

فَتْحُ الْبَلَدِ

بشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تَأَلِيفَ

إِسْلَامِ الْحَافِظِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَالِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَسْقَدِيِّ

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِ الْكِتَابِ وَرَاجَعَهُ

شُعَيْبُ الْأُمَرْيَووطُ سَادَ الْوَسْطُ

بَارَكَ فِيهِ فَخَرَجَ نَصْرُهُ

حَقُّ هَذَا الْبُزْءِ وَفِيهِ وَعَلَى عَلَيْهِ

هَيْثُمْ عَبْدُ الْغَفُورِ

مُحَمَّدُ كَارِي لِقَرِّهِ بِلَايَ

الْحِجْرَةُ الثَّلَاثُ

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الشورى الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بغير إذن
الطبع والتوزيع والنقل والترجمة والتسجيل المادي
والسمعي والمكتوب وغيره إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-Global
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع معلم البارودي

بناية خولي وملاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112-319039-818615

P.O. BOX: 117460



فَتْحُ الْبَرْيِ
بِشْرَحِ مَحْيِي الْبُحَارِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأذان

٧٧/٢

«أبواب الأذان» الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ نُنَزِّلُ مِنَ اللَّهِ رُسُلَهُ﴾ [التوبة: ٣]. واشتقاقه من الأذن بفتح الحين: وهو الاستماع.

وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة.

قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مُشتمِل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكمالهِ، ثم نُنِي بالتوحيد ونفي التشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح: وهو البقاء الدائم. وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

واختلف أيها أفضل: الأذان أو الإمامة؟ ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يؤمّن إليه. واختلف أيضاً في الجمع بينهما، فقليل: يُكرهه، وفي البيهقي (٤٣٣/١) من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك، لكنّ سنده ضعيف، وصحّ عن عمر: لو أطبق الأذان مع الخليفة^(١) لأذنت، رواه سعيد بن منصور وغيره. وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: يُستحب، وصحّحه النووي.

(١) في (س): الخلافة. وهما بمعنى.

١ - باب بَدْءِ الْأَذَانِ

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ.

[أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧]

قوله: «باب بَدْءِ الْأَذَانِ» أي: ابتدائه. وسَقَطَ لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ، وكذلك سَقَطَتِ البسملة من رواية القاسبي وغيره.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية» يشير بذلك إلى أَنَّ ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أَنَّ اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابْتَدَعْتَ يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية.

٧٨/٢ قوله: «وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾» يشير بذلك أيضاً إلى الابتداء، لأنَّ ابتداء الجمعة إِنَّمَا كان بالمدينة كما سيأتي في بابه. واخْتَلَفَ في السَّنة التي فُرِضَ فيها، والراجح أَنَّ ذلك كان في السَّنة الأولى، وقيل: في السَّنة الثانية، ورُوي عن ابن عباس: أَنَّ فُرْضَ الأذان نزل مع هذه الآية. أخرجه أبو الشيخ^(١).

تنبيه: الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بإلى واللام، أَنَّ صَلَاتِ الْأَفْعَالِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَقَاصِدِ الْكَلَامِ، فَقَصَدَ في الأولى معنى الانتهاء، وفي الثانية معنى الاختصاص، قاله الكِزْمَانِيُّ. ويحتمل أَنَّ تكون اللَّام بمعنى: إلى، أو العكس، والله أعلم.

وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أَنَّ الأذان إِنَّمَا شُرِعَ بعد الهجرة، فَإِنَّهُ

(١) في كتاب «الأذان»، ولم نقف عليه مطبوعاً، وحيثما عزا الحافظ ابن حجر في شرح كتاب الأذان للبخاري إلى أبي الشيخ، فهو من كتابه هذا.

نَفَى النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

وقوله في آخره: «قم يا بلال فناد بالصلاة» كان ذلك قَبْلَ رُؤْيَا عبد الله بن زيد، وسياق حديثه يدلُّ على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة (٣٧١) وابن حبان (١٦٧٩) من طريق محمد بن إسحاق قال: حَدَّثَنِي محمد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن زيد، فذكر نحوه حديث ابن عمر، وفي آخره: «فبينما هم على ذلك أُرِيَ عبدُ الله النِّدَاءَ» فذكر الرؤيا، وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع، وفيه تربييع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية: «قد قامت الصلاة»، وفي آخره قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» وفيه مجيء عمر وقوله: إِنَّهُ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وقد أخرج التِّرْمِذِيُّ (١٨٩) في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر، وإنَّما لم يُخَرِّجْهُ البخاري لأنَّه على غير شرطه، وقد رُوِيَ حديث عبد الله بن زيد من طرق، وحكى ابن خزيمة عن الدُّهْلِيِّ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي طَرَفِهِ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وشاهده حديث عبد الرزاق (١٧٧٤) عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيَّب مُرْسَلًا، ومنهم مَنْ وَصَلَهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(١)، والمرسل أقوى إسنادًا.

ووقع في «الأوسط» للطَّبْرَانِيِّ (٩٢٤٧): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ رَأَى الْأَذَانَ، ووقع في «الوسيط» للغَزَالِيِّ: أَنَّهُ رَأَاهُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وعبارة الجَلِيلِيِّ في «شرح التَّنْبِيهِ»: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وأنكره ابن الصلاح ثُمَّ النَّوَوِيُّ، ونقل مُغْلَطَاي أَنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ رَأَاهُ سَبْعَةً، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه، وفي «مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ» (١١٨) بِسَنَدٍ وَاهٍ عَنْ خَالِدٍ^(٢) قَالَ: أَوَّلَ مَنْ أَدَّانَ بِالصَّلَاةِ جَبْرِيلُ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَسَمِعَهُ عُمَرُ وَبِلَالٌ، فَسَبَقَ عُمَرُ بِلَالًا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ لَهُ: «سَبَقَكَ بِهَا عُمَرُ».

(١) أخرجه موصولاً أحمد (١٦٤٧٧)، وابن خزيمة (٣٧٣). والمرسل أقوى كما قال الحافظ.

(٢) قوله: «عن خالد» سقط من (س)، وخالد: هو الحذاء.

فائدتان:

الأولى: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، مِنْهَا لِلطَّبْرَانِيِّ^(١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الْأَذَانَ، فَتَنَزَّلَ بِهِ فَعَلَّمَهُ بِلَالًا. وَفِي إِسْنَادِهِ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْأَطْرَافِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَذَانِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَلِابْنِ مَرْذُوبٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي أَذَّنَ جِبْرِيلُ فَظَنَنْتُ الْمَلَائِكَةَ أَنَّهُ يُصَلِّيُ بِهِمْ، فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْتُ» وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ. وَلِلْبَزَارِ (٥٠٨) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولُهُ الْأَذَانَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ بِدَائِيَةٍ يَقَالُ لَهَا: الْبُرَاقُ، فَرَكِبَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ^(٢) فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ الْمَلَكُ بِيَدِهِ فَأَمَّ بِأَهْلِ السَّمَاءِ. وَفِي إِسْنَادِهِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو الْجَارُودِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا.

٧٩/٢ وَيُمْكِنُ عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِسْرَاءِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ سَمِعَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهِ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولُهُ الْأَذَانَ. وَكَذَا قَوْلُ الْمُحِبِّ الطَّبْرَانِيِّ: يُحْمَلُ الْأَذَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ، فَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا، لِتَصَرُّحِهِ بِكَيْفِيَّتِهِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَبْصَحُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ بِغَيْرِ أَذَانٍ مِنْذُ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِلَى أَنْ وَقَعَ التَّشَاوُرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، انْتَهَى.

وَقَدْ حَاوَلَ الشُّهَيْلِيُّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَتَكَلَّفَ وَتَعَسَّفَ، وَالْأَخْذُ بِمَا صَحَّ أَوَّلَى، فَقَالَ بَانِيًا

(١) فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٢٤٧).

(٢) فِي الْأَصْلِينَ: مِنَ الْحِجَابِ، بِإِسْقَاطِ كَلِمَةِ «وَرَاءَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلطَّبْعِ «مُسْنَدُ الْبَزَارِ».

على صحته^(١): الحِكْمَةُ في مجيء الأذان على لسان الصحابي، أن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سَمَاوَات، وهو أقوى من الوحي، فلماً تأخَّر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت، فرأى الصحابي المنام فقَصَّها على رسول الله ﷺ، فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ»^(٢)، وَعَلِمَ حينئذ أن مراد الله تعالى مما أراه في السَّاء أن يكون سُنَّةً في الأرض، وتَقَوَّى ذلك بموافقة عمر لأنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ على لسانه، والحِكْمَةُ أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ، التَّنْوِيهِ بِقَدْرِهِ وَالرَّفْعَ لِذِكْرِهِ بِلِسَانٍ غَيْرِهِ، ليكون أقوى لأمْرِه وأفخم لشأنه. انتهى مُلَخَّصاً.

والثاني حسنٌ بديع، ويؤخذ منه عَدَمُ الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتَّى أُضِيفَ عمر للتَّقْوِيَةِ التي ذكرها، لكن قد يقال: فلم لا اقتَصَرَ على عمر؟ فيمكن أن يجاب: ليصير في معنى الشهادة، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالاً أيضاً رأى، لكنَّها مُؤَوَّلَةٌ، فإنَّ لفظها: «سبقك بها بلال»^(٣)، فيُحْمَلُ المراد بالسَّبق على مُبَاشَرَةِ التَّأْذِينِ برؤيا عبد الله بن زيد.

ومَّا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عنه: هل بَاشَرَ النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السَّهْلِيِّ: أنَّ النبي ﷺ أذَّنَ في سفر وصلَّى بأصحابه وهم على رواحلهم، السَّاء من فوقهم والِبَلَّةُ من أسفلهم، أخرجه التَّرمِذِيُّ من طريق تَدْوَرٍ على عمر بن الرَّمَّاح يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى، وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنَّما هو من حديث يعلى بن مُرَّةَ (٤١١)، وكذا جَزَمَ النَّوَوِيُّ بأنَّ النبي ﷺ أذَّنَ مُرَّةً في السفر، وعزاه للتَّرمِذِيُّ وقَوَّاه، ولكن وَجَدْنَاهُ في «مُسْنَدِ أَحْمَد» (١٧٥٧٣) من الوجه الذي أخرجه التَّرمِذِيُّ، ولفظه: فأمر بلالاً فأذَّنَ^(٤) فَعَرِفَ أنَّ في رواية التَّرمِذِيِّ اختصاراً، وأنَّ معنى قوله: «أذَّن» أمر بلالاً به، كما يقال: أعطى الخليفة

(١) في (س) والأصليين: صحته، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في حديث عبد الله بن زيد، أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٨٩).

(٣) الصواب في الرواية كما سبق: «سبقك بها عمر».

(٤) بل لفظه: «فأمر المؤذن فأذَّن» ولم يسمه.

العالمَ الفلانيَ ألفاً، وإنَّها باسَّـرَ العطاءَ غيرهَ ونُسِبَ للخليفة لكونه أمر به.

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال: أُخِذَ الأذان من أذان إبراهيم ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، قال: فأذن رسول الله ﷺ. وما رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٧/٥) بسند فيه مجاهيل: أَنَّ جَبْرِيلَ نادى بالأذان لآدمَ حين أُهبطَ من الجنة.

الفائدة الثانية: قال الزين بن المنير: أعرَضَ البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم مُعَيَّن، فأثبتَ مشروعيتَه وسَلِمَ من الاعتراض. وقد اختلفَ في ذلك، ومنشأ الاختلاف أَنَّ مَبْدَأَ الأذان لَمَّا كان عن مَشُورَةٍ أوقَعها النبي ﷺ بين أصحابه حتَّى استقرَّ برؤيا بعضهم فأقرَّه، كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثمَّ لَمَّا واطبَّ على تقريره، ولم يُنقل أَنَّهُ تركه^(١) ولا رَخَّصَ في تركه، كان ذلك بالواجبات أشبه. انتهى، وسيأتي بقيَّةُ الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: «حدَّثنا عبد الوارث» هو ابن سعيد، وخالد: هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة، والإسناد كله بصريون.

٨٠/٢ قوله: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» كذا ساقه عبد الوارث مختصراً، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلاً حيث قال: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَن يُعْلِمُوا وقت الصلاة بشيء يَعْرِفُونَهُ، فذكروا أَن يُورُوا ناراً أو يَضْرِبُوا ناقوساً، وأوضح من ذلك رواية رُوح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ، ولفظه: فقالوا: لو اتَّخَذْنَا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك للنَّصارَى» فقالوا: لو اتَّخَذْنَا بوقاً، فقال ﷺ: «ذلك لليهود» فقالوا: لو رَفَعْنَا ناراً، فقال ﷺ: «ذلك للمَجُوسِ»، فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار، كأنَّه كان فيه: ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنَّصارَى والمَجُوسَ، واللفَّ والنشْر فيه معكوس، فالنار للمَجُوسِ والناقوس للنَّصارَى والبوق

(١) زاد في (س): ولا أمر بتركه.

لليهود. وسيأتي إن شاء الله تعالى في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود.
وقال الكِرْمَانِيُّ: يحتمل أن تكون النار والبوق جميعاً لليهود، جمعاً بين حديثي أنس وابن عمر. انتهى، ورواية رَوْحٌ تُغْنِي عن هذا الاحتمال.

قوله: «فَأَمْرٌ بِلَالٍ» هكذا في مُعْظَم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند مُحَقِّقِي الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بِالْأَمْرِ مَنْ له الأمر الشرعي الذي يُلْزَمُ أَتْبَاعُهُ، وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إِنَّمَا يُؤْخَذُ عن توقيف، فيقوى جانب الرفع جداً. وقد وقع في رواية رَوْح بن عطاء المذكورة: فَأَمْرٌ بِلَالاً، بالنصب وفاعل «أمر» هو النبي ﷺ، وهو بَيِّنٌ في سياقه. وأصرَحُ من ذلك رواية النَّسَائِيِّ (٦٢٧) وغيره عن قُتَيْبَةَ عن عبد الوهَّاب بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بِلَالاً، قال الحاكم: صَرَّحَ برفعه إمام الحديث بلا مُدَافَعَةٍ قُتَيْبَةُ.

قلت: ولم ينفرد به، فقد أخرجه أبو عَوَانَةَ (٩٥٦) من طريق عَبْدِ اللَّهِ المَرْوَزِيِّ ويحيى ابن مَعِين كلاهما عن عبد الوهَّاب^(١)، وطريق يحيى عند الدَّارَقُطْنِيِّ (٩٢٥) أيضاً، ولم ينفرد به عبد الوهَّاب. وقد رواه البَلَّاذُورِيُّ من طريق أبي شهاب الحنَّاط عن أبي قِلَابَةَ. وقضية وقوع ذلك عَقِبَ المَشَاوَرَةِ في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أَنَّ الأَمْرَ بِذَلِكَ هو النبي ﷺ لا غيره، كما استدلَّ به ابن المنذر وابن حِبَّانَ، واستدلَّ بُوُرُودُ الأمر به مَنْ قال بوجوب الأذان. وتُعَقَّبُ بأنَّ الأمر إِنَّمَا وَرَدَ بصفة الأذان لا بنفسه، وأُجِيبَ بأنَّه إِذَا ثَبَتَ الأمرُ بِالصِّفَةِ لَزِمَ أن يكون الأصل مأموراً به، قاله ابن دَقِيق العيد.

ومَنْ قال بوجوبه مُطْلَقاً الأَوْزَاعِيُّ ودَاوُدُ وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ»، وحُكِيَ عن محمد بن الحسن، وقيل: واجب في الجمعة فقط، وقيل: فرض كِفَايَةٍ، والجمهور على أَنَّهُ من السُّنَنِ المؤكَّدة، وقد تقدَّم ذِكْرُ مَنْشَأِ الخلاف في ذلك، وأخطأ مَنْ

(١) تحرف هذا الإسناد في (س) إلى: من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهَّاب.

استدلَّ على عَدَمِ وجوبه بالإجماع لما ذكرناه، والله أعلم.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فِيصَحِّتُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قُرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَاءُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ».

قوله: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ» في رواية مسلم (٣٧٧): عن عبد الله بن عمر أنه قال.

قوله: «حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ» أي: من مَكَّةَ في الهجرة.

قوله: «فِيصَحِّتُونَ» بحاءٍ مُهْمَلَةٍ بعدها مُثَنَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ نُونٌ، أي: يُقَدَّرُونَ أحيائها لِيَأْتُوا إِلَيْهَا، وَالْحَيُّ: الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ.

قوله: «لَيْسَ يُنَادَى لَهَا» بفتح الدَّال على البناء للمفعول، قال ابن مالك: فيه جواز استعمال «ليس» حرفاً لا اسمَ لها ولا خبرٍ، وقد أشار إليه سيبويه.

ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر. قلت: ورواية مسلم تؤيد ذلك، فَإِنَّ لَفْظَهُ: لَيْسَ يَنَادِي بِهَا أَحَدٌ.

قوله: «فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا» لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك، واختصر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه (٧٠٧) من وجه آخر عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استشارَ النَّاسَ لَمَّا يَجْمَعُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رَوَايَةُ رَوْحِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَهُ. وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ، وعن أبي عُمَيْرٍ بن أنس عن عمومته عند سعيد بن منصور^(١).

(١) كذا عزاه هنا إلى سعيد بن منصور، ولم نقف عليه في المطبوع منه، وفاته أن يعزوه إلى أبي داود، مع أنه سيعزوه إليه قريباً. وهو فيه برقم (٤٩٨).

قوله: «بل بُوقاً» أي: بل اتَّخَذُوا بُوقاً، ووقع في بعض النسخ: «بل قرناً» وهي رواية ٨١/٢ مسلم (٣٧٧) والنسائي (٦٢٦)، والبُوق والقَرَن معروفان، والمراد أَنَّهُ يُنْفَخُ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويُسمَّى أيضاً: الشُّبُور، بالشَّين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة.

قوله: «فقال عمر: أولاً» الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مُقدَّر كما في نظائره، قال الطَّبِيُّ: الهمزة إنكار للجملة الأولى، أي: المقدَّرة، وتقرير للجملة الثانية.

قوله: «رجلاً» زاد الكُشْمِيهَنِيُّ: منكم.

قوله: «يُنَادِي» قال القُرطبي: يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدَّقه النبي ﷺ، بادرَ عمر فقال: أولاً تبعثون رجلاً ينادي؛ أي: يؤذِّن، للرُّؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ»، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافتَرَقُوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي ﷺ فَقَصَّ عليه فَصدَّقه، فقال عمر.

قلت: وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإنَّ فيه: أَنَّهُ لَمَّا قَصَّ رُؤياه على النبي ﷺ قال له: أَلِقِهَا على بلال فليؤذِّن بها، قال: فسمع عمرُ الصوتَ، فخرج فأَتى النبي ﷺ فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى، فدَلَّ على أَنَّ عمر لم يكن حاضراً لَمَّا قَصَّ عبد الله بن زيد رؤياه. والظاهر أَنَّ إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عَقِبَ المشاورة فيما يفعلونه، وأنَّ رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود (٤٩٨) بسند صحيح إلى أبي عُمَيْر بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا: اهتمَّ النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل: انصبَّ راية عند حضور وقت الصلاة، فإذا رَأَوْهَا آذَنَ بعضهم بعضاً، فلم يُعْجِبْهُ، الحديث، وفيه: ذكروا القُنْعَ - بضم القاف وسكون النون يعني: البوق - وفكروا الناقوس، فانصَرَفَ عبد الله بن زيد وهو مُهْتَمٌّ فأَرى الأذان، فعدَا على رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قَبْلَ ذَلِكَ فَكَنَّمَهُ عشرين يوماً، ثُمَّ أَخْبَرَ به النبي ﷺ فقال: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستَحْيَيْتُ،

فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قُمْ فانظر ما يأمرُك به عبد الله بن زيد فافعله»، تَرَجَمَ له أبو داود: «بَدْءُ الْأَذَانِ»، وقال أبو عمر بن عبد البر: روى قِصَّةُ عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظٍ مختلفة، ومَعَانٍ مُتقاربة، وهي من وجوه حسانٍ، وهذا أحسنها.

قلت: وهذا لا يخالفه ما تقدَّم أنَّ عبد الله بن زيد لما قَصَّ مَنَامَهُ فسمع عمر الأذان فجاء فقال: قد رأيت، لأنَّه يُحْمَلُ على أنَّه لم يخبر بذلك عَقِبَ إخبار عبد الله، بل كان مُتَرَاخِياً عنه لقوله: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟» أي: عَقِبَ إخبار عبد الله، فاعتذَرَ بالاستحياء، فدلَّ على أنَّه لم يخبر بذلك على الفور، وليس في حديث أبي عُمير التصريح بأنَّ عمر كان حاضراً عند قِصِّ عبد الله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها^(١): فسمع عمر الصوت فخرج فقال، فإنَّه صريح في أنَّه لم يكن حاضراً عند قِصِّ عبد الله، والله أعلم.

قوله: «فنادٍ بالصلاة» في رواية الإسماعيلي: «فأذن بالصلاة» قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها، لا خصوصُ الأذان المشروع. وأغربَ القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله: «أذن» على الأذان المشروع، وطعنَ في صحَّةِ حديث ابن عمر، وقال: عَجَباً لأبي عيسى كيف صحَّحه، والمعروف أنَّ شرعَ الأذان إنَّما كان برؤيا عبد الله بن زيد. انتهى، ولا تُدْفَعُ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدَّمناه، وقد قال ابن منَّة^(٢) في حديث ابن عمر: إنَّه مُجْمَعٌ على صحَّته.

قوله: «يا بلال قُمْ» قال عياض وغيره: فيه حُجَّةٌ لشرع الأذان قائماً.

قلت: وكذا احتجَّ به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعبَّه النووي بأنَّ المراد بقوله: «قُمْ» أي: اذهب إلى موضعٍ بارزٍ فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرُّضٌ للقيام في حال الأذان. انتهى، وما نفاه ليس ببعيدٍ من ظاهر اللَّفْظ، فإنَّ الصَّيْغَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلأَمْرَيْنِ، وإن كان ما قاله أرجح^(٣). ونقل عياض أنَّ مذهب العلماء كافَّةٌ أنَّ الأذان قاعداً

(١) في (ع): ذكرتها.

(٢) تحرف في (أ) إلى: ابن المنذر.

(٣) قوله: «وإن كان ما قاله أرجح» من (س) وحدها، وليس في (أ) و(ع).

لا يجوز، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي. / وتُعَقَّبُ بَأَنَّ الخلاف معروف عند ٨٢/٢ الشافعية، وبأنَّ المشهور عند الحنفية كلهم أنَّ القيام سُنَّة، وأنه لو أذَّن قاعداً صَحَّ، والصواب ما قال ابن المنذر: إنَّهم اتَّفَقُوا على أنَّ القيام من السُنَّة.

فائدة: كان اللَّفْظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٦-٢٤٧) من مراسيل سعيد بن المسيب. وظنَّ بعضهم أنَّ بلالاً حينئذٍ إنَّما أَمَرَ بالأذان المعهود، فذكر مُناسَبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لَمَّا عُدَّ ليرجع عن الإسلام يقول: أحدٌ أحدٌ، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه^(١)، وهي مُناسَبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان، إلا أنَّ هذا الموضع ليس هو محلها.

وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاختصار على الظواهر. قاله ابن العربي، وعلى مُراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنَّه لَمَّا شَقَّ عليهم التَّكْيِيرُ إلى الصلاة فتَفَوَّتْهم أشغالهم، أو التأخير فيَقُوتهم وقت الصلاة، نظَّروا في ذلك. وفيه مشروعية التَّشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حَرَجَ على أحدٍ من المتشاورين إذا أخبر بما أدَّى إليه اجتهاده. وفيه مَنَقِبَةٌ ظاهرة لعمر.

وقد استُشْكِلَ إثباتُ حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، لأنَّ رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي، وأُجِيبَ باحتيال مُقارَنة الوحي لذلك، أو لأنَّه ﷺ أمر بمقتضاها لِيَنْظُرَ أَيقُرَّ على ذلك أم لا، ولا سِيَّما لَمَّا رأى نظمها يَبْعُدُ دخولَ الوسواس فيه، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام، وهو المنصور في الأصول، ويؤيِّد الأول ما رواه عبد الرزاق (١٧٧٥) وأبو داود في «المراسيل» (٢٠) من طريق عبيد بن عمير الليثيِّ أحد كبار التابعين: أنَّ عمر لَمَّا رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ، فوجَدَ الوحي

(١) ولأنه كان آندي صوتاً، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي أرى الأذان في نومه، عند أحمد (١٦٤٧٨)، وأبي داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وإسناده حسن.

قد وَرَدَ بذلك، فما راعَهُ إِلَّا أَذَانُ بِلَالٍ، فقال له النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي»، وهذا أصحُّ ممَّا حكى الدَّاووديُّ عن ابن إسحاق: أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أتى النبي ﷺ بالأذان قبلَ أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام، وأشار السَّهيليُّ إلى أَنَّ الحِكْمَةَ في ابتداء شَرْعِ الأذان على لسان غير النبي ﷺ التَّنويه بعلوِّ قدره على لسان غيره ليكون أفحَمَ لشأنه، والله أعلم.

٢- باب الأذان مثني

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكِّرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكِّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

قوله: «باب الأذان مثني» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «مَثْنَى مَثْنَى» أي: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ومَثْنَى معدول عن اثنين اثنين، وهو بغير تنوين، فتَحْمَلُ رواية الكُشْمِيهَنِيِّ على التَّوكِيدِ، لأنَّ الأوَّلَ يُفِيدُ تثنية كلِّ لفظ من ألفاظ الأذان، والثاني يُؤَكِّدُ ذلك.

فائدة: ثَبَّتَ لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في «مسنده» (٢٠٣٥) وقال فيه: «مَثْنَى مَثْنَى» وهو عند أبي داود (٥١٠) والنَّسَائِيُّ (٦٢٨)، وصَحَّحه ابن خُزَيْمَةَ (٣٧٤) وغيره من هذا الوجه، لكن بلفظ: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

قوله: «عن سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ» هو بصريُّ ثقةٌ، روى عن أيُّوبَ وهو من أقرانه، وقد روى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عنهما جميعاً، وقال: ماتَ سِمَاكٌ قبلَ أيُّوبَ، ورجال إسناده كلهم بصريُّون.

٨٣/٢ قوله: «أَنْ يَشْفَعَ» بفتح أوَّله وفتح الفاء، أي: يَأْتِي بِالْأَفْظَانِ شَفْعاً، قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ:

وصفُ الأذان بأنه شَفْعٌ يُفسَّرُ قوله: «مَثْنَى مَثْنَى» أي: مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ، وذلك يقتضي أن تَسَوِّيَ جميعَ ألفاظه في ذلك، لكن لم يُخْتَلَفْ في أن كلمة التوحيد التي في آخره مُفْرَدَةٌ فَيُحْمَلُ قوله: «مَثْنَى» على ما سواها، وكأنَّه أراد بذلك تأكيد مذهبه في تركِ تربيعة التكبير في أوَّلِهِ، لكن لمن قال بالتَّربيعة أن يَدَّعِي نَظِيرَ ما ادَّعاه لثبوت الخبر بذلك، وسيأتي في الإقامة توجيةٌ يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التَّخصيص.

قوله: «وأن يُوتِرَ الإقامة إلا الإقامة» المراد بالمنفي غيرُ المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت جميعُ الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة» كما سيأتي ذلك صريحاً. وَحَصَلَ من ذلك جِنَاسٌ تامٌّ.

تنبيه: ادَّعَى ابن مَنَدَةَ أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوبَ غيرُ مُسْنَدٍ كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سَمَاك بن عَطِيَّةَ هذه إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأَصِيلِيُّ: قوله: «إلا الإقامة» هو من قول أيوبَ وليس من الحديث. وفيما قالاه نظرٌ، لأنَّ عبدَ الرزاق رواه عن مَعْمَرٍ عن أيوبَ بسنده متصلًا بالخبرِ مُفسِّراً، ولفظه: كان بلال يُثْنِي الأذان ويُوتِرُ الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، أخرجه أبو عَوَّانَةَ في «صحيحه» (٩٥٤) والسرَّاجُ في «مسنده» (٤٢)، وكذا هو في «مصنَّف عبد الرزاق» (١٧٩٤)، وللإسماعيليِّ من هذا الوجه: «ويقول: قد قامت الصلاة مرَّتَيْنِ»، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتَّى يقومَ دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنَّه إنَّما يَتَحَصَّلُ منها أن خالداً كان لا يَذْكُرُ الزيادةَ وكان أيوبُ يَذْكُرُها، وكُلُُّ منهما روى الحديث عن أبي قِلَابَةَ عن أنس، فكان في رواية أيوبَ زيادةٌ من حافظ فتُقبَلُ، والله أعلم.

وقد اسْتَشْكَلَ عَدَمُ استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأنَّ التَّشْثِيَةَ في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان أفراد، قال النَّوَوِيُّ: ولهذا يُسْتَحَبُّ أن يقول المؤدِّنُ كُلَّ تكبيرَتَيْنِ بِنَفْسٍ واحدٍ. قلت: وهذا إنَّما يَتَأَتَّى في أوَّلِ الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النَّوَوِيُّ ينبغي للمؤدِّنِ أن يُفْرِدَ كُلَّ تكبيرة من اللَّتَيْنِ في آخره بِنَفْسٍ، ويظهر

بهذا التقرير ترجيح قول مَنْ قال بتربيع التكبير في أوّله على مَنْ قال بثنيته، مع أنّ لفظ «الشفع» يتناول الثنية والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهّمه كلام ابن بطّال. وأمّا الترجيح في التشهّدين فالأصحّ في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثمّ بالرسالة ثنتين، ثمّ يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مربّعاً فهو في الصورة مثني، والله أعلم.

قوله: «حدّثنا محمّد، هو ابن سلام» كذا في رواية أبي ذرّ، وأهمّله الباقون.

قوله: «حدّثني عبد الوهّاب الثقفي» في رواية كريمة: أخبرنا، وفي رواية الأصيلي: حدّثنا، وليس في رواية كريمة: الثقفي.

قوله: «حدّثنا خالد» كذا لأبي ذرّ والأصيلي، ولغيرهما: أخبرنا.

قوله: «قال: لمّا كثر الناس، قال: ذكروا»، «قال» الثانية زائدة، ذكّرت تأكيداً.

قوله: «أنّ يُعلّموا» بضمّ أوّله من الإعلام، وفي رواية كريمة بفتح أوّله من العلم.

قوله: «أنّ يُوروا ناراً» أي: يُوقدوها، يقال: ورى الزند: إذا خرجت ناره، وأورّيته: إذا أخرجته. ووقع في رواية مسلم (٣/٣٧٨): «أنّ يُنوروا ناراً» أي: يُظهرها نورها. والناقوس: خشبة تُضربُ بخشبة أصغر منها، فيخرج منها صوت، وهو من شعار النصارى.

قوله: «وأنّ يُوتر الإقامة» احتجّ به مَنْ قال بإفراد قوله: «قد قامت الصلاة»، والحديث الذي قبله حُجّة عليه لما قدّمناه، فإنّ احتجّ بعمل أهل المدينة، عورّض بعمل أهل مكّة، ومعهم الحديث الصحيح.

٣- باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة

٦٠٧- حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا خالد، عن أبي قلابه، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأنّ يُوتر الإقامة.

قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: إلا الإقامة.

قوله: «باب الإقامة واحدة» قال الزين بن المنير: خالف البخاري لفظ الحديث في ٨٤/٢ الترجمة فعَدَلَ عنه إلى قوله: «واحدة» لأن لفظ الوتر غير مُنَحْصِر في المرة، فعَدَلَ عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه.

قلت: وإنما لم يقل: واحدة واحدة، مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن جَبَّان (٦٧٧) في حديث ابن عمر الذي أشرت إليه في الباب الماضي ولفظه: «الأذان مثنى، والإقامة واحدة»، وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة: وأمره أن يُقيم واحدة واحدة^(١).

قوله: «إلا قوله: قد قامت الصلاة» هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدّم قبل، واعتَرَضَه الإسماعيلي بأن إيراد حديث سمالك بن عطيّة في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن عُلَيّة، والجواب أن المصنّف قصّد رفعَ وَهْمَ مَنْ يَتَوَهَّم أَنَّهُ موقوف على أيوب، لأنّه أوردّه في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يَحْتَجَّ به.

قوله: «حدّثنا خالد» هو الحدّاء كما تقدّم، والإسناد كلّ بصريّون.

قوله: «قال إسماعيل» هو ابن إبراهيم المذكور في أوّل الإسناد، وهو المعروف بابن عُلَيّة، وليس هو مُعلّقاً.

قوله: «فذكرت» كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشيمهني والأصيلي: «فذكرته» أي: حديث خالد، وهذا الحديث حُجّة على مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإقامة مثنى مثل الأذان. وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن أفراد الإقامة كان أولاً ثمّ نُسِخَ بحديث أبي محذورة، يعني الذي رواه أصحاب السنن^(٢)، وفيه تشية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس

(١) أخرجه الدارقطني (٩٠٨) ولم يعلق عليه. قلنا: وإسناده ضعيف لجهالة إبراهيم بن أبي محذورة، ثم هو مخالف لما صحّ في السنن عنه كما سيأتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣١)، وابن ماجه (٧٠٩). واختصره الترمذي.

فيكون ناسخاً. وعُورِضَ بأنَّ في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترييع والترجيع، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتجَّ بأنَّ النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقرَّ بلائاً على أفراد الإقامة، وعلمه سعدُ القَرَطُ فأذنَّ به بعده، كما رواه الدارقطني (٩٠٦) والحاكم (٦٠٧/٣-٦٠٨)، وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أنَّ ذلك من الاختلاف المباح، فإن رجع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجَّع في التشهد أو لم يرجَّع، أو ثنى الإقامة أو أفردَها كلها أو إلّا «قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إن رجع الأذان ورجَّع فيه ثنى الإقامة وإلّا أفردَها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحدٌ قبله، والله أعلم.

فائدة: قيل: الحكمة في ثنية الأذان وإفراد الإقامة أنَّ الأذان لإعلام الغائبين، فيكرَّر ليكون أوصلَ إليهم، بخلاف الإقامة فإنَّها للحاضرين، ومن ثمَّ استُحبَّ أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفعَ منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مُرتلاً والإقامة مُسرَّعة، وكرَّرَ «قد قامت الصلاة» لأنَّها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: هذا توجيه ظاهر، وأمَّا قول الخطابي: لو سَوَّى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك وصار سبباً^(١) لأن تفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة. ففيه نظر، لأنَّ الأذان يُستحبُّ أن يكون على مكان عالٍ لتَشَرُّكِ الأسماع كما تقدَّم، وقد تقدَّم الكلام على ثنية التكبير، وتؤخذ حكمة الترييع ممَّا تقدَّم، وإنَّما اختُصَّ بالتشهُد لأنَّه أعظمُ ألفاظ الأذان، والله أعلم.

٤ - باب فضل التآذين

٦٠٨ - حدَّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُوديَ للصلاة أدبَرَ الشيطانُ له ضراطٌ حتَّى لا يسمع التآذين، فإذا قُضيَ النداء أقبلَ حتَّى إذا نُوبَ بالصلاة أدبَرَ، حتَّى إذا قُضيَ التَّوْبُ أقبلَ، حتَّى

(١) كلمة «سبباً» سقطت من الأصلين (و) (س)، وأثبتناها من «أعلام الحديث» للخطابي ١/ ٤٥٧.

يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣٢، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

قوله: «باب فضل التأذين» راعى المصنّف لفظ «التأذين» لوروده في حديث الباب، ٨٥/٢ وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: التأذينُ يتناول جميع ما يَصْدُرُ عن المؤدِّن من قولٍ وفعلٍ وهيئة، وحقيقة الأذان تُعَقَّلُ بدون ذلك. كذا قال، والظاهر أنَّ التأذين هنا أُطْلِقَ بمعنى الأذان لقوله في الحديث: «حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ»، وفي رواية لمسلم (٣٨٩/١٦): «حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ» فالتقييد بالسَّماع لا يدلُّ على فعلٍ ولا هيئة، مع أنَّ ذلك هو الأصل في المصدر. قوله: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ وَلِلنِّسَاءِ» عن قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ: «بِالصَّلَاةِ»، وهي رواية لمسلم أيضاً^(١)، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

قوله: «لَهُ ضُرَاطٌ» جملة اسمية وَقَعَتْ حالاً بدون واوٍ لحصول الارتباط بالضَّمير، وفي رواية الْأَصْبَلِيِّ: «وَلَهُ ضُرَاطٌ» وهي للمصنّف (٣٢٨٥) من وجهٍ آخَرَ في بَدْءِ الْخَلْقِ، قَالَ عِيَّاضٌ: يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّهُ جَسْمٌ مُتَعَدِّ يَصِحُّ مِنْهُ خُرُوجُ الرِّيحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ نِفَارِهِ، وَيُقَوِّيه رواية لمسلم (٣٨٩/١٧): «لَهُ حُصَاصٌ» بِمُهِمَلَاتٍ مَضْمُومِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ فَسَّرَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ بِشِدَّةِ الْعَدُوِّ.

وقال الطَّبِيُّ: شَبَّهَ شَغْلَ الشَّيْطَانِ نَفْسَهُ عَنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّوْتِ الَّذِي يَمْلَأُ السَّمْعَ وَيَمْنَعُهُ عَنْ سَمَاعِ غَيْرِهِ، ثُمَّ سَمَّاهُ ضُرَاطًا تَقْيِيحًا لَهُ.

تنبيه: الظاهر أنَّ المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدلُّ كلام كثير من الشُّراح كما سيأتي، ويَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ جِنْسَ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ كُلُّ مَتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا شَيْطَانُ

(١) في المطبوع للنسائي في «المجتبى» (٦٧٠) وفي «الكبرى» (١٦٤٦): للصلاة. ولم نقف عليه بهذا اللفظ في مسلم، وهو عند أحمد (٨١٣٩) من طريق همام، وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٢٠) من هذا الطريق ولم يسق لفظه، وهي رواية المصنّف في بَدْءِ الْخَلْقِ (٣٢٨٥).

الجنّ خاصّةً.

قوله: «حتّى لا يسمع التأذين» ظاهره أنّه يتعمّد إخراج ذلك إمّا لِيَسْتَعْلَ بِسَمَاعِ الصَّوْتِ الذي يُجْرِجُهُ عَنْ سَمَاعِ الْمُؤَذِّنِ، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السّفَهَاءُ، ويحتمل أن لا يتعمّد ذلك بل يَحْصُلُ له عند سماع الأذان شِدَّةُ خَوْفٍ يَحْدُثُ له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمّد ذلك ليقابل ما يُناسِبُ الصَّلَاةَ مِنَ الطَّهَّارَةِ بِالْحَدَثِ، واستدلّ به على استحباب رَفْعِ الصوت بالأذان، لأنّ قوله: «حتّى لا يسمع» ظاهر في أنّه يَبْعُدُ إلى غَايَةٍ يَتَنَفَّى فِيهَا سَمَاعُهُ لِلصَّوْتِ، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم (٣٨٨) من حديث جابر فقال: «حتّى يكون مكان الرّوحاء»، وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر: أنّ بين المدينة والرّوحاء ستّة وثلاثين ميلاً، هذه رواية قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وأخرجه عن إسحاق عن جرير ولم يَسُقْ لفظه، ولفظ إسحاق في «مسنده»: «حتّى يكون بالرّوحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة» فأدرجّه في الخبر^(١)، والمعتمد رواية قُتَيْبَةَ، وسيأتي حديث أبي سعيد في «فضل رفع الصوت بالأذان» بعد.

قوله: «قُضِيَ» بضمّ أوّله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوّله على حذف الفاعل، والمراد المتنادي. واستدلّ به على أنّه كان بين الأذان والإقامة فصلٌ، خلافاً لمن شَرَطَ في إدراك فضيلة أوّل الوقت أن ينطبق أوّل التكبير على أوّل الوقت.

قوله: «أَقْبَلَ» زاد مسلم (١٦/٣٨٩) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فوسّوس».

قوله: «إِذَا تُؤَبَّ» بضمّ المثناة وتشديد الواو المكسورة، قيل: هو من ثاب: إِذَا رَجَعَ، وقيل: من ثوب: إِذَا أَشَارَ بِثَوْبِهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ لِإِعْلَامِ غَيْرِهِ، قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جرّم أبو عَوَانَةَ في «صحيحه» (٩٧٥) والخطّابُ والبيهقي وغيرهم، قال القرطبي: تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ: إِذَا أُقِيمَتْ، وأصله أنّه رجع إلى ما يُشَبِّه الأذان، وكلُّ مُرَدِّدٍ صَوْتاً

(١) وكذلك جاء مُدرجاً في الخبر عند ابن أبي شيبة ٢٢٩/١، وأحمد (١٤٤٠٤)، وعبد بن حيد (١٠٣٢)، والبيهقي ٤٣٢/١ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش.

فهو مَثُوبٌ، ويدلُّ عليه رواية مسلم (١٦/٣٨٩) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب».

وَزَعَمَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّثْوِبِ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: «حَيَّ عَلَى ٨٦/٢ الصلاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وَزَعَمَ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، لَكِنْ فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ التَّثْوِبَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ سَلَفًا فِي الْجُمْلَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوْلُ الْخَاصُّ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يَعْرِفُ الْعَامَّةُ التَّثْوِبَ إِلَّا قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَذَانِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِقَامَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بِضَمِّ الطَّاءِ، قَالَ عِيَاضُ: كَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، وَضَبَطْنَاهُ عَنْ الْمُتَقِينَ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْوَجْهَ، وَمَعْنَاهُ: يُوسُوسُ، وَأَصْلُهُ مِنْ: خَطَرَ الْبَعِيرُ بِذَنْبِهِ: إِذَا حَرَّكَه فَضَرَبَ بِهِ فَخَذَّيْهِ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَمِنْ الْمُرُورِ، أَي: يَدْنُو مِنْهُ فَيَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ فَيَسْغُلُهُ، وَضَعَّفَ الْهَجَرِيُّ^(١) فِي «نَوَادِرِهِ» الضَّمَّ مُطْلَقًا، وَقَالَ: هُوَ يَخْطُرُ بِالْكَسْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قوله: «بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ» أَي: قَلْبِهِ، وَكَذَا هُوَ لِلْمَصْنُفِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُهُ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهَا.

قوله: «يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بَوَاوِ الْعُطْفِ: «وَاذْكُرْ كَذَا» وَهِيَ لِمُسْلِمٍ (١٩/٣٨٩)، وَلِلْمَصْنُفِ فِي صَلَاةِ السَّهْوِ (١٢٣١) «اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا»، زَادَ مُسْلِمٌ (٨٤/٥٦٩) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ الْأَعْرَجِ: «فَهَنَّا وَمَنَّا وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

قوله: «لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ» أَي: لَشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذِكْرِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةٍ

(١) تحرف في (س) إلى: الحجري. والحجري هذا: هو هارون بن زكريا أبو علي الهجري، ومن كتبه «التعليقات والنوادر» وبعضهم يسميه «النوادر المفيدة» وبعضهم يسميه «الأمالي»، توفي قريباً من سنة ٣٠٠هـ، وللشيخ حمد الجاسر رحمه الله كتاب فيه اسمه «أبو علي الهجري وأبحاثه في تحديد الموضع»، وهو مطبوع. وانظر «الأعلام» للزركلي ٨/ ٦٠.

لمسلم (٣٨٩/١٩): «لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ»، ومن ثَمَّ اسْتَبْطَأَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلَّذِي شَكَا إِلَيْهِ أَنَّهُ ذَفَرَ مَالاً ثُمَّ لَمْ يَهْتَدِ لِمَكَانِهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَحْرِصَ أَنْ لَا يُحْدِثَ نَفْسَهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَفَعَلَ، فَذَكَرَ مَكَانَ الْمَالِ فِي الْحَالِ.

قيل: خَصَّه بِمَا يَعْلَمُ دُونَ مَا لَا يَعْلَمُ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى مَا يَعْلَمُ أَكْثَرَ لِتَحَقُّقِ وَجُودِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لِأَعَمٍّ مِنْ ذَلِكَ، فَيُذَكِّرُهُ بِمَا سَبَقَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ لِيَسْتَغْلَ بِأَلْهِهِ، وَبِمَا لَمْ يَكُنْ سَبَقَ لَهُ لِيُوقِعَهُ فِي الْفِكْرَةِ فِيهِ، وَهَذَا أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ أُمُورِ الدِّينِ كَالْعِلْمِ، لَكِنْ هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ التَّفَكُّرَ فِي مَعَانِي الْآيَاتِ الَّتِي يَتْلُوها؟ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ، لِأَنَّ غَرَضَهُ نَقْصُ خَشْوَعِهِ وَإِخْلَاصِهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ.

قوله: «حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ» كَذَا لِلْجُمْهُورِ بِالْظَاءِ الْمَشَالَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَمَعْنَى «يَظُلُّ» فِي الْأَصْلِ اتِّصَافُ الْمَخِيرِ عَنْهُ بِالْخَيْرِ نَهَاراً، لَكِنَّهَا هُنَا بِمَعْنَى: يَصِيرُ أَوْ يَبْقَى، وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ: «يَضِلُّ» بِكَسْرِ السَّاقِطَةِ، أَي: يَنْسَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أَوْ بِفَتْحِهَا^(١)، أَي: يُخْطِئُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

قوله: «لَا يَدْرِي» وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ فِي صَلَاةِ السَّهْوِ (١٢٣١): «إِنْ يَدْرِي» بِكَسْرِ هَمْزَةٍ «إِنْ» وَهِيَ نَافِيَةٌ بِمَعْنَى: لَا، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْأَكْثَرِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٩/١-٧٠) فَتَحَ الْهَمْزَةَ، وَوَجَّهَهُ بِمَا تَعَقَّبَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَيْسَتْ رَوَايَةُ الْفَتْحِ بِشَيْءٍ إِلَّا مَعَ رَوَايَةِ الضَّادِ السَّاقِطَةِ، فَتَكُونُ «أَنْ» مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَمَفْعُولِ «ضَلَّ» أَي^(٢): بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، أَي: يَضِلُّ عَنْ دِرَآئَتِهِ.

قوله: «كَمْ صَلَّى» وَلِلْمَصْنُفِّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ (٣٢٨٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا» وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أَي: يَضِلُّ، وَهِيَ لُغَةٌ، وَالْفَصِيحَةُ بِكَسْرِ الضَّادِ، وَأَمَّا اسْتِشْهَادُ الشَّارِحِ بِالْآيَةِ فَلِلْمَعْنَى، وَإِلَّا فَيَنْ أَحَدًا مِنْ الْقُرَّاءِ لَمْ يَقْرَأْ: «يَضِلُّ رَبِّي» بِفَتْحِ الضَّادِ.

(٢) هَكَذَا فِي (أ)، وَفِي (س) وَ(ع): «أَنْ» وَكِلَاهُمَا مُتَوَجِّهٌ.

وقد اختلف العلماء في الحُكْمَةِ في هَرَبِ الشَّيْطَانِ عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذِّكْرِ في الصلاة، فقيل: يَهْرُبُ حَتَّى لَا يَشْهَدَ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ حِينَ لَا إِنْسَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ كَمَا يَأْتِي بَعْدُ، وَلَعَلَّ الْبَخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِإِيرَادِهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَقَبَ هَذَا الْحَدِيثِ.

ونقل عياض عن بعض أهل العلم أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْمَرَادُ بِهِ خَاصٌّ، وَأَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ مَنْ تَصَحَّحَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ كَمَا سَبَّأَتِ الْقَوْلَ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَّا الْكَفَّارَ فَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ، وَرَدَّهُ بِمَا جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ بِخِلَافِهِ، وَبَالِغُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي تَقْرِيرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَقَامُ احْتِمَالٍ.

وقيل: يَهْرُبُ نُفُورًا عَنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مُوسِسًا لِيُقْسِدَ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ، ٨٧/٢ فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف. وقيل: لَأَنَّ الْأَذَانَ دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى السُّجُودِ الَّذِي أَبَاهُ وَعَصَى بِسَبِيهِ، وَاعْتَرِضَ بَأَنَّهُ يَعُودُ قَبْلَ السُّجُودِ، فَلَوْ كَانَ هَرَبُهُ لِأَجْلِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَّا عِنْدَ فِرَاقِهِ، وَأُجِيبَ بَأَنَّهُ يَهْرُبُ عِنْدَ سَمَاعِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ لِيُغَالِطَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ أَمْرًا، ثُمَّ يَرْجِعُ لِيُقْسِدَ عَلَى الْمُصَلِّي سَجُودَهُ الَّذِي أَبَاهُ.

وقيل: إِنَّمَا يَهْرُبُ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ، وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ حَاصِلٌ قَبْلَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يُصَلِّي، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْإِعْلَانَ أَخْصُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ، فَإِنَّ الْإِعْلَانَ الْمُخْتَصَّ بِالْأَذَانِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّلَاوَةِ مِثْلًا، وَلِهَذَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» (١) أَيِ: أَقْعَدُ فِي الْمَدِّ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِسْمَاعِ، لِيَعُمَّ الصَّوْتُ وَيَطُولَ أَمَدُ التَّأْذِينِ، فَيَكْثُرُ الْجَمْعُ وَيَفُوتَ عَلَى الشَّيْطَانِ مَقْصُودُهُ مِنْ إِهْلَاءِ الْآدَمِيِّ عَنِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا، فَيَفْرَّ حِينَئِذٍ وَقَدْ يَسَّسَ عَنْ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَمَّا أَعْلَنُوا بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ لِمَا طَبَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى وَالْوَسْوَسةِ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩).

وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

وقد ترجم عليه أبو عوانة (٩٧٥): «الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه». وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بالفاظٍ هي من أفضل الذكر، لا يُزاد فيها ولا يُنقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيقر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط، فيتمكّن الحبيث من المفرط، فلو قدر أن المصلي وقى بجميع ما أمر به فيها لم يقر به إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله فإنه يكون أندر، أشار إليه ابن أبي جمرة نفع الله ببركته.

فائدة: قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج الممر من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يقر عند سماع الأذان، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك، ففي مسلم (١٨/٣٨٩) من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال له: إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة؛ واستدل بهذا الحديث، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه.

الثاني: وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا، لأن هذا الخبر تضمن فضلاً لا ينال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار، فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات، والله أعلم.

٥- باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً، ولا فاعتزلنا.

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

قوله: «باب رفع الصوت بالنداء» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يُنْصَصْ عَلَى حَكْمِ رَفْعِ الصَّوْتِ ٨٨/٢ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ الْأَذَانِ، وَهُوَ لَمْ يُنْصَصْ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ عَلَى حَكْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ: بَابُ الثَّوَابِ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ^(١).

قوله: «وقال عمر بن عبد العزيز» وَصَلَّاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩/١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا أَدَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ... فَذَكَرَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْمُؤَذِّنِ وَأَظَنُّهُ مِنْ بَنِي سَعْدِ الْقَرْظِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ حَيْثُ كَانَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْرِيبِ الْخُرُوجَ عَنِ الْخُشُوعِ، لَا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٨٧٧) وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ عَدِيِّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، ثُمَّ غَفَلَ فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ».

قوله: «عن أبيه» زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ وَكَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٨٩) مِنْ طَرِيقِهِ، لَكِنْ قَلَبَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَوَافَقَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ. وَرَعَمَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي

(١) الَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمَجْتَبَى» (٦٤٤) وَ«الْكَبَرَى» (١٦٢٠): رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ. دُونَ ذِكْرِ الثَّوَابِ.

(٢) هَذَا سَبَقَ قَلَمُ مِنَ الْخَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا أَسْخَطَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَسْمِيَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، حَيْثُ قَلَبَهُ فَسَمَّاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، كَذَلِكَ وَقَعَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ»، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى وَهْمِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ قَبْلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ١٩/٢٢٣-٢٢٤، وَسَاقَ =

«الأطراف» أن البخاري أخرج روايته، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف، قاله ابن عساكر.

واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، مات أبو صعصعة في الجاهلية، وابنه عبد الرحمن صحابي، روى ابن شاهين في «الصحابة» من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن جده حديثاً سمعه من النبي ﷺ، وفي سياقه: أن جده كان بدرياً، وفيه نظر لأن أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم، وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبي صعصعة.

قوله: «أن أبا سعيد الخدري قال له» أي: لعبد الله بن عبد الرحمن.

قوله: «تُحِبُّ الغنم والبادية» أي: لأجل الغنم، لأنَّ حُبَّهَا يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا عِمارة فيها.

قوله: «في غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ» يحتمل أن تكون «أو» شكاً من الراوي، ويحتمل أن تكون للتنويع، لأنَّ الغنم قد لا تكون في البادية، ولأنَّه قد يكون في البادية حيث لا غَنَم.

قوله: «فَأَذَنْتَ للصلاة» أي: لأجل الصلاة، وللمصنِّف في بدء الخلق (٣٢٩٦): «بالصلاة» أي: أعلمت بوقتِها.

قوله: «فَارْفَعْ» فيه إشعارٌ بأنَّ أذانَ مَنْ أراد الصلاة كان مُقَرَّراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، واستدلَّ به الرَّافِعِيُّ للقول الصَّائِر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الرَّاجِح عند الشافعية بناءً على أنَّ الأذان حقُّ الوقت، وقيل: لا يُسْتَحَبُّ بناءً على أنَّ الأذان لا استدعاء الجماعة للصلاة، ومنهم مَنْ فصلَ بين مَنْ يَرِجُو جماعةً أو لا.

قوله: «بالتَّداء» أي: بالأذان.

قوله: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صوت المؤذن» أي: غاية صوته، قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له مَنْ بَعُدَ عنه وَوَصَلَ إليه مُتَتَمِّى صوته، فلأنَّ يشهد له مَنْ دَنَا منه وسمع مَبَادِيَّ صوته أولى.

قوله: «جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ» ظاهره يَشْمَلُ الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويؤيدُه ما في رواية ابن خزيمة (٣٨٩): «لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جَنَّ وَلَا إِنْسٌ»، وله (٣٩٠) ولأبي داود (٥١٥) والنسائي (٦٤٥) من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»، ونحوه للنسائي (٦٤٦) وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكّن، فهذه الأحاديث تُبَيِّنُ المراد من قوله في حديث الباب: «ولَا شَيْءٌ»، وقد تكلّم بعض مَنْ لم يَطَّلِعْ عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره.

قال القُرطبي: قوله: «ولَا شَيْءٌ» المراد به الملائكة. وتُعَقَّبُ بأنَّهم دخلوا في قوله: «جَنَّ» ٨٩/٢ لأنَّهم يَسْتَخْفُونَ عن الأبصار. وقال غيره: المراد كُلُّ ما يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنُ من الحيوان حتّى ما لَا يَعْقِلُ دون الجمادات.

ومنهم مَنْ حمّله على ظاهره، وذلك غيرُ مُتَمَنِّعٍ عقلاً ولا شرعاً، قال ابن بَرِيزة: تَقَرَّرَ في العادة أَنَّ السَّمْعَ والشَّهَادَةَ والتَّسْبِيحَ لَا يَكُونُ إِلَّا من حيٍّ، فهل ذلك حكايةٌ عن لسان الحال، لأنَّ الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها، أو هو على ظاهره؟ وغيرُ مُتَمَنِّعٍ عقلاً أَنَّ الله يَخْلُقُ فيها الحياة والكلام، وقد تقدّم البحث في ذلك (٥٣٧) في قول النار: «أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضاً»، وسيأتي (٢٣٢٤) في الحديث الذي فيه: «أَنَّ الْبَقْرَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، وفي مسلم (٢٢٧٧) من حديث جابر بن سَمُرَةَ مرفوعاً: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»، انتهى.

ونقل ابن التّين عن أبي عبد الملك: أَنَّ قوله هنا: «ولَا شَيْءٌ» نَظِيرُ قوله تعالى: ﴿وَلَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وتعقبه بأنَّ الآية مُخْتَلَفٌ فيها، وما عَرَفْتُ وجهَ هذا التعقُّبِ، فإنَّها سواءٌ في الاحتمال ونَقْلُ الاختلاف، إلّا أن يقول: إِنَّ الآيةَ لم يُخْتَلَفْ في كونها على عمومها، وإنَّها اخْتَلَفَ في تسبيح بعض الأشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث، والله أعلم.

فائدة: السرُّ في هذه الشهادة مع أنَّها تقعُ عند عالم الغيب والشهادة، أنَّ أحكام الآخرة جَرَتْ على نَعَتِ أحكام الخلق في الدُّنيا من توجيه الدَّعْوَى والجواب والشهادة، قاله الزَّيْنُ ابن المنير. وقال التَّوْرِيْشْتِي: المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلوِّ الدَّرَجَةِ، وكما أنَّ الله يَفْضَحُ بالشهادة قوماً، فكذلك يُكْرِمُ بالشهادة آخرين.

قوله: «إِلَّا شَهِدْ لَهُ» لِلْكُشْمِيْنِيَّ: «إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ» وتوجيهها واضح.

قوله: «قال أبو سعيد: سمعته» قال الكِرْمَانِي: أي: هذا الكلام الأخير وهو قوله: إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ... إلى آخره. قلت: وقد أوردَ الرَّافِعِي هذا الحديث في الشَّرْح بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي سعيد: «إِنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الْغَنَمَ» وساقه إلى آخره، وسبقه إلى ذلك الغَزَالِي وإمامه والقاضي حسين وابن داود شارحُ «المختصر» وغيرهم، وتعبَّه النَّوَوِي، وأجاب ابن الرَّفْعَة عنهم بأنَّهم فهموا أنَّ قول أبي سعيد: «سمعت من رسول الله ﷺ» عائِد على كُلِّ ما ذَكَرَ. انتهى، ولا يخفى بَعْدَهُ.

وقد رواه ابن خُزَيْمَة (٣٨٩) من رواية ابن عُيَيْنَةَ ولفظه: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء، فَإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع... فذكره، ورواه يحيى القَطَّانُ أيضاً عن مالك بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أذنت فارفع صوتك، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ...» فذكره^(١)، فالظاهر أنَّ ذَكَرَ الغنم والبادية موقوف، والله أعلم.

وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر مَنْ يشهد له ما لم يُجِهِدْهُ أو يتأذَّى به. وفيه أنَّ حُبَّ الغنم والبادية ولا سِيَّما عند نُزول الفتنة من عمل السَّلَف الصالح. وفيه جوازُ التَّبَدُّي ومُساكَنَة الأعراب ومُشارَكَتهم في الأسباب بشرط حَظٍّ من العِلْمِ وأَمْنٍ من غَلَبَةِ الحَفَاء. وفيه أنَّ أذانَ الفَدِّ مندوبٌ إليه ولو كان في قَفَرٍ، ولو لم يَرْجُ حضور مَنْ يُصَلِّي معه، لأنَّه إن فاتَهُ دعاءُ المصلِّين فلم يَفُتْهُ استِشْهادُ مَنْ سمعه من غيرهم.

٦- باب ما يُحَقَّنُ بالأذان من الدماء

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُجِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) أخرجه من طريق يحيى القطان عن مالك ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٢٣.

مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنَّا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغَيِّرُ بَنَّا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ! مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ! قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾» [الصفات: ١٧٧].

قوله: «باب ما يُحَقَّنُ بالأذان من الدَّمَاءِ» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: قَصَدَ البخاري بهذه الترجمة ٩٠/٢ واللَّتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، فالأولى فيها فضلُ التأذين لقَصْدِ الاجتماع للصلاة، والثانية فيها فضلُ أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة فيها حَقْنُ الدَّمَاءِ عند وجود الأذان. قال: وَإِذَا انْتَقَتْ عن الأذان فائدةٌ من هذه الفوائد، لم يُشْرَعْ إِلَّا في حكايته عند سماعه، ولهذا عَقَّبَهُ بترجمة «ما يقول إذا سمع المنادي». انتهى كلامه مُلَخَّصًا.

ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهرٌ، وباقي المتن من متعلقات الجهاد، وقد أوردَه المصنِّفُ هناك بهذا الإسناد، وسيأقُّه أتمُّ ممَّا هنا، وسيأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى^(١).

وقد روى مسلم (٣٨٢) طرفه المتعلق بالأذان وسيأقُّه أوضحُ، أخرجه من طريق حماد ابن سَلَمَةَ عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أَمْسَكَ إِلَّا أَغَارَ. قال الخطَّابِيُّ: فيه أَنَّ الأذانَ شِعَارُ الإسلام، وأَنَّهُ لا يجوز تركه، ولو أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. انتهى، وهذا أحدُ أقوال العلماء كما تقدَّم، وهو أحدُ الأوجه في المذهب، وأغربُ ابن عبد البر فقال: لا أعلمُ فيه خلافاً.

(١) أوردَه المصنِّفُ في الجهاد (٢٩٤٤) بهذا الإسناد لكنه مختصر جداً وتكلم هناك على بعض فوائده وقال: سيأتي شرحه في غزوة خيبر، وقد أوردَه مطولاً ومختصراً من طرق أخرى في الجهاد وغيره، انظر الإحالات عقب الحديث السالف برقم (٣٧١).

وأما قول أصحابنا: مَنْ نَطَقَ بِالتَّشْهُدِ بِالْأَذَانِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ عَيْسَوِيًّا، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مُطْلَقٌ حَدِيثُ الْبَابِ، لِأَنَّ الْعَيْسَوِيَّةَ طَائِفَةً مِنَ الْيَهُودِ حَدَّثَتْ فِي آخِرِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ فَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ إِلَى الْعَرَبِ فَقَطْ، وَهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَيْسَى، أَحَدَثَ لَهُمْ ذَلِكَ.

تنبيه: وقع في سياق حديث الباب: «لَمْ يَكُنْ يُغْزَرُ بِنَا» وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ، فَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: «يُغْزَرُ» مِنَ الْإِغَارَةِ، مَجْزُومٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: يَكُنْ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «يَغْدُ» بِإِسْكَانِ الْغَيْنِ وَبِالذَّلَالِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْغُدُوِّ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «يَغْزُو» بِزَايٍ بَعْدَهَا وَאוּ مِنَ الْغَزْوِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ: «يُغْيَرُ» كَالْأَوَّلِ لَكِنْ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَإِسْكَانُ الْغَيْنِ مِنَ الْإِغْرَاءِ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمَ (٣٨٢) تَشْهَدُ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الْإِغَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- باب ما يقول إذا سمع المنادي

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٩١/٢ قوله: «باب ما يقول إذا سمع المنادي» هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي (٢٣٢٨) عن ابن المبارك عن يونس عن الزُّهْرِيِّ في حديث الباب، وَآثَرَ الْمُصَنِّفُ عَدَمَ الْجُزْمِ بِحُكْمِ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي. ثُمَّ ظَاهَرَ صَنِيعَهُ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا الْحَيَعَلَتَيْنِ، لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي بَدَأَ بِهِ عَامٌّ، وَحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَلَّاهُ بِهِ يُخَصِّصُهُ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ^(١).

قوله: «عن عطاء بن يزيد» في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٩٨٦).

(١) قوله: «والخاص مقدم على العام» لم يرد في (أ) و(ع)، وأثبتناه من (س).

فائدة: اختلفَ على الزُّهريِّ في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنَّه اختلفَ لا يقدَح في صحَّته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهريِّ عن سعيد عن أبي هريرة، أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٧٧٨) وابن ماجه (٧١٨)، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصحُّ. ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزُّهريِّ عن السائب بن يزيد أخرجه مُسَدَّدٌ في «مسنده» عنه، وقال الدارقطني: إنَّه خطأ، والصواب الرواية الأولى، وفيه اختلاف آخر دون ما ذُكِرَ لا نطيلُ به.

قوله: «إذا سمعتم» ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتَّى لو رأى المؤذِّن على المنارة مثلاً في الوقت، وعَلِمَ أنَّه يؤذِّن، لكن لم يسمع أذانه لبُعْد أو صَمَمٍ، لا تُشْرَعُ له المتابعة، قاله النَّوويُّ في «شرح المهذب».

قوله: «فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن» ادَّعى ابنُ وَصَّاحٍ أنَّ قوله: «المؤذِّن» مُدْرَجٌ، وأنَّ الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول». وتُعَقَّبُ بأنَّ الإدراج لا يثبتُ بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وقد اتَّفَقَت الرواياتُ في «الصحيحين»^(١) و«الموطأ» (٦٧/١) على إثباتها، ولم يُصَبِّح صاحبُ «العمدة»^(٢) في حذفها.

قوله: «ما يقول» قال الكِرْمَانِيُّ: قال: «مثل ما يقول» ولم يقل: مثل ما قال، لِشُعْرِ بآئِه يَحْيِيهِ بعد كلِّ كلمةٍ مثل كلمتها.

قلت: والصَّريح في ذلك ما رواه النَّسائيُّ (ك٩٧٨٠) من حديث أم حبيبة: أنَّه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذِّن حتَّى يَسْكُتَ، وأمَّا أبو الفتح اليغمريُّ فقال: ظاهرُ الحديث أنَّه يقول مثل ما يقول عَقِبَ فراغ المؤذِّن، لكنَّ الأحاديث التي تَضَمَّنَتْ إجابة كلِّ كلمةٍ عَقِبَهَا، دلَّت على أنَّ المراد المساوغة؛ يشير إلى حديث عمر بن الخطَّاب الذي عند مسلم (٣٨٥) وغيره، فلو لم يُجَابِبه حتَّى فَرَّغَ اسْتَحَبَّ له التَّدَارُكُ إن لم يطُل الفصل. قاله النَّوويُّ في «شرح المهذب» بحثاً، وقد قالوه فيما إذا كان له عُذْرٌ كالصلاة، وظاهرُ قوله: «مثل» أنَّه

(١) رواية مسلم (٣٨٣).

(٢) يريد الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه «عمدة الأحكام».

يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكنَّ حديث عمر أيضاً وحديث معاوية الآتي يدلّان على أنّه يُستثنى من ذلك «حيّ على الصلاة» و«حيّ على الفلاح» فيقول بدلها: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله»، كذلك استدلّ به ابن خزيمة (٤١١)، وهو المشهور عند الجمهور، وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا.

وحكى بعض المتأخّرين عن بعض أهل الأصول: أنّ الخاصّ والعامّ إذا أمكّن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال: يُستحبّ للسامع أن يجمع بين الحيعة والحوقة، وهو وجهٌ عند الحنابلة. أُجيب عن المشهور من حيث المعنى بأنّ الأذكار الزائدة على الحيعة يشترّك السامع والمؤدّن في ثوابها، وأمّا الحيعة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤدّن، فعوّض السامع عمّا يفوته من ثواب الحيعة بثواب الحوقة. ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتناله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرّر على سماعه الدعاء إليها من المؤدّن ومن نفسه. ويقرّب من ذلك الخلاف في قول المأموم: «سمع الله لمن حمده» كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٩٢/٢ وقال الطيّبي: معنى الحيعلتين: هلّم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فانسب أن يقول: هذا أمرٌ عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلّا إذا وفّقني الله بحوله وقوّته. وممّا لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق (١٨٤٩) عن ابن جريج قال: حدثت أنّ الناس كانوا يُنصتون للمؤدّن إنصاتهم للقرآن، فلا يقول شيئاً إلّا قالوا مثله، حتّى إذا قال: حيّ على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، وإذا قال: حيّ على الفلاح، قالوا: ما شاء الله. انتهى، وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن أبي شيبة (٢٢٦-٢٢٨) مثله عن عثمان، وروى عن سعيد بن جبّير قال: يقول في جواب الحيعة: سمعنا وأطعنا.

ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى، قيل: لا يُجيبه إلّا في التشهّدين فقط، وقيل: هما والتكبير، وقيل: يُضيف إلى ذلك الحوقة دون ما في آخره، وقيل: مهأ أتمى به ممّا يدلّ

على التوحيد والإخلاص كَفَّاهُ، وهو اختيار الطَّحَاوِي، وَحَكَّوْا أيضاً خلافاً: هل يجيبُ في الترجيع أو لا، وفيما إذا أذَّن مؤذِّن آخر هل يجيبه بعد إجابته الأوَّل أو لا؟ قال النَّوَوِيُّ: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحدٍ بإجابةٍ لتعددِ السَّبَب، وإجابة الأوَّل أفضل، إلَّا في الصبح والجمعة فهما سواء، لأنَّهما مشروعان.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كلِّ جهة، لأنَّ قوله: «مثل ما يقول» لا يُقصدُ به رفع الصوت المطلوب من المؤذِّن، كذا قيل، وفيه بحثٌ، لأنَّ المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذِّن والمجيب في ذلك أنَّ المؤذِّن مقصوده الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكرُ الله، فيكتفي بالسِّرِّ، أو الجهر لا مع الرَّفع. نعم، لا يكفيهِ أن يُجرِّيه على خاطره من غير تلفُّظٍ لظاهر الأمر بالقول.

وأعزَّب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدُر عن المؤذِّن من قول وفعلٍ وهيئة. وتُعقَّب بأنَّ الأذان معناه الإعلام لغةً، وَخَصَّهُ الشَّرْعُ بألفاظٍ مخصوصةٍ في أوقاتٍ مخصوصة، فإذا وُجِدَت وَجِدَ الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مُكَمَّلَاتِهِ^(١)، ويُوجَد الأذان من دونها. ولو كان على ما أطلَق، لكان ما أُحْدِثَ من التَّسْبِيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً.

واستدلَّ به على جواز إجابة المؤذِّن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر، ولأنَّ المجيب لا يقصدُ المخاطبة، وقيل: يؤخَّر الإجابة حتَّى يَفْرَغَ، لأنَّ في الصلاة سُغلاً، وقيل: يجيبُ إلَّا في الحَيَعَلَتَيْنِ لأنَّهما كالخطاب للآدَمِيِّينَ والباقي من ذِكْرِ الله، فلا يُمنَع. لكن قد يقال: مَنْ يُبدِّل الحَيَعَلَةَ بالحقِّوَلَةِ لا يُمنَع، لأنَّها من ذِكْرِ الله، قاله ابنُ دَقِيق العيد. وفرَّق ابن عبد السلام في «فتاويه» بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناءً على وجوب موالاتها، وإلَّا فيجيبُ، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنَّف، وهذا قاله بحثاً، والمشهور في المذهب

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي ﷺ بعده - كما أشار إليه الشارح - بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يُدخل في الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات، فتنبّه. (س).

كراهة الإجابة في الصلاة، بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والحلأ، لكن إن أجاب بالحيلة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونص الشافعي في «الأم» على عدم فساد الصلاة بذلك.

واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها»، وقياس إبدال الحيلة بالحقولة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يُفَرَّق بأن الأذان إعلام عام، فيعسر على الجميع أن يكونوا دُعَاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاص وعَدَد مَنْ يسمعها محصور، فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضاً.

٩٣/٢ واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم (٣٨٢) وغيره: أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ مُؤَذِّنًا فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَلَمَّا تَشَهَّدَ قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لِلِاسْتِحْبَابِ. وَتُعْتَقَبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوي اكْتِفَاءً بِالْعَادَةِ، وَنَقَلَ الْقَوْلَ الرَّائِدَ، وَبِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ صُدُورِ الْأَمْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(١) لَمَّا أَمَرَ لَمْ يُرَدُّ أَنْ يُدْخَلَ نَفْسَهُ فِي عُمُومِ مَنْ خُوطِبَ بِذَلِكَ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَمْ يَقْصِدِ الْأَذَانَ، لَكِنْ يَرُدُّ هَذَا الْأَخِيرَ أَنَّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّهُ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ.

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا... فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: عَنْ يَحْيَى... نَحْوَهُ.

[طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤]

(١) في (س): أن يكون الرجل، بزيادة «الرجل»، وهو خطأ، فإن المراد بالكلام هنا هو النبي ﷺ.

٦١٣- قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا: أنه قال لما قال: حيَّ على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم يقول.

قوله: «حدثنا هشام» هو الدُّسْتَوَائِي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «أنه سمع معاوية يوماً... فقال مثله، إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله» هكذا أورد المتن هنا مختصراً، وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٥٢) عن هشام ولفظه: كنّا عند معاوية فنأدى المنادي بالصلاة، فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم.

ثم قال البخاري: «حدثنا إسحاق حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه». قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا: أنه لما قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم يقول» انتهى، فأحال بقوله: «نحوه» على الذي قبله، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق عن هشام المذكور تاماً، منها للإسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى قال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنأدى مُنادٍ بالصلاة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله. قال يحيى: فحدثني صاحب لنا: أنه لما قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم، انتهى.

فاشتمل هذا السياق على فوائد:

إحداها: تصريح يحيى بن أبي كثير بالسَّماع له من محمد بن إبراهيم فأمن ما يُحشى من تدليسه.

ثانيها: بيان ما اختصر من روايتي البخاري.

ثالثها: أن قوله في الرواية الأولى: «أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله» فيه حذف تقديره: أنه سمع معاوية سمع المؤدّن يوماً فقال مثله.

رابعها: أنَّ الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها المتابعة معاذ بن هشام له.

خامسها: أنَّ قوله: «قال يحيى» ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق. وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بالإسنادين، ثم إنَّ إسحاق هذا لم يُنسب، وهو ابن راهويه، كذلك صرح به أبو نُعيم في «مُسْتَخْرَجِهِ»، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه.

وأما المبهمة الذي حدث يحيى به عن معاوية، فلم أقف في شيء من الطُّرُق على تعيينه، وحكى الكرمانى عن غيره أنَّ المراد به الأوزاعي، وفيه نظر، لأنَّ الظاهر أنَّ القائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟

وقد غلبَ على ظني أنَّه علقمة بن وقاصٍ إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحدُ ابنه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة، وإنَّا قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين: أحدهما: عن هِشَل التَّمِيمِي عن معاوية، وهو في الطَّبْرَانِي (٩٢٧) بإسناد واه، والآخر: عن علقمة بن وقاصٍ عنه، وقد أخرجه النَّسَائِي (٦٧٧) واللفظ له، وابن خزيمة^(١) وغيرهما من طريق ابن جُرَيْج: أخبرني عمرو بن يحيى أنَّ عيسى بن عمَرَ أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاصٍ عن أبيه قال: إنِّي ٩٤/٢ لعند معاوية إذ أذن مؤذِّن، فقال معاوية / كما قال، حتَّى إذا قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلمَّا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذِّن، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. ورواه ابن خزيمة (٤١٦) أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جدِّه قال: كنت عند معاوية؛ فذكر مثله وأوضح سياقاً منه، وتبيَّن بهذه الرواية أنَّ ذكر الحوقلة في جواب «حيَّ على الفلاح» اختصر في حديث الباب، بخلاف ما تمسَّك به من وقف مع ظاهره، وأنَّ «إلى» في قوله في الطريق الأولى: «فقال مثل قوله إلى: أشهد أنَّ محمداً رسول الله» بمعنى: مع،

(١) لم نقف على هذا الطريق في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، وهو فيه برقم (٤١٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جدِّه، كما سيأتي لاحقاً.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

تنبيه: أخرج مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية، وإنما لم يُخرج البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني، ولم يُخرج مسلم حديث معاوية، لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمُبهم الذي فيها، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قَوِيَ جداً.

وفي الباب أيضاً عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع، وهما في الطبراني^(١) وغيره، وعن أنس في البزار (٦٦٧٨) وغيره، والله أعلم.

٨- باب الدعاء عند النداء

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّائِمَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَلْتُ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[طرفه في: ٤٧١٩]

قوله: «باب الدعاء عند النداء» أي: عند تمام النداء، وكأن المصنف لم يُقيده بذلك أتباعاً لإطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه.

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ» بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، وقد حدث عنه القُدَمَاء بهذا الحديث، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨١٧) عنه، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري - مع تقدّمه - عن أحمد عنه، أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

قوله: «عن محمد بن المنكدر» ذكر الترمذي (٢١١) أن شعيباً تفرّد به عن ابن المنكدر، فهو غريب مع صحّته، وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط»

(١) حديث الحارث عنده برقم (٣٢٦٦)، وحديث أبي رافع عنده برقم (٩٢٤)، وإسناداهما ضعيفان.

(١٩٦) من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه^(١)، ووقع في رواية الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر.

قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ» أي: الأذان، واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ نَدَاءَ الْمُؤَذِّنِ. وظاهره أنه يقول الذَّكَرَ المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيَّد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يُحْمَلُ على الكامل. ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم (٣٨٤) بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان.

واستدلَّ الطَّحَاوِيُّ بظاهر حديث جابر على أنه لا يَتَعَيَّنُ إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذَّكَرَ المذكور كفاه. وقد بيَّن حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأنَّ الحِينَ محمولٌ على ما بعد الفراغ، واستدلَّ به ابن بَرِيزَةَ على عدم وجوب ذلك لظاهر إيرادِهِ، لكنَّ لفظَ الأمر في رواية مسلم قد يَتِمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَدَّعِي الوجوب، وبه قال الحنفية وابنُ وهب من المالكية، وخالفَ الطَّحَاوِيُّ أصحابَه موافقاً للجمهور.

٩٥/٢ قوله: «رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ» بفتح الدال، زاد البيهقي (١/ ٤١٠) من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»، والمرادُ بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]. وقيل لدعوة التوحيد: «تَامَّةٌ» لأنَّ الشُّرْكَ ناقصٌ. أو التَّامَّةُ: التي لا يدخلها تغييرٌ ولا تبدلٌ، بل هي باقيةٌ إلى يومِ النُّشُورِ، أو لأنَّها هي التي تَسْتَحِقُّ صِفَةَ التَّامِّ، وما سواها يَعْرِضُ للفساد.

وقال ابن التَّيْنِ: وُصِفَتْ بِالتَّامَّةِ لِأَنَّ فِيهَا أَمَّ الْقَوْلِ وهو «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وقال الطَّيِّبِيُّ: من أوَّلِهِ إلى قوله: «محمد رسول الله» هي الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، والحِيعَلَةُ هي الصلاة القائمة في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ﴾. ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدُّعَاءُ، وبالقائمة الدَّائِمَةُ، مِنْ: قَامَ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ، وعلى هذا فقوله: «والصلاة القائمة» بيانٌ للدَّعْوَةِ التَّامَّةِ،

(١) وأخرجه من هذا الطريق أيضاً أحد في «مسنده» (١٤٦١٩).

ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حيثئذ، وهو أظهر.

قوله: «الوسيلة» هي ما يُتَقَرَّبُ به إلى الكبير، يقال: تَوَسَّلْتُ، أي: تَقَرَّيْتُ، وتُطَلَّقُ على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤) بلفظ: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله» الحديث، ونحوه للبرزاري (٣٦٣) عن أبي هريرة، ويمكن رَدُّها إلى الأول بأنَّ الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فتكون كالقربة التي يُتَوَسَّلُ بها.

قوله: «والفضيلة» أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

قوله: «مقاماً محموداً» أي: يُحْمَدُ القائم فيه، وهو مُطْلَقٌ في كل ما يَجْلِبُ الحمد من أنواع الكرامات، ونُصِبَ على الظرفية، أي: ابْعَثْ يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، أو ضَمَّنْ «ابْعَثْ» معنى: أقمه، أو على أنَّه مفعول به، ومعنى «ابْعَثْ»: أعطه، ويجوز أن يكون حالاً أي: ابْعَثْ ذا مقام محمود. قال النووي: ثبت الرواية بالتشكيك، وكأنَّه حكاية للفظ القرآن، وقال الطيبي: إنما نكَّره لأنه أفخم وأجزل، كأنَّه قيل: مقاماً - أي مقام^(١) - محموداً بكل لسان.

قلت: وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي (٦٨٠)، وهي في «صحيح» ابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان أيضاً (١٦٨٩)، وفي الطحاوي (١٤٦/١) والطبراني في «الدعاء» (٤٣٠) والبيهقي (١/٤١٠)، وفيه تعقُّبٌ على مَنْ أنكر ذلك كالنَوَوِيِّ.

قوله: «الذي وَعَدْتَهُ» زاد في رواية البيهقي: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ»^(٢).

قال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]،

(١) في (س): أي مقاماً، فجعل «أي» تفسيرية، وهو خطأ.

(٢) وقد تفرد بهذه الزيادة محمد بن عوف عن علي بن عياش، وهو ثقة إلا أنه لم يتابعه أحد من أصحاب ابن عياش على هذه الزيادة، ومثل هذا يسمى عند بعض أهل العلم شاذاً، وانظر التعليق على الحديث في «مسند أحمد» (١٤٨١٧).

وأطلق عليه الوعد لأنَّ «عَسَى» من الله واقعٌ كما صحَّ عن ابن عيينة وغيره، والموصول إمَّا بدلٌ أو عطْفٌ بيانٍ أو خبرٌ مُبتدأٌ محذوف، وليس صفةً للنكرة، ووقع في رواية النَّسائي وابن خزيمة وغيرهما: «المقام المحمود» بالآلف واللام فيصحُّ وصفه بالموصول، والله أعلم.

قال ابن الجوزي: والأكثر على أنَّ المراد بالمقام المحمود الشَّفاعَة، وقيل: إجلاله على العرش^(١)، وقيل: على الكرسي. وحكى كلاً من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا يُنافي الأوَّل لاحتمال أن يكون الإجلالُ علامة الإذن في الشَّفاعَة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشَّفاعَة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلالُ هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة. ووقع في «صحيح ابن حبان» (٦٤١٩) من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «يَبْعَثُ اللهُ النَّاسَ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ خَضْرَاءَ، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ» فذلك المقام المحمود، ويظهر أنَّ المراد بالقول المذكور هو الثَّناء الذي يُقدِّمه بين يَدَي الشَّفاعَة، ويظهر أنَّ المقام المحمود هو مجموع ما يحُصِّل له في تلك الحالة، ويُشعرُ قوله في آخر الحديث: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» بأنَّ الأمر المطلوب له الشَّفاعَة، والله أعلم.

قوله: «حَلَّتْ لَهُ» أي: اسْتَحَقَّتْ وَوَجَبَتْ أو نزلت عليه، يقال: حَلَّ يَحُلُّ بالضم: إذا نَزَلَ، واللام بمعنى: على، ويؤيده رواية مسلم: «حَلَّتْ عَلَيْهِ»^(٢). ووقع في الطَّحاوي (١٤٥/١) حديث ابن مسعود: «وَجَبَتْ لَهُ»، ولا يجوز أن يكون «حَلَّتْ» من الحَلِّ، لأنَّها لم تكن قبل ذلك مُحَرَّمَةً.

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله عنه الذهبي في «العلو للعلي الغفار» ص ١٧٠: فأما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت في ذلك نصٌّ، بل في الباب حديث وإو، وما فسَّر به مجاهد الآية. قلنا: تفسير مجاهد هذا قال عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٧/٧: ومجاهد وإن كان أحد المقدِّمين في العلم بتأويل القرآن فإن له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما، أحدهما هذا. قلنا: إنما يتوجه الاعتراض على القائل عند ثبوت القول إليه. ولم يثبت هذا القول عن مجاهد أصلاً، إذ إن مدار الروايات عنه على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف سيِّئ الحفظ.

(٢) بل هي رواية أحمد (٦٥٦٨)، والترمذي (٣٦١٤) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواية مسلم وغيره عنه موافقة لرواية جابر.

قوله: «شفاعتي» استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن ٩٦/٢ الشفاعة للمؤمنين، وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى: كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه. ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضرًا لإجلال النبي ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك، وهو تحكم غير مرضي، ولو كان أخرج الغافل اللّاهي لكان أشبه.

وقال المهلب: في الحديث الحظ على الدعاء في أوقات الصلوات، لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم.

٩- باب الاستهام في الأذان

ويذكر أن قومًا اختلّفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعدٌ.

٦١٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

[أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]

قوله: «باب الاستهام في الأذان» أي: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [لصافات: ١٤١]، قال الخطابي وغيره: قيل له: الاستهام، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب.

قوله: «ويذكر أن قومًا اختلفوا» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي (٤٢٨/١) من طريق أبي عبيد^(١) كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: تشاح الناس في الأذان بالقادسية، فاخصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم. وهذا منقطع، وقد وصله

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٤٥٦/٣.

سيف بن عمر في «الفتوح» والطَّبْرِيُّ^(١) من طريقه عنه عن عبد الله بن مُبَرِّمَةَ عن شَقِيق - وهو أبو وائل - قال: افْتَتَحْنَا الْقَادِسِيَّةَ صَدَرَ النَّهَارِ، فَتَرَا جَعْنَا وَقَدْ أُصِيبَ الْمُؤَذِّنُ؛ فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: فَخَرَجْتَ الْقُرْعَةَ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ.

فائدة: القَادِسِيَّةُ مَكَانٌ بِالْعِرَاقِ مَعْرُوفٌ، نُسِبَ إِلَى قَادِسٍ رَجُلٍ نَزَلَ بِهِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَسَ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَلِذَلِكَ صَارَ مَنَزِلًا لِلْحَاجِّ، وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْفَرَسِ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَكَانَ سَعْدٌ يَوْمَئِذٍ الْأَمِيرَ عَلَى النَّاسِ.

قوله: «عَنْ سُمَيٍّ» بضمُّ أَوَّلِهِ بلفظ التصغير.

قوله: «مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ» أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ» قَالَ الطَّبْيِيُّ: وَضَعَ الْمُضَارِعَ مَوْضِعَ الْمَاضِي لِيُقَيَّدَ اسْتِمْرَارُ الْعِلْمِ.

قوله: «مَا فِي النَّدَاءِ» أي: الْأَذَانُ، وَهِيَ رِوَايَةُ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ السَّرَّاجِ (٦٩١) (٣).

قوله: «وَالصَّفَّ الْأَوَّلَ» زَادَ أَبُو الشَّيْخِ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ» (٣). وَقَالَ الطَّبْيِيُّ: أَطْلَقَ مَفْعُولٌ «يَعْلَمُ» وَهُوَ «مَا» وَلَمْ يُبَيَّنِ الْفَضِيلَةَ مَا هِيَ، لِيُقَيَّدَ صَرْبًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّهُ نَمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَصْفِ، وَالْإِطْلَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِي قَدْرِ الْفَضِيلَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ مُيِّرَتْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا» فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمُويِّ: «ثُمَّ لَا يَجِدُونَ»، وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «ثُمَّ لَا يَجِدُوا» وَوَجَّهَهُ بِجَوَازِ حَذْفِ التَّوْنِ تَخْفِيفًا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا» أي: لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلَوِيَّةِ، أَمَّا فِي الْأَذَانِ فَبَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٥٦٦/٣.

(٢) وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ (٣٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «ثَوَابِ الْأَعْمَالِ» كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» ١/١٨١، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مَطْبُوعًا، وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» فِي تَرْجُمَةِ هَارُونَ بْنِ هَارُونَ التِّيمِيِّ ٧/١٢٥.

يَسْتَوُوا فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْمُؤَذِّنِ،/ وَأَمَّا فِي الصَّفِّ ٩٧/٢
الْأَوَّلِ فَإِنْ يَصِلُوا دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَيَسْتَوُوا فِي الْفَضْلِ، فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَوْا فِيهَا بَيْنَهُمْ
فِي الْحَالَيْنِ.

وَأَسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمَنْ قَالَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ لِصِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ
أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ فِي مُقَابَلَةِ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ عَلَى الْأَذَانِ يَتَوَجَّهُ مِنْ جِهَةِ التَّوْلِيَةِ
مَنْ قَبْلَ الْإِمَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَرِيَّةِ.

وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِثْنَاءِ هُنَا التَّرَامِي بِالسَّهَامِ، وَأَنَّهُ أَخْرَجَ مَخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ،
وَاسْتَأْنَسَ بِحَدِيثٍ لَفْظُهُ: «لَتَجَالِدُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ»، لَكِنْ الَّذِي فَهَمَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ أَوَّلَى،
وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لَهُ بِقِصَّةِ سَعْدٍ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ لِمُسْلِمٍ (٤٣٩): «لَكَانَتْ قُرْعَةً».

قَوْلُهُ: «عَلَيْهِ» أَي: عَلَى مَا ذُكِرَ لِيَشْمَلَ الْأَمْرَيْنِ: الْأَذَانُ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَبِذَلِكَ يَصِحُّ
تَبْوِيبُ الْمُصَنِّفِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا عَلَى النَّدَاءِ، وَهُوَ حَقُّ الْكَلَامِ، لِأَنَّ
الضَّمِيرَ يَعُودُ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ. وَنَازَعَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَبْقَى النَّدَاءُ ضَائِعًا لَا
فَائِدَةَ لَهُ، قَالَ: وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] أَي: جَمِيعَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٧) عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ: «لَا اسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا»^(١)، فَهَذَا
مُفْصِحٌ بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ.

قَوْلُهُ: «التَّهْجِيرُ» أَي: التَّبْكَيرُ إِلَى الصَّلَوَاتِ، قَالَ الْمَرْوِيُّ: وَحَمَلَهُ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ عَلَى
ظَاهِرِهِ فَقَالُوا: الْمُرَادُ الْإِتْيَانُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ التَّهْجِيرَ مُشْتَقٌّ مِنْ
الْمَاجِرَةِ: وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ الْمُصَنِّفُ كَمَا

(١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ سَقَطَتْ مِنَ «الْمُصَنَّفِ» وَنَقَلَ الْمُحَقِّقُ عِبَارَةَ «الْمَوْطَأَ» ٦٨/١، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ،
لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٧٣٨) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِاللَّفْظِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ.

سيأتي^(١)، ولا يَرُدُّ على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أُريدَ به الرِّفق، وأمَّا مَنْ تركَ قائلته وقَصَدَ إلى المسجد لِيَتَنَظَّرَ الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل.

قوله: «لاستَبَقُوا إليه» قال ابن أبي جَمْرَةَ: المراد بالاستباق معنَى لا حِسًّا، لأنَّ المسابقة على الأقدام حِسًّا تقتضي الشَّرعة في المشي، وهو ممنوع منه. انتهى، وسيأتي الكلام على بقيَّة الحديث في (٦٥٧) «باب فضل صلاة العشاء في الجماعة» قريباً إن شاء الله تعالى، ويأتي الكلام على المراد بالصفِّ الأوَّل في أواخر أبواب الإمامة (٧٢١) إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب الكلام في الأذان

وتكلَّم سليمانُ بنُ صُرْدٍ في أذانه.

وقال الحسنُ: لا بأس أن يَضْحَكَ وهو يؤذُن أو يُقِيمُ.

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَزْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَتَنَظَّرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

[طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١]

قوله: «باب الكلام في الأذان» أي: في أثنائه بغير ألفاظه. وَجَرَى المصنَّفُ على عادته في عدم الجَزْمِ بالحكم الذي دلَّاه غيرُ صريحة، لكن الذي أوردَه فيه يُشعرُ بأنَّه يختار الجواز، وحكى ابن المنذر الجواز مُطلقاً عن عُرْوَةَ وَعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النَّخَعِيِّ وابن سيرين والأوزاعيِّ الكراهة، وعن الثَّوْرِيِّ المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنَّه خلاف الأولى، وعليه يدلُّ كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهويه يُكرهه إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عَبَّاس المذكور في الباب، وقد نازعَ في ذلك الدَّاووديُّ فقال: لا حُجَّةَ فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول

(١) يعني في تبويبه على حديث الباب كما سيأتي برقم (٦٥٢) فقال: باب فضل التهجير إلى الظهر.

المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل.

قوله: «وتكلم سليمان بن صرد في أذانه» وصله أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له، وأخرجه البخاري في «التاريخ» (١٢٢/١) عنه، وإسناده صحيح، ولفظه: أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

قوله: «وقال الحسن» لم أره موصولاً، والذي أخرجه ابن أبي شينة (٢١٢/١) وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك. قيل: مطابقتها للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة، وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمّد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده.

قوله: «حماد» هو ابن زيد، وعبد الحميد: هو ابن دينار، وعبد الله بن الحارث: هو البصريّ ابن عمّ محمد بن سيرين وزوج ابنته^(١)، وهو تابعي صغير، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الأقران، لأنّ الثلاثة من صغار التابعين، ورجال الإسناد كلهم بصريون، وقد جمعهم حماد بن زيد، كمُسَدِّد كما هنا، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في «المستخرج»، وكان حماد ربّما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريباً في (٦٦٨) «باب هل يُصلي الإمام بمن حَضَرَ» عن عبد الله بن عبد الوهّاب الحجبيّ عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرّقهما، ورواه مسلم (٢٧/٦٩٩) عن أبي الرّبيع عن حماد عن أيوب وعاصم، ومن طرق أخرى منها وهيب عن أيوب (٣٠/٦٩٩)، وحكي عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث، وفيه نظر، لأنّ في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالوا: سمعنا عبد الله بن الحارث، كذلك أخرجه الإسماعيلي وغيره،

(١) الصواب أنه زوج أخته كريمة بنت سيرين وليس زوج ابنته، ثم إن قوله فيه: ابن عم محمد بن سيرين، هذا قول سليمان بن حرب فيما نقله عنه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٤٠، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله في «تهذيب التهذيب»: وتعقب ذلك الدّيباطي قال: بل هو حَتْنَة، وهو كما قال، لكن ما المانع أن يكون ابن عمه من الأم أو من الرضاع، فلا يتخالف القولان!

ولمسدّد فيه شيخ آخر وهو ابنُ عُلَيَّةَ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة (٩٠١).

قوله: «خَطَبْنَا» استدَلَّ به ابنُ الجَوْزِيِّ على أنَّ الصلاة المذكورة كانت الجمعة، وفيه نظرٌ. نعم، وقع التصريح بذلك في رواية ابنِ عُلَيَّةَ ولفظه: «إنَّ الجمعة عَزْمَةٌ».

قوله: «في يومِ رَزْغٍ» بفتح الرَّاء وسكون الزَّاي بعدها غيرُ مُعْجَمَةٍ، كذا للأكثر هنا، ولابنِ السَّكَنِ والكُشْمِينِيَّ وأبي الوَقْتِ بالدَّالِ المهملة بدلَ الزَّاي، وقال القرطبي: إنَّها أشهرُ، قال: والصواب الفتح فإنَّه الاسم، وبالسكون المصدر. انتهى، وبالفتح رواية القاسبي، قال صاحب «المحكم»: الرَزْغُ: الماء القليل في الثَّماذ، وقيل: إنَّه طينٌ ووَحْلٌ، وفي «العين»: الرَّدْعَةُ: الوَحْلُ، والرَّرْعَةُ أَشَدُّ منها. وفي «الجمهرة»: والرَّدْعَةُ والرَّرْعَةُ: الطَّينُ القليل من مَطَرٍ أو غيره.

تنبيه: وقع هنا: «يومِ رَزْغٍ» بالإضافة، وفي رواية الحَجَبِيِّ الآتية (٦٦٨): «في يومِ ذي رَزْغٍ» وهي أوضح، وفي رواية ابنِ عُلَيَّةَ: «في يومِ مَطِيرٍ».

قوله: «فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ» كذا فيه، وكأنَّ هنا حذفاً تقديره: أراد أن يقولها فأمره، ويؤيِّده رواية ابنِ عُلَيَّةَ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَيَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خَرَيْمَةَ (١٨٦٥) وَتَبِعَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١) ثُمَّ الْمَحَبِّ الطَّبْرِيُّ: «حَذَفَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْمَطَرِ»، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَعْنَاهُ: هَلِّمُوا إِلَى الصَّلَاةِ^(٢)، و«الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» و«صَلُّوا فِي بِيُوتِكُمْ» يُنَاقِضُ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَآخِرُ أَنَّهُ يَقُولُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مَا تَقَدَّمَ.

وقوله: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» بَنَصْبِ الصَّلَاةِ، وَالتَّقْدِيرُ: صَلُّوا الصَّلَاةَ، وَالرَّحَالُ: جَمْعُ

(١) لم يخرج ابن حبان هذا الحديث من رواية ابن عباس، وإنما أخرجه من رواية ابن عمر وأسماء بن عمير وجابر في أبواب الأعدار المبيحة لترك الجماعة (٢٠٧٦ - ٢٠٨٤)، وليس في أي شيء منها الباب الذي ذكره ابن حجر.

(٢) قوله: «معناه: هلموا إلى الصلاة» سقط من (س).

رَحَلَ، وهو مَسْكَنُ الرجل وما فيه من أثاثه.

قال النَّوَوِيُّ: فيه أَنَّ هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر يعني الآتي (٦٣٢) في «باب الأذان للمسافر» أَنَّها تقال بعده، قال: والأمران جائزان كما نصَّ عليه الشافعي، لكن بعده أحسنُ لِيَتِمَّ نظمُ الأذان. قال: ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يقوله إِلَّا بعد الفراغ، وهو ضعيفٌ مخالف لصريح حديث ابن عباس. انتهى، وكلامه يدلُّ على أَنَّها تُرَادُّ مُطْلَقاً إمَّا في أثاثه وإمَّا بعده، لا أَنَّها بدلٌ من «حيَّ على الصلاة»، وقد تقدَّم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد وَرَدَ الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره / ٩٩/٢ بإسنادٍ صحيح^(١) عن نعيم بن النخَّام قال: أَذَّنَ مؤذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ للصُّبْحِ في ليلةٍ باردة، فتمنَّيت لو قال: وَمَنْ قَعَدَ فلا حرج، فلَمَّا قال: الصلاة خيرٌ من النوم، قالها. قوله: «فقال: فَعَلَّ هذا» كَأَنَّهُ فهِمَّ مِنْ نَظَرِهِم الإنكارَ، وفي رواية الحَجَبِيِّ: كَأَنَّهُم أَنكَرُوا ذلك، وفي رواية ابن عُليَّة: وَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا ذلك.

قوله: «مَنْ هو خير منه» وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «منهم»، وَلِلْحَجَبِيِّ: «مَنِّي» يعني رسول الله ﷺ، كذا في أصل الرواية، ومعنى رواية الباب: مَنْ هو خير من المؤذِّن، يعني: فَعَلَهُ مؤذِّنُ رسول الله ﷺ وهو خيرٌ من هذا المؤذِّن، وأمَّا رواية الكَشْمِيهِنِيِّ ففيها نظرٌ، ولعلَّ مَنْ أَذَّنَ كانوا جماعة إن كانت محفوظة، أو أراد جنسَ المؤذِّنِينَ، أو أراد: خيرٌ من المنكرين.

قوله: «وإِنَّهَا» أي: الجمعة كما تقدَّم «عَزْمَةٌ» بسكون الزَّاي، ضدَّ الرُّحْصَةِ، زاد ابن عُليَّة: «وإِنِّي كرهت أن أُخْرِجَكم فتمشون في الطَّيْنِ»^(٢)، وفي رواية الحَجَبِيِّ من طريق عاصم: «أن أُوْتَمَّكم»، وهي تُرْجِحُ رواية مَنْ روى «أُخْرِجَكم» بالخاء المهملة، وفي رواية

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريقين: من طريق معمر، عن عُبيد الله بن عُمر، عن شيخ سباه، عن نعيم بن النخَّام برقم (١٩٢٦)، ومن طريق ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النخَّام برقم (١٩٢٧)، ولكن اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس لأحد من هذين الطريقين، وإنَّما هو قريب من لفظ ابن أبي عاصم في «الأحاد والثاني» (٧٥٩).

(٢) ستأتي روايته برقم (٩٠١)، وذكر هذه الزيادة أيضاً حماد بن زيد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب عنه، دون قوله: «فتمشون في الطَّيْنِ»، وستأتي برقم (٦٦٨). وأكثر روايات البخاري هناك: «أُخْرِجَكم» من الحرج.

جَرِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ (١٨٦٤): «أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ وَأُكَلِّفَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْحَبَثَ مِنْ طَرَفِهِمْ إِلَى مَسْجِدِكُمْ». وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْمَطَرِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٩٠١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ أَنْكَرَهَا الدَّائِدِيُّ فَقَالَ: لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، بَلِ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ وَإِنْ سَاحَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَفَافِ الْأَذَانِ الْمَعْهُودَةِ، وَطَرِيقُ بَيَانِ الْمُطَابَقَةِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا جَازَتْ زِيَادَتُهُ فِي الْأَذَانِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

١١ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُوَدُّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[أُطْرَافُهُ فِي: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

قَوْلُهُ: «بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى» أَيُّ: جَوَازُهُ.

قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَخْبِرُهُ» أَيُّ: بِالْوَقْتِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي الْأَصْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاهِدَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَيْدِ يُحْمَلُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٧/١) وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٤٣/٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَعْمَى، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ: أَنَّ أَذَانَ الْأَعْمَى لَا يَصِحُّ، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ السَّرُوجِيُّ بِأَنَّهُ غَلِطَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، نَعَمْ فِي «الْمَحِيطِ» لِلْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ الْقَعْنَبِيُّ بِرَوَايَتِهِ إِيَّاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» مُوَصُولًا عَنْ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ» (٧٤/١) فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو، وَوَأَفَقَهُ عَلَى وَصْلِهِ عَنْ مَالِكٍ خَارِجَ «الْمَوْطَأِ»، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَأَبُو قُرَّةً وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ وَآخَرُونَ، وَوَصَّلَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْ

حُفَاطُ أَصْحَابِهِ^(١).

قوله: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ لَيْلٍ» فيه إشعارٌ بأنَّ ذلك كان من عادته المستمرة، ورَعَمَ بعضهم أنَّ ابتداء ذلك كان باجتهادٍ منه، وعلى تقدير صحَّته فقد أقرَّه النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به، وسيأتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذِّن فيه من الليل بعد باب.

قوله: «فَكُلُّوا» فيه إشعارٌ بأنَّ الأذان كان علامةً عندهم على دخول الوقت، فينَّ لهم أنَّ أذانَ بلال بخلاف ذلك.

قوله: «ابن أم مكتوم» اسمه عمرو كما سيأتي موصولاً في الصيام^(٢) وفَضائل القرآن (٤٩٩٠)، وقيل: كان اسمه الحُصَيْن فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يَمْتَنِعُ أنَّه كان له اسمان، ١٠٠/٢ وهو قُرْشِيٌّ عامِرِيٌّ، أسلمَ قديماً، والأشهرُ في اسم أبيه قيسُ بن زائدة. وكان النبي ﷺ يُكْرِمُهُ وَيَسْتَخْلِفُهُ على المدينة، وشَهِدَ القَادِسِيَّةَ في خلافة عمر واستشهدَ بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات. وهو الأعمى المذكور في سورة عَبَسَ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. ورَعَمَ بعضهم أنَّه وَلِدَ أعمى فَكُنِّيَتْ أمُّه أم مكتوم، لانكتام نور بصره، والمعروف أنَّه عَمِيَ بعد بدرٍ بستين^(٣).

قوله: «وكان رجلاً أعمى» ظاهره أنَّ فاعل «قال» هو ابن عمر، وبذلك جَزَمَ الشَّيْخُ المَوْفَّقُ في «المغني»، لكن رواه الإسماعيليُّ عن أبي خليفة^(٤)، والطَّحَاوِيُّ (١٣٧/١) عن يزيد ابن سنانٍ، كلاهما عن القَعْنَبِيِّ، فَعَيَّنَا أنَّه ابن شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق^(٥) ومعاذُ بن المثنَّى وأبو مسلم الكَجَّيُّ الثلاثة عند الدَّارَقُطْنِيِّ، والخزاعِيُّ عند أبي الشَّيْخِ،

(١) انظر تخريجه في «المستد» (٤٥٥١) و(٦٠٥١).

(٢) سيأتي في الصيام برقم (١٩١٨) إلا أنه لم يُسَمَّ هناك.

(٣) قوله: «والمعروف أنه... إلخ» ذهول يبيِّن، وقد ذكر قبلُ أنه الأعمى المذكور في سورة عبس، وهي سورة مكية باتفاق أهل العلم.

(٤) وكذلك أخرجه ابن حبان (٣٤٦٩) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب.

(٥) أخرجه من طريق إسماعيل بن إسحاق أيضاً البيهقي ٤٢٦/١.

وتتمام^(١) عند أبي نُعيم، وعثمانُ الدَّارِمِيُّ عند البيهقي (٣٨٠ / ١)، كلُّهم عن القَعْنَبِيِّ. وعلى هذا ففي رواية البخاري إدراجٌ. ويجاب عن ذلك بأنَّه لا يمنع كونُ ابنِ شهاب قاله أن يكون شيخُه قاله، وكذا شيخُ شيخه، وقد رواه البيهقي (٣٨٠ / ١) من رواية الرِّبيع بن سليمان عن ابن وَهْب عن يونسَ والليث جميعاً عن ابنِ شهاب وفيه: «قال سالم، وكان رجلاً ضَرِيرَ البَصَرِ»، ففي هذا أنَّ شيخ ابنِ شهاب قاله أيضاً، وسيأتي في كتاب الصيام (١٩١٨) عن المصنِّف من وجهٍ آخر عن ابنِ عمر ما يُؤدِّي معناه، وسنذكر لفظه قريباً، فثبتت صِحَّةُ وصله.

ولابنِ شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤) عن مَعْمَر عنه عن سعيد بن المسيَّب، وفيه الزَّيادة، قال ابن عبد البر: هو حديث آخر لابنِ شهاب، وقد وافق ابنُ إسحاق مَعْمَرًا فيه عن ابنِ شهاب.

قوله: «أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ» أي: دخلت في الصَّباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنَّه جَعَلَ أَذَانَهُ غايةً للأكل، فلو لم يؤذَّن حتَّى يدخل الصُّبح للزَّم منه جوازُ الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلَّا مَنْ شَذَّ كالأعمش.

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البرُّ والأصيليُّ وجماعة من الشُّراح بأنَّ المراد: قَارَبَت الصَّباح، ويُعكَّر على هذا الجواب أنَّ في رواية الرِّبيع التي قدَّمناها، «ولم يكن يؤذَّن حتَّى يقول له الناس حين يَنْظُرُونَ إلى بُزُوغِ الفجر: أَذَّن»، وأبلغ من ذلك أنَّ لفظَ رواية المصنِّف التي في الصيام: «حتَّى يؤذَّن ابنُ أمِّ مكتوم، فإنَّه لا يؤذَّن حتَّى يَطْلُعَ الفجرُ»، وإنَّا قلت: إنَّه أبلغ، لكون جميعه من كلام النبي ﷺ، وأيضاً فقوله: «إنَّ بلالاً يؤذَّن بليلٍ يُشعرُ أنَّ ابنَ أمِّ مكتوم بخلافه، ولأنَّه لو كان قبل الصُّبح لم يكن بينه وبين بلال فرق، لصِدق أنَّ كلاً منهما أَذَّن قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إنَّ أَذَانَهُ جُعِلَ

(١) تحرف في (س) إلى: تمام. وتتمام هذا هو محمد بن غالب البصري، المتوفى سنة (٢٨٣هـ)، انظر «سير أعلام النبلاء» ١٣ / ٣٩٠-٣٩٣. وأما تمام فهو تمام بن محمد الرازي صاحب «الفوائد»، المتوفى سنة (٤١٤هـ)، انظر «السير» ١٧ / ٢٨٩-٢٩٣، والأول هو في طبقة من يروي عن القعنبي.

علامةً لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يُراعي الوقت بحيث يكون أذانه مُقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبرُوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق.

ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحت»، أي: قاربت الصباح، وقوع أذانه قبل الفجر، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مُستبعداً في العادة، فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة، ولا يُشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه: وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يُحطِّه^(١).

وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب، واستحباب أذان واحد بعد واحد، وأما أذان اثنين معاً فَمَنَعَ منه قوم، ويقال: إنَّ أول من أحدثه بنو أمية، ١٠١/٢ وقال الشافعية: لا يُكره إلا إن حصل من ذلك تهوُّش، واستدلَّ به على جواز اتِّخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرُّض له. انتهى، ونصَّ الشافعيُّ على جوازه، ولفظه: ولا تضيق إن أذن أكثر من اثنين. وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وفيه أوجه، واختلَف فيه الترجيح، وصحَّح النَّوَوِي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماداً المؤذن الثقة. وعلى جواز شهادة الأعمى، وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات^(٢).

وعلى جواز العمل بخير الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأنَّ الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يُشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من

(١) أخرجه أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في كتابه «السنن» كما بيَّنه الحافظ في «الإصابة» ٣٧٥/٤، ولم تقف على هذا الكتاب مطبوعاً، وقد أخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٠٧/٤، وفي إسناده موسى بن عبيدة الزبيدي، وهو ضعيف الحديث.

(٢) في باب رقم (١١): باب شهادة الأعمى.

العامة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

١٢ - باب الأذان بعد الفجر

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١]

قوله: «باب الأذان بعد الفجر» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: قَدَّمَ المصنَّفُ ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالَفَ الترتيب الوجودي، لأنَّ الأصل في الشَّرْع أن لا يُؤذَّنَ إلَّا بعد دخول الوقت، فَقَدَّمَ ترجمة الأصل على ما نَدَرَ عنه. وأشار ابن بَطَّالٍ إلى الاعتراض على الترجمة بأنَّه لا خِلافَ فيه بين الأئمَّة، وإنَّما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أنَّ مراد المصنَّف بالتَّرجمتين أن يُبيِّن أنَّ المعنى الذي كان يُؤذَّن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يُؤذَّن لأجله بعد الفجر، وأنَّ الأذان قبل الفجر لا يُكْتَفَى به عن الأذان بعده، وأنَّ أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر، والله أعلم.

قوله: «كان إذا اعتكف المؤذِّن للصُّبح» هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري، وفيه نظر، وقد استشكله كثيرٌ من العلماء، وَوَجَّهَهُ بعضهم كما سيأتي، والحديث في «الموطَّأ» (١٢٧/١) عند جميع رواة بلفظ: / كان إذا سَكَتَ المؤذِّن من الأذان لصلاة الصُّبح، وكذا رواه مسلم (٧٢٣) وغيره، وهو الصواب، وقد أُصلِحَ في رواية ابن شَبَّويه عن الفِرْبَرِيِّ كذلك، وفي رواية الهَمْدَانِيِّ: كان إذا أذَّن، بدل: اعتكف، وهي أشبه بالرواية المصَّوِّبة. ووقع في رواية النَّسْفِيِّ عن البخاري بلفظ: كان إذا اعتكف وأذَّن المؤذِّن. وهو يقتضي أنَّ صنيعة ذلك كان مُحْتَصَاً بحال اعتكافه، وليس كذلك، والظاهر أنَّه من إصلاحه. وقد أطلق جماعة من الحفَّاظ القول بأنَّ الوَهمَ فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري.

وَوَجَّهَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ مَعْنَى «اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ» أَي: لَازِمَ ارْتِقَابِهِ وَنَظَرِهِ إِلَى مَطْلَعِ الصُّبْحِ لِيُؤَذِّنَ عِنْدَ أَوَّلِ إدْرَاكِهِ، قَالُوا: وَأَصْلُ الْعُكُوفِ لُزُومُ الْإِقَامَةِ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا إِلَّا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَذِّنِ لَمَّا يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَوَظَبَتِهِ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا، وَالْحَقُّ أَنَّ لَفْظَ «اعْتَكَفَ» مُحَرَّفٌ مِنْ لَفْظِ «سَكَتَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ (١١٨١) فِي «بَابِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ.

قَوْلُهُ: «وَبَدَأَ الصُّبْحَ» بِغَيْرِ هَمْزٍ، أَي: ظَهَرَ، وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَصَحَّحَ أَنَّهُ بِالنُّونِ الْمَكْسُورَةِ وَالْهَمْزُ بَعْدَ الْمَدِّ، وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «لِلصُّبْحِ» فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: اعْتَكَفَ لِنَدَاءِ الصُّبْحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ مِنَ «الموطأ» وَالبخاري ومسلم وغيرها بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَبَعْدَ الدَّالِّ أَلْفٌ مَقْصُورَةٌ، وَالْوَاوُ فِيهِ وَاوُّ الْحَالِ لَا وَاوُّ الْعُطْفِ، وَبِذَلِكَ تَبَيَّنَ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ (١١٧٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[طرفه في: ١١٥٩]

قَوْلُهُ: «عَنْ يَحْيَى» هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

قَوْلُهُ: «بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ» قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَبْعَدُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ، لِأَنَّ قَوْلَهَا: «بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ» لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ. ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا مُحْصَلُهُ: أَنَّهَا عَنَّتْ بِالرَّكَعَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَهِيَ لَا يُصَلِّيَانِ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فَإِذَا صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْأَذَانِ اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ وَقَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ. انْتَهَى، وَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ غَيْرُ سَالِمٍ مِنَ الْإِنْتِقَادِ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْمَصْنُفَ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِيْبَاءِ إِلَى بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيهِمَا أَوْرَدَهُ

(٦٢٦) بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه: «كان إذا سكّت المؤذن، قام فرَكَعَ ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستين الفجر».

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قوله: «عن عبد الله بن دينار» هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث، قال ابن عبد البر: لم يُتَخَلَّفَ عليه فيه. واعتَرَضَ ابن التَّيْمِيِّ فقال: هذا الحديث لا يدلُّ على الترجمة، لجعلِهِ غاية الأكل ابتداءً أذان ابن أم مكتوم، فدلَّ على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل. وجوابه ما تقدَّم تقريره في الباب الذي قبله.

وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره، فإنَّ قوله: «حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» يقتضي أنَّه ينادي حين يَطْلُعُ الفجر، لأنَّه لو كان ينادي قبله لكان كبلالٍ ينادي بليلٍ.

تنبيه: قال ابن منده: حديث عبد الله بن دينار مُجْمَعٌ على صحَّته، ورواه جماعة من أصحابه عنه، ورواه عنه شُعْبَةُ فَاخْتَلَفَ عليه فيه: رواه يزيد بن هارون عنه على الشك: «إِنَّ بِلَالًا - كما هو المشهور - أو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ينادي بليلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ بِبِلَالٍ» قال: ولشُعْبَةَ فيه إسناد آخر، فإنَّه رواه أيضاً عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ فَذَكَرَهُ عَلَى الشَّكِّ أَيْضاً، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْهُ (٥٤٩٨)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٦٦) عَنْهُ جَازِماً بِالأَوَّلِ، وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْهُ جَازِماً بِالثَّانِي، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٠٥) وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حِبَّانٍ^(١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٣٨/١) وَالتَّطَبَّرَانِيُّ (٤٨٢/٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٠٣/٢ وادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَاعَةً مِنَ الْأَثْمَةِ بِأَنَّهُ مَقْلُوبٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ حَدِيثُ الْبَابِ، وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ رَأَيْتُ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ

(١) لم يخرج ابن حبان من طريق شعبة، وإنما أخرجه (٣٤٧٤) من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن.

(٤٠٣ و ١٩٣٢) عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يُبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يعزّنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد»، وأخرجه أحمد (٢٥٥٢١). وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تُنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط، أخرج ذلك البيهقي (٣٨٢/١) من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها، فذكر الحديث وزاد: قالت عائشة: وكان بلال يُبصر الفجر. قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر، انتهى.

وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يُجرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني. وجزم ابن حبان بذلك ولم يُبيده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره.

وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تُحمّل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تَمَطَّى ثم أذن، أخرجه أبو داود (٥١٩) وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس: أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر، الحديث، أخرجه النسائي (٦٤٢) وإسناده صحيح. ثم أُرِدَفَ بابن أم مكتوم، فكان يؤذن ليليل واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تُنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووُكِّلَ به مَنْ يُراعي له الفجر، واستقرَّ أذان بلال ليليل.

وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «ألا إن العبد نام» يعني أن غلبه النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود (٥٣٢) وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حُفَظَ، لكن اتَّفَقَ أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والاثرم

والدَّارَقُطْنِيَّ عَلَى أَنَّ حَمَّاداً أخطأَ فِي رَفْعِهِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَدِّهِ، وَأَنَّ حَمَّاداً انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ.

ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٨٣/١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَرْبٍ - وَهُوَ بَفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ يَاءُ كِبَاءِ النَّسَبِ - فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيوبَ مَوْصُولاً، لَكِنْ سَعِيدٌ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٨٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيوبَ أَيْضاً، لَكِنَّهُ أَعْضَلَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ نَافِعاً وَلَا ابْنَ عَمْرِو. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٩٥٨) وَغَيْرِهِ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا أَيْضاً، وَأُخْرَى مُرْسَلَةٌ (٩٥٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، وَأُخْرَى (٩٦٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلَةٌ، وَوَصَلَهَا (٩٥٩) يُونُسُ عَنْ سَعِيدٍ بِذِكْرِ أَنَسٍ، وَهَذِهِ طَرِيقٌ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضاً قُوَّةَ ظَاهِرَةٍ، فَلِهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - اسْتَقَرَّ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَسَنَذَكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: «يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ» فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

١٣ - بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بَلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بَلِيلٌ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُبَيِّنَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: «الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا / إِلَى فَوْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا.

وَقَالَ زَهِيرٌ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

[طَرَفَاهُ فِي: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

قَوْلُهُ: «بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ» أَيُّ: مَا حَكَمُهُ؟ هَلْ يُشْرَعُ أَوْ لَا؟ وَإِذَا شُرِعَ هَلْ يُكْتَفَى بِهِ عَنْ إِعَادَةِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ لَا؟ وَإِلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ مُطْلَقاً ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَإِلَى الْاِكْتِفَاءِ مُطْلَقاً ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُمْ، وَخَالَفَ ابْنَ حُزَيْمَةَ وَابْنَ الْمُنْذِرَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ، وَتُعَقَّبُ بِحَدِيثِ

الباب، وأُجيبَ بأنه مَسْكُوت عنه فلا يدلُّ على التنزُّل، فمَحَلُّه فيما إذا لم يَرِدْ نُطْقٌ بخلافه، وهنا قد وَرَدَ حديث ابن عمر وعائشة بما يُشعرُ بعدم الاكتفاء، وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عَقِبَ حديث ابن مسعود، نَعَمْ حديث زياد بن الحارث عند أبي داود (٥١٤) يدلُّ على الاكتفاء، فإنَّ فيه: أَنَّهُ أُذُنٌ قَبْلَ الْفَجْرِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِي الْإِقَامَةِ فَمَنَعَهُ، إِلَى أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَأَيْضاً فَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ وَكَانَتْ فِي سَفَرٍ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ مَذْهَبٌ وَاضِعٌ، غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَنْقُولَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ. انْتَهَى، فَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَادَّعَى بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ - كَمَا حَكَاهُ السَّرُوجِيُّ مِنْهُمْ - أَنَّ النِّدَاءَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَكُنْ بِالْفَافِ الْأَذَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ تَذْكِيراً أَوْ تَسْخِيراً كَمَا يَقَعُ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ، وَهَذَا مَرْدُودٌ، لِأَنَّ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مُحَدَّثٌ قِطْعاً، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ^(١) الطُّرُقُ عَلَى التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَذَانَ، فَمَحَلُّهُ عَلَى مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ مُقَدَّمٌ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ بِالْفَافِ مَخْصُوصَةً لِمَا التَّبَسَّ عَلَى السَّامِعِينَ. وَسِيَاقُ الْخَبَرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ خَبَرٌ عَلَيْهِمُ الْإِلْتِبَاسُ. وَادَّعَى ابْنُ الْقَطَّانِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قوله: «زهير» هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: «عن أبي عثمان» في رواية ابن خزيمة (٤٠٢) من طريق مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ»، وَلَمْ أَرْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْهُ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَثْمَانَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْهُ. وَاشْتَهَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠٩٤) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قوله: «أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ» شَكٌّ مِنَ الرَّائِي، وَكِلَاهُمَا يَفِيدُ الْعُمُومَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْحَيْثِيَّةُ.

قوله: «مَنْ سَحَّوْرِهِ» بفتح أوله: اسمٌ لما يُؤْكَلُ فِي السَّحَرِ، وَيَجُوزُ الضَّمُّ وَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ.

(١) في (س): تضافرت. وكلاهما صواب، يقال: تضافر القومُ وتضافروا: إذا تعاونوا وتجمَّعوا. انظر «لسان العرب» مادة (ضفر).

قوله: «لِيَرْجَعَ» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، يُسْتَعْمَلُ هذا لازماً ومتعدّياً، يقال: رجع زيدٌ، وَرَجَعْتُ زيدا، ولا يقال في التعدّي بالثقل. فعلى هذا مَنْ رواه بالضمّ والثقل أخطأ، فَإِنَّه يصيرُ من الترجيع: وهو التردّد، وليس مراداً هنا، وإِنَّمَا معناه: يردُّ ١٠٥/٢ القائم - أي: المتهجّد - إلى راحته ليقومَ إلى صلاة الصبح نشيطاً،/ أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحّرُ، ويوقظُ النَّائِمَ ليتأهّب لها بالغسل ونحوه، وتمسك الطّحاويّ بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه، فقال: فقد أخبر أنّ ذلك النداء كان لِمَا دُكِرَ لا للصلاة. وتُعَقَّبُ بأنّ قوله: «لا للصلاة» زيادة في الخبر، وليس فيه حصرٌ فيما ذكر.

فإن قيل: تقدّم في تعريف الأذان الشرعيّ أنّه إعلامٌ بدخول وقت الصلاة بالفاظٍ مخصوصةٍ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت، فالجواب: أنّ الإعلام بالوقت أعمُّ من أن يكون إعلاماً بأنّه دخل أو قارب أن يدخل، وإِنَّمَا اختصّت الصبحُ بذلك من بين الصلوات، لأنّ الصلاة في أوّل وقتها مُرَعَّبٌ فيه، والصبح يأتي غالباً عقبَ نومٍ، فتناسب أن يُنصَّبَ مَنْ يوقظُ النَّاسَ قبل دخول وقتها، ليتأهّبوا ويُدركوا فضيلة أوّل الوقت، والله أعلم. قوله: «وليس أن يقول الفجر» فيه إطلاق القول على الفعل أي: يظهر، وكذا قوله: «وقال بأصابعه ورفعها» أي: أشار، وفي رواية الكُشْمِينِيّ: «بأصبعيه ورفعها».

قوله: «إلى فوق» بالضمّ على البناء، وكذا «أسفل» لنيّة المضاف إليه دون لفظه، نحو ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

قوله: «وقال زهير» أي: الراوي، وهي أيضاً بمعنى: أشار، وكأنّه جمع بين إصبعيه ثمّ فرّقهما، ليحكّي صفة الفجر الصادق، لأنّه يطلّع مُعَرِّضاً ثمّ يعمُّ الأفقَ ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تُسمّيه العربُ «ذَنبَ السَّرْحَانِ»، فَإِنَّه يظهرُ في أعلى السّماء ثمّ ينخفضُ، وإلى ذلك أشار بقوله: رفع وطأطأ، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق عيسى بن يونس عن سليمان: «فإنّ الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكنّ الفجر هكذا»^(١).

(١) أخرجه من طريق عيسى بن يونس أيضاً ابنُ الجارود في «المنتقى» (١٥٤).

فَكَأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ كَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ مَقْرُونًا بِالْإِشَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَرَادِ، وَبِهَذَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ الرُّوَاةِ، وَأَخْصَرُ مَا وَقَعَ فِيهَا رَوَايَةُ جَرِيرٍ عَنْ سَلِيمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠/١٠٩٣): «وَلَيْسَ الْفَجْرُ الْمَعْتَرِضُ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيلَ».

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُوذَّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[طرفه في: ١٩١٩]

قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا، وَتَرَدَّدَ فِيهِ الْجَيَّانِيُّ، وَهُوَ عِنْدِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهُويَةَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَرْيُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْبِيرُهُ بِقَوْلِهِ: «أَخْبَرَنَا»، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ قَطُّ: حَدَّثَنَا، بِخِلَافِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ بِخَطِّ الدِّمَاطِيِّ أَنَّهُ الْوَاسِطِيُّ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ ابْنُ شَاهِينَ، فَلَيْسَ بِصَوَابٍ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ شَيْءٌ، لِأَنَّ أَبَا أُسَامَةَ كُوفِيٌّ، وَلَيْسَ فِي شَيْخِ ابْنِ شَاهِينَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قوله: «قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا» فَاعْلُ «قَالَ» هُوَ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ قَائِلُ «حَدَّثَنَا»، فَالْتَقْدِيرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

قوله: «وَعَنْ نَافِعٍ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ». وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ ذِكْرُ لَهُ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ: نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِي.

قوله: «حَتَّى يُوذَّنَ» فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «حَتَّى يَنَادِي»، وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي الصِّيَامِ (١٩١٩) بِلَفْظِ: «يُوذَّنُ» وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يُوذَّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، قَالَ الْقَاسِمُ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَرَقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. وَفِي هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى مِنْ

قوله: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلٍ». ولا يقال: إِنَّهُ مُرْسَلٌ، لَأَنَّ الْقَاسِمَ تَابِعِيٌّ فَلَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ المذكورة، لَأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٦٣٩) مِنْ رِوَايَةِ حَنْصِيٍّ بْنِ غِيَاثٍ، وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (١٣٨/١) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا». وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «قَالَ الْقَاسِمُ» أَيُّ: فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٨/١٠٩٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَفِيهَا نَظَرٌ أَوْضَحَتْهُ فِي كِتَابِ «الْمَدْرَجِ»، وَثَبَتَتِ الزِّيَادَةُ أَيْضاً فِي حَدِيثِ أُنَيْسَةَ^(١) الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ هُوَ وَقْتُ السَّحَرِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَهُ الشُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنْهَاجِ»، وَحَكَى تَصْحِيحَهُ ١٠٦/٢ عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالتَّوَلَّى، قَالَ: وَقَطَعَ بِهِ الْبَغَوِيُّ، وَكَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ يُشْعِرُ بِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَاهُ: يُرْجَّحُ هَذَا بِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ بِلَالاً يَنَادِي بَلِيلٍ» خَبَرٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَائِدَةٌ لِلْسَّامِعِينَ قَطْعاً، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ مُشْتَبِهاً مُحْتَمِلاً لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، بَلِ الَّذِي يَمْنَعُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَارُبِ وَقْتِ أَذَانِ بِلَالٍ مِنَ الْفَجْرِ، انْتَهَى.

وَيُقَوِّيه أَيْضاً مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ التَّأَهُُّبُ لِإِدْرَاكِ الصَّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ أَنَّ مَبْدَأَهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي، وَأَجَابَ عَنِ الْحَدِيثِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فَقَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤذِّنُ وَيَتَرَبَّصُّ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا قَارَبَ طُلُوعُ الْفَجْرِ نَزَلَ فَأَخْبَرَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَيَتَأَهُبُ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ يَرْقَى وَيَشْرَعُ فِي الْأَذَانِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَهَذَا - مَعَ وَضُوحِ مُحَالَفَتِهِ لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ - يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ لِمَا صَحَّحَهُ، حَتَّى يَسُوِّغَ لَهُ التَّأْوِيلُ. وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالَسِيُّ (١٧٦٦)، وَاحِدٌ (٢٧٤٣٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٠٥) بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

معروفة في الفقهيات.

واحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لَمَّا كَانَ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا مِنَ الْقُرْبِ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، ثَبَتَ أَنَّهَا كَانَا يَقْصِدَانِ وَقْتًا وَاحِدًا وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، فَيُخْطِئُهُ بِلَالٍ وَيَصِيَّهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا أَقْرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَذِّنًا وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ادَّعَى لَكَانَ وَقُوعُ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِرًا، وَظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَأْنَهُ وَعَادَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

[طرفه في: ٦٢٧]

قوله: «باب كم بين الأذان والإقامة» أمَّا «باب» فهو في روايتنا بلا تنوين، و«كم» استفهامية، ومُمَيِّزٌ لها محذوف، وتقديره: ساعة أو صلاة، أو نحو ذلك، ولعلَّه أشارَ بذلك إلى ما رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥ و ١٩٦) وَالْحَاكِمُ (٢٤ / ١)، لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَخْرَجَهُمَا أَبُو الشَّيْخِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ «الْمُسْنَدِ» (٢١٢٨٥)، وَكُلُّهَا وَاهِيَةٌ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا حَدَّ لَذَلِكَ غَيْرَ تَمَكُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَوَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَةِ نُسَبَتْ لِلْكُشْمِينِيِّ: «وَمَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، فَإِنَّ هَذَا لَفْظُ تَرْجُمَةٍ تَلِي هَذِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» فِي تَرْجُمَةِ مَعَارِكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ ٤٥١ / ٦.

١٠٧/٢ قوله: «حدَّثنا إسحاق الواسطيُّ» هو ابن شاهين، ويحتمل أن يكون هو الذي عناه الدِّمياطيُّ ونقلناه عنه في الذي مضى، لكنِّي رأيته كما نقلته أولاً بخطَّ القُطْب الحلبي، وقد روى البخاري عن إسحاق بن وهب العلاف، وهو واسطيُّ أيضاً، لكن ليست له رواية عن خالد: وهو ابن عبد الله الطَّحَّان.

والجُرَيْرِيُّ: سعيد بن إلياس، وهو بضمِّ الجيم كما تقدَّم في المقدِّمة، ووقع مُسمًى في رواية وهب بن بَقِيَّة عن خالد عند الإسماعيليِّ، وهي إحدى فوائد المستخرجات، وهو معدود فيمن اختلط، واتفَّقوا على أنَّ سماع المتأخِّرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم، لكن أخرج الإسماعيليُّ من رواية يزيد بن زُرَّيع وعبد الأعلى وابن عُليَّة، وهم ممَّن سمع منه قبل الاختلاط، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضاً، وهو عند مسلم (٨٣٨) من طريق عبد الأعلى أيضاً، وقد قال العجليُّ: إنَّه من أصحَّهم سماعاً من الجُرَيْرِيِّ، وإنَّه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين. ولم ينفرد به مع ذلك الجُرَيْرِيُّ، بل تابعه عليه كَهَمَّسُ بن الحسن عن ابن بُرَيْدة، وسيأتي عند المصنِّف بعد باب (٦٢٧)، وفي رواية يزيد بن زُرَّيع من الفوائد أيضاً تسمية ابن بُرَيْدة عبد الله، والتصريح بتحديثه للجُرَيْرِيِّ.

قوله: «بين كلِّ أذنين» أي: كلُّ أذان وإقامة، ولا يصحُّ حملُه على ظاهره، لأنَّ الصلاة بين الأذنين مفروضة، والخبر ناطق بالتَّخيير، لقوله: «لمن شاء»، وأجرى المصنِّف الترجمة بحرى البيان للخبر، بحزمه بأنَّ ذلك المراد، وتوارد الشُّراح على أنَّ هذا من باب التَّغليب كقولهم: القَمَرَيْن، للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أُطلق على الإقامة أذاناً لأنَّها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أنَّ الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حملِ قوله: «أذنين» على ظاهره، لأنَّه يكون التقدير: بين كلِّ أذنين صلاة نافلة غير المفروضة.

قوله: «صلاة» أي: وقت صلاة، والمراد: صلاة نافلة، وتكررت لكونها تتناول كلَّ عددٍ نواه المصلي من النافلة، كركعتين أو أربع أو أكثر. ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة، لأنَّ مُنتظر الصلاة في صلاة، قاله

الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ.

قوله: «ثلاثاً» أي: قالها ثلاثاً، وسيأتي بعد باب بلفظ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»، وهذا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لِمَنْ شَاءَ، إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، بخلاف ما يُشْعِرُ به ظاهر الرواية الأولى من أَنَّهُ قَيَّدَ كُلَّ مَرَّةٍ بقوله: «لِمَنْ شَاءَ». ولمسلم (٨٣٨/٣٠٤) والإسماعيلي: «قال في الرَّابِعَةِ: لِمَنْ شَاءَ»، وكأنَّ المراد بالرَّابِعَةِ في هذه الرواية الْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ، أي: أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِ: «لِمَنْ شَاءَ»، فأُطْلِقَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ رَابِعَةً باعتبار مُطْلَقِ الْقَوْلِ، وبهذا تَوَافَقَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ. وقد تقدَّم في الْعِلْمِ (٩٤) حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَكَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثِ: «لِمَنْ شَاءَ» لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ لِتَأْكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ.

وقال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَمْنَعُ أَنْ يُفْعَلَ سِوَى الصَّلَاةِ الَّتِي أُذِّنَ لَهَا، فَبَيَّنَّ أَنَّ التَطَوُّعَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ جَائِزٌ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا سَيَأْتِي (٦٢٧). ووقع عند أحمد: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ»^(١)، وهو أَخْصَصَ مِنَ الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ: «إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ ابْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَدَّرُونَ السَّوَارِيَّ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

قال عثمانُ بْنُ جُبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

قوله في حديث أنس: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ» فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْمَغْرَبِ.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٢٣) وإسناده ضعيف، وانظر تعليقنا عليه هناك.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

قوله: «قام ناس» في رواية النسائي (ك١٦٥٨): قام لُبَاب^(١) أصحاب رسول الله ﷺ، وكذا تقدّم للمؤلف في أبواب السترة (٥٠٣)^(٢).

قوله: «يَتَدَرُونَ» أي: يَسْتَبِقُونَ و«السَّوَارِي» جمع سارية، وكأنَّ غَرَضَهُم بالاستباق إليها الاستتارُ بها مَن يَمُرُّ بين أيديهم لكونهم يُصَلُّونُ فرادى.

قوله: «وهم كذلك» أي: في تلك الحال. وزاد مسلم (٨٣٧) من طريق عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس: فيجيء الغريب فيحسب أنَّ الصلاة قد صَلَّيت من كثرة مَنْ يُصَلِّيها. قوله: «ولم يكن بينهما» أي: الأذان والإقامة.

١٠٨/٢ قوله: «شيء» التنوين فيه للتَّعْظِيم، أي: لم يكن بينهما شيء كثير، وبهذا يندفع قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرواية المعلقة مُعَارَضَةٌ للرواية الموصولة، بل هي مُبَيِّنَةٌ لها، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجها الإسماعيليُّ موصولةً من طريق عثمان بن عمر عن شُعْبَةَ بلفظ: وكان بين الأذان والإقامة قريب^(٣)، ولمحمد بن نصر^(٤) من طريق أبي عامر عن شُعْبَةَ نحوه. وقال ابن المنير: يُجْمَع بين الروایتين بحمل النَّفي المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات للقليل على الحقيقة. وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره، فقال: دلَّ قوله: «ولم يكن بينهما شيء» على أنَّ عموم قوله: «بين كلَّ أذنين صلاة» مخصوص بغير المغرب، فلأنهم لم يكونوا يُصَلُّون بينهما، بل كانوا يَشْرَعُونَ في الصلاة في أثناء الأذان وَيَقْرَعُونَ مع فراغه. قال: ويؤيد ذلك ما رواه البزار (٦٩٣) من طريق حيَّان بن عبيد الله عن عبد الله بن بُرَيْدة

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: كبار. وإن كان هذا اللفظ محفوظاً في غير رواية النسائي، وفي «اللسان»: لُبُّ كل شيء ولُبَّابه خالصه وخياره... وهو لُبَاب قوم، وهم لُبَاب قومهم وهي لُبَاب قومها. وأخرجه كلفظ النسائي الدارمي (١٤٤١)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» كما في «مختصره» (٤١)، والسرّاج في «مسنده» (٥٧٥).

(٢) في (س): أبواب ستر العورة. وهو تحريف. وجاء هناك بلفظ: كبار أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أيضاً السرّاج في «مسنده» (٥٧٥) و(١١٢١) من طريق عثمان بن عمر، وكذلك أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٩٨٣) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، لكن بلفظ: ولم يكن بين الأذان والإقامة إلا قريب.

(٤) «مختصر قيام الليل» (٤١) بلفظ: وكان بين الأذان والإقامة يسيراً.

عن أبيه، مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: «إلا المغرب»، انتهى.

وفي قوله: «ويقرعون مع فراغه» نظر، لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعه في أثناء الأذان ذلك، وأمّا رواية حيّان - وهو بفتح المهملة والتحتانية - فسادّة، لأنّه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنّه خالف الحفّاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومثّنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: وكان [ابن]^(١) بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف [ابن]^(٢) بريدة روايته. وقد نقل ابن الجوزي في «الموضوعات» عن الفلاس أنّه كذب حيّاناً المذكور.

وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أنّ الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقرّ النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به حتّى كانوا يستيقنون إليه، وهذا يدلّ على الاستحباب، وكأنّ أصله قوله ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة». وأمّا كونه ﷺ لم يصلّهما، فلا ينفي الاستحباب، بل يدلّ على أنّهما ليستا من الرواتب.

وإلى استحبابها ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، ورؤي عن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً يصلّيها على عهد النبي ﷺ^(٣)، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنّهم كانوا لا يصلّونها، وهو قول مالك والشافعي، وادّعى بعض المالكية نسخها فقال: إنّما كان ذلك في الأوّل حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس، فبيّن لهم بذلك وقت الجواز، ثمّ ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أوّل وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أوّل وقتها.

وتعقّب بأنّ دعوى النسخ لا دليل عليها، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود (١٢٨٤)

(١) كلمة «ابن» سقطت من الأصلين و(س) في الموضعين، والصحيح إثباتها، فقد أخرج هذا الحديث أيضاً ابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٥٩)، و(٥٨٠٤)، وفيه عندهما: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين. ثم إن سياق كلام الحافظ يقتضي أنّه ابن بريدة لا أبوه، لأن الإسماعيلي لم يخرج من حديث بريدة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٤) وغيره، وإسناده ضعيف.

من طريق طاووس^(١)، ورواية أنس الميثية مُقَدَّمة على نفيه، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر^(٢) وغيره من طريق إبراهيم النَّخَعِي عنهم، وهو منقطع، ولو ثَبَتَ لم يكن فيه دليل على النَّسخ ولا الكراهة. وسيأتي في أبواب التطُّوع (١٢٨٤): أَنَّ عُقْبَةَ بن عامر سُئِلَ عن الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. ففعلَ غيره أيضاً مَنَعَهُ الشُّغْلُ.

وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قويَّة عن عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم: أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَظِّبُونَ عَلَيْهَا.

وأما قول أبي بكر بن العربي: اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحدٌ بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر: وقد رُوينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، ثُمَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ وَالْأَعْرَجَ وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ. ومن طريق الحسن البصري أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: حَسْبَتَيْنِ - وَاللَّهِ - لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمَا. وعن سعيد ابن المسيب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

وعن مالك قول آخر باستحبابهما، وعند الشافعية وجه رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، ١٠٩/٢ وقال في «شرح مسلم»: قول مَنْ قَالَ: / إِنَّ فِعْلَهُمَا يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرَبِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، خِيَالٌ فَاسِدٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَزَمْنُهَا زَمَنٌ يَسِيرٌ، لَا تَتَأَخَّرُ بِهِ الصَّلَاةُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا. قلت: ومجموع الأدلة يُرْشِدُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهَا كَمَا فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّدْبِ إِلَيْهِمَا رَجَاءُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ، وَكُلَّمَا كَانَ الْوَقْتُ أَشْرَفَ كَانَ ثَوَابُ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَكْثَرَ، وَاسْتُدْلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ

(١) والراوي عن طاووس - وهو شعيب أو أبو شعيب - لا يُدْرَى مَنْ هُوَ، فَالَسَّنَدُ لَا يَصِحُّ، وَالتَّنْكِيرُ مُنْكَرٌ لِمَخَالَفَتِهِ رَوَايَةَ الثَّقَاتِ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقْرَارِهِ لِأَصْحَابِهِ فِي فِعْلِهَا.

(٢) فِي كِتَابِهِ «قِيَامُ اللَّيْلِ» كَمَا فِي «مَخْتَصَرِهِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ ص ١١١.

المغرب، وليس ذلك بواضح.

تنبيهان:

أحدهما: مُطَابَقَةُ حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أنَّ الصحابة إذا كانوا يَتَلَدُّون إلى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صلاة المغرب مع قِصْرِ وقتها، فالمبادرة إلى التَّنْفُلِ قَبْلَ غيرها من الصَّلَوَاتِ تقع من باب الأولى، ولا يَتَقَيَّدُ برَكَعَتَيْنِ إِلَّا ما ضَاهَى المغرب في قِصْرِ الوقت كالصبح.

الثاني: لم تَتَّصِلْ لنا رواية عثمان بن جبلة - وهو بفتح الجيم والموحدة - إلى الآن، وَزَعَمَ مُغْلَطَايَ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ الإِسْمَاعِيلِيَّ وَصَلَهَا فِي «مُسْتَخَرَجِهِ»، وليس كذلك، فَإِنَّ الإِسْمَاعِيلِيَّ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عثمان بن عمر، وكذلك لم تَتَّصِلْ لنا رواية أَبِي داود، وهو الطَّيَالِسِيُّ فِيمَا يَظْهَرُ لِي، وَقِيلَ: هو الْحَفَرِيُّ بفتح المهملة والفاء. وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر، والله الحمد.

١٥ - باب من انتظر الإقامة

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَيِّنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيُمْنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

[أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ١٣١٠]

قوله: «باب من انتظر الإقامة» مَوْضِعُ الترجمة من الحديث قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيُمْنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ»، وَأَوْرَدَهَا مَوْرِدَ الاحتمال تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام، لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِحْرَازِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَارِكَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ.

وقيل: يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الَّذِي وَرَدَ مِنَ الْخِصِّ عَلَى الْإِسْتِْبَاقِ إِلَى الْمَسْجِدِ هُوَ

لمن كان على مسافة من المسجد، وأما مَنْ كان يسمع الإقامة من داره، فانتظاره للصلاة إذا كان مُتَهَيِّئاً لها كانتظاره إيّاها في المسجد، وفي مقصود الترجمة أيضاً ما أخرجه مسلم (٦٠٦) من حديث جابر بن سَمُرَةَ قال: كان بلال يُؤذّن ولا يُقيم حتّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ» أي: فرغ من الأذان، عبّر بالسكوت عنه، هكذا في الروايات المعتمدة بالمشأنة الفوقانية، وحكى ابنُ التَّيْنِ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمُوَحَّدَةِ، ومعناه: صَبَّ الأَذَانُ وَأَفْرَعَهُ فِي الأَذَانِ، ومنه: أَفْرَعٌ فِي أَذُنِي كَلَاماً حَسَنًا، انتهى.

والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطّابي من طريق الأوزاعي عن الزُّهري، وقال: إِنَّ سُوَيْدَ بْنَ نَصْرٍ - رَاوِيَهَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ - ضَبَطَهَا بِالْمُوَحَّدَةِ. وَأَفْرَطُ الصَّاعِغَانِي فِي «الْعُبابِ» فَجَزَمَ أَنَّهَا بِالْمُوَحَّدَةِ، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفِرْبَرِيِّ، وأن المحدثين يقولونها بالمشأنة، ثم ادّعى أنه تصحيفٌ، وليس كما قال.

قوله: «بِالأُولَى» أي: عن الأولى، وهي متعلّقة بـ«سَكَتَ»، يقال: سَكَتَ عَنْ كَذَا: إِذَا تَرَكَه. والمراد بالأولى الأذان الذي يُؤذّن به عند دخول الوقت، وهو أوّلُ باعتبار الإقامة، وثانيُ باعتبار الأذان الذي قبلَ الفجر، وجاءه التأنيثُ إمّا من قِبَلِ مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفةً لمحدوف، والتقدير: إِذَا سَكَتَ عَنْ الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

١١٠/٢ تنبيه: أخرج البيهقي (٢٠/٢) من طريق موسى بن عُقبة عن سالم أبي النضر: أن النبي ﷺ كان يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ رَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً جَلَسَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا، ثُمَّ يُصَلِّي. وإسناده قويٌّ مع إرساله، وليس بينه وبين حديث الباب تعارضٌ، لأنه يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصَّبْحِ، أَوْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ وَيَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

قوله: «يَسْتَبِينَ» بموحدة وآخره نون، وفي رواية: يَسْتَنِرُ، بنون وآخره راء. وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب التطوع (١١٥٩-١١٧١) إن شاء الله تعالى.

١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

قوله: «باب بين كل أذانين صلاة» تقدّم الكلام على فوائده قبل باب (٦٢٤)، وترجم هنا بلفظ الحديث، وهناك ببعض ما دلّ عليه.

١٧- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ: «ارْجِعُوا فكونوا فيهم وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

قوله: «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد» كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق (١٨٩٧) بإسناد صحيح: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ كَانَ يُؤْذِنُ لِلصُّبْحِ فِي السَّفَرِ أَذَانَيْنِ. وهذا مَصِيرُ مَنْهُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَتَكَرَّرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّبْحِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعْلِيلُ الْمَاضِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٦٢١) يُؤَيِّدُهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: مُؤْذِّنٌ وَاحِدٌ فِي السَّفَرِ، لِأَنَّ الْحَضَرَ أَيْضاً لَا يُؤْذِنُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَوْ احْتِجَّ إِلَى تَعَدُّهِمْ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِ الْبَلَدِ أَدْنَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي جِهَةٍ، وَلَا يُؤْذِنُونَ جَمِيعاً، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَثَ التَّأْذِينَ جَمِيعاً بَنُو أُمَيَّةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: وَأَجِبْ أَنْ يُؤْذِنَ مُؤْذِنٌ بَعْدَ مُؤْذِنٍ وَلَا يُؤْذِنُ جَمَاعَةٌ مَعاً، وَإِنْ كَانَ مَسْجِداً كَبِيراً^(١) فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذِنَ فِي كُلِّ

(١) فِي (أ) وَ(س): وَإِنْ كَانَ مَسْجِداً كَبِيراً، عَلَى أَنَّ «كَانَ» تَامَةً، وَالثَّبُوتُ مِنْ (ع)، وَهُوَ الْمَوْفَاقُ لِمَطْبُوعِ «الْأَمِّ» ١٠٣/١، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى.

جهة منه مؤذّن يُسمِعُ مَنْ يَلِيهِ في وقت واحد.

قوله: «في نفر» هم من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: «من قومي» هم بنو ليث بن بكر بن عبد منّاف بن كِنانة، وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابنُ سعد (٣٠٥ / ١) بأسانيد متعدّدة: أَنَّ وائلة الليثيَّ قدِمَ على رسول الله ﷺ وهو يتجهّز لتبوك.

قوله: «رفيقاً» بفاء ثم قاف، من الرّفق، وفي رواية الأصيلي، قيل: والكُشميهني^(١) بقافين، أي: رفيق القلب.

قوله: «وصلّوا» زاد في رواية إسماعيل ابن عُلَيّة عن أيوب: «كما رأيتموني أصلي» وهو في «باب رحمة الناس والبهائم» من كتاب الأدب (٦٠٠٨)، ومثله في «باب خبر الواحد» (٧٢٤٦) من رواية عبد الوهّاب الثّقفي عن أيوب.

١١١/٢ قوله: «فإذا حَضَرَت الصلاة» وجه مطابقتها للترجمة مع أَنَّ ظاهره يخالفها، لقوله: «فكونوا فيهم وعلموهم، فإذا حَضَرَت»، فظاهره أَنَّ ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم، لكن المصنّف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا، فإنّ فيها: «إذا أنتما خرجتما فأذنا» ولا تعارض بينها أيضاً وبين قوله في هذه الترجمة: «مؤذّن واحد»، لأنّ المراد بقوله: «أذنا» أي: مَنْ أَحَبَّ منكما أن يؤذّن فليؤذّن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يُعتَبَر في الأذان السنُّ بخلاف الإمامة، وهو واضحٌ من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم»، واستدلّ بهذا على أفضليّة الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان، وقد تقدّم القول فيه في أوائل الأذان، وبيانُ خطأ مَنْ نقل الإجماع على عدم الوجوب.

وسياقي بقيّة الكلام على هذا الحديث في «باب إذا استووا في القراءة» من أبواب الإمامة (٦٨٥) إن شاء الله تعالى.

(١) جزم القسطلاني في «إرشاد الساري» بأنها رواية الأصيلي والكُشميهني وابن عساكر.

١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع،
وقول المؤذن: الصلاة في الرحال. في الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد ابن وهب، عن أبي ذر، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد»، حتى ساوى الظل الثلث، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم».

قوله: «باب الأذان للمسافرين» كذا للكشيميهني، وللباقين: «للمسافر» بالإنفراد، وهو للجنس.

قوله: «إذا كانوا جماعة» هو مقتضى الأحاديث التي أوردتها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد، وقد روى عبد الرزاق (١٨٩٧) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد، وقد تقدم حديث أبي سعيد (٦٠٩) في «باب رفع الصوت بالنداء»، وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعِد الصلاة. ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة، أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها.

قوله: «والإقامة» بالخفض عطفاً على الأذان، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل ١١٢/٢ حال.

قوله: «وكذلك بعرفة» لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج، وهو عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: أن بلالاً أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة. قوله: «وجمع» بفتح الجيم وسكون الميم: هي مزدلفة، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج (١٦١٥) وفيه: أنه صلى المغرب بأذان وإقامة، والعشاء

بأذان وإقامة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه.

قوله: «وقول المؤذن» هو بالخفض أيضاً، وقد تقدّم الكلام على حديث أبي ذرٍّ مُستوفًى (٦٣٥) في «باب الإبراد بالظُّهر» في المواقيت، وفيه البيان أنَّ المؤذن هو بلال، وأنه أذن وأقام، فيطابق هذه الترجمة.

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ» هو الْفَرِيَابِيُّ، وبذلك صَرَّحَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وسَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ أَيْضاً عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، لَكِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ الْبَيْكَنْدِيُّ، وَلَيْسَتْ لَهُ رَوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَالْفَرِيَابِيُّ وَإِنْ كَانَ يَرَوِي أَيْضاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَكِنْ إِذَا أَطْلَقَ سَفِيَانَ فَإِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ الثَّوْرِيَّ، وَإِذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بَيَّنَّهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ.

قوله: «أَتَى رَجُلَانِ» هُمَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ رَاوِي الْحَدِيثِ وَرَفِيقُهُ، وَسَيَاتِي (٢٨٤٨)

(١) هَذَا الْحَدِيثُ سَيَاتِي تَنْبِيْهًُ لِلْحَافِظِ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي رَوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ فَقَطْ، وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» ١٧/٢: هَذَا الْحَدِيثُ كَالَّذِي بَعْدَهُ ثَابِتٌ هُنَا فِي رَوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ، وَعَزَا ثُبُوتَهَا فِي الْفَرْعِ (يَعْنِي نَسْخَةَ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ الْغَزَوَلِيِّ مِنْ «الصَّحِيحِ») كَأَصْلِهِ لِرَوَايَةِ الْحَمَوِيِّ، وَسَقَطَ لَهَا لِأَبِي ذَرٍّ.

في «باب سفر الاثنين» من كتاب الجهاد (٢٨٤٨) بلفظ: انصرفْتُ من عند النبي ﷺ أنا وصاحبِي لي. ولم أرَ في شيء من طرقه تسمية صاحبه.

قوله: «فأذنا»، قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يُجزئ. وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنها يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وقد قدّمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة، ففيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة، نعم يُستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب.

وقد تقدّم له توجيه آخر في الباب الذي قبله، وأنّ الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «ليؤذن لكم أحدكم»، وللطبراني (٦٣٨) من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث: «إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما».

واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة، وهو بعيد، وقال الكزماي: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد، كقولهم: يا حرسِي اضربا عنقه، وقولهم: قتلَه بنو نعيم، مع أن الضارب والقاتل واحد.

قوله: «ثم أقيما» فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم.

تنبيه: وقع هنا في رواية أبي الوقت: «حدثنا محمد بن المنثني حدثنا عبد الوهاب عن أيوب» فذكر حديث مالك بن الحويرث مطوّلاً نحو ما مضى في الباب قبله، وسيأتي بتمامه (٧٢٤٦) في «باب خبر الواحد»، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة.

٦٣٢ - حدثنا مسدد، قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابنُ عمرَ في ليلة باردة بضخان، ثم قال: صلُّوا في رحالكُم، فأخبرنا أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على أثره: «ألا صلُّوا في الرِّحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

١١٣/٢ قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» هو الْقَطَّانُ.

قوله: «بَضْعُجَان» هو بفتح الضاد المعجمة وبالجميم بعدها نونٌ على وزنِ فَعْلَانٍ، غير مصروف، قال صاحب «الصحاح» وغيره: هو جبلٌ بناحية مَكَّةَ. وقال أبو موسى في «ذيل الغربيين»: هو موضعٌ أو جبل بين مَكَّةَ والمدينة. وقال صاحب «المشارك» وَمَنْ تَبِعَهُ: هو جبل على بَرِيدٍ من مَكَّةَ. وقال صاحب «الفائق»: بينه وبين مَكَّةَ خَمْسَةُ وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مَرِّ تسعة أميال^(١). انتهى، وهذا القَدْر أكثر من بَرِيدَيْن، وضبطه بالأميال يدلُّ على مزيدٍ اعتناء، وصاحب «الفائق» مَنَّ شاهد تلك الأماكن واعتنى بها، خلافَ مَنْ تقدَّم ذكره مَنَّ لم يَرها أصلاً. ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال: وبين قُدَيْدٍ وضُجْنَانَ يومٌ، قال مَعْبَدُ الخَزَاعِمِيِّ:

قَدْ جَعَلْتُ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي وَمَاءَ ضُجْنَانَ لَهَا ضَحَى الْغَدِ

قوله: «وَأَخْبَرَنَا» أي: ابن عمر.

قوله: «كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا» في رواية مسلم (٦٩٧): كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ» صريح في أَنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقال القُرْطُبِيُّ لَمَّا ذَكَرَ رواية مسلم بلفظ: «يقول في آخر نِدَائِهِ»: يحتمل أن يكون المراد في آخره قُبَيْلَ الفراغ منه، جمعاً بينه وبين حديث ابن عَبَّاسٍ^(٢)، انتهى.

وقد قدَّمنا في «باب الكلام في الأذان» عن ابن خُزَيْمَةَ أَنَّهُ حمل حديث ابن عَبَّاسٍ على ظاهره، وأنَّ ذلك يقال بدلاً من الْحَيَعَلَةَ نَظَرًا إِلَى المعنى، لأنَّ معنى «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: هَلُمُّوا إِلَيْهَا، ومعنى «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»: تَأَخَّرُوا عَنِ الْمَجِيءِ، فلا يُنَاسِبُ إيرادُ اللَّفْظَيْنِ

(١) لم ننف على هذا النقل في المطبوع من كتاب «الفائق» للزغشري، والذي فيه ٣٣٠ / ٢: ضُجْنَانَ: جبل بناحية مَكَّةَ. قلنا: وقد تحرف قوله: «وادي مَرِّ تسعة» في (س) والطبعات التي اتكأت عليها إلى: وادي مريسة! ووادي مَرُّ هو نفسه مَرُّ الظَّهْرَانِ، وهو معروف.

(٢) سلف برقم (٦١٦).

معاً، لأنَّ أحدهما نَقِيضُ الآخر. انتهى، ويُمكنُ الجمعُ بينهما، ولا يَلْزَمُ منه ما ذُكِرَ، بأن يكون معنى «الصلاة في الرَّحال» رُخْصَةً لمن أراد أن يَتَرَخَّصَ، ومعنى «هَلُمُّوا إِلَى الصلاة» نَدْبٌ لمن أراد أن يَسْتَكْمِلَ الفضيلة ولو تَحَمَّلَ المشقَّةَ، ويؤيِّد ذلك حديث جابر عند مسلم (٦٩٨) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمُطِرْنَا، فقال: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

قوله: «في الليلة الباردة أو المَطِيرَةِ» قال الكِرْمَانِيُّ: فعيلةٌ بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجازٌ، ولا يقال: إنَّها بمعنى مفعولة، أي: ممطرٍ فيها، لوجودِ الهاءِ في قوله: «مَطِيرَةِ» إذ لا يَصِحُّ: ممطرةٌ فيها. انتهى مُلْخَصاً.

وقوله: «أو» للتَّنَوُّعِ لا لِلشَّكِّ، وفي «صحيح أبي عَوَانَةَ» (١٣٠٣): ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مَطَرٍ أو ذاتُ رِيحٍ. ودلَّ ذلك على أنَّ كلاً من الثلاثة عُدُّ في التأخُّر عن الجماعة، ونقل ابن بَطَّالٍ فيه الإجماع، لكنَّ المعروفَ عند الشافعية أنَّ الرِّيحَ عُدُّ في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السُّنَنِ من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: في الليلة المَطِيرَةِ والغَدَاةِ القَرَّةِ^(١)، وفيها بإسنادٍ صحيح من حديث أبي المَلِيحِ عن أبيه: أَنَّهُمْ مُطِرُوا يَوْمًا فَتَرَخَّصَ لَهُمْ^(٢). ولم أَر في شيء من الأحاديث الترخُّصَ بعُدْرِ الرِّيحِ في النهار صريحاً، لكنَّ القياس يقتضي إلحاقه، وقد نَقَلَهُ ابن الرُّفْعَةِ وجهاً.

قوله: «في السفر» ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية (٦٦٦) في أبواب صلاة الجماعة مُطْلَقَةً، وبها أَخَذَ الجمهور، لكنَّ قاعدةَ حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يَخْتَصَّ ذلك بالمسافرِ مُطْلَقاً، ويلتحقُ به مَنْ تَلَحَّقَهُ بذلك مَشَقَّةٌ في الحضر دون مَنْ لَا تَلَحَّقُهُ، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٩٧٢/١، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث. والقَرَّةُ: الباردة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٧) و(١٠٥٨) و(١٠٥٩)، والنسائي (٨٥٤)، وابن ماجه (٩٣٦).

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» وقع في رواية أَبِي الْوَقْتِ أَنَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ خَلْفٌ فِي «الْأَطْرَافِ»، وَقَدْ تَرَدَّدَ الْكَلَابَاضِيُّ هَلْ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَرَجَّحَ الْحَيَّانِيُّ أَنَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ (٢٥١/٥٠٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

قوله: «فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ» اختصره المصنّف، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِالصَّلَاةِ: فِدَعَا بَوْضُوءٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

١١٤/٢ قوله: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» اختصر بَقِيَّتَهُ، وَهِيَ عِنْدَ: الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا وَهِيَ: وَرَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالظُّعْنُ يَمْرُونُ، الْحَدِيثُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ (٤٩٥) فِي «بَابِ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٍ مِنْ خَلْفِهِ».

قوله: «بِالْأَبْطَحِ» هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ خَارِجٌ مَكَّةَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَفَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْطَحِ مَوْضِعٌ جُمِعَ لِدُكْرِهِ لَهَا فِي التَّرْجُمَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، بَلْ بَيْنَ جُمُعِ وَالْأَبْطَحِ مَسَافَةٌ طَوِيلَةٌ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي أَصْلِ التَّرْجُمَةِ، وَهِيَ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَسَافِرِينَ.

١٩- بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوَضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكُر الله على كلِّ أحيائه.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ.

قوله: «باب هل يتَّبِعُ المؤذِّنُ فاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» هو بَيَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ مَثْنَاتِيْنِ مَفْتُوحَاتٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ التَّبَعِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ: «يَتَّبِعُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْمَثْنَاءِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْإِتْبَاعِ، وَالْمُؤَذِّنُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ فَاعِلُ التَّبَعِ، وَفَاهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَ«هَاهُنَا وَهَاهُنَا» ظَرْفَا مَكَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا جِهَتَا الْيَمِينِ وَالشَّامَالِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَفْظُ الْمُؤَذِّنِ بِالنَّصَبِ وَفَاعِلُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: الشَّخْصُ وَنَحْوُهُ، وَفَاهُ بِالنَّصَبِ بَدَلٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: لِيُوَافِقَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ». انْتَهَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَلَاغٍ، لَمَّا عُرِفَ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَقِفُ مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي يُورِدُهُ غَالِبًا، بَلْ يُتَرَجِّمُ لَهُ بَعْضُ أَلْفَاظِهِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَكَذَا وَقَعَ هَاهُنَا، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦١): فَجَعَلَ يَتَّبِعُ بِفِيهِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ سَفِيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ يَتَّبِعُ بِفِيهِ، وَوَصَفَ سَفِيَانَ يُمِيلُ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَتَّبِعُ بِفِيهِ النَّاحِيَتَيْنِ، وَكَانَ أَبُو جُحَيْفَةَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَكُلُّهُمَا مُتَّبِعٌ بِاعْتِبَارٍ.

قوله: «وَهَلْ يَلْتَمِزُ فِي الْأَذَانِ» يَشِيرُ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سَفِيَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٦٤٣): فَجَعَلَ يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ بِلَفْظٍ: وَالتَّمَّتْ^(١).

قوله: «وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ» يَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٨٠٦) وَغَيْرِهِ عَنْ سَفِيَانَ كَمَا سَتُوضَحُهُ بَعْدُ.

(١) سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٢ / (٢٦١).

قوله: «وكان ابن عمر...» إلى آخره، أخرجه عبد الرزاق (١٨١٦) وابن أبي شَيْبَةَ (٢١٠/١) من طريق سُئِير - وهو بالنُّون والمهملَة مُصَغَّرًا - بن دُعْلُوق - بضمّ الدال المعجمة وسكون العين المهملَة وضمّ اللام - عن ابن عمر.

قوله: «وقال إبراهيم» يعني النَّخَعِيّ... إلى آخره، وصَلَّه سعيد بن منصور وابن أبي شَيْبَةَ (٢١١/١) عن جَرِير عن منصور عنه بذلك، وزاد: ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُقِيمُ. قوله: «وقال عطاء...» إلى آخره، وصَلَّه عبد الرزاق (١٧٩٩) عن ابن جُرَيْج^(١) قال: قال لي عطاء: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ: أَنْ لَا يُؤْذَنَ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضَّئًا، هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، هُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ، وَلَا بِنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢١١-٢١٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْذَنَ^{١١٥/٢} الرَّجُلَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. / وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠) وَابَيْهَقِيُّ (٣٩٧/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

قوله: «وقالت عائشة» تقدّم الكلام عليه (٣٠٥) في «باب تقضي الحائض المناسك» من كتاب الحيض، وَأَنَّ مُسْلِمًا وَصَلَّه (٣٧٣). وَفِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ قَوْلِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْكَوْفِيِّينَ، لِأَنَّ الْأَذَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذْكَارِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَلَا مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْخُشُوعُ الَّذِي يُنَافِيهِ الْإِلْتِفَاتُ وَجَعْلُ الإصْبَعِ فِي الْأُذُنِ، وَبِهَذَا تُعْرَفُ مُنَاسَبَةُ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْآثَارِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَلَا اخْتِلَافَ نَظَرِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَوْ رَدَّهَا بِلَفْظِ الاسْتِفْهَامِ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِالْحُكْمِ.

قوله: «حدّثنا محمد بن يوسف» هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري.

قوله: «هاهنا وهاهنا بالأذان» كذا أورده مختصراً، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم (٢٤٩/٥٠٣) أَنَّهُمْ، حَيْثُ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَهَذَا فِيهِ تَقْيِيدٌ لِلْإِلْتِفَاتِ فِي الْأَذَانِ، وَأَنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٨٧): انْحِرَافَ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى

(١) تحرف في (س) إلى: ابن جرير.

الفلاح، بَقِمِهِ لَا بَبْدَنِهِ كُلَّهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ الانْحِرَافَ بِالْفَمِّ بِانْحِرَافِ الْوَجْهِ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَبَعَ أَيْضاً بِلَفْظٍ: فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا، وَيَحْرِفُ رَأْسَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً.

وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٨٠٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الْاسْتِدَارَةُ، وَالْأُخْرَى: وَضَعُ الإصْبَعِ فِي الْأُذُنِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٩٧): رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتَبِّعُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَدُورُ» فَهُوَ مُدْرَجٌ فِي رَوَايَةِ سَفْيَانَ عَنْ عَوْنٍ، بَيَّنَّ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً أُذِّنَ فَأَتْبَعَ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَالتَّفَتَّ يَمِيناً وَشِمَالاً. قَالَ سَفْيَانُ: كَانَ حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةٍ - يَذْكُرُ لَنَا عَنْ عَوْنٍ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ. فَلَمَّا لَقِينَا عَوْنًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتِدَارَةَ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٢/٢٦١) وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَفْيَانَ، لَكِنْ لَمْ يُسَمِّ حَجَّاجاً^(١)، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ حَجَّاجٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧١١) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٩/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ وَافَقَهُ إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدُ الْعَرَزَمِيُّ عَنْ عَوْنٍ^(٢)، لَكِنَّ الثَّلَاثَةَ ضَعَفَاءُ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَمْثَلُ وَهُوَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فَرَوَاهُ عَنْ عَوْنٍ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَمْ يَسْتَدِرْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠).

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ مَنْ أَثَبَّتَ الْاسْتِدَارَةَ عَنِ اسْتِدَارَةِ الرَّأْسِ، وَمَنْ نَفَاهَا عَنِ اسْتِدَارَةِ الْجَسَدِ كُلِّهِ، وَمَشَى ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِدَارَةِ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِدَارَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلْإِسْمَاعِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالْحَيَعَلَتَيْنِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يَسْتَدِيرُ بَبْدَنِهِ كُلَّهُ أَوْ بِوَجْهِهِ فَقَطْ، وَقَدَمَاهُ قَارَتَانِ مُسْتَقْبِلَتَا الْقِبْلَةِ؟ وَاخْتَلَفَ أَيْضاً: هَلْ يَسْتَدِيرُ فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَتَيْنِ مَرَّةً، أَوْ يَقُولُ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَذَا فِي الْأُخْرَى؟ قَالَ: وَرُجِّحَ الثَّانِي،

(١) لَمْ يَخْرُجْهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَنِيِّ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٣٩٦/١: وَسَفْيَانُ إِنَّمَا رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي «الْجَامِعِ» رَوَايَةَ الْعَدَنِيِّ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عَوْنٍ.
(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٢/٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَوْنٍ.

لأنه يكون لكل جهة نصيبٌ منهما، قال: والأوّل أقربُ إلى لفظ الحديث. وفي «المغني» عن أحمد: لا يدورُ إلّا إن كان على منارةٍ يقصدُ إسماعَ أهل الجهتين.

وأما وضعُ الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمّلٌ أيضاً عن سفيان، أخرجه أبو عَوانة (٩٦٢)، وله شواهدٌ ذَكَرَها في «تغليق التعلّيق»، من أصحّها ما رواه أبو داود (٣٠٥٥) وابن حِبَّان (٦٣٥١) من طريق أبي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيِّ أَنَّ عبد الله الهُوَزَنِيَّ حَدَّثَهُ قال: قلت لِبِلَالٍ: كيف كانت نَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه: قال بلال: فجعلت إصبعي في أُذُنِي فَأُذِنْتُ^(١)، ولابن ماجه (٧١٠) والحاكم (٦٠٧/٣-٦٠٨) من حديث سعدِ القَرَظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بلالاً أن يجعلَ إصبعيه في أُذُنَيْهِ. وفي إسناده ضعفٌ.

قال العلماء: في ذلك فائدتان:

إحداهما: أنّه قد يكون أرفعُ لصوته، وفيه حديثٌ ضعيفٌ أخرجه أبو الشَّيخ من طريق سعدِ القَرَظِ عن بلال^(٢).

١١٦/٢ ثانيهما: أنّه علامةٌ للمؤدّن ليعرفَ مَنْ رآه على بُعدٍ أو كان به صَمَمٌ أنّه يؤدّن، ومن ثمّ قال بعضهم: يجعل يده فوقَ أُذُنِهِ حَسَبُ، قال التِّرْمِذِيُّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُدْخَلَ الْمُؤدّنُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ، قال: واسْتَحَبَّ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْإِقَامَةِ أيضاً.

تنبيه: لم يرد تعيين الإصبع التي يُسْتَحَبُّ وضعُها، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهَا الْمُسَبَّحَةُ، وإطلاق الإصبع مجازٌ عن الأئمة.

تنبيه آخر: وقع في «المغني» للموفق نسبةُ حديث أبي جُحَيْفَةَ بلفظ: أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، إلى تحريج البخاري ومسلم، وهو وهمٌ.

(١) الذي في رواية ابن حبان (٦٣٥١): فجعلت إصبعي في أُذُنِي، فنادت: من كان يطلب رسول الله ديناً فليحضر...، ولم يسق أبو داود (٣٠٥٥) لفظه بتمامه. وإنما قصد الحافظ رحمه الله حكاية هذه الهيئة في مطلق النداء، ومنه نداء الصلاة.

(٢) وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه (٧١٠)، لكن من حديث سعدِ القَرَظِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمر بلالاً....

وساق أبو نُعيم في «المستخرج» حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان، فما أجاد^(١)، لإيهامه أنَّهما مُتَوَافِقَتَانِ، وقد عَرَفَتْ ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك، والله المستعان.

٢٠ - باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة

وَكِرَّةُ ابْنِ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.
٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرِّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة» أي: هل يُكره أم لا؟

قوله: «وَكِرَّةُ ابْنِ سِيرِينَ...» إلى آخره، وَصَلَّاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٣/٢) عَنْ أَزْهَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - يَكْرَهُ، فَذَكَرَهُ.

قوله: «وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ» هو بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَ«أَصَحُّ» خَبَرُهُ. وَهَذَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَادًّا عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، وَوَجْهَ الرَّدِّ أَنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ لَفْظَ الْقَوَاتِ، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، وَابْنُ سِيرِينَ مَعَ كَوْنِهِ كَرِهَهُ فَإِنَّهَا هُوَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «وَلِيَقُلَ: لَمْ نُدْرِكْ»، وَهَذَا مُحْصَلُ مَعْنَى الْقَوَاتِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: لَمْ نُدْرِكْ، فِيهِ نِسْبَةٌ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ: فَاتَتْنَا، فَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي لَحَظَّهُ ابْنُ سِيرِينَ.

وقوله: «أَصَحُّ» معناه: صحيح، أي: بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه. وعند أحمد (٢٢٥٧٥) من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن

(١) لكن صنع ذلك أيضاً ابنُ المنذر في «الأوسط» ٢٦/٣ فجمع بين طريقي عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما عن الثوري، وساق الحديث بذكر الاستدارة ووضع الإصبعين!!

الصلاة: فقلت: يا رسول الله، فأتتنا الصلاة؛ ولم يُنكر عليه النبي ﷺ.

وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة: أن المرأة عند إجابة المؤذن يحتمل أن يُدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يُدرك شيئاً، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات، وكيفية الإتيان إلى الصلاة، وكيفية العمل عند فوات البعض، ونحو ذلك.

قوله: «شَيَانُ» هو ابن عبد الرحمن، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» في رواية مسلم (٦٠٣) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار عبد الله له به، وإخبار أبي قتادة لعبد الله.

قوله: «جَلَبَةُ الرجال» وفي رواية كَرِيمَةُ وَالْأَصِيلِي: «جَلَبَةُ رجال» بغير ألفٍ ولا ميم، وهما للعهد الذّهني، وقد سُمِّيَ منهم أبو بكرٍ فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة^(١). و«جَلَبَةُ» بجيمٍ ولا ميمٍ ومُوَحَّدَةٌ مفتوحات، أي: أصواتهم حال حَرَكَتِهِمْ. واستُدِّلَ به على أن التفات خاطر المصلّي إلى الأمر الحادث، لا يُفْسِدُ صلاته، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده.

٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

١١٧/٢

وقال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وقاله أبو قتادة عن النبي ﷺ.

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[طرفه في: ٩٠٨]

(١) فات الحافظ عزو هذه القصة للبخاري (٦٨٣)، وأبي داود (٦٨٣) و(٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٦) حيث إنهم رووا عن زياد الأعلم - وهو ابن خالة يونس بن عبيد - عن الحسن البصري، عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم نقف على رواية الطبراني هذه، ولم نجد أحداً رواه من طريق يونس.

قوله: «باب لا يَسَعَى إلى الصلاة...» إلى آخره، سَقَطَتْ هذه الترجمة من رواية الأَصِيلِيِّ ومن رواية أَبِي ذَرٍّ عن غير السَّرْحَسِيِّ، وثبوتها أَصَوْبٌ لقوله فيها: «وقاله أَبُو قَتَادَةَ»، لأنَّ الضَّمِيرَ يعود على ما ذُكِرَ في الترجمة، ولولا ذلك لَعَادَ الضَّمِيرُ إلى المتن السابق، فيكون ذِكْرُ أَبِي قَتَادَةَ تَكَرُّراً بلا فائدة، لأنَّه ساقه عنه.

قوله: «وعن الزُّهْرِيِّ» أي: بالإسناد الذي قبله، وهو آدم عن ابن أبي ذُئْبٍ عنه، أي: أنَّ ابن أبي ذُئْبٍ حَدَّثَ به عن الزُّهْرِيِّ عن شَيْخَيْنِ حَدَّثَاهُ به عن أبي هريرة، وقد جمعها المصنَّفُ (٩٠٨) في «باب المشي إلى الجمعة» عن آدم فقال فيه: عن سعيد وأبي سَلَمَةَ كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم (١٥١/٦٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزُّهْرِيِّ عنهما. وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ الاختلاف فيه على الزُّهْرِيِّ، وَجَزَمَ بأنَّه عنده عنهما جميعاً قال: وكان ربَّما اقتصر على أحدهما.

وأما التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّه أخرجه (٣٢٧) من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ وحده، و(٣٢٨) من طريق عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أَصَحُّ. ثُمَّ أخرجه (٣٢٩) من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ كما قال عبد الرزاق، وهذا عملٌ صحيحٌ لو لم يَثْبُتْ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَ به عنهما. وقد أخرجه المصنَّفُ (٩٠٨) في «باب المشي إلى الجمعة» من طريق شعيب، ومسلم (١٥١/٦٠٢) من طريق يونس كلاهما عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ وحده، فترجَّح ما قال الدَّارَقُطْنِيُّ.

قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ» هو أَخْصَصُ من قوله في حديث أبي قَتَادَةَ: «إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ» لكنَّ الظاهر أَنَّهُ من مفهوم الموافقة، لأنَّ المُسْرِعَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَتَرَجَّى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نُهِيَ عن الإسراع، فغيره مَن جَاءَ قَبْلَ الإِقَامَةِ لا يحتاج إلى الإسراع، لأنَّه يتحقَّقُ إدراكُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَيُنْهَى عن الإسراع من باب الأولى.

وقد لَحَظَ فيه بعضهم معنًى غير هذا فقال: الحِكْمَةُ في التقييد بالإقامة أَنَّ المُسْرِعَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَصِلُ إِلَيْهَا وقد انْبَهَرَ^(١)، فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يَحْصُلُ له تمام الخشوع

(١) انبهر: من البُهِر، وهو انقطاع النَّفْسِ من الإعياء.

في الترتيل وغيره، بخلاف مَنْ جاءَ قَبْلَ ذلك، فَإِنَّ الصلاةَ قد لا تُقَامُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ. انتهى، وقضية هذا أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الإسراع لمن جاءَ قَبْلَ الإقامة، وهو مخالفٌ لصريحِ قوله: «إذا أُتِيتُم الصلاة»، لأنَّهُ يتناولُ ما قَبْلَ الإقامة، وإِنَّمَا قَيَّدَ في الحديث الثاني بالإقامة، لأنَّ ذلك هو الحاملُ في الغالبِ على الإسراع.

قوله: «وعليكم بالسَّكينة» كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، ولغيره: «وعليكم السَّكينة» بغير باء، وكذا في رواية مسلم (٦٠٢/١٥١) من طريق يونس، وضبطها القُرطبي شارحُه بالنصب على الإغراء، وضبطها النَّوويُّ بِالرَّفْعِ على أَنَّها جملةٌ في موضع الحال، واستشكل بعضهم دخولَ الباء قال: لأنَّهُ مُتَعَدِّ بنفسه كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وفيه نظرٌ لثبوتِ زيادةِ الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث: «عليكم بِرُخصةِ الله»^(١)، وحديث: «فعليه بالصومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢)، وحديث: «فعليك بالمرأة»^(٣) قاله لأبي طَلْحَةَ في قِصَّة ١١٨/٢ صَفِيَّة، وحديث: عليك بِعَيْتِكَ^(٤)، قالت عائشة لعمر،/ وحديث: «عليكم بقيام الليل»^(٥)، وحديث: «عليك بِخُوصَةِ نَفْسِكَ»^(٦) وغير ذلك. ثُمَّ إِنَّ الذي عَلَّلَ به هذا المعترضُ غيرُ موفٍ بمقصوده، إذ لا يُلْزَمُ من كَوْنِهِ يجوز أن يَتَعَدَّى بنفسه امتناعُ تَعَدِّيهِ بالباء، وإذا ثَبَتَ ذلك فيدلُّ على أَنَّ فيه لُغَتَيْنِ، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١١١٥) من حديث جابر.

(٢) سيأتي (١٩٠٥).

(٣) سيأتي (٦١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٩) في قصة اعتزال النبي ﷺ زوجاته، وستأتي عند المصنف دون هذه اللفظة برقم (٤٩١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥) من حديث عائشة، والترمذي (٣٥٤٩) من حديث بلال، وابن خزيمة (١١٣٥) من حديث أبي أمامة.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤). ولفظ الترمذي: «عليك بخاصة نفسك»، ولفظ ابن ماجه: «عليك خُوصَةِ نَفْسِكَ» من حديث أبي ثعلبة الخشني. وأخرجه أبوداود (٤٣٤١) بلفظ: «فعليك - يعني - بنفسك».

فائدة: الحِكْمَةُ في هذا الأمر تُستَفَاد من زيادة وقعت في مسلم (١٥١/٦٠٢) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحوَ حديث الباب، وقال في آخره: «فإنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي: إنَّه في حكم المصلِّي، فينبغي له اعتناء ما ينبغي للمصلِّي اعتنائه، واجتناب ما ينبغي للمصلِّي اجتنابه.

قوله: «الْوَقَار» قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السَّكينة، وذَكَر على سبيل التأكيد. وقال النَّوَوِي: الظاهر أنَّ بينهما فرقا، لأنَّ السَّكينة: التَّأَنِّي في الحركات واجتناب العَبَث، والْوَقَار: في الهيئة، كغَضِّ البَصَر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

قوله: «ولا تُسرِّحُوا» فيه زيادة تأكيد، ويُستَفَاد منه الردُّ على مَنْ أَوَّل قوله في حديث أبي قتادة: «لا تَفْعَلُوا» بالاستعجال المُفْضِي إلى عدمِ الوَقَار، وأمَّا الإسراع الذي لا يُنافي الوَقَارَ كَمَنْ خَافَ فَوَتَّ التَّكْبِيرَ فلا، وهذا مُحْكَمٌ عن إسحاق بن راهويه. وقد تقدَّمت رواية العلاء التي فيها: «فهو في صلاة»، قال النَّوَوِي: بَنَى بذلك على أنَّه لو لم يُدرك من الصلاة شيئا لكان مُحْصِلاً لمقصوده لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يَسْتَلْزِم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصودٌ لذاته، وَرَدَّت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم (٦٦٤): «إنَّ لك بكلِّ خُطوة درجة»، ولأبي داود (٥٦٣) من طريق سعيد بن المسيَّب عن رجل من الأنصار مرفوعاً: «إذا تَوَضَّأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثُمَّ خرج إلى المسجد، لم يرفع قَدَمَهُ اليَمْنَى إلَّا كتب الله له حسنة، ولم يَضَعْ قَدَمَهُ اليُسْرَى إلَّا حَطَّ الله عنه سيئة»، فإن أتى المسجد فصلَّى في جماعة غُفِرَ له، فإن أتى وقد صَلَّوا بعضاً وبقيَ بعضٌ فصلَّى ما أدرك وأتمَّ ما بقي، كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صَلَّوا فاتَمَّ الصلاة كان كذلك».

قوله: «فما أدركتم فصلُّوا» قال الكِرْمَانِيُّ: الفاء جوابُ شرط محذوف، أي: إذا بَيَّنْتُ لكم ما هو أَوْلَى بكم فما أدركتم فصلُّوا. قلت: أو التقدير: إذا فعلتم فما أدركتم، أي: فعلتم الذي أَمَرْتُكم به من السَّكينة وتركِ الإسراع.

واستُدلَّ بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، ولم يَفْصِلْ بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تُدْرِكُ الجماعة بأقلَّ من رَكْعَةٍ للحديث السابق (٥٨٠): «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ» وقياساً على الجمعة، وقد قَدَّمنا الجواب عنه في موضعه، وأَنَّهُ وَرَدَ في الأوقات، وأنَّ في الجمعة حديثاً خاصاً بها.

واستُدلَّ به أيضاً على استحباب الدُّخُول مع الإمام في أيِّ حالةٍ وُجِدَ عليها، وفيه حديث أَصْرَحُ منه أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٥٣/١) من طريق عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن رجل من الأنصار مرفوعاً: «مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعاً أَوْ قَائِماً أَوْ سَاجِداً، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

قوله: «وما فاتكم فَأَتِمُّوا» أي: أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزُّهري، ورواه عنه ابن عُيَيْنَةَ بلفظ: «فأَقْضُوا»، وَحَكَّمَ مسلم في «التَّمْيِيز» عليه بالوهم في هذه اللَّفْظَةِ، مع أَنَّهُ أخرج إسناده في «صحيحه» (١٥١/٦٠٢) لكن لم يَسْقُ لفظه، وكذا روى أَحْمَدُ (٨٢٢٣) عن عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن هِشَامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «فأَقْضُوا»، وأخرج مسلم (١٥٣/٦٠٢) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ: «فَأَتِمُّوا». واخْتَلَفَ أيضاً في حديث أَبِي قَتَادَةَ، فرواية الجمهور: «فَأَتِمُّوا»، ووقع لمعاوية بن هشام عن شَيْبَانَ^(١): «فأَقْضُوا»، كذا ذكره ابن أبي شَيْبَةَ عنه، وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» (٦٠٣) عن ابن أبي شَيْبَةَ فلم يَسْقُ لفظه أيضاً، وروى أَبُو دَاوُدَ (٥٧٣) مثله عن سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، واخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَقْضُ».

قلت: ورواية ابن سيرين عند مسلم (١٥٤/٦٠٢) بلفظ: «صَلَّ مَا أَدْرَكَتْ، واقْضِ ١٩/٢ ما سبقك»، والحاصل أَنَّ أَكْثَرَ الروايات وَرَدَ بلفظ: «فَأَتِمُّوا»، وأقلُّها بلفظ: «فأَقْضُوا»، وإنَّما تَظْهَرُ فائدة ذلك إِذَا جَعَلْنَا بَيْنَ الإِتِمَامِ والقَضَاءِ مُغَايِرَةً، لكن إِذَا كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: سفيان.

واحدًا، واختلَفَ في لفظة منه وأمكنَ رَدُّ الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، وهنا كذلك، لأنَّ القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالباً، لكنَّه يُطلق على الأداء أيضاً، ويردُّ بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويردُّ لمعانٍ آخر، فيُحمَلُ قوله هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يُغايِرُ قوله: «فأتموا»، فلا حُجَّةَ فيه لمن تمسَّكَ برواية «فاقضوا» على أنَّ ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتَّى استحبَّ له الجهر في الرَّكعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أوَّلها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأنَّ الآخر لا يكون إلَّا عن شيء تقدَّمه، وأوضح دليل على ذلك: أنَّه يجبُ عليه أن يتشهدَ في آخر صلاته على كلِّ حال، فلو كان ما يُدركه مع الإمام آخرًا له، لما احتاجَ إلى إعادة التشهد، وقول ابن بطال: إنَّه ما تشهدَ إلَّا لأجل السلام، لأنَّ السلام يحتاج إلى سبق تشهد. ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور، واستدلَّ ابن المنذر لذلك أيضاً على أنَّهم أجمعوا على أنَّ تكبيرة الافتتاح لا تكون إلَّا في الرَّكعة الأولى.

وقد عملَ بمقتضى اللَّفظين الجمهور، فإنَّهم قالوا: إنَّ ما أدرك المأموم هو أوَّل صلاته إلَّا أنَّه يقضي مثل الذي فاتَه من قراءة السورة مع أمَّ القرآن في الرُّباعية، لكن لم يستحبَّوا له إعادة الجهر في الرَّكعتين الباقيتين، وكأنَّ الحُجَّةَ فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أوَّل صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي^(١)، وعن إسحاق والمُرزي: لا يقرأ إلَّا أمَّ القرآن فقط، وهو القياس.

واستدلَّ به على أنَّ من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الرَّكعة للأمر بإتمام ما فاتَه، لأنَّه فاتَه الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كلِّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصَّبْغِي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين،

(١) أخرجه في «سننه» ٢/ ٢٩٨ و ٢٩٩ موقوفاً على علي بن أبي طالب.

والله أعلم. وَحُجَّةُ الجمهور حديث أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الرُّكْعَةِ، وَسَيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٧٨٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

قوله: «باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة» قيل: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأنَّ قوله في الحديث: «لا تقوموا» نهي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بشيءٍ من ألفاظ الإقامة، ومن ثمَّ اختلف السلف في ذلك كما سيأتي.

قوله: «هشام» هو الدُّسْتَوَائِيُّ، وقد رواه أبو داود (٥٣٩) عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى، فلعلَّ له فيه شيخان.

قوله: «كتب إلي يحيى» ظاهرٌ في أنَّه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هُشَيْمٍ عن هشامٍ وَحَجَّاجِ الصَّوَّافِ كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصَّيَّغِ، وَصَرَّحَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المستخرج»^(١) من وجه آخر عن هشامٍ أَنَّ يَحْيَى كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، فَأَمِنَ بِذَلِكَ تَدْلِيسَ يَحْيَى.

قوله: «إذا أُقِيمَت» أي: إذا ذُكِرَتِ أَلْفَاظُ الإِقَامَةِ.

١٢٠/٢ قوله: «حتى تروني» أي: خَرَجْتَ، وَصَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٤). وَابْنُ جَبَّانٍ (٢٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَحَدَّثَهُ: «حَتَّى تَرَوْنِي

(١) وهو في «مستخرجه على صحيح مسلم» أيضاً (١٣٤٠).

خَرَجْتَ إِلَيْكُمْ»، وفيه مع ذلك حذفٌ تقديرُهُ: فقوموا.

وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تُقَامُ الصلاة بحدٍّ محدود، إلَّا أتيَ أَرَى ذلك على طاقة الناس، فإنَّ منهم الثَّقِيلَ والخَفِيفَ. وذهب الأكثرون إلى أنَّهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتَّى تَفْرُغَ الإقامة، وعن أنس: أنَّه كان يقوم إذا قال المؤذِّن: قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر (١٦٦/٤) وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله، وعن سعيد بن المسيَّب قال: إذا قال المؤذِّن: الله أكبر، وَجَبَ القيام، وإذا قال: حيَّ على الصلاة، عُدَّتِ الصُّفوفُ، وإذا قال: لا إله إلَّا الله، كَبَّرَ الإمام. وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال: حيَّ على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كَبَّرَ الإمام.

وأما إذا لم يَكُنْ الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنَّهم لا يقومون حتَّى يَرَوْه، وخالفَ مَنْ ذكرنا على التفصيل الذي شَرَحْنَا، وحديث الباب حُجَّةٌ عليهم.

وفيه جواز الإقامة والإمام في مَنْزِلِهِ إذا كان يسمَعُها وتقدَّمُ إذْنُهُ في ذلك. قال القُرْطُبِيُّ: ظاهر الحديث أنَّ الصلاة كانت تُقام قبل أن يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ من بيته. وهو مُعَارِضٌ لحديث جابر بن سَمُرَةَ: أنَّ بلالاً كان لا يُقيم حتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، أخرجه مسلم (٦٠٦). ويُجْمَعُ بينهما بأنَّ بلالاً كان يُراقِبُ خروج النَّبِيِّ ﷺ، فلاوَلِ ما يراه يَشْرَعُ في الإقامة قبل أن يراه غالبُ الناس، ثمَّ إذا رآوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتَّى تَعْتَدِلَ صفوفُهم.

قلت: ويشهد له ما رواه عبدُ الرزاق (٩٤٢) عن ابن جُرَيْج عن ابن شهاب: أنَّ الناس كانوا ساعة يقول المؤذِّن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النَّبِيُّ ﷺ مقامه حتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفوف.

وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً (٦٣٩) بلفظ: أُقيِمَت الصلاة، فسَوَّى الناس صفوفَهم، فخرج النَّبِيُّ ﷺ، ولفظه في «مُسْتَخَرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ»: فَصَفَّ النَّاسُ صفوفَهم ثمَّ

خرج علينا، ولفظه عند مسلم (٦٠٥): أُقِيمَت الصلاة، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى فَقَامَ مَقَامَهُ، الحديث. وعنه في رواية أبي داود (٥٤١): أَنَّ الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ رَبِّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وبأنَّ صَنِيعَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ سَاعَةَ تُقَامُ الصلاة ولو لم يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، لاحتِمَالِ أَنْ يَقَعَ لَهُ شُغْلٌ يُبْطِئُ فِيهِ عَنِ الْخُرُوجِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ انتِظَارُهُ، وَلَا يَرُدُّ هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي (٦٤٢): أَنَّهُ قَامَ فِي مَقَامِهِ طَوِيلًا فِي حَاجَةِ بَعْضِ الْقَوْمِ، لاحتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ نَادِرًا، أَوْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

٢٣- باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم إليها بالسكينة والوقار

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

قوله: «باب لا يقوم إلى الصلاة مُسْتَعْجَلًا، وَلَيَقُمْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ» كَذَا فِي رِوَايَةِ الْحُمُويِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصلاةِ» وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْكُثَمِيِّنِي، وَجُمِعَا فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ بِلَفْظٍ: «بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصلاةِ وَلَا يَقُومُ إِلَيْهَا مُسْتَعْجَلًا...» إِلَى آخِرِهِ، قَوْلُهُ: «لَا يَسْعَى» كَأَنَّهُ يَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٠٢/١٥٤)، وَلَفْظُهُ: «إِذَا تُؤَبَّ بِالصلاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (٩٠٨/٩) فِي «بَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ» مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ»، وَسَيَأْتِي وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي

الْوَقْتِ: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» بِحَذْفِ الْبَاءِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (١٣٣٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شَيْبَانَ.

قوله: «تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ» أَي: عَنْ يَحْيَى، وَمُتَابَعَتُهُ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٩٠٩)، وَلَفْظُهُ: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» بِغَيْرِ بَاءٍ أَيْضاً. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّرْقِيُّ: تَفَرَّدَ شَيْبَانُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ تَابَعَهُمَا عَنْ يَحْيَى، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٣٩) عَقَبَ رَوَايَةَ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ: رَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، وَقَالَا فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

قلت: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَعْلُوقَةُ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَشَيْبَانَ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤- باب هل يخرج من المسجد لعلّة

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَّنَنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَا- وَقَدْ اغْتَسَلَ.

قوله: «باب هل يخرج من المسجد لعلّة» أَي: لضرورة، وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى تَخْصِيصِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٣٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ، فَيَلْحَقُ بِالْجُنُبِ الْمُحْدِثِ وَالرَّاعِفِ وَالْحَاقِنِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٨٤٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَبَّرَحَ

(١) وَوَصَلَهَا أَيْضاً الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ.

برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا حاجة ثم لا يرجع إليه، إلا منافق».

قوله: «خرج وقد أقيمت الصلاة» يحتمل أن يكون المعنى: خرج في حال الإقامة، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده، لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه جميعاً بالفاء، ويحتمل أن يجمع بين الروایتين بأنَّ الجُمْلَتَيْنِ وقعتا حالاً، أي: خرج والحال أنَّ الصلاة أُقيمت والصفوف عُدلت، وقال الكِرْمَانِيُّ: لفظ «قد» يُقَرِّبُ الماضي من الحال، فكأنَّه خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل، ويحتمل أن يكونوا إنما شَرَعُوا في ذلك بإذنٍ منه أو قرينة تدلُّ عليه.

قلت: وتقدم احتمال أن يكون ذلك سبباً للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة (٦٣٧): «لا تقوموا حتى تروني» قريباً.

قوله: «وعُدلت الصفوف» أي: سوِّيت.

قوله: «حتى إذا قام في مُصَلَّاه» زاد مسلم (١٥٧/٦٠٥) من طريق يونس عن الزُّهري: قبل أن يُكَبِّرَ فانصَرَفَ، وقد تقدَّم (٢٧٥) في «باب إذا ذكر في المسجد أنه جُنُب» من أبواب الغسل، من وجه آخر عن يونس بلفظ: فلما قام في مُصَلَّاه ذكر، فيه دليل على أنه انصَرَفَ قبل أن يدخل في الصلاة، وهو مُعَارِضٌ لما رواه أبو داود (٢٣٣) وابن جِبَّان ١٢٢/٢ (٢٢٣٥) عن أبي بكر: أنَّ النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكَبَّرَ ثم أومأ إليهم. / ولما لك (٤٨/١) من طريق عطاء بن يسارٍ مُرسلاً: أنَّه ﷺ كَبَّرَ في صلاة من الصَّلَوات، ثم أشار بيده أن امكثوا. ويُمكنُ الجمع بينهما بحمل قوله: «كَبَّرَ» على: أراد أن يُكَبِّرَ، أو بأبَّهَما واقعتان، أبداء عيَّاضٍ والقُرطبيُّ احتمالاً، وقال النَّوَوِيُّ: إنَّه الأظهر، وجَزَمَ به ابن جِبَّان كعادته، فإنَّ تَبَّتْ وإلا فما في «الصحيح» أصح.

ودعوى ابن بطَّال أنَّ الشافعيَّ احتجَّ بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال: فناقض أصله واحتجَّ بالمرسل، مُتَعَقِّبَةً بأنَّ الشافعيَّ لا يَرُدُّ المراسيلَ مُطْلَقاً، بل

يَحْتَجُّ مِنْهَا بِمَا يَعْتَصِدُّ، وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

قوله: «انْتَظَرْنَا» جملةٌ حالِيَّةٌ.

وقوله: «انْصَرَفَ» أي: إلى حُجْرَتِهِ، وهو جواب «إذا».

وقوله: «قال» استئنافٌ أو حالٌ.

قوله: «على مكانكم» أي: كونوا على مكانكم.

قوله: «على هَيْئَتِنَا» بفتح الهاء بعدها ياءٌ تَحْتَايِيَّةٌ ساكنةٌ ثُمَّ همزةٌ مفتوحةٌ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ، والمرادُ بذلك أَنَّهُمْ امْتَكَلُوا أَمْرَهُ فِي قَوْلِهِ: «على مكانكم»، فَاسْتَمَرَّوا عَلَى الْهَيْئَةِ - أي: الْكَيْفِيَّةِ - الَّتِي تَرَكَّهْم عَلَيْهَا، وَهِيَ قِيَامُهُمْ فِي صَفْوَفِهِمِ الْمَعْتَدِلَةِ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «على هَيْئَتِنَا» بِكسر الهاء وبعد الياء نونٌ مفتوحةٌ، وَالْهَيْئَةُ: الرَّفْقُ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْجَهُ.

قوله: «يَنْطِفُ» بكسر الطاء وضمِّها، أي: يَقْطُرُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ.

قوله: «وَقَدْ اغْتَسَلَ» زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٣٦١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا مَضَى فِي كِتَابِ الْغُسْلِ: جَوَازُ النَّسْيَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي أَمْرِ الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ التَّشْرِيعِ. وَفِيهِ طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَجَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَصْلٌ» ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تُعَدَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ وَبِأَمْنِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَعَنْ مَالِكٍ: إِذَا بَعُدَتِ الْإِقَامَةُ مِنَ الْإِحْرَامِ تُعَادُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَسَبِيلُ مَنْ غُلِبَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مُوْهِمٍ كَأَنْ يُمَسِكَ بِأَنْفِهِ لِيَوْهَمَ أَنَّهُ رَعَفَ.

وَفِيهِ جَوَازُ انْتِظَارِ الْمَأْمُومِينَ مَجِيءَ الْإِمَامِ قِيَامًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الْقِيَامِ الْمُنْهِي عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (٦٣٧). وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ^(١). وَجَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي (٦٤٣) فِي

(١) عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (٢٧٥).

باب مُفَرَّد. وجواز تأخير الجُنُبِ الغُسلِ عن وقت الحَدَث.

تنبيه: وقع في بعض النسخ هنا: قيل لأبي عبد الله - أي: البخاري - إذا وقع هذا لأحدنا، يفعل مثل هذا؟ قال: نعم. قيل: فيتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروا قياماً. ووقع في بعضها في آخر الباب الذي بعده.

٢٥- باب إذا قال الإمام: مكانكم، حتى نرجع، انتظروه

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

قوله: «باب إذا قال الإمام: مكانكم» هذا اللَّفْظُ في رواية يونس عن الزُّهْرِيِّ كما مضى في الغُسل (٢٧٥) بلفظ: «فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ» فَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ.

قوله: «حَتَّى نَرْجِعَ» بِالنُّونِ لِلْكُشْمِينِي، وَبِالْهَمْزَةِ لِلْأَصِيلِي، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ لِلْبَاقِي.

١٢٣/٢ قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَجَوَّزَ ابْنُ طَاهِرٍ وَالْجَيَّانِيُّ أَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْمِزِّيُّ، وَكَنتُ أُجَوِّزُ أَنَّهُ ابْنُ رَاهُوِيَةٍ لِثَبُوتِهِ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ الْفَرِيَابِيِّ، إِلَى أَنْ رَأَيْتُ فِي سِيَاقِهِ لَهُ مُغَايِرَةٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ: هُوَ الْفَرِيَابِيُّ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بَغِيرَ وَاسْطَةٍ.

قوله: «عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةٍ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ».

قوله: «فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ» أَي: فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا أَنَّهُمْ أَطْلَعُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْغُسلِ (٢٧٥) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ: ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلَ. وَمَضَتْ فَوَائِدُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦- باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِئُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

قوله: «باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا» قال ابن بطال: فيه ردٌ لقول إبراهيم النَّخَعِيِّ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَمْ نُصَلِّ، ويقول: نُصَلِّي.

قلت: وكراهة النَّخَعِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ بَطَّالٍ بِذَلِكَ، وَمُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ كَمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ^(١)، فإِطْلَاقُ الْمُنْتَظِرِ: «مَا صَلَّيْنَا» يَقْتَضِي نَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ، فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ، وَالْإِطْلَاقُ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ نَاسٍ لَهَا، أَوْ مُسْتَعِجِلٍ عَنْهَا بِالْحَرْبِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ (٥٩٦) فِي «بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جِهَادًا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ» فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، فَافْتَرَقَ حُكْمُهُمَا وَتَغَايَرَا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمَحْكِيَّةَ عَنِ النَّخَعِيِّ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا لَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَلَوْ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى النَّخَعِيِّ مُطْلَقًا لَأَفْصَحَ بِهِ كَمَا أَفْصَحَ بِالرَّدِّ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فِي تَرْجُمَةِ «فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ»^(٢)، ثُمَّ إِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ وَقَعَ النَّفْيُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ، لَكِنْ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ وَقُوعُ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ أَيْضًا - وَهُوَ عُمَرُ - كَمَا أَوْرَدَهُ فِي الْمَغَازِي^(٣)، وَهَذِهِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ، يُتَرَجِّمُ بِبَعْضِ مَا وَقَعَ فِي طَرَفِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَسُوقُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي تِلْكَ

(١) سلف عند البخاري برقم (١٧٦).

(٢) سلف هذا الباب برقم (٢٠).

(٣) بل في كتاب الخوف الحديث رقم (٩٤٥).

الترجمة، ويدخل في هذا ما في الطبراني (١٧٢٢) من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة: فقالوا: يا رسول الله، سهونا فلم نُصلَّ حتى طلعت الشمس، وبقية فوائد الحديث تقدّمت في المواقيت (٥٩٦).

قوله: «ما كذت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب» وذلك بعدما أفطر الصائم، قال الكيرماني مُستشكلاً: كيف يكون المجيء بعد الغروب؟ لأن الصائم إنما يفطر حيثئذ مع تصريحه بأنه جاء في اليوم، ثم أجاب بأن المراد بقوله «يوم الحنق»: زمان الحنق، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت. انتهى، والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله: «وذلك بعدما أفطر الصائم» إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ، لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر، فإنه كان قريب الغروب، كما تدل عليه «كاد». وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان الوقعة لا خصوص النهار، فهو كثير.

٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

١٢٤/٢

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ.

[طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

قوله: «باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة» أي: هل يُباح له التَّشَاغُلُ بها قبل الدُّخُولِ في الصلاة أو لا؟ وتعرض بكسر الراء، أي: تَظَهَّرَ.

قوله: «عن أنس» في رواية لمسلم (٣٧٦/١٢٤): سمع أنساً، والإسناد كله بصريون.

قوله: «أُقِيمَتِ الصلاة» أي: صلاة العشاء، بيَّنه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم

(٣٧٦/١٢٦).

قوله: «يناجي رجلاً» أي: يُحَادِثُهُ، ولم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشُّراح

أنَّه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألَّفه على الإسلام، ولم أقِفْ على مُسْتَنَد ذلك. قيل: ويحتمل أن يكون ملكاً جاء بوحى من الله عزَّ وجلَّ، ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال.

قوله: «حتَّى نام بعض^(١) القوم» زاد شُعْبَةُ عن عبد العزيز: ثُمَّ قام فصلَّى، أخرجه مسلم (١٢٤/٣٧٦)، وهو عند المصنِّف (٦٢٩٢) في الاستئذان. ووقع عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»^(٢) عن ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز في هذا الحديث: «حتَّى نَعَسَ بعض القوم» وكذا هو عند ابن جِبَّان (٢٠٣٥) من وجه آخر عن أنس^(٣)، وهو يدلُّ على أنَّ النوم المذكور لم يكن مُسْتَعْرِقاً، وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة في «باب الوضوء من النوم» من كتاب الطَّهارة (٢١٢ و ٢١٣).

وفي الحديث جواز مُناجاة الواحد غيره بحَضرة الجماعة، وتَرَجَّمَ عليه المؤلِّف في الاستئذان: «طول النَّجْوَى»، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان حاجة، أمَّا إذا كان لغير حاجة فإنه مكروه، واستُدِّلَّ به للردِّ على مَنْ أطلَق من الحنفية أنَّ المؤذِّن إذا قال: «قد قامت الصلاة» وجَبَ على الإمام التكبير.

قال الزَّيْنُ بن المنير: خَصَّ المصنِّفُ الإمام بالذِّكْرِ مع أنَّ الحكمَ عامٌّ، لأنَّ لفظ الحَبَر يُشعرُ بأنَّ المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله: والنبي ﷺ يناجي رجلاً. ولو كان حاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجي النبي ﷺ. انتهى، وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة منه عمَّا في «صحيح مسلم» (١٢٦/٣٧٦) بلفظ: أُقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه.

والذي يظهر لي أنَّ هذا الحكم إنما يتعلَّقُ بالإمام، لأنَّ المأموم إذا عَرَضَتْ له الحاجة لا

(١) كذا وقع في شرح الحفاظ بزيادة لفظ «بعض»، وليست هذه اللفظة في شيء من روايات «الصحيح» كما في البيهقي.

(٢) وأخرجه من طريقه أبو عَوانة برقم (١٣٤٦).

(٣) وهو بهذا اللفظ أيضاً عند أحمد (١٣١٣٤)، وأبي عَوانة (٧٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٤٣) و(٣٤٤٦) وغيرهم من طريقين عن أنس.

يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام، ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإقامة والإحرام تشمل المأموم والإمام، أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيد بها بالإمام فقال:

٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

وأشار بذلك إلى الرد على مَنْ كَرِهَهُ مُطْلَقاً.

٦٤٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(١).

قوله: «حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ» هو الرَّقَّامُ، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي^{١٢٥/٧} بالمهملة، والإسناد كله بصريون أيضاً. وقول حميد: «سَأَلْتُ ثَابِتاً» يُشْعِرُ بِأَنَّ الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، ثُمَّ إِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ أَخَذَهُ عَنْ أَنَسٍ بِوَاسِطَةٍ، وَقَدْ قَالَ الْبَزَّازُ: إِنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى تَفَرَّدَ عَنْ حَمِيدٍ بِذَلِكَ، وَرَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ حَمِيدٍ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.

قلت: كذا أخرجه أحمد (١٢١٢٨) عن يحيى الْقَطَّانِ وَجَمَاعَةٍ عَنْ حَمِيدٍ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠٣٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ حَمِيدٍ، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ عَلَى تَصْرِيحٍ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْأَعْلَى هِيَ الْمُتَّصِلَةُ.

قوله: «فَحَبَسَهُ» أَي: مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَزَادَ هُشَيْمٌ فِي رِوَايَتِهِ: «حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ»، وَدَخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا سَيَأْتِي فِي الْإِمَامَةِ (٧١٩) مِنْ طَرِيقٍ زَائِدَةٍ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ - زَادَ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٧٣) - قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا»، لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا يَتَعَلَّقُ

(١) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» ٢/ ٢٤: زَادَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ هُنَا زِيَادَةً ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِيِّ، وَهُوَ اللَّاتِقُ كَمَا لَا يَخْفَى، وَهِيَ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمْهَا».

بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأوّل أظهر في جواز الكلام مُطلقاً، والله أعلم.

خاتمة: اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً: المعلق منها ستة أحاديث، المكرّر فيه وفيها مضي ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث: حديث أبي سعيد: «لا يسمع مدى صوت المؤذن»، وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان، وحديث بلال في جعل إصبعيه في أذنيه.

وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجماعة والإمامة

ولم يُفرده البخاري بكتابٍ فيما رأينا من نُسخ كتابه، بل أُتبع به كتاب الأذان لتعلُّقه به، لكن تَرَجَّمَ عليه أبو نُعيمٍ في «المستخرج»: كتاب صلاة الجماعة، فلعلَّها رواية شيخه أبي أحمد الجُرْجاني.

٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: إِنْ مَنَعْتَهُ أَمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَتْ لَمْ يُطْعَمَ.

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمُ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

[أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

قوله: «باب وجوب صلاة الجماعة» هكذا بَتَّ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلِيلِهَا عِنْدَهُ، لَكِنْ أَطْلَقَ الْوُجُوبَ وَهُوَ أَعْمُ مِنْ كَوْنِهِ وَجُوبٌ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ يَرِيدُ أَنَّهُ وَجُوبٌ عَيْنٍ، لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ الْآثَارَ فِي التَّرَاجُمِ لِتَوْضِيحِهَا وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْيِينَ أَحَدِ الْمَحْتَمَلَاتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَبِهَذَا يَجِبُ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ يُسْتَدَلُّ لَهُ لَا بِهِ، وَلَمْ يُبْنِ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَاحِ عَلَى مَنْ وَصَلَ أَثَرَ الْحَسَنِ^(١)، وَقَدْ وَجَدْتُهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمُّ مِنْهُ وَأَصْرَحَ فِي كِتَابِ «الصِّيَامِ» لِلْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ يَصُومُ - يَعْنِي تَطَوُّعًا - فَتَأْمُرُهُ أُمُّهُ أَنْ

(١) نَبَّهَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِهِ» ٧/٤، وَعَزَاهُ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْبَرِّ».

يُفْطِر، قال: لِيُفْطِرَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَجْرُ الصَّوْمِ وَأَجْرُ الْبِرِّ، قِيلَ: فَتَنْهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا، هَذِهِ فَرِيضَةٌ.

١٢٦/٢ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فَرَضٌ عَيْنٌ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضٌ كِفَايَةً لَكَانَتْ قَائِمَةً بِالرَّسُولِ وَمَنْ مَعَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: التَّهْدِيدُ بِالتَّحْرِيقِ الْمَذْكُورِ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِي حَقِّ تَارِكِي فَرَضِ الْكِفَايَةِ كَمَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ تَارِكِي فَرَضِ الْكِفَايَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ التَّحْرِيقَ الَّذِي قَدْ يُفْضَى إِلَى الْقِتْلِ أَخْصَصَ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ، وَلِأَنَّ الْمَقَاتِلَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ فِيهَا إِذَا تَمَّ لَا الْجَمِيعَ عَلَى التَّرَكِّ.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالع داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان الهمم المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، وقد قيل: إنه الغالب. ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط، انتهى.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة: منها ما تقدم.

ومنها - وهو ثانيها - ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة، والذي نقله عنه النووي الوجوب حسياً قال ابن بريزة: إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب، لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه. وتُعقَّب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه. قلت: وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين.

ومنها - وهو ثالثها - ما قال ابن بَطَّالٍ وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين تَوَعَّد بالإحراق: مَنْ تَخَلَّفَ عن الجماعة لم تُحْزِنْهُ صَلَاتُهُ، لَأَنَّهُ وقت البيان. وتعقَّبَه ابن دَقِيق العيد بأنَّ البيان قد يكون بالتَّنْصِصِ وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ: «لقد هممت ...» إلى آخره، دَلَّ على وجوب الحضور، وهو كافٍ في البيان.

ومنها - وهو رابعها - ما قال الباجي وغيره: إِنَّ الخبر وَرَدَ مَوْرَدَ الزَّجَرِ وحقيقته غير مرادة، وإنَّما المراد المبالغة، ويُرْشِدُ إلى ذلك وعيْدُهُم بالعقوبة التي يُعاقَبُ بها الكفَّار، وقد انعَقَدَ الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأُجِيبَ بأنَّ المنع وقع بعد نَسْخِ التَّعْذِيبِ بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد (٣٠١٦) الدالُّ على جواز التحريق بالنار ثمَّ على نَسْخِهِ، فحملُ التَّهْدِيدِ على حقيقته غير مُمْتَنِعٍ.

ومنها - وهو خامسها - كَوْنُهُ ﷺ ترك تحريقهم بعد التَّهْدِيدِ، فلو كان واجباً ما عَفَا عنهم، قال القاضي عياض وَمَنْ تَبِعَهُ: ليس في الحديث حُجَّةٌ، لَأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام هَمَّ ولم يفعل، زاد النَّوَوِيُّ: ولو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقَّبَه ابن دَقِيق العيد فقال: هذا ضعيف، لَأَنَّهُ ﷺ لا يَهْمُ إِلَّا بما يجوز له فعله لو فعله، وأمَّا التَّرك فلا يدلُّ على عدم الوجوب، لاحتمال أن يكونوا انزَجروا بذلك وتركوا التَّخَلُّفَ الذي ذَمُّهُم بسببه، على أَنَّهُ قد جاء في بعض الطُّرُق بيان سبب التَّرك، وهو فيما رواه أحمد (٨٧٩٦) من طريق سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النِّساء والذُّرِّيَّة، لَأَقَمْتُ صلاة العشاء، وأمرتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ» الحديث^(١).

ومنها - وهو سادسها - أنَّ المراد بالتَّهْدِيدِ قوم تركوا الصلاة رأساً لا مُجَرَّد الجماعة، وهو مُتَّعَقَّبٌ بأنَّ في رواية مسلم (٢٥٢/٦٥١): «لا يشهدون الصلاة» أي: لا يَحْضُرُونَ، وفي رواية عَجْلَانَ عن أبي هريرة عند أحمد (٧٩١٦): «لا يشهدون العشاء في الجميع» أي: في الجماعة، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه (٧٩٥) مرفوعاً: «لَيَسْتَهَيِّنَنَّ رجال عن

(١) لكن في إسناده أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السُّنْدِي، وهو ضعيف.

تركهم الجماعات، أو لأحرَقَنَّ بيوتهم».

ومنها - وهو سابعها - أنَّ الحديث وَرَدَ في الحثِّ على مُحَالَفةِ فعل أهل النَّفاق، والتَّحذير من التشبُّه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يَتِمُّ الدليل، أشار إليه الزَّين بن المنير، وهو قريب من الوجه الرَّابع.

١٢٧/٢ ومنها - وهو ثامنها - أنَّ الحديث وَرَدَ في حقِّ المنافقين، فليس التَّهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يَتِمُّ الدليل، وتُعَقَّب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنَّه لا صلاة لهم، وبأنَّه كان مُعرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطَوَيْتِهِمْ، وقد قال: «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١). وتعَقَّب ابن دَقِيق العيد هذا التَّعقيب بأنَّه لا يَتِمُّ إِلَّا إن ادَّعِيَ أنَّ ترك مُعاقبةِ المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، فإذا ثَبَتَ أَنَّهُ كان مُخَيَّراً، فليس في إعراضه عنهم ما يدلُّ على وجوب ترك عقوبتهم، انتهى.

والذي يظهر لي أنَّ الحديث وَرَدَ في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب (٦٥٧): «ليس صلاةٌ أَثْقَلُ على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدُهم...» إلى آخره. لأنَّ هذا الوصف لائق بالمنافق لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله في رواية عَجَلَانَ: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة»^(٢)، وأصرَح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصمَّ عن أبي هريرة عند أبي داود (٥٤٩): «ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بَيْتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ»، فهذا يدلُّ على أنَّ نفاقهم نفاق مَعْصِيَةٍ لا كُفْرٍ، لأنَّ الكافر لا يُصَلِّي في بيته إِنَّمَا يُصَلِّي في المسجد رِيَاءً وَسُمْعَةً، فإذا خَلَا في بيته كان كما وَصَفَهُ اللهُ تعالى به من الكفر والاستهزاء، نَبَّهَ عليه القُرْطُبِيُّ.

وأيضاً فقوله في رواية المَقْبُرِيِّ: «لولا ما في البيوت من النَّساء والدُّرَّة»^(٣) يدلُّ على

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٣٥١٩).

(٢) وقد سلف تخريجها قريباً.

(٣) وقد سلف تخريجها قريباً، وبيَّنا أن إسناده ضعيف.

أنهم لم يكونوا كفاراً، لأنَّ تحريق بيت الكافر إذا تَعَيَّنَ طريقاً إلى الغلبة عليه، لم يمنع ذلك وجودُ النساءِ والذُرِّيَّةِ في بيته.

وعلى تقدير أن يكون المراد بالنِّفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدلُّ على عدم الوجوب، لأنَّه يتضمَّنُ أنَّ ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد تُهيننا عن التشبُّه بهم، وسياق الحديث يدلُّ على الوجوب من جهة المبالغة في دَمِّ مَنْ تَخَلَّفَ عنها، قال الطَّبِّيُّ: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنَّهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلُّف عن الجماعة، بل من جهة أنَّ التخلُّف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدلُّ عليه قول ابن مسعود: لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الجماعة إلَّا منافق، رواه مسلم (٦٥٤)، انتهى كلامه.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٣٣٢/١) وسعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن أبي عُمَيْرٍ بن أنس قال: حَدَّثَنِي عُمُوتِي مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر. ولا يقال: فهذا يدلُّ على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه، لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلَّف، وإنَّما وَرَدَ الوعيد في حَقِّ مَنْ تَخَلَّفَ، لأنِّي أقول: بل هذا يَقْوِي ما ظَهَرَ لي أوَّلاً أنَّ المراد بالنِّفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النِّفاق عليه مجازاً، لما دَلَّ عليه مجموعُ الأحاديث.

ومنها - وهو تاسعها - ما ادَّعاه بعضهم أنَّ فرضيَّة الجماعة كان في أوَّل الإسلام لأجل سَدِّ باب التخلُّف عن الصلاة على المنافقين ثُمَّ نُسِخَ، حكاه عياض. ويُمْكِنُ أن يتقوَّى بثبوت نَسْخِ الوعيد المذكور في حقِّهم، وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحاً في كتاب الجهاد (٣٠١٦)، وكذا ثبوت نَسْخِ ما يتضمَّنُه التحريق من جواز العقوبة بالمال.

ويدلُّ على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا، لأنَّ الأفضليَّة تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

ومنها - وهو عاشرها -: أنَّ المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصَّلَوَات، ونَصَرَه

الْقُرْطُبِيُّ^(١)، وَتُعَقَّبُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحَةِ بِالْعِشَاءِ، وَفِيهِ بَحْثٌ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ اخْتَلَفَتْ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَ التَّهْدِيدُ بِسَبَبِهَا هَلْ هِيَ الْجُمُعَةُ، أَوِ الْعِشَاءُ، أَوِ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ مَعًا؟ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةً، وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَرْجَحَ مِنْ بَعْضٍ، وَقَفَ الْاسْتِدْلَالُ^(٢)، لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ كَوْنُهَا غَيْرَ الْجُمُعَةِ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: فَلْيَتَأَمَّلِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، انْتَهَى.

١٢٨/٢ وقد تأملتُها فرأيت التَّعْيِينَ وَرَدَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ يُؤْمَى إِلَى أَنَّهَا الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: «لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢٥١/٦٥١): «يَعْنِي الْعِشَاءَ»، وَلَهَا^(٤) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ أَيْضاً الْإِبْيَاءُ إِلَى أَنَّهَا الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ، وَعَيْنُهَا السَّرَّاجُ^(٥) فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْعِشَاءُ، حَيْثُ قَالَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ: أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً فَوَجَدَ النَّاسَ قَلِيلاً فَغَضِبَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَبَّانٍ (٢٠٩٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «يَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالْغَدَاةَ»، وَفِي رِوَايَةِ عَجَلَانَ وَالْمَقْبُرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٩١٦ وَ ٨٧٩٦) التَّصْرِيحُ بِتَعْيِينِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ سَاطِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ

(١) فِي كِتَابِهِ: «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»، وَكَلَامُهُ هَذَا فِيهِ، وَتَحَرَّفَ فِي (ع) إِلَى: الذَّهَبِيِّ.
(٢) فِي (أ): وَإِلَّا وَقَفَ الْاسْتِدْلَالُ، بِزِيَادَةِ «إِلَّا»، وَهَذَا لَا يَتَّفَقُ مَعَ سِيَاقِ الْكَلَامِ، حَيْثُ يَتَعَكَّسُ الْمَعْنَى بِزِيَادَةِ «إِلَّا»، فَيَصْبِحُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةً، وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَرْجَحَ مِنْ بَعْضٍ أَمْكَنَ الْاسْتِدْلَالُ، وَإِلَّا وَقَفَ. وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَرْجَحَ مِنْ بَعْضٍ لَا يَمْكَنُ الْاسْتِدْلَالُ، لِتَسَاوِيِ الْأَدْلَةِ حَيْثُئِذٍ، عَلَى أَنَّهُ فِي اخْتِصَارِ الْحَافِظِ هُنَا لِلْكَلامِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ سَنِيئَةٍ.

(٣) وَنَصَ عِبَارَةً ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ: «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» ١١٨/١: فَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةً قِيلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا اخْتَلَفَ فِيهِ الطَّرِيقُ فَقَدْ يَتِمُّ هَذَا الْجَوَابُ إِنْ عَدِمَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ بَعْضِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ وَبَعْضٍ، وَعَدِمَ إِمْكَانُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مَذْكُورًا فَتَرَكَ بَعْضُ الرِّوَاةِ بَعْضَهُ ظَاهِرًا، بِأَنْ يُقَالَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، أَعْنِي الْجُمُعَةَ أَوِ الْعِشَاءَ - مِثْلًا - فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْجُمُعَةُ لَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِشَاءُ يَتِمُّ، وَإِذَا تَرَدَّدَ الْحَالُ وَقَفَ الْاسْتِدْلَالُ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١) (٢٥٢).

(٥) فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٨٩).

(٢٥٣/٦٥١) من طريق وكيع عن جعفر بن بُرقان عن يزيد بن الأصم عنه، فلم يَسُق لفظه، وساقه الترمذي (٢١٧) وغيره من هذا الوجه بإيهام الصلاة، وكذلك رواه السراج وغيره عن طرق عن جعفر.

وخالفهم معمر عن جعفر فقال: «الجمعة»، أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦) عنه^(١)، والبيهقي (٥٦/٣) من طريقه، وأشار إلى ضعفها لشذوذها، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود (٥٤٩) والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٥) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم، فذكر الحديث، قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عني أو غيرها؟ قال: صُمْتُ أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما ذكر جمعة ولا غيرها. فظهر أَنَّ الرَّاجِحَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْجُمُعَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَسَأَذْكُرُهُ قَرِيباً وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٢)، وَفِيهِ الْجُزْمُ بِالْجُمُعَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَقِيلٌ، لِأَنَّ مَخْرَجَهُ مُغَايِرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا وَاقِعَتَانِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَالْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ذِكْرِ الْعِشَاءِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٧٩) وَأَحْمَدُ (١٥٤٩١) وَالْحَاكِمُ (٢٤٧/١) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ» فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَا بِي، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ - زَادَ أَحْمَدُ: وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرًا وَنَخْلًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلِّ سَاعَةٍ - قَالَ: «اتَّسَمِعُ الْإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فاحضُرْها» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ، وَلَا ابْنُ حِبَّانَ (٢٠٦٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «اتَّسَمِعُ الْأَذَانَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاتِيهَا وَلَوْ حَبْوًا».

(١) لكنه لم يسق لفظه، وساقه البيهقي من طريق عبد الرزاق، فذكرها.

وقد حمّله العلماء على أنّه كان لا يَشُقُّ عليه التصرّف بالمشي وحده ككثير من العميان. واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أمّ مكتوم هذا على فَرَضِيَّة الجماعة في الصَّلَوات كلّها، وَرَجَّحُوهُ بحديث الباب، وبالأحاديث الدالّة على الرُّخصة في التخلّف عن الجماعة، قالوا: لأنّ الرُّخصة لا تكون إلّا عن واجب، وفيه نظرٌ، ووراء ذلك أمر آخر أُلْزِمَ به ابنُ دَقِيق العيد مَنْ يَمَسُّكَ بالظاهر ولا يتقيّد بالمعنى، وهو أنّ الحديث وَرَدَ في صلاة مُعَيَّنَةٍ، فيدلُّ على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار إلى الانفصال عنه بالتمسُّك بدلالة العموم، لكن ١٢٩/٢ نُوزِعَ في كون القول بها ذِكْرٌ أَوَّلًا ظاهريّة مخضّة، فإنّ قاعدة حمل المطلق على المقيّد تقتضيه،/ ولا يَسْتَلْزِم ذلك ترك اتّباع المعنى، لأنّ غير العشاء والفجر مَظَنَّة الشُّغل بالتكسُّب وغيره، أمّا العصران فظاهر، وأمّا المغرب فلائها في الغالب وقتُ الرجوع إلى البيوت والأكل، ولا سببًا للمصائب مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلّف عنهما عُذر غير الكسل المذموم، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً انتظام الألفة بين المتجاورين في طريقي النهار، وليَخْتِمُوا النهار بالاجتماع على الطّاعة وَيَفْتَحُوهُ كذلك.

وقد وقع في رواية عَجَلَانَ عن أبي هريرة عند أحمد (٧٩١٦) تخصيص التّهديد بمن حول المسجد، وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما. وقد أَطْلُتُ في هذا الموضوع لارتباط بعض الكلام ببعض، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا تُوجَد مجموعة في غير هذا الشّرح.

قوله: «عن الأعرَج» في رواية السّراج (٦٨٦) من طريق شعيب عن أبي الزّناد سمع الأعرَج.

قوله: «والذي نفسي بيده» هو قَسَمٌ كان النّبي ﷺ كثيراً ما يُقسِمُ به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى، أي: بتقديره وتدبيره^(١).

(١) وذلك لأنّه سبحانه مالكها والمتصرف فيها. وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به، كالقول في سائر الصفات، وهو سبحانه مُنَزَّه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء، موصوف بصفات الكمال اللائق به، فتنبه. (س).

وفيه جواز القَسَم على الأمر الذي لا شك فيه، تنبيهاً على عِظَم شأنه، وفيه الرد على مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ مُطْلَقاً.

قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ» اللام جواب القَسَم، والهَمُّ: العَزَم، وقيل: دونه، وزاد مسلم (٢٥١/٦٥١) في أوله: أَنَّهُ ﷺ فقد ناسأ في بعض الصَّلوات فقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ»، فأفاد ذِكْرَ سبب الحديث.

قوله: «بَحَطَبٍ لِيُحَطَّبَ» كذا للحمويّ والمُستَملي بلام التَّعْلِيل، وللْكُشَيْهَنِي والباقيين^(١): «فِيُحَطَّبَ» بالفاء، وكذا هو في «الموطأ» (١٢٩/١-١٣٠). ومعنى «يُحَطَّبُ»: يُكْسَرُ لَيْسَهْلُ اشتعال النار به. ويحتمل أن يكون أُطْلِقَ عليه ذلك قَبْلَ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ تَجَوُّزاً، بمعنى: أَنَّهُ سَيَتَّصِفُ بِهِ.

قوله: «ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ» أي: آتاهم من خلفهم، وقال الجوهري: خَالَفَ إِلَى فُلَانٍ، أي: آتاه إذا غَابَ عنه، أو المعنى: أَخَالَفُ الْفَعْلَ الَّذِي أَظْهَرْتُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَأَتَرَكُهُ وَأَسِيرُ إِلَيْهِمْ، أو أَخَالَفُ ظَنَّهُمْ فِي آتِي مَشْغُولٍ بِالصَّلَاةِ عَنْ قَصْدِي إِلَيْهِمْ، أو معنى «أَخَالَفَ»: اتَّخَلَفَ، أي: عن الصَّلَاةِ إِلَى قَصْدِي الْمَذْكُورِينَ، والتقييدُ بِالرَّجَالِ يُخْرِجُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ.

قوله: «فَأُحْرِقَ» بالتَّشْدِيدِ، والمرادُ بِهِ التَّكْثِيرُ، يقال: حَرَّقَهُ: إِذَا بَالِغَ فِي تَحْرِيقِهِ.

قوله: «عَلَيْهِمْ» يُشْعِرُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الْمَالِ، بَلِ الْمَرَادُ تَحْرِيقُ الْمُقْصُودِينَ، وَالْبَيُوتُ تَبَعٌ لِلْقَاطِنِينَ بِهَا. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فَأُحْرِقَ بَيُوتاً عَلَى مَنْ فِيهَا»^(٢).

(١) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٤٢/٢: ولابن عساكر وأبي ذر: يَتَحَطَّبُ، بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء، ولابن عساكر أيضاً: فيحطَّب، بالفاء وتشديد الطاء، ولأبي الوقت: فَيُحَطَّبُ، بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضاً، وفي رواية: فَيَحْتَطَّبُ، بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة، وحطب واحتطب بمعنى واحد.

(٢) بل هي رواية همام بن منبه عند مسلم (٦٥١) (٢٥٣)، ولفظها نصاً: «ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم =

قوله: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ» فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد.

قوله: «عَرَقًا» بفتح العين المهملة وسكون الرَّاء بعدها قاف، قال الخليل: العُرَاق: العظم بلا لحم، فإن كان عليه لحم فهو عَرَقٌ. وفي «المحكم» عن الأصمعي: العَرَقُ بسكون الرَّاء: قطعة لحم. وقال الأزهري: العَرَقُ واحد العُرَاق: وهي العظام التي يُؤخذ منها هَبْرُ اللَّحْم، وَيَبْقَى عليها لحم رقيق، فَيُكْسَرُ وَيُطْبَخُ وَيُؤْكَل ما على العظام من لحم رقيق، وتُشَمِّشُ^(١) العظام، يقال: عَرَقْتُ اللَّحْمَ واعْتَرَقْتُهُ وَتَعَرَّقْتُهُ، إذا أخذت اللَّحْمَ منه نَهْشًا، وفي «المحكم»: جمعُ العَرَقِ على عُرَاقٍ بالضمِّ عزيزٌ، وقولُ الأصمعي هو اللَّائِقُ هنا.

قوله: «أو مِرْمَاتَيْنِ» تشية مِرْمَاة بكسر الميم وحكي الفتح، قال الخليل: هي ما بين ظِلْفَيْ الشاة، وحكاها أبو عبيد، وقال: لا أدري ما وجهه. ونَقَلَهُ المُسْتَمَلِي في روايته في كتاب الأحكام (٧٢٢٤) عن الفِرْبَرِيِّ قال: قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري: المِرْمَاة بكسر الميم، مثلُ مِرْمَاةٍ^(٢) وَمِرْمَاةٍ: ما بين ظِلْفَيْ الشاة من اللَّحْم، قال عياض: فالميم على هذا أصليَّة، وقال الأخفش: المِرْمَاة: لُعبَةٌ كانوا يَلْعَبُونَهَا بِبِصَالٍ محدَّدة يرمونها في كَوْمٍ من تراب، فأَيُّهم أثْبَتَهَا في الكَوْمِ غَلَبَ، وهي المِرْمَاة والمدحاة.

١٣٠/٢ قلت: وَيَبْعُدُ أن يكون هذا مراد الحديث لأجل التشية، وحكى الحري^(٣) عن الأصمعي أن المِرْمَاة سهم الهدف، قال: ويؤيده ما حدَّثني... ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث، بلفظ: «لو أن أحدهم إذا شَهِدَ الصلاة معي كان له عظمٌ من شاة سميئة أو سهان^(٤)، لَفَعَلَ»، وقيل: المِرْمَاة: سهم يُتَعَلَّمُ عليه الرَّمي، وهو سهم دقيق مُسْتَوٍ

= تُحَرَّقُ بيوت على من فيها. أما رواية أبي صالح عنده (٦٥١) (٢٥٢) فهي موافقة لرواية الأعرج عند البخاري.

(١) يقال: امْتَشَّ العظمَ وَتَشَّشَهُ وَتَشْمَشَهُ، أي: مَضَّه مَضْوَغًا.

(٢) تحرف في (س) إلى: مسناة، بتقديم السين، والمنساة: هي العصا، الهمزة مسهلة.

(٣) في «غريب الحديث» ٩٦/١.

(٤) الذي في مطبوع «غريب الحديث»: سهم، بالإنفراد!

غير مُحدّد، قال الزّين بن المنير: ويدلّ على ذلك التّشنية، فإنّها مُشعّرة بتكرار الرّمي بخلاف السّهام المحدّدة الحريّة، فإنّها لا يتكرّر رميها. وقال الزّخشي: تفسير المِرماة بالسّهم ليس بوجّه، ويدفعه ذكر العرق معه. ووجّهه ابن الأثير بأنّه لمّا ذكر العظم السّمين وكان ممّا يؤكّل، أتبعه بالسّهمين لأنّهما ممّا يُلهى به، انتهى.

وإنّما وصف العرق بالسّمين والمِرماة بالحسن، ليكون ثمّ باعثٌ نفسانيٌّ على تحصيلها. وفيه الإشارة إلى ذمّ المتخلّفين عن الصلاة بوصفهم بالحِرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التّفريط فيما يحصل به رفيع الدّرجات ومنازل الكرامة.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتّهديد على العقوبة، وسرّه أنّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزّجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نَبّه عليه ابن دَقِيق العيد. وفيه جواز العقوبة بالمال، كذا استدلّ به كثير من القائلين بذلك من المالكيّة وغيرهم، وفيه نظر لما أسلفناه، ولاحتمال أنّ التحريق من باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به، إذ الظاهر أنّ الباعث على ذلك أنّهم كانوا يَحْتَفُونَ في بيوتهم فلا يُتَوَصَّلُ إلى عقوبتهم إلّا بتحريقها عليهم. وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غِرّة، لأنّه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يَبْغَتْهُمْ في الوقت الذي يتحقّقون أنّه لا يطرُقهم فيه أحد.

وفي السياق إشعار بأنّه تقدّم منه زجرهم عن التخلّف بالقول حتّى استحقّوا التّهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الإشخاص^(١) (٢٤٢٠) وفي كتاب الأحكام (٧٢٢٤): «باب إخراج أهل المعاصي والزّيب من البيوت بعد المعرفة»، يريد أنّ مَنْ طُلب منهم بحقّ فاختبئ أو امتنع في بيته لددا^(٢) ومطلاً، أُخرج منه بكلّ طريق يُتَوَصَّلُ إليه بها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلّفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

(١) هو كتاب الخصومات ذاته.

(٢) في (ع): لددا، وكلاهما صحيح في شدة الخصومة.

واستدلَّ به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة مُتَهَاوِنًا بها، ونُوزِعَ في ذلك، ورواية أبي داود (٥٤٩) التي فيها أنَّهم كانوا يُصلُّون في بيوتهم كما قدَّمناه تُعَكِّرُ عليه. نَعَمْ يُمكنُ الاستدلالُ منه بوجهٍ آخر: وهو أنَّهم إذا استَحَقُّوا التحريقَ بتركِ صفةٍ من صفات الصلاة خارجةٍ عنها سواء قلنا: واجبة أو مندوبة، كان مَنْ تركها أصلاً أو رأساً أَحَقُّ بذلك، لكن لا يلزَم من التهديد بالتحريق حصولُ القتل لا دائماً ولا غالباً، لأنَّه يُمكنُ الفرار منه أو الإخاد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب. وفي قوله في رواية أبي داود: «ليست بهم عِلَّة» دلالة على أنَّ الأعداء تُبيح التخلُّف عن الجماعة ولو قلنا: إنَّها فرضٌ، وكذا الجمعة.

وفيه الرُّخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج مَنْ يستخفي في بيته ويترُكها، ولا بُدَّ في أن تُلحَق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعداء في التخلُّف عنها خوف فوات الغريم، وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغُرماء. واستدلَّ به على جواز إمامة المفصول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بَرِيزة: وفيه نظرٌ، لأنَّ الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً، وهذا لا يُتخلَّف في جوازه. واستدلَّ به ابن العربي على جواز إعدام محلِّ المعصية كما هو مذهب مالك، وتُعقَّب بأنَّه منسوخٌ كما قيل في العقوبة بالمال، والله أعلم.

٣٠- باب فضل صلاة الجماعة

١٣١/٢

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر.

وجاء أنس إلى مسجد قد صَلَّى فيه، فأذَن وأقام وصَلَّى جماعة.

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

[طرفه في: ٦٤٩]

قوله: «باب فضل صلاة الجماعة» أشار الزَّيْنُ بن المنير إلى أنَّ ظاهر هذه الترجمة يُنافي الترجمة التي قبلها، ثمَّ أطال في الجواب عن ذلك، ويكفي منه أنَّ كونَ الشيء واجباً لا يُنافي كونه ذا فضيلة، ولكنَّ الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفرد.

قوله: «وكان الأسود» أي: ابن يزيد النَّخَعِيُّ أحدُ كبار التابعين، وأثره هذا وصلَّه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٠٥/٢) بإسنادٍ صحيح ولفظه: إذا فاتت الجماعة في مسجد قومه. ومُناسبتُه للترجمة أنَّه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أوَّل الوقت والمبادرة إلى خلاص الدِّمَّة وتوجَّه إلى مسجد آخر، كذا أشار إليه ابن المنير، والذي يظهر لي أنَّ البخاري قصَّد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أنَّ الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على مَنْ جمع في المسجد دون مَنْ جمع في بيته مثلاً، كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة، لأنَّ التَّجميع لو لم يكن مُختصّاً بالمسجد لَجَمَعَ الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة، ولما جاء أنس إلى مسجد بني رِفاعَةَ كما سنبينه.

قوله: «وجاء أنس» وصلَّه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٥) من طريق الجعْد أبي عثمان قال: مرَّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثمَّ صلَّى بأصحابه. وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣٢١/٢) من طرق عن الجعْد، وعند البيهقي (٧٠/٣) من طريق أبي عبد الصمد العمِّي عن الجعْد نحوه، وقال: مسجد بني رِفاعَةَ، وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه. وهو يؤيِّد ما قلناه من إرادة التَّجميع في المسجد.

قوله: «صلاة الجماعة تفضَّل صلاة الفرد» بالمعجمة أي: المنفرد، يقال: فذَّ الرجلُ من أصحابه: إذا بقي مُنفرداً وحده. / وقد رواه مسلم (٢٥٠/٦٥٠) من رواية عبيد الله بن ١٣٢/٢ عمر عن نافع، وسياقه أوضح ولفظه: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده».

قوله: «سبع وعشرين درجة» قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسا وعشرين، إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعا وعشرين.

قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق (٢٠٠٥) عن عبد الله العُمري^(١) عن نافع فقال فيه: خمس وعشرون. لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» (١٢٥١) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه: بخمسين وعشرين. وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راوينا ثقة. وأما ما وقع عند مسلم (٢٥٠/٦٥٠) من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: «بضع وعشرين» فليست مُغايرة لرواية الحفاظ لصديق البضع على السبع.

وأما غير ابن عمر فصَحَّ عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد (٣٥٦٤) وابن خزيمة (١٤٧٠)، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه (٧٩٠) والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج^(٢)، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني^(٣)، واتفق الجميع على «سبع وعشرين» سوى رواية أبي فقال: «أربع أو خمس» على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد (١٠٧٩٨) قال فيها: «سبع وعشرون». وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة (١٢٥٢): «بضعاً وعشرين»، وليست مُغايرة أيضاً لصديق

(١) في المطبوع من «المصنف»: عبيد الله بن عمر، مصغراً، وقال محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: كذا في الأصل! قلنا: وعبيد الله ثقة.

(٢) في «مسنده»، لكن حديث عائشة عنده (٦٦٢) بلفظ: «خمس وعشرين درجة»، وهو في «مسند أحمد» أيضاً (٢٤٢٢١)، وأما حديث أنس فهو عنده (٦٨٢) غير أنه موقوف، لكن رواه الضياء في «المختارة» (١٨٣٦) مرفوعاً، ورواه البزار (٧٤٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٧٨) من حديثه مرفوعاً أيضاً، لكن بلفظ: «خمسا وعشرين صلاة».

(٣) حديث معاذ عنده في «الكبير» ٢٠/٢٨٣، وحديث صهيب (٧٣٠٦)، وحديث زيد بن ثابت (٤٩٣٦)، وأما حديث عبد الله بن زيد فهو عنده في «الأوسط» (٥٠٦٧).

البضع على الخمس، فَرَجَعَت الرواياتُ كُلُّها إلى الخمس والسَّبع إذ لا أثر للشك.

واختُلِفَ في أيِّها أرجحُ فقليل: رواية الخمس، لكثرة روايتها، وقيل: رواية السَّبع، لأنَّ فيها زيادة من عدلٍ حافظ.

ووقع الاختلاف في موضعٍ آخر من الحديث، وهو مُمَيِّزُ العدد المذكور، ففي الروايات كُلُّها التعبير بقوله: «درجة» أو حذف المميِّز، إلَّا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها: «ضعفًا»، وفي بعضها: «جزءًا»، وفي بعضها: «درجة»، وفي بعضها: «صلاة»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس^(١)، والظاهر أنَّ ذلك من تصرُّف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتُّن في العبارة. وأمَّا قول ابن الأثير: إنَّما قال: درجة، ولم يقل: جزء أو لا نصيبًا ولا حظًا ولا نحو ذلك، لأنَّه أراد الثَّواب من جهة العلوِّ والارتفاع، فإنَّ ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة، لأنَّ الدَّرَجَات إلى جهة فوق، فكأنَّه بناءً على أنَّ الأصل لفظ «درجة»، وما عدا ذلك من تصرُّف الرواة، لكنَّ نفيه وُرُودَ «الجزء» مردودٌ، فإنَّه ثابت، وكذلك الضَّعف، وقد جُمِعَ بين روايتي الخمس والسَّبع بوجوه:

منها: أنَّ ذَكَرَ القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يَعتَبِر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعيِّ وحُكِيَ عن نَصِّه.

وعلى هذا فقليل - وهو الوجه الثاني -: لعلَّه ﷺ أخبر بالخمس، ثُمَّ أعلَّمَه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسَّبع، وتُعَقَّبُ بأنَّه يحتاج إلى التاريخ، وبأنَّ دخول النَّسخ في الفضائل مُخْتَلَفٌ فيه، لكن إذا فَرَعْنَا على المنع تَعَيَّنَ تقدُّمُ الخمس على السَّبع من جهة أنَّ الفضل من الله يَقْبَلُ الزَّيادة لا النَّقص.

ثالثها: أنَّ اختلاف العددين باختلاف مُميِّزهما، وعلى هذا فقليل: الدَّرَجَة أصغر من الجزء، وتُعَقَّبُ بأنَّ الذي رُوِيَ عنه الجزء رُوِيَ عنه الدَّرَجَة. وقال بعضهم: الجزء في الدُّنيا والدَّرَجَة في الآخرة، وهو مبنيٌّ على التَّغاير.

رابعها: الفرق بقرب المسجد وبُعده.

خامسها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.

سادسها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره.

سابعها: الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره.

ثامنها: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها.

تاسعها: الفرق بكثرة الجماعة وقليتهم.

عاشرها: السبع مُختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

حادي عشرها: السبع مُختصة بالجهريّة والخمس بالسريّة، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سألنيته. ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير مُحققة المعنى.

١٣٣/٢ ونقل الطيبي عن الثوريّشتي ما حاصله: إن ذلك لا يُدرَك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مُصطفين كصفوف الملائكة، والافتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك، وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره، وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين. ثم ذكر للسبع مناسبة أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتها.

وقال غيره: الحسنة بعشر للمصلي مُنفرداً، فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، أو يُزاد عدد أيام الأسبوع، ولا يخفى فساد هذا.

وقيل: الأعداد عشرات ومئون وألوف، وخير الأمور الوسط فاعتبرت المئة، والعدد المذكور رُبْعها، وهذا أشد فساداً من الذي قبله.

وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على «العُمدة»: ظهر لي في هذين العددين شيء

لم أَسْبَقْ إليه، لأنَّ لفظ ابن عمر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ» ومعناه: الصلاة في الجماعة، كما وقع في حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة»، وعلى هذا فكلُّ واحد من المحكوم له بذلك صَلَّى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يتحقَّق فيها ذلك ثلاثة حتَّى يكون كلُّ واحد صَلَّى في جماعة، وكلُّ واحد منهم أتى بحسنةٍ وهي بعشرة، فيَحْصُلُ من مجموعهم ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك، انتهى.

وظَهَرَ لي في الجمع بين العددين: أنَّ أَقْلَ الجماعة إمامٌ ومأمومٌ، فلولاً الإمام ما سُمِّيَ المأموم وكذا عكسه، فإذا تَفَضَّلَ الله على مَنْ صَلَّى جماعةً بزيادة خمسٍ وعشرين درجة حُمِّلَ الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبعٍ وعشرين على الأصل والفضل.

وقد خاضَ قومٌ في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي: وما جاؤوا بباطل. وقال المحبُّ الطبري: ذكر بعضهم أنَّ في حديث أبي هريرة - يعني ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى وَرَدَتْ في ذلك، وقد فَصَّلَهَا ابن بَطَّالٍ وَتَبِعَهُ جماعةٌ من الشارحين، وتَعَقَّبَ الزَّيْنُ بن المنير بعض ما ذكره، واختارَ تفصيلاً آخرَ أوردَه، وقد نَقَحْتُ ما وقفت عليه من ذلك، وحَدَفْتُ ما لا يختصُّ بصلاة الجماعة:

فأَوَّلُهَا: إجابة المؤذِّن بنية الصلاة في الجماعة. والتَّبَكُّير إليها في أوَّل الوقت. والمشي إلى المسجد بالسَّكينة. ودخول المسجد داعياً. وصلاة التَّحِيَّة عند دخوله، كلُّ ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

سادسها: انتظار الجماعة.

سابعها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له.

ثامنها: شهادتهم له.

تاسعها: إجابة الإقامة.

عاشرها: السلامة من الشيطان حين يَفِرُّ عند الإقامة.

حادي عشرها: الوقوف مُتَنَظِّراً لإحرام الإمام أو الدُّخُول معه في أيِّ هيئة وَجَدَهُ عليها.

ثاني عشرها: إدراكُ تكبيرة الإحرام كذلك.

ثالث عشرها: تسوية الصُّفوف وسدُّ فُرَجِهَا.

رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حَمِدَهُ.

خامس عشرها: الأمنُ من السَّهْو غالباً، وتنبية الإمام إذا سَهَا بالتَّسْبِيح أو الفتح عليه.

سادس عشرها: حصولُ الخشوع والسلامةُ عَمَّا يُلهِي غالباً.

سابع عشرها: تحسينُ الهيئة غالباً.

ثامن عشرها: احتفافُ الملائكة به.

تاسع عشرها: التَّدَرُّبُ على تَجْوِيدِ القراءة، وتَعَلُّمُ الأركان والأبعاض.

العشرون: إظهار شعائر الإسلام.

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتَّعَاوُن على الطَّاعة، ونشاط المتكاسِل.

الثاني والعشرون: السلامة من صفة النِّفَاق، ومن إِسَاءَةِ غيره الظَّنَّ بأنَّه ترك الصلاة رأساً.

الثالث والعشرون: نِيَّةُ رَدِّ السلام على الإمام.

الرَّابِع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدُّعَاء والذِّكْر وَعَوْدُ بَرَكَةِ الكامل منهم على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تَعَاهُدِهِمْ في أوقات الصَّلَوَات.

فهذه خمس وعشرون خَصْلَةً وَرَدَ فِي كُلِّ مِنْهَا أَمْرٌ أَوْ تَرْغِيبٌ يُخَصُّهُ، وَيَقِيَّ مِنْهَا أَمْرَانِ ١٣٤/٢
يَخْتَصَّانِ بِالْجَهْرِيَّةِ: وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه
ليوافق تأمينَ الملائكة، وبهذا يَرْجِعُ أَنَّ السَّبْعَ تَخْتَصُّ بِالْجَهْرِيَّةِ، والله تعالى أعلم بالصواب.

تنبيهات:

الأول: مُقْتَضَى الْخِصَالِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا اخْتِصَاصُ التَّضْعِيفِ بِالتَّجَمُّعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ
الرَّاجِحُ فِي نَظَرِي كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا يَسْقُطُ عَمَّا
ذَكَرْتُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: وَهِيَ الْمَشْيُ وَالذُّخُولُ وَالتَّحِيَّةُ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُعَوِّضَ مِنْ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِمَّا
يَسْتَمِلُ عَلَى خَصْلَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ أَقِيمَتَا مَقَامَ خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْأَخِيرَتَيْنِ، لِأَنَّ مَنَفْعَةَ
الاجتماع على الدعاء والذكر غير مَنَفْعَةِ عَوْدِ بَرَكَةِ الْكَامِلِ عَلَى النَاقِصِ، وَكَذَا فَائِدَةُ قِيَامِ
نِظَامِ الْأَلْفَةِ غَيْرُ فَائِدَةِ حُصُولِ التَّعَاهُدِ، وَكَذَا فَائِدَةُ أَمْنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ السَّهْوِ غَالِبًا غَيْرُ تَنْبِيهِ
الْإِمَامِ إِذَا سَهَا. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَوِّضَ بِهَا الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ.

الثاني: لَا يَرِدُ عَلَى الْخِصَالِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا كَوْنُ بَعْضِ الْخِصَالِ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ مَنْ صَلَّى
جَمَاعَةً دُونَ بَعْضٍ كَالْتَّبَكِيرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَانتِظَارِ الْجَمَاعَةِ، وَانتِظَارِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ، لِأَنَّ أَجَرَ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِقَاصِدِهِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَقْعُ، كَمَا فِي مَنْ سَبَقَ^(١)، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الثالث: مَعْنَى الدَّرَجَةِ أَوْ الْجُزْءِ حُصُولُ مَقْدَارِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لِلْمُجْمَعِ،
وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ قَدْ
وَرَدَ مُبَيَّنًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤٧/٦١٩) فِي بَعْضِ
طَرِيقِهِ بِلَفْظٍ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
(٢٤٨/٦٤٩): «صَلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ»، وَلِأَحْمَدَ
(٤١٥٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «كُلُّهَا مِثْلُ

(١) فِي (ع) وَ(س): كَمَا سَبَقَ.

صلاته»، وهو مُقتَضَى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال: «تُضَعَّفُ» لأنَّ الضَّعْفَ - كما قال الأزهري - المثل إلى ما زاد ليس بمقصودٍ على المثليين، تقول: هذا ضِعْفُ الشيء، أي: مثله أو مثلاه فصاعداً، لكن لا يُزاد على العشرة. وظاهرُ قوله: «تُضَعَّفُ» وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد: «تَفْضُلُ» أي: تزيد، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة (٤٧٧) في «باب مساجد السُّوق»: يريدُ أنَّ صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيدُ عليها العدد المذكور، فيكون لمصلي الجماعة ثوابُ ستٍّ أو ثمانٍ وعشرين من صلاة المنفرد.

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ هَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

قوله: «عن عبد الله بن خبابٍ بِمُعْجَمَةٍ وَمَوْحَدَتَيْنِ الْأُولَى مُثَقَّلَةٌ، وَهُوَ أَنْصَارِيُّ مَدَنِيٍّ، وَيُؤَافِقُهُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ بْنِ الْأَرْتِ، لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» رَوَايَةٌ.

قوله: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ» في رواية الْأَصِيلِيِّ: «خَمْسًا وَعَشْرِينَ» زاد ابن حِبَّانَ (١٧٤٩) وأبو داود (٥٦٠) من وجه آخر عن أبي سعيد: «فَإِنْ صَلَّاهَا فِي فَلَائِمٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسَجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً»، وكأنَّ السَّرَّ في ذلك أَنَّ الجماعة لا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِينَ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ، بَلْ حَكَمَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي وَجُوبِهَا، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ ١٣٥/٢ خِلَافُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: / فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْفَلَائِمِ تَضَاعَفَتْ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ. انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «فَإِنْ صَلَّاهَا» لَتَنَاقُلِهِ الْجَمَاعَةَ وَالْأَنْفِرَادَ، لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ أُولَى، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ.

وَيَلْزَمُ عَلَى مَا قَالَ النَّوَوِيُّ أَنَّ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْوَاجِبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ الْقَرَّافِيُّ عَلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، ثُمَّ

أوردَ عليه أَنَّ الثَّوَابَ المذكورَ مُرتَّبٌ على صلاة الفرض وصِفَتِهِ من صلاة الجماعة، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب. وأجاب بأنه تُفرض المسألة فيمن صَلَّى وحده ثم أعاد في جماعة، فإنَّ ثواب الفرض يَحْصُلُ له بصلاته وحده، والتَّضْعِيفُ يَحْصُلُ بصلاته في الجماعة، فبَقِيَ الإشكال على حاله، وفيه نظرٌ، لأنَّ التَّضْعِيفَ لم يَحْصُلْ بسبب الإعادة، وإنَّما حَصَلَ بسبب الجماعة، إذ لو أعاد مُتَفَرِّداً لم يَحْصُلْ له إِلَّا صلاة واحدة، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب.

ومَّا رُوِيَ من الزَّيَادَةِ على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٤٨١/٢) من طريق عِكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عليه قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ^(١) خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر^(٢) فعلى عَدَدِ مَنْ في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عَشْرَةَ آلافٍ؟ قال: نَعَمْ. وهذا له حَكْمُ الرَّفْعِ لَأَنَّهُ لا يقال بالرَّأْيِ، لكنَّه غيرُ ثابتٍ.

تنبيه: سَقَطَ حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كَرِيْمَةٍ وثَبَّتَ للباقيين، وأوردَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ قَبْلَ حديث ابن^(٣) عمر.

٦٤٧- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعِّفُ على صلاته في بيته وفي سُوقِهِ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وذلك أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهَا بِهَا دَرَجَةٌ وَخُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ».

(١) كذا في (ع)، وفي (س): المنفرد، وهذه الفقرة بِرُؤْيَاهَا لم تَرِدْ في (أ). والذي في «المصنف»: على صلاة الوحدة. وفيه زيادة: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً.

(٢) أَقْرَبُ بعد هذا في (س): من ذلك.

(٣) لفظة «ابن» سقطت من (س).

قوله في حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة» في رواية الحموي والكشيري: «في جماعة» بالتثكير.

قوله: «خمسٌ وعشرين ضِعْفًا» كذا في الروايات التي وقفنا عليها، وحكى الكرماني وغيره أنَّ فيها: خمساً وعشرين، ووَجَّهَ^(١) بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة.

قوله: «في بيته وفي سوقه» مقتضاه أنَّ الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفُرادى، قاله ابن دقيق العيد، قال: والذي يظهر لي أنَّ المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره مُنفرداً، لكنَّه خرج مخرج الغالب في أنَّ مَنْ لم يحضر الجماعة في المسجد صَلَّى مُنفرداً، قال: وبهذا يرتفع الإشكال عَمَّن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق، انتهى.

ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كَوْن الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة مُنفرداً، بل الظاهر أنَّ التضعيف المذكور مُحْتَصٌ بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مُطلقاً أولى منها في السوق، لما وَرَدَ من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد.

وقد جاء عن بعض الصحابة قصرُ التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في^(٢) المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره. وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنَّه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرايت مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوء ثُمَّ صَلَّى في بيته؟ قال: حسنٌ جميلٌ، قال: فإن صَلَّى في مسجد عَشِيرَتِهِ؟ قال: خمس عشرة صلاةً، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلَّى فيه؟ قال: خمس وعشرون، انتهى.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: درجة.

(٢) وقع في (س): على التجميع وفي المسجد العام، بإقحام حرف الواو بما يؤهم المغايرة، وهو خطأ.

و أخرج حميد بن زنجويه في كتاب «الترغيب» نحوه من حديث وائلة^(١)، وخصّ الخمس والعشرين^(٢) بمسجد القبائل. قال: وصلاته في المسجد الذي يُجمَع فيه - أي الجمعة - بخمسي مئة، وسنده ضعيف.

قوله: «وذلك أنه إذا تَوَضَّأ» ظاهر في أن الأمور المذكورة عِلَّةٌ لِلتَّضْعِيفِ^(٣) المذكور، إذ التقدير: وذلك لأنه. فكأنه يقول: التَّضْعِيفُ المذكور سببه كَيْثُ وَكَيْثُ، وإذا كان كذلك فما رُتِّبَ على موضوعات متعددة لا يُوجَدُ بوجود بعضها، إلا إذا دَلَّ الدليل على إلغاء ما ليس مُعْتَبَرًا أو ليس مقصوداً لذاته. وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها مُتَوَجِّهٌ،/ والروايات المطلقة لا تُنافيها بل يُحْمَلُ مُطْلَقُهَا على هذه المقيدة. ١٣٦/٢ والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحَرَجَ لا يَسْقُطُ بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا زُوي عن أحد في فرض العين، ووجَّهوه بأن أصلَ المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصفٌ مُعْتَبَرٌ لا ينبغي إلغاؤه فيختص به المسجد، ويلحق به ما في معناه ممَّا يَحْصُلُ به إظهار الشُّعار.

قوله: «لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصلاة» أي: قَصْدُ الصلاة في جماعة، واللام فيها للعهد لما بيَّناه.

قوله: «لم يَحْطُ» بفتح أوله وضم الطاء.

وقوله: «خُطُوة» ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح، قال الجوهري: الخُطُوة بالضم، ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة. وَجَزَمَ اليَعْمَرِيُّ أنها هنا بالفتح، وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم (٦٤٩) بالضم، والله أعلم.

قوله: «فإذا صَلَّى» قال ابن أبي جَمْرَةَ: أي صَلَّى صلاة تامة، لأنه ﷺ قال للمسيء

(١) فات الحافظ أن يعزو الحديث لابن ماجه، وهو فيه برقم (١٤١٣)، لكنه عن أبي الخطاب الدمشقي بمولى وائلة، عن زريق أبي عبد الله، عن أنس. فما جاء هنا من أنه من حديث وائلة وهم.

(٢) تحرف في (س) إلى: والعشرون.

(٣) في (أ): علة التضعيف.

صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

قوله: «في مُصَلَّاهُ» أي: في المكان الذي أَوْقَعَ فيه الصلاة من المسجد، وكأنَّه خرج مَخْرَجَ الغالب، وإلَّا فلو قَامَ إلى بُقْعَةٍ أُخْرَى من المسجد مُسْتَمِرّاً على نِيَّةِ انتظار الصلاة كان كذلك.

قوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» أي: قائلين ذلك، زاد ابن ماجَّة (٧٩٩): «اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ»، وفي الطريق الماضية (٤٧٧) في باب مسجد السُّوق: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»، واستُدِّلَ به على أَفْضَلِيَّةِ الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذُكِرَ من صلاة الملائكة عليه ودُعائهم له بِالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ والتَّوْبَةِ، وعلى تفضيل صالحِي الناس على الملائكة، لأنَّهم يكونون في تحصيل الدَّرَجَاتِ بعبادتهم، والملائكة مُسْتَعِزُّون بالاستغفار والدُّعَاءِ لهم.

واستُدِّلَ بأحاديث الباب على أَنَّ الجماعة ليست شرطاً لصِحَّةِ الصلاة، لأنَّ قوله ﷺ: «على صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» يقتضي صِحَّةَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِداً، لاقتضاء صيغة «أَفْعَلَ» الاشتراك في أصل التَّفَاوُلِ، فإنَّ ذلك يقتضي وجودَ فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يَصِحُّ لا فضيلة فيه.

قال القُرْطُبِيُّ وغيره: ولا يقال: إِنَّ لَفْظَةَ «أَفْعَلَ» قد تَرَدَّدَتْ لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤]، لأنَّا نقول: إِنَّمَا يقع ذلك على قِلَّةٍ حيث تَرَدَّدَتْ صيغة «أَفْعَلَ» مُطْلَقَةً غير مُقَيَّدة بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فإذا قلنا: هذا العدد أَزِيدُ من هذا بكذا، فلا بُدَّ من وجود أصل العدد، ولا يقال: يُحْمَلُ المنفرد على المعذور لأنَّ قوله: «صلاة الفَذِّ» صيغةٌ عموم، فيشْمَلُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً بِعُذْرٍ وبغير عُذْرٍ، فحَمَلُهُ على المعذور، يحتاج إلى دليل. وأيضاً ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب (٢٩٩٢) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إِذَا مَرَّضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِباً مُقْبِياً».

وأشار ابن عبد البرِّ إلى أَنَّ بعضهم حمَّله على صلاة النافلة، ثُمَّ رَدَّه بحديث: «أَفْضَلُ

صلاة المَرء في بيته إِلَّا المكتوبة».

واستدلَّ بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كَثُرَت الجماعة أم قَلَّتْ، لأنَّ الحديث دَلَّ على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فتَدْخُلُ فيه كلُّ جماعة، كذا قال بعض المالكيَّة، وقواه بما روى ابن أبي شَيْبَةَ (٥٣١ / ٢) بإسنادٍ صحيح عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: إذا صَلَّى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهما^(١) التَّضْعِيفُ خَمْسًا وعشرين. انتهى، وهو مُسَلَّمٌ في أصل الحصول، لكنَّه لا يَنفِي مزيدَ الفضلِ لما كان أكثر، لا سِيَّما مع وجود النصِّ المصريح به، وهو ما رواه أحمد وأصحاب «السُّنَنِ» وصَحَّحه ابن خُزَيْمَةَ وغيره من حديث أبيِّ بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل أَزْكَى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أَزْكَى من صلاته مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أَحَبُّ إلى الله»^(٢)، وله شاهد قويٌّ في الطَّبْرَانِيِّ^(٣) (١٩ / ٧٣ و ٧٤) من حديث قَبَاتِ بْنِ أَشِيَمٍ، وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانيَّة بوزن أحر.

ويترتب على الخلاف المذكور: أَنَّ مَنْ قال بالتَّفَاوُتِ اسْتَحَبَّ إعادة الجماعة مُطْلَقاً لتحصيل الأكثرية، ولم يَسْتَحِبَّ ذلك الآخرون، ومنهم مَنْ فَصَّلَ فقال: تُعاد مع الأعلَمِ أو الأورَعِ أو في البقعة الفاضلة، ووافقَ مالك على الأخير، لكن قَصَرَهُ على المساجد الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني.

١٣٧/٢

وكما أَنَّ الجماعة تَتَفَاوَتْ في الفضل بِالْقِلَّةِ والكثرة وغير ذلك ممَّا ذُكِرَ، كذلك يفوق بعضها بعضاً، ولذلك عَقَّبَ المصنِّف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيَّدة بصلاة الفجر، واستدلَّ بها على أَنَّ أَقَلَّ الجماعة إمامٌ ومأمومٌ، وسيأتي الكلام عليه في باب مُفْرَد قَرِيْباً (٣٥) إن شاء الله تعالى.

(١) تحرف في (س) إلى: لهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٦٦)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٤٧٦).

(٣) أخرجه قبله ابن سعد في «الطبقات» ٤١١ / ٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٢ / ٧، وابن أبي عاصم

في «الأحاد والثاني» (٩٢٦).

٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾» [الإسراء: ٧٨].

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

قوله: «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» هذه الترجمة أخص من التي قبلها، ومُناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَزِيَّةٍ لصلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَرَزَعَمَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: «وَتَجْتَمِعُ» إشارَةً إِلَى أَنَّ الدَّرَجَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ عَلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ تُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي فِيهَا: «بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ (٥٥٥) فِي «بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ» مِنَ الْمَوَاقِيتِ.

قوله: «بِخَمْسَةٍ»^(١) وَعَشْرِينَ جُزْءًا «كَذَا فِي النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «نُكْتِهِ» أَنَّهُ وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «خَمْسٍ» بِحَذْفِ الْمُوحَّدَةِ مِنْ أَوَّلِهِ وَالْهَاءِ مِنْ آخِرِهِ، قَالَ: وَخَفَضُ «خَمْسٍ» عَلَى تَقْدِيرِ الْبَاءِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالْأَكْفُفِ الْأَصَابِعُ

أَي: إِلَى كُلَيْبٍ، وَأَمَّا حَذْفُ الْهَاءِ فَعَلَى تَأْوِيلِ الْجُزْءِ بِالْدَّرَجَةِ. انْتَهَى، وَقَدْ أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي التفسير (٤٧١٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ

(١) المَثْبُوتُ مِنْ (أ)، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَافِظِ، وَفِي (ع) وَ(س): بِخَمْسٍ، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: وَفِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ، وَصَحَّحَ عَلَيْهِ فِي الْيُونَنِيَّةِ: بِخَمْسَةٍ، بِالتَّاءِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الواحد خمس وعشرون درجة».

قوله: «قال شعيب: وحدثني نافع» أي: بالحديث مرفوعاً نحوه، إلا أنه قال: «بسبع وعشرين درجة»، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدّم (٦٤٥)، وطريق شعيب هذه موصولة، وجوّز الكِرْمَانِيُّ أن تكون مُعلّقة وهو بعيد، بل هي معطوفة على الإسناد الأول، والتقدير: حدثنا أبو اليَمان قال شعيب،/ ونظائر هذا في الكتاب كثيرة،^{١٣٨٧} ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنّف^(١)، ولم يستخرجها الإسماعيلي ولا أبو نُعيم، ولا أوردها الطبراني في «مسند الشاميين» في ترجمة شعيب.

٦٥٠- حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعتُ سالمًا، قال: سمعتُ أمّ الدرداء، تقول: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مُغضبٌ، فقلت: ما أغضبَكَ؟ فقال: والله ما أعرفُ من أمةٍ محمّدٍ ﷺ شيئاً إلا أنّهم يصلُّون جميعاً.

قوله: «سمعتُ سالمًا» هو ابن أبي الجعد، وأمّ الدرداء: هي الصُّغرى التابعة لا الكبرى الصحابيَّة، لأنَّ الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصُّغرى بعده زماناً طويلاً. وقد جَزَمَ أبو حاتم بأنَّ سالم بن أبي الجعد لم يُدرِك أبا الدرداء، فعلى هذا لم يُدرِك أمّ الدرداء الكبرى. وفَسَّرَها الكِرْمَانِيُّ هنا بِصِفات الكبرى، وهو خطأ لقول سالم: سمعتُ أمّ الدرداء. وقد تقدّم في المقدمة أنَّ اسم الصُّغرى هَجِيمةٌ والكبرى خيرةٌ.

قوله: «من أمةٍ محمّدٍ» كذا في رواية أبي ذرٍّ وكريمة، وللباقين: «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطالٍ ومَن تَبِعَهُ، فقال: يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغيَّرَ عمّا كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه. انتهى، ووقع في رواية أبي الوَقت: «من أمر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء، وكذا ساقه الحميدي في «جمعه»، وكذا هو في «مُسند أحمد» (٢١٧٠٠) و«مُسْتَخَرَجِي» الإسماعيلي وأبي نُعيم، من

(١) بل هي عند السراج (٦٧٧) عن عبد الكريم بن الهيثم، عن أبي اليان، قال: أخبرني شعيب. وقال في آخره: لم يرفعه.

طريق عن الأعمش، وعندهم: «ما أعرفُ فيهم» أي: في أهل البلد الذي كان فيه. وكأنَّ لفظ «فيهم» لمَّا حُذِفَ من رواية البخاري صَحَّفَ بعض النُّقَلَة «أمر»، بـ «أُمَّة»، ليعود الضَّمير في «أَنَّهُمْ» على الأُمَّة.

قوله: «يُصَلُّونَ جميعاً» أي: مُجْتَمِعِينَ، وحُذِفَ المفعول، وتقديره: الصلاة أو الصَّلوات، ومراد أبي الدَّرْداء أنَّ أعمال المذكورين حَصَلَ في جميعها النقص والتَّغْيِير إِلَّا التَّجْمِيعَ في الصلاة، وهو أمر نَسَبِيٌّ، لأنَّ حال الناس في زَمَن النُّبُوَّة كان أتمَّ ممَّا صار إليه بعدها، ثُمَّ كان في زَمَن الشَّيْخَيْنِ أتمَّ ممَّا صار إليه بعدهما، وكأنَّ ذلك صَدَرَ من أبي الدَّرْداء في أواخر عُمُرِهِ، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فبَالَيْتَ شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدَّرْداء، فكيف بَمَن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟

وفي هذا الحديث جواز الغَضَب عند تَغْيِير شيء من أمور الدِّين، وإنكار المنكَر بإظهار الغَضَب إذا لم يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ منه، والقَسَم على الخبر لتأكيدِهِ في نفس السامع.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

قوله: «أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى» أي: إلى المسجد، وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد.

قوله: «مع الإمام» زاد مسلم (٦٦٢): «في جماعة» وَبَيَّنَّ أَنَّهَا رواية أبي كُرَيْبٍ - وهو محمد بن العلاء - الذي أخرجه البخاري عنه.

قوله: «من الذي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» أي: سواء صَلَّى وحده أو في جماعة، وَيُسْتَفَادُ منه أَنَّ الجماعة تَتَفَاوَتْ كما تقدَّم.

تكميل: استُشْكِلَ إيرادُ حديث أبي موسى في هذا الباب، لأنَّه ليس فيه لصلاة الفجر ذِكْرٌ، بل آخرُهُ يُشْعِرُ بَأَنَّهُ في العشاء.

وَوَجَّهَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ وَجُودُ الْمَشَقَّةِ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَشْيُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ أَشَقُّ مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا وَإِنْ شَارَكْتُهَا الْعِشَاءَ فِي الْمَشْيِ فِي الظُّلْمَةِ، فَإِنَّهَا تَزِيدُ عَلَيْهَا بِمُفَارَقَةِ النَّوْمِ الْمَشْتَهَى طَبْعاً، وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا مِنَ الشُّرَاحِ نَبَّهَ عَلَى مُنَاسَبَةِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ لِلتَّرْجُمَةِ إِلَّا الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فَإِنَّهُ قَالَ: تَدْخُلُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي قَوْلِهِ: «يُصَلُّونَ جَمِيعاً» وَهِيَ أَخْصَصُ بِذَلِكَ مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ. وَذَكَرَ ابْنُ رُشِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: إِنَّ اسْتِشْهَادَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْاهْتِمَامَ بِهَا أَكْثَرُ.

وَأَقُولُ: تَفَنَّنَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي الْبَابِ، إِذْ تُؤَخَّذُ الْمُنَاسَبَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِطَرِيقِ الْخُصُوصِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَفْظُ التَّرْجُمَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ فَضْلُ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ ثَبُوتُ الْفَضْلِ لَهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدٌ لِلأَوَّلِ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ شَاهِدٌ لِلثَّانِي، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى شَاهِدٌ لِهَما، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٩/٢

٣٢- باب فضل التَّهْجِيرِ إِلَى الظَّهْرِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

[طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

[أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣]

٦٥٤- «ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

قوله: «باب فضل التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ» كذا للأكثر، وعليه شرح ابن التَّيْنِ وغيره، وفي بعضها: «إِلَى الصَّلَاةِ»، وعليه شرح ابن بَطَّالٍ. وقد تقدَّم الكلام عليه (٦١٥) في «باب الاستهَام فِي الْأَذَانِ».

قوله: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي هَذَا الْمَنْتِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ: قِصَّةُ الَّذِي نَحَى غُصْنَ الشَّوْكِ، وَالشُّهْدَاءِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي النَّدَاءِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ ذِكْرُ التَّهْجِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مُفْرَدًا فِي «بَابِ الْاِسْتِهَامِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَيَأْتِي الثَّانِي (٢٨٢٩) فِي الْجِهَادِ عَنْهُ أَيْضًا، وَالْأَوَّلُ (٢٤٧٢) فِي الْمَظَالِمِ كَذَلِكَ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى شَرْحِهِ هُنَا، وَكَانَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا مَجْمُوعًا فَلَمْ يَنْصَرَفْ فِيهِ الْمُنْصَرَفُ كَعَادَتِهِ فِي الْاِخْتِصَارِ، وَتَكَلَّفَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِبْدَاءَ مُنَاسِبَةٍ لِلأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ وَإِنْ قَلَّتْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ، وَاعْتَرَفَ بِعَدَمِ مُنَاسِبَةِ الثَّانِي.

قوله: «فَأَخَذَهُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهْنِيِّ: «فَأَخْرَهُ».

قوله: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ» أَي: رَضِيَ بِفَعْلِهِ وَقَبِلَ مِنْهُ، وَفِيهِ فَضْلٌ إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّهَا أَدْنَى شُعَبِ الْإِيمَانِ^(١).

قوله: «الشُّهْدَاءُ خَمْسٌ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ، وَلِلْبَاقِينَ «خَمْسَةٌ»، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَذْكُورِ، وَجَازَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْمُمَيِّزَ غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحَثِهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (٢٨٢٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٣- باب احتساب الآثار

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ،

(١) فِي شَرْحِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّالِفِ فِي الْإِيمَانِ بِرَقْمِ (٩)، أُوْرِدَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

وقال مجاهدٌ في قوله: ﴿وَنَكَّشْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قال: خُطَاهُمْ.

[طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧]

٦٥٦- وحدثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، حدَّثني مُحيَّدٌ، عن أنس: أنَّ بني سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَحْوِلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

وقال مجاهدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُم وَالْمَشْيُ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

قوله: «باب احتساب الآثار» أي: إلى الصلاة، وكأنَّه لم يُقَيِّدْهَا لِتَشْمَلْ كُلَّ مَشْيٍ إِلَى كُلِّ ١٤٠/٢ طاعة.

قوله: «حدثنا عبد الوهَّاب» هو الثَّقَفِيُّ.

قوله: «يَا بَنِي سَلَمَةَ» بكسر اللَّام: وهم بطنٌ كبيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنَ الْخَزَرَجِ، وَقَدْ غَفَلَ الْقَرَّازُ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ حَيْثُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَرَبِ سَلَمَةُ بِكسر اللَّامِ غَيْرَ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّ الْأَثَمَةَ الَّذِينَ صَنَفُوا فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ ذَكَرُوا عَدَدًا مِنَ الْأَسْمَاءِ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَيْدِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْبَطْنِ، فَلَهُ بَعْضُ الْجَاهِ.

قوله: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ» كَذَا فِي النِّسْخِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا بِإِثْبَاتِ النَّوْنِ، وَشَرَحَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِحَذْفِهَا، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ النَّحَاةَ أَجَازُوا ذَلِكَ - يَعْنِي تَخْفِيفًا - قَالَ: وَالْمَعْنَى: أَلَا تَعُدُّونَ خُطَاكُمْ عِنْدَ مَشْيِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؟ فَإِنَّ لِكُلِّ خُطْوَةٍ ثَوَابًا. انْتَهَى، وَالِاحْتِسَابُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْعَدُّ لَكِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي مَعْنَى طَلَبِ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ بِنَيَّْةٍ خَالِصَةٍ.

قوله: «وحدثنا ابن أبي مريم» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ»، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْأَطْرَافِ» بِلَفْظِ: «وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ». وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلا رِوَايَةٍ، يَعْنِي مُعَلَّقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَهُ نِظَائِرٌ فِي

الكتاب في رواية يحيى بن أيوب، لأنه ليس على شرطه في الأصول.

قوله: «عن أنس» كذا لأبي ذرٍّ وحده أيضاً، وللباقين: «حدثنا أنس»، وكذا ذكره أبو نعيم أيضاً، وكذا سمعناه في الأول من «فوائد المخلص»^(١) من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبي مريم، ولفظه: «سمعت أنساً»، وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهَّاب، ليبيِّن الأمن من تدليس حميد، وقد تقدَّم نظيره (٥٧٢) في «باب وقت العشاء» وقد أخرجه في الحج (١٨٨٧) من طريق مروان الفزاري عن حميد، وساق المتن كاملاً.

قوله: «فينزلوا قريباً» يعني لأنَّ ديارهم كانت بعيدة من المسجد، وقد صُرح بذلك في رواية مسلم (٦٦٤) من طريق أبي الزُّبَيْر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتاً فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال: «إنَّ لكم بكلِّ خطوة درجة»، وللسَّراج (١٢٥٥)^(٢) من طريق أبي نَصْرَةَ عن جابر: أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة، ولابن مَرْدَوِيَه من طريق أخرى عن أبي نَصْرَةَ عنه قال: كانت منازلنا بسلع. ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء (١٠١٣) من حديث أنس: وما بيننا وبين سلع من دار، لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع، وبين سلع والمسجد قدر ميل.

قوله: «أنَّ يُعْرُوا المدينة» في رواية الكُشْمِيهَنِي: «أنَّ يُعْرُوا منازلهم»، وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضمِّ الراء، أي: يتركونها خالية، يقال: أعراه إذا أخلاه، والعراء: الأرض الخالية، وقيل: الواسعة، وقيل: المكان الذي لا يُستتر فيه بشيء، ونَبَّه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القُرب من المسجد لتبقى جهاتُ المدينة عامرةً بساكنيها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطأ في المشي إلى المسجد، وزاد في رواية الفزاري التي

(١) أخرجه الحافظ من طريقه في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٧٨ بإسناده.

(٢) وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (١٥١٩٤).

في الحج: فأقاموا، ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها، وللمزمذ (٣٢٢٦) من حديث أبي سعيد: فلم ينتقلوا، ولمسلم (٢٨١/٦٦٥) من طريق أبي نضرة عن جابر فقالوا: ما يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا نَحْوُلُنَا.

قوله: «وقال مجاهد: خطاهم: آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم» كذا لأبي ذر، وللباقين: وقال مجاهد: ﴿وَنَكَّشْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قال: خطاهم، وكذا وصله عبد بن حميد^(١) من طريق ابن أبي نجيع عنه، قال في قوله تعالى: ﴿وَنَكَّشْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ قال: خطاهم. وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سَلَمَةَ كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه (٧٨٥) وغيره، وإسناده قوي.

وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسناً.

وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم تحمِل على نفسه،/ ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد^{١٤١/٢} للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، بل رجح دَرءَ المفسدة بإخلاصهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

واختلَفَ فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطأ بحيث تساوي خطأ مَنْ داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أو لا؟ وإلى المساواة جَنَحَ الطبري، وروى ابن أبي شيبه^(٢) من طريق أنس، قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطأ،

(١) ووصله كذلك الطبري في «تفسيره» ٢٢/ ١٥٥.

(٢) في «مسنده» (١٣٣)، غير أنه جعله من رواية أنس عن زيد بن ثابت، وأن القصة لزيد مع رسول الله ﷺ. لكن أخرجه بنحو اللفظ الذي ساقه الحافظ، أبو داود الطيالسي (٦٠٦) وفيه أيضاً زيادة قصة زيد مع رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ قال له ما قاله هو لأنس. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٩٦) من قول زيد غير مرفوع كالرواية التي ساقها الحافظ.

وقال: أردتُ أن تكثُر خطانا إلى المسجد. وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطأ فضيلة، لأن ثواب الخطأ الشاق ليس كثواب الخطأ السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل بعدهم ممشى أعظمهم أجراً، واستنبط منه بعضهم استحباب قُصِدِ المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجرُ القريب، وإلا فإحياءه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانعٌ من الكمال، كأن يكون إمامه مُبتدعاً.

٣٤- باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَّعَاهُ وَلَوْ حَبَوَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

قوله: «باب فضل صلاة العشاء في الجماعة» أوردَ فيه الحديث الدالُّ على فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة، أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني، ووجهه أن صلاة الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدّم، وسوى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزماً.

قوله: «لَيْسَ أَثْقَلُ» كذا للأكثر بحذف الاسم، وبينه الكُشُوبِيهَنِيُّ في رواية أبي ذرٍّ وكريمة عنه فقال: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ» ودلَّ هذا على أن الصلاة كلّها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤]، وإنما كانت العشاء والفجر أثقلَ عليهم من غيرها لقوّة الداعي إلى تركهما، لأنَّ العشاء وقتُ السكون والراحة، والصُّبْحُ وقتُ لذة النوم. وقيل: وجهه كونُ المؤمنين يفوزون بما ترتّب عليهما من الفضل، لقيامهم بحَقِّهما دون المنافقين.

قوله: «ولو يعلمون ما فيها» أي: من مزيد الفضل. «لأتوَّعها» أي: الصلاتين، والمراد،

لأتوا إلى المحل الذي يُصلِّيَان فيه جماعة، وهو المسجد.

قوله: «ولو حَبَوَا» أي: يَزَحَفُونَ إذا مَنَعَهُم مانعٌ من المشي كما يَزَحَفُ الصغير، ولا بن أبي شَيْبَةَ (٣٣٢/١) من حديث أبي الدَّرْدَاءِ: «ولو حَبَوَا على الحَرافِق والرُّكَب»، وقد تقدَّم الكلام على باقي الحديث (٦٤٤) في «باب وجوب صلاة الجماعة».

قوله في آخره: «على مَنْ لا يَخْرُجُ إلى الصلاة بعدُ» كذا للأكثر بلفظ: «بعدُ» ضِدُّ «قَبْلُ»، وهي مَبْنِيَّةٌ على الضم، ومعناه: بعد أن يسمع النداء إليها، أو بعد أن يبلِّغهُ التَّهْدِيدُ المذكور، وللكُشَيْمِيَّيْنِ بدلها: «يَقْدِرُ» أي: لا يَخْرُجُ وهو يَقْدِرُ على المجيء، ويؤيِّدُهُ ما قَدَّمَناهُ عن رواية لأبي داود (٥٤٩): «وليسَت بهم عِلَّةٌ»، ووقع عند الدَّاوودي الشَّارِحُ هنا: «لا لَعْذِرَ»، وهي أوضحُ من غيرها، لكن لم نَقِفْ عليها في شيء من الروايات عند غيره.

١٤٢/٢

٣٥- بابُ اثْنانِ فما فوقهما جماعة

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قوله: «باب اثْنانِ فما فوقهما جماعة» هذه الترجمة لفظ حديث وَرَدَ من طرق ضعيفة، منها في ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري، وفي «مُعْجَمِ البَغَوِيِّ» من حديث الحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ^(١)، وفي «أَفْرَادِ الدَّارَقُطَنِيِّ» من حديث عبد الله بن عمرو^(٢)، وفي البيهقي (٦٩/٣) من حديث أنس، وفي «الأوسط» (٦٦٢٤) للطَّبْرَانِيِّ من حديث أبي أمامة، وعند أحمد (٢٢١٨٩) من حديث أبي أمامة أيضاً: أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا

(١) أخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ٤١٥/٧، وابنُ أبي خيثمة في السُّفَرِ الثَّانِي من «تاريخه» برقم (٤٧٩)، وغيرهما.

(٢) وهو في «سننه» أيضاً برقم (١٠٨٨).

رجل يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصَلِّيَ معه؟» فقام رجل فصلَّى معه، فقال: «هذان جماعة». والقصة المذكورة دون قوله: «هذان جماعة» أخرجها أبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) من وجه آخر صحيح.

قوله: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» تقدَّم من هذا الوجه (٦٣٠) في «باب الأذان للمسافر» ولفظه^(١): أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال لهما، فذكره.

وقد اعترض على الترجمة بأنَّه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة، والجواب أنَّ ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة، لأنَّه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما مُنفردَيْنِ لا كَتَفَى بأمرهما بالصلاة كأن يقول: أذنا وأقيا وصلِّيا.

واعترض أيضاً على أصل الاستدلال بهذا الحديث، بأنَّ مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعلَّ الاختصار على التثنية من تصرف الرواة.

والجواب أنَّهما قضيتان كما تقدَّم، واستدلَّ به على أنَّ أقلَّ الجماعة إمام ومأموم، أعمُّ من أن يكون المأموم رجلاً أو صبيّاً أو امرأة.

وتكلَّم ابن بطال هنا على مسألة أقلَّ الجمع والاختلاف فيها، وردَّه الزين بن المنير بأنَّه لا يلزم من قوله: «الاثنان جماعة» أن يكون أقلَّ الجمع اثنين، وهو واضح.

٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُحْسِنُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

قوله: «بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» أي: لِيُصَلِّيَهَا جماعة.

(١) في (س): وأوله.

قوله: «تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ» أي: تَسْتَغْفِرُ لَهُ، قيل: عَبَّرَ بِ«تُصَلِّيَ» لِيَتَنَاسَبَ الْجَزَاءُ وَالْعَمَلُ.

قوله: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» أي: يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الطَّهَّارَةِ (١٧٦) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ.

قوله: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْقَدْرُ أَفْرَدَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ١٦٠) عَمَّا قَبْلَهُ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ صَمَّوْهُ إِلَى الْأَوَّلِ فَجَعَلُوهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَا حَاجَرَ فِي ذَلِكَ.

قوله: «فِي صَلَاةٍ» أي: فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ لَا فِي حُكْمِهَا، لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْكَلَامُ وَغَيْرُهُ مِمَّا مُنِعَ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «مَا دَامَتْ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهْنِيِّ: «مَا كَانَتْ» وَهُوَ عَكْسُ مَا مَضَى فِي الطَّهَّارَةِ.

قوله: «لَا يَمْنَعُهُ» يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا صَرَفَ نِيَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ صَارَ آخِرُ انْقِطَاعِ الثَّوَابِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَارَكَ نِيَّةَ الْإِنْتَظَارِ أَمْرًا آخَرَ، وَهَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ نِيَّتَهُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؟ الظَّاهِرُ خِلَافُهُ، لِأَنَّهُ رَتَّبَ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ ١٤٣/٢ النِّيَّةِ وَشُغْلِ الْبُقْعَةِ بِالْعِبَادَةِ، لَكِنْ لِلْمَذْكُورِ ثَوَابٌ يُخَصُّهُ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ الْحَدِيثَ الَّذِي يَلِيهِ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الطَّهَّارَةِ (١٧٦) عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُنَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ حَدَّثُ الْفَرْجِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ اجْتِنَابَ الْحَدِيثِ الْبَدَنِ وَاللِّسَانِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْأَذَى مِنْهَا يَكُونُ أَشَدَّ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَاقِي فَوَائِدِهِ (٦٤٧) فِي «بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ».

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»^(١) أَنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ صَلَّى ثُمَّ انْتَظَرَ صَلَاةً أُخْرَى، وَبِتَقْيِيدِ الصَّلَاةِ الْأُولَى بِكُونِهَا مُجْزِئَةً، أَمَّا لَوْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ بِالنَّافِلَةِ

(١) قوله: «الَّذِي صَلَّى فِيهِ» ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِذْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَةِ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٤٤٥)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ بِلَفْظِ: «الَّذِي بَصَلِيَ فِيهِ».

كما ثبت في الخبر الآخر^(١).

قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» هو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَأَلْمَلَيْكَهٗ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، قيل: السر فيه أنهم يطالعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والحلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك، فإنه يعوّض من المغفرة بما يقابلها من الثواب.

٦٦٠- حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

[أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

قوله: «حدثنا يحيى» هو القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وحبيب بضم المعجمة: وهو خال عبيد الله الراوي عنه، وحفص بن عاصم: هو ابن عمر بن الخطاب، وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه.

قوله: «عن أبي هريرة» لم يختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك، ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٢-٩٥٣) عن حبيب فقال: عن أبي سعيد أو أبي هريرة. على الشك، ورواه أبو قرّة

(١) وهو ما رواه أحمد (١٦٩٥١) و(١٦٩٥٤)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦) عن نعيم الداري، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فأكملوا بها ما ضيع من فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». وإسناده صحيح. وروي من حديث أبي هريرة أيضاً.

عن مالك بواو العطف، جَعَلَهُ عَنْهَا، وَتَابِعَهُ مُصَعَّبُ الزُّبَيْرِيُّ^(١)، وَشَدَّ فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ حَفِظَهُ لَكُونِهِ لَمْ يَشْكُ فِيهِ، وَلَكُونِهِ مِنْ رِوَايَةِ خَالِهِ وَجَدَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «سبعة» ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، وَجَّهَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِمَا مُحْصَلُهُ: أَنَّ الطَّاعَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الرَّبِّ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ: فَالْأَوَّلُ^(٢) بِاللِّسَانِ وَهُوَ الذَّاكِرُ^(٣)، أَوْ بِالْقَلْبِ وَهُوَ الْمَعْلُقُ بِالمسجد، أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ النَّاشِئُ فِي الْعِبَادَةِ. وَالثَّانِي عَامٌّ وَهُوَ الْعَادِلُ، أَوْ خَاصٌّ بِالْقَلْبِ وَهُوَ التَّحَابُّ، أَوْ بِالمَالِ وَهُوَ الصَّدَقَةُ، أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ الْعِفَّةُ.

وَقَدْ نَظَّمَ السَّبْعَةَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فِيمَا أَتَشَدَّنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ التَّنُوخِيُّ إِذْنًا عَنْ أَبِي الْهَدْيِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَامَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِهِ قَالَ:

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى: إِنَّ سَبْعَةَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ
مُحِبُّ عَفِيفٍ نَاشِئٍ مُتَّصِدٌ وَبِالْكَرَامَةِ مُصَلِّ الْإِمَامِ بِعَدْلِهِ

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِ (٣٠٠٦) مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ ١٤٤/٢
وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وَهَاتَانِ الْحَصْلَتَانِ غَيْرُ السَّبْعَةِ الْمَاضِيَةِ، فَدَلَّ
عَلَى أَنَّ الْعِدَدَ الْمَذْكُورَ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَقَدْ أَلْقَيْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْعَالِمِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَطَاءِ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْهَرَوِيِّ،
لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ يَحْفَظُ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ»، فَسَأَلْتُهُ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ عَنْ هَذَا
وَعَنْ غَيْرِهِ فَمَا اسْتَحْضَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

(١) رَوَيْتُهُ عَنْ مَالِكٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ» (٢٢٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مَعْجَمِهِ» (٥٣٣) غَيْرَ أَنَّهُ
جَاءَ فِيهَا أَنَّ رَوَايَتَهُ عَلَى الشَّكِّ أَيْضًا.

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: فَالْأَوَّلَى.

(٣) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: الذِّكْرُ.

ثُمَّ تَبَعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَزَادَتْ عَلَى عَشْرِ خِصَالٍ، وَقَدْ انْتَقَيْتُ مِنْهَا سَبْعَةً وَرَدَّتْ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ وَنَظَّمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ تَذْيِيلًا عَلَى بَيْتَي أَبِي شَامَةَ وَهَمَا:

وَزِدَ سَبْعَةً: إِظْلَالُ الْغَازِي وَعَوْنُهُ وَإِنْظَارُ ذِي عُسْرٍ وَتَخْفِيفُ حِمْلِهِ
وإِرْفَادُ ذِي عُزْمٍ وَعَوْنُ مُكَاتِبٍ وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفَعْلِهِ

فَأَمَّا إِظْلَالُ الْغَازِي فَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٦٢٨)^(١) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَأَمَّا عَوْنُ الْمَجَاهِدِ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٩٨٧) وَالْحَاكِمُ (١٨٩/٢-٩٠) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالْوَضِيعَةِ عَنْهُ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا إِرْفَادُ الْغَارِمِ وَعَوْنُ الْمَكَاتِبِ فَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا التَّاجِرُ الصَّدُوقُ فَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَنَظَّمْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ فِي السَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ:

وَتَحْسِينُ خُلُقِي مَعَ إِعَانَةِ غَارِمٍ خَفِيفٌ يَدٍ حَتَّى مُكَاتِبُ أَهْلِهِ

وَحَدِيثُ تَحْسِينِ الْخُلُقِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ثُمَّ تَبَعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى وَنَظَّمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ وَهَمَا:

وَزِدَ سَبْعَةً: حُزْنٌ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ وَكَرَهُ وَضُوءٌ ثُمَّ مَطْعَمٌ فَضْلِهِ

وَأَخَذَ حَقٌّ بِإِذْلٍ ثُمَّ كَافَلٌ وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفَعْلِهِ

ثُمَّ تَبَعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى، وَلَكِنْ أَحَادِيثُهَا ضَعِيفَةٌ، وَقُلْتُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ:

تَرْبَعٌ بِهِ السَّبْعَاتُ مِنْ قِيَصِ فَضْلِهِ

(١) وَهُوَ أَيْضًا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٦).

(٢) أَوْرَدَهُ الْبَغَوِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ٣٥٥/٢، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٣٢٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» ص ٣٧١ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ.

(٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ فِي «الْأَمَالِي الْمَطْلُوقَةِ» ص ١٠٩، وَقَالَ الْحَافِظُ هُنَاكَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ شَبِيبٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتَّهَمٌ عِنْدَ الْأَثَمَةِ.

(٤) فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٥٠٦).

وقد أوردت الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سَمَّيْتَهُ «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

قوله: «في ظِلِّهِ» قال عياض: إضافة الظلِّ إلى الله إضافة ملك، وكلُّ ظلٍّ فهو ملكه. كذا قال، وكان حَقُّهُ أن يقول: إضافة تَشْرِيف، لِيَحْصُلَ امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيت الله مع أنَّ المساجد كلها ملكه. وقيل: المراد بظِلِّهِ: كرامته وحمَّايته، كما يقال: فلان في ظلِّ الملك، وهو قول عيسى بن دينار وقَوَّاه عياض.

وقيل: المراد ظلُّ عَرْشِهِ، ويدلُّ عليه حديث سلمان^(١) عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظلِّ عَرْشِهِ» فذكر الحديث، وإذا كان المراد ظلُّ العرش استلزم ما ذُكِرَ من كونهم في كَنَفِ الله وكرامته من غير عكسٍ فهو أرجح، وبه جَزَمَ القرطبي، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرَّح به ابنُ المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر، وهو عند المصنِّف (٦٨٠٦) في كتاب الحدود، وبهذا يندفع قول مَنْ قال: المراد ظلُّ طُوبَى أو ظلُّ الجنة، لأنَّ ظِلَّهما إِنَّمَا يَحْصُلُ لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثمَّ إنَّ ذلك مُشْتَرَكٌ لجميع مَنْ يدخلُها، والسياق يدلُّ على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فَيُرْجَّحُ أنَّ المراد ظلُّ العرش، وروى الترمذي (١٣٢٩) وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً، إِمَامٌ عَادِلٌ».

قوله: «الإمام العادل» اسم فاعل مشتق من العدل، وذكر ابن عبد البر أنَّ بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ: «العدل» قال: وهو أبلغ، لأنَّه جَعَلَ المسمَّى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، وَيَلْتَحِقُ به كُلُّ مَنْ وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين فعَدَلَ فيه، ١٤٥/٢

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، لكن أخرجه من الطريق نفسه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب «العرش» (٥٦)، وإسناده ضعيف. وتحسين الحافظ له تساهل منه رحمه الله. ولو أنه استدل لصحة هذا القول بحديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦) لكان أحسن، فإن فيه تقييد الظل بأنه ظل العرش، وإسناده صحيح، ولفظه: «من أنظر مُعسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة». وبه استدل ابن رجب في «شرح» على هذا القول.

ويؤيده رواية مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا» وأحسن ما فُسر به العادل: أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللَّهِ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ بِغَيْرِ^(١) إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ. وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ.

قوله: «وشاب» خَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مَظْنَةً غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى، فَإِنَّ مُلَازِمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَدْلَى عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى.

قوله: «فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ» فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٩٦٦٥) عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ: «بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمَ (١٠٣١)، وَهِيَ بِمَعْنَى. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «حَتَّى تُؤْتِيَ عَلَى ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ^(٢). وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «أَفْنَى شَبَابِهِ وَنَشَاطِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ»^(٣).

قوله: «مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ» هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنَ التَّعْلِيقِ، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْقَنْدِيلِ مَثَلًا، إِشَارَةً إِلَى طَوْلِ الْمُلَازِمَةِ بِقَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْجَوْزَقِيِّ: «كَأَنَّهَا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِلَاقَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحُبِّ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ: «مُعَلَّقٌ^(٤) بِالْمَسَاجِدِ»^(٥)، وَكَذَا رِوَايَةُ الْحُمَيْدِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «مُعَلَّقٌ» بِزِيَادَةِ مُثَنَّةٍ بَعْدَ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ، زَادَ سُلَيْمَانُ: «مِنْ حُبِّهَا»، وَزَادَ مَالِكُ (٩٥٢-٩٥٣/٢): «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

(١) فِي (س): مِنْ غَيْرِ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (١٨٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٩) وَ(٧٣٥٧) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢/ ٢٨١-٢٨٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَرُدْ إِلَّا عِنْدَ الْأَجْرِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

(٣) هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ الْخَافِظُ إِلَيْهِ قَرِيبًا، وَعَزَاهُ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(٤) الَّذِي فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: مُعَلَّقٌ.

(٥) وَقَعَ هُنَا فِي (س) بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ أَحْمَدَ: وَكَذَا رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ: «مِنْ حُبِّهَا». قُلْنَا: وَهِيَ زِيَادَةُ مُكَرَّرَةٌ لَا دَاعِيَ لَهَا.

وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة، ومُناسبتها للركن الثاني من الترجمة - وهو فضل المساجد - ظاهرة، وللاَوَّل من جهة ما دَلَّ عليه من المُلازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عَرَضَ للجسد عارض.

قوله: «تَحَابُّاً» بتشديد الباء وأصله تَحَابُّاً، أي: اشتراكاً في جنس المحبة، وأَحَبَّ كُلُّ مِنْهَا الْآخَرَ حَقِيقَةً لَا إِظْهَاراً فَقَطْ، ووقع في رواية حمَّاد بن زيد: «ورجلان قال كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَصَدَّرَا عَلَى ذَلِكَ»، ونحوه في حديث سلمان^(١).

قوله: «اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَفَرَّقَا عَلَيْهِ» في رواية الكُشْمِينِيِّ: «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ»، وهي رواية مسلم، أي: على الحُبِّ المذكور، والمراد أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ وَلَمْ يَقْطَعَا بِعَارِضِ دُنْيَوِيٍّ، سواء اجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا، حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ. ووقع في «الجمع» للحميدي: «اجْتَمَعَا عَلَى خَيْرٍ»، ولم أَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ «الصَّحِيحِينَ»، وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْمُسْتَخَرَّجَاتِ، وَهِيَ عِنْدِي تَحْرِيفٌ.

تنبيه: عُدَّتْ هَذِهِ الْخِصْلَةُ وَاحِدَةً مَعَ أَنَّ مُتَعَاطِيَهَا اثْنَانِ، لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاثْنَيْنِ، أَوْ لَمَّا كَانَ الْمُتَحَابَّانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ عَدُّ أَحَدَهُمَا مُغْنِياً عَنْ عَدِّ الْآخَرِ، لِأَنَّ الْعَرَضَ عَدُّ الْخِصَالِ لَا عَدُّ جَمِيعٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهَا.

قوله: «وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ» يَبَيِّنُ الْمَحْذُوفَ أَحْمَدُ (٩٦٦٥) فِي رَوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ فَقَالَ: «دَعَتْهُ امْرَأَةٌ»، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ كَرِيمَةَ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣١)، وَهُوَ لِلْمَصْنُفِ فِي الْحُدُودِ (٦٨٠٦) عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَنْصِبِ: الْأَصْلُ أَوْ الشَّرَفُ، وَفِي رَوَايَةِ مَالِكٍ: «دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ»، وَهُوَ يُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْأَصْلِ وَعَلَى الْمَالِ أَيْضاً، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَزِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ مَعَ الْجَهْلِ، وَقُلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ، زَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «إِلَى نَفْسِهَا»،

(١) سَلَفَتْ إِشَارَةُ الْحَافِظِ إِلَى رَوَايَةِ حَمَّادٍ هَذِهِ وَحَدِيثِ سَلْمَانَ قَرِيباً. وَلَفْظُ رَوَايَةِ حَمَّادٍ هَذِهِ عِنْدَ الْأَجْرِيِّ فِي «الرَّابِعِينَ» أَيْضاً، وَلَيْسَتْ عِنْدَ بَاقِي الْمَخْرُجِينَ الَّذِينَ أَشْرْنَا إِلَيْهِمْ.

وللبیهقي في «الشَّعْب» (٧٩٤) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ»^(١). والظاهر أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ، وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَمْ يَحْكُ غَيْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ دَعَتْهُ إِلَى التَّزَوُّجِ بِهَا فَخَافَ أَنْ يَشْتَغَلَ عَنِ الْعِبَادَةِ بِالْإِفْتِتَانِ بِهَا، أَوْ خَافَ أَنْ لَا يَاقُمَ بِحَقِّهَا لَشُغْلِهِ بِالْعِبَادَةِ عَنِ التَّكَسُّبِ بِمَا يَلِيقُ بِهَا، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ وَجُودُ الْكُنْيَاةِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَى نَفْسِهَا»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّزْوِيجَ لَصَرَّحَ بِهِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ لَكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِي مِثْلِهَا وَعُسْرِ تَحْصِيلِهَا، لَا سِيَّامَا وَقَدْ أَغْنَتْ عَنْ^(٢) مَسَاقِ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا بِمُرَاوَدَةٍ وَنَحْوِهَا.

١٤٦/٢ قوله: «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» زاد في رواية كَرِيمَةَ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ، إِمَّا لِيَزْجُرَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ، أَوْ لِيَعْتَذَرَ إِلَيْهَا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَهُ بِقَلْبِهِ، قَالَهُ^(٣) عِيَاضُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا يَصْدُرُ ذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ خَوْفٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَتْنٍ تَقْوَى وَحْيَاءِ.

قوله: «تَصَدَّقَ أَخْفَى» بلفظ الماضي، قال الكِرْمَانِيُّ: هُوَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ بِتَقْدِيرٍ: قَدْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٩٦٦٥): «تَصَدَّقَ فَأَخْفَى»^(٤)، وَكَذَا لِلْمَصْنُفِ فِي الزَّكَاةِ (١٤٢٣) عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى: «تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا»، وَمِثْلُهُ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٥٢/٢-٩٥٣)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ رَاوِيَ الْأَوَّلَى حَذَفَ الْعَاطِفَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «تَصَدَّقَ إِخْفَاءً» بِكَسْرِ الهمزة ممدوداً، عَلَى أَنَّهُ مُصَدَّرٌ أَوْ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالاً مِنَ الْفَاعِلِ، أَي: مُخْفِياً، وَقَوْلُهُ: «بِصَدَقَةٍ» نَكَّرَهَا لِيَشْمَلَ كُلَّ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَظَاهِرُهُ أَيْضاً يَشْمَلُ الْمُنْدُوبَةَ وَالْمَفْرُوضَةَ، لَكِنْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ إِظْهَارَ الْمَفْرُوضَةِ أَوَّلَى مِنْ إِخْفَائِهَا.

قوله: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا.

(١) سِيَّاتِي تَضْعِيفُهُ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ قَرِيباً.

(٢) تَحَرَّفْتُ فِي (س) إِلَى: مِنْ.

(٣) تَحَرَّفْتُ فِي (س) إِلَى: قَالَ.

(٤) كَذَا قَالَ الْخَافِظُ، وَالَّذِي فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا».

قوله: «شأله ما تُنفق يمينه» هكذا وقع في مُعظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في «صحيح مسلم» (١٠٣١) مقلوباً: «حتّى لا تعلم يمينه ما تُنفق شأنه»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنّه قصره على ما يقع في الإسناد، ونَبّه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح»، ومثّل له بحديث: «إنّ ابن أم مكتوم يؤذّن بليل»^(١)، وقد قدّمنا الكلام عليه في كتاب الأذان (٦٢٠)، وقال شيخنا: ينبغي أن يُسمّى هذا النوع المعكوس. انتهى، والأولى تسميته مقلوباً، فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن، كما قالوه في المدرج سواء، وقد سمّاه بعض من تقدّم مقلوباً.

قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من «صحيح مسلم» وهو مقلوب، والصواب^(٢) الأول، وهو وجه الكلام، لأنّ السُنّة المعهودة في الصّدقة إعطاؤها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة «باب الصّدقة باليمين». قال: ويُسبّه أن يكون الوهم فيه ممّن دون مسلم، بدليل قوله في رواية مالك لمّا أوردّها عقّب رواية عبيد الله بن عمر: فقال بمثل حديث عبيد الله. فلو كانت بينهما مخالفةً لبيّنها، كما نبّه على الزيادة في قوله: «ورجل قلبه مُعلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه»، انتهى.

وليس الوهم فيه ممّن دون مسلم ولا منه، بل هو من شيخه أو من شيخه يحكى القطان، فإنّ مسلماً أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى، وأشعر سياقه بأنّ اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن زهير^(٣)، وأخرجه الجوزقي في «مستخرجه» عن أبي حامد بن الشّرقى عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦) من حديث عائشة.

(٢) في (س): أو الصواب، وهو خطأ.

(٣) وكذلك أخرجه من طريق زهير بن حرب البيهقي ١٩٠/٤، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المنى كرواية زهير، حيث قال بعد أنه ساق الحديث من هذين الطريقين: كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله: «لا تعلم يمينه ما تنفق شأنه»، وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيد الله قالوا فيه: «لا تعلم شأنه ما تنفق يمينه». قلنا: فأصبح الذين رواه عن يحيى القطان مقلوباً جماعة، فاحتمل أن يكون يحيى القطان كان يرويه على الوجهين، يهيم فيه أحياناً كما قال ابن الشّرقى.

الْقَطَّانُ كَذَلِكَ، وَعَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ بِنَ الشَّرْقِيِّ يَقُولُ: يَحْيَى الْقَطَّانُ عِنْدَنَا وَاهِمٌ فِي هَذَا، إِنَّهَا هُوَ «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

قلت: والجُزْمُ بكون يحيى هو الواهم فيه نظرٌ، لأنَّ الإمامَ أحمدَ قد رواه عنه (٩٦٦٥) على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشرٍ، وفي الزكاة (١٤٢٣) عن مُسَدَّدٍ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدُّورقي وحفص بن عمرو، كُلُّهُم عن يحيى، وكأنَّ أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تَابَعَ زُهَيْراً تَرَجَّحَ عنده أَنَّ الوَهمَ من يحيى، وهو مُحْتَمَلٌ بأن يكون منه لما حَدَّثَ به هذينِ خاصَّةً، مع احتمال أن يكون الوَهمَ منهما تَوَارِداً عليه.

وقد تكلَّفَ بعض المتأخِّرين توجيهِ هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيِّدٍ، لأنَّ المَخْرَجَ مُتَّحِداً، ولم يُخْتَلَفَ فيه على عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر شيخ يحيى فيه، ولا على شيخه خُبَيْبٍ، ولا على مالِكٍ رفيق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر فيه.

وأما استدلال عياض على أَنَّ الوَهمَ فيه مِّنْ دُونِ مُسْلِمٍ بقوله في رواية مالِك: «مِثْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ»، فقد عَكَّسَهُ غَيْرُهُ فَوَاحَدَ مُسْلِمًا بقوله: «مِثْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ» لَكُونِهَا لَيْسَتْ مُتَسَاوِيَتَيْنِ، والذي يظهر أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَقْصُرُ لَفْظُ الْمِثْلِ عَلَى الْمَسَاوِي فِي جَمِيعِ اللَّفْظِ وَالترْتِيبِ، بَلْ هُوَ فِي الْمُعْظَمِ إِذَا تَسَاوَا فِي الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّهَا هِيَ إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنَ التَّرَدُّدِ هَلْ هُوَ عَنْهُ/ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلُ، وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ، وَلَا عَنْ حَفْصٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ خُبَيْبٍ. نَعَمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالرَّوَايَةُ لَهُ عَنْ سُهَيْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَوَافِقٌ فِي قَوْلِهِ: «تَصَدَّقَ يَمِينُهُ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ بِإِسْنَادٍ

حسن^(١) موقوفاً عليه، لكن حكمه الرّفْع. وفي «مُسْنَدُ أَحْمَد» (١٢٢٥٣) من حديث أنس بإسناد حسن^(٢) مرفوعاً: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدُ، قَالَتْ: فَهَلْ أَشَدَّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ، قَالَتْ: فَهَلْ أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ، قَالَتْ: فَهَلْ أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ، قَالَتْ: فَهَلْ أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ابْنُ آدَمَ، يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فَيُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ».

ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، بَحِثُ إِنَّ شِمَالَهُ مَعَ قُرْبِهَا مِنْ يَمِينِهِ وَتَلَاؤُهَا لَوْ تُصَوَّرَ أَنَّهَا تَعْلَمُ لَمَّا عَلِمَتْ مَا فَعَلَتْ الْيَمِينُ لِشِدَّةِ إِخْفَائِهَا، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ. وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(٣) عِنْدَ الْجَوْزَقِيِّ: «تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ كَأَنَّهَا أَخْفَى يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ، وَالتَّقْدِيرُ: حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَلَكُ شِمَالِهِ. وَأَبْعَدَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِشِمَالِهِ نَفْسَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ، فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ إِلَى أَنَّ نَفْسَهُ، لَا تَعْلَمُ مَا تُنْفِقُ نَفْسُهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ، وَالْمُرَادُ بِشِمَالِهِ مَنْ عَلَى شِمَالِهِ مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُجَاوِرُ شِمَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُرَائِي بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَكْتُبُهَا كَاتِبُ الشُّمَالِ.

وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الضَّعِيفِ الْمُكْتَئِبِ فِي صُورَةِ الشَّرَاءِ لَتَرْوِجَ سِلْعَتِهِ أَوْ رَفَعَ قِيمَتِهَا وَاسْتَحْسَنَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مُرَادُ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا مِنْ صُورِ الصَّدَقَةِ الْمَخْفِيَةِ فَمُسَلَّمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «ذَكَرَ اللَّهُ» أَيُّ: بِقَلْبِهِ مِنَ التَّنَذُّرِ، أَوْ بِلِسَانِهِ مِنَ الذِّكْرِ، وَ«خَالِيًا» أَيُّ: مِنَ الْخُلُوعِ،

(١) أَسْلَفْنَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأَنْ تَحْسِينَ الْحَافِظَ لَهُ تَسَاهَلَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ «الْعُرُوشِ» (٥٦).

(٢) تَحْسِينَ الْحَافِظَ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَسَاهَلَ مِنْهُ أَيْضاً رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ (٣٣٦٩): غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

(٣) تَقْدِمُ أَنْ يَبَيِّنَا أَيْضاً أَنَّهُ عِنْدَ الْآجِرِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ»، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الدَّعَاءِ»، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ»، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتِمِيدِ»، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْآجِرِيِّ: «وَرَجُلٌ إِذَا تَصَدَّقَ أَخْفَى صَدَقَةَ يَمِينِهِ عَنْ شِمَالِهِ»، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ قَرِيبٌ مِنْ لَفْظِ الْمُصَنِّفِ.

لأنه يكون حيثئذ أبعد من الرّياء، والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملاء، ويؤيده رواية البيهقي: «ذَكَرَ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١) ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد: «ذكر الله في خلاء»^(٢) أي: في موضع خالٍ، وهي أصحُّ.

قوله: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» أي: فاضت الدُموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مُبالغاً، كأنها هي التي فاضت، قال القرطبي: وَفَيْضُ الْعَيْنِ بِحَسَبِ حَالِ الذَّاكِرِ وَبِحَسَبِ مَا يُكْشَفُ لَهُ، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه.

قلت: قد خُصَّ في بعض الروايات بالأول، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي^(٣) «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ»، ونحوه في رواية البيهقي، ويشهد له ما رواه الحاكم (٢٦٠/٤) من حديث أنس مرفوعاً: «مَنْ ذَكَرَ اللهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ دُمُوعِهِ لَمْ يُعَذَّبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

تنبيهان:

الأول: ذَكَرَ الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، بل يَشْتَرِكُ النِّسَاءُ معهم فيها ذِكْرٌ، إلّا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلّا فَيُمْكِنُ دخول المرأة حيث تكون ذات عيالٍ فتَعْدِلُ فيهم. وَتَخْرُجُ خَصْلَةٌ مُلَازِمَةٌ للمسجد، لأنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلةً لهنَّ، حتّى الرجلُ الذي دَعَتِهُ المرأةُ فَإِنَّهُ

(١) كذا في الأصلين (س)، والذي في «شعب الإيمان» (٧٩٤): «ذكر الله في برية»، والبرية الحلق. فهذا الأليق لاستدلال الحافظ.

(٢) رواية ابن المبارك ستأتي عند المصنف برقم (٦٨٠٦)، ورواية حماد سلفت إشارة الحافظ إليها وبيننا هناك من أخرجهما غير الجوزقي، لكن أحداً منهم لم يذكر هذا اللفظ، وإنما اللفظ عندهم كالمصنف، فلعله في رواية الجوزقي وحده.

(٣) وهو عند الأجري في «الأربعين» (٤٣) من طريق حماد بن زيد، بهذا اللفظ.

(٤) وإلى هذا ذهب الإمام البخاري رحمه الله: أن البكاء من خشية الله، فقد ذكر في كتاب الرقاق: باب البكاء من خشية الله. وأورد هذا الحديث (٦٤٧٩) مقتصرأ على موضع الشاهد منه.

يُتَصَوَّرُ في امرأة دعاها مَلِكٌ جميل مثلاً فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جميل دعاها مَلِكٌ إلى أن يُزَوِّجَه ابنته مثلاً فخشيت أن يرتكب منه الفاحشة، فامتنعت مع حاجته إليه.

الثاني: استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان مخالفاً لما شرطت، لأنَّ اليقَّ المواضع به كتابُ الرِّقاق، وقد اختصره المصنِّفُ حيثُ أوردَه فيه، وساقه تاماً في الزَّكاة والحدود، فاستوفيته هنا لأنَّ للأوَّليَّة وجهاً من الأوَّليَّة.

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتِمِهِ.

قوله: «سُئِلَ أَنَسٌ» تقدَّم التصريح بسماع حميد له منه في «باب وقت العشاء» (٥٧٢).
قوله: «صَلَّى النَّاسُ» أي: غير المخاطبين مَن صَلَّى في داره أو مسجد قبيلته، ويُستأنس به لمن قال بأنَّ الجماعة غيرُ واجبة.
قوله: «وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ» أي: في ثواب صلاةٍ كما تقدَّم.

قوله: «وَبَيْضِ» بكسر الموحدة وبالمهملة، أي: بريقه ولَمَعَانِهِ، وقد تقدَّم الكلام على هذا الحديث في «باب وقت العشاء»، ويأتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس (٥٨٦٩) إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

قوله: «باب فضل مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ» هكذا للأكثر موافقاً للفظ الحديث في الْعُدُوَّ وَالرَّوَّاحَ، ولأبي ذرٍّ بلفظ: «خرج» بدل «عَدَا»، وله عن الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْخَسِيِّ بلفظ: «مَنْ يَخْرُجُ» بصيغة المضارع، وعلى هذا فالمراد بِالْعُدُوِّ: الذَّهَابُ، وبِالرَّوَّاحِ: الرجوع، والأصل في الْعُدُوِّ: الْمُضِيِّ مِنْ بُكْرَةِ النَّهَارِ، وَالرَّوَّاحِ بعد الزَّوَالِ، ثُمَّ قد يُسْتَعْمَلَانِ فِي كُلِّ ذِهَابٍ وَرَجُوعٍ تَوْشِعاً.

قوله: «أَعَدَّ» أي: هَيَّأَ.

قوله: «نُزْلُهُ» لِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «نُزْلًا» بِالتَّنْكِيرِ، وَالتَّنْزُلُ بِضَمِّ التَّوْنِ وَالزَّايِ: الْمَكَانُ الَّذِي يُهَيَّأُ لِلتَّنْزُولِ فِيهِ، وَبِسُكُونِ الزَّايِ، مَا يُهَيَّأُ لِلْقَادِمِ مِنَ الصَّيَافَةِ وَنَحْوِهَا، فَعَلِيَ هَذَا «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: «مَنْ الْجَنَّةَ» لِلتَّبَعِيضِ عَلَى الْأَوَّلِ وَلِلتَّبْيِينِ عَلَى الثَّانِي، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٩)، وَابْنُ حَزِيمَةَ (١٤٩٦)، وَأَحْمَدُ (١٠٦٠٨) بِلَفْظٍ: «نُزْلًا فِي الْجَنَّةِ» وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْمَعْنَيْنِ.

قوله: «كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ» أي: بِكُلِّ غَدْوَةٍ وَرَوْحَةٍ.

وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مُطْلَقاً، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ يَأْتِيهِ لِلْعِبَادَةِ، وَالصَّلَاةِ رَأْسُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!».

تَابِعَهُ عُثْمَرُ وَمَعَادُ، عَنْ شُعْبَةَ فِي: مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك.

قوله: «باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ١٤٩/٢

مسلم وأصحاب «السنن» وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة^(١)، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يُخرجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يُغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب، لأنه يشمل الصلوات كلها، وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه، ويحتمل أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهدية فيفتقان، هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ: «فلا صلاة إلا التي أُقيمت»^(٢).

قوله: «إذا أُقيمت» أي: إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو ابن دينار فيما أخرجه ابن حبان (٢١٩٠) بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة»^(٣).

وقوله: «فلا صلاة» أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال.

ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في «التاريخ» (١٨٥/١) والبرز (٦١٩٤) وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعاً في نحو حديث الباب، وفيه: «ونهي أن تصلوا إذا أُقيمت الصلاة»، وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد (٢٢٩٢٧) من وجه آخر عن ابن بحنه

(١) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢٤٧٠). وانظر الاختلاف في رفعه ووقفه عند أحمد (٨٣٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٢٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) لكن أخرجه البرز في «مسنده» (١٠٦٧)، وأبو عوانة (١٣٥٩) من طرق عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن جحادة بلفظ: «إذا أُقيمت الصلاة».

في قِصَّة هذه فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظُّهر واجعلوا بينهما فصلاً»، والنَّهي المذكور للتَّنْزِيه لما تقدَّم من كونه لم يقطع صلاته.

قوله: «إلا المكتوبة» فيه منع التنفل بعد الشُّروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا، لأنَّ المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»، أخرجه ابن عدي (٢٤٦/٧) في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن^(١)، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصَرَّح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أُقيمت»^(٢).

قوله: «مرَّ النبي ﷺ برجلٍ» لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد، بل تحوَّل إلى رواية شُعْبَةَ فَأَوْهَمَ أَنَّهَا مُتَوَافِقَتَانِ، وليس كذلك فقد ساق مسلم (٦٥/٧١١) رواية إبراهيم بن سعد بالسَّنَدِ المذكور ولفظه: مرَّ برجلٍ يُصَلِّي وقد أُقيمت صلاة الصبح، فكَلَّمَهُ بشيءٍ لا ندرى ما هو، فلَمَّا انصَرَفْنَا أَحْطَيْنَا بِهِ نقول: ماذا قال لك رسول ﷺ؟ قال: قال لي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!»، ففي هذا السِّيَاق مَخَالَفَةٌ لِسِيَاقِ شُعْبَةَ في كونه ﷺ كَلَّمَ الرجل وهو يُصَلِّي، ورواية شُعْبَةَ تقتضي أَنَّهُ كَلَّمَهُ بعد أن فَرَغَ، ويُمكنُ الجمعُ بينهما بأنَّهُ كَلَّمَهُ أَوَّلًا سِرًّا، فلَهِذا احتاجوا أن يسألوه، ثمَّ كَلَّمَهُ ثانياً جَهراً فسمعوه، وفائدة التَّكرار تأكيد الإنكار.

قوله: «حدَّثني عبد الرحمن» هو ابن بشر بن الحَكَم، كما جَزَمَ به ابن عساكر، وأخرجه الجَوْزَقِيُّ من طريقه.

(١) كذا حَسَنَتِ الحافظُ مع أن هذه الزيادة تفرد بها مُسلم بن خالد - وهو الزَّنجي - وهو ضعيف عند أكثر الأئمة، وضَعَفَ زيادته هذه ابن عدي والبيهقي والنوي وغيرهم.

(٢) هو الحديث الذي سلف تضعيفه قريباً، وهو عند أحمد (٨٦٢٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٢٨) و(٤١٢٩) من طريق أبي نعيم الزهري عن أبي هريرة. أما طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، فهي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٣٧٢، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٤)، وليس هو عند أحمد من هذا الطريق كما أشار المصنف.

قوله: «سمعت رجلاً من الأزد» في رواية الأصيلي: «من الأسد» بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة، وهي لغةٌ صحيحةٌ.

قوله: «يقال له: مالك ابن بُحَيْنَةَ» هكذا يقول شُعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عَوانة وحماد بن سلمة، وحَكَمَ الحَقَّاطُ: يحيى بن مُعين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشَّرْقِي والذَّارِقُطْنِي وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين، أحدهما: أَنَّ بُحَيْنَةَ والدَة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أَنَّ الصُّحْبَة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القُشْبِ بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها مُوحَّدة، وهو لَقَبٌ، واسمه جُنْدُب بن نَضْلَة بن عبد الله.

قال ابن سعد: قَدِمَ مالِكُ بن القُشْبِ مَكَّةَ - يعني في الجاهليَّة - فحالفَ بني المُطَلِّبِ بن عبد مناف، وتزوَّجَ بُحَيْنَةَ بنتَ الحارث بن المُطَلِّبِ / واسمها عبدة، وبُحَيْنَةُ لَقَبٌ، وأدركتْ ١٥٠/٢ بُحَيْنَةَ الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ولم يذكر أحدٌ مالكا في الصحابة إلا بعضٌ من^(١) تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له، وكذا أغرب الدَّاوودي الشارح فقال: هذا الاختلاف لا يضر، فأَيُّ الرجلين كان فهو صاحبٌ، وحكى ابن عبد البرَّ اختلافاً في بُحَيْنَةَ هل هي أمُّ عبد الله أو أمُّ مالك؟ والصواب أنَّها أمُّ عبد الله كما تقدَّم، فينبغي أن يكتبَ ابنُ بُحَيْنَةَ بزيادة ألف، ويُعرَّب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي ابن سلُولٍ ومحمد بن عليٍّ ابن الحنفية.

قوله: «رَأَى رجلاً» هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد (٢٢٩٢٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو يُصَلِّي، وفي رواية أخرى (٢٢٩٣٤): خرج وابن القُشْبِ يُصَلِّي. ووقع لبعض الرواة هنا: «ابن أبي القُشْبِ»، وهو خطأ كما بيَّنته في كتاب الصحابة (٢٦/١).

ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟!» أخرجه ابن خزيمة (١١٢٤) وابن حبان

(١) تحرف في (س) إلى: ممن.

(٢٤٦٩) والْبَزَار (٥١٨) والْحَاكِم (٣٠٧/١) وَغَيْرُهُمْ، فَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ.

قوله: «لَا تَ» بِمَثَلِثَةٍ خَفِيفَةٍ، أَي: أَدَارَ وَأَحَاطَ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَصْلُ اللَّوْثِ الطِّي، يُقَالُ: لَا تَ عِمَامَتَهُ: إِذَا أَدَارَهَا.

قوله: «بِهِ النَّاسُ» ظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ طَرِيقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لِلرَّجُلِ.

قوله: «الْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!» بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَيَجُوزُ قَصْرُهَا، وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنكَارٍ، وَأَعَادَهُ تَأْكِيدًا لِلْإِنكَارِ. وَالصُّبْحُ بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ تَقْدِيرُهُ: أَتَصَلِّي الصُّبْحَ؟ وَأَرْبَعًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، قَالَ: وَيَجُوزُ رَفْعُ الصُّبْحِ، أَي: الصُّبْحُ تُصَلَّى أَرْبَعًا؟!

وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ هَذَا الْإِنكَارِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُ: لَثَلَا يَتَطَاوَلُ الزَّمَانُ فَيُظَنُّ وَجُوبُهَا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ»، وَعَلَى هَذَا إِذَا حَصَلَ الْأَمْنُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِعُمُومِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ. وَقِيلَ: لَثَلَا تَلْتَبَسُ صَلَاةَ الْفَرَضِ بِالنَّفْلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَيُشْرَعَ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى مُكَمَّلَاتِ الْفَرِيضَةِ أَوَّلَى مِنَ التَّشَاغُلِ بِالنَّافِلَةِ. وَهَذَا يَلِيْقُ بِقَوْلِ مَنْ يَرَى بِقَضَاءِ النَّافِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرَى بِذَلِكَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأَوَّلَى مَعَ الْإِمَامِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ فِي الْأَخِيرَةِ لَمْ يُكْرَهُ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالنَّافِلَةِ، بِشَرَطِ الْأَمْنِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَوَّلُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالثَّانِي عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ. وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا تَعَارَضَ عَنْدهُمْ الْأَمْرُ بِتَحْصِيلِ النَّافِلَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِيقَاعِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِذَلِكَ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الْإِنكَارِ عَدَمُ الْفَضْلِ بَيْنِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ لَثَلَا يَلْتَبَسَا، وَإِلَى

هذا جَنَحَ الطَّحَاوِيُّ واحتَجَّ له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لو كان في زاوية المسجد لم يُكْرَهُ، وهو مُتَعَقِّبٌ بما ذُكِرَ، إذ لو كان المراد مُجَرَّدَ الْفَصْلِ بين الفرض والنفل لم يَحْضُرْ إنكارُ أصلاً، لأنَّ ابن بُحَيْنَةَ سَلَّمَ من صلاته قطعاً ثُمَّ دخل في الفرض، ويدلُّ على ذلك أيضاً حديث قيس بن عَمْرٍو الذي أخرجه أبو داود وغيره^(١): أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلَمَّا أخبر النبي ﷺ حين سألَهُ لم يُنْكَرْ عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بهما، فدَلَّ على أَنَّ الإنكار على ابن بُحَيْنَةَ إِنَّمَا كان للتنفُّلِ حالَ صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة. وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بَمَنْ يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فَصَحَّ عنه أَنَّهُ كان يَحْضُرُ مَنْ يَتَنَفَّلُ في المسجد بعد الشُّرُوعِ في الإقامة، وَصَحَّ عنه أَنَّهُ قَصَدَ المسجد فسمع الإقامة فصلى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ في بيت حفصة ثُمَّ دخل المسجد فصلى مع الإمام^(٢).

قال ابن عبد البر وغيره: الْحُجَّةُ عند التَّنَازُعِ السُّنَّةُ، فَمَنْ أدلى بها فقد أَفْلَحَ، وترك التنفُّلَ عند إقامة الصلاة، وَتَدَارَكُهَا بعد/ قضاء الفرض أقربُ إلى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، ويتأَيَّدُ ذلك ١٥١/٢ من حيث المعنى بأنَّ قوله في الإقامة: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» معناه: هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ، أَي: التي يقام لها، فَأَسْعَدَ النَّاسَ بامْتِثَالِ هذا الأمرِ مَنْ لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم.

واستُدِّلَ بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال: يقطعُ النافلة إذا أُقيمتِ الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وَخَصَّ آخرون النَّهْيَ بَمَنْ يُنْشِئُ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقيل: يُفَرِّقُ بين مَنْ يَخْشَى قُوَّةَ الفريضة في الجماعة فيقطعُ وإلا فلا.

واستُدِّلَ بقوله: «التي أُقيمت»^(٣) بأنَّ المأموم لا يُصلي فرضاً ولا نفلاً خلف مَنْ يُصلي

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والترمذي (٤٢٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن المنذر في «الأوسط» ٢٣٢/٥ غير أن في إسناده عبد الكريم بن أبي المُخَارِقِ، وهو ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق (٤٠١٧) بإسناد صحيح بلفظ: كان ابنُ عمر إذا أُقيمتِ الصلاة وهو في الطريق، صلاًها في الطريق.

(٣) لكن سلف أن هذه اللفظة في الحديث لا تصح، فبطل الاستدلال بها.

فرضاً آخر، كالظَّهْر مثلاً خلف مَنْ يُصَلِّي العصر، وإن جازت إعادة الفرض خلف مَنْ يُصَلِّي ذلك الفرض.

قوله: «تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمَعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي: مَالِكٍ» أي: تَابَعَا بِهِزَ بْنَ أَسَدٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَا: عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَفِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ» أَي: بِإِسْنَادِهِ، وَالْأَوَّلُ: يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْمَتَابَعَةِ بِقَوْلِهِ: «عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ» فَقَطْ، وَالثَّانِي: يَشْمَلُ جَمِيعَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَطَرِيقُ غُنْدَرٍ وَصَلَّاهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٩٢٨) عَنْهُ كَذَلِكَ، وَطَرِيقُ مَعَاذٍ - وَهُوَ ابْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ - وَصَلَّاهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(١) مِنْ رَوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٤١) عَنْ شُعْبَةَ^(٢)، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَحَجَّاجٍ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ رَوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رَوَايَةِ يَزِيدِ ابْنِ هَارُونَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ كَذَلِكَ.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ» أَي: صَاحِبُ «الْمَغَازِي» «عَنْ سَعْدٍ» أَي: ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهِيَ الرَّاجِحَةُ.

قوله: «وَقَالَ حَمَّادٌ» يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَرْيُ وَأَخْرَوْنَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٣٧٢/١) وَابْنُ مَنْدَةَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِهِ، وَوَهَمَ الْكِرْمَانِيُّ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّ حَمَّادًا وَافَقَ شُعْبَةَ فِي قَوْلِهِ: عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَقَدْ وَافَقَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الْفَرِيَّابِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْهُ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٦/٧١١) وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٨) عَنْ قُتَيْبَةَ فَوْقَ فِي رَوَايَتِهِمَا: «عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ» مُبْهَمًا، وَكَأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ قُتَيْبَةَ فِي وَقْتٍ عَمْدًا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ.

(١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» ٢/ ٢٧٩.

(٢) غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، لَمْ يُسَمَّهِ.

(٣) أَمَّا طَرِيقُ يَحْيَى الْقَطَّانِ فَهِيَ عَنْهُ بِرَقْمِ (٢٢٩٢١)، وَأَمَّا طَرِيقُ حَجَّاجٍ فَبِرَقْمِ (٢٢٩٢٨).

(٤) وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا الْمَزِي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٩١٥٥).

قال أبو مسعود: أهل المدينة يقولون: «عبد الله ابن بُحَيْنَةَ»، وأهل العراق يقولون: «مالك ابن بُحَيْنَةَ»، والأوّل هو الصواب. انتهى، فيحتمل أن يكون السّهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدّث به بالعراق.

وقد رواه القَعْنَبِيُّ عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال: «عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ عن أبيه»، قال مسلم في «صحيحه» (٦٥/٧١١): قوله «عن أبيه» خطأ. انتهى، وكأنّه لمّا رأى أهل العراق يقولون: عن مالك ابن بُحَيْنَةَ، ظنَّ أنَّ رواية أهل المدينة مُرسَلة فَوَهِمَ في ذلك، والله أعلم.

٣٩- باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤- حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِيَاثٍ، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن: الأسود، قال: كنّا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتّعظيم لها، قالت: لمّا مَرَضَ رسولُ الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فعَضَرَت الصلاة، فأذن، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنّاس» فِقِيلَ له: إنّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، إذا قامَ في مقامك لم يَسْتَطِعْ أن يُصَلِّي بالنّاس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنّاس» فخرج أبو بكرٍ فصَلَّى، فوجَدَ النبيُّ ﷺ من نَفْسِهِ خِفَةً، فخرج يُهادي بينَ رجلين،/ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطُانِ الأرضَ من الوَجَعِ، فأراد أبو بكرٍ أن يتأخّر، ١٥٢/٢ فآوَمًا إليه النبيُّ ﷺ: أن مكانك، ثمَّ أَتَى به حتّى جَلَسَ إلى جنبه.

فقيل للأعمش: وكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي، وأبو بكرٍ يُصَلِّي بصلاته، والنّاسُ يُصَلُّونَ بصلاة أبي بكرٍ؟ فقال برأسه: نعم.

رواه أبو داود، عن شُعْبَةَ، عن الأعمش، بَعْضُهُ.

وزاد أبو معاوية: جَلَسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يُصَلِّي قائماً.

قوله: «باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة» قال ابن التّين تَبَعًا لابن بطّال: معنى الحدّ هنا: الحدّة، وقد نَقَّلَهُ الكِسَائِيُّ، ومثله قول عمرَ في أبي بكرٍ: «كنت أداري»^(١) منه بعض

(١) تحرفت في (س) إلى: أرى. وسيأتي قول عمر هذا في حديث ابن عباس الآتي عند البخاري (٦٨٣٠).

الحَدِّ أَي: الحِدَّة، قال: والمراد به هنا: الحُصُّ على شهود الجماعة، قال ابن التِّين: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: هنا «جِدُّ» بكسر الجيم: وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحداً رواه بالجيم. انتهى، وقد أثبت ابن قُرقول رواية الجيم وعزاها للقاسبي.

وقال ابن رُشيد: إِنَّمَا الْمَعْنَى مَا يُحَدُّ للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوزَ ذلك الحَدَّ لم يُسْتَحَبَّ له شهودها. ومُنَاسَبَةٌ ذلك من الحديث خروجه ﷺ مُتَوَكِّئاً على غيره من شِدَّةِ الضَّعْف، فكأنَّه يَشِيرُ إلى أَنَّهُ مَنْ بَلَغَ إلى تلك الحال لا يُسْتَحَبُّ له تَكْلُفُ الخروج للجماعة إِلَّا إذا وَجَدَ مَنْ يَتَوَكَّأُ عليه. وَأَنَّ قَوْلَهُ في الحديث الماضي (٦٥٤): «لَا تَوَهَّما وَلَوْ حَبَوًّا» وقع على طريق المبالغة لا لمشروعية الحَبْوِ لمن لا يقدر على المشي^(١)، قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: معناه: باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. انتهى مُلَخَّصاً.

قوله: «مرضه الذي مات فيه» سيأتي الكلام عليه مُبَيَّنًا في آخر المغازي (٤٤٤٢) في سببه ووقت ابتدائه وقدره، وقد بيَّن الزُّهرِيُّ في روايته - كما في الحديث الثاني من هذا الباب - أَنَّ ذلك كان بعد أن اشتدَّ به المرض واستقرَّ في بيت عائشة.

قوله: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ» هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية قريباً (٦٨٧) في «باب إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وسنذكر هناك الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى. قوله: «فَأَذَّنَ» بضمَّ الهمزة على البناء للمفعول، وفي رواية الأَصِيلِيِّ: «وَأَذَّنَ» بالواو، وهو أَوْجَهُ، والمراد به أذان الصلاة. ويحتمل أن يكون معناه: أَعْلِمَ، ويقوِّيه رواية أبي معاوية عن الأعمش الآتية (٧١٣) في «باب الرجل يَأْتُمُ بالإمام» ولفظه: جاء بلال يُؤذِّنُهُ بالصلاة. واستفِيدَ منه تسمية المبهَم. وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة: أَنَّهُ ﷺ بدأ بالسُّؤال عن حضور وقت الصلاة، وَأَنَّهُ أراد أن يَتَهَيَّأَ للخروج إليها فَأَغْمِيَ عليه... الحديث.

قوله: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ» استدلَّ به على أَنَّ الأمر بالأمرِ بالشيء يكون أمراً به، وهي

(١) من قوله: «لا لمشروعية» إلى هنا، من (ع) وحدها.

مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأنَّ المعنى: بلَّغُوا أبا بكر أنَّي أمرته. وفصل النزاع: أنَّ النافي إنَّ أراد أنَّه ليس أمراً حقيقةً فمُسلَّم، لأنَّه ليس فيه صيغةُ أمرٍ للثاني، وإنَّ أراد أنَّه لا يَستلزمه فمردودٌ، والله أعلم.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ» قائلُ ذلك عائشةٌ كما سيأتي.

قوله: «أَسِيفٌ» بوزن فعيل، وهو بمعنى فاعلٍ، من الأسَف: وهو شِدَّةُ الحُزْنِ، والمراد أنَّه ١٥٣/٢ رقيق القلب. ولابن حبان (٢١١٨) من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث: قال عاصم: والأسيفُ: الرقيق الرَّحيم، وسيأتي بعد ستَّة أبواب (٦٨٢) من حديث ابن عمر في هذه القصة: فقالت له عائشة: إنَّه رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء. و(٦٧٨) من حديث أبي موسى نحوه، و(٦٧٩) من رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ: قالت عائشة: قلت: إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامك لم يُسمعِ الناسَ من البكاء، فمُرَّ عمر. قوله: «فَاعَادُوا لَهُ» أي: مَنْ كان في البيت، والمخاطب بذلك عائشة كما تَرى، لكن جُمِعَ لأنَّهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك. ووقع في حديث أبي موسى بالإفراد، ولفظه: فعادت، ولابن عمر: فعاودته.

قوله: «فَاعَادَ الثَّالِثَةُ»، فقال: إنَّكَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ» فيه حذفٌ بيَّنه مالك في روايته المذكورة، وأنَّ المخاطبَ له حيثُ حفصة بنت عمر بأمير عائشة، وفيه أيضاً: فمُرَّ عمر،... فقال: «مَهْ، إنَّكَ لَأَتْنَنَّ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ»، وصواحب: جمع صاحبة، والمراد أنَّهنَّ مثلُ صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ثمَّ إنَّ هذا الخطأ وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أنَّ «صواحب» صيغة جمع، والمراد زليخا فقط.

ووجه المشابهة بينهما في ذلك أنَّ زليخا استدعتِ النسوةَ وأظهرتَ لهنَّ الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادةٌ على ذلك، وهو أنَّ يَنْظُرْنَ إلى حُسْنِ يوسفَ وَيَعْدُرْنَها في محبَّته، وأنَّ عائشة أظهرت أنَّ سبب إرادتها صَرْفَ الإمامة عن أبيها لكونه لا يُسمعُ المأمومينَ القراءة لبكائه، ومرادها زيادةٌ على ذلك، وهو أنَّ لا يتشائم الناس به. وقد صرَّحت هي فيما

بعدُ بذلك فقالت: لقد راجعته، وما حملني على كثرة مُراجَعته إلَّا أَنَّهُ لم يقع في قلبي أن يُحِبَّ الناسُ بعده رجلاً قامَ مقامه أبداً، الحديث. وسيأتي بتمامه في «باب وفاة النبي ﷺ» (٤٤٤٢) في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى، وأخرجه مسلم أيضاً (٤١٨/٩٣ و٩٤). وبهذا التقرير يندفع إشكال مَنْ قال: إنَّ صواحب يوسف لم يقع منهنَّ إظهارُ ما^(١) يخالف ما في الباطن.

ووقع في مُرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة: أَنَّ أبا بكرٍ أمر عائشة أن تُكَلِّمَ النبي ﷺ أن يصْرِفَ ذلك عنه، فأرادتِ النبي ﷺ^(٢) بكلِّ طريق فلم يَتَمَّ. ووقع في «أمالي ابن عبد السلام»: أَنَّ النِّسوة أَتَيْنَ امرأةَ العزيز يُظْهِرْنَ تعنيفَها، ومقصودُهنَّ في الباطن أن يَدْعِينَ يوسفَ إلى أَنْفُسِهِنَّ. كذا قال! وليس في سياق الآية ما يساعدُ ما قال.

فائدة: زاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث: أَنَّ أبا بكرٍ هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمرَ عمر بالصلاة، أخرجه الدُّورقي في «مسنده»^(٣)، وزاد مالك في روايته التي ذكرناها (٦٧٩): فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأُصِيبَ منك خيراً. ومثله للإسماعيلي في حديث الباب، وإنَّما قالت حفصة ذلك لأنَّ كلامها صادفَ المَرَّةَ الثالثة في المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يُرَاجَع بعد ثلاث^(٤)، فلمَّا أشارَ إلى الإنكار عليها بما ذكر من كَوْنِهِنَّ صواحبَ يوسف، وَجَدَتْ حفصةً في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلَّها تَذَكَّرَتْ ما وقع لها معها أيضاً في قِصَّةِ المغافير كما سيأتي في موضعه (٥٢٦٧ و٥٢٦٨).

قوله: «فليُصَلِّ بالنَّاسِ» في رواية الكُشْمِينِي: «للناس».

(١) لفظة «ما» سقطت من (أ) و(س).

(٢) في (س): فأرادتِ التوصل إلى ذلك.

(٣) هو أيضاً في «الآثار» (٢٨٣) لأبي يوسف القاضي، ولكنه مرسل، ليس فيه ذكر الأسود بن يزيد راويه عن عائشة.

(٤) لما رواه أحمد (١٤٨٦٤) عن جابر قال: كنا نراجعُه - يعني النبي ﷺ - مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعُه. وإسناده صحيح.

قوله: «فخرج أبو بكر» فيه حذفٌ دلَّ عليه سياق الكلام، وقد بيَّنه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة (٦٨٧)، ولفظه: فأتاه الرسول، أي: بلال، لأنَّه هو الذي أعلمَ بحضور الصلاة فأجيبَ بذلك، وفي روايته أيضاً: فقال له: إنَّ رسول الله ﷺ يأمرُك أن تُصليَ بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر، صلَّ بالناس، فقال له عمر: أنتَ أحقُّ بذلك، انتهى.

وقول أبي بكر هذا لم يُردَّ به ما أرادت به عائشة، قال النووي: تأوَّله بعضهم على أنَّه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعتذار المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يُسمع الناس، انتهى.

ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهمَ من الإمامة الصُّغرى الإمامة العُظمى، وعلمَ ما ١٥٤/٢ في تحمُّلها من الخطر، وعلمَ قوَّة عمر على ذلك، فاختره. ويؤيِّده أنَّه عند البيعة أشار عليهم أن يُبايعوه أو يُبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنَّه لم يطَّلع على المُراجعة المتقدِّمة، وفهمَ من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك سواء باشرَ بنفسه أو استخلف. قال القرطبي: ويُستفاد منه أنَّ للمُستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقَّف على إذنٍ خاصٍّ له بذلك.

قوله: «فصلَّى» في رواية المُستملِّي والسرخسي: «يُصلي» وظهره أنَّه شرَّع في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد أنَّه تهيَّأ لها، وسيأتي إن شاء الله تعالى في رواية أبي معاوية عن الأعمش (٧١٣) بلفظ: «فلما دخل في الصلاة»، وهو مُحتمَل أيضاً بأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة، ويأتي البحث مع مَنْ حمَّله على ظاهره.

قوله: «فوجدَ النبي ﷺ من نفسه خِفَةً» ظاهره أنَّه ﷺ وجدَ ذلك في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك، وأن يكون فيه حذفٌ كما تقدَّم مثله في قوله: «فخرج أبو بكر»، وأوضحُ منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة (٦٨٧): فصلَّى أبو بكر تلك الأيام، ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ وجدَ من نفسه خِفَةً. وعلى هذا لا يتعيَّن أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء.

قوله: «يَهَادَى» بضمَّ أوله وفتح الدال، أي: يَعتَمِد على الرجلين مُتَمَايلاً في مَشْيِهِ من شِدَّةِ الضَّعف، والتَّهادي: التَّمَايُل في المشي البَطِيء.

وقوله: «تَخْطَانِ الْأَرْضَ» أي: لم يكن يَقْدِر على تَمَكُّينِهما من الأرض، وسَقَطَ لفظ: «الأرض» من رواية الكُشْمِينِي، وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حِبَّان (٢١١٨): إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَطُونِ قَدَمَيْهِ.

قوله: «بين رجلين» في الحديث الثاني من حديثي الباب أنَّهما العَبَّاسُ بن عبد المطلب وعليَّ بن أبي طالب، ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة، ووقع في رواية عاصم المذكورة: «وَجَدَ خِمْةً من نفسه فخرج بين بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ». ويُجْمَع كما قال النَّوَوِيُّ بأنَّه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثَمَّ إلى مَقَامِ الصَّلَاةِ بين العَبَّاسِ وعلي، أو يُحْمَلُ على التعدُّد، ويدلُّ عليه ما في رواية الدَّارَقُطْنِيِّ (١٥٠٠): أَنَّهُ خرج بين أُسَامَةَ بن زيد والفضل بن العَبَّاس. وأمَّا ما في مسلم: أَنَّهُ خرج بين الفضل بن العَبَّاسِ وعلي. فذاك في حال مَجِيئِهِ إلى بيت عائشة^(١).

تنبيه: نُوبَةُ، بضمَّ التَّوْنِ وبالموحَّدة، ذكره بعضهم في النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ فَوَهَمَ، وإِنَّمَا هو عبدٌ أَسْوَدُ كما وقع عند سيف في كتاب «الرَّدَّة»، ويؤيِّده حديث سالم بن عبيد في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٤١ و١٦٢٤) بلفظ: خرج بين بَرِيرَةَ ورجل آخر.

قوله: «فأراد أبو بكر» زاد أبو معاوية عن الأعمش: فلمَّا سمع أبو بكر حِسَّهُ ذهب يتأخَّر. وفي رواية أَرَقَمَ بن شُرَحْبِيلَ عن ابن عَبَّاس في هذا الحديث: فلمَّا أَحَسَّ النَّاسُ به سَبَّحُوا. أخرجه ابن ماجه وغيره بإسنادٍ حسن^(٢).

قوله: «أَنْ مَكَانَكَ» في رواية عاصم المذكورة: «أَنْ اثْبُتَ مَكَانَكَ»، وفي رواية موسى بن أبي عائشة: «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ».

(١) هذا ظاهر رواية الزهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُبَيْدَةَ عنده برقم (٤١٨) (٩١ و٩٢)، أما رواية موسى بن أبي عائشة عنده برقم (٤١٨) (٩٠) فخروجه بينهما كان لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٢٣٥).

قوله: «ثُمَّ أُنِيَ بِهِ» كذا هنا بضمّ الهمزة، وفي رواية موسى بن أبي عائشة أَنَّ ذلك كان بأمّره، ولفظه: فقال: «أجلّساني إلى جَنِّيه» فأجلّساه. وَعَيَّنَ أَبُو معاوية عن الأعمش في إسناده حديث الباب - كما سيأتي بعد أبواب - مكان الجلوس فقال في روايته: حَتَّى جَلَسَ عن يسار أبي بكر. وهذا هو مقام الإمام، وسيأتي القول فيه.

وَأَعْرَبَ الْقُرْطُبِيُّ شَارِحُ «مُسْلِمٍ» لَمَّا حَكَى الْخِلَافَ: هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً؟ فقال: لم يقع في «الصحيح» بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره. انتهى، ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضاً (٩٥/٤١٨)، فالتعجب منه كيف يَغْفُلُ عن ذلك في حال شرحه له!

قوله: «فَقِيلَ لِلأَعْمَشِ» إلى آخره، ظاهرها الانقطاع، لأنَّ الأعمش لم يُسَيِّده، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذَكَرَ ذلك متصلاً بالحديث، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها.

قوله: «رواه أبو داود» هو الطيالسي.

قوله: «بَعْضُهُ» بالنصب وهو بدلٌ من الضمير، وروايته هذه وَصَلَهَا الْبَزَّارُ^(١) قال: ١٥٥/٢ حَدَّثَنَا أَبُو موسى محمد بن المثنى قال: حَدَّثَنَا أَبُو داود به. ولفظه: كان رسول الله ﷺ المَقْدَّم بين يَدَي أبي بكر. كذا رواه مختصراً، وهو موافق لقضية حديث الباب. لكن رواه ابن خزيمة (١٦١٨) في «صحيحه» عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كان أبو بكر المَقْدَّم بين يَدَي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم مَنْ يَقُولُ: كان رسول الله ﷺ هو المَقْدَّم. ورواه مسلم بن إبراهيم عن شُعْبَةَ بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بكر. أخرجه ابن المنذر (٢٠٣/٤)، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلافٌ شديدٌ.

(١) لم ننف عليه فيما طبع من «مسند البزار»، وقد أخرجه من هذا الطريق نفسه أبو الحسين بن المظفر في «حديث شعبة» (٣١)، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٨٢/٢.

ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف، فأخرجه ابن جبان (٢١١٨) من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ: كان أبو بكر يُصليّ بصلاته، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر. وأخرجه الترمذي (٣٦٢) والنسائي (٧٨٦) وابن خزيمة (١٦٢٠) من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر.

وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تُشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجرم، بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها ففيها: فجعل أبو بكر يُصليّ بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر. وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى. وخالفه شعبة أيضاً فرواه عن موسى بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه^(١).

فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجرم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر في «باب من دخل ليؤم الناس» (٦٨٤) حيث قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد. وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في باب، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه: أن أبا بكر كان مأموماً، كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس، وحديث أنس فيه: أن أبا بكر كان إماماً، أخرجه الترمذي (٣٦٣) وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب، وأخرجه النسائي (٧٨٥) من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتاً، وسيأتي (٦٨٧) بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في «باب إننا جعل الإمام ليؤتم به» قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) رواية زائدة سنائي برقم (٦٨٧)، ورواية شعبة أخرجه النسائي (٧٩٧)، وابن خزيمة (١٦٢١).

قوله: «وزاد أبو معاوية - يعني عن الأعمش -: جَلَسَ عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يُصَلِّي قائماً» يعني: روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش، كما رواه حفص بن غياث موطوئاً وشعبة مختصراً، كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور، فزاد أبو معاوية ما ذكر. وقد تقدّمت الإشارة إلى المكان الذي وصله المصنّف فيه.

وَعَفَلَ مُعَلَّطَايَ وَمَنْ تَبِعَهُ فَتَسَبَّوْا وصلّاه إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في «صحيح ابن حبان»، وليس بجيد من وجهين: أحدهما: أن رواية ابن نمير ليس فيها: عن يسار أبي بكر، والثاني: أن نسبته إلى تخرّيج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه.

٦٦٥- حدّثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قال: قالت عائشة: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ واشتدَّ وجعه استأذن أزواجه أن يُمرّض في بيتي، فأذنَّ له، فخرج بين رجلين تعطُّ رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر.

قال عبيد الله: فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تُدري من الرجل الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.

قوله في الحديث الثاني: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: اشتدَّ به مرضه، يقال: ثَقُلَ في مرضه: إذا رَكَدَتْ أَعْضَاؤُهُ عن خِفَّةِ الحركة.

قوله: «فأذنَّ له» بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد الثون، أي: الأزواج، وحكى الكيرماني أنه رُوِيَ بضم الهمزة وكسر الدال وتخفيف الثون على البناء للمجهول، واستدلَّ به على أن القَسَمَ كان واجباً عليه ﷺ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد تقدّم حديث الزُّهري هذا (١٩٨) في «باب الغسل والوضوء من المَخْضَب» وفيه زيادة على الذي هنا، وسيأتي (٦٨٧) في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزُّهري، وسيافه أتم من سياق الزُّهري.

قوله: «قال: هو علي بن أبي طالب» زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر: ١٥٦/٢ ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير^(١)، ولابن إسحاق في «المغازي» عن الزهري: ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير. ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة، وفي هذا رد على من تنطع فقال: لا يجوز أن يُظن ذلك بعائشة، ورد على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة، إذ كان تارة يتوكل على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكراماً له، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي فهو المعتمد، والله أعلم.

ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة، بدليل رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها، صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها، والله أعلم.

وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى: تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف، فلم يتركه النبي ﷺ يتزخرح عن مقامه.

وفيه أن البكاء ولو كثُر لا يُبطل الصلاة، لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء. وأن الإياء يقوم مقام النطق، واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإياء أولى من النطق.

وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يُرخص في تركها،

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٤).

ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى.

وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلى خلفه.

واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه^(١)، ويلتحق به من رجم عن الصف.

وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبي واختيار الطبري، وأوماً إليه البخاري كما سيأتي (٧١٣). وتُعقب بأن أبا بكر إنما كان مُبلغاً كما سيأتي (٧١٢) في «باب من أسمع الناس التكبير» من رواية أخرى عن الأعمش، وكذا ذكره مسلم (٤١٨/ ٩٦) على هذا، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم، والله أعلم.

وفيه اتباع صوت المُكبر، وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام.

واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقندي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناءً على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واتم برسول الله ﷺ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية. ويؤيده أيضاً أن في رواية أرقم بن شريحيل عن ابن عباس: فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر.

واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافاً للمالكية

(١) أي: عن الإمام.

مُطْلَقًا، وَلَا أَحَدَ حَيْثُ أَوْجَبَ الْقَعُودَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَاعِدِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ (٦٨٧) فِي «بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ ١٥٧/٢ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْتَمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله» ذِكْرُ الْعِلَّةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، لِأَنَّهَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِالْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الرَّحْلِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِجَمَاعَةٍ أَوْ مُفْرَدًا، لَكِنَّهَا مَطْنَةٌ الْإِنْفِرَادِ، وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِي فِي الْجَمَاعَةِ إِيْقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو (٦٣٢) فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، وَعَلَى حَدِيثِ عِثْبَانَ (٤٢٥) فِي «بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ»، وَسِيَاقُهُ هُنَاكَ أَتَمُّ.

وإسماعيل شيخه هنا: هو ابن أبي أُويسٍ.

٤١ - باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل ينحطب

يوم الجمعة في المطر؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزُّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ،

فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا! إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ.

وعن حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباسٍ نحوه، غير أنه قال: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ.

قوله: «باب هل يُصَلِّي الإمام بَمَنْ حَضَرَ» أي: مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو ١٥٨/٢
تَكَلَّفَ قَوْمٌ الْحُضُورَ فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ لَمْ يُكْرَهْ، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للنَّدْب.

ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه: «فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» لَمَّا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَضَرَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَعَ ذَلِكَ خُطِبَ وَصَلَّى بَمَنْ حَضَرَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ» فَظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ أَيْضاً (٦١٦)، وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّهَا عَزْمَةٌ» أَي: الْجُمُعَةُ^(١).

وَأَمَّا مُطَابَقَةُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعَادَةَ فِي يَوْمِ الْمَطَرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّرَاحِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ فَمُرْدُودٌ، لِأَنَّهُ سَيَأْتِي فِي الْاِعْتِكَافِ (٢٠٢٧) أَنَّهَا كَانَتْ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ لَا ذِكْرَ لِلخُطْبَةِ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ كُلُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ عَلَى كُلِّ مَا فِي التَّرْجُمَةِ.

قوله: «وعن حماد» هو معطوف على قوله: «حدثنا حماد بن زيد» وليس بمعلّق، وقد تقدم في الأذان (٦١٦) عن مسدّد عن حماد، عنهما جميعاً.

قوله: «نحوه» أي: بمعظم لفظه، وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ: «أُخْرِجَكُمْ» وأن في هذا بدلها: «أُؤْتَمَّكُمْ» إلى آخره، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنها متفقان في

(١) هو صريح رواية إسحاق بن عليّ الآتية برقم (٩٠١).

المعنى، وفي الرواية الثانية هذه الزيادة.

قوله: «فتجيئون» كذا للأكثر بإثبات النون، وهو على حذف مقدر، وللكشميهني: «فتجيئوا»، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب الأذان.

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - فَأُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

وحديث أبي سعيد يأتي في الاعتكاف.

ومسلم شيخه فيه هنا: هو ابن إبراهيم، وهشام: هو الدُّسْتُوَانِي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَي: عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

[طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

قوله في حديث أنس: «قال رجل من الأنصار» قيل: إِنَّهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِتَقَارُبِ الْقِصَّتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ الْآتِيَةِ أَنَّهُ بَعْضُ عُمُومَةِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ عِتْبَانُ عَمَّا لِأَنَسٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْخَزْرَجُ، لَكِنْ كُلُّ مَنَّهُمَا مِنْ بَطْنٍ.

قوله: «مَعَكَ أَي: فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

قوله: «وكان رجلاً ضَعْماً» أي: سميناً، وفي هذا الوصف إشارة إلى عِلَّةٍ تَحُلُّفُهُ، وقد عَدَّه ابن حِبَّان من الأعذار المُرْتَحِصَة في التأخُّر عن الجماعة، وزاد عبد الحميد عن أنس: وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ^(١).

قوله: «فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا» سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في «باب الصلاة على الحَصِير» (٣٨٠).

قوله: «فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ» زاد عبد الحميد في آخره: «فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ» في رواية علي بن الجَعْدِ عن شُعْبَةَ الْآتِيَةِ لِلْمُصَنِّفِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى (١١٧٩): فَقَالَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ بِنِ الْجَارُودِ. وَكَأَنَّهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِنِ الْمُنْذِرِ بِنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَخَارِي أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٦٠٨٠) مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ^(٢) عَنْ أَنَسٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧٥٦) وَابْنُ حِبَّانٍ (٥٢٩٥) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِنِ الْمُنْذِرِ بِنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسٍ. فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ انْقِطَاعًا، وَهُوَ مُنْذَفِعٌ بِتَصْرِيحِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْهُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ، فَحَيْثُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ إِمَّا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا وَهْمٌ، لَكُنْ ابْنُ الْجَارُودِ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ أَنَسٍ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ لَهُ فِيهِ رِوَايَةً. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي «بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى».

وَمُطَابَقَتُهُ لِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِمَّا مِنْ جِهَةٍ مَا يَلْزَمُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ ١٥٩/٢ الْحَضُورِ، فَإِنَّ ضَرُورَةَ مَوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ بَقِيَ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةٍ مَا وَرَدَ فِي طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَذْكُورَةِ، حَيْثُ قَالَ أَنَسٌ: «فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ»، فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: «هَلْ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا قَرِيبًا.

(٢) جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي (س): عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِنِ الْمُنْذِرِ بِنِ الْجَارُودِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْحَمَةٌ.

٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ.

وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يُقْبَلَ على صلاته وقلبه فارغ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ

عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

[طرفه في: ٥٤٦٥]

قوله: «باب إذا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: حُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِشْعَاراً بِعَدَمِ الْجُزْمِ بِالْحُكْمِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ. انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِالْأَثَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى مَنَزَعِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَشْغُولاً بِالْأَكْلِ، وَأَثَرُ ابْنِ عُمَرَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ بِمَعْنَاهُ، وَأَثَرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَصَلَّاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ» (١١٤٢) وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٣٤) مِنْ طَرِيقِهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ السَّرَاجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَيْضاً لَكِنْ لَفْظُهُ: «إِذَا حَضَرَ»، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ (٥٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا حَضَرَ» وَقَالَ بَعْدَهُ: قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَوَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ^(١): «إِذَا وُضِعَ». انْتَهَى، وَرَوَايَةُ وَهَيْبٍ وَصَلَّاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥٨) مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ ثُمَيْرٍ وَحَفْصٍ وَوَكَيْعٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا حَضَرَ» وَوَافَقَ كَلَّاً ١٦٠/٢ جَمَاعَةً / مِنْ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ، لَكِنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِلَفْظٍ: «إِذَا وُضِعَ» - كَمَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ - أَكْثَرُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَنَّ الْحَضُورَ أَعَمُّ مِنَ الْوَضْعِ، فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «حَضَرَ» أَيُّ: بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَأْتِلَفِ الرُّوَايَتَانِ^(٢)، لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَهُ بِلَفْظٍ: «إِذَا قُدِّمَ

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: هَشِيمٍ.

(٢) فِي (س): الرُّوَايَاتِ.

العشاء»، ولمسلم (٥٥٧): «إذا قُرِبَ»، وعلى هذا فلا يُنَاط الحكمُ بها إذا حَضَرَ العشاءُ لكنَّه لم يُقَرَّبَ للأكل، كما لو لم يُقَرَّبَ.

قوله: «وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» قال ابن دَقِيق العِيد: الألف واللام في «الصلَاة» لا ينبغي أن تُحْمَلَ على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تُحْمَلَ على المغرب، لقوله: «فابْدُؤُوا بالعشاء»، وَيَرْتَجِّحُ حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: «فابْدُؤُوا به قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المغرب»، والحديث يُفَسِّرُ بعضُه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إِذَا وُضِعَ العشاءُ وأُحْدِثَ صائِمٌ»^(١). انتهى، وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني.

وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التَّشْوِيشُ الْمُفْضِي إلى تركِ الخشوع، وذكرُ المغرب لا يقتضي حصرَها فيها، لأنَّ الجائع غيرَ الصائم قد يكون أشوقَ إلى الأكل من الصائم. انتهى، وحمله على العموم إنَّما هو بالنَّظَرِ إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنَّظَرِ إلى اللَّفْظِ الوارد.

قوله: «فابْدُؤُوا بالعشاء» حل الجمهور هذا الأمر على النَّدْبِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فمنهم مَنْ قَيَّدهُ بِمَنْ كَانَ محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم مَنْ لم يَقْيِّدهُ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدلُّ فعلُ ابن عمر الآتي، وأفرط ابن حَزَم فقال: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

ومنهم مَنْ اخْتَارَ الْبَدَأَةَ بِالصَّلَاةِ إِلَّا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ خَفِيفاً، نَقَلَهُ ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل: قالوا: يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقٌ النَّفْسِ بِالْأَكْلِ، أَوْ كَانَ مُتَعَلِّقاً به لَكِنْ لَا يُعْجِلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُعْجِلُهُ بَدَأَ بِالطَّعَامِ، وَاسْتَحْبَبَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ.

٦٧٢- حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العشاءُ فابْدُؤُوا به قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا

(١) سيأتي تحريجها قريباً.

(٢) يعني: عن إيفاء حق الصلاة.

تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

[طرفه في: ٥٤٦٣]

قوله: «عن عُقَيْلٍ» في رواية الإسماعيلي: «حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ» وعنده أيضاً عن ابن شهاب: «أخبرني أنس».

قوله: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ» زاد ابن جَبَّان (٢٠٦٨) والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٥٠٧٥) من رواية موسى بن أَعِيْنٍ عن عَمْرٍو بن الحارث عن ابن شهاب: «وأحدكم صائمٌ»، وقد أخرجه مسلم (٥٥٧) من طريق ابن وَهْبٍ عن عَمْرٍو بدون هذه الزيادة، وذكر الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ موسى بن أَعِيْنٍ تَفَرَّدَ بها. انتهى، وموسى ثقة مُتَّفَقٌ عليه.

قوله: «وَلَا تَعَجَّلُوا» بضمّ المثناة وفتحها والجيم مفتوحة فيهما، ويُروى بضمّ أوّلِهِ وكسر الجيم.

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وكان ابنُ عَمْرٍو يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

[طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤]

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ».

رواه إبراهيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَثْمَانَ. وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

قوله في حديث ابن عمر: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ» هذا أَخْصَصَ من الرواية الماضية حيث قال: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ» فَيُحْمَلُ الْعَشَاءُ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ عَلَى عَشَاءٍ مَنْ يَرِيدُ الصَّلَاةَ، فَلَوْ وُضِعَ عَشَاءٌ غَيْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ جَائِعاً

واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولاً يُزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم (٥٦٠) من طريق أخرى عن عائشة: «لا صلاة بحضرة طعام» الحديث، وقول أبي الدرداء الماضي: إقباله على حاجته.

قوله: «ولا يعجل» أي: أحدكم المذكور أولاً، وقال الطيبي: أفرد قوله: «يعجل» نظراً إلى لفظ أحد، وجمع قوله: «فابدؤوا» نظراً إلى لفظ: كم، وقال: والمعنى إذا وُضع عشاء أحدكم فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه، انتهى.

قوله: «وكان ابن عمر» هو موصول عطفاً على المرفوع، وقد رواه السراج^(١) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع، فذكر المرفوع، ثم قال: قال نافع: وكان ابن عمر / ١٦١/ إذا حصر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ. ورواه ابن حبان (٢٠٦٧)^(٢) من طريق ابن جريج عن نافع: أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي. انتهى، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك.

قوله: «وإنه يسمع» في رواية الكشميهني: «وإنه ليسمع» بزيادة لام التأكيد في أوله.

قوله: «وقال زهير» هو ابن معاوية الجعفي، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في «مستخرجه» (١٢٩٣)، وأمّا رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه، وإبراهيم من شيوخ البخاري. وقد وافق زهيراً وهباً أبو ضمرة عند مسلم (٥٥٩)، وأبو بدر عند أبي عوانة (١٢٩٢)، والدراوردي عند السراج، كلهم عن موسى بن عتبة.

(١) فات الحافظ أن يعزوه لأبي داود، وهو عنده برقم (٣٧٥٧).

(٢) فات الحافظ أن يعزوه لأحمد، وهو عنده برقم (٦٣٥٩).

قال النَّوَوِيُّ: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بخضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، وَيَلْتَحِقُ به ما في معناه مما يَشْغُل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاقَ صَلَّى على حاله مُحَافَظَةً على حُرْمَةِ الوقت، ولا يجوز التأخير، وحكى المتوَلَّى وجهاً أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ وإن خرج الوقت، لأنَّ مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته. انتهى، وهذا إِنَّمَا يَجِيءُ على قول مَنْ يُوجِبُ الخشوع، ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ، لأنَّ الْمَفْسِدَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا اقْتَصَرَ على أَخْفَاهُمَا، وخروج الوقت أَشَدُّ من تركِ الخشوع، بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك، وَإِذَا صَلَّى لِمُحَافَظَةِ الوقت صَحَّتْ مع الكراهة، وَتُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ عند الجمهور.

وَادَّعَى ابن حَزْمٌ أَنَّ في الحديث دلالةً على امتداد الوقت في حَقِّ مَنْ وُضِعَ له الطَّعام ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حَقِّ النَّائم والناسي.

وَاسْتَدَلَّ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ على امتداد وقت المغرب، واعتَرَضَهُ ابن دَقِيقٍ العِيدُ بِأَنَّهُ إِن أُرِيدَ بِذَلِكَ التَّوْسِيعَةُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِن أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ التَّوْسِيعَةِ فَمُسْلَمٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَحَلُّ الْخِلَافِ الْمَشْهُورُ، فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ضَيْقِ وَقْتِهَا جَعَلَهُ مُقَدَّرًا بِزَمَنِ يَدْخُلُ فِيهِ مِقْدَارُ مَا يَتَنَاوَلُ لُقِيَّاتٍ يَكْسِرُ بِهَا سُورَةَ الْجُوعِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى أَنَّ شُهُودَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِالْأَكْلِ وَإِن فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ كَابِنِ حِجَابٍ جَعَلَ حُضُورَ الطَّعامِ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ حَيْثُذَ عَلَى إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَابْدُؤُوا» عَلَى تَخْصِصِ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْأَكْلِ، وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَتِمَّادَى بِلِيقُومِهِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال النَّوَوِيُّ: وصنيع ابن عمر يُبْطِلُ ذلك، وهو الصواب. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ صَنِيعَ ابن عمر اخْتِيَارٌ لَهُ، وَإِلَّا فَالْنَّظَرُ إِلَى الْمَعْنَى يَقْتَضِي مَا ذَكَرُوهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِنَ الطَّعامِ مَا دَفَعَ شَغْلَ الْبَالِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ

السُّرِّيَّ في إيراد المصنَّف له عَقِبَهُ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٤٢١) بإسنادٍ حسن^(١) عن أبي هريرة وابن عَبَّاسٍ: أَنَّهَا كَانَا يَأْكُلَانِ طَعَامًا، وَفِي التَّنَوُّرِ شِوَاءً، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَعَجَّلْ لَا نَقُومُ وَفِي أَنْفُسِنَا مِنْهُ شَيْءٌ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: لِثَلَاثٍ يَعْرِضُ لَنَا فِي صَلَاتِنَا، وَلَهُ (٢/ ٤٢١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: الْعِشَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُذْهِبُ النَّفْسَ اللَّوَامَةَ.

وَفِي هَذَا كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَشَوُّقُ النَّفْسِ إِلَى الطَّعَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُدَارَ الْحَكَمُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَلَا يُتَّقَدُّ بِكُلِّ وَلَا بَعْضٍ، وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّائِمُ فَلَا تُكْرَهُ صَلَاتُهُ/ بِخَضْرَاءِ الطَّعَامِ، إِذَا الْمَمْتَنِعُ بِالشَّرْعِ لَا يَشْغَلُ الْعَاقِلُ نَفْسَهُ بِهِ، لَكِنْ إِنْ غَلَبَ ١٦٢/٢ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ.

فَانْتَدَتَانِ: الْأُولَى: قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِحَقِّ الْحَقِّ لِيَدْخُلَ الْخَلْقُ فِي عِبَادَتِهِ بِقُلُوبٍ مُقْبِلَةٍ، ثُمَّ إِنْ طَعَامُ الْقَوْمِ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَقْطَعُ عَنْ لِحَاقِ الْجَمَاعَةِ غَالِبًا.

الثَّانِيَةُ: مَا يَقَعُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفَقْهِ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءُ فَايْدُوُوا بِالْعِشَاءِ. لَا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ هَذَا اللَّفْظُ، كَذَا فِي «شرح الترمذي» لشيخنا أبي الفضل، لَكِنْ رَأَيْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ قُطْبِ الدِّينِ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٢٠) أَخْرَجَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الْعِشَاءُ فَايْدُوُوا بِالْعِشَاءِ» فَإِنْ كَانَ ضَبَطَهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٩٩) فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِلَفْظٍ: «وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ»، ثُمَّ رَاجَعْتُ «مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» فَرَأَيْتُ الْحَدِيثَ فِيهِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) هُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أنَّ أباه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ ذِراعاً يَحْتَرُّ مِنْهَا، فدُعِيَ إلى الصلاة، فقامَ فطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى ولم يتوضَّأ.

قوله: «باب إذا دُعِيَ الإمام إلى الصلاة وبِيَدِهِ ما يأكلُ» قيل: أشارَ بهذا إلى أنَّ الأمر الذي في الباب قبلَه للنَّدْبِ لا للوجوب، وقد قدَّمنا قولَ مَنْ فصلَ بين ما إذا أُقيمتِ الصلاة قبلَ الشُّروع في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنَّف كان يَرَى التفصيل، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنَّه كان يَرَى تخصيصَه به، وأمَّا غيره من المأمومين فالأمر مُتَوَجِّهٌ إليهم مُطْلَقاً، ويؤيِّدُه قوله فيما سبق: «إذا وُضِعَ عِشاءٌ أَحَدِكُمْ». وقد قدَّمنا تقريرَ ذلك مع بَقِيَّةِ فوائد الحديث في «باب مَنْ لم يتوضَّأ من لحم الشاة» (٢٠٨) من كتاب الطَّهارة.

وقال الزَّين بن المنير: لعَلَّه ﷺ أَخَذَ في خاصَّةِ نفسه بالعزيمة فقدَّم الصلاة على الطَّعام، وأمر غيره بالرُّخصة، لأنَّه لا يقوى على مُدافعة الشَّهوة قوَّتَه، وأَيْكَمَ يَمْلِكُ إِرْبَه، انتهى.

ويُعَكِّرُ على مَنْ استدلَّ به على أنَّ الأمر للنَّدْبِ، احتمالُ أن يكون اتَّفَقَ في تلك الحالة أنَّه قَضَى حاجته من الأكل فلا يَتِمُّ الدَّلالةُ به.

وإبراهيم المذكور في الإسناد: هو ابن سعد، وصالح: هو ابن كَيْسان، والإسناد كُلُّه مدنيون.

٤٤ - باب مَنْ كان في حاجةِ أهله فأقيمتِ الصلاة فخرج

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدم، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يَصْنَعُ في بيته؟ قالت: كان يكونُ في مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تعني في خِدْمَةِ أَهْلِهِ - فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ خَرَجَ إلى الصلاة.

[طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

قوله: «باب مَنْ كان في حاجةِ أهله» كأنَّه أشارَ بهذه الترجمة إلى أنَّه لا يَلْحَقُ بحكم الطَّعام كُلِّ أمرٍ يكون للنَّفْسِ تَشَوُّفٌ إليه، إذ لو كان كذلك لم يَبْقَ للصلاة وقتٌ في الغالب.

١٦٣/٢ وأيضاً فوَضَعَ الطَّعامَ بين يَدَيِ الأَكِلِ فيه زيادة/ تَشَوُّفٌ، وكُلِّمًا تَأَخَّرَ تناوُلُه ازداد، بخلاف

باقي الأمور. ومحل النص إذا اشتمل على وصف يُمكنُ اعتباره يتعينُ عدمُ إلغائه.

قوله: «في مهنة أهله» بفتح الميم وكسرِها وسكونِ الهاءِ فيهما، وقد فسرها في الحديث بالخدمة، وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف، لأنه أخرجه في الأدب (٦٠٣٩) عن حفص بن عمر، وفي الثقات (٥٣٦٣) عن محمد بن عرعة، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان (٢٤٢٢٦)، وغندر (٢٤٩٤٨)، والإسماعيلي من طريق ابن مهدي، ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٨٠) كلهم عن شعبة بدونها.

وفي «الصحاح»: المهنة بالفتح: الخدمة، وهذا موافق لما قاله، لكن فسرها صاحب «المحكم» بأخص من ذلك، فقال: المهنة: الحذق بالخدمة والعمل. ووقع في رواية المستملي وحده: «في مهنة بيت أهله»، وهي موجهة مع شدوذها، والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك. وقد وقع مفسراً في «الشئائل» (٣٣٥) للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: ما كان إلا بشراً من البشر: يقلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه. ولأحمد (٢٤٩٠٣) وابن حبان (٥٦٧٦) من رواية عروة عنها: يخط ثوبه، ويخصف نعله. وزاد ابن حبان: ويرقع دلوته. زاد الحاكم في «الإكليل»: «ولا رأيتُ ضربَ بيده امرأة ولا خادماً»^(١).

قوله: «إذا خصرت الصلاة» في رواية ابن عرعة: فإذا سمع الأذان. وهو أخص، ووقع في الترجمة: «فأقيمت الصلاة». وهي أخص، وكأنه أخذه من حديثها المتقدم (٦٢٦) في «باب من انتظر الإقامة» فإن فيه: حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة، كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه، وفيه نظر، لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيتان، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه.

(١) هذه الزيادة جاءت في حديث آخر عند أحمد (٢٤٠٣٤)، ومسلم (٢٣٢٨)، وابن ماجه (١٩٨٤) والنسائي في «الكبرى» (٩١١٨) عن عروة عن عائشة.

وفيه التَّغْيِيبُ فِي التَّوَاضُّعِ، وَتَرَكَ التَّكَبُّرَ، وَخِدْمَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ: «كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ».

٤٥ - باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

[أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤]

قوله: «باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ» إِلَى آخِرِهِ، وَالْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجُمَةِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجِزْ فِيهَا بِالْحُكْمِ لِمَا سَنَبَّيْنَاهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ» هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصَرِيحٍ.

قوله: «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» اسْتَشْكَلَ نَفْيُ هَذِهِ الْإِرَادَةِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا مِنْ وَجُودِ صَلَاةٍ بغير قُرْبَةٍ، وَمِثْلُهَا لَا يَصِحُّ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ نَفْيُ الْقُرْبَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ السَّبَبِ الْبَاعِثَ لَهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غير وقت صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ جَمَاعَةً، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْبَاعِثُ لِي عَلَى هَذَا الْفِعْلِ حُضُورُ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ أَدَاءٍ أَوْ إِعَادَةٍ أَوْ غير ذلك، وَإِنَّمَا الْبَاعِثُ لِي عَلَيْهِ قَصْدُ التَّعْلِيمِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ أَحَدُ مَنْ خُوِطِبَ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَرَأَى أَنَّ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ أَوْضَحُ مِنَ الْقَوْلِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيكِ فِي الْعِبَادَةِ.

قوله: «أُصَلِّي» زَادَ فِي «بَابِ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ» (٨٢٤) عَنْ مُعَلَّى عَنْ وَهَيْبٍ: وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ.

قوله: «مِثْلَ شَيْخِنَا» هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ اللَّبْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

(١) سَلَفَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمٍ (٦٣١).

(٨١٨)، وسياقه هناك أتم، ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى.

تنبيه: أخرج صاحب «العمدة» هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك ١٦٤/٢ ابن الخويرث.

٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ» فَأَتَاهَا الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٣٨٥]

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَا تُنَنِّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحْبَهُ -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيَ لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِرَّ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الْصَفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ

إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتّموا صلاتكم وأرعى السّر، فتوّي من يومه.

[أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ ١٦٥/٢ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرَخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» أي: ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلام والأفضل أحق من العالم والفاضل، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص، وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين.

قوله: «حدّثنا حسين» هو ابن علي الجعفي، والإسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى، وهم من زعم أنه هنا أخوه.

قوله: «رقيق» أي: رقيق القلب.

قوله: «لم يستطع» أي: من البكاء.

قوله: «فأتاه الرسول» هو بلال.

قوله: «فصل بالناس في حياة رسول الله ﷺ» أي: إلى أن مات، وكذا صرح به موسى ابن عتبة في «المغازي».

قوله: «عن أبيه عن عائشة» كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نُسَخِ «الموطأ» مُرسلاً ليس فيه عائشة^(١).

قوله: «مَه» هي كلمة زَجِرٌ بُنِيَتْ على الشُّكُونِ.

قوله: «فليُصَلِّ بالنَّاسِ» في رواية الكُشْمِينِي: «للناس» وقد تقدَّم الكلام على فوائد هذين الحديثين في «باب حَدِّ المريض أن يشهد الجماعة» (٦٦٤) والظاهر أنَّ حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة، ويحتمل أن يكون تلقَّاه عن عائشة أو بلال. وحديث أنس من طريق الزُّهريّ سيأتي إن شاء الله تعالى في الوفاة من آخر المغازي (٤٤٤٨).

قوله: «حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ» هو عبد الله بن عمرو، لا إسماعيل بن إبراهيم، وعبد العزيز هو ابن صُهَيْبٍ. والإسناد كُلُّهُ بصريُّون.

قوله: «ثلاثاً» كان ابتداءً لها من حين خرج النبي ﷺ فصلَّى بهم قاعداً كما تقدَّم.

قوله: «فقال نبيُّ الله ﷺ بالحجاب» هو من إجراء قال مجرى فعلٍ، وهو كثيرٌ.

قوله: «ما رأينا» في رواية الكُشْمِينِي: ما نَظَرْنَا.

وقوله: «فأومأ بيده إلى أبي بكرٍ أن يتقدَّم» ليس مخالفاً لقوله في أوَّلِهِ: فتقدَّم أبو بكرٍ، بل في السياق حذفٌ يظهرُ من رواية الزُّهريّ حيثُ قال فيها: فنكصَ أبو بكرٍ. والحاصل أنَّه تقدَّم ثمَّ ظنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ خرج فتأخَّر، فأشارَ إليه حيثنَّذ أن يرجعَ إلى مكانه.

فائدة: وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصَّة أنَّه ﷺ قال لهم في تلك الحالة: «ألا وإنِّي مُبَيِّتٌ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً» الحديث، أخرجه مسلم (٤٧٩) من رواية عبد الله بن مَعْبِدٍ عنه.

قوله: «عن حمزة بن عبد الله» أي: ابن عمر بن الخطاب، وفي كلام ابن بطَّالٍ ما يوهِّمُ أنَّه حمزة بن عمرو الأسلمي، وهو خطأ.

(١) هو في رواية يحيى الليثي ١٧٠ / ١ موصول.

قوله: «فَعَاوَدَتْهُ» بفتح الدال وسكون المثناة، أي: عائشة، وبسكون الدال وفتح النون، أي: هي ومن معها من النساء.

قوله: «تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ» أي: تابعَ يونس بن يزيد، ومُتَابَعَتْهُ هذه وَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ في «مسند الشاميين» (١٧٨٧) من طريق عبد الله بن سالم الحِمَصِيِّ عنه موصولاً مرفوعاً، وزاد فيه قولها: فَمُرَّ عمر، وقال فيه: فَرَاغَتْهُ عائشة. ومُتَابَعَةُ ابن أخي الزُّهْرِيِّ وَصَلَهَا ابن عَدِيٍّ^(١) من رواية الدَّرَاوَزْدِيِّ عنه، ومُتَابَعَةُ إِسْحَاقَ بن يحيى وَصَلَهَا أبو بكر بن شاذان البغدادي^(٢) في نسخة إِسْحَاقَ بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه.

١٦٦/٢ تنبيه: ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ» أي: موقوفاً عليه، وهو فاسد لما بَيَّنَّاهُ.

قوله: «وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ...» إلى آخره، قال الكِرْمَانِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ رِوَايَةِ الزُّبَيْدِيِّ وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بنِ يَحْيَى، وَبَيْنَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ: أَنَّ الْأَوَّلَى مُتَابَعَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مُقَاوَلَةٌ. انْتَهَى، وَمُرَادُهُ بِالْمُقَاوَلَةِ الْإِتْيَانُ فِيهَا بِصِيغَةِ «قَالَ» وَلَيْسَ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ صِيغَةُ مُقَاوَلَةٍ، وَإِنَّمَا السَّرُّ فِي تَرْكِهِ عَطَفَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ عَلَى رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَنْ تَابَعَهُ أَتَمَّهَا أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَأَوَّلَكَ وَصَلَوْهُ، أَي: أَتَمَّهَا خَالِفاً يُونُسَ وَمَنْ تَابَعَهُ فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ، فَأَمَّا رِوَايَةُ عُقَيْلٍ فَوَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ»، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ مُرْسِلاً كَذَلِكَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢١٧/٢) وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٥٤) عَنْ مَعْمَرٍ مُوَصَّلاً لَكِنْ قَالَ: «عَنِ عَائِشَةَ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيهِ» كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤/٤١٨)، وَكَأَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ لَكُنْ عَائِشَةُ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، وَلِقَاءُ حِمْزَةٍ لَهَا مُمَكِّنٌ، وَرَجَعَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّ الْمُحْفُوظَ فِي هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رِوَايَتُهُ لَذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْهَا، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ مُتَصِلاً بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ عَاوَدْتُهُ، وَمَا هَمَلْنِي

(١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهَا الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» ٢٨٦/٢.

(٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهَا الْحَافِظُ أَيْضاً فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» ٢٨٦/٢.

على مُعَاوَدَتِهِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، الْحَدِيثُ. وهذه الزيادة إِنَّمَا تُحْفَظُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْهَا^(١) لَا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حِزَّةٍ، وَقَدْ رَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(٢) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ فِيهِ مُفْصَلًا، فَجَعَلَ أَوَّلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حِزَّةٍ عَنْ أَبِيهِ بِالْقَدْرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرْضَاهُ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. قَوْلُهُ: «بَابٌ مَنْ قَامَ» أَي: صَلَّى «إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ» أَي: سَبَبِ اقْتَضَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي «بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ» (٦٦٤).

قَوْلُهُ: «قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ» هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَوَهْمٌ مَنْ جَعَلَهُ مُعَلَّقًا. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ الْإِسْنَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَوَجَدَ...» إِلَى آخِرِهِ، لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ هَذَا الْإِسْنَادَ مُتَّصِلًا بِهَا قَبْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ (١٢٣٣)، وَكَذَا وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ (١١٣/١) عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، وَكَذَا وَصَلَهُ غَيْرُ^(٣) عُرْوَةَ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ أَخَذَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ غَيْرِهَا، فَلِذَلِكَ قَطَعَهُ عَنِ الْقَدْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْهَا وَحَدَّهَا.

(١) رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤١٨) (٩٣).

(٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالَةِ النُّبُوَّةِ» ١٨٦/٧.

(٣) تَحَرَّفَتْ كَلِمَةُ «غَيْرُ» فِي (ع) وَ(س) إِلَى: عَنْ.

والأصل في الإمام أن يكون مُتَقَدِّمًا على المأمومين إِلَّا إن ضاقت المكان أو لم يكن إِلَّا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عُرَاءً، وما عدا ذلك يجوز ويُجْزَى ولكن تقوت الفضيلة.

١٦٧/٢ - ٤٨ - باب من دخل لِيَوْمِ النَّاسِ فجاء الإمام الأول فتأخر الأول

أو لم يتأخر، جازت صلاته

فيه عائشة عن النبي ﷺ.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَنَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُتَبَّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّغَيَّرَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله: «باب من دخل» أي: إلى المحراب مثلاً «ليوم الناس فجاء الإمام الأول» أي: الراتب «فتأخر الأول» أي: الداخل، فكل منها أول باعتبار، والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى إِلَّا بقريئة، وقريئة كونها غيرها هنا ظاهرة.

قوله: «فيه عائشة» يشير بالشق الأول، وهو ما إذا تأخر، إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال: «فلما رآه استأخر»، وبالثاني، وهو ما إذا لم يستأخر، إلى رواية

عُبِيدَ اللَّهِ عَنْهَا حَيْثُ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ^(١)، وَقَدْ تَقَدَّمْتُ فِي «بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ»، وَالْجَوَازُ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّقْرِيرِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ وَقَعَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

قوله: «عن سَهْلٍ بنِ سَعْدٍ» في رواية النَّسَائِيِّ (٥٤١٣) من طريق سَفِيَّانَ عن أَبِي حَازِمٍ: سَمِعْتُ سَهْلًا.

قوله: «ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بنِ عَوْفٍ» أَي: ابْنُ مَالِكِ بنِ الْأَوْسِ، وَالْأَوْسُ أَحَدُ قَبِيلَتِي الْأَنْصَارِ وَهُمَا الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ، وَبَنُو عَمْرُو بنِ عَوْفٍ بَطْنُ كَبِيرٍ مِنَ الْأَوْسِ، فِيهِ عِدَّةٌ أَحْيَاءُ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بَقَاءً، مِنْهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ بنِ زَيْدِ بنِ مَالِكِ بنِ عَوْفِ بنِ عَمْرُو بنِ عَوْفٍ، وَبَنُو ضُبَيْعَةَ بنِ زَيْدٍ، وَبَنُو ثَعْلَبَةَ بنِ عَمْرُو بنِ عَوْفٍ، وَالسَّبَبُ فِي ذَهَابِهِ ﷺ إِلَيْهِمْ مَا فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانَ الْمَذْكُورَةِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ. وَلِلْمُؤَلِّفِ فِي الصُّلْحِ (٢٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ» وَلَهُ فِيهِ (٢٦٩٠) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: فَخَرَجَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَسَمَّى الطَّبْرَانِيُّ (٥٩٧٩) مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَسُهَيْلَ بنَ بَيْضَاءٍ، وَلِلْمُؤَلِّفِ فِي الْأَحْكَامِ (٧١٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ تَوَجُّهَهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٥٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ الْخَبَرَ جَاءَ بِذَلِكَ وَقَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ.

قوله: «فَحَانَتْ الصَّلَاةُ» أَي: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَفْظُهُ: فَلَمَّا ١٦٨/٢ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. وَلَمْ يُسَمَّ فَاعِلٌ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٨١٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤١) وَابْنُ جِبَّانَ (٢٢٦١) مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ الْمَذْكُورَةِ فِيَيْنِ الْفَاعِلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِكَ

(١) هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ السَّالِفَةُ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ، لَا رِوَايَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْهَا. وَسَتَأْتِي رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِرَقْمٍ (٦٨٧) وَلَفْظُهَا: فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَهِيَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ.

فَمُرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. وَنَحْوَهُ لِلطَّبْرَانِيِّ (٥٩٧٩) مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ. وَعُرفَ بِهَذَا أَنَّ الْمُؤَذِّنَ بِلَالٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ؟» فَلَا يَخَالِفُ مَا ذُكِرَ، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَفْهَمَهُ هَلْ يُبَادِرُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ يَنْتَظِرُ قَلِيلًا لِيَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَرَجَحَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْمُبَادَرَةُ لِأَنَّهَا فَضِيلَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ، فَلَا تُتْرَكُ لِفَضِيلَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ.

قوله: «فَأُقِيمَ» بالنصب، ويجوز الرفع.

قوله: «قال: نعم» زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: إن شئت. وهو في «باب رفع الأيدي» (١٢١٨) عند المؤلف، وإنما فوّض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: «فصل أبو بكر» أي: دخل في الصلاة، ولفظ عبد العزيز المذكور: وتقدم أبو بكر فكبر، وفي رواية المسعودي عن أبي حازم: فاستفتح أبو بكر الصلاة، وهي عند الطبراني (٥٩٧٦). وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عتبة في «المغازي»، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر. وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن عند مسلم (٢٧٤/ ٨١) من حديث المغيرة بن شعبه.

قوله: «فتخلص» في رواية عبد العزيز: فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول، ولمسلم (٤٢١/ ١٠٤): فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم.

قوله: «فصقق الناس» في رواية عبد العزيز: فأخذ الناس في التصفيح. قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق. انتهى، وهذا يدل على ترادفهما عنده، فلا يلتفت إلى ما

يخالف ذلك، وسيأتي البحث فيه في باب مُفَرَّد (١٢٠٤).

قوله: «وكان أبو بكر لا يلتفت» قيل: كان ذلك لِعِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ، كَمَا سَأَتِي فِي بَابِ مُفَرَّدٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (٧٥١).

قوله: «فلما أكثر الناس التَّصْفِيحَ» فِي رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (٧١٩٠): فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ ^(١) التَّفَتَّ.

قوله: «فأشار إليه: أن ائْكث مكانك» فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فأشار إليه بأمره أن يُصَلِّيَ» وَفِي رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ لِيَتَقَدَّمَ فَأَبَى ^(٢).

قوله: «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالْحَمْدِ، لَكِنْ فِي رَوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ (٩٦٧) عَنْ سَفِيَّانَ: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ شُكْرًا لِلَّهِ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى. وَادَّعَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِالشُّكْرِ وَالْحَمْدِ بِيَدِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَيْسَ فِي رَوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ تَلَفَّظًا، وَيَقْوِي ذَلِكَ مَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٨٦٣) مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَمْ رَفَعْتَ يَدَيْكَ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ: رَفَعْتُ يَدَيَّ لِأَنِّي حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، زَادَ الْمَسْعُودِيُّ: فَلَمَّا تَنَحَّى تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٣)، وَنَحْوُهُ فِي رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ^(٤).

قوله: «أن يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِي رَوَايَةِ الْحَمَّادِيِّ وَالْمَاجِشُونِ: أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥).

قوله: «أكثرتم التَّصْفِيحَ» ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا حَصَلَ عَلَيْهِمْ لِكَثْرَتِهِ لَا لِطُلُقِهِ، وَسَأَتِي

(١) كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ وَ(س): «عنه»، وَالَّذِي فِي الْيُونَنِيَّةِ وَالْقُسْطَلَانِي: «عليه» دُونَ خِلَافٍ.

(٢) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٥٩٥٨).

(٣) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٥٩٧٦).

(٤) سَنَاتِي بِرَقْمِ (٧١٩٠).

(٥) رَوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ سَنَاتِي بِرَقْمِ (٧١٩٠)، وَرَوَايَةُ الْمَاجِشُونِ سَنَاتِي بِرَقْمِ (١٢١٨)، وَأَمَّا رَوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٨٤٧).

البحث فيه.

قوله: «مَنْ نَابَهُ» أي: أصابه.

قوله: «فليُسَبِّحْ» في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم: «فليقل: سبحان الله» وسيأتي في «باب الإشارة في الصلاة» (١٢٣٤).

قوله: «الْتَفَتَ إِلَيْهِ» بضم المثناة على البناء للمجهول، وفي رواية يعقوب المذكورة: «فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا الْتَفَتَ».

١٦٩/٢ قوله: «وإنما التَّصْفِيحُ للنِّسَاءِ» في رواية عبد العزيز: «وإنما التَّصْفِيحُ للنِّسَاءِ» زاد الحميدي (٩٦٧): «والتَّسْبِيحُ للرجال» وقد روى المصنف هذه الجملة الأخيرة مُقْتَصِرًا عليها من رواية الثوري عن أبي حازم كما سيأتي في «باب التَّصْفِيحُ للنِّسَاءِ» (١٢٠٤)، ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر ولفظه: «إذا نابكم أمر فليُسَبِّحِ الرجالُ وليُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه. واستنبط منه توجه الحاكم لسماح دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حصر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتّم به أو يؤمّ هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وأدعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وأدعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يُحْدِثُ فَيَسْتَخْلَفُ ثُمَّ يَرْجِعُ، فيخرج المستخلف ويؤتمّ الأول، أن الصلاة صحيحة.

وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إمامًا وفي

بعضها مأموماً، وأنَّ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِداً ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ جازَ له الدُّخُولُ مع الجماعة من غير قطعٍ لصلاته، كذا استنبطه الطَّبْرِيُّ من هذه القِصَّة، وهو مأخوذٌ من لازمِ جوازِ إحرامِ الإمام بعد المأموم كما ذكرنا.

وفيه فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ على جميع الصحابة. واستدلَّ به جَمْعٌ من الشُّرَاح ومن الفقهاء كالرُّوْيَانِيِّ على أنَّ أبا بكر كان عند الصحابة أَفْضَلَهُمْ لكونهم اختاروه دون غيره.

وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غابَ إمامهم، قالوا: ومحلُّ ذلك إذا أُمِنَتِ الفتنة والإنكار من الإمام، وأنَّ الذي يَتَقَدَّمُ نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به، وأنَّ المؤدَّنَ وغيره يَعْرِضُ التَّقَدُّمَ على الفاضل، وأنَّ الفاضل يوافقُه بعد أن يعلم أنَّ ذلك يَرْضَا الجماعة. انتهى، وكلُّ ذلك مبنيٌّ على أنَّ الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا فعلوا ذلك بأمرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه أنَّ الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤدَّن، وأنَّه لا يُقِيمُ إِلَّا بإذنِ الإمام، وأنَّ فعل الصلاة - لا سيَّما العصر - في أوَّلِ الوقت مُقَدَّمٌ على انتظار الإمام الأفضل.

وفيه جواز التَّسْبِيح والحمد في الصلاة لأنَّه من ذِكرِ الله، ولو كان مراد المُسَبِّحِ إعلامٌ غيره بما صَدَرَ منه، وسيأتي في باب مُفْرَدٍ (١٢٠١). وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدُّعاء والثناء، وسيأتي كذلك (١٢١٨). وفيه استحبابُ حَمْدِ الله لمن تَجَدَّدَتْ له نِعْمَةٌ ولو كان في الصلاة.

وفيه جواز الالتفات للحاجة وأنَّ مُحَاطَبَةَ المصليِّ بالإشارة أولى من مُحَاطَبَتِهِ بالعِبارَةِ، وأنَّها تقوم مقامُ التُّنْقِطِ لمُعَاتَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ أبا بكر على مُخَالَفَةِ إشارته.

وفيه جواز شَقِّ الصُّفُوفِ والمشي بين المصليِّين لِقَصْدِ الوُصُولِ إلى الصَّفِّ الأوَّل، لكنَّه مقصور على مَنْ يليق ذلك به كالإمام أو مَنْ كان بصَدَدٍ أن يحتاج الإمامُ إلى استخلافه أو مَنْ أراد سَدَّ فُرْجَةٍ في الصَّفِّ الأوَّل أو ما يليه مع تركِ مَنْ يليه سَدَّها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

قال المهلب: لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي، لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام. وأطال في تقرير ذلك. وتُعقَّب بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم.

وفيه كراهية التصفيق في الصلاة، وسيأتي في باب مُفَرَّد (١٢٠٣ و ١٢٠٤).

وفيه الحمد والشكر على الوجهة في الدين، وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والتَّرك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده/ أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتَّوَهُّد بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورَجَّح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقَّب ﷺ اعتذاره برّد عليه.

وفيه جواز إمامة المفضول للمفاضل. وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك. وفيه إكرام الكبير بمُخاطَبَتِهِ بالكُنية، واعتداد ذكر الرجل لنفسه بما يُشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حدُّ الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعَدَلَ عنه إلى قوله: ما كان لابن أبي قُحافة، لأنّه أدل على التواضع من الأوّل.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، لتأخّر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري، ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.

واستنبط ابن عبد البرّ منه جواز الفتح على الإمام، لأن التَّسْبِيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى، والله أعلم.

٤٩ - باب إذا استَوَوْا في القراءة فليؤمَّهُم أكبرُهُم

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قوله: «باب إذا استَوَوْا في القراءة فليؤمَّهُم أكبرُهُم» هذه الترجمة مع ما سَأَيِّنُّهُ من زيادة في بعض طرق حديث الباب مُنْتَزَعَةٌ من حديث أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١) من رواية أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا» الحديث. ومَدَارُهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسَ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْهُ، وَلَيْسَا جَمِيعًا مِنْ شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ هُوَ فِي الْجُمْلَةِ يَصْلُحُ لِلإِجْتِهَادِ بِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ عَلَّقَ مِنْهُ طَرَفًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا سَيَأْتِي، وَاسْتَعْمَلَهُ هُنَا فِي التَّرْجُمَةِ، وَأُورِدَ فِي الْبَابِ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْتَوَاءِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ تَسَاوِيَهُمْ هِجْرَتُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ وَغَرَضُهُمْ بِهَا، مَعَ مَا فِي الشُّبَابِ غَالِبًا مِنَ الْفَهْمِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ الْخُطَابُ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يُعَلِّمُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، دَالٌّ عَلَى اسْتَوَائِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ. انْتَهَى، وَأُظُنُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِدْرَاجًا، فَإِنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ رَوَاهُ (١٥١٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ

عن خالد قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنَّها كانا مُتقاربين. وأخرجه مسلم (٢٩٣/٦٧٤) من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه: قال الحذاء: وكانا مُتقاربين في القراءة. ويحتمل أن يكون مُستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أنَّ مُستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينتفي^(١) الإدراج عن الإسناد، والله أعلم.

١٧١/٢ تنبيه: ضَمَعُ والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم، معناه: الغليظ. وقوله في حديث أبي مسعود: «أَقْرُؤْهُمْ» قيل: المراد به الأفقه، وقيل: هو على ظاهره، وبِحَسَبِ ذلك اختلف الفقهاء.

قال النَّوَوِيُّ: قال أصحابنا: الأفقه مُقَدَّم على الأقرأ، فإنَّ الذي يُحتاج إليه من القراءة مَضْبُوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غيرُ مَضْبُوط، فقد يَعْرِض في الصلاة أمرٌ لا يَقْدِر على مُراعاة الصلاة فيه إلَّا كاملُ الفقه، ولهذا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقيين مع أنَّه ﷺ نَصَّ على أن غيره أقرأ منه. كَأَنَّهُ عَنِ حديث: «أَقْرُؤْكُمْ أَبِي»^(٢).

قال: وأجابوا عن الحديث بأنَّ الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. قلت: وهذا الجواب يَلْزَم منه أن مَنْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ على أنَّه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيَقْسُد الاحتجاج بأنَّ تقديم أبي بكر كان لأنَّه الأفقه. ثُمَّ قال النَّوَوِيُّ بعد ذلك: إنَّ قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم في الهجرة»^(٣) يدلُّ على تقديم الأقرأ مُطْلَقاً. انتهى، وهو واضح للمُعَايَرَة. وهذه الرواية أخرجهما مسلم أيضاً من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء (٢٩١/٦٧٢).

ولا يَخْفَى أنَّ محلَّ تقديم الأقرأ إنَّما هو حيث يكون عارفاً بما يَتَعَيَّن معرفته من أحوال

(١) تحَرَّفْتُ في (س) إلى: فينبغي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٤)، والترمذي (٣٧٩١)، وأحمد (١٢٩٠٤) من حديث أنس.

(٣) عند مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يُقدَّم اتِّفَاقاً، والسَّبَب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يَعْرِفُونَ معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم.

قوله: «ونحنُ شَبِيَّةٌ بفتح المعجمة والموحَّدَتَيْنِ جمعُ شابٍّ، زاد في الأدب (٦٠٠٨) من طريق ابن عُليَّة عن أيوب: «شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ» والمراد تَقَارُبُهُمْ في السَّن، لأن ذلك كان في حال قُدُومِهِمْ.

قوله: «نَحْواً من عشرين» في رواية ابن عُليَّة المذكورة الجزم به، ولفظه: فأقمنا عنده عشرين ليلةً. والمراد بأيامها، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد (٧٢٤٦) من طريق عبد الوهَّاب عن أيوب.

قوله: «رَحِيماً فقال: لو رَجَعْتُمْ» في رواية ابن عُليَّة وعبد الوهَّاب: رَحِيماً رَقِيقاً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا إلى أهلنا، وسألنا عَمَّنْ تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: «ارجِعُوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعَلِّمُوهُمْ». وَيُمْكِنُ الجمع بينهما بأن يكون عَرَضَ ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: «لو رَجَعْتُمْ» إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لَأَمْكَنَ أن يكون فيه تَنْفِير، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بِنَعَم، فأمرهم حينئذٍ بقوله: «ارجِعُوا»، واقتصار الصحابيِّ على ذِكر سبب الأمر بـرجوعهم بأنَّه الشَّوْق إلى أهليهم دون قَصْد التَّعْلِيم، هو لِمَا قَامَ عنده من القرينة الدَّالَّة على ذلك، وَيُمْكِنُ أن يكون عُرِفَ ذلك بصريح القول منه ﷺ وإن كان سبب تعليمهم قومهم أَشْرَفَ في حقِّهم، لكنَّه أخبر بالواقع ولم يَتَزَيَّنْ بما ليس فيهم، ولمَّا كانت نِيَّتُهُم صادقة صادفَ شَوْقُهُم إلى أهلهم الحَظَّ الكامل في الدين، وهو أهليَّة التَّعْلِيم، كما قال الإمام أحمد في الحِرص على طلب الحديث: حَظٌّ وافقَ حَقًّا.

قوله: «وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» ظاهره تقديم الأكبر بكثير السَّن وقليله، وأما مَنْ جَوَزَ أن يكون مراده بالكِبَر ما هو أعمُّ من السَّن أو القَدْر كالتقدُّم في الفقه والقراءة والدين، فبعيدٌ لما تقدَّم من فهمِ راوي الخبر، حيث قال للتابعي: فأين القراءة. فَإِنَّهُ دَالٌّ على أَنَّهُ أراد كِبَرَ

السَّن. وكذا دعوى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قوله: «وليؤمَّكم أكبركم» مُعَارَضٌ بقوله: «يؤمُّ القوم أقرُّهم»، لأنَّ الأوَّل يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثُمَّ انفصلَ عنه بأنَّ قِصَّةَ مالك بن الحويرث واقعةٌ عَيْنٌ قابلةٌ للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنَّه تقرير ١٧٢/٢ قاعدة تُفيد التَّعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذٍ هو الأفقَّة، انتهى./
والتَّنصيص على تَقَارُبِهِمْ في العِلْم يَرُدُّ عليه، فالجمع الذي قدَّمناه أولى، والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً فضل الهجرة والرَّحلة في طلب العِلْم وفضل التَّعليم. وما كان عليه ﷺ من الشَّفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدِّين. وإجازة خبر الواحد وقيام الحُجَّة به. وتقدَّم الكلام على بقية فوائده في «باب مَنْ قال: يؤدُّن في السفر مؤدَّنٌ واحد» (٦٢٨). ويأتي الكلام على قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي» في «باب إجازة خبر الواحد» (٧٢٤٦) إن شاء الله تعالى.

٥٠ - باب إذا زار الإمام قوماً فأَمَّهم

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ، فَقَامَ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

قوله: «باب إذا زار الإمام قوماً فأَمَّهم» قيل: أشارَ بهذه الترجمة إلى أنَّ حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود (٥٩٦) والترمذي (٣٥٦) وحسنه مرفوعاً: «مَنْ زَارَ قوماً فلا يؤمُّهم، وليؤمَّهُم رجلٌ منهم» محمول على مَنْ عَدَا الإمام الأعظم.

وقال الزَّيْن بن المنبِّه: مراده أنَّ الإمام الأعظم وَمَنْ يَجْرِي مجراه إذا حَضَرَ بمكانٍ مملوك لا يَتَقَدَّم عليه مالكُ الدَّار والمنفعة^(١)، ولكن ينبغي للمالك أن يَأْذَنَ له ليجتمع بين الحَقَّيْن:

(١) في (ع): مالك الدار أو البُعة. والمثبت من (أ)، كالذي في (س) غير أنه جاء فيها: أو المنفعة، وهذا المثبت أشمل لدخول مالك المنفعة وهو المستأجر أيضاً.

حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى مُلخصاً. ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم^(١): «ولا يؤمُّ الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمته، إلا بإذنه» فإنَّ مالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك، وقوله: «إلا بإذنه» يُحمِّل عودَه على الأمرين: الإمامة والجلوس، وبذلك جزمَ أحمد كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين.

قوله: «حدَّثنا معاذ بن أسد» هو مَرَوَزي سَكَنَ البصرة، وليس هو أخاً لمُعَلَّى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضاً، كان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الإسناد، وقد تقدَّم الكلام على حديث عتبَانَ مُستَوفَى في «باب المساجد التي في البيوت» (٤٢٥).

٥١- باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به»

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في مرضه الذي تُوِّفِي فيه بالناس وهو جالس.

وقال ابن مسعود: إذا رَفَعَ قَبْلَ الإمام يَعُودُ فَيَمُكُّ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَنْبُغُ الإمام.

وقال الحسنُ فَيَمْنُ يَرَكُّعُ مع الإمام رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. وَفَيَمْنُ نَسِي سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عبد الله بن عُبَيْة قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُونِي مَاءً

فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى

النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُونِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: ١٧٣/٢

فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُونِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ

(١) تقدم تخريجه في شرحه للحديث السابق.

فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُؤُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِبِتَاحُخَرٍ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

١٧٤/٢ قوله: «بَابُ إِنَّهَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أَنَّ الاتِّهَامَ يَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، فَتَنْتَفِي الْمُقَارَنَةُ وَالْمُسَابَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا صَدَّرَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِقَوْلِهِ: «وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ» أَي: وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ كَمَا سَيَأْتِي، فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ التَّخْصِصِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّهَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠ / ٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَسِيَاقَهُ أَتَمُّ، وَلَفْظُهُ: لَا تُبَادِرُوا أَتَمَّتْكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، ثُمَّ لِيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ. انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ

فليَضَعُ رأسه بِقَدْرِ رفعه إِيَّاه. وإسناده صحيح^(١).

قال الزَّيْن بن المنير: إذا كان الرَّافِع المذكور يُؤَمِّر عنده بقضاء القَدْرِ الذي خرج فيه عن الإمام، فأولى أن يَتَّبِعَه في جملة السجود فلا يَسْجُدُ حتَّى يَسْجُدَ، وظَهَرَت بهذا مُناسَبَة هذا الأثر للترجمة.

قوله: «قال الحسن» إلى آخره، فيه فرعان:

أَمَّا الفَرْع الأوَّل: فَوَصَّلَه ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه سعيد بن منصور عن هُشَيْم عن يونس عن الحسن ولفظه: في الرجل يركع يوم الجمعة فيَزَحِّمُه الناس فلا يَقْدِر على السجود، قال: فإذا فَرَّغُوا من صلاتهم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لركعتِهِ الأولى، ثُمَّ يقومُ فيُصَلِّي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. ومُقْتَضَاهُ أَنَّ الإمام لا يَتَحَمَّلُ الأركان، فَمَنْ لم يَقْدِر على السجود معه لم تَصِحَّ له الرُّكْعَة.

ومُناسَبَتُه للترجمة من جهة أَنَّ المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام، لم يستمرَّ متابِعاً في صلاته التي اختلَّ بعض أركانها حتَّى يحتاج إلى تدارُكِه بعد فراغ الإمام.

وأَمَّا الفَرْع الثاني: فَوَصَّلَه ابن أبي شَيْبَة (٢٤/٢) وسياقه أَتَمُّ ولفظه: في رجل نَسِيَ سجدة من أوَّل صلاته فلم يَذْكُرْها حتَّى كان آخرُ رَكْعَة من صلاته، قال: يَسْجُدُ ثلاث سَجَدَات، فإن ذكرها قبلَ السلام يَسْجُدُ سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يَسْتَأْنِفُ الصلاة. وقد تقدَّم الكلام على حديث عائشة الأوَّل في «باب حَدِّ المريض أن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٨)، وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، لكن تابعه أبو داود الطيالسي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٨/١٤، إلا أنه قال فيه: عن ابن أبي ذئب، عن سمع يعقوب بن عبد الله بن الأشج. ورواه محمد بن إسحاق عن يعقوب عند ابن أبي شَيْبَة ٥٠/٢ لكنه مدلس وقد نعتنه. وخالف هؤلاء الثلاثة يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة عند الطحاوي ٢٧/١٤-٢٨، فروياه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، دون ذكر مُخَلَّد والد الحارث. ويؤيد قولهما أن ابن المنذر قد رَوَاهُ في «الأوسط» ١٩١/٤ من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد. دون ذكر مُخَلَّد فيه. ولا يُظَنُّ سماع الحارث من عمر.

يشهد الجماعة» (٦٦٤) وقد ذكرنا مناسبتة للترجمة قبل.

وقوله فيه: «ضَعُونِي مَاءً» كذا للمُسْتَمْلِي والسَّرْخُصِيِّ بالنُّون، وللباقين: «ضَعُوا لِي» وهو أوجه، وكذلك أخرجه مسلم (٤١٨) عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، والأول كما قال الكِرْمَانِيُّ: محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء، أو على نزع الخافض، أي: ضَعُونِي فِي مَاءٍ. وَالْمِخْضَبُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ كَانَ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، وَذَكَرْتُ حِكْمَةَ ذَلِكَ هُنَاكَ (١٩٨).

قوله: «فَذَهَبَ» فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهْنِيِّ: ثُمَّ ذَهَبَ «لِئَنُوءَ» بِضَمِّ النُّونِ بَعْدَهَا مَدَّةً، أَيْ: لِيَنْهَضَ بِجُهِدٍ.

قوله: «فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ» فِيهِ أَنَّ الْإِغْمَاءَ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنُّومِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: جَازَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ نَقْصٌ.

قوله: «يَتَنَظَّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ» كذا للأكثر بلام التعليل، وفي رواية المُسْتَمْلِي والسَّرْخُصِيِّ^(١): «الصلوة^(٢) العشاء الآخرة»، وتوجيهه أَنَّ الرَّاويَ كَأَنَّهُ فَسَّرَ الصَّلَاةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَذَكَرَهُ، أَيْ: الصَّلَاةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

قوله: «فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ» كذا للْكُشْمِيهْنِيِّ، وللباقين: «وَخَرَجَ» بِالْوَاوِ.

قوله: «لِصَّلَاةِ الظُّهْرِ» هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ الظُّهْرَ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا الصُّبْحُ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ أَرْقَمَ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ. هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ (١٢٣٥) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ فِي ١٧٥/٢ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ نَظَرٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ سَمِعَ لِمَا قَرَّبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْآيَةَ الَّتِي كَانَ

(١) كذا في (س)، وهو الذي نقله مُلَا عَلِي الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» عَنْ الْخَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْيُونَنِيَّةِ وَالْقُسْطَلَانِي. وَفِي الْأَصْلَيْنِ عِنْدَنَا: وَالْكُشْمِيهْنِيُّ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» لِلْعَيْنِي.

(٢) فِي (س): لِصَّلَاةٍ، وَهُوَ خَطَأٌ.

انتهى إليها خاصّةً، وقد كان هو ﷺ يُسمعُ الآيةَ أحياناً في الصلاة السَّريّة كما سيأتي (٧٥٩) من حديث أبي قتادة، ثمّ لو سلّم لم يكن فيه دليل على أنّها الصبح، بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في «الصحيحين»^(١) عن أمّ الفضل بنت الحارث قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ«المرسلات عرفاً»، ثمّ ما صلّى لنا بعدها حتّى قبضه الله. وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في «باب الوفاة» من آخر المغازي (٤٤٢٩)، لكن وجدت بعد في النسائي (٩٨٥) أنّ هذه الصلاة التي ذكرتها أمّ الفضل كانت في بيته، وقد صرح الشافعي بأنّه ﷺ لم يُصلّ بالناس في مرض موته في المسجد إلّا مرّةً واحدةً، وهي هذه التي صلّى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثمّ صار مأموماً يُسمعُ الناس التكبير.

قوله: «فجعل أبو بكر يُصلّي وهو قائم» كذا للأكثر، وللمستملّي والسرخسي: «وهو يأتّم» من الاتّمام.

واستدلّ بهذا الحديث على أنّ استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنّه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يُصلّ بهم قاعداً غير مرّة واحدة.

واستدلّ به على صحّة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونُقِلَ عنه أنّ ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، واحتجّ بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمّن أحدٌ بعدي جالساً»^(٢).

واعترضه الشافعي فقال: قد علّم من احتجّ بهذا أن لا حُجّة فيه لأنّه مُرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه - يعني جابراً الجعفي -.

وقال ابن بريزة: لو صحّ لم يكن فيه حُجّة لأنّه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي: يُعربُ قوله: «جالساً» مفعولاً لا حالاً.

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أنّ الحديث المذكور يدلّ على نسخ أمره المتقدّم لهم

(١) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٢) عند عبد الرزاق (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨).

بالجلوس لما صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا. وَتُعَقَّبَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ لَوْ صَحَّ إِلَى تَارِيخٍ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ. لَكِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ تَقَوَّى أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَالَ: وَالنَّسْخُ لَا يَتَّبَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ مُوَاطَّئَتُهُمْ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ تَشْهَدُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَتُعَقَّبَ أَنَّ عَدَمَ النَّقْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ، ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْجَوَازِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا اكْتَفَوْا بِاسْتِخْلَافِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ، لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ مَرْجُوحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاةِ الْقَائِمِ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا كَافٍ فِي بَيَانِ سَبَبِ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَةَ مِنْ قَعُودِ.

وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَهْيِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْأَثْمَةَ شُفْعَاءَ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ شَافِعًا لَهُ.

وَتُعَقَّبَ بِصَلَاتِهِ ﷺ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١)، وَهُوَ ثَابِتٌ بِإِخْلَافٍ فِيهِ. وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَدَّمَاهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ عُمْدَةَ مَالِكٍ فِي مَنَعِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ قَوْلُ رَبِيعَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مَأْمُومًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنْكَارُهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَمًّا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»، فَكَيْفَ يَدَّعِي أَصْحَابُهُ عَدَمَ تَصْوِيرِ أَنَّهُ صَلَّى مَأْمُومًا؟ وَكَأَنَّ حَدِيثَ إِمَامَتِهِ الْمَذْكُورَ لَمَّا كَانَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ رَدُّهُ سَلَكُوا فِي الْإِنْتِصَارِ وَجُوهًا مُخْتَلِفَةً، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِصَلَاتِهِ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنَعِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ الْإِمَامَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِ الْأَثْمَةِ شُفْعَاءَ، أَيِ: فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الشَّفَاعَةِ. ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّهُ أَحَدٌ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَنَعِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ، وَقَدْ أَمَّ قَاعِدًا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ ﷺ مِنْهُمْ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَجَابِرٌ وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ^(٢)، بَلْ

(١) عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٤) (٨١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(٢) انْظُرْ «مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ٢/ ٤٥٨-٤٦٣، وَ«مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٢/ ٣٢٥-٣٢٧، وَ«الْأَوْسَطُ» =

أَدْعَى ابْنَ جَبَّانٍ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا جَوَابَ لِأَصْحَابِنَا عَنْ حَدِيثِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْلُصُ عَنِ الشَّكِّ^(١)، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ أَوَّلَى، وَالتَّخْصِصِ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ. قَالَ: إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَشْيَاحِ يَقُولُ: الْحَالُ أَحَدٌ/ وَجْهَ التَّخْصِصِ، وَحَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ وَعَدَمُ الْعَوَظِ ١٧٦/٢ عَنْهُ يَقْتَضِي الصَّلَاةَ مَعَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لغيره.

وَأَيْضاً فَنَقْصُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَنِ الْقَائِمِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: رَدُّهُ بَعْمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ النَّقْصَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ فِي النَافِلَةِ، وَأَمَّا الْمَعْذُورُ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا نَقْصَ فِي صَلَاتِهِ عَنِ الْقَائِمِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَاعِداً إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِداً لَكُونِهِ ﷺ أَقَرَّ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، هَكَذَا قَرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ عَنْ شَيْخِهِ الْحَمِيدِيِّ وَهُوَ تَلْمِيزُ الشَّافِعِيِّ، وَبِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَكَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ نَسْخَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّائِبَ الصَّلَاةَ قَاعِداً لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قَعُوداً.

ثَانِيَتُهُمَا: إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّائِبَ قَائِماً لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً، سِوَاءَ طَرَأَ مَا يَقْتَضِي صَلَاةَ إِمَامِهِمْ قَاعِداً أَمْ لَا، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ تَقْرِيرَهُ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْجُلُوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ

= لابن المنذر ٤/٢٠٦-٢٠٧. وسَيَأْتِي تَحْرِيجُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَنَ مَالِكٍ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى أَثَرٍ يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْهُ قِصَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى جَالِساً وَالنَّاسُ قِيَاماً خَلْفَهُ.

(١) فِي (أ) وَ(س): يَخْلُصُ عِنْدَ السُّبُكِ. وَالمُثَبَّتُ مِنْ (ع) كَالَّذِي فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» لابن العربي.

الصلاة بهم قائماً وصلّوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنّه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلمّا صلّوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

ويقوّي هذا الجمع أنّ الأصل عدم النسخ، لا سيّما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرّتين، لأنّ الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يُصليّ قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حقّ من صلّى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرّتين وهو بعيدٌ، وأبعدُ منه ما تقدّم عن نقل عياض، فإنّه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرّات.

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدّثي الشافعيّة كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى:

منها: قول ابن خزيمة: إنّ الأحاديث التي ورّدت بأمر المأموم أن يُصليّ قاعداً تبعاً لإمامه لم يُختلف في صحتها ولا في سياقها، وأمّا صلاته ﷺ قاعداً فاختلّف فيها هل كان إماماً أو مأموماً. قال: وما لم يُختلف فيه لا ينبغي تركه لمُختلف فيه. وأجيب بدفع الاختلاف، والحمل على أنّه كان إماماً مرّة ومأموماً أخرى.

ومنها: أنّ بعضهم جمع بين القصّتين بأنّ الأمر بالجلوس كان للنّدب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمر من أمّ قاعداً لعُدُرٍ تُخَيّر من صلّى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى لثبوت الأمر بالالتزام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك.

وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأنّ الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك، واستمرّ عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فروى عبد الرزاق (٤٠٨٤) بإسناد صحيح عن قيس بن قهّد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاري: أنّ إماماً لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمّنا وهو جالس ونحن جلوس. وروى ابن المنذر (٢٠٦/٤) بإسناد صحيح عن أسيد بن حُصير: أنّه كان يؤمّ قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمرّوه أن يُصليّ بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصليّ قائماً فاقعدوا،

فصلّى بهم قاعداً وهم قعود. وروى أبو داود (٦٠٧) من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال: يا رسول الله إن إمامنا مريض، قال: «إذا صلى قاعداً فصلّوا قعوداً»، وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة (٣٢٦/٢) بإسناد صحيح عن جابر: أنه اشتكى، فحَضَرَت الصلاة فصلّى بهم جالساً وصلّوا معه جلوساً، وعن أبي هريرة: أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضاً.

وقد ألزَمَ ابن المنذر مَنْ قال بأنّ الصحابيَّ أعلم بتأويل ما رَوَى، بأن يقول بذلك، لأنّ أبا هريرة وجابراً رَوَيَا الأمر المذكور، واستمَرّا على العمل به والفُتيا بعد النبي ﷺ، ويلزَم ذلك مَنْ قال: إنّ الصحابيَّ إذا روى وعَمِلَ بخلافه أنّ العبرة بما عَمِلَ، من باب الأولى، لأنّه هنا عَمِلَ بوفق ما روى.

وقد ادَّعى ابن حِبَّان الإجماع على العمل به، وكأنّه أراد السُّكُوتِيَّ، لأنّه حكاه عن أربعة ١٧٧/٢ من الصحابة الذين تقدّم ذكرهم، وقال: إنّهُ لا يُحْفَظُ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، لا من طريق صحيح ولا ضعيف.

وكذا قال ابن حَزَم: إنّهُ لا يُحْفَظُ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثمّ نازع في ثبوت كون الصحابة صلّوا خلفه ﷺ وهو قاعدٌ قياماً غير أبي بكر، قال: لأنّ ذلك لم يَرِدْ صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه.

والذي ادَّعى نفيه قد أثبتّه الشافعيّ، وقال: إنّهُ في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة. ثمّ وجدته مُصرّحاً به أيضاً في «مصنّف عبد الرزاق» (٤٠٧٤) عن ابن جُرَيْج أخبرني عطاء فذكر الحديث، ولفظه: فصلّى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلّى الناس وراءه قياماً. وهذا مُرسَل يعْتَضِدُ بالرواية التي علّقها الشافعيّ عن النّخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النّظر، فإنّهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع، فمَنْ ادَّعى أنّهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

ثمّ رأيت ابن حِبَّان استدَلَّ على أنّهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه (٢١٢٢) من

طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمعُ الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعنا، فلماً سلم قال: «إن كدثتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا» الحديث. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٤١٣)، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصّره على جذع نخلة فانفكت قدمه، الحديث. أخرجه أبو داود (٦٠٢) وابن خزيمة (١٦١٥) بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادّعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: وأبو بكر يُسمعُ الناس التكبير. وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته، لأن صلّاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يُسمعهم تكبيره، بخلاف صلّاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يُسمعهم التكبير. انتهى، ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير في هذا لم يُتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يُسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة، لأنه يُحمّل على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك.

وراء ذلك كله أنه أمر مُحتمل لا يُترك لأجل الخبر الصريح بأنهم صلّوا قياماً كما تقدّم في مُرسل عطاء وغيره، بل في مُرسل عطاء: أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة. نعم وقع في مُرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله: «وصلّى الناس وراءه قياماً»: فقال النبي ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما صلّيتُم إلا قعوداً، فصلّوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً» وهذه الزيادة تُقوي ما قال ابن حبان: إن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ، ويُستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً، لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نُسخ الوجوب بيّقى الجواز، والجواز لا يُنافي

الاستحباب، فيُحْمَلُ أمرُهُ الأخيرُ بأن يُصَلُّوا قعوداً على الاستحباب لأنَّ الوجوب قد رُفِعَ بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة. هذا مُقْتَضَى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق، والله أعلم. وقد تقدَّم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في «باب حَدِّ المريض أن يشهد الجماعة» (٦٦٤).

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

[أطرافه في: ١١١٣، ١٢٢٦، ٥٦٥٨]

قوله: «في بيته» أي: في المَشْرُبَةِ التي في حُجْرَةِ عَائِشَةَ كَمَا بَيَّنَّهُ أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ^(١)، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ ﷺ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِمَنْ حَضَرَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَلَّى فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَاتَّيَمَّ بِهِ/ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا^{١٧٨/٢} الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ اسْتَخْلَفَ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ، وَيَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَمَذْهَبُ عِيَاضٍ خِلَافُهُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: مَحَلُّ الْمَنْعِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ الْعَالِي أَحَدٌ وَهَذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

قوله: «وَهُوَ شَاكٍ» بِتَخْفِيفِ الْكَافِ بوزن قَاضٍ مِنَ الشَّكَايَةِ: وَهِيَ الْمَرَضُ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ.

قوله: «فَصَلَّى جَالِساً» قَالَ عِيَاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ مِنَ السَّقَطَةِ رَضٌ فِي الْأَعْضَاءِ مَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ. قُلْتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قَدَمُهُ ﷺ انْفَكَّتْ كَمَا فِي رَوَايَةِ بَشْرِ بْنِ

المفضَّل، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي^(١)، وكذا لأبي داود (٦٠٢) وابن خزيمة (١٦١٥) من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدَّمناه. وأمَّا قوله في رواية الزُّهري عن أنس ابن مالك: «جَحَشَ شِقُّهُ الأيمن»^(٢) وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس: «جَحَشَ ساقَهُ» أو «كَنَفَهُ» كما تقدَّم في «باب الصلاة على السُّطوح» (٣٧٨) فلا يُنافي ذلك كَوْنُ قَدَمِهِ انْفَكَّت لاحتِمال وقوع الأمرين، وقد تقدَّم تفسير الجَحَش بأنه الحَدَش، والحَدَش: قَشْرُ الجِلْد، ووقع عند المصنِّف (٨٠٥) في «باب يَهْوِي بالتكبير» من رواية سفيان عن الزُّهري عن أنس قال سفيان: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهري: شِقُّهُ الأيمن، فلمَّا خرجنا قال ابن جُرَيْج: ساقه الأيمن. قلت: ورواية ابن جُرَيْج أخرجها عبد الرزاق (٤٠٧٩) عنه، وليست مُصَحَّفةً كما زَعَم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها، وإنَّها هي مُفسِّرةٌ لمحلِّ الحَدَش من الشَّقِّ الأيمن، لأنَّ الحَدَش لم يَسْتَوْعِبْهُ.

وحاصل ما في القِصَّة أنَّ عائشة أبَهَمَتِ الشَّكْوَى، وبيَّن جابر وأنس السَّبَب وهو السَّقُوط عن الفَرَس، وعيَّن جابر العِلَّةَ في الصلاة قاعداً وهي انفكاك القَدَم، وأفاد ابن جِبَّان أنَّ هذه القِصَّة كانت في ذي الحِجَّة سنة خمسٍ من الهجرة.

قوله: «وَصَلَّى وراءَهُ قَوْمٌ قِياماً» ولمسلم (٤١٢) من رواية عبدة عن هشام: فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، الحديث. وقد سُمِّيَ منهم في الأحاديث أنسٌ كما في الحديث الذي بعده عند الإسماعيلي، وجابر كما تقدَّم، وأبو بكر كما في حديث جابر، وعمر كما في رواية الحسن مُرسَلاً عند عبد الرزاق (٤٠٨١).

قوله: «فأشارَ إليهم» كذا للأكثر هنا من الإشارة، وكذا لجميعهم في الطَّبِّ (٥٦٥٨) من رواية يحيى القَطَّان عن هشام، ووقع هنا للحموي: «فأشارَ عليهم» من المَشُورة، والأوَّل أصحُّ، فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ: «فأومأَ إليهم»، ورواه عبد الرزاق (٤٠٨٠) عن

(١) وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٧١) عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس.

(٢) في الحديث التالي.

مَعْمَرُ عَنْ هِشَامٍ بَلْفَظٍ: «فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ يُؤَمِّعُ بِهَا إِلَيْهِمْ»، وَفِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ: «وَلَمْ يَبْلُغْ بِهَا الْغَايَةَ»^(١).

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» قَالَ الْبَيْضاوِيُّ وَغَيْرُهُ: الْإِثْمَامُ: الْإِقْتِدَاءُ وَالْإِثْبَاعُ، أَي: جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُقْتَدَى بِهِ وَيُتَّبَعَ، وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ أَنْ لَا يَسْبِقَ مَتَّبِعُوهُ وَلَا يَسَاوِيَهُ وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ، بَلْ يُرَاقِبُ أَحْوَالَهُ وَيَأْتِي عَلَى أَثَرِهِ بِنَحْوِ فِعْلِهِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَخَالَفَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ فَذَكَرَ الرُّكُوعَ وَغَيْرَهُ، بِخِلَافِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ وَقَدْ خَرَجَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي قِصَّةَ مَعَاذِ الْآتِيَةِ (٧٠٠). وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهَا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْحَصَرَ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ لَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُحَدَّثًا أَوْ حَامِلَ نَجَاسَةٍ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَلَفَهُ تَصَحُّحُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ مَعَ وَجُوبِ الْمَتَابَعَةِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْقُدْوَةِ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ^(٢)، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاؤُهُ مَعَ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ/ فَقَالُوا: تَكْفِي الْمَقَارَنَةُ، قَالُوا: لِأَنَّ مَعْنَى الْإِثْمَامِ: الْإِمْتِثَالُ وَمَنْ ١٧٩/٢ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ إِمَامِهِ عُدَّ مُتَّبِعًا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْأَرْكَانِ.

قوله: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مُقْتَضَاهُ أَنَّ رُكُوعَ الْمَأْمُومِ يَكُونُ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ إِمَّا بَعْدَ تَمَامِ انْحِنَائِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْبِقَهُ الْإِمَامُ بِأَوَّلِهِ فَيَشْرَعُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَعَ، قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لِأَنَّهُ زَادَ فِيهِ الْمَتَابَعَةَ فِي الْقَوْلِ أَيْضًا^(٣).

(١) هُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٠٨١)، وَلَفْظُهُ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى وَرَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى عَاتِقِهِ.

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: الْإِثْمَامِ.

(٣) سَيَذْكَرُ الْحَافِظُ قَرِيبًا أَنَّ زِيَادَةَ الْمَتَابَعَةِ فِي الْقَوْلِ هِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قلت: قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده» في حديث عائشة أيضاً.

ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال وهي قوله في أوله: «فإذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا» وسيأتي في «باب إيجاب التكبير» (٧٣٣)، وكذا فيه (٧٣٤) من رواية الأعرج عن أبي هريرة.

وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب: «وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(١) وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجعات، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب.

وقد وافق عائشة وأنساً وجابراً على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة، وله طرق عنه عند مسلم (٤١٤)، منها: ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في «باب إقامة الصف» (٧٢٢)، وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة. وزاد أيضاً بعد قوله: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ»: «فلا تَحْتَلِفُوا عليه» ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في «باب إيجاب التكبير» (٧٣٤) لكن ذكرها السراج^(٢) والطبراني في «الأوسط»^(٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وأبو عوانة (١٦٢٨) من رواية بشر بن شعيب، عن أبيه شيخ أبي اليمان، ومسلم (٤١٤) من رواية مغيرة بن عبد الرحمن، والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء، كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب.

وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الاتهام

(١) الذي في الطب (٥٦٥٨) هو رواية يحيى بن سعيد عن هشام، وليس عبدة، وليس فيها: «وإذا سجد فاسجدوا»، أما رواية عبدة عن هشام، فأخرجها مسلم (٤١٢/٨٢)، وابن ماجه (١٢٣٧) وليس فيها أيضاً: «وإذا سجد فاسجدوا». لكن سلفت هذه الزيادة في حديث أنس برقم (٣٧٨).

(٢) في «حديثه» بتخريج الشَّحامي (١١٧٥).

(٣) بل هو في «مسند الشاميين» (٣٢٥٤).

اتَّبَاعُ بعضٍ دون بعض، ولمسلم (٤١٥) من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه: «لا تُبادروا الإمام، إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» الحديث، زاد أبو داود (٦٠٣) من رواية مُصْعَب بن محمد عن أبي صالح: «ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَع، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُد» وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

فائدة: جَزَمَ ابن بطال وَمَنْ تَبِعَهُ حَتَّى ابن دَقِيق العيد أَنَّ الفاء في قوله: «فَكَبِّرُوا» للتَّعْقِيب، قالوا: ومُقْتَضاهُ الأمرُ بأنَّ أفعال المأموم تقع عَقِبَ فعل الإمام، لكن تُعَقَّبُ بأنَّ الفاء التي للتَّعْقِيبِ هي العاطفة، وأمَّا التي هنا، فهي للربطِ فقط لأنَّها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخُّر أفعال المأموم عن الإمام إلَّا على القول بتقدُّم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم: إنَّ الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تَنفِي المقارنة. لكنَّ رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدُّم والمقارنة، والله أعلم.

قوله: «فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كذا لجميع الرواة في حديث عائشة^(١) بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة^(٢) وأنس إلَّا في رواية الليث عن الزُّهري في «باب إيجاب التكبير» (٧٣٣)، فللكُشْمِينِي بحذف الواو، وَرُجِّحَ إثبات الواو بأنَّ فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره: رَبَّنَا اسْتَجِبْ أَوْ رَبَّنَا اطْعَنَّاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ، فَيَشْتَمِلُ على الدُّعاء والشَّاء معاً، وَرُجِّحَ قوم حذفها لأنَّ الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تامٍّ، والأوَّلُ أوجه كما قال ابن دَقِيق العيد.

وقال النَّوَوِيُّ: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح، وسيأتي في أبواب صفة الصلاة (٧٩٥) الكلام على زيادة: «اللَّهُمَّ» قبلها.

ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنَّه استدَلَّ به على أنَّ الإمام يَقْتَصِرُ على قوله:

(١) ذكر القسطلاني في «إرشاد الساري» أن عبارة: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» زيادة عند أبي ذر وابن عساكر.
(٢) الآتي برقم (٧٢٢) و(٧٣٤).

«سمع الله لمن حمده» وأنَّ المأموم يقتصر على قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد» وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك، لأنَّ الشُّكُوتَ عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نَعَمْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ ١٨٠/٢ المأموم يقول: / «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد» عَقِبَ قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فأَمَّا منع الإمام من قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد» فليس بشيءٍ لَأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في «باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع» (٧٩٥)، ويأتي باقي الكلام عليه هناك.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَّشَ شِقَّهُ الْيَمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، هو في مرضه القديم، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «عن أنس» في رواية شعيب عن الزُّهري: أخبرني أنس^(١).

قوله: «فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ» في رواية سفيان عن الزُّهري: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ^(٢)، وكذا في رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلي.

قال القرطبي: اللَّامُ للعهدِ ظاهراً، والمراد الفرض، لِأَنَّهَا الَّتِي عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ لَهَا بِخِلَافِ النَّافِلَةِ.

وحكى عياض عن ابن القاسم: أَنَّهَا كَانَتْ نَفْلًا، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٦١٥) وَأَبِي دَاوُدَ (٦٠٢) الْجَزْمَ بِأَنَّهَا فَرَضٌ كَمَا سَيَأْتِي، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهَا،

(١) ستاتي (٧٣٢).

(٢) ستاتي (٨٠٥) و(١١١٤).

إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَصَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ فَكَأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ، الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ.

قوله: «فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا» ظاهره يخالفُ حديث عائشة، والجمع بينهما أَنَّ في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنَّه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، وقد تقدَّم في «باب الصلاة في السُّطُوح» (٣١٨) من رواية حميد عن أنس بلفظ: فصلَّى بهم جالساً وهم قيام، فلمَّا سَلَّمَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ...»، وفيها أيضاً اختصار، لأنَّه لم يذكُر فيه قوله لهم: «اجلسوا».

والجمع بينهما أنَّهم ابْتَدَؤُوا الصلاة قياماً فأومأ إليهم بأن يَقْعُدُوا فَقَعَدُوا، فنقل كلٌّ من الزُّهْرِيُّ وحميد أحدَ الأمرين، وجمعتُهما عائشة، وكذا جمعُهما جابر عند مسلم (٤١٣)، وجمع القُرْطُبِيُّ بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قَعَدَ من أوَّل الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتَّى أشارَ إليه بالجلوس، وهذا الذي حَكَّته عائشة.

وَتُعَقَّبَ باستبعاد قعود بعضهم بغير إِذْنِهِ ﷺ، لأنَّه يَسْتَلْزِمُ النَّسْخَ بالاجتهاد، لأنَّ فرضَ القادر في الأصل القيامُ.

وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدُّد الواقعة وفيه بُعْدٌ، لأنَّ حديث أنس إن كانت القصَّة فيه سابقة لَزِمَ منه ما ذكرنا من النَّسْخ بالاجتهاد، وإن كانت مُتَأَخِّرَةً لم يَحْتَجَّ إلى إعادة قول: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إلى آخره، لأنَّهم قد امْتَثَلُوا أمرَه السابق وَصَلُّوا قُعُوداً لكونه قاعداً.

فائدة: وقع في رواية جابر عند أبي داود (٦٠٢): أنَّهم دخلوا يعودونه مرَّتين فصلَّى بهم فيها. لكن يَبَيِّنُ أنَّ الأولى كانت نافلةً وأقرَّهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة وابتَدَؤُوا قياماً فأشارَ إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه.

قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا» استدلَّ به على صِحَّةِ إمامة الجالس كما تقدَّم. وادَّعى بعضهم أنَّ المراد بالأمر أن يَقْتَدِيَ به في جلوسه في التشهُّد وبينَ السَّجْدَتَيْنِ، لأنَّه ذكر ذلك عَقِبَ

ذَكَرَ الرُّكُوعَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ وَالسُّجُودَ، قَالَ: فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا تَعْظِيماً لَهُ فَأَمَرَهُم بِالْجُلُوسِ تَوَاضُعاً، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا» وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ بِالِاسْتِعَادِ، وَبِأَنَّ سِيَاقَ طَرُقِ الْحَدِيثِ تَأْبَاهُ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَمْرَ بِالْجُلُوسِ فِي الرُّكْنِ لَقَالَ: وَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسُوا، لِيُنَاسِبَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِساً» كَانَ كَقَوْلِهِ «وَإِذَا صَلَّى قَائِماً» فَلَمَّا بَدَلَ ذَلِكَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ أَنَسٍ: «فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً».

قَوْلُهُ: «أَجْمَعُونَ» كَذَا فِي جَمِيعِ الطَّرُقِ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِالْوَاوِ، إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِي رَوَايَةِ هَئِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ إِقَامَةِ الصَّفِّ» (٧٢٢) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَجْمَعِينَ» بِالْيَاءِ. وَالْأَوَّلُ تَأْكِيدٌ لُضْمِيرِ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ: «صَلُّوا»، وَأَخْطَأ مَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَالثَّانِي نَضْبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيُّ: جُلُوساً مُجْتَمِعِينَ، أَوْ عَلَى التَّأْكِيدِ لُضْمِيرِ مُقَدَّرٍ مَنْصُوبٍ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِيَكُمْ أَجْمَعِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: مَشْرُوعِيَّةُ رُكُوبِ الْحَقِيلِ وَالتَّدَرُّبُ عَلَى أَخْلَاقِهَا وَالتَّأَسِّيَ لِمَنْ يَحْصُلُ لَهُ سَقُوطٌ وَنَحْوُهُ بِمَا اتَّفَقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَبِهِ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ.

١٨١/٢ وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ ﷺ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فِي مِقْدَارِهِ بِذَلِكَ، بَلْ لِيَزِدَادَ قُدْرَهُ رِفْعَةً وَمَنْصِبُهُ جَلَالَةً.

٥٢- باب متى يسجد من خلف الإمام

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مَّا ظَهَرَ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعَ

سجوداً بعده.

حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، نحوه.

[طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١]

قوله: «باب متى يسجد من خلف الإمام» أي: إذا اعتدل أو جلس بين السجدين.

قوله: «وقال أنس» هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله، لكن في بعض طرقه دون بعض، وسيأتي في «باب إيجاب التكبير» (٧٣٢) من رواية الليث عن الزُّهري بلفظه، ومُناسبتُهُ لحديث الباب ممَّا قدَّمناه أنَّه يقتضي تقديم ما يُسمَّى رُكوعاً من الإمام بناءً على تقدُّم الشرط على الجزاء وحديث الباب يُفسَّرُه.

قوله: «عن سُفيان» هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وعبد الله بن يزيد: هو الخطمي، كذا وقع منسوباً عند الإسماعيلي في رواية لشُعْبَةَ عن أبي إسحاق، وهو منسوب إلى خَطْمَةَ بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزُّبير، ووقع للمصنَّف (٧٤٧) في «باب رفع البصر في الصلاة» أنَّ أبا إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطُب، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء ابن عازب لكنَّه سمع هذا عنه بواسطة. وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي، من الأنصار ثمَّ من الأوس، وكلاهما سكَن الكوفة.

قوله: «وهو غير كذوب» الظاهر أنَّه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في «جمعه» وصاحب «العُمدة»، لكن روى عبَّاس الدُّوريُّ في «تاريخه» عن يحيى ابن مَعِين أنَّه قال: قوله: «هو غير كذوب» إنَّما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء. ولا يقال لرجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب، يعني أنَّ هذه العبارة إنَّما تحسَّن في مشكوك في عدالته والصحابة كلُّهم عدولٌ لا يحتاجون إلى تركية.

وقد تعقَّب الخطابيُّ فقال: هذا القول لا يُوجب تُهمةً في الراوي، إنَّما يُوجب حقيقة الصَّدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان

أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق. وقال ابن مسعود: حدّثني الصادق المصدوق.

وقال عياض وتبعه النووي: لا وَضَمَ في هذا على الصحابة، لأنّه لم يُرد به التعديل، وإنّما أراد به تقوية الحديث إذ حدّث به البراء وهو غير مُتَّهَم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدّثني الحبيب الأمين. وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما.

قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحّة الحديث لا أنّ قائله قصّد به تعديل راويه. وأيضاً فتزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم يُنزّه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له، فإنّ عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة. انتهى كلامه.

وقد عَلِمْتُ أنّه أَخَذَ كلام الخطّابي فَبَسَطَهُ واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارِدٍ لأنّ يحيى بن معين لا يُثَبِّتُ صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفّاها أيضاً مُصْعَبُ الزُّبَيْرِي، وتَوَقَّفَ فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون. ١٨٢/٢ وقال النووي: معنى الكلام: حدّثني البراء وهو غير مُتَّهَم كما عَلِمْتُمْ فِتَّقُوا بما أُخْبِرُكُمْ به عنه.

وقد اعترض بعض المتأخّرين على التّنظير المذكور فقال: كأنّه لم يُلَمَّ بشيء من علم البيان، للفرق الواضح بين قولنا: فلان صدوق، وفلان غير كذوب، لأنّ في الأوّل إثبات الصّفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدها عنه، فهما مُفْتَرِقَان. قال: والسّر فيه أنّ نفي الضّدّ كأنّه يقع جواباً لمن أثبته بخلاف^(١) إثبات الصّفة، انتهى.

والذي يظهر لي أنّ الفرقَ بينهما أنّه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام، لكنّ التّنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين، لأنّ كلّاً منهما يردّ عليه أنّه تركية في حقّ مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدّم من أنّ المراد بكُلٍّ منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع. وذكر ابن دقيق العيد أنّ بعضهم

(١) تحرف في (س) إلى: يخالف.

استدلَّ على أنَّه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطُب يقول: حدَّثنا البراء وكان غير كذوب. قال: وهو مُحْتَمَل أيضاً.

قلت: لكنَّه أبعدُ من الأوَّل. وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضاً: حدَّثنا البراء وهو غير كذوب. أخرجه أبو عَوَّانة في «صحيحه» (١٨٥٠) من طريق مُحَارِب بن دِثَارٍ قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول... فذكره. وأصله في مسلم (٤٧٤/١٩٩)، لكن ليس فيه قوله: وكان غير كذوب. وهذا يقوِّي أنَّ الكلام لعبد الله بن يزيد، والله أعلم.

فائدة: روى الطَّبْرَانِيُّ في مُسْنَد عبد الله بن يزيد^(١) هذا شيئاً يدلُّ على سبب روايته لهذا الحديث، فإنَّه أخرج من طريقه أنَّه كان يُصَلِّي بالناس بالكوفة، فكان الناس يَضَعون رؤوسهم قبل أن يَضَعَ رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.

قوله: «إذا قال: سَمِعَ اللهَ لِمَن حَمَدَه» في رواية شُعْبَةَ: إذا رفع رأسه من الركوع^(٢)، ولمسلم من رواية مُحَارِب بن دِثَارٍ: فإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، لم نَزَلْ قِياماً. قوله: «لم يَحْنِ» بفتح التَّحْتَانِيَّة وسكون المهملة، أي: لم يَثْنِ، يقال: حَنِيتُ العودَ: إذا ثَنَيْتَه، وفي رواية لمسلم (٤٧٤/٢٠٠): «لا يَحْنُو»، وهي لغة صحيحة يقال: حَنِيتُ وَحَنَوْتُ بمعنى.

قوله: «حَتَّى يَقَعَ ساجداً» في رواية إِسْرَائِيلَ عن أبي إسحاق: حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَه على الأرض، وسيأتي في «باب سجود السَّهْو» (٨١١)، ونحوه لمسلم (٤٧٤/١٩٧) من رواية زُهَيْر عن أبي إسحاق، ولأحمد (١٨٥١١) عن غُنْدَرٍ عن شُعْبَةَ: حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ.

(١) مسند عبد الله بن يزيد ليس في المطبوع من الطبراني، وقد أخرجه عنه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ١/ ٦٦-٦٧، وتماه: فلما انصرف التفت إليهم فقال: أيها الناس، لم تأثمون وتؤثمون، صليتُ بكم صلاة رسول الله ﷺ لا أحرِمُ عنها.

(٢) ستأتي (٧٤٧).

واستدلَّ به ابن الجوزي على أنَّ المأموم لا يشرع في الرُّكن حتَّى يُنمَّه الإمام، وتُعقَّب بأنَّه ليس فيه إلَّا التأخُّر حتَّى يتلبَّس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم (٤٧٥): فكان لا يحني أحد منَّا ظهره حتَّى يستتمَّ ساجداً. ولأبي يعلى (٤٠٨٢) من حديث أنس: حتَّى يتمكَّن النبي ﷺ من السجود. وهو أوضح في انتفاء المقارنة. واستدلَّ به على الطَّمَأْنِينَة وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته.

قوله: «حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا سُفيان، نَحْوَهُ» هكذا في رواية المُستَمْلِي وَكَرِيمَة^(١)، وسَقَطَ للباقيين.

وقد أخرج أبو عَوَانَة (١٨٥٢) عن الصَّاعِغِي وغيره عن أبي نعيم ولفظه: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنْهَتَهُ.

٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ -».

قوله: ١٨٣/٢ «باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام» أي: من السجود كما سيأتي بيانه.

قوله: «عن محمد بن زياد» هو الجُمَحِيُّ، مَدَنِيٌّ سَكَنَ البَصْرَةَ، وله في البخاري أحاديث عن أبي هريرة، وفي التابعين أيضاً محمد بن زياد الأَلهَانِيُّ الحِمَصِيُّ، وله عنده حديث واحد عن أبي أَمَامَةَ في المُزَارَعَةِ (٢٣٢١).

قوله: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ» في رواية الكُشْمِينِي: «أَوْ لَا يَخْشَى»، ولأبي داود (٦٢٣) عن حفص بن عمر عن شُعْبَةَ: «أَمَّا يَخْشَى أَوْ لَا يَخْشَى» بالشك. و«أَمَّا» بتخفيف الميم

(١) قال الحافظ في «النكت الظراف» (١٧٧٢): هو ثابت في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، أي: المُستَمْلِي والسَّرْحَسِي والكُشْمِينِي، وكذا هو في روايتي كريمة بنت أحمد وأبي الوقت.

حرف استفتاح مثل: ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ.

قوله: «إذا رفع رأسه قبل الإمام» زاد ابن خزيمة (١٦٠٠) من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد: «في صلاته»، وفي رواية حفص بن عمر المذكورة: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على ابن دقيق العيد حيث قال: إن الحديث نص في المنع من تقدّم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية.

وأما التقدّم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فقليل: يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيها هو مقصد. ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح، لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار (٩٤٠٤) من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان». وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٣) من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ.

قوله: «أو يجعل الله صورته صورة حمار» الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي (٢٤٩٠) عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة (١٦٠٠) من رواية حماد بن زيد، ومسلم (٤٢٧/ ١١٥) و (١١٦) من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردّد، فأما الحامدان فقالا: «رأس»، وأما يونس فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال: «وجه»،

والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات مُتَّفِقَةٌ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الرَّأْسِ وَمُعْظَمُ الصُّورَةِ فِيهِ.

قلت: لفظ الصورة يُطْلَقُ عَلَى الْوَجْهِ أَيْضاً، وَأَمَّا الرَّأْسُ فَرَوَاتُهَا أَكْثَرُ، وَهِيَ أَشْمَلُ، فَهِيَ الْمَعْتَمِدَةُ، وَخُصَّ وَقْعُ الْوَعِيدِ عَلَيْهَا لِأَنَّ بِهَا وَقَعَتِ الْجَنَائِدَةُ وَهِيَ أَشْمَلُ^(١)، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ لِكَوْنِهِ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المهذب»، وَمَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَأْتُمُ وَتُجَرِّئُ صَلَاتَهُ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ: تَبْطُلُ^(٢)، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفُسَادَ، وَفِي «المغني» عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ: لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ صَلَاةً، لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ لَرُجِيَ لَهُ الثَّوَابُ وَلَمْ يُحْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ.

وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، فَإِنَّ الْحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالْبَلَادَةِ فَاسْتُعِيرَ هَذَا الْمَعْنَى لِلْجَاهِلِ بِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ ١٨٤/٢ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَيُرْجَحُ هَذَا الْمَجَازُ^(٣) / أَنَّ التَّحْوِيلَ لَمْ يَقَعْ مَعَ كَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ وَلَا يَدُلُّ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ مُتَعَرِّضاً لِذَلِكَ، وَكَوْنُ فَعْلِهِ مُمَكِّناً لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ ذَلِكَ الْوَعِيدُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلشَّيْءِ وَقُوعُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَقَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّحْوِيلِ: الْمَسْخُ أَوْ تَحْوِيلُ الْهَيْئَةِ الْجَسَدِيَّةِ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةِ أَوْ هُمَا مَعاً.

وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ وَقُوعِ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ

(١) قوله: «وهي أشمل» سقط من الأصلين، وهو في (س)، ونقله علي القاري في «المراقبة» عن الحافظ.

(٢) أخرج ذلك عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ١٩٠-١٩١، وفي إسناده مبهم. وأخرج ابن أبي شيبة ٥٠ / ٢ عن محمد بن هارون البصري عن سليمان بن كندير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده. ومحمد بن هارون هذا لم ننتبه.

(٣) في (س): المجازي.

(٥٥٩٠) الدليل على جواز وقوع المَسْخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المعازف^(١)، فإن فيه ذِكْر الحَسَف وفي آخره: «وَيَمَسْخ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام إن شاء الله تعالى^(٢).

ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان (٢٢٨٣) من وجه آخر عن محمد بن زياد: «أَنْ يُحَوَّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كُلِّبٍ» فهذا يُبْعِد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار. ومما يُبْعِدُه أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وبالألفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أُريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يُحْشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

وقال ابن الجوزي في الرواية التي عَبَّرَ فيها بالصورة: هذه اللفظة تمنع تأويل من قال: المراد رأس حمار في البلادة. ولم يُبين وجه المنع.

وفي الحديث كمال شَفَقَتِهِ ﷺ بآمَتِهِ وبيانه لهم الأحكام وما يَتَرْتَّبُ عليها من الثواب والعقاب. واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه، لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأمّا المقارنة فمُسْكُوت عنها.

وقال ابن بريزة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ.

قلت: وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل المَسْخ^(٣) لا بخصوص هذا الحديث.

لطيفة: قال صاحب «القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال،

(١) تحرفت في (ع) و(س) إلى: المغازي. وهذه العبارة من قوله: وهو حديث أبي مالك... إلى قوله: إن شاء الله تعالى، لم ترد في (أ) برمتها.

(٢) قال في تفسير سورة الأنعام (٤٦٢٨): سيأتي الكلام عليه في الأثرية.

(٣) تحرفت في (س) إلى: النسخ.

وَدَوَّاهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا يَسْتَعْجِلُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥٤ - باب إمامة العبد والمولى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ.

وَوَلَدَ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلَمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

قوله: «باب إمامة العبد والمولى» أي: العتيق، قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يُفْصَحْ بِالْجَوَازِ لَكِنْ لَوَّحَ بِهِ لِإِيرَادِهِ أَدَلَّتُهُ.

١٨٥/٢ قوله: «وكانت عائشة» إلى آخره، وَصَلَّهَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ^(١) (٧٩٤) فِي كِتَابِ «الْمُصْحَفِ» مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَوْمُهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ، وَوَصَلَّهَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢١٧)^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَوْمُهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ. وَوَصَلَّهَ الشَّافِعِيُّ (١/١٩٢) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي - هُوَ وَأَبُوهُ وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ - فَيَوْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ غُلَامٌ لَمْ يُعْتَقَ. وَأَبُو عَمْرٍو الْمَذْكُورُ هُوَ ذَكْوَانُ.

وَالِى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يَوْمُ الْأَحْرَارِ إِلَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا وَهُمْ لَا يَقْرَأُونَ فَيَوْمُهُمْ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ. وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا تُجْزِئُهُ إِذَا حَضَرَهَا.

قوله: «فِي الْمُصْحَفِ» اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْمُصْحَفِ، وَمَنْعَ مِنْهُ

(١) تحرف في (س) إلى: أبو داود.

(٢) هو أيضاً في «المصاحف» لابن أبي داود (٧٩٥).

آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة.

قوله: «وَوَلَدَ الْبَغْيِ» بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد، أي: الزانية، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف، والأول أولى، وهو معطوف على قوله: «والمولى» لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة، وغفل القرطبي في «مختصر البخاري» فجعله من بقية الأثر المذكور. وإلى صحة إمامة ولد الزنى ذهب الجمهور أيضاً، وكان مالك يكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعلمته عنده أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه، وقيل: لأنه ليس له^(١) في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل.

قوله: «والأعرابي» بفتح الهمزة، أي: ساكن البادية، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً، وخالف مالك، وعلمته عنده غلبة الجهل على ساكن البوادي، وقيل: لأنهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالباً.

قوله: «والغلام الذي لم يحتلم» ظاهره أنه أراد المراهق، ويحتمل الأعم، لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً^(٢): «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» وإسناده ضعيف. وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح (٤٣٠٢) حديث عمرو بن سلمة - بكسر اللام - أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين. وقيل: إنها لم يستدل به هنا لأن أحد ابن حنبل توقف فيه. فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول: بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدلل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه (٥٢٠٨-٥٢١٠)، وأيضاً فالوفد الذين

(١) كلمة «له» سقطت من (س).

(٢) بل موقوف برقم (١٨٧٢) و(٣٨٤٧).

قَدَّمُوا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ كَانُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ.

وعن الثاني: بأنَّ سياقَ رواية المصنِّف تدلُّ على أنَّه كان يؤمُّهم في الفرائض لقوله فيه: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» الحديث. وفي رواية لأبي داود (٥٨٧) قال عمرو: فَمَا شَهِدْتُ مَشْهَدًا فِي جَزْمٍ^(١) إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ. وَهَذَا يَعْنِي الْفَرَاثِضَ وَالنَّوَافِلَ.

١٨٦/٢ واحتجَّ ابنُ حَزْمٍ على عدم الصَّحَّةِ بأنَّه ﷺ أمر أن يؤمُّهم أقرؤهم قال: فعلى هذا إنَّما يؤمُّ مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ بِأَمُورٍ لِأَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْهُ فَلَا يَوْمُ، كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى فُسَادُهُ لَأَنَّا نَقُولُ: الْأُمُورُ مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْبَالِغِينَ بِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ مَنْ اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ أَكْثَرَ قُرْآنًا، فَبَطَلَ مَا احْتَجَّ بِهِ.

وإلى صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ ذَهَبَ أَيْضًا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَكَرَّهَهَا مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ رَوَاتِنَا، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا الْإِجْزَاءُ فِي النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَاثِضِ.

قوله: «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَوْمُهُمْ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» أي: فَكُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ جَازَتْ إِمَامَتُهُ مِنْ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»^(٢)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) بِلَفْظٍ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» الْحَدِيثَ.

وفي حديثِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلِيؤْمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٧٢) أَيْضًا: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلِيؤْمَّهُمْ أَحَدُهُمْ،

(١) هي قبيلة عمرو بن سلمة.

(٢) بل ذكره في باب «إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلِيؤْمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ» (٦٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠).

وأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ» واستُدِّلَ بقوله: «أَقْرُوهُمْ» على أَنَّ إِمَامَةَ الْكَافِرِ لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ لَهُ.

قوله: «وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ» هذا من كلام المصنِّف، وليس من الحديث المعلق.

قوله: «بَغَيْرِ عِلَّةٍ» أي: بغير ضرورةٍ لسيِّده، فلو قَصَدَ تَفْوِيتَ الْفَضِيلَةِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَسَنَذَكُرُ مُسْتَنَدَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى قِصَّةِ سَالِمٍ فِي أَوَّلِ حَدِيثِي الْبَابِ.

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعَ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءً.

[طرفه في: ٧١٧٥]

قوله: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» هُوَ الْعُمَرِيُّ.

قوله: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ» أي: مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ (٦٣٧٢).

قوله: «الْعُصْبَةُ» بِالنَّصَبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ لِقَوْلِهِ: «قَدِمَ»، كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٥٨٨): «تَزَلُّوا الْعُصْبَةَ» أي: الْمَكَانَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ، وَهُوَ يَاسْكُنُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةَ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِهِ: فَقِيلَ: بِالْفَتْحِ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ بوزن جُمْلَةٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «النِّهَايَةِ» ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ: لَمْ يَضْبُطْهُ الْأَصِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ «الْمُعْصَبُ» بِوزن مُحَمَّدٍ بِالتَّشْدِيدِ: وَهُوَ مَوْضِعُ بَقْبَاءَ.

قوله: «وَكَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ» زَادَ فِي الْأَحْكَامِ (٧١٧٥) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ: «وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ - أي: ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ - وَزَيْدٌ - أي: ابْنُ حَارِثَةَ - وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ» وَاسْتَشْكَلَ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ، إِذْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ رَفِيقَهُ، وَوَجَّهَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَالِمٌ الْمَذْكُورُ اسْتَمَرَّ عَلَى الصَّلَاةِ بِهِمْ فَيَصِحَّ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القُرَشِيِّينَ على تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكأنَّ إمامته بهم كانت قبل أن يَعْتِقَ، وبذلك تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ قول المصنِّف: «ولا يُمنَعُ العبد». وإنَّما قيل له: مولى أبي حُذَيْفَةَ، لأنَّه لازِمُ أبا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ بعد أن عَتَقَ فِتْنَاهُ، فلمَّا تُهِّوا عن ذلك قيل له: مولاه، كما سيأتي في موضعه. واستشهد سالم باليَمَامَةِ في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما.

قوله: «وكان أكثرهم قرأنا» إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني (٦٣٧٢): «لأنَّه كان أكثرهم قرأنا».

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً».

[طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢]

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» هو الْقَطَّانُ.

قوله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» أي: فيها فيه طاعة الله.

قوله: «وإن استعمل» أي: جُعِلَ عاملاً، وللمصنِّف في الأحكام (٧١٤٢) عن مُسَدَّدٍ عن يَحْيَى: «وإن استعمل عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ» وهو أَصْرَحُ في مقصود الترجمة، وذكره بعد باب (٦٩٦) من طريق عُثْمَرٍ عن شُعْبَةَ بلفظ: قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِع» الحديث، وقد أخرجه مسلم (١٨٣٧) من طريق عُثْمَرٍ أيضاً لكن بإسنادٍ له آخر عن شُعْبَةَ عن أبي عمران الجَوْفِيِّ عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرٍّ قال: إنَّ خليلي ﷺ أوصاني أن: اسْمَعْ وَأَطِعْ وإن كان عبداً حَبَشِيًّا مُجْدَعِ الأطراف، وأخرجه الحاكم والبيهقي (٨٨/٣)^(١) من هذا الوجه، وفيه قصَّة: أنَّ أبا ذرٍّ انتهى إلى الرَبَذَةِ وقد أُقيمت الصلاة، فإذا عبداً يؤمُّهم، قال: فقيل: هذا أبو ذرٍّ، فذهب يتأخَّر، فقال أبو ذرٍّ: أوصاني خليلي ﷺ، فذكر

(١) رواية البيهقي عن أبي عبد الله الحاكم، لكن لم نقف عليه في «المستدرک»، فلعل في غيره، وقد فات الحافظ عزوه لابن ماجه، وهو في «سننه» برقم (٢٨٦٢).

الحديث.

وأخرج مسلم (١٨٣٨) أيضاً من طريق غُندَر أيضاً عن شُعْبَةَ، عن يحيى بن الحُصَيْن قال: سمعت جَدِّي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ» وفي هذه الرواية فائدتان: تعيين جهة الطَّاعَةِ، وتاريخ الحديث وأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «كَأَنَّ رَأْسَهُ رَيبِيَّةٌ» قيل: شَبَّهَهُ بِذَلِكَ لِصِغَرِ رَأْسِهِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: لِسَوَادِهِ، وَقِيلَ: لِقِصَرِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَقْلُفِهِ.

ووجه الدلالة فيه على صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ: أَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِطَاعَتِهِ فَقَدْ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوداً مِنْ جِهَةٍ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ أَنَّ الْأَمِيرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبُهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى السَّلَاطِينَ وَإِنْ جَارَوْا، لِأَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ يُفْضِي غَالِباً إِلَى أَشَدِّ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّهُ أُمِرَ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ، وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى إِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ فِي قُرَيْشٍ فَيَكُونُ غَيْرُهُمْ مُتَغَلِّباً، فَإِذَا أُمِرَ بِطَاعَتِهِ اسْتَلْزَمَ النَّهْيَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ وَالْقِيَامَ عَلَيْهِ.

وَرَدَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِلِ هُنَا: مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ الْإِمَامُ، لَا مَنْ يَلِي الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى، وَيَأْنِ الْمُرَادَ بِالطَّاعَةِ الطَّاعَةُ فِيهَا وَافَقَ الْحَقُّ، انْتَهَى.

وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِدَ مَنْ وَلِيَ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ مِنْ ذَوِي الشُّوْكَةِ مُتَغَلِّباً، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَقَدْ عَكَّسَهُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ، إِذْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْإِجْزَاءِ وَالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥- باب إذا لم يُتِمَّ الإمام وأتمَّ من خلفه

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

قوله: «باب إذا لم يُتِمَّ الإمام وأتمَّ من خلفه» يشير بذلك إلى حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ» هُوَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْرَجِ، مِنْ صِغَارِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَمَاتَ قَبْلَهُ بِسَنَةٍ.

قوله: «يُصَلُّونَ» أَي: الْأَثَمَةُ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لَكُمْ» لِلتَّعْلِيلِ.

قوله: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ» أَي: ثَوَابُ صَلَاتِكُمْ، زَادَ أَحْمَدُ (٨٦٦٣) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بِهَذَا السَّنَدِ: «وَلَهُمْ» أَي: ثَوَابُ صَلَاتِهِمْ، وَهُوَ يُغْنِي عَنْ تَكْلُفِ تَوْجِيهِ حَذْفِهَا.

وَعَمْسَكَ ابْنُ بَطَّالٍ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْمَحْذُوفَةِ فَرَّعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِصَابَةِ هُنَا إِصَابَةُ الْوَقْتِ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، فَالْتَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا: فَإِنْ أَصَابُوا الْوَقْتِ وَإِنْ أَخْطَوْا الْوَقْتِ فَلَكُمْ، يَعْنِي: الصَّلَاةَ الَّتِي فِي الْوَقْتِ. انْتَهَى، وَغَفَلَ عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاتَهُمْ مَعَهُمْ لَا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخَرَجَيْهِمَا» مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ (٢٢٢٨) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَصْرَحَ فِي مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ، وَلَفْظُهُ: «يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ» وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٨٢٦) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتِ فَلَهُ وَلَهُمْ». وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٧٩)، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥٣٤).

رواية أحمد (١٧٣٢٣) في هذا الحديث: «فإن صَلَّوا الصلاة لوقتها وأتمُّوا الركوع والسجود فهي لكم ولهم» فهذا يُبيِّن أنَّ المراد ما هو أعمُّ من ترك إصابة الوقت.

قال ابن المنذر: هذا الحديث يَرُدُّ على مَنْ رَعِمَ أنَّ صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة مَنْ خلفه.

قوله: «وإنَّ أخطأوا» أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يُرد به الخطأ المقابل للعمد، لأنَّه لا ١٨٨/٢ إثم فيه.

قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البرِّ والفاجر إذا خيف منه. ووجهُ غيره قوله: «إذا خيف منه» بأنَّ الفاجر إنَّما يؤمُّ إذا كان صاحب شوكية.

وقال البغويُّ في «شرح السنَّة»: فيه دليل على أنَّه إذا صَلَّى بقومٍ مُحدثاً أنَّه تَصَحَّ صلاة المأمومين وعليه الإعادة. واستدلَّ به غيره على أعمِّ من ذلك، وهو صحَّة الاتِّتمام بِمَنْ يُحِلُّ بشيءٍ من الصلاة رُكناً كان أو غيره إذا أتمَّ المأموم، وهو وجهٌ عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصحَّ عندهم صحَّة الاقتداء إلا بِمَنْ عَلِمَ أنَّه ترك واجباً.

ومنهم مَنْ استدلَّ به على الجواز مُطلقاً، بناءً على أنَّ المراد بالخطأ ما يقابل العمد، قال: ومحلُّ الخلاف في الأمور الاجتهادية، كَمَنْ يُصَلِّي خلف مَنْ لا يَرى قراءة البسملة ولا أنَّها من أركان القراءة ولا أنَّها آيةٌ من الفاتحة، بل يَرى أنَّ الفاتحة تُجزئ بدونها قال: فإنَّ صلاة المأموم تَصَحَّ إذا قرأ هو البسملة لأنَّ غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ، وقد دلَّ الحديث على أنَّ خطأ الإمام لا يؤثِّر في صحَّة صلاة المأموم إذا أصاب.

تنبيه: حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن جَبَّان، وروى الشافعي (١/ ١٨٥) معناه من طريق صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «يأتي قوم فيُصلُّون لكم، فإنَّ أتمُّوا كان لهم ولكم، وإنَّ نَقَصُوا كان عليهم ولكم».

٥٦- باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن: صَلِّ، وعليه بدعته.

٦٩٥- قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزُّهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَتُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنَةٌ، وَنَتَحَرَّجُ، فقال: الصلاة أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وقال الزُّبيدي: قال الزُّهري: لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

قوله: «باب إمامة المفتون» أي: الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم مَنْ فُسِّرَ بهما هو أعمُّ من ذلك.

قوله: «والمبتدع» أي: مَنْ اعتَقَدَ شيئاً مِمَّا يَخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قوله: «وقال الحسن: صَلِّ وعليه بدعته» وَصَلَّه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: أَنَّ الْحَسَنَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ خَلْفَهُ وَعَلَيْهِ بَدْعُهُ.

قوله: «وقال لنا محمد بن يوسف» هُوَ الْفِرْيَابِيُّ، قِيلَ: عَبَّرَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ لِأَنَّهُ مِمَّا أَخَذَهُ مِنْ شَيْخِهِ فِي الْمُذَاكِرَةِ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَحَمَّلَهُ بِالْإِجَازَةِ أَوْ الْمَنَاوَلَةِ أَوْ الْعَرَضِ، وَقِيلَ: هُوَ مُتَّصِلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مُنْقَطِعٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى. وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لِكَتَنَّهُ لَا يُعْبَرُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُتَنُ مَوْقُوفاً أَوْ كَانَ فِيهِ رَاوٍ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَالَّذِي هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفِرْيَابِيُّ.

١٨٩/٢ قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن» أي: ابْنُ عَوْفٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ. وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَخَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُزْوَةَ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضاً، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْرَجَهُ عُمَرُ

ابن شَبَّة في كتاب «مَقْتَل عُثْمَانَ»^(١) عن عُثْدَر عنه، ويحتمل أن يكون للزُّهري فيه شيخان^(٢).

قوله: «عن عُبَيْد الله بن عَدِيٍّ» في رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عند الإسماعيلي وأبي نُعَيْم: «حدَّثني عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الحِيار من بني نُوْفَل بن عبد مَنَافٍ»^(٣) وعبيد الله المذكور تابعيٌّ كبيرٌ معدود في الصحابة لكونه وُلِدَ في عهد النبي ﷺ، وكان عثمان من أقاربِ أمِّه كما سيأتي في موضعه.

قوله: «إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ» أي: جماعة، وفي رواية يونس: «وَأَنْتَ الْإِمَامُ» أي: الأعظم.

قوله: «وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى» أي: من الحِصار.

قوله: «وَيُصَلِّي لَنَا» أي: يؤمُّنا.

قوله: «إِمَامٌ فَتَنَةٌ» أي: رئيسُ فتنة، واختُلِفَ في المشار إليه بذلك، ف قيل: هو عبد الرحمن ابن عُدَيْسِ الْبَلَوِيِّ أحد رؤوس المِصرِيِّين الذين حَصَرُوا عُثْمَانَ، قاله ابن وَضَّاح فيما نَقَلَهُ عنه ابن عبد البر وغيره، وقاله ابن الجَوْزِيِّ وزاد: إِنَّ كِنَانَةَ بن بشر أحد رؤوسهم صَلَّى بالناس أيضاً.

قلت: وهو المراد هنا^(٤)، فَإِنَّ سَيْفَ بن عمر روى حديث الباب في كتاب «الفتوح» من طريق أخرى عن الزُّهري بسنده فقال فيه: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ وَكِنَانَةُ يُصَلِّي

(١) وهو في «تاريخ المدينة المنورة» لعمر بن شبة ١٢١٥/٤ - ١٢١٦.

(٢) بل له فيه أكثر من شيخين، فقد روى القصة عنه أيضاً يونس بن يزيد - في رواية ابن المبارك عنه - عند عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١٢١٧/٤ فقال: عن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عُثْمَانَ ﷺ وهو محصور، فقال... فذكر نحوه مختصراً. والرجل الآخر هو عُبَيْد الله بن عدي ابن الحِيار كما توضحه الروايات الأخرى.

(٣) رواية ابن المبارك عن الأوزاعي أيضاً عند عمر بن شبة ١٢١٦/٤ لكن ليس فيها ذكر قبيل عبيد الله.

(٤) لكن الذي في «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة ١٢١٥/٤ - ١٢١٦ من طريق معمر بن راشد عن الزهري: أن الذي كان يصلي بهم علي بن أبي طالب. وإسناده أصح من إسناده سيف بن عمر، لكن لم يَرِدْ في رواية معمر هذه عبارة: إمام فتنة. وأخرجه من طريق معمر أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٧/٣٨ كرواية عمر بن شبة.

بالناس فقلت: كيف ترى الحديث. وقد صلى بالناس يوم حُصِرَ عثمان أبو أُمَامَةَ بن سَهْل ابن حُنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان، ورواه عمر بن شُبَّة بسندٍ صحيح، ورواه ابن المَدِينِي من طريق أبي هريرة^(١). وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطَّابي^(٢) في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحُماني قال: فلمَّا كان يوم عيد الأضحى جاء عليٌّ فصلى بالناس^(٣).

وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الخُلواني: لم يُصلِّ بهم غيرها. وقال غيره: صلى بهم عدَّة صلوات، وصلى بهم أيضاً سهل بن حُنيف، رواه عمر بن شُبَّة بإسنادٍ قويٍّ. وقيل: صلى بهم أيضاً أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عُبَيْد الله، وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله: «إمام فتنة».

وقال الدَّاوودي: معنى قوله: «إمام فتنة» أي: إمامٌ وقت فتنة، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي. قال: ويدلُّ على صحَّة ذلك أنَّ عثمان لم يذكر الذي أمَّهم بمكروه، بل ذكر أنَّ فعله أحسنُ الأعمال. انتهى، وهذا مُغايرٌ لمراد المصنِّف من ترجمته، ولو كان كما قال لم يكن قوله: «ونتحرَّج» مُناسباً.

قوله: «ونتحرَّج» في رواية ابن المبارك: «وإنَّا لتحرَّج من الصلاة معه» والتحرَّج: التأنُّم، أي: نخاف الوقوع في الإثم، وأصلُ الحرَج: الضيق، ثمَّ استُعْمِلَ للإثم، لأنَّه يُضَيِّق على صاحبه.

(١) وهو في «تاريخ المدينة» لعمر بن شُبَّة ٤/ ١٢١٨.

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: الخطي، ورُسم في (ع): «الخطي» دون إعجام، وهو إسماعيل بن علي بن إسماعيل الخطَّابي، قال السمعاني في «الأنساب»: ظنَّي أن هذه النسبة إلى الخطَّاب وإنشائها، وإنما ذكر هذا لفصاحته... قلنا: لم نجد أحداً ذكر أن له كتاباً اسمه «تاريخ بغداد» غير الحافظ هنا، ولعله سبق قلم منه رحمه الله، فقد ذكر ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» أن للمترجم كتاباً اسمه «تاريخ الخلفاء»، وأما غير ابن ناصر ممن ترجم له فذكروا أن له تاريخاً كبيراً على ترتيب السنين، ولم يسمَّوه.

(٣) وأصح منه ما سلفت الإشارة إليه في التعليق قريباً أنه عليٌّ أيضاً. لكن ليس فيه التقييد بكونها صلاة الأضحى.

قوله: «فقال: الصلاة أحسن» في رواية ابن المبارك: إن الصلاة أحسن، وفي رواية معقل ابن زياد عن الأوزاعي عند الإسماعيلي: من أحسن.

قوله: «إذا أحسن الناس فأحسن» ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه وترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداوودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله: «إمام فتنة».

وخالف ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله: «إن الصلاة أحسن»، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارج غير صحيحة، لأنه إما كافر أو فاسق. انتهى، وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر، لأن سيفاً روى في «الفتوح» عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان، إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه، انتهى.

فهذا صريح في أن مقصوده بقوله: «الصلاة أحسن» الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه، ١٩٠/٢ وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله «إمام فتنة»، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال: قالوا لعثمان: إنا نتحرّج أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك، فذكر نحو حديث الزهري. وهذا منقطع إلا أنه اعتضد.

قوله: «وإذا أسأؤوا فاجتنب» فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما يُنكر من قول أو فعل أو اعتقاد.

وفي هذا الأثر الحظ على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة، لئلا يزداد تفرق الكلمة.

وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة. وفيه رد على رعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام.

قوله: «وقال الزبيدي» بضم الزاي: هو محمد بن الوليد.

قوله: «المَخْنَثُ» رُوِيَنَاهُ بِكسر التَّوْنِ وفتحها، فالأَوَّلُ المراد به: مَنْ فِيهِ تَكْسُرٌ وَتَنَنٌ وَتَشَبُّهُ بالنِّسَاءِ. والثاني المراد به: مَنْ يُؤْتَى، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلُ خِلْقَتِهِ. وَرَدَّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَيَتَشَبَّهُ بالنِّسَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَدْعٌ قَبِيحَةٌ، وَلِهَذَا جَوَزَ الدَّادُودِيُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُرَادًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا لِأَنَّ الْمَخْنَثَ مُفْتَنٌ فِي طَرِيقَتِهِ.

قوله: «إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» أَي: بِأَنْ يَكُونَ ذَا شَوْكَةٍ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا تُعْطَلُ الْجَمَاعَةُ بِسَبِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ قَيْدٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٨٤٠) عَنْهُ وَلَفْظُهُ: قُلْتُ: فَالْمَخْنَثُ؟ قَالَ: لَا وَلَا كِرَامَةٍ، لَا يُؤْتَمُّ بِهِ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبِشِي كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيبَةٌ».

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ» هُوَ الْبَلْخِيُّ مُسْتَمْلِي وَكَيْعٍ، وَقِيلَ: الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ لَمْ نَجِدْ لِلوَاسِطِيِّ رَوَايَةً عَنْ عُثْمَرَ بِخِلَافِ الْبَلْخِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ بِمَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهَذَا جَمِيعٌ مَا أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «اسْمَعْ وَأَطِعْ» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ بَابٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ دَخُولِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُوجَدُ غَالِبًا فِي أَعْجَمِيٍّ حَدِيثٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَحُلُّو مِنْ جَهْلٍ بِدِينِهِ، وَمَا يَحُلُّو مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْبِدْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا افْتِتَانُهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى تَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

٥٧- بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءً، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجَثَّتْ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ -

ثم خرج إلى الصلاة.

قوله: «باب يقوم» أي: المأموم «عن يمين الإمام بحذائه» بكسر المهملة وذالٍ مُعْجَمَةٍ بعدها مَدَّةٌ، أي: بجنبه، فأخرج بذلك مَنْ كان خلفه أو مائلاً عنه.

وقوله: «سواء» أخرج به مَنْ كان إلى جنبه لكن على بُعْدٍ عنه، كذا قال الزَّيْنُ بن المنير، والذي يظهر أَنَّ قوله: «بحذائه» يُخْرِجُ هذا أيضاً.

وقوله: «سواء» أي: لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أوردَه بُعدٌ، وقد قال أصحابنا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ المأمومُ دونه قليلاً، وكأنَّ المصنَّفَ أشارَ بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدَّم في الطَّهارة من رواية مَحْرَمَةٍ عن كُرَيْبٍ عن ابن عبَّاسٍ (١٨٣) بلفظ: فقمْتُ إلى جنبه. وظاهرُه المساواة. وروى عبدُ الرزاق (٣٨٦١) عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ عن ابن عبَّاسٍ، نحوه من هذه القصة، وعن ابن جُرَيْجٍ (٣٨٧٠) قال: ١٩١/٢ قلتُ لعطاء: الرجلُ يُصَلِّي مع الرجلِ أينَ يكونُ منه؟ قال: إلى شِمْقِهِ الأيمن. قلت: أئِجَازِي به حتَّى يَصُفَّ معه لا يفوتُ أحدهما الآخر؟ قال: نَعَمْ. قلت: أئِجِبُّ أَنْ يَسَاوِيَهُ حتَّى لا تكونَ بينهما فُرْجَةٌ؟ قال: نَعَمْ. وفي «الموطأ»^(١) عن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ قال: دخلْتُ على عمرَ بن الخطَّابِ بالهاجرة فوجدته يُسَبِّحُ، فقمْتُ وراءه ففَرَّقَنِي حتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عن يمينه.

قوله: «إذا كانا» أي: إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمامٍ فلهما حكمٌ آخر.

(١) كذا في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (١٧٦)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٠٧)، وكذا هو في رواية ابن وهب كما رواه عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٧/١، وكذا في رواية القعني وابن بكير كما رواه عنها يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٧٤/٢، ومن طريقه البيهقي ٩٦/٣، وكذلك رواه الشافعي في «الأم» ١٩٥/٧ عن مالك، ووقع في مطبوع «الموطأ» برواية يحيى الليثي ١٥٤/١: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه قال: دخلْتُ على عمر. وعبيد الله لم يدرك عمر، وإنما أبوه هو الذي أدرك عمر!

تنبيه: هكذا في جميع الروايات «باب» بالتنوين «يقوم» إلى آخره، وأوردَه الزَّيْنُ بن المنير بلفظ: «باب مَنْ يقوم» بالإضافة وزيادة «مَنْ»، وشرَّحه على ذلك، وتردَّدَ بين كونها موصولةً أو استفهاميةً، ثمَّ أطالَ في حِكْمَةِ ذلك وأنَّ سببَهُ كَوْنُ المسألة مُخْتَلَفًا فيها. والواقعُ أنَّ «مَنْ» محذوفة، والسياقُ ظاهرٌ في أنَّ المصنَّفَ جازمٌ بحكمِ المسألة لا يتردَّدُ، والله أعلم.

وقد نقل بعضهم الاتفاقَ على أنَّ المأمومَ الواحدَ يقفُ عن يمينِ الإمامِ إلَّا النَّحَعِيَّ فقال: إذا كان الإمامُ ورجلٌ، قامَ الرجلُ خلفَ الإمامِ، فإن رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أن يجيءَ أحدُ قائمٍ عن يمينه. أخرجه سعيد بن منصور.

ووجَّهَهُ بعضهم بأنَّ الإمامةَ ^(١) مَطْنَةُ الاجتماعِ، فاعتبرت في مَوْقِفِ المأمومِ حتَّى يظهرَ خلافُ ذلك، وهو حسنٌ لكنَّه مخالفٌ للنَّصِّ، فهو فاسدٌ، ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ إبراهيمَ إنَّما كان يقولُ بذلك حيثُ يَظُنُّ ظَنًّا قوياً مجيءَ ثانٍ، وقد روى سعيد بن منصورٍ أيضاً عنه قال: ربَّما قمتُ خلفَ الأسودِ وحدي حتَّى يجيءَ المؤدَّنُ.

وذكر البيهقيُّ أنَّه يُستَفَادُ من حديث الباب امتناعُ تقدُّمِ ^(٢) المأمومِ على الإمامِ خلافاً لماك، لما في رواية مسلم (١٩٣/٧٦٣): فقمتُ عن يساره، فأدارني من خلفه حتَّى جعلني عن يمينه. فيه نظرٌ.

٥٨ - بابُ إذا قامَ الرجلُ عن يسارِ الإمامِ فحوَّله الإمامُ إلى يمينه

لم تفسدِ صلاتها

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي

(١) تحرفت في (س) إلى: الإمام.

(٢) تحرف في (س) إلى: تقديم.

فجعلني عن يمينه، فصلَّى ثلاث عشرة رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهِ الْمُؤَذِّنُ فخرَجَ فصلَّى، ولم يتوضَّأ.

قال عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

قوله: «بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ» إلى آخره، وجه الدلالة من حديث ابن عَبَّاسٍ المذكور: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ كَوْنِهِ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ أَوَّلًا، وَعَنْ أَحْمَدَ تَبَطَّلَ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقَرِّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، بَلْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ يَكُونُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» بِأَنَّهُ ابْنُ صَالِحٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ.

قوله: «عَمْرُو» هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ.

قوله: «عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ: وَهُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مَدْنِيُونَ عَلَى نَسَقٍ.

قوله: «نِمْتُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشُوبِيِّهِنَّ: «بِتُّ».

قوله: «فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي» قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَدَارَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «قَالَ عَمْرُو» أَي: ابْنُ الْحَارِثِ الْمَذْكُورُ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ، وَوَهْمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ تَعْلِيقِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدْ سَاقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِثْلَ سِيَاقِهِ، وَبُكَيْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَعِ، وَاسْتَفَادَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ الْعُلُوُّ بِرَجُلٍ.

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ

الليل، فقمْتُ أُصَلِّي معه، فقمْتُ عن يساره، فأخذَ برأسي فأقامني عن يمينه.

قوله: «باب إذا لم يَنْوِ الإمام أن يؤم» إلى آخره، لم يَحْزَمْ بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال، لأنَّه ليس في حديث ابن عَبَّاسٍ التصريحُ بأنَّ النبي ﷺ لم يَنْوِ الإمامة، كما أنَّه ليس فيه أنَّه نَوَى، لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عَبَّاسٍ فصلَّى معه، لكن في إيقافه إياه منه مَوْقِفَ المأموم ما يُشْعِرُ بالثاني، وأمَّا الأوَّل فالأصلُ عدمه.

وهذه المسألة مُخْتَلَفٌ فيها، والأصحُّ عند الشافعية لا يُشْتَرَطُ لصِحَّة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة.

واستدلَّ ابنُ المنذر أيضاً بحديث أنس: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى في شهر رمضان قال: فجئت فقمْتُ إلى جنبه، وجاء آخرُ فقامَ إلى جنبي حتَّى كنَّا رَهْطاً، فلما أَحَسَّ النبي ﷺ بنا تجوَّزَ في صلاته، الحديث، وهو ظاهرٌ في أنَّه لم يَنْوِ الإمامة ابتداءً، واثمَّوا هم به وأقرَّهم، وهو حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١١٠٤)، وعلَّقه البخاريُّ كما سيأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى^(١).

وذهب أحمدٌ إلى التَّفْرِقة بين النافلة والفريضة، فَشَرَطَ أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظرٌ، لحديث أبي سعيد: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي وحده فقال: «ألا رجلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصَلِّي معه» أخرجه أبو داود (٥٧٤) وحسَّنه الترمذي (٢٢٠) وصحَّحه ابنُ خزيمة (١٦٣٢) وابنُ جبان (٢٣٩٩) والحاكم (٢٠٩/١).

قوله: «عن عبد الله بن سعيد بن جبير» هو من أقران أيوب الراوي عنه، ورجالُ الإسناد كُلُّهم بصريُّون، وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائده حديث ابن عَبَّاسٍ المذكور في هذه الأبواب الثلاثة تاماً في كتاب الوتر (٩٩٢) إن شاء الله تعالى.

(١) بل في كتاب التمني يابتر حديث حميد عن ثابت عن أنس في وصال النبي ﷺ آخرَ شهر رمضان، برقم (٧٢٤١)، ولم يَسُقِ لفظه.

٦٠- باب إذا طَوَّلَ الإمامُ وكان للرجل حاجةٌ فخرج وصَلَّى

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ.

[أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦]

٧٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مَعَاذُ يَتَأَلَّ مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ» ثَلَاثَ مَرَارٍ - أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا» - وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهَا.

قوله: «باب إذا طَوَّلَ الإمامُ وكان للرجل» أي: المأموم «حاجةٌ فخرج وصَلَّى» وللكشميهني: «فصلٌ» بالفاء.

وهذه الترجمة عكسُ التي قبلها، لأنَّ في الأولى جواز الالتئام بمن لم يَنُؤِ الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الالتئام بعد الدُّخُولِ فيه.

وأما قوله في الترجمة: «فخرج» فيحتملُ أَنَّهُ خرج من القُدوة أو من الصلاة رأساً، أو ١٩٣/٢ من المسجد.

قال ابنُ رُشِيد: الظاهرُ أَنَّ المراد خرج إلى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى فِيهِ، وهو ظاهرُ قوله في الحديث: «فانصَرَفَ الرَّجُلُ». قال: وكان سببُ ذلك قوله ﷺ للذي رآه يُصَلِّي: «أصلتان معاً؟!»^(١) كما تقدَّم.

قلت: وليس الواقعُ كذلك، فإنَّ في رواية النَّسَائِيِّ (٨٣١): فانصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. وهذا يحتملُ أن يكون قطع الصلاة أو القُدوة، لكن في مسلمٍ (١٧٨/٤٦٥): فانحَرَفَ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ.

(١) عند ابن خزيمة (١١٢٦)، وانظر شرح الحديث السالف برقم (٦٦٣).

واعلم أنَّ هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومُحارب بن دثار وأبو الزُّبَيْر وعبيد الله بن مِقْسَم، فرواية عمرو للمصنّف هنا عن شُعْبَةَ، وفي الأدب (٦١٠٦) عن سَلِيم بن حَيَّان، ولمسلم (١٧٨/٤٦٥) عن ابن عُيَيْنَةَ ثلاثتهم عنه. ورواية مُحَارِبٍ تأتي بعد بَابَيْنِ (٧٠٥)، وهي عند النَّسَائِيِّ (٨٣١) مقرونةً بِأبي صالح. ورواية أبي الزُّبَيْر عند مسلم (١٧٨/٤٦٥ و١٧٩)، ورواية عبيد الله عند ابن خُزَيْمَةَ (١٦٣٣ و١٦٣٤)^(١)، وله طرقٌ أخرى غير هذه سأذكر ما يُحتاجُ إليه منها مَعزُوًّا، وإِنَّمَا قَدِّمْتُ ذِكْرَ هذه لِتَسْهُلَ الحَوَالَةُ عليها.

قوله: «حَدَّثَنَا مسلم» هو ابن إبراهيم، والظاهر أنَّ روايته عن شُعْبَةَ مختصرة كما هنا، وكذلك أخرجها البيهقي (٨٥/٣) من طريق محمد بن أيوب الرَّازِيّ عنه.

وقال الكِرْمَانِي: الظاهر من قوله: «فصلَّى العشاء» إلى آخره، داخل تحت الطريق الأولى، وكان الحامل له على ذلك أنَّها لو خَلَّتْ عن ذلك لم تُطابق الترجمة ظاهراً. لكن لقائل أن يقول: مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أنَّ في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر.

قوله: «يُصَلِّي مع النبي ﷺ» زاد مسلم (١٨٠/٤٦٥) من رواية منصور عن عمرو: عشاء الآخرة. فكأنَّ العشاء هي التي كان يواظبُ فيها على الصلاة مرَّتين.

قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قومه» في رواية منصور المذكورة: «فَيُصَلِّي بهم تلك الصلاة»، وللمصنّف في الأدب: «فَيُصَلِّي بهم الصلاة» أي: المذكورة، وفي هذا ردٌّ على مَنْ زَعَمَ أنَّ المراد أنَّ الصلاة التي كان يُصَلِّيها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يُصَلِّيها بقومه، وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ: فصلَّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثُمَّ أتى قومه فأَمَّهم، وفي رواية الحميدي

(١) وفاته أن يعزوه لأبي داود (٥٩٩).

عن ابن عيينة: ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ فَيُصَلِّيْهَا بِهِمْ^(١)، وَلَا تُخَالَفَةُ فِيهِ، لِأَنَّ قَوْمَهُ هُم بَنُو سَلَمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ (١/ ٢٠٠) عَنْهُ: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيْهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ، وَلَا أَحَدَ (١٤٣٠٧): ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ.

«فَصَلَّى الْعِشَاءَ» كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي عَوَانَةَ (١٧٨١) وَالطَّحَاوِيِّ (٢١٣/ ١) مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبٍ: صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ وَكَذَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٧٢٥) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٢)، فَإِنْ جُمِلَ عَلَى تَعَدُّ الْقِصَّةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرِبِ الْعِشَاءَ مَجَازًا، وَإِلَّا فَمَا فِي «الصَّحِيحِ» أَصَحَّ.

قَوْلُهُ: «فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ» اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: الْبَقَرَةُ، بَلْ يَقُولُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ فِيهِ: فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلِمُسْلِمٍ (١٧٨/ ٤٦٥) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَهُ، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ: فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الرُّوَاةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ فِي قِرَاءَتِهَا، وَبِهِ صَرَّحَ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَارِبٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، عَلَى الشُّكِّ، وَلِلسَّرَّاجِ (١٧٦) مِنْ رِوَايَةِ مُسَعَّرٍ عَنْ مُحَارِبٍ: فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَالنَّسَاءِ^(٣). كَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ الزُّكَيْيِّ الْبَرْزَالِيِّ بِالْوَاوِ، فَإِنْ كَانَ ضَبْطُهُ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ فِي الْأَوَّلَى بِالْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالنَّسَاءِ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٠٠٨) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ: فَقَرَأَ ﴿أَفْتَرَبْتَ النَّسَاءَ﴾، وَهِيَ شَاذَةٌ إِلَّا إِنْ جُمِلَ عَلَى التَّعَدُّدِ.

وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَسْمِيَةَ هَذَا الرَّجُلِ، لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ

(١) الَّذِي فِي «مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» (١٢٤٦): ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيْهَا بِقَوْمِهِ. لَكِنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو عَوَانَةَ (١٧٧٥)

عَنْ يَشَرَ بْنِ مُوسَى رَاوِيَةً «مُسْنَدَ الْحَمِيدِيِّ»، عَنْهُ، بِاللَّفْظِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ.

(٢) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ كَرِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ أَيْ: بِذِكْرِ الْعِشَاءِ، فَقَدْ

أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ أَيْضًا (٤٦٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٩٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٩٨) كُلُّهُمْ بِذِكْرِ الْعِشَاءِ. لَكِنْ رَوَى

الْحَدِيثَ بِذِكْرِ الْمَغْرِبِ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٥٨٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٢٤).

(٣) وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١١٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُسَعَّرٍ أَيْضًا بِوَاوِ الْجَمْعِ.

في «مسنده» والبرّار^(١) من طريقه عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه قال: مرَّ حَزْمُ بن أبي كَعْبٍ^(٢) بمعاذ بن جبل وهو يُصَلِّيُ بقومه صلاة العَتَمَةِ، فافتتح بسورة طويلة ومع حَزْمٍ ناضح له، الحديث. / قال البرّار: لا نَعْلَمُ أحداً سَمَّاهُ عن جابر إلا ابن جابر. انتهى، وقد رواه أبو داود في «السُّنَنِ» (٧٩١) من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حَزْمٍ صاحب القِصَّةِ، وابن جابر لم يُدْرِكْ حَزْمًا، ووقع عنده: صلاة المغرب. وهو نحو ما تقدّم من الاختلاف في رواية مُحارب.

ورواه ابنُ لُحَيْعَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر، فسَمَّاهُ حازماً وكأنَّه صَحَّفه، أخرجه ابن شاهين من طريقه. ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السَّكَنِ بإسنادٍ صحيح، عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس قال: كان معاذ يؤمُّ قومه فدخل حراماً، وهو يريد أن يسقي نخله^(٣)، الحديث. كذا فيه براءٌ بعدها ألفٌ، وظنَّ بعضهم أنَّه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جَزَمَ الخطيبُ في «المبهمات»، لكن لم أره منسوباً في الرواية، ويحتمل أن يكون تصحيفاً من حَزْمٍ، فَتَجَمَّعَ هذه الرواياتُ، وإلى ذلك يُؤمِّى صنيع ابن عبد البرِّ، فإنَّه ذكر في الصحابة حَرَامَ بن أبي كعب^(٤) وذكر له هذه القِصَّةُ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه، وكأنَّه بنى على أن اسمه تصحّف والأبُّ واحد، سَمَّاهُ جابر ولم يُسمِّه أنس.

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد (٢٠٦٩٩) أيضاً من رواية معاذ بن رِفاعَةَ عن رجلٍ من بني سَلَمَةَ يقال له: سُلَيْمٌ: أنَّه أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا نبي الله، إِنَّا نَظَلُّ في أعمالنا، فتأتي حين تُمسي فنُصَلِّي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فتأتيه، فيُطوّل علينا...

(١) في «كشف الأستار عن زوائد البرّار» (٤٨٣)، ومن طريق أبي داود أيضاً أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢١٧). ولم نقف عليه في المطبوع من «مسند الطيالسي».

(٢) تحرف في (ع) و(س) إلى: أبي بن كعب.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٠).

(٤) تحرف في (ع) و(س) إلى: أبي بن كعب.

الحديث. وفيه أنه استشهد بأحد، وهذا مُرسل، لأن معاذ بن رفاعه لم يُدرِكه. وقد رَواه الطَّحَاوِيُّ (٤٠٩/١) والطَّبْرَانِيُّ (٦٣٩١) من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه: أن رجلاً من بني سَلِمة، فذكره مُرسلاً، ورواه البَزَّار^(١) من وجهٍ آخر عن جابر، وسَمَّاه سُلَيْماً أيضاً، لكن وقع عند ابن حَزْم^(٢) من هذا الوجه أن اسمه سَلَمٌ بفتح أوله وسكون اللام، وكأنَّه تصحيف، والله أعلم.

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنَّهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة: هل هي العشاء أو المغرب، وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو «اقتربت»، وبالاختلاف في عُذر الرجل: هل هو لأجل التطويل فقط، لكونه جاء من العمل وهو تعب، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بُرَيْدة.

واستشكل هذا الجمع، لأنَّه لا يُظَنُّ بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل، ويحاجُّ عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة، فلماً نهاه قرأ «اقتربت»، وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يُحْشَى من تنفير بعض مَنْ يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظنَّ أنَّ المانع زال فقرأ بـ«اقتربت»، لأنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشُّغل.

وجمع النَّوَوِيُّ باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، فانصرفت رجل، ثم قرأ «اقتربت» في الثانية فانصرفت آخر. ووقع في رواية أبي الزُّبَيْر عند مسلم (١٧٩/٤٦٥): فانطلق رجلٌ مِنَّا. وهذا يدلُّ على أنه كان من بني سَلِمة، ويقوي رواية من سمَّاه سُلَيْماً، والله أعلم.

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٥٢٨).

(٢) في «المحل» ٤/ ٢٣٠-٢٣١، وقد وقع اسمه في المطبوع مصغراً!

قوله: «فانصَرَفَ الرجلُ» اللَّامُ فيه للعهدِ الذَّهني، ويحتمل أن يُراد به الجنس، فكأنَّه قال: واحد من الرجال، لأنَّ المُعرَّفَ تعريفَ الجنس كالنَّكِرة في مُؤدَّاه. ووقع في رواية الإسماعيلي: فقامَ رجلٌ فانصَرَفَ، وفي رواية سليم بن حيَّان^(١): فتجوَّزَ رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفةً، ولابن عُيينة عند مسلم (١٧٨/٤٦٥): فانحَرَفَ رجلٌ فسَلَّمَ ثمَّ صَلَّى وحده. وهو ظاهرٌ في أنَّه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أنَّ محمد بن عباد شيخ مسلم تفرَّدَ عن ابن عُيينة بقوله: ثمَّ سَلَّمَ، وأنَّ الحُفَاطَظَ من أصحاب ابن عُيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر، لم يذكروا السلام، وكأنَّه فهم أنَّ هذه اللَّفظة تدلُّ على أنَّ الرجلَ قطع الصلاة، لأنَّ السلامَ يَتَحَلَّلُ به من الصلاة، وسائر الروايات تدلُّ على أنَّه قطع القدوة فقط ولم يَخْرُجْ من الصلاة، بل استمرَّ فيها مُنفرداً. قال الرَّافعي في ١٩٥/٢ «شرح المسند» في الكلام/ على رواية الشافعي عن ابن عُيينة في هذا الحديث: فتَنَحَّى رجلٌ من خلفه فصلَّى وحده: هذا يحتمل من جهة اللَّفْظ أنَّه قطع الصلاة وتَنَحَّى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنَّه غيرُ محمولٍ عليه، لأنَّ الفرض لا يَقْطَعُ بعد الشُّروع فيه. انتهى، ولهذا استدلَّ به الشافعيَّة على أنَّ للمأموم أن يقطع القدوة ويَتِمَّ صلاته مُنفرداً.

ونازع النَّووي فيه، فقال: لا دلالة فيه، لأنَّه ليس فيه أنَّه فارقه وبَنَى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنَّه سَلَّمَ دليل على أنَّه قطع الصلاة من أصلها ثمَّ استأنفها، فيدلُّ على جواز قطع الصلاة وإبطائها لِعُدْرِ.

قوله: «فكان معاذٌ يَنالُ منه» وَلِلْمُسْتَمْلِي: تَنَاوَلَ منه، وَلِلْكُشْمِينِي: فكَأَنَّ - بهمزة ونونٍ مشدَّدة - معاذًا تَنَاوَلَ منه. والأولى تدلُّ على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية، ومعنى يَنالُ منه أو تَنَاوَلَ: ذكره بسوء، وقد فُسِّرَ في رواية سليم بن حيَّان ولفظه: فَبَلَغَ ذلك معاذًا فقال: إنَّه منافق. وكذا لأبي الزُّبَيْر، ولابن عُيينة: فقالوا له: أناققت يا فلان؟ قال: لا، والله لَا تَيِّنَ رسول الله - ﷺ - فَلَا خَيْرَ لَهُ. وكأنَّ معاذًا قال ذلك أولاً، ثمَّ قاله أصحابُ معاذ للرجل.

قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ» يَبْنُ ابن عُمَيْنَةَ في روايته وكذا مُحَارِبُ وأبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ الذي جاءَ فاشتَكَى من معاذ، وفي رواية النَّسَائِيَّ (٨٣١): فقال معاذ: لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَأَذْكُرَنَّ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فذكر ذلكَ له، فأرْسَلَ إليه فقال: «ما حملَكَ على الذي صَنَعْتَ؟» فقال: يا رسولَ الله، عَمِلْتُ على ناضِحٍ لي، فذكر الحديث، وكأنَّ معاذاً سبقه بالشَّكوى، فلمَّا أُرْسَلَ إليه جاءَ فاشتَكَى من معاذ.

قوله: «فقال: فتان» في رواية ابن عُمَيْنَةَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ» زاد مُحَارِبُ: ثلاثاً.

قوله: «أو قال: فاتناً» شكٌّ من الراوي، وهو منصوبٌ على أَنَّهُ خبرٌ «كان» المقدَّرة، وفي رواية أبي الزُّبَيْرِ: «أُتْرِيدُ أَنْ تكونَ فاتناً»، ولأحمد (٢٠٦٩٩) في حديث معاذ بن رِفاعَةَ المتقدِّم: «يا معاذ لا تكنَ فاتناً»، وزاد في حديث أنس^(١): «لا تُطَوِّلْ بهم» ومعنى الفتنة هاهنا: أَنَّ التَّطَوِيلَ يَكُونُ سَبباً لخروجهم من الصلاة وللتَّكْرُّهُ للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في «الشُّعَبِ» (٨١٣٩) بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرَ قال: لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عباده^(٢)، يَكُونُ أَحَدُكُمْ إماماً فيُطَوِّلُ على القومِ الصلاةَ حَتَّى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه.

وقال الدَّاووديُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَريدَ بقوله: «فتان» أي: مُعَذِّبٌ، لأنَّه عَذَّبَهُم بالتَّطَوِيلِ، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البُورِج: ١٠] قيل: معناه عَذَّبُوهم.

قوله: «وأمره بسورتين من أوسطِ المَفْصَلِ. قال عمرو» أي: ابن دينار: «لا أَحْفَظُهَا» وكأنَّه قال ذلكَ في حالِ تحدِّثه لشُعْبَةَ، وإلَّا ففي رواية سَليم بن حَيَّانَ عن عمرو: «اقرأ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوهما». وقال في رواية ابن عُمَيْنَةَ عند مسلم: «اقرأ بكذا واقرأ بكذا» قال ابن عُمَيْنَةَ: فقلتُ لعمرو: إنَّ أبا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عن جابر أَنَّهُ قال: اقرأ بـ﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا﴾ و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَمْسُ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. فقال عمرو نحو هذا، وجَزَمَ بذلك مُحَارِبُ في حديثه عن جابر، وفي رواية الليث عن أبي الزُّبَيْرِ عند مسلم

(١) خرجناه قريباً في الهامش.

(٢) وقع في (س): لا تُبَغِّضُوا إلى الله عباده، وهو خطأ.

(١٧٩/٤٦٥) مع الثلاثة: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾. زاد ابن جريج عن أبي الزبير: ﴿وَالضَّحَى﴾، أخرجه عبد الرزاق^(١)، وفي رواية الحميدي (١٢٤٦) عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ و﴿وَالنَّجْمَ وَالْكَوْكَبَ﴾، وفي المراء بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن^(٢)، أصحها أنه من أول ﴿قَف﴾ إلى آخر القرآن.

قوله: «أوسط» يحتمل أن يريد به المتوسط، والسور التي مثل بها من قصار المتوسط، ويحتمل أن يريد به المعتدل، أي: المناسب للحال من المفصل والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنقل، بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق^(٣) والشافعي (٢٠٠/١) والطحاوي (٤٠٩/١) والدارقطني (١٠٧٥) و(١٠٧٦) وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب زاد: هي له تطوع ولهم فريضة. وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت ثمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح، مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك، فهي زيادة من ثقة حافظ ليست مضافاً لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٢٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩)، وابن ماجه (٨٣٦) و(٩٨٦)، والنسائي (٩٩٨).

(٢) بل في باب الجهر بالمغرب عند شرح الحديث (٧٦٥)، وصحح الحافظ أنه من أول سورة (ق) برقم (٤٩٩٦).

(٣) لم نقف عليه في «المصنف» من هذا الطريق، لكن الدارقطني أخرجه من طريقين عن ابن جريج، أحدهما عن عبد الرزاق بالإسناد الذي أشار إليه الحافظ، وفيه تصريح ابن جريج بسماعه من عمرو بن دينار أيضاً. وجاء في مطبوع «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٦٦) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن معاذ بن جبل. هكذا مرسلًا.

وَأَمَّا رَدُّ الطَّحَاوِيِّ لَهَا بِاحْتِمَالٍ أَنْ تَكُونَ مُدْرَجَةً فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ حَتَّى يَثْبُتَ التَّفْصِيلُ، فَمَهْمَا كَانَ مَضموماً إِلَى الْحَدِيثِ فَهُوَ مِنْهُ، وَلَا سِيَّماً إِذَا رُويَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْرَجَهَا (٢٠٠/١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ مُتَابِعاً لَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ: هُوَ ظَنُّ مَنْ جَابِرٍ، مُردودٌ، لِأَنَّ جَابِرًا كَانَ مَمَّنْ يُصَلِّيُ مَعَ مَعَاذٍ، فَهُوَ عَمُومٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا يُظَنُّ بِجَابِرٍ أَنَّهُ يَخْبُرُ عَنْ شَخْصٍ بِأَمْرِ غَيْرِ مُشَاهِدٍ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ أَصْحَابِنَا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١) فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ حَاصِلَهُ النَّهْيُ عَنِ التَّلَبُّسِ بِصَلَاةٍ غَيْرِ النَّبِيِّ أُقِيمَتِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِنِيَّةٍ فَرَضَ أَوْ نَفَلَ، وَلَوْ تَعَيَّنَتِ نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ لَامْتَنَعَ عَلَى مَعَاذٍ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ بِقَوْمِهِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حِينَئِذٍ فَرَضاً لَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَا يُظَنُّ بِمَعَاذٍ أَنْ يَتَرَكَ فَضِيلَةَ الْفَرَضِ خَلْفَ أَفْضَلِ الْأَثْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ تَرْجِيحٍ، لَكِنْ لِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْفَضْلُ بِالِاتِّبَاعِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: إِنَّ الْعِشَاءَ فِي قَوْلِهِ: كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ. حَقِيقَةٌ فِي الْمَفْرُوضَةِ، فَلَا يَقَالُ: كَانَ يَنْوِي بِهَا التَّطَوُّعَ، لِأَنَّ لِمُخَالَفِهِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّنْفُلَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: إِنَّ الْمُخَالَفِينَ لَا يُجِيزُونَ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ إِذَا أُقِيمَ أَنْ يُصَلِّيَهُ مُتَطَوِّعاً، فَكَيْفَ يَنْسُبُونَ إِلَى مَعَاذٍ مَا لَا يَجُوزُ عَنْدهُمْ؟ فَهَذَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ نَقَضَ قَوِيٌّ، وَأَسْلَمَ الْأُجُوبَةُ التَّمَسُّكُ بِالزِّيَادَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ: لَا حُجَّةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَقْرِيرَهُ. فَجَوَابُهُ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنْ رَأَى الصَّحَابِيُّ إِذَا لَمْ يَخَالَفْهُ غَيْرُهُ حُجَّةً، وَالْوَاقِعُ هُنَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ

الذين كان يُصَلِّي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عَقَبِيًّا وأربعون بدرِيًّا، قاله ابن حَزْم، قال: ولا يُحْفَظُ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر، وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم.

وأما قول الطَّحاوي: لو سَلَّمْنَا جميع ذلك لم يكن فيه حُجَّة، لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ، أي: فيكون منسوخاً، فقد تعقَّبَه ابنُ دَقِيق العيد بأنَّه يتضمَّنُ إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يَسُوغُ، وبأنَّه يلزِمُه إقامة الدليل على ما ادَّعاه من إعادة الفريضة. انتهى، وكأنَّه لم يقف على كتابه، فإنَّه قد ساق فيه دليل ذلك، وهو حديث ابن عمر رفعه: «لا تُصَلُّوا الصلاة في اليومِ مَرَّتَيْنِ»^(١)، ومن وجهٍ آخر مُرْسَل: إِنَّ أَهْلَ الْعَالِيَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بَيوتِهِمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ، ففِي الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ نَظَرٌ، لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصَلُّوا مَرَّتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ جَمْعاً بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلُ: هَذَا النَّهْيُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثٍ مُعَاذٍ، لَمْ يَكُنْ بَعِيداً، وَلَا يُقَالُ: الْقِصَّةُ قَدِيمَةٌ لِأَنَّ صَاحِبَهَا اسْتَشْهَدَ بِأُخْذِ، لِأَنَّا نَقُولُ: كَانَتْ أُخْذٌ فِي أَوَاخِرِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ فِي الْأَوَّلَى وَالْإِذْنُ فِي الثَّانِيَةِ^(٢)، وَمَثَلًا، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوَاخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضاً أَمْرُهُ ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَ الْأَثَمَةَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدَهُ وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا أَنْ: «صَلُّوها فِي بَيوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ اجْعَلُوها مَعَهُمْ نَافِلَةً»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦٠)، وَالطَّحَاوِيُّ ٣١٦/١، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: الثَّلَاثَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٣٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وأما استدلال الطحاوي على أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سُلَيْم بن الحارث: «إِذَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَنْ قَوْمِكَ» ودَعَوَاهُ أَنْ مَعْنَاهُ: إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَلَا تُصَلِّيَ^(١) بِقَوْمِكَ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ بِقَوْمِكَ وَلَا تُصَلِّيَ^(٢) مَعِيَ، ففيه نظرٌ، لأنَّ لمخالفه أَنْ يَقُولَ: بَلِ التَّقْدِيرُ: إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ فَقَطْ إِذَا لَمْ تُخَفَّفْ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ بِقَوْمِكَ فَتُصَلِّيَ مَعِيَ، وهو أولى من تقديره، لما فيه من مُقَابَلَةِ التَّخْفِيفِ بِتَرْكِ التَّخْفِيفِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ.

وأما تَقْوِيَةُ بَعْضِهِمْ كَوْنَهُ مَنْسُوخاً بِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَعَتْ مِرَاراً عَلَى صِفَةٍ فِيهَا مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْأَفْعَالِ الْمَنَافِيَةِ فِي حَالِ الْأَمْنِ، فَلَوْ جَازَتْ صَلَاةُ الْمَقَرِّضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ لَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ عَلَى وَجْهِ لَا تَقَعُ فِيهِ الْمَنَافَةُ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ دَلٌّ عَلَى الْمَنْعِ. فَجَوَابُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَرِيحاً، وَلِمُسْلِمَ (٨٤٠) عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِهِمْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، فَلْيَبَيِّنِ الْجَوَازَ.

وأما قَوْلُ بَعْضِهِمْ: كَانَ فَعْلٌ مُعَاذٌ لِلزُّرُورَةِ لِقَلَّةِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، لِأَنَّ الْقَدَرَ الْمُجْزِئَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ حَافِظُوهُ كَثِيراً، وَمَا زَادَ لَا يَكُونُ سَبَباً لَارْتِكَابِ أَمْرٍ مَحْذُورٍ مِنْهُ شَرْعاً فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضاً: اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ مُرَاعَاةَ لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يُكْرَهُ التَّطْوِيلُ إِذَا عَلِمَ رِضَا الْمَأْمُومِينَ، فَيُشْكَلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ لَا يَعْلَمُ حَالَ مَنْ يَأْتِي فَيَأْتِمُّ بِهِ بَعْدَ دَخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، فَعَلَى هَذَا يُكْرَهُ التَّطْوِيلُ مُطْلَقاً، إِلَّا إِذَا فُرِضَ فِي مُصَلٍّ بِقَوْمٍ مُحْصُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ فِي مَكَانٍ لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُمْ.

وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عُذْرٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ، وَجَوَازُ خُرُوجِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرِهِ، وَأَمَّا بَغْيُ عُذْرِ فَاسْتَدَلَّ

(١) تحرفت في (س) في الموضعين إلى: نصل.

به بعضهم، وتُعقَّب.

وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة. وفيه نظر، لأنَّ فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة، ولا يُنافي ذلك جواز الصلاة مُنفرداً، وهذا كما استدَلَّ بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة، وفيه نحو هذا النظر.

وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يُصَلِّي فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

وفيه الإنكار بُلطف، لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كلِّ أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأمَّا تكراره ثلاثاً فلتأكيد، وقد تقدَّم في العلم أنَّه - ﷺ - كان يُعيد الكلمة ثلاثاً لتفهَم عنه (٩٤).

وفيه اعتذار مَنْ وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حقٍّ مَنْ وقع في محذور ظاهراً وإن كان له عُذرٌ باطنٌ للتفسير عن فعل ذلك، وأنه لا لومَ على مَنْ فعل ذلك مُتأولاً، وأنَّ التخلفَ عن الجماعة من صفة المنافق.

٦١ - باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

١٩٨/٢ قوله: «باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود» قال الكِرْمَانِيُّ: الواوُ بمعنى «مع» كأنَّه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسيرٌ لقوله في الحديث: «فليَتَجَوَّزْ»، لأنَّه لا يأمرُ بالتَجَوُّزِ المؤدِّي إلى فساد الصلاة.

قال ابن المنير وَتَبِعَهُ ابْنُ رُشِيدٍ وَغَيْرُهُ: خُصَّ التَّخْفِيفُ فِي التَّرْجُمَةِ بِالْقِيَامِ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ أَعَمٌّ حَيْثُ قَالَ: «فليَتَجَوَّزْ»، لأنَّ الَّذِي يَطْوُلُ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَامُ، وَمَا عَدَاهُ

لا يَشُقُّ إتمامه على أحد، وكأنَّه حمل حديثَ الباب على قصَّة معاذ، فإنَّ الأمر بالتخفيف فيها مُتَخَصَّصٌ بالقراءة، انتهى مُلَخَّصاً.

والذي يظهر لي أنَّ البخاريَّ أشارَ بالترجمة إلى بعض ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث كعادته، وأمَّا قصَّة معاذ فمُغَايِرَةٌ لحديث الباب، لأنَّ قصَّة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً، وكانت في مسجد بني سَلَمَةَ. وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قُباء، وَوَهَمَ مَنْ فَسَّرَ الإمامَ المَبْهَمَ هنا بمعاذ، بل المراد به أَبِي بن كعب كما أخرجهُ أبو يعلى (١٧٩٨) بإسنادٍ حسنٍ^(١) من رواية عيسى بن جارية - وهو بالجيم - عن جابر قال: كان أَبِي بن كعب يُصَلِّي بِأَهْلِ قُباء، فاستَفْتَحَ سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلَمَّا سمعه استَفْتَحَهَا انْقَلَبَ من صلاته، فغَضِبَ أَبِي فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَشْكُو الغلام، وَأَتَى الغلام يَشْكُو أَبِيَّ، فغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ في وجهه، ثُمَّ قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِزُوا، فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ». فَأَبَانَ هذا الحديثُ أَنَّ المراد بقوله في حديث الباب: مِمَّا يُطِيلُ بنا فلان، أي: في القراءة، واستفيدَ منه أيضاً تسمية الإمام، وبأيِّ موضع كان.

وفي الطَّبْرَانِيَّ (٢٢٢/١٧)^(٢) من حديث عَدِيِّ بن حاتم: «مَنْ أَمَّنَا فَلْيَتِمَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ».

وفي قول ابن المنير: إِنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ لا يَشُقُّ إتمامهما، نظرٌ، فَإِنَّهُ إن أراد أقلَّ ما يُطَلَّقُ عليه اسم تمام فذاك لا بُدَّ منه، وإن أراد غاية التَّام فقد يَشُقُّ، فسيأتي حديث البراء قريباً (٧٩٢) أَنَّهُ ﷺ كان قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قوله: «حَدَّثَنَا زهير» هو ابن معاوية الجُعْفِيُّ، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وأبو مسعود: هو الأنصاريُّ البَدْرِي، والإسناد كُلُّهُ كوفيون.

(١) كذا قال الحافظ، والصواب أن إسناده ضعيف لتفرد عيسى بن جارية به، وهو ضعيف.

(٢) فات الحافظ أن يعزوه إلى «مسند أحمد»، وهو فيه برقم (١٨٢٦١)، وإسناده صحيح.

قوله: «أَنَّ رجلاً» لم أَقِفْ على اسمِهِ، وَوَهَمَ مَنْ رَعَمَ أَنَّهُ حَزَمُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ^(١)، لِأَنَّ قِصَّتَهُ كَانَتْ مَعَ مَعَاذٍ لَا مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

قوله: «إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» أَي: فَلَا أَحْضَرُهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي الْأَحْكَامِ (٧١٥٩): وَاللَّهُ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ. بِزِيَادَةِ الْقَسَمِ، وَفِيهِ جَوَازٌ مِثْلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُتَكَّرَ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي «بَابِ الْغَضَبِ فِي الْعِلْمِ» (٩٠) بِلَفْظٍ: إِنِّي لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ. وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي أَلْفَهُ مِنْ تَطْوِيلِهِ اقْتَضَى لَهُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنِ الْمَجِيءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَثُوقاً بِتَطْوِيلِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يُطَوَّلُ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَكَأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى تَطْوِيلِهِ فَيَتَشَاغَلُ بِبَعْضِ شُغْلِهِ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ فَيُصَادَفُ أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ وَتَارَةً لَا يُدْرِكُهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ: لَا أَكَادُ أُدْرِكُ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَاءً، أَي: بِسَبَبِ تَطْوِيلِهِ.

وَاسْتُدْلِلَ بِهِ عَلَى تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ سَفِيَّانِ الْآتِيَةِ قَرِيباً (٧٠٤): عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ. وَإِنَّمَا خَصَّصَهَا بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ غَالِباً، وَلِأَنَّ الْإِنْصِرَافَ مِنْهَا وَقْتُ التَّوَجُّهِ لِمَنْ لَهُ حِرْفَةٌ إِلَيْهَا.

قوله: «أَشَدُّ» بِالنَّصْبِ، وَهُوَ نَعْتُ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: غَضَباً أَشَدَّ، وَسَبَبُهُ إِمَّا لِمُخَالَفَةِ ١٩٩/٢ الْمَوْعِظَةِ أَوْ لِلتَّقْصِيرِ فِي تَعَلُّمِ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ، كَذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. / وَتَعَقَّبَهُ تَلْمِيزُهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْغَضَبِ لِإِرَادَةِ الْإِهْتِمَامِ بِمَا يُلْقِيهِ لِأَصْحَابِهِ، لِيَكُونُوا مِنْ سَمَاعِهِ عَلَى بَالٍ، لِثَلَاثِ عَوَدٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهِ.

وَأَقُولُ: هَذَا حَسَنٌ^(٢) فِي الْبَاعِثِ عَلَى أَصْلِ إِظْهَارِ الْغَضَبِ، أَمَّا كَوْنُهُ أَشَدَّ، فَالاحْتِمَالُ الثَّانِي أَوْجَهُ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ التَّعَقُّبُ الْمَذْكُورُ.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: أبي بن كعب.

(٢) تحرف في (س) إلى: أحسن.

قوله: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ» فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ: «أَفْتَانُ أَنْتَ؟!» ويحتمل أن تكون قِصَّةُ أَبِي هَذِهِ بعد قِصَّةِ معاذ، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قِصَّةِ معاذَ واجهَهُ وحدهَ بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغَضَبِ، ولم يذكُرْهُ في قِصَّةِ معاذ، وبهذا يتوجَّه الاحتمال الأوَّل لابن دَقِيق العيد.

قوله: «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى» ما زائدة، ووقع في رواية سفيان: «فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ».

قوله: «فَلِيُخَفِّفْ»^(١) قال ابن دَقِيق العيد: التطويلُ والتخفيفُ من الأمور الإضافية، فقد يكونُ الشيءُ خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين. قال: وقولُ الفقهاء: لا يزيدُ الإمامُ في الركوع والسجودِ على ثلاثِ تسيّحاتٍ، لا يخالفُ ما وَرَدَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، لِأَنَّ رَغْبَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا.

قلت: وأولى ما أُخِذَ حَدَّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٣١) وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٢) عَنْ عِثَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ، وَاقْدُرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ» إسناده حسن^(٣)، وأصلُهُ في مسلم (٤٦٨).

قوله: «فَإِنَّ فِيهِمْ» في رواية سفيان: «فَإِنَّ خَلْفَهُ» وهو تعليلُ الأمرِ المذكور، ومُقْتَضَاهُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُتَّصِفٌ بِصِفَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ لَمْ يَضُرَّ التَّطْوِيلُ، وَقَدْ قَدِّمْتُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ إِمْكَانِ مَجِيءِ مَنْ يَتَّصِفُ بِأَحَدِهَا.

(١) كذا وقع في الأصلين (و) (س)، والظاهر أنه سبق قلم، وإلا فحق العبارة أن تكون: قوله: «فليتبجوز» أي: فليخفف، قال ابن دَقِيق العيد...، وإننا قلنا ذلك لأن الحافظ نفسه قد أشار عند شرح الترجمة أن لفظ الحديث: «فليتبجوز»، ومن ثم لم نجد اختلافاً بين روايات البخاري في هذه اللفظة حسب اليونينية والقسطلاني.

(٢) من ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ قام من الليل فقرأ البقرة وآل عمران والنساء، ثم ركب فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم سجد فكان سجوده قريباً من قيامه. أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) اللفظ الذي ذكره المصنف ليس لأبي داود والنسائي، وإنما هو عند أحمد (١٧٩١٠)، وابن ماجه (٩٨٧) لكن فيه: «واقدر الناس بأضعفهم»، ولفظه عند أبي داود والنسائي: «واقدر بأضعفهم».

وقال اليعمرى: الأحكام إنما تُنَاطُ بِالْغَالِبِ لَا بِالصُّورَةِ النَّادِرَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْأَثْمَةِ التَّخْفِيفُ مُطْلَقًا. قال: وهذا كما شُرِعَ الْقَصْرُ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ، وَعُلِّلَ بِالمَشَقَّةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُشْرَعُ وَلَوْ لَمْ يَشُقَّ، عَمَلًا بِالْغَالِبِ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كَذَلِكَ.

قوله: «الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانَ فِي الْعِلْمِ (٩٠): «إِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ» وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّعِيفِ هُنَا: الْمَرِيضُ، وَهَذَا مَنْ يَكُونُ ضَعِيفًا فِي خَلْقَتِهِ، كَالنَّحِيفِ وَالْمُسِنَّ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدٌ قَوْلٍ فِيهِ.

٦٢ - بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

قوله: «بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» يَرِيدُ أَنَّ عَمُومَ الْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ مُخْتَصَّ بِالْأَثْمَةِ، فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَا حَاجَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

قوله: «إِنَّ فِيهِمُ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْكَاشِبِيِّنَّ: «إِنَّ مِنْهُمْ».

قوله: «الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ» الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ هُنَا: ضَعِيفُ الْخَلْقَةِ، وَبِالسَّقِيمِ: مَنْ بِهِ مَرَضٌ، زَادَ مُسْلِمٌ (١٨٣/٤٦٧) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ»، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ (٨٣٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «وَالْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ»، وَلَهُ (٢٢٢/١٧) مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «وَالْعَابِرَ السَّبِيلِ»، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَاضِي: «وَذَا الْحَاجَةِ» هِيَ أَشْمَلُ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَاتِ.

قوله: «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» وَلِمُسْلِمٍ (١٨٣/٤٦٧): «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» أَي: مُخَفِّفًا أَوْ مُطَوِّلًا.

واستُدِّلَ به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض ٢٠٠/٢ أصحابنا، وفيه نظر، لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: «إنَّما التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصلاةُ حتَّى يدخلَ وقتُ الأُخرى» أخرجه مسلم (٦٨١)، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها، كانت مُراعاة تركِ المفسدة أولى. واستُدِّلَ بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدةين.

٦٣- باب من شك إمامه إذا طَوَّلَ

وقال أبو أُسَيدٍ: طَوَّلْتُ بنا يا بُنَيَّ.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بنا فلانٌ فيها، فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما رأيته غَضِبَ في موضعٍ كان أَشَدَّ غَضَباً منه يومئذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مَعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مَعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوِ النَّسَاءِ - فَاذْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مَعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مَعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟» أَوْ «أَفَتَأْنُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ».

أَحْسَبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ اللَّهُ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الرَّبْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مَعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ.

وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

قوله: «بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ» فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهرٌ في الترجمة، وكذا حديث جابر، والتعليق عن أبي أُسَيْدٍ - وهو الأنصاري - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢١٩) من رواية المنذر بن أبي أُسَيْدٍ قال: كان أبي يُصَلِّي خلفي، فَرَبَّيَا قَالَ: يَا بُنَيَّ طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ. وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْإِبْنِ الْمَذْكُورِ.

وفيه حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَمَّ أَبَاهُ كِعِطَاءٍ، وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْبَدْرِ الزَّرْكَشَنِي أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ: وَكَرِهَ عِطَاءُ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢١٩) هَذَا التَّعْلِيْقَ، وَكَأَنَّ الْمُنْذَرَ كَانَ إِمَاماً رَاتِباً فِي الْمَسْجِدِ.

تنبيه: وقع في رواية المُسْتَمْلِي: «أَبُو أُسَيْدٍ» بفتح الهمزة، والصوابُ الضمُّ كما للباقيين. قوله في حديث مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بَنَاضِحِينَ» الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة: مَا اسْتُعْمِلَ مِنَ الْإِبِلِ فِي سَقْيِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ.

قوله: «وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ» أَي: أَقْبَلَ بِظُلْمَتِهِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ الْعِشَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ (٧٠١).

قوله: «بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١٨٣٤) عَنْ شُعْبَةَ: شَكََّ مُحَارِبٌ. وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشُّكَّ فِيهِ مِنْ جَابِرٍ^(١).

قوله: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ» أَي: فَهَلَّا صَلَّيْتُ.

قوله: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ» تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَكَانَ هَذَا هُوَ الْحَامِلُ لِمَنْ^{٢٠١/٢} وَحَدَّ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ، / لَكِنْ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظَرٌ، لِقَوْلِهِ بَعْدَهَا: «أَحْسَبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ» يَعْنِي: هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ «فَإِنَّهُ يُصَلِّي» إِلَى آخِرِهِ، وَقَائِلٌ ذَلِكَ هُوَ شُعْبَةُ

(١) وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ كَذَلِكَ أَنَّ مُحَارِباً شَكََّ أَيْضاً فَقَالَ: «وَأَلَيْلٌ إِذَا يَمْتَنَى» أَوْ «وَأَنْتَمِيسَ وَحَصْنَهَا».

الراوي عن مُحارب، بيَّنه أبو داود الطيالسي أيضاً^(١)، وقد رواه غير شُعبة من أصحاب مُحارب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر^(٢).

قوله: «تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ» هو والدُ سفيان الثوري، وروايته هذه وصلَّها أبو عَوانة (١٧٨١) من طريق أبي الأحوص عنه، ومُتَابَعَةُ مَسْعَرٍ وصلَّها السَّرَّاجُ (١٧٦) من رواية أبي نُعَيْمٍ عنه، ومُتَابَعَةُ الشَّيْبَانِيِّ - وهو أبو إسحاق - وصلَّها البَزَّازُ^(٣) من طريقه، كلهم عن مُحارب، والمراد أَنَّهُمْ تَابَعُوا شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ لَا فِي جَمِيعِ أَلْفَاظِهِ.

قوله: «قَالَ عَمْرُو» هو ابن دينار، وقد تقدَّمت روايته قبلُ بيباين (٧١٠)، ورواية عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ وصلَّها ابنُ خُزَيْمَةَ (٦٣٣) من رواية محمد بن عَجَلَانَ عنه، وهي عند أبي داود (٥٩٩) باختصار، ورواية أبي الزُّبَيْرِ وصلَّها عبد الرزاق (٣٧٢٥) عن ابن جُرَيْجٍ عنه، وهي عند مسلم (٤٦٥/١٧٩) من طريق الليث عنه، لكن لم يُعَيَّنْ أَنَّ السُّورَةَ الْبَقْرَةَ.

قوله: «وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ» أي: تَابَعَ شُعْبَةَ، وروايته عند النَّسَائِيِّ (٨٣١) من طريق محمد بن فُضَيْلٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن مُحَارِبٍ وَأَبِي صَالِحٍ كِلَاهُمَا، عن جابر بطوله، وقال فيه: فَيُطَوَّلُ بِهِمْ مَعَاذَ. ولم يُعَيَّنِ السُّورَةَ.

٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

قوله: «بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا» ثبتت هذه الترجمة عند المُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ، وكذا ذكرها الإسماعيلي، وَسَقَطَتْ لِلْبَاقِينَ، وعلى تقدير سقوطها فمُنَاسَبَةٌ حَدِيثِ أَنَسٍ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِيجَازِ وَالْإِتِمَامِ لَا يُشْكِي مِنْهُ تَطْوِيلٌ، وَرَوَى ابْنُ

(١) من قوله: «بَيَّنَّهُ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (ع) وَ(س).

(٢) انظر تفصيل هذه الطرق في «مسند أحمد» (١٤١٩٠).

(٣) فات الحافظ أن يَعْزُو مُتَابَعَةَ مَسْعَرٍ لِلنَّسَائِيِّ فِي «الكبرى»، وهي فيه برقم (١١٦٠٠).

أبي شَيْبَةَ (٥٧/٢) من طريق أبي مَجْلَز قال: كانوا - أي: الصحابة - يُتِمُّونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبادِرُونَ الْوَسْوَسةَ، فَيَبْنِي الْعِلَّةَ فِي تَخْفِيفِهِمْ، وَلِهَذَا عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ تَخْفِيفَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا السَّبَبِ لِعَصَمَتِهِ مِنَ الْوَسْوَسةِ، بَلْ كَانَ يُخَفِّفُ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرِ يَقْتَضِيهِ كِبَاءُ صَبِيٍّ.

قوله: «عبد العزيز» هو ابن صُهَيْب، والإسناد كله بصريُّون. والمرادُ بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقل ما يُمكنُ من الأركان والأبعاض.

٦٥ - باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرِ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

[طرفه في: ٨٦٨]

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مُحَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٢٠٢/٢ ٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ».

[طرفه في: ٧١٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ،

فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أَمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ».

وقال موسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قوله: «بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: التَّرَاجُمُ السَّابِقَةُ بِالتَّخْفِيفِ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَأْمُومِينَ، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُصْلِحَةٌ غَيْرُ الْمَأْمُومِ، لَكِنْ حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

قوله: «عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» فِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ الْآتِيَةِ (٨٦٨) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

قوله: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ» فِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ: «لَأَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ».

قوله: «تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ» هِيَ مُوَصُولَةٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي «بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(١) قَبِيلُ كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

وَمُتَابَعَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَصَلَّاهَا النَّسَائِيُّ (٨٢٥)، وَمُتَابَعَةُ بَقِيَّةٍ - وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ - لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا.

وَاسْتَدْلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الصِّبْيَانِ الْمَسْجِدَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ كَانَ مُحْلَفًا فِي بَيْتٍ يَقْرُبُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ بَكَاءُهُ.

وَعَلَى جَوَازِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ. وَفِيهِ شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

قوله: «حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» أَيُّ: ابْنِ أَبِي تَمْرٍ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدِينُونَ غَيْرُ خَالِدٍ فَهُوَ كُوفِيٌّ سَكَنَ الْمَدِينَةَ.

(١) بل هي الباب الذي يلي الباب المذكور: وهو باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٨).

قوله: «أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَمًا» إلى هنا أخرج مسلم (٤٦٩) من هذا الحديث، من رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك، ووافق سليمان بن بلال على تكميلته أبو ضمرة عند الإسماعيلي^(١).

قوله: «فِيْخَفُّ» بين مسلم (٤٧٠) في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف، ولفظه: فيقرأ بالسورة القصيرة.

وبين ابن أبي شيبة (٥٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها، ولفظه: أَنَّهُ ﷺ قرأ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، فسمع بكاء صبيٍّ، فقرأ في الثانية بثلاث آيات. وهذا مُرْسَلٌ.

قوله: «أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» أي: تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكائه، زاد عبد الرزاق من مُرْسَلٍ عَطَاءٍ: «أَوْ تَتْرُكُهُ فَيَضِيعُ»^(٢).

قوله: «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة، والإسناد كله بصريُّون، وكذا ما بعده موصولاً ومعلّقاً.

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا» فيه أَنَّ مَنْ قَصَدَ فِي الصَّلَاةِ الْإِتْيَانَ بِشَيْءٍ مُسْتَحَبٍّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، خِلَافًا لِأَشْهَبَ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ نَوَى التَّطَوُّعَ قَائِمًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتِمَّهُ جَالِسًا.

قوله في رواية ابن أبي عدي: «مَّا أَعْلَمُ» وفي رواية الكُشْمِيهَنِي: «لِمَا أَعْلَمُ».

قوله: «وَجِدَ أُمُّهُ» أي: حُزِنَا. قال صاحب «المحكم»: وَجَدَ يَجِدُ وَجَدًا - بِالسُّكُونِ والتحريك -: حَزَنٌ، وَكَأَنَّ ذِكْرَ الْأُمِّ هُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهَا مُلْتَحِقٌ بِهَا.

قوله: «وَقَالَ مُوسَى» أي: ابن إسماعيل، وهو أبو سلمة التَّبُودَكِيُّ، وأبان: هو ابن يزيد

(١) وهو عند البزار أيضاً (٦١٩١).

(٢) هو عنده برقم (٣٧٢٢)، لكن بلفظ: «خَشْيَةُ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

العطار، والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من أنس. وروايته هذه وصلها السراج^(١) عن ٢٠٣/٢ عبيد الله بن جريز، وابن المنذر (١٩٩/٤) عن محمد بن إسماعيل كلاهما عن أبي سلمة. ووقع التصريح أيضاً عند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثه.

قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه. وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغيرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، انتهى.

ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور. وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز.

وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب، انتهى.

وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً.

٦٦ - باب إذا صلى ثم أم قوماً

٧١١ - حدثنا سليمان بن حَرْبٍ وأبو الثَّعْمَانِ، قالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيوب، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

قوله: «باب إذا صلى ثم أم قوماً» قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب «إذا» جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، وقد تقدّم البحث في ذلك قريباً، وتقدّم الحديث من وجه آخر عن عمرو (٧٠١).

(١) في «حديثه» بتخريج الشحامي (٥٨٤).

٦٧- باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قوله: «باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ» تقدّم الكلام على حديث عائشة في «باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ» (٦٦٤) والشاهد فيه قوله: وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. وهذه اللَّفْظَةُ مُفَسَّرَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْمَرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مُحَاضِرًا / تَابَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ عَلَى ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قال ابن مالك: وقع في بعض الروايات هنا: إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، وَ«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ فِيهِمَا^(١)، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ إِجْرَاءِ الْمَعْتَلِّ مَجْرَى الصَّحِيحِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ «إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرِ» [يوسف: ٩٠]^(٢).

تنبيه: سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ: «إِبْرَاهِيمَ» وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

٦٨- باب الرَّجُلُ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُّوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ».

(١) هي رواية عائشة السالفة برقم (٦٧٩)، والرواية التالية (٧١٣).

(٢) وهي قراءة ابن كثير الدمشقي في رواية قُتُبِلَ.

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لَمَّا نُقِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا، قَالَ: «إِنْ كُنَّ لِأَتْنَنٍ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَحْتَطَانِ الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ قَاعِدًا يَقْتُنِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَنِدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

قوله: «باب الرجل يأتي بالإمام ويأتى الناس بالمأموم» قال ابن بطال: هذا موافق لقول مسروق والشَّعْبِيّ: إِنَّ الصُّفُوفَ يُؤْتَمُّ بِعَظْمَا بَعْضُهَا، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ. قلت: وليس المراد أَنَّهُمْ يَأْتُمُونَ بِهِمْ فِي التَّبْلِيغِ فَقَطْ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْخِلَافُ مَعْنَوِي، لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ فَيَمْنُ أَحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ رُؤُوسُهُمْ مِنَ الرُّكْعَةِ: إِنَّهُ أَدْرَكَهَا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ رَفَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ أَثَمَّةٌ. انتهى، فهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ.

وأثر الشَّعْبِيّ الْأَوَّلُ وَصَلَّاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٦٤٠)، والثاني وَصَلَّاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٣/١).

ولم يُفْصَحِ الْبُخَارِيُّ بِاخْتِيَارِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالترجمة الدالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ» أَي: أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْمُبْلَغِ، ثُمَّ ثَنَّى بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي أَطْلَقَ فِيهَا اقْتِدَاءَ النَّاسِ بِأَبِي بَكْرٍ، وَرَشَّحَ ظَاهَرَهَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُوقِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ الشَّعْبِيّ وَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، لَا يَنْفِي كَوْنَهُمْ

يَأْتُمُونَ بِهِ، لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَهُمُ التَّكْبِيرَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا يَأْتُمُونَ بِهِ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لغيره، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رَوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمَذْكُورِ^(١) وَوَكَيْعٍ، جَمِيعاً عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ فِيهِ: وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ.

قوله: «وَيُذَكِّرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا وَاتَّمَمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ^(٢).

قِيلَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ التَّمْرِضِ، لِأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ لضعف فيه، وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِصَوَابٍ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ لِلاحتِجَاجِ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ صَالِحاً لِلاحتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ «صَحِيحِهِ» الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصَّحَّةِ. وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ بَلْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضاً، بِخِلَافِ صِغَةِ الْجَزْمِ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصَّحِيحِ. وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ لِلْمَذْهَبِ الشَّعْبِيِّ.

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ مَعْنَى: «وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» أَي: يَقْتَدِي بِكُمْ مَنْ خَلَفَكُمْ، مُسْتَدِلٌّ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ. قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبْلَغٍ عَنْهُ أَوْ صَفِّ قُدَامِهِ يَرَاهُ مُتَابِعاً لِلْإِمَامِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَعَلَّمُوا مِنِّي أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، وَلِيَتَعَلَّمْ مِنْكُمْ التَّابِعُونَ بَعْدَكُمْ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ إِلَى انْقِرَاضِ الدُّنْيَا.

قوله: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي» كَذَا فِيهِ بَيِّنَاتُ الْبَيِّنَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهِ ابْنِ مَالِكٍ لَهُ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْكُشَيْمِيِّ: «أَنْ يُصَلِّي».

قوله: «مَتَى يَقُومُ» كَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَيِّنَاتُ الْبَيِّنَاتِ، وَوَجَّهَهُ ابْنُ مَالِكٍ بِأَنَّهُ شَبَّهَ «مَتَى» بِ«إِذَا» فَلَمْ يَجْزِمْ، كَمَا شَبَّهَ «إِذَا» بِ«مَتَى» فِي قَوْلِهِ: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ»

(١) الَّذِي سَلَفَتْ رَوَايَتُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٧١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٩٥).

تُكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(١) فَحَذَفَ النَّوْنُ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «مَتَى مَا يَقُمْ»، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا.

قوله: «تُحَطَّنُ الْأَرْضُ» فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «يُحَطَّنَانِ فِي الْأَرْضِ». وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي «بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ» (٦٦٤) وَقَوْلُهُ فِي السَّنَدِ: «الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ» كَذَا لِلْجَمِيعِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَسَقَطَ إِبْرَاهِيمُ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَالْأَسْوَدِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ، وَهُوَ وَهْمٌ. قَالَ الْجَيَّانِيُّ.

٦٩ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قوله: «بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ» أوردَ فِيهِ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّهْوِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهِ (١٢٢٧-١٢٢٩).

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْتَرِ: أَرَادَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ شَاكًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَحَدٍ، انْتَهَى.

وقال ابن التَّيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ شَكَّ بِإِخْبَارِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَسَأَلَهُمْ إِرَادَةَ تَيَقُّنِ أَحَدٍ

(١) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٧٠٥).

(٢) تحرف في (س) إلى: سعيد.

الأمريين، فلمَّا صَدَّقُوا ذَا الْيَدَيْنِ عِلْمَ صِحَّةِ قَوْلِهِ، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِتَبْوِيهِهِ.
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: حَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَجُوعَهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَنَّهُ تَذَكَّرَ فَذَكَرَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ
وَالسَّلَامَ لَهُمْ لِيَرْتَفَعَ اللَّبْسُ، وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَنُقِلَ، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَلْيَذْكُرْهُ.

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠١٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ
وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

٧٠- باب إذا بكى الإمام في الصلاة

٢٠٦/٢

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عَمْرِو وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي
وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ:
قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمْرًا فليُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ:
«مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي
مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمْرًا فليُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَهْ! إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ! مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ:
مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ» أَيُّ: هَلْ تَفْسُدُ أَوْ لَا؟ وَالْأَثَرُ وَالْخَبَرُ اللَّذَانِ فِي
الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّ الْبُكَاءَ وَالْأَنِينَ يُفْسِدُ
الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: إِنْ كَانَ لِذِكْرِ النَّارِ وَالْخَوْفِ لَمْ يُفْسِدْ، وَفِي مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَصَحُّهَا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ أَفْسَدَ، وَإِلَّا فَلَا.

ثَانِيهَا - وَحُكِيَ عَنْ نَصِّهِ فِي «الْإِمْلَاءِ» -: أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ
الْكَلَامِ، وَلَا يَكَادُ يَبِينُ مِنْهُ حَرْفٌ مُحَقَّقٌ، فَأَشْبَهَ الصَّوْتُ الْغَفْلَ.

ثالثها: عن القفال إن كان فمه مُطْبَقاً لم يُفْسِد، ولأأفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي. والوجه الثاني أقوى دليلاً.

فائدة: أطلق جماعة التَّسْوِيَةَ بين الضَّحِكِ والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضَّحِكِ البُطْلَانُ مُطْلَقاً، لما فيه من هَتْكِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله أعلم.

قوله: «وقال عبد الله بن شدَّاد» أي: ابن الهاد، وهو تابعيٌّ كبيرٌ، له رؤية ولأبيه ضُحْبة. قوله: «سمعت نَشِيجَ عمر» النَشِيجُ بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، قال ابن فارس: نَشَجَ الباكي يَنْشِجُ نَشِيجاً: إذا غَصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. وقال الهروي: النَشِيجُ: صوت معه ترجيعٌ، كما يُرَدُّ الصبيُّ بكاءً في صدره. وفي «المحكم»: هو أشدُّ البكاء.

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور^(١) عن ابن عُيَيْنَةَ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، سمع عبد الله بن شدَّاد بهذا، وزاد: في صلاة الصبح. وأخرجه ابن المنذر (٢٥٦-٢٥٧/٣) من طريق عبيد بن عُمر، عن عمر نحوه، وقد تقدَّم الكلام على حديث أبي بكر (٦٦٤) وقوله فيه: من البكاء، أي: لأجل البكاء.

وفي الباب حديث عبد الله بن الشَّخِير: رأيت رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي بنا وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ من البكاء، رواه أبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٣/٣) والترمذي في «الشَّائِلِ» (٣١٥)، وإسناده قويٌّ، وصحَّحه ابن خزيمة (٩٠٠) وابن حبان (٦٦٥) والحاكم (٢٦٤/١)، ووهَمَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ مسلماً أخرجه. والمِرْجَلُ بكسر الميم وفتح الجيم: القِدْرُ إذا غَلَت، والأزيرُ بفتح الهمزة بعدها زايٌّ ثم تحتانية ساكنة ثم زايٌّ أيضاً: هو صوتُ القِدْرِ إذا غَلَت، وفي لفظ: كأزيز الرِّحَى.

(١) وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٧١٦) من هذا الطريق، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٥٥/١ عن ابن عُليَّة، عن إسماعيل بن محمد. وأخرجه من طريق سعيد بن منصور البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٥٧).

٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة ويعدها

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

٢٠٧/٢ قوله: «باب تسوية الصفوف عند الإقامة ويعدها» ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي حديث النُّعْمَانَ عند مسلم (١٢٨/٤٣٦): أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَمَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ.

قوله: «لَتُسَوَّنَّ» بضمّ التاء المثناة وفتح السين وضمّ الواو المشددة وتشديد النون، وللمستمل: «لَتُسَوَّنَّ» بواوَيْن. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يُتَلَقَّى بِهَا الْقَسَمُ، وَالْقَسَمُ هُنَا مُقَدَّرٌ، وَلِهَذَا أَكَّدَهُ بِالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ. انتهى، وسيأتي إن شاء الله تعالى من رواية أبي داود (٦٦٢) قريباً إبراز القسم في هذا الحديث.

قوله: «أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» أي: إن لم تُسَوَّوْا، والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يُرَادُ بِهَا سَدُّ الْخَلَلِ الَّذِي فِي الصَّفِّ كَمَا سَيَأْتِي.

وَاخْتَلَفَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْمَرَادُ تَسْوِيَةُ الْوَجْهِ بِتَحْوِيلِ خَلْقِهِ عَنْ وَضْعِهِ بِجَعْلِهِ مَوْضِعَ الْقَفَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ (٦٩١).

وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في «باب إثم من لم يتم الصفوف» قريباً (٧٢٤)، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة بلفظ: «لَتُسَوَّنَّ الصُّفُوفُ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ»، ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا فَرَدَّدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا﴾ [النساء: ٤٧]. وحديث أبي أمامة أخرجه

أحمد (٢٢٢٢٥)، وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمّله على المجاز.

قال النووي: معناه يُوقَعُ بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تَغَيَّرَ وجهُ فلانٍ عليّ، أي: ظَهَرَ لي من وجهه كراهية، لأنَّ مُحَالَفَتَهُمْ في الصُّفُوفِ مُحَالَفَةٌ في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيِّده رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»^(١) كما سيأتي قريباً.

وقال القرطبي: معناه تَفْتَرِقُونَ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ وَجْهًا غَيْرَ الَّذِي أَخَذَ صَاحِبُهُ، لأنَّ تَقَدُّمَ الشَّخْصِ على غيره مَظَنَّةٌ لِلْكِبَرِ الْمُفْسِدِ لِلْقَلْبِ الدَّاعِي إِلَى الْقَطِيعَةِ.

والحاصلُ أنَّ المراد بالوجه إنْ حُمِلَ على العضو المخصوصِ بالمخالفةِ إمَّا بِحَسَبِ الصُّورَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَوْ الصِّفَةِ أَوْ جَعْلِ الْقَدَامِ وَرَاءَ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى ذَاتِ الشَّخْصِ فَالْمُخَالَفَةُ بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْكِرْمَانِيُّ.

ويحتمل أن يُراد بالمخالفة في الجزاء فيُجَازِي الْمُسَوِّيَ بِخَيْرٍ وَمَنْ لَا يُسَوِّيَ بِشَرٍّ.

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أُرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

[طرفه في: ٧١٩، ٧٢٥]

قوله في حديث أنس: «أَقِيمُوا» أي: عَدَّلُوا، يقال: أَقَامَ الْعُودَ: إِذَا عَدَّلَهُ وَسَوَّاهُ.

قوله: «فَإِنِّي أُرَاكُمْ» فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك، أي: إِنَّمَا أَمَرْتُ بِذَلِكَ لِأَنِّي تَحَقَّقْتُ مِنْكُمْ خِلَافَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمَرَادِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي «بَابِ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ» (٤١٨)، وَأَنَّ الْمُخْتَارَ حَمْلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا خَلْقٌ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ لَهُ بِذَلِكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَا حَاجَةَ إِلَى تَأْوِيلِهَا، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَعْطِيلِ لَفْظِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ

(١) أخرجه بهذا اللفظ غير أبي داود (٦٦٢): أحمد (١٨٤٣٠)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)،

ضرورة. وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

٧٢- باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٢٠٨/٢

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زائدةُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بوجهه، فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أُرَاكُم مِنْ ورائِ ظَهْرِي».

قوله: «باب إقبال الإمام على النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ» أوردَ فيه حديثَ أَنَسٍ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو» هُوَ مِنْ قُدَّامَةِ شيوخِ البخاري، وروى له هنا بواسطة، فكأنه لم يسمعه منه، وإنَّما نزل فيه لما وقع في الإسناد من تصريح حميد بتحديث أَنَسٍ له، فَأَمِنْ بِذَلِكَ تَدْلِيْسُهُ.

قوله: «وَتَرَاصُّوا» بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: تَلَاصَّقُوا بِغَيْرِ خَلَلٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيداً لِقَوْلِهِ: «أَقِيمُوا»، وَالْمُرَادُ بِ«أَقِيمُوا»: سَوُّوا، كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُعْتَمِرٍ^(١) عَنْ حَمِيدٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِدَلِّ «أَقِيمُوا»: «اعْتَدِلُوا».

وفيه جوازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ (٦٤٣)، وَفِيهِ مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ لِرِعْيَتِهِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْمَخَالَفَةِ.

٧٣- باب الصف الأول

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْفَرَقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِيمُ».

٧٢١- وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لَاسْتَهَمُوا».

(١) فِي (ع) وَ(س): مُعْتَمِرٌ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِي عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ.

قوله: «باب الصف الأول» المراد به ما يلي الإمام مُطلقاً، وقيل: أوّل صف تامّ يلي الإمام، لا ما تخلّله شيءٌ كمقصورة. وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر، واحتجّ بالاتفاق على أن من جاء أوّل الوقت ولم يدخل في الصفّ الأوّل فهو أفضل ممّن جاء في آخره وزاحم إليه، ولا حُجّة له في ذلك كما لا يخفى.

قال النووي: القول الأوّل هو الصحيح المختار، وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلطٌ صريح، انتهى.

وكأنّ صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل، وما فيه خللٌ فهو ناقص، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصفّ الأوّل دون مراعاة لفظه. وإلى الأوّل أشار البخاري، لأنّه ترجم بالصفّ الأوّل، وحديث الباب فيه الصفّ المقدّم وهو الذي لا يتقدّمه إلا الإمام، قال العلماء: في الحُصّ على الصفّ الأوّل المسارعة إلى خلاص الدّمة، والسّبقُ لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلّم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارّة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلّين.

٢٠٩/٢

٧٤- باب إقامة الصفّ من تمام الصلاة

٧٢٢- حدّثنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنّه قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تخلّفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا سجّد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفوف في الصلاة، فإنّ إقامة الصفّ من حُسن الصلاة».

[طرفه في: ٧٣٤]

٧٢٣- حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «سوّوا صفوفكم، فإنّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

قوله: «باب إقامة الصف من تمام الصلاة» أوردَ فيه حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وسيأتي الكلام عليه في «باب إيجاب التكبير» قريباً (٧٣٤)، وفي آخره هنا: «وأقيموا الصفوف» إلى آخره، وهو المقصود بهذه الترجمة، وقد أفرده مسلم (٤٣٥ و ٤١٤) وأحمد (٨١٥٦ و ٨١٥٧) وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عمّا قبله، فجعلوه حديثين.

قوله: «من حُسن الصلاة» قال ابن رُشيد: «إنما قال البخاري في الترجمة: «من تمام الصلاة» ولفظ الحديث: «من حُسن الصلاة» لأنه أراد أن يُبين أنه المراد بالحُسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحُسن الحُكميّ بدليل حديث أنس، وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبّر بقوله: «من إقامة الصلاة».

قوله في حديث أنس: «فإنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ» وفي رواية الأصيلي: «الصف» بالإنفراد، والمراد به الجنس.

قوله: «من إقامة الصلاة» هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ: «من تمام الصلاة». كذلك أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة^(١)، والبيهقي (٩٩/٣) من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود (٦٦٨) عن أبي الوليد وغيره^(٢)، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة^(٣)، وزاد الإسماعيلي^(٤) من طريق أبي داود الطيالسي: قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث، لم أسأل قتادة: أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى. ولم أره عن قتادة إلا مُعْتَمَلاً^(٥)، ولعل هذا هو السر في إيراد

(١) تحرف في (ع) إلى: أبي حنيفة، وفي (س) إلى: ابن حذيفة. وقد أخرجه أيضاً ابن حبان (٢١٧٤) عن أبي خليفة، وهو الفضل بن الحباب.

(٢) يعني: سليمان بن حرب.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٣)، وأحمد (١٢٨١٣)، وانظر تمام تحريجه فيه.

(٤) ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه أيضاً أبو يعلى (٣٢١٣)، وفيه قول شعبة المذكور.

(٥) لكن رواه أحمد (١٣٧٣٥)، والنسائي (٨١٥) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، قال: حدثنا أنس، أن نبي الله ﷺ قال: «راصوا صفوفكم، وحاذوا بالأعناق». زاد أحمد في روايته: «فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحَدَفُ».

البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له.

واستدل ابن حزم بقوله: «إقامة الصلاة» على وجوب تسوية الصفوف، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب. ولا يخفى ما فيه، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة.

وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة، قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية: «من تمام الصلاة».

وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال، وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث.

تنبيه: لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق (٢٤٢٥) من حديث جابر.

٢١٠/٢

٧٥- باب إثم من لم يتم الصفوف

٧٢٤- حدثنا معاذ بن أسيد، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة، فقبل له: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وقال عقبه بن عبيد، عن بشير بن يسار: قدم علينا أنس بن مالك المدينة، بهذا.

قوله: «باب إثم من لم يتم الصفوف» قال ابن رُشيد: أورده فيه حديث أنس: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف. وتُعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر الشأن والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم

منه أَنَّ مَنْ خَالَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَالِ الَّذِي كَانَ ﷺ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِمَ، لَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، وَإِنْكَارُ أَنْسَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَعَلَى هَذَا تَسْتَلْزِمُ الْمَخَالَفَةُ التَّائِمَ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رُشِيدٍ مُلَخَّصاً، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مُسْنُونٌ، لِأَنَّ التَّائِمَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عَنْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

وَأَمَّا مَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ لَمَّا كَانَتْ مِنَ السُّنَنِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْمَدْحَ عَلَيْهَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ. فَهُوَ مُتَعَقِّبٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ ذَمَّ تَارِكِ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ آثِمًا. سَلَّمْنَا، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ التَّعَقُّبُ الَّذِي قَبْلَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَ الْوَجُوبَ مِنْ صِغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»^(١)، وَمِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، وَمِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ^(٣)، فَرَجَحَ عَنْدهَ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ أَنَّ إِنْكَارَ أَنْسَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَارُ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ، وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةٌ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَنْسًا مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَأَفَرَطَ ابْنُ حَزْمٍ فَجَزَمَ بِالْبُطْلَانِ، وَنَازَعَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَرَبَ قَدَمَ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ^(٤)، وَبِمَا صَحَّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَيَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ^(٥). فَقَالَ: مَا كَانَ عُمَرُ وَبِلَالٌ يَضْرِبَانِ أَحَدًا عَلَى تَرْكِ غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِحَوَازِ أَثْمَانِهَا كَانَا يَرِيَانِ التَّعْزِيرَ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: «بُشِيرٌ» هُوَ بِالْمَعْجَمَةِ مُصَغَّرٌ.

(١) سلف برقم (٧٢٣).

(٢) سلف برقم (٦٣١).

(٣) سلف برقم (٧١٧).

(٤) وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٣٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٥٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥٢. ومُسَدَّدٌ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (١٧٥٥).

قوله: «ما أنكرت منذ يوم عهدت» في رواية المُستَملي والكُشْمِينِي: ما أنكرت منّا منذ عهدت.

قوله: «وقال عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ» هو أَبُو الرَّحَالِ بفتح الرَّاء وتشديد الحاء المهملة، وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الإسناد الذي قبله، وليس لعُقْبَةَ في البخاريّ إلّا هذا الموضع المعلق، وأراد به بيان سماع بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ له من أنس، وقد وَصَلَهُ أَحْمَدُ في «مسنده» (١٢١٢٤) عن يحيى القَطَّان عن عُقْبَةَ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيّ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ أَنَسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

تنبيه: هذه القَدَمَةُ لأنسٍ غَيْرُ القَدَمَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي «باب وقت العصر» (٥٤٨)، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ فِيهَا أَنَّهُ أَنْكَرَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ كَمَا مَضَى، وَهَذَا الْإِنْكَارُ أَيْضاً غَيْرُ الْإِنْكَارِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «باب تضييع الصلاة عن وقتها» (٥٢٩) حَيْثُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَقَدْ ضُيِّعَتْ. فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالشَّامِ وَهَذَا بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَمْثَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ.

٢١١/٢

٧٦- باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ.

قوله: «باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف» المراد بذلك المبالغة في تعديل الصفِّ وسدِّ خَلَلِهِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِسَدِّ خَلَلِ الصَّفِّ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، أَجْمَعُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي دَاوُدَ (٦٦٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٤٩)

والحاکم (٢١٣/١) ولفظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

قوله: «وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ» هذا طرفٌ من حديثٍ أخرجه أبو داود (٦٦٢) وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٠) من رواية أبي القاسم الجَدَلِيِّ - واسمُه حسين بن الحارث^(١) - قال: سمعت الثُّعْمَانُ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

وَاسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: الْعِظْمُ النَّاتِي فِي جَانِبِي الرَّجْلِ - وَهُوَ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ - وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُلْزَقَ بِالَّذِي بِجَنَبِهِ، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى^(٢) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبِ مُؤَخَّرَ الْقَدَمِ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ يُنْسَبُ إِلَى بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ مُحَقِّقُوهُمْ، وَأُثْبِتَهُ بَعْضُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَجِّ لَا الْوُضُوءِ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

قوله: «عَنْ أَنَسٍ» رواه سعيد بن منصور عن هُشَيْمٍ فَصَّرَحَ فِيهِ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لَحْمِيدٍ^(٣)، وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَكَانَ أَحَدُنَا... إِلَى آخِرِهِ^(٤). وَصَّرَحَ بِأَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ. وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمِيدٍ بَلَفْظًا: قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدُنَا إِلَى آخِرِهِ، وَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا يَتِمُّ

(١) تحرف في الأصلين إلى: حريث. وجاء في (س) على الصواب.

(٢) كلمة «إلى» سقطت من (س).

(٣) وكذلك وقع تصريح حميد بسماحه له من أنس عند أحمد (١٣٧٧٨)، لكن دون الزيادة التي في آخره من قول أنس.

(٤) وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/١ عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا حميد، عن أنس. كرواية معمر تماماً.

الاحتجاجُ به على بيان المراد بإقامة الصفِّ وتسويته، وزاد مَعْمَرٌ في روايته: ولو فعلتُ ذلك بأحدهم اليومَ لَنَفَرَ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ^(١).

٧٧- بابُ إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمامُ خلفه إلى يمينه تَمَّتْ صلاته

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تَمَّتْ صلاته» تقدّم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحوٍ من عشرين باباً (٦٩٨) لكن ليس هناك لفظ: «خلفه» وقال هناك: «لم تفسد صلاتها» بدل قوله: «تَمَّتْ صلاته»، وأخرج هناك حديث ابن عباسٍ هذا لكن من وجهٍ آخر عنه، ولم يُنبه أحد من الشُّراح على حِكْمَةِ هذه الإعادة، بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب. والذي يظهر لي أنَّ حُكْمَهُمَا مختلفٌ لاختلاف الجوابين، فقوله: «لم تفسد صلاتها»/ أي: بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفاً وهو من مصلحة الصلاة. ٢١٢/٢

وقوله: «تَمَّتْ صلاته» أي: المأموم، ولا يَضُرُّ وقوفه عن يسار الإمام أولاً مع كونه في غير موقفه، ولأنّه معذورٌ بعدم العلم بذلك الحكم. ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أنَّ الإمام وحده في مقام الصفِّ، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التّفات ببعض بدّنه، ولكن ليس تركاً لإقامة الصفِّ للمصلحة المذكورة، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة، والله أعلم.

وقال الكِرْمَانِي: ويحتمل أن يكون الضمير للرجل، لأنَّ الفاعل وإن تأخّر لفظاً لكنّه مُتَقَدِّمٌ رُتْبَةً، فلكلٍّ منهما قُربٌ من وجه.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٧٢) من طريق هشيم، عن حميد.

قلت: لكن إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احتَرَزَ أن يُحوَّلَ من بين يديه لثلاً يصير كالماز بين يديه، والله أعلم.

٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفًا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

[طرفه: ٨٧٤]

قوله: «باب المرأة وحدها تكون صفًا» أي: في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشَّخْصُ الواحد لا يُسَمَّى صَفًّا، وأقل ما يقوم الصف باثنين. ثم إنَّ هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً: «والمرأة وحدها صفٌ»^(١).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو الجُعْفِيُّ، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضاً عن سفيان، وهو ابن عيينة^(٢).

قوله: «عن إسحاق عن أنس» في رواية الحميدي^(٣) عند أبي نُعَيْمٍ، وعلي بن المَدِينِي عند الإسماعيلي كلاهما عن سفيان قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

قوله: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي» كذا للجميع، وكذا وقع في «جزء يحيى بن يحيى» المشهور^(٤)

(١) هذا لم يخرج ابن عبد البر، ولكنه أورده في «التمهيد» ٢٦٨ / ١، وقال فيه: في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عُبيد الله التيمي، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ... فذكره، وقال: وهذا لا يُعرف إلا بإسماعيل هذا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨ / ٢ عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس.

(٣) هو في «مسنده» (١١٩٤).

(٤) هو الليثي الأندلسي.

من روايته عن ابن عُيَينة. ووقع عند ابن فَتْحُونِ فيما رواه عن ابن السَّكَنِ بسنده في الخبر المذكور: صَلَّيْتُ أَنَا وَسَلِّيمٌ - بَسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَلَا مَ مُصَغَّرًا - فَتَصَحَّفَتْ عَلَى الرَّاوي مِنْ لَفْظِ «يَتِيمٍ»، وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ ابْنُ فَتْحُونِ فَقَالَ فِي «ذِيلِهِ عَلَى الْاِسْتِيعَابِ»: سُلَيْمٌ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ اخْتَصَرَهُ سَفِيَانٌ وَطَوَّلَهُ مَالِكٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ» (٣٨٠).

وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: فَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِ الْاِثْنَيْنِ أَنْ يَصُفَّا خَلْفَ الْإِمَامِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقَامَ عُلْقَمَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَسْوَدَ عَنْ شِمَالِهِ^(١)، وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَضَيْقِ الْمَكَانِ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

قَوْلُهُ: «وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَصْلُهُ مَا يُجْحَشَى مِنَ الْاِفْتِتَانِ بَهَا، فَلَوْ خَالَفَتْ أَجْزَأَتْ صَلَاتَهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَنِ الْخَنَفِيَّةِ تَقْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ عَجِيبٌ وَفِي تَوْجِيهِهِ تَعَسَّفُ حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ: دَلِيلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ^(٢)، وَالْأَمْرُ لِلرَّجُولِ، وَ«حَيْثُ» ظَرْفُ مَكَانٍ، وَلَا مَكَانَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُنَّ فِيهِ إِلَّا مَكَانَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا حَادَثَ الرَّجُلَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِهَا. وَحِكَايَةُ هَذَا تُغْنِي عَنْ تَكْلُفِ جَوَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَأَمَرَ لَابِسُهُ أَنْ يَنْزِعَهُ، فَلَوْ خَالَفَ فَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُ أَثِمَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، فَلَمْ لَا يَقَالُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي حَادَثَتْهُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ وَأَوْضَحُ مِنْهُ لَوْ كَانَ لِبَابِ الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَصَلَّى فِيهَا شَخْصٌ بغيرِ إِذْنِهِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى أَنْ يَتَّقَلَ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ وَأَثِمَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَادَثَتْهُ وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٢٧) وَ(٤٠٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦١٣)، وَالنَّسَائِي (٧٩٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٧٠٠)، وَالتَّطَبُّرَانِي (٩٤٨٤) وَ(٩٤٨٥).

سَيِّئًا إِنْ جَاءَتْ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّتْ بِجَنْبِهِ.

٢١٣/٢ وقال ابن رُشيد: الأقرب أن البخاري قصَدَ أن يُبيِّنَ أن هذا مُسْتَثْنَى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه مُحْتَصَصٌ بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابنُ حِبَّانٍ^(١) (٢٢٠٢ و ٢٢٠٣) من حديث علي بن شيبان، وفي صحَّته نظرٌ، كما سنذكره في «باب إذا ركَّع دون الصف» (٧٨٣).

واستدلَّ به ابن بطَّال على صحَّة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد، قال: لأنَّه لما ثَبَتَ ذلك للمرأة كان للرجل أولى. لكن لمخالِفِه أن يقول: إنَّها ساغ لها ذلك، لامتناع أن تُصَفَّ مع الرجال، بخلاف الرجل فإنَّ له أن يُصَفَّ معهم وأن يُزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقومَ معه، فافترقا. وباقي مباحثه تقدَّمت في «باب الصلاة على الحصى» (٣٨٠).

٧٩- باب مِئْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّيَ عَن يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضُدي حَتَّى أَقَامَنِي عَنِ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

قوله: «باب مِئْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ» أوردَ فيه حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ مختصراً، وهو موافقٌ للترجمة: أمَّا للإمام فبالطَّابِقة، وأمَّا للمسجد فباللُّزوم. وقد تُعَقَّبَ من وجهٍ آخر، وهو أنَّ الحديثَ إنَّما وردَ فيها إذا كان المأموم واحداً، أمَّا إذا كَثُرُوا فلا دليلَ فيه على فضيلة مِئْمَنَةِ المسجد. وكأنَّه أشارَ إلى ما أخرجه النَّسَائِيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن البراء قال: كنَّا إذا صَلَّينا

(١) وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ١٩٣/٢، وأحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣) وابن خزيمة (١٥٦٩). وقول الحافظ بأن في صحته نظراً، غير مسلم له، ولم يُعلَّه بشيء في الموضع الذي أحال عليه، وإسناده صحيح. وله شاهد من حديث وابصة بن معبد عند أحمد (١٨٠٠٢)، وأبي داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠)، وإسناده صحيح أيضاً.

خلفَ النبي ﷺ أَحَبِينَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ^(١)، ولأبي داود^(٢) بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفوفِ». وأما ما رواه ابن ماجه (١٠٠٧) عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فقال: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ» ففي إسناده مقال. وإن ثبت فلا يعارض الأول، لأن ما وَرَدَ لِمَعْنَى عَارِضٍ يَزُولُ بِزَوَالِهِ.

قوله: «حدثنا موسى» هو ابن إسماعيل التَّبُودَكِيُّ، وعاصم: هو ابن سليمان.

قوله: «وقال بيده» أي: تَنَاولَ، ويدلُّ عليه رواية الإسماعيلي: فَأَخَذَ بِيَدِي.

قوله: «من ورائي» في رواية الكُشْمِيهْنِيِّ: «من ورائه» وهو أوجه.

٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستر

وقال الحسن: لا بأس أن تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وقال أبو مجلز: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةً الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أَנَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، وابن ماجه (١٠٠٦)، والنسائي (٨٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، ولكنه شاذٌّ بهذا اللفظ، فقد أخرجه أحمد (٢٥٢٧٠) وغيره بلفظ: «يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفوفِ» وهو المحفوظ، وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤٣٨١) و(٢٥٢٧٠).

٢١٤/٢ قوله: «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سُترة» أي: هل يُصَرُّ ذلك بالاعتداء أو لا؟ والظاهر من تصرُّفه أنَّه لا يُصَرُّ كما ذهب إليه المالكيَّة، والمسألة ذات خلافٍ شهير، ومنهم من فرَّق بين المسجد وغيره.

قوله: «وقال الحسن» لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عنه في الرجل يُصَلِّي خلفَ الإمام أو فوقَ سطحٍ يَأْتُمُّ به: لا بأس بذلك.

قوله: «وقال أبو مجلِّز» وَصَلَّه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٢٣/٢) عن مُعْتَمِرٍ، عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عنه بمعناه، وليثٌ ضعيفٌ، لكن أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٤) عن ابن التَّيْمِيِّ - وهو مُعْتَمِرٌ - عن أبيه عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسنادٌ صحيحٌ.

قوله: «حدَّثني محمد» هو ابنُ سَلام، قاله أبو نُعَيْمٍ، وبه جَزَمَ ابن عساكر في روايته، وعبد: هو ابن سليمان.

قوله: «في حُجْرَتِهِ» ظاهره أنَّ المراد حُجْرة بيته، ويدلُّ عليه ذِكْرُ جِدَارِ الحُجْرة، وأوضحُ منه رواية حمَّاد بن زيد عن يحيى عند أبي نُعَيْمٍ بلفظ: كان يُصَلِّي في حُجْرة من حُجَرِ أزواجه. ويحتمل أنَّ المراد الحُجْرة التي كان احتَجَرَهَا في المسجد بالحَصِيرِ كما في الرواية التي بعد هذه، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده، ولأبي داود (١٣٧٤) ومحمد بن نصر^(١) من وجهين آخرين عن أبي سَلَمَةَ عن عائشة: أنَّها هي التي نَصَبَتْ له الحَصِيرَ على باب بيتها، فإمَّا أن يُحْمَلَ على التعدُّد، أو على المجاز في الجِدَار وفي نسبة الحُجْرة إليها.

قوله: «فَقَامَ ناسٌ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «فَقَامَ أناسٌ». وهذا موضع الترجمة، لأنَّ مُقْتَضَاهُ أنَّهم كانوا يُصَلُّونَ بصلاته وهو داخل الحُجْرة وهم خارجها.

قوله: «فَقَامَ ليلة الثانية» كذا للأكثر، وفيه حذفٌ تقديره: ليلة الغَدَاة الثانية. وفي رواية الأَصْبَلِيِّ: فقام الليلة الثانية.

قوله: «فلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذلك النَّاسُ» أي: له، وأفاد عبد الرزاق أنَّ الذي خاطبه بذلك

(١) في «قيام رمضان» كما في «مختصره» للمقرئ (٧).

عمر عليه السلام، أخرجه (٧٧٤٦) عن معمر عن الزهري عن عروة عنها.

قوله: «أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ» أي: تُفَرَض، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها^(١)، وستأتي بقیة مباحثه في کتاب التهجد (١١٢٩) إن شاء الله تعالى.

٨١- باب صلاة الليل

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

قوله: «باب صلاة الليل» كذا وقع في رواية المُستَمْلِي وحده، ولم يُعْرَج عليه أكثر^{٢١٥/٢} الشُّرَاح ولا ذكره الإسماعيلي، وهو وجه السياق، لأنَّ التَّراجِمَ متعلِّقة بأبواب الصُّفوف وإقامتها، ولَمَّا كانت الصلاة بالحائِلِ قد يُتَخَيَّلُ أَنَّهَا مانعة من إقامة الصفِّ تَرَجَمَ لها وأوردَ ما عنده فيها، فأَمَّا صلاةُ الليل بخصوصِها، فلها كتابٌ مُفَرَّدٌ سيأتي في أواخر الصلاة، وكأَنَّ النُّسخةَ وقع فيها تكريرٌ لفظ: «صلاة الليل» وهي الجملةُ التي في آخر الحديث الذي قبله، فَظَنَّ الراوي أَنَّهَا ترجمةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَصَدَّرَهَا بلفظ: «باب» وقد تكلَّف ابن رُشيد توجيهها بما حاصله: أَنَّ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَتْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِمَنْ صَلَّى وَرَاءَ حَائِلٍ. وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَنْ قَالَ: يَرِيدُ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ حَائِلٍ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فَحَذَفَ لَفْظَ «جَمَاعَةً». وَالَّذِي يَأْتِي فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ إِنَّمَا هُوَ حَكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَيْفِيَّتُهَا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوِ الْبَيْتِ وَهُوَ ذَلِكَ.

قوله: «عن المُقْبَرِيِّ» هو سعيد، والإسناد كله مدنيون.

(١) هي رواية معمر عن الزهري السالفة. أما رواية ابن جريج - وقد قرن به معمرًا - عن الزهري (٧٧٤٧) فهي بلفظ: «ولكنني خشيت أن يفرض عليكم».

قوله: «وَيَحْتَجِرُهُ» كذا للأكثر بالرَّاءِ، أي: يَتَّخِذُهُ مَثَلِ الْحُجْرَةِ، وفي رواية الكُشْمِينِي بِالزَّيَّي بدلَ الرَّاءِ، أي: يجعلُه حاجزاً بينه وبينَ غيره.

قوله: «فَنَابَ» كذا للأكثر بمثلثةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةً، أي: اجتمعوا، ووقع عند الخطَّائي: «آبُوا»، أي: رَجَعُوا، وفي رواية الكُشْمِينِي والسَّرْحَسِي: «فَنَارَ» بالمثلثة والرَّاءِ، أي: قاموا.

قوله: «فَصَلُُّوا وَرَاءَهُ» كذا أورَدَه مختصراً، وعَرَضَه بيان أنَّ الحُجْرَةَ المذكورة في الرواية التي قبلَ هذه كانت حصيراً. وقد ساقه الإسماعيلي من وجهٍ آخر عن ابن أبي ذئب تاماً، وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد (١١٢٩) إن شاء الله تعالى.

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَبِيبُ اللَّهِ - قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

قال عفان: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]

قوله: «عن سالم أبي النَّضْرِ» كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عُقْبَةَ، وخالفهم ابن جريج عن موسى، فلم يذكر أبا النَّضْرِ في الإسناد، أخرجه النَّسَائِي^(١)، ورواية الجماعة أولى. وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في «الموطأ» (١/ ١٣٠)، ورُوي عنه خارج «الموطأ» مرفوعاً^(٢). وفيه ثلاثة من التابعين مدينون على نسقٍ، أوَّهم موسى المذكور.

(١) أخرجه في «الكبرى» (١٢٩١) مختصراً: بلفظ «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

(٢) أخرجه ابن المظفر في «غرائب حديث مالك» (١٣١)، والخطيب في «المنطق والمفروق» (١٩٢) من طريق أبي الحسن بن جَوْصَا الحافظ، عن إسماعيل بن أبان بن محمد بن حُوَيِّ السَّكْسَكِي، عن أبي مُسْهِرٍ، عن =

قوله: «حُجْرَة» كذا للأكثر بالراء، وللكُشَيْمِيهَنِي أيضاً بالزاي.

قوله: «من صَنِيعِكُمْ» كذا للأكثر، وللكُشَيْمِيهَنِي بضمّ الصاد وسكون النون، وليس المراد به صلاتهم فقط، بل كَوْنُهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَسَبَّحُوا بِهِ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، وَخَصَبَ بَعْضُهُم الباب لظَنُّهُمْ أَنَّهُ نَائِمٌ، كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب (٦١١٣) وفي الاعتصام (٧٢٩٠)، وزاد فيه: «حَتَّى حَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ»، وقد استشكل الخطّابِيُّ هذه الحُشْيَةَ كما سنوضحه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى.

قوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ظاهره أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةِ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّجْمِيعُ، وَكَذَا مَا لَا يُخْصَصُ الْمَسْجِدُ كَرَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ، كَذَا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مَا يُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعًا، فَلَا تَدْخُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. وَهَلْ يَدْخُلُ مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمُنْدُورَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، لَا مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمُنْدُورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَرْءِ جِنْسُ الرِّجَالِ، فَلَا يَرُدُّ اسْتِثْنَاءُ النِّسَاءِ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرَ لِهِنَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٢).

قال النووي: إِنَّمَا حُتِّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لَكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِيَتَبَرَّكَ ٢١٧٢ الْبَيْتُ بِذَلِكَ فَتَنْزَلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْلِهِ: «فِي بَيْتِهِ» بَيْتٌ غَيْرُهُ وَلَوْ أَمِنَ فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

قوله: «قال عَفَّانٌ» كذا في رواية كَرِيْمَة وَحَدَّثَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ خَلْفُ فِي «الْأَطْرَافِ» أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ: «حَدَّثَنَا عَفَّانٌ» وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ

= مالك، به. وقال فيه أبو الحسن بن جوصا: لم يتابع إسماعيل بن أبان أحدًا على رفع هذا الحديث. لكن قال الخافظ في «تحاف المهرة» (٤٧٢٩): رواه الدارقطني من حديث زيد بن الحباب وأبي مُسَهْرٍ، كلاهما عن مالك مرفوعاً! كذا قال مع أن الدارقطني ذكره في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٥٠)، ولم يُشر إلى روايته هاتين عن مالك.

أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عَفَّانَ. ثُمَّ فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عُقبة له من أبي النَّضْرِ، والله أعلم.

خاتمة: اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مئة واثنين وعشرين حديثاً، الموصول منها سِتَّةٌ وتسعون، والمعلَّق سِتَّةٌ وعشرون، المكرَّر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثاً، الخالص اثنان وثلاثون، وأفقه مسلم على تحريجها سوى تسعة أحاديث، وهي: حديث أبي سعيد في فضل الجماعة، وحديث أبي الدرداء: «ما أعرفُ شيئاً»، وحديث أنس: «كان رجل من الأنصار ضَخْماً»، وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة، وحديث ابن عمر: «لَمَّا قَدِمَ المُهاجرون»، وحديث أبي هريرة: «يُصَلُّونَ فَإِنْ أَصَابُوا»، وحديث النُّعْمَانِ المَعْلَقُ في الصُّفوف، وحديث أنس: «كان أحدنا يُلزِقُ مَنْكِه»، وحديثه في إنكاره إقامة الصُّفوف.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثراً، كلّها مُعلَّقة إلا أثر ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وأثر عثمان: الصلاة أحسن ما يعملُ الناسُ، فإنَّهما موصولان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صفة الصلاة

٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فُجِحَتْ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فُجِحَتْ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

قوله: «باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة» قيل: أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزاً، لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف، وهو المراد هنا.

ثم الظاهر أن الواو عاطفة إمّا على المضاف وهو إيجاب، وإمّا على المضاف إليه وهو ٢١٧/٢ التكبير، والأوّل أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء، لكنّه لا يجب، والذي يظهر من سياقه

أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى مَعَ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِفْتِتَاحِ: الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ. وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى الْمَوْحَدَةِ أَوْ اللَّامِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ^(١). وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ (٧٣٦). وَاسْتُدْلِلَ بِهِ وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى تَعْيِينِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفَاطِ التَّعْظِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَوَأَفْقَهُمْ أَبُو يَوْسُفَ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: تَنَعَّدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ.

وَمِنْ حُجَّةِ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ رِفَاعَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٧) بِلَفْظٍ: «لَا تَبْتِمُ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعِ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٥٢٦) بِلَفْظٍ: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَحَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٨٦٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٦٥) وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٧٠)، وَهَذَا فِيهِ بَيَانُ الْمَرَادِ بِالتَّكْبِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

وَرَوَى الْبَزَّازُ (٥٣٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَلَا أَحَدَ (٦٣٩٧) وَالنَّسَائِيُّ (١٣٢٠) مِنْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ بِنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَرَفَعَ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» مِنْ وَجْهَيْنِ، ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ.

وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ، وَلَا فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ بَيَانُ إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِتَأْخِيرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إِجْبَابًا لِلتَّكْبِيرِ لَكَانَ قَوْلُهُ: «فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِجْبَابًا لَذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَرَادَ الْمُصَنِّفِ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَاحِدٌ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبٌ وَأَتَمَّهُ اللَّيْثُ، وَإِنَّمَا احتَاجَ إِلَى ذِكْرِ الطَّرِيقِ الْمُخْتَصَرَةِ لِتَصْرِيحِ الزُّهْرِيِّ فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٨٣) وَ(١٥٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٦٨).

بإخبار أنسٍ له، وعن الثاني بأنه ﷺ فعل ذلك، وفعله بيانٌ لمُجَمَّل الصلاة، وبيانُ الواجب واجبٌ، كذا وجهه ابنُ رُشيد.

وَتُعَقَّبُ بالاعتراض الثالثِ وليس بواردٍ على البخاري، لاحتمال أن يكون قائلاً بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه. وقيل في الجواب أيضاً: إذا ثَبَتَ إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابَقَ الترجمة، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث، وأمَّا الإمامُ فَمَسْكُوت عنه.

وَيُمْكِنُ أن يقال: في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بـ«إذا» التي تَخَصُّصُ بها يُجَزَمُ بوقوعه.

وقال الكِزْمَانِي: الحديثُ دالٌّ على الجزء الثاني من الترجمة، لأنَّ لفظ: «إذا صَلَّى قائماً» مُتَنَاوِل لكون الافتتاح في حال القيام فكأنَّه قال: إذا افتتح الإمامُ الصلاة قائماً فَافْتَتَحُوا أَنْتُمْ أيضاً قياماً. قال: ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع، والمعنى: باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، فحيثُزِدَ دلالتُه على الترجمة مُشْكِل، انتهى.

وَمُحْصَلُ كلامه أنَّه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث، والله أعلم. وقال في قوله: «فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لولا الدليلُ الخارجيُّ وهو الإجماعُ على عدم وجوبه لكان هو أيضاً واجباً، انتهى.

وقد قال بوجوبه جماعة من السَّلَفِ منهم الحميديُّ شيخ البخاري، وكأنَّه لم يَطَّلِعْ على ذلك. وقد تقدَّم الكلامُ على فوائد المتن المذكور مُسْتَوْفٍ في «باب إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» (٦٨٩).

ووقع في رواية المُسْتَمْلِي وحده في طريق شعيب عن الزُّهْرِيِّ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، ووقع في رواية الكُشْمِينِيَّ في طريق الليث: ثُمَّ انْصَرَفَ، بَدَلَ قوله: فَلَمَّا انْصَرَفَ، وزيادة الواو في قوله: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَسَقَطَ لفظ «جُعِلَ» عند السَّرْحَسِيِّ في حديث أبي هريرة من قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

فائدة: تكبيرة الإحرام رُكْنٌ عند الجمهور، وقيل: شرطٌ، وهو عند الحنفيَّة، ووجهٌ عند ٢١٨/٢ الشافعيَّة، وقيل: سُنَّة. قال ابن المنذر: لم يقل به أحدٌ غير الزُّهري،/ ونَقَلَهُ غيره عن سعيد ابن المسيَّب والأوزاعيِّ ومالك، ولم يَثْبُت عن أحدٍ منهم تصريحاً، وإنَّما قالوا فيمن أدرك الإمامَ راکعاً: تُجْزِئُهُ تكبيرة الركوع. نَعَمْ نَقَلَهُ الكُرْخِيُّ من الحنفيَّة عن إبراهيم ابن عليَّة وأبي بكر الأصم، ومُخَالَفَتُهُما للجمهور كثيرة.

تنبيه: لم يَخْتَلَفْ في إيجاب النية في الصلاة، وقد أشارَ إليه المصنَّفُ في أواخر الإيمان حيث قال: «باب ما جاء في قول النبي ﷺ: الأَعْمَالُ بالنية» (٥٤) فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة... إلى آخر كلامه.

٨٣- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

قوله: «باب رَفَعَ اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء» هو ظاهرُ قوله في حديث الباب: يرفعُ يديه إذا افتتح الصلاة، وفي رواية شعيب الآتية بعد باب: يرفعُ يديه حين يُكَبِّرُ. فهذا دليل المقارنة.

وقد وَرَدَ تقديمُ الرَّفْعِ على التكبيرِ وعكسهُ أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده (٣٩٠) من رواية ابن جُرَيْج وغيره عن ابن شهاب بلفظ: رفع يديه ثمَّ كَبَّرَ، وفي حديث مالك بن الحويرث عنده (٣٩١): كَبَّرَ ثمَّ رفع يديه.

وفي المقارنة وتقديم الرَّفْعِ على التكبيرِ خلاف بين العلماء، والمرجَّح عند أصحابنا المقارنة، ولم أرَ مَنْ قال بتقديم التكبير على الرَّفْعِ، ويُرجَّحُ الأوَّلُ حديثُ وائل بن حُجر

عند أبي داود بلفظ: رفع يديه مع التكبير. وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية. وصحح في «الروضة» - تبعاً لأصلها - أنه لا حد لانتهائه.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر، لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة. وهذا مبني على أن الحكم في الرفع ما ذكر.

وقد قال فريق من العلماء: الحكم في اقترانها أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخرى، فقليل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: الله أكبر، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، قال القرطبي: هذا أنسبها، وتُعقَّب، وقال الربيع: قلتُ للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله وأتباع سنة نبيه.

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عتبة بن عامر قال: بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة.

قوله: «حدثنا عبد الله بن مسلمة» هو القعني، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في «الموطأ»، وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ «الموطأ». قال الدارقطني: رواه الشافعي (٢١١/٧) والقعني، وسرد جماعة من رواة «الموطأ» فلم يذكروا عنه فيه الرفع عند الركوع. قال: وحدث به عن مالك في غير «الموطأ» ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته^(١).

وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبتته غير مالك في «الموطأ» خاصة.

(١) انظر تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٤٠) و(٤٦٧٤).

٢١٩/٢ قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم»: أجمعت الأئمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ثم قال بعد أسطر: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا، انتهى.

واعترض عليه بأنه تناقض، وليس كما قال المعترض، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما، أو لأن الاستحباب لا يُنافي الوجوب.

وبالاعتذار الأول يندفع اعتراض من أورد عليه: أن مالكاً قال في روايته عنه: إنه لا يستحب، نقله صاحب «التبصرة» منهم، وحكاها الباجي عن كثير من متقدميهم.

وأسلم العبارات قول ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وقول ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاها القاضي حسين عن الإمام أحمد.

وقال ابن عبد البر: كل من نُقل عنه الإيجاب لا يُبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي.

قلت: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة: يَأْتُم تاركه، وأما قول النَّوَوِيِّ في «شرح المهذب»: أجمعوا على استحبابه، ونقله ابن المنذر، ونقل العبدري عن الزيدية: أنه لا يرفع، ولا يُعتد بخلافهم، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجب، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو مردود بإجماع من قبله.

وفي نقل الإجماع نظر، فقد نُقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، ونقله القفال في «فتاويه» عن أحمد بن سيار الذي مضى. ونقله القرطبي في أوائل «تفسيره» عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن.

واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني

أَصْلِي^(١). وسيأتي ما يَرِدُ عليه في ذلك في الباب الذي يليه، ويأتي الكلام على نهاية الرَّفْعِ بعدُ بباب.

٨٤- باب رفع اليدين إذا كَبَّرَ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

قوله: «باب رَفَعَ اليدين إذا كَبَّرَ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ» قَدْ صَنَّفَ البخاري في هذه المسألة جزءاً مُنفِرداً، وحكى فيه عن الحسنِ وحيد بن هلال (٢٩) و(٣٠): أَنَّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يَسْتَشِنْ الحسنُ أحداً^(٢).

وقال ابن عبد البر: كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ تَرْكُ الرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ رُوِيَ عَنْهُ فَعَلُهُ، إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ.

وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إِلَّا أَهْلَ الكوفة.

وقال ابن عبد الحكم: لم يروِ أحد عن مالك ترك الرَّفْعِ فيها إِلَّا ابْنُ القاسم. والذي نَأْخُذُ بِهِ الرَّفْعُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ. وَلَمْ يَحْكِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ.

ونقل الخطابي وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» أَنَّهُ آخِرُ قَوْلِي مَالِكٍ وَأَصْحُهَا، وَلَمْ أَرِ لِلْمَالِكِيَّةِ دَلِيلًا عَلَى تَرْكِهِ وَلَا مُتَمَسِّكًا إِلَّا بِقَوْلِ ابْنِ القاسم. وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَعَوَّلُوا عَلَى رِوَايَةِ مجاهد: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَمْرٍ، فَلَمْ يَرَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) سلف برقم (٦٣١).

(٢) لفظ البخاري: فلم يَسْتَشِنْ الحسنُ وحيد بن هلال أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد.

وأجيبوا بالطَّعْنِ في إسناده، لأنَّ أبا بكر بن عيَّاش راويه ساءَ حِفْظُهُ بآخره، وعلى تقديرِ صحَّته فقد أثبتَ ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين (٧٣٩)، والعددُ الكثير أولى من واحد، لاسيَّما وهم مُثَبِّتُونَ وهو نافع، مع أنَّ الجمعَ بين الروایتين مُمَكِّنٌ، وهو أنَّه لم يكن يراه واجباً ففَعَلَهُ تارةً وتركه أخرى. ومَّا يدلُّ على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٤) عن نافع^(١): أنَّ ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفعُ يديه إذا رَكَعَ وإذا رفعَ رَمَاهُ بِالْحَصَى. واحتجَّوا أيضاً بحديث ابن مسعود: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يرفعُ يديه عند الافتتاح ثمَّ لا يعودُ. أخرجه أبو داود (٧٤٨ و٧٤٩)^(٢)، ورَدَّه الشافعيُّ بأنَّه لم يثبت، قال: ولو ثبتَ لكان المَثْبُتُ مُقَدِّماً على النَّافي، وقد صحَّحه بعضُ أهل الحديث، لكنَّه استدَلَّ به على عدمِ الوجوب، والطَّحاويُّ إنَّما نَصَبَ الخلافَ مع مَنْ يقول بوجوبه، كالأوزاعيِّ وبعض أهل الظاهر.

ونقل البخاري عَقِبَ حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه عليِّ بن المَدِينيِّ قال: حقُّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفعِ منه لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساكر. وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين»، وزاد: وكان عليٌّ أعلمَ أهل زمانه.

ومُقَابِلُ هذا قول بعض الحنفيَّة: إنه يُبْطَلُ الصلاة. ونَسَبَ بعضُ متأخري المغاربة فاعِلَهُ إلى البدعة، ولهذا مَالٌ بعض مُحَقِّقِيهِمْ كما حكاه ابنُ دَقِيقِ العيد إلى تركه ذَرَأَ لهذه المفسدة. وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: مَنْ زَعَمَ أنَّه بدعةٌ فقد طَعَنَ في الصحابة، فإنَّه لم يثبت عن أحدٍ منهم تركه. قال: ولا أسانيدُ أصحَّ من أسانيدِ الرَّفْعِ. انتهى، والله أعلم.

(١) تحرف في (س) إلى: مالك.

(٢) وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٨)، واللفظ عندهم جميعاً عن ابن مسعود: قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلَّى فلم يرفع يديه إلا مرةً. وقال بعضهم: إلا مرة واحدة. وانظر كلام مَنْ ضَعَّفَهُ مِنَ الأئمة في «مسند أحمد» (٣٦٨١).

وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

قوله: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد. وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري بإخبار سالم له به.

قوله: «عن أبيه» سماه غير أبي ذر فقالوا: عن عبد الله بن عمر.

قوله: «حين يكبر للركوع» أي: عند ابتداء الركوع، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال: وإذا أراد أن يركع رفع يديه. وسيأتي (٧٨٩) في «باب التكبير إذا قام من السجود» من حديث أبي هريرة: ثم يكبر حين يركع.

قوله: «ويُفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع» أي: إذا أراد أن يرفع. ويؤيده رواية أبي داود (٧٢٢) من طريق الزبيدي، عن الزهري بلفظ: ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعها حتى يكونا حذو منكبيه. ومقتضاه أنه يتبدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع، وأما رواية ابن عسنة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد (٤٥٤٠)، وأخرجها عن أحمد أبو داود (٧٢١) بلفظ: وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فمعناه: بعدما يشرع في الرفع، لتتفق الروايات.

قوله: «ولا يفعل ذلك في السجود» أي: لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه، كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: حين يسجد ولا حين يرفع رأسه. وهذا يشمل ما ٢٢١/٢ إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث، وفيه: ولا يرفع بعد ذلك. أخرجه الدارقطني في «الغرائب» بإسناد حسن^(١). وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة،

(١) لكن نقل ابن رجب في «شرح» ٣١٦/٤ أن العقيلي والدارقطني قالوا: لا يتابع رزق الله على رفعه. ورزق الله هذا هو راويه عن يحيى القطان. وهو رزق الله بن موسى، وحديثه هذا أخرجه كذلك =

وسياقي إثبات ذلك في موطن رابع بعدُ بباب.

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوِيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

قوله: «عن خالد» هو الحذاء، وفي رواية المُسْتَمْلِي والسَّرْحَسِي: حَدَّثَنَا خَالِد.

قوله: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» في رواية مسلم (٢٤/٣٩١): ثُمَّ رَفَعَ. وزاد مسلم (٢٥/٣٩١) من رواية نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: حَتَّى يُحَازِي بِهَا أُذُنَيْهِ. وَوَهَمَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فَعَزَاهُ لِلْمُتَّفَقِ.

قوله: «وَحَدَّثَ» أي: مالك بن الحويرث، وليس معطوفاً على قوله: «رَأَى». فَيَقْيَى فاعله أَبُو قِلَابَةَ فَيَصِيرُ مُرْسَلاً.

٨٥- باب إلى أين يرفع يديه

وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

قوله: «باب إلى أين يرفع يديه» لم يجزِ المصنّف بالحكم كما جَزَمَ به قبلُ وبعْدُ، جَزْياً على عادته فيما إذا قَوِيَ الخلافُ، لكنَّ الأرجحَ عنده مُحَاذَاةُ الْمَنْكَبَيْنِ، لا قِصَارُهُ على إيراد دليله. قوله: «وقال أبو حميد...» إلى آخره، هذا التعليل طرفٌ من حديث سياتي في «باب سُنَّة

الجلوس في التشهد» (٨٢٨) وسنذكر هناك مَنْ عَرَفْنَا اسْمَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَذْكُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «حَذُو مَنْكِبَيْهِ» بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي: مُقَابِلَهُمَا، وَالْمَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضِدِ وَالْكَتِفِ. وَهَذَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ.

وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره عند مسلم، وفي لفظ له عنه (٢٦/٣٩١): حَتَّى يُحَازِيَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٦) مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ بَلَفَظَ: حَتَّى حَازَنَّا أُذُنَيْهِ. وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ لِكَوْنِ إِسْنَادِهِ أَصَحَّ.

وروى أبو ثور عن الشافعي أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: يُحَازِي بِظَهْرِ كَفَيْهِ الْمَنْكِبَيْنِ وَبِأَطْرَافِ أَنْامِلِهِ الْأُذُنَيْنِ. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أُخْرَى عَنْ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٤) بَلَفَظَ: حَتَّى كَانَتَا حِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَازَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ. وَهَذَا قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِمَا حَكَاهُ ابْنُ شَاسٍ فِي «الْجَوَاهِرِ».

لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ فِي الْإِفْتِتَاحِ، وَفِي غَيْرِهِ دُونَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٤٢) ^(١). وَيَعَارِضُهُ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا ^(٢) وَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ غَيْرُ مَالِكٍ، فِيمَا أَعْلَمُ.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ التَّسْمِيْعَ فِي ابْتِدَاءِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ قَلِيلَةٍ (٧٩٥).

فائدة: لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي الرَّفْعِ بَيْنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ، وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يَرْفَعُ الرَّجُلُ ٢٢٢/٢ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، لِأَنَّهُ اسْتَرْتَلَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو في «الموطأ» ٧٧/١.

(٢) ذكره أبو داود بإثر الحديث (٧٤١)، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٨).

٨٦- باب رفع اليدين إذا قام من الرُّكعتين

٧٣٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رواه حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، مُخْتَصَرًا.

قوله: «باب رفع اليدين إذا قام من الرُّكعتين» أي: بعد التشهد، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائماً من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله: ولا حين يرفع رأسه من السجود. ويحتمل حمل الثقي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائماً. وأبعد من استدلال بقول سالم في روايته: ولا يفعل ذلك في السجود، على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال: «وإذا قام من الرُّكعتين» لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبت بل هو ساكت عنه. وأبعد أيضاً من استدلال برواية سالم على ضعف رواية نافع، والحق أنه ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض، بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم، وستأتي الإشارة إلى أن سالماً أثبتتها من وجه آخر.

قوله: «حدَّثنا عِيَّاش» هو بالمشناة التَّحْتَانِيَّة وبالمعجمة: وهو ابنُ الوليد الرِّقَامُ، وعبد الأعلى. هو ابنُ عبد الأعلى، وعبيدُ الله: هو ابن عمر بن حفص.

قوله: «ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ» في رواية أبي ذرٍّ: إلى نبي ﷺ. قال أبو داود: رواه الثَّقَفِيُّ - يعني عبد الوهَّاب - عن عبيد الله، فلم يرفعه وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جُرَيْج ومالك - يعني - عن نافع موقوفاً^(١)، وحكى الدَّارَقُطْنِي في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قولُ عبد الأعلى.

(١) قاله أبو داود بإثر الحديث (٧٤١)، وانظر الاختلاف في رفع الحديث ووقفه في تخريج «مسند أحمد» (٥٧٦٢).

وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ والمُعْتَمِر - يعني عن عبيد الله - فَرَوَوْه موقوفاً عن ابن عمر.

قلت: وَقَفَّه مُعْتَمِر وعبد الوهَّاب عن عبيد الله عن نافع، كما قال، لكن رَفَعاه عن عبيد الله، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» (٧٦) و(٧٩). وفيه الزِّيَادَةُ. وقد تَوَبَّعَ نافعٌ على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود (٧٤٣) وصَحَّحه البخاري في الجزء المذكور (٢٥) من طريق مُحَارِب بن دِثَارٍ، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قامَ من الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ ورفع يديه. وله شواهدُ منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود، وصَحَّحهما ابن خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانٍ^(١)، وقال البخاري في الجزء المذكور: وما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عَشْرَةٍ من الصحابة من الرَّفْعِ عند القيام من الرَّكَعَتَيْنِ صحيحٌ، لأنَّهم لم يَحْكُوا صلاةً واحدةً فاختَلَفُوا فيها، وإنَّما زاد بعضهم على بعض، والزِّيَادَةُ مقبولة من أهل العِلْمِ^(٢). وقال ابن بَطَّال: هذه زيادة يجبُ قَبُولُها لمن يقول بالرفْع.

وقال الخطَّابِيُّ: لم يقل به الشافعي، وهو لازمٌ على أصليه في قَبُولِ الزِّيَادَةِ.

وقال ابن خُزَيْمَةَ: هو سُنَّةٌ، وإن لم يَذْكُرْهُ الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا ٢٢٣/٢١ بالسُّنَّةِ ودَعُوا قولي.

وقال ابن دَقِيق العِيد: قياسُ نَظَرِ الشافعي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الرَّفْعُ فيه، لأنَّه أثبتَ الرَّفْعَ

(١) أخرجه من حديث أبي حميد الساعدي أبو داود (٧٣٠)، وابن خزيمة (٦٠٨)، وابن حبان (١٨٦٦). ومن حديث علي أخرجه أبو داود (٧٤٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، وأما ابن حبان فقد ذكر الحفاظ كذلك في «إنحاف المهرة» (١٤٦٠٩) أنه رواه أيضاً في الصلاة من «صحيحه»، ولم تقف عليه في المطبوع.

(٢) هذا قاله البخاريُّ بإثر الحديث (٩٨) من «جزئه»، لكن جاء في المطبوع منه نص البخاري يذكر أبي حميد دون ابن عمر وعلي. مع أنه روى أحاديثهم جميعاً بالأرقام (١) و(٣) و(٩) و(٢٥) و(٧٩)!

عند الركوع والرفع منه، لكونه زائداً على مَنْ اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجّة في الموضوعين واحدة، وأوّل راضٍ سيرة مَنْ يسيرها. قال: والصواب إثباته، وأمّا كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ففيه نظر. انتهى، ووجه النظر أنّ محلّ العمل بهذه الوصية ما إذا عُرِفَ أنّ الحديث لم يطلّع عليه الشافعي، أمّا إذا عُرِفَ أنّه اطلّع عليه ورّدّه أو تأوّلّه بوجه من الوجوه فلا، والأمْر هنا محتمل.

واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنّه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السّنة وغيرها: وبهذا نقول.

وأطلق النّووي في «الروضة» أنّ الشافعي نصّ عليه، لكنّ الذي رأيت في «الأم» خلاف ذلك فقال في «باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة» (١/١٢٦) بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلّم عليه: ولا تأمّره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود، إلّا في هذه المواضع الثلاثة.

وأما ما وقع في أواخر البويطي: يرفع يديه في كلّ خفض ورفع، فيحمل الحفّض على الركوع والرفع على الاعتدال، وإلّا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً، وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر.

وأغرب الشيخ أبو حامد في «تعليقه»^(١)، فنقل الإجماع على أنّه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتُعقّب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاووس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق^(٢) وغيره عنهم بأسانيد قويّة، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي، وحكاها ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: تعليقه.

(٢) أخرج رواياتهم عبد الرزاق بالأرقام: (٢٥١٩) و(٢٥٢٠) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٥) و(٢٥٢٦) و(٢٥٢٧).

وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرَّفْعِ في السجود: ما رواه النَّسَائِي (ك ٦٧٦) من رواية سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحُوَيْرِث: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجُودِهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بَيْنَهُمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. وقد أخرج مسلم (٢٦/٣٩١) بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أوَّل الباب الذي قَبْلَ هذا. ولم ينفرد به سعيدٌ فقد تابعه هَمَّامٌ عن قتادة عند أَبِي عَوَّانَةَ في «صحيحه» (١٥٩٠). وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة لا يَحُلُّو شَيْءٌ مِنْهَا عن مقال، وقد روى البخاري في «جزء رفع اليدين» (٩) في حديث عليٍّ المرفوع: وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

تنبيه: روى الطَّحَاوِيُّ حديث الباب في «مُشْكِلِهِ» (٥٨٣١) من طريق نصر بن عليٍّ، عن عبد الأعلى بلفظ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَبَيْنَ^(١) السَّجْدَتَيْنِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وهذه رواية شاذَّة، فقد رواه الإسماعيليُّ عن جماعةٍ من مَشَائِخِ الْحُفَاطِ عَنْ نصر بن عليٍّ المذكور بلفظ عِيَّاشِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ، وكذا رواه هو وأبو نُعَيْمٍ من طريقٍ أُخْرَى عَنْ عبد الأعلى كذلك.

قوله: «رواه حمَّاد بن سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ (٥١) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ مَرْفُوعاً، وَلَفْظُهُ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

قوله: «ورواه ابن طَهْمَانَ» يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَهَذَا وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٠/٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، بِهَذَا السَّنَدِ مَوْقُوفاً نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَاعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ وَلَا ابْنِ طَهْمَانَ الرَّفْعُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَعْقُودِ لِأَجْلِهِ

(١) الَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمَشْكَلِ»: وَقُعُودٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ!

٢٢٤/٢ الباب، قال: فلعلَّ المُحدِّث عنه دخل له بابٌ في باب. يعني أنَّ هذا التعلُّق يليقُ بحديث سالم الذي في الباب الماضي.

وأجيبَ بأنَّ البخاريَّ قصَّد الرَّدَّ على مَنْ جَزَمَ بأنَّ روايةَ نافعٍ لأصل الحديث موقوفةٌ، وأنَّه خالفَ في ذلك سالماً كما نقله ابن عبد البرِّ وغيره، وقد تبيَّن بهذا التعلُّق أنَّه اختلفَ على نافعٍ في وقفه ورفعهِ لا خصوص هذه الزيادة، والذي يظهر أنَّ السَّبَبَ في هذا الاختلاف أنَّ نافعاً كان يرويه موقوفاً ثمَّ يُعَقِّبه بالرفع، فكأنَّه كان أحياناً يقتصِرُ على الموقوف، أو يقتصِرُ عليه بعض الرواة عنه، والله أعلم.

٨٧- باب وضع اليمينى على اليسرى

٧٤٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهيل بن سعيد، قال: كان النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.
قال أبو حازم: لا أعلمُه إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وقال إسماعيل: يُنَمَى ذَلِكَ، ولم يقل: يَنْمِي.

قوله: «باب وضع اليمينى على اليسرى في الصلاة» أي: في حال القيام.
قوله: «كان النَّاسُ يُؤْمَرُونَ» هذا حكمه الرَّفع، لأنَّه محمولٌ على أنَّ الأمرَ لهم بذلك هو النَّبِيُّ ﷺ كما سيأتي.

قوله: «على ذِرَاعِهِ» أبهمَ موضعه من الذِّراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ. وصحَّحه ابن خزيمة وغيره^(١)، وأصله في صحيح مسلم (٤٠١) بدون الزيادة، والرُّسْغُ بضمِّ الرَّاءِ وسكون السين المهملة بعدها مُعْجَمَةٌ: هو المَفْصِلُ بين السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، وسيأتي أثرُ عليٍّ نحوه في أواخر الصلاة، ولم يذكر أيضاً محلَّها من الجسد.

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠).

وقد روى ابن خزيمة (٤٧٩) من حديث وائل: أَنَّهُ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَالْبَزَار (٤٤٨٨) عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٩٦٧) فِي حَدِيثِ هُلْبِ الطَّائِي نَحْوَهُ - وَهُلْبُ بَضْمٍ الْهَاءِ وَسُكُونُ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ - وَفِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (٨٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ وَضَعَهَا تَحْتَ الشَّرَةِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَاعْتَرَضَ الدَّانِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْمُوطَأِ» فَقَالَ: هَذَا مَعْلُولٌ، لِأَنَّهُ ظَنُّ مَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَرَدُّ بَأَنَّ أَبَا حَازِمٍ لَوْ لَمْ يَقُلْ: لَا أَعْلَمُهُ... إِلَى آخِرِهِ، لَكَانَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا، يُصَرَّفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الشَّرْعِ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الشَّرْعُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ^(١)، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. وَأُطْلِقَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٥٥) وَالنَّسَائِيِّ (٨٨٨) وَ«صَحِيحِ ابْنِ السَّكَنِ» شَيْءٌ يُسْتَأْنَسُ بِهِ عَلَى تَعْيِينِ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ، فَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَيْ الْيُسْرَى عَلَى يَدَيْ الْيُمْنَى، فَتَرَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قِيلَ: لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا مَا احتَاجَ أَبُو حَازِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: لَا أَعْلَمُهُ... إِلَى آخِرِهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى التَّصْرِيحِ، فَالْأَوَّلُ لَا يَقَالُ لَهُ: مَرْفُوعٌ، وَإِنَّمَا يَقَالُ: لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنَّهُ صِفَةُ السَّائِلِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ أَمْنَعُ مِنَ الْعَبَثِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَكَأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَحَظَ ذَلِكَ فَعَقَّبَهُ بِبَابِ الْخُشُوعِ.

وَمِنَ اللَّطَائِفِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْقَلْبُ مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وَالْعَادَةُ أَنَّ مَنْ احْتَرَزَ عَلَى حِفْظِ شَيْءٍ جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ خِلَافٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ»، وَلَمْ يَحْكُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ مَالِكٍ غَيْرَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٥)، وَقَدْ سَلَفَ أَصْلُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٢١).

وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمسك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يُمسك مُعْتَمِداً لِقَصْدِ الرَّاحَةِ.

٢٢٥/٢ قوله: «قال أبو حازم» يعني راويه بالسند المذكور إليه «لا أعلمه» أي: سهل بن سعد «إلا ينمي» بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نَمَيْتُ الحديث إلى غيري: رَفَعْتُهُ وَأَسْنَدْتُهُ. وَصَرَّحَ بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب، ثلاثتهم عن مالك بلفظ: «يرفع ذلك»، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: ينمي، فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يُقَيِّده^(١).

قوله: «وقال إسماعيل: يُنَمَى ذلك، ولم يقل: ينمي» الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعني، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مُرْسَلاً، لأنَّ أبا حازم لم يُعَيِّنْ مَنْ تَمَاهَ لَهُ، وعلى رواية القعني الضمير لسهل شيخه، فهو متصل. وإسماعيل هذا: هو ابن أبي أُويس شيخ البخاري، كما جَزَمَ به الحميدي في «الجمع». وقرأت بخط مُغَلَطَاي: هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكأنَّه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي (٢٨/٢) وغيرهما من روايته عن القعني، فظنَّ أنَّه المراد، وليس كذلك، لأنَّ رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري، ولم يذكر أحدًا أنَّ البخاري روى عنه وهو أصغرُ سنًا من البخاري وأحدثُ ساعاً، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء، ووافق إسماعيل بن أبي أُويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في «الغرائب».

تنبيه: حكى في «المطالع» أنَّ رواية القعني بضم أوله: من أنمى، قال: وهو غلط، وتُعَقَّبُ بأنَّ الزَّجَاجَ ذكر في كتاب «فعلت وأفعلت»: نَمَيْتُ الحديث وأنميتها، وكذا حكاه ابن دُرَيْد وغيره. ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعني بفتح أوله من الثلاثي،

(١) هذه الفقرة ليست في الأصلين، وأثبتناها من (س).

فلعلَّ الضمَّ رواية القَعْنَبِيِّ في «الموطأ»، والله أعلم.

٨٨- باب الخُشوع في الصلاة

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

قوله: «باب الخُشوع في الصلاة» سَقَطَ لفظ «باب» من رواية أَبِي ذَرٍّ. والخُشُوعُ تارةً يَكُونُ من فعل القلب كالحَشْيَةِ، وتارةً من فعل البَدَنِ كالسُّكُونِ، وقيل: لا بُدَّ من اعتبارهما، حكاه الفخر الرَّازِيُّ في «تفسيره».

وقال غيره: هو معنى يَقُومُ بالنَّفْسِ يَظْهَرُ عنه سَكُونٌ في الأطراف يُلائِمُ مقصود العبادة. ويدلُّ على أَنَّهُ من عمل القلبِ حديثُ عليٍّ: الخُشُوعُ في القلب. أخرجَه الحاكمُ (٣٩٣/٢) ^(١). وأمَّا حديث: «لَوْ خَشَعَ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» ^(٢)، ففيه إشارةٌ إلى أَنَّ الظاهر عنوان الباطن.

حديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلامُ عليه في «باب عِظَةِ الإمامِ النَّاسِ في إتمام الصلاة» (٤١٨) من أبواب القِبْلَةِ. وأوردَ فيه أيضاً حديثُ أَنَسٍ من وجهٍ آخرَ ببعض مُغايرةٍ (٤١٩).

(١) موقوفاً من قول عليٍّ ﷺ.

(٢) رُوي هذا مرفوعاً عند الحكيم الترمذي في «نواهد الأصول» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ٣٩٩/٢، وساقه بإسناده، وفيه رجل قد اتَّفَقَ على ضعفه، ولفظه: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»، وقد رُوي من قول ابن المسيب أيضاً عند ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٢، وفي إسناده رجل مبهَم.

قوله: «عن أنس» عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى عن عُندَرِ التصريحُ بقول قتادة: سمعت أنس بن مالك.

قوله: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» أي: أكملوهما. وفي رواية معاذ عن شُعْبَةَ عند الإسماعيلي «أَتَمُّوا» بدل: «أَقِيمُوا».

٢٢٦/٢ قوله: «فوالله إنِّي لأراكم من بعدي» تقدّم الكلام على معنى هذه الرواية. وأغرب الدّاودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة، يعني أنَّ أعمال الأُمَّة تُعرَضُ عليه، وكأنَّه لم يتأَمَّل سياق حديث أبي هريرة حيث بيّن فيه سبب هذه المقالة، وقد تقدّم في الباب المذكور ما يدلُّ على أنَّ حديث أبي هريرة وحديث أنس في قصّة واحدة، وهو مُقتَضَى صنيع البخاري في إيراد الحديثين في هذا الباب، وكذا أوردهما مسلم (٤٢٤ و ٤٢٥) معاً. واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكّر فيه للخشوع الذي تَرَجَّمَ له. وأجيب بأنّه أراد أن يُنبّه على أنَّ الخشوع يُدركُ بسكون الجوارح، إذ الظاهر عنوان الباطن.

وروى البيهقي (٢/ ٢٨٠) بإسنادٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ قال: كان ابن الزُّبَيْرِ إذا قام في الصلاة كأنّه عودٌ، وحَدَّث أنَّ أبا بكر الصّدِّيق كان كذلك. قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.

واستدلَّ بحديث الباب على أنّه لا يجب، إذ لم يأمرهم بالإعادة، وفيه نظرٌ. نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم (٣٢٣): صَلَّى رسول الله ﷺ يوماً ثُمَّ انصَرَفَ فقال: «يا فلان، ألا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ». وله في رواية أخرى^(١): «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»، وفي أخرى: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ»^(٢)، وفي أخرى (٤٢٦): «لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا

(١) من حديث أنس برقم (٤٢٥) (١١١).

(٢) سلف بهذا اللفظ عند المصنف برقم (٧١٨)، وهو عند مسلم أيضاً (٤٣٤)، لكن بلفظ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ».

بالسجود»، وعند أحمد (٩٧٩٦): صَلَّى بِنَا الظُّهْرِ فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَاسَاءَ الصَّلَاةَ. وعنده من حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَعَمَّدَ الْمَسَابِقَةَ لِيَنْظُرَ هَلْ يَعْلَمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَا؟ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَهَا عَنْ ذَلِكَ^(١).

واختلاف هذه الأسباب يدل على أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي صَلَوَاتٍ، وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْقَاضِي حَسِينٍ: إِنَّ مُدَافَعَةَ الْأَخْبَثَيْنِ إِذَا انْتَهَتْ إِلَى حَدٍّ يَذْهَبُ مَعَهُ الْخُشُوعُ أَبْطَلَتْ الصَّلَاةَ، وَقَالَ أَيْضاً أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوُزِيُّ، لَجُوزِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ أَحَدٌ بِوَجُوبِهِ، وَكِلَاهُمَا فِي أَمْرٍ يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُدَافَعَةِ وَتَرْكِ الْخُشُوعِ. وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَى الْقَاضِي وَأَبِي زَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ الْخُشُوعَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ حَكَاهُ الْمُجِبُّ الطَّبْرِيُّ وَقَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي جَمِيعِهَا، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضاً.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْخُشُوعَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ لَهُ: بِحَسَبِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِقَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا طَاقَةَ لَهُ بِمَا اعْتَرَضَهُ مِنَ الْخَوَاطِرِ. فَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ الْقَدَرَ الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ مِنَ الْخُشُوعِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا.

وَأَنْكَرَ ابْنُ الْمُنِيرِ إِطْلَاقَ الْفَرْضِيَّةِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ أَنَّ عَدَمَ الْخُشُوعِ تَابِعٌ لَمَا يَظْهَرُ عَنْهُ مِنَ الْآثَارِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَفَاوِتٌ، فَإِنْ أَثَرُ نَقْصٍ فِي الْوَاجِبَاتِ كَانَ حَرَاماً وَكَانَ الْخُشُوعُ وَاجِباً، وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِنَ النِّقْصِ فِي الصَّلَاةِ بِرُؤْيَيْهِ إِيَّاهُمْ، دُونَ تَحْذِيرِهِمْ بِرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ الْمُبِينِ فِي سَوَالِ جَبْرِيلَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٥٠): «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، فَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي التَّعْلِيلِ بِرُؤْيَيْهِ ﷺ تَنْبِيهاً عَلَى رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَحْسَنُوا الصَّلَاةَ لَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ

يراهم أيقظهم ذلك إلى مُرَاقَبَةِ الله تعالى، مع ما تَضَمَّنَتْ الحديثُ من المُعْجَزَةِ لَهُ ﷺ بذلك، ولكونه يُبْعَثُ شَهِيداً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فإذا عَلِمُوا أَنَّهُ يَرَاهُمْ تَحَفَّظُوا فِي عِبَادَتِهِمْ، لِيَشْهَدَ لَهُمْ بِحُسْنِ عِبَادَتِهِمْ.

٨٩- باب ما يقول بعد التكبير

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قوله: «باب ما يقول بعد التكبير» في رواية المُسْتَمْلِي: «باب ما يقرأ» بدل: «ما يقول»، وعليلها اقتصر الإسماعيلي. واستشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذِكْرَ للقراءة فيه. وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: ضَمَّنَ قوله: «ما يقرأ» ما يقول من الدُّعَاءِ قولاً متصلاً بالقراءة، أو لَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ والقراءة يُقْصَدُ بِهِمَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اسْتَغْنَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ كَمَا جَاءَ: عَلَفَتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا.

وقال ابن رُشِيد: دعاء الافتتاح يتضمَّنُ مُنَاجَاةَ الرَّبِّ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ، وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى، فَظَهَرَتْ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

قوله: «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ» أَي: الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنِيرِ (١١٩/٣) وَاجْتَوَزَقِي وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرِو الدُّورِيِّ^(١) - وَهُوَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ - بِلَفْظٍ: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (١١٨) عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهَا أَبَيْنُ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ.

قوله: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ

(١) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْجَوَادُ رُبَّمَا يَعْثُرُ، فَإِنْ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا هُوَ الْحَوْضِيُّ، لَا الدُّورِيُّ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ أَصْلًا، وَلَا رَوَى عَنْ شُعْبَةَ. وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ لِلْحَوْضِيِّ.

بذلك فقليل: المعنى كانوا يَفْتَتِحُونَ بالفاتحة، وهذا قول مَنْ أثبتت البسملة في أولها. وتُعَقَّبُ بآئها لأنها تُسَمَّى الحمد فقط، وأجيب بمنع الحصر، ومُستندُه ثبوت تسميتها بهذه الجملة - وهي «الحمد لله رب العالمين» - في «صحيح البخاري» أخرجه في فضائل القرآن (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المَعْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» فذكر الحديث. وفيه قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السَّبْعُ الْمَثَانِي، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وقيل: المعنى كانوا يَفْتَتِحُونَ بهذا اللفظ تَمَسُّكاً بظاهر الحديث، وهذا قول مَنْ نفى قراءة البسملة، لكن لا يَلْزَمُ من قوله: كانوا يَفْتَتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ﴾ أَنَّهُمْ لم يقرؤوا: «بسم الله الرحمن الرحيم» سِرّاً، وقد أطلق أبو هريرة السُّكُوت على القراءة سِرّاً كما في الحديث الثاني من الباب.

وقد اختلف الرواة عن شُعْبَةَ في لفظ الحديث: فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يَفْتَتِحُونَ القراءة بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، ورواه آخرون عنه بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بِ«بسم الله الرحمن الرحيم»، كذا أخرجه مسلم (٣٩٩/٥٠) و(٥١) من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب^(١) من رواية أبي عمر الدُّورِيِّ^(٢) شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة (٤٩٢) من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شُعْبَةَ.

ولا يقال: هذا اضطرابٌ من شُعْبَةَ، لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٢٧) والنسائي (٢٩٠٣) وابن ماجه (٨١٣) من طريق أيوب، وهؤلاء، والترمذي من طريق أبي عوانة، والبخاري فيه^(٣)،

(١) في مصنف له مفرد في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة، أشار إليه الفخر الرازي في «أحكام البسملة» ص ٤٤.

(٢) بل أبي عمر الحوضي، كما نبهنا عليه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٢٤)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٠٣) =

وأبو داود (٧٨٢) من طريق هشام الدَّسْتَوَائِي، والبخاري فيه (١٢٢) وابن جِبَّان (١٨٠٠) من طريق حمَّاد بن سَلَمَة، والبخاري فيه (١٢٣) والسَّراج^(١) من طريق هَمَّام، كلهم عن قتادة باللفظ الأوَّل.

٢٢٨/٢ وأخرجه مسلم (٥٢/٣٩٩) من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ: لم يكونوا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد قدَّح بعضهم في صحَّته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مَكْتَابَةً، وفيه نظرٌ، فإنَّ الأوزاعي لم ينفرد به، فقد رواه أبو يعلى (٣٢٤٥) عن أحمد الدَّورقي، والسَّراج^(٢) عن يعقوب الدَّورقي، وعبد الله بن أحمد^(٣) عن أحمد^(٤) بن عبد الله السلمي، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي، عن شُعْبَةَ بلفظ: فلم يكونوا يَفْتَتِحُونَ القراءَة بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قال شُعْبَةُ: قلتُ لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحنُ سألناه. لكنَّ هذا النَّفْيَ محمول على ما قدَّمناه أنَّ المراد أنَّه لم يسمع منهم البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سرّاً. ويؤيِّدُه رواية من رواه عنه بلفظ: فلم يكونوا يَجْهَرُونَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كذا رواه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عند النَّسائي (٩٠٧) وابن جِبَّان (١٨٠٣)، وهَمَّامٌ عند الدَّارَقُطَنِي (١٢٠٣/١٢٠٤)، وشَيْبَانُ عند الطَّحَاوِي (٢٠٢/١) وابن جِبَّان (١٧٩٩)، وشُعْبَةُ أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد (١٢٨٤٥)، أربعتهم عن قتادة. ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة لأنَّنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه

= من طريق أبي عوانة.

(١) وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٧٧)، و«مسند أبي يعلى» (٢٨٨١).

(٢) في «حديثه» بتخريج الشَّحامي (٢٥٤٠).

(٣) في زوائده على «المسند» لأبيه (١٣٩٥٧).

(٤) كذا في الأصلين و(س): أحمد بن عبد الله السلمي، والذي جاء في «أطراف المسند» (٧٨٢) وكذا في

«إنحاف المهرة» (١٥٢١)، وكلاهما للحافظ: أبو عبد الله السلمي، وقد ترجم الخطيب في «تاريخ بغداد»

٤٠٤/١٤ لأبي عبد الله السلمي هذا في باب الكنى، ولم يسمه، وكذا ترجم له ابن أبي يعلى القراء في

«طبقات الحنابلة» الترجمة (٥٦٥) في باب الكنى، ولم يسمه. وعليه فما وقع هنا من تسميته «أحمد» سبق

قلم، والله أعلم

كذلك، فرواه البخاري في «جزء القراءة» (١٢٠) والسرَّاج^(١) وأبو عَوَّانة في صحيحه (١٦٥٨) من طريق إسحاق بن أبي طَلْحَة، والسرَّاج^(٢) من طريق ثابت البُنَّانِي، والبخاري فيه (١٢٨) من طريق مالك بن دينار، كلهم عن أنس باللفظ الأوَّل. ورواه الطَّبْرَانِي في «الأوسط» من طريق إسحاق أيضاً، وابن خُزَيْمَة (٤٩٧) من طريق ثابت أيضاً، والنسائي (٩٠٦) من طريق منصور بن زاذان، وابن جَبَّان (١٨٠٢) من طريق أبي قِلَابَة^(٣)، والطَّبْرَانِي من طريق أبي نَعَامَة^(٤) كلهم، عن أنس باللفظ الثاني للجهر.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حملُ نَفْيِ القراءة على نَفْيِ السَّعَاءِ، ونَفْيِ السَّعَاءِ على نَفْيِ الجهر، ويؤيِّدُه أنَّ لفظَ رواية منصور بن زاذان: فلم يُسمِعنا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصرَّحَ من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خُزَيْمَة (٤٩٨) بلفظ: كانوا يُسَيِّرون «بسم الله الرحمن الرحيم»، فاندفعَ بهذا تعليل مَنْ أعلَّه بالاضطراب كابن عبد البر، لأنَّ الجمعَ إذا أمكنَ تَعَيَّنَ المَصِيرُ إليه.

وأما مَنْ قَدَحَ في صِحَّتِه: بأنَّ أبا مَسْلَمَة^(٥) سعيد بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة فقال: إنَّكَ لتسألني عن شيءٍ ما أحفظُه ولا سألني عنه أحدٌ قبلك، ودعوى أبي شامة أنَّ أنساً سُئِلَ عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي مَسْلَمَة^(٥): هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة؟ وسؤال قتادة: هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها؟ قال: ويدلُّ عليه قول قتادة في «صحيح مسلم» (٥١/٣٩٩): نحنُ سألناه. انتهى، فليس بجيِّد، لأنَّ أحمدَ روى في «مسنده» (١٢٨١٠) بإسناد «الصحيحين» أنَّ سؤال قتادة نَظِيرُ سؤال أبي مَسْلَمَة^(٥)، والذي في «مسلم» إنَّما قاله عَقَبَ رواية أبي داود الطَّيَالِسِيِّ عن شُعْبَة، ولم يُبيِّن مسلم صورة المسألة،

(١) في «حديثه» بتخريج الشَّحَامِي (٢٥٤٣-٢٥٤٥).

(٢) المرجع السابق (٢٥٤٨).

(٣) ومن طريقه أيضاً أخرجه البزار (٦٧٨٩).

(٤) وأخرجه من طريقه أيضاً البزار (٦٧٩٠)، وأبو يعلى (٤٢٠٥)، والبيهقي ٥٢/٢.

(٥) تحرف في (س) في المواضع كلها إلى: سلمة.

وقد بيّنها أبو يعلى (٣٢٤٥) والسراج^(١) وعبد الله بن أحمد (١٣٩٥٧) في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود: أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالسَّمْلَةِ.

وأصرّح من ذلك رواية ابن المنذر (١٢٠/٣) من طريق أبي جابر عن شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَيْقُرَأُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَظَهَرَ اتِّحَادُ سُؤَالِ أَبِي مُسْلِمَةَ^(٢) وَقَتَادَةَ، وَغَايَتُهُ: أَنَّ أَنَسًا أَجَابَ قَتَادَةَ بِالْحُكْمِ دُونَ أَبِي مُسْلِمَةَ^(٣): فَلَعَلَّهُ تَذَكَّرَهُ لَمَّا سَأَلَهُ قَتَادَةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمَةَ^(٤): «مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، أَوْ قَالَ لَهَا مَعًا فَحَفِظَهُ قَتَادَةُ دُونَ أَبِي مُسْلِمَةَ^(٥)، فَإِنَّ قَتَادَةَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُسْلِمَةَ^(٦)» بِلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أَنَّ مُحْصَلَ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ بِالسَّمْلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَمَتَى وَجَدْتَ رِوَايَةً فِيهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قُدِّمَتْ عَلَى نَفْيِهِ، لِمُجَرَّدِ تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْمُثَبِّتِ عَلَى النَّافِي، لِأَنَّ أَنَسًا يَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يَصْحَبَ النَّبِيَّ ﷺ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصْحَبَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ لَكُنْ أَنَسٌ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ كَأَنَّهُ لُبَعْدِ عَهْدِهِ بِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْجَزْمُ بِالِافْتِتَاحِ بِ«الْحَمْدِ» جَهْرًا، وَلَمْ يَسْتَحْضِرِ الْجَهْرَ بِالسَّمْلَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثَبَّتَ الْجَهْرَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي «بَابِ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ» (٧٨٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيبًا.

٢٢٩/٢ وَتَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (٤٩٩) وَغَيْرُهُ: «إِبَاحَةُ الْإِسْرَارِ بِالسَّمْلَةِ فِي الْجَهْرِ» وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِبَاحَتِهِ بَلْ فِي اسْتِحْبَابِهِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَرْكِ دَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَعْدَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِيرَادِهِ، وَقَدْ تَحَرَّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ بَيَانُ مَا تُفْتَتَحُ بِهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِنَفْيِ دَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ.

(١) فِي «حَدِيثِهِ» بِتَخْرِيجِ الشَّحَامِيِّ (٢٥٤٠).

(٢) تَحْرُفُ فِي (س) فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا إِلَى: سَلْمَةٍ.

تنبيه: وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق، عن شعبة عند البخاري في «جزء القراءة»، وكذا في رواية حجاج بن محمد، عن شعبة عند أبي عوانة، وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعي. وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم.

٧٤٤- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ، إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْةٌ - فَقُلْتُ: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ» هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ» ضبطناه بفتح أوله من السكوت، وحكى الكيرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات، قال الجوهري: يقال: تَكَلَّمَ الرَّجُلُ ثُمَّ سَكَتَ، بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يَتَكَلَّمْ قلت: أَسَكَتَ.

قوله: «إِسْكَاتَةً» بكسر أوله بوزن «إِفْعَالَةً» من السكوت، وهو من المصادر الشاذة نحو: أَتَيْتُهُ إِيَّائَنَّهُ، قال الخطابي: معناه سُكُوتٌ يقتضي بعده كلاماً مع قِصْرِ المَدَّةِ فيه، وسياق الحديث يدلُّ على أَنَّهُ أَرَادَ السُّكُوتَ عن الجهر لا عن مُطْلَقِ القول، أو السُّكُوتَ عن القراءة لا عن الذكر.

قوله: «قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْةٌ» هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن، ورواه جرير عند مسلم (٥٩٨) وغيره، وابن فضال عند ابن ماجه (٨٠٥) وغيره بلفظ: سَكَتَ هُنَيْةً، بغير تَرَدُّدٍ، وإنَّا اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتَّحْدِيثِ فيها في جميع الإسناد.

وقال الكِرْمَانِي: المرادُ أَنَّهُ قال بدل «إِسْكَاتَة»: «هُنْيَة». قلت: وليس بواضح، بل الظاهر أَنَّهُ شكٌ هل وصف الإسْكَاتَة بكونها هُنْيَة أم لا، وهُنْيَة بالنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر بتشديد الياء، وذكر عياض والقرطبي أَنَّ أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة، وأما النَّوَوِيُّ فقال: الهمزُ خطأ. قال: وأصله هَنَوَة، فلمَّا صَغُر صار هُنْيَوَة، فاجتمعت واو وياء وسُبِقَتْ إحداهما بالسُّكون فُقِلَت الواو ياء ثُمَّ أُدْغِمَتْ. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمز، فقد ثَقُلَت الياء همزة. وقد وقع في رواية الكُشْمِينِي: «هُنْيَة» بقلبها هاء، وهي رواية إِسْحاق (١٦١) والحميدي في «مُسْنَدَيْهَا»^(١) عن جَرِير.

قوله: «بأبي وأمي» الباء متعلّقة بمحذوف، اسم أو فعل، والتقدير: أَنْتَ مَفْدِيٌّ أو أَفْدِيكَ، واستدلَّ به على جواز قول ذلك، وزَعَمَ بعضهم أَنَّهُ من خصائصه ﷺ.

قوله: «إِسْكَاتُكَ» بكسر أوْلِهِ وهو بالرَّفْعِ على الابتداء، وقال المَظْهَرِيُّ^(٢) شارح «المصابيح»: هو بالنصب على أَنَّهُ مفعولٌ بفعلٍ مُقَدَّرٍ، أي: أسألك إسْكَاتَكَ، أو على نزع الخافض. انتهى، والذي في روايتنا بالرَّفْعِ للأكثر، ووقع في رواية المُسْتَمْلِي والسَّرْحَسِيِّ بفتح الهمزة وضَمِّ السَّيْنِ على الاستفهام، وفي رواية الحميدي: ما تقول في سَكَّتِكَ بين التكبير والقراءة، ولمسلم (٥٩٨): أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ. وكله مُشْعِرٌ بأنَّ هناك قولاً، لكونه قال: ما تقول؟ ولم يقل: هل تقول؟ نَبَّهَ عليه ابنُ دَقِيقِ العيد قال: ولعلَّه استدلَّ على أصل القول بحركة الفم، كما استدلَّ غيره على القراءة باضطراب اللَّحْيَةِ. قلت: وسيأتي من حديث خَبَّاب بعد باب (٧٤٦).

٢٣٠/٢ ونقل ابنُ بَطَّالٍ عن الشافعي أَنَّ سَبَبَ هذه السَّكْتَةِ للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة، ثُمَّ اعْتَرَضَهُ بأنَّه لو كان كذلك لقال في الجواب: أَسْكُتُ لَكِي يقرأ مَنْ خَلْفِي.

(١) لم نَفَقْ عليه في مطبوع «الحميدي»، لكن أخرجه من طريق الحميدي أبو عوانة (١٥٩٩) عن بشر بن موسى - راوية «مسنده» - عنه، وأخرجه أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» ٨٣/٣ و ١١٧ عن حاتم بن ميمون، عن الحميدي.

(٢) هو الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني، ذكره صاحب «كشف الظنون» ١٦٩٩/٢.

ورَدَّه ابن المنيرُ بأنَّه لا يَلَزَمُ من كَوْنِه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سببُ السُّكُوتِ ما ذكر. انتهى، وهذا الثَّقُلُ من أصلِه غير معروفٍ عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلَّا أنَّ الغَزَالِيَّ قال في «الإحياء»: إِنَّ المأمومَ يقرأُ الفاتحة إذا اشْتَغَلَ الإمامُ بدعاء الافتتاح. وخولفَ في ذلك، بل أطلقَ المتولِّي وغيره كراهةَ تقديمِ المأمومِ قراءةَ الفاتحة على الإمام. وفي وجهه: إن قرأها قبله بطلت صلاته.

والمعروف أن المأمومَ يقرأُها إذا سَكَتَ الإمامُ بين الفاتحة والسورة، وهو الذي حكاه عياضٌ وغيره عن الشافعي، وقد نصَّ الشافعي على أنَّ المأمومَ يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام، والسَّكْنةُ التي بين الفاتحة والسورة ثَبَّتَ فيها حديث سَمُرَةَ عند أبي داود (٧٧٧-٧٨٠) وغيره^(١).

قوله: «باعِدُ» المراد بالمباعدة: مَحْوُ ما حَصَلَ منها والعِصمة عَمَّا سيأتي منها، وهو مجازٌ، لأنَّ حقيقةَ المباعِدة إنَّما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التَّقاء المشرق والمغرب مُسْتَحِيل، فكأنَّه أراد أنه لا يَبْقَى لها منه اقتراب بالكُلِّيَّة. وقال الكِرْمَانِي: كَرَّرَ لفظ «بين» لأنَّ العطفَ على الضَّميرِ المجرورِ يُعَادُ فيه الخافض.

قوله: «نَقَّني» مجاز عن زوال الذُّنُوبِ ومَحْوِ أثرها، ولَمَّا كان الدَّنَسُ في الثَّوبِ الأَبْيَضِ أظهرَ من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابنُ دَقِيق العيد.

قوله: «بالماءِ والثَّلَجِ والبرَدِ» قال الخطَّابِي: ذَكَرُ الثَّلَجِ والبرَد تأكيداً، أو لأنَّها ماء ان لم تَمْسَها الأيدي، ولم يَمْتَسِها الاستعمال.

وقال ابن دَقِيق العيد: عَبَّرَ بذلك عن غاية المحو، فإنَّ الثَّوبَ الذي يَتَكَرَّرُ عليه ثلاثةُ أشياء مُنْفِيَّةٌ يَكُونُ في غاية النَّقاء، قال: ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد أن كلَّ واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفةٍ يَقَعُ بها المحو، وكأنَّه كقولُه تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه أيضاً أحمد (٢٠٠٨١)، وابن ماجه (٨٤٤) و(٨٤٥)، والترمذي (٢٥١)، وتعيين السكنة بما بين الفاتحة والسورة مختلفٌ فيه بين رواة هذا الحديث، فلا يُجِزَمُ به كما فعل الشارح.

وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال: يُمكن أن يكون المطلوب من ذُكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرِّحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برّد الله مضجعه، أي: رحمه ووقاه عذاب النار، انتهى.

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم (٢٠٤/٤٧٦)، وكأنّه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مُسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالع في استعمال المُبرّدات ترقياً عن الماء إلى أبر منه. وقال التوربشتي: خصّ هذه الثلاثة بالذكر، لأنها مُنزلة من السماء.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون في الدّعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة: فالمباعدة للمستقبل، والتّيقية للحال، والغسل للماضي. انتهى، وكأنّ تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل.

واستدلّ بالحديث على مشروعية الدّعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك.

وورد فيه أيضاً حديث: «وَجَّهْتُ وجهي...» إلى آخره، وهو عند مسلم من حديث عليّ، لكن قيّده بصلاة الليل^(١)، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: إذا صليّ المكتوبة^(٢)، واعتمده الشافعي في «الأم»، وفي الترمذي و«صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) ولم يقيد بصلاة الليل، ولعله انتقل نظر من الحافظ - رحمه الله - فحديث عائشة الذي قبله في مسلم مقيد بصلاة الليل.

(٢) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٣)، وأبو داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٤٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩) و(٩٠٠)، وابن خزيمة (٤٦٧)، وليس هو في ابن حبان، ولم ينسبه إليه الحافظ في «تحاف المهرة» (٥٥٧٩)، والحديث في إسناده مقال لكن له شواهد يتقوى بها.

ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التَّوَجُّهِ والتَّسْبِيح، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية، وحديث أبي هريرة أصح ما وَرَدَ في ذلك.

واستدلَّ به على جواز الدُّعَاءِ في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية.

ثمَّ هذا الدُّعَاءُ صَدَرَ مِنْهُ ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التَّعْلِيمِ لَأُمَّتِهِ، وَاَعْتَرَضَ بِكَوْنِهِ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَجَهَرَ بِهِ، وَأُجِيبَ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ عِنْدَ الْبَزَّازِ (٤٦٣٨).

وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تَتَبُّعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَإِسْرَارِهِ وَإِعْلَانِهِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ.

واستدلَّ به بعض الشافعية على أَنَّ الثَّلَجَ والْبَرَدَ مُطَهَّرَانِ، وَاسْتَبَعَدَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ٢٣١/٢ وَأَبْعَدُ مِنْهُ اسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

٩٠ - باب

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟! فِإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدُشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلْنَاهَا تَأْكُلُ» قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشِيشٍ - أَوْ خَشَاشٍ - الْأَرْضِ».

قوله: «باب» كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة، وكذا قال الإسماعيلي: «باب» بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وكذا لم يذكره أبو نعيم.

وعلى هذا فمُناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ «باب» فهو كالفصل من الباب الذي قبله، كما قرّرناه غير مرّة، فله به تعلّق أيضاً.

قال الكيرماني: وجه المناسبة: أن دعاء الافتتاح مُستلزمٌ لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام، فتناسباً.

وأحسن منه ما قال ابن رُشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: «حتّى قلت: أي رَبِّ أَوْأَنَا معهم؟» لأنّه وإن لم يكن فيه دعاءٌ ففيه مُناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جوازُ دعاء الله ومُناجاته بكلّ ما فيه خُضوع، ولا يختصُّ بها وَرَدَ في القرآن خلافاً لبعض الحنفية.

قوله: «أَوْأَنَا معهم؟!» كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مُقدّر، وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مُقدّرة.

قوله: «حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا» قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث، بيّنه الإسماعيلي، فالضمير في «أَنَّهُ» لابن أبي مُليكة.

قوله: «لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا» سقط لفظ «هي» من رواية الكُشَيْبِيِّ وَالْحَمَوِيِّ.

قوله: «تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشٍ - أَوْ خَشَاشٍ - الْأَرْضِ» كذا في هذه الرواية على الشك، وكُلُّ من اللَّفْظَيْنِ بِمُعْجَمَاتٍ مَفْتُوحِ الْأَوَّلِ، والمراد حشرات الأرض، وأنكر الخطّابي رواية «خَشِيشٍ»، وضبطها بعضهم بضمّ أوّله على التصغير من لفظ «خَشَاشٍ»، فعلى هذا لا إنكار، ورواها بعضهم بحاءٍ مُهملة، وقال عياض: هو تصحيفٌ. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف (٢٣٦٤)، وعلى قصّة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق (٣٣١٨) إن شاء الله تعالى.

٩١- باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ في صلاة الكُسُوف: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ ٢٢٧/٢
عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لَحِيَّتِهِ.
[أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْمَمَكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ
فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعِي الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ
رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُنْتَلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثلاثاً.

قوله: «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: نَظَرَ الْمَأْمُومُ إِلَى الْإِمَامِ
مِنْ مَقَاصِدِ الْإِتِّمَامِ، فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ مُرَاقَبَتِهِ بِغَيْرِ التَّفَاتِي كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ.
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي أَنَّ نَظَرَ الْمُصَلِّي يَكُونُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

وقال الشافعي والكوفيون: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَرِجَالِهِ ثِقَاتٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٨٣) مُوَصُولاً وَقَالَ: الْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السَّجُودِ، وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ، إِلَّا حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاقَبَةِ إِمَامِهِ، وَأَمَّا الْمَنْفَرِدُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ...» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَّلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «بَابِ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ» (١٢١٢) وَهُوَ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ، وَمَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «حِينَ رَأَيْتُمُونِي».

قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى» هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ: هُوَ ابْنُ زِيَادٍ.

قوله: «عَنْ عُثْمَانَ» فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ (٧٦٠ وَ ٧٦١)، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتَنِ قَرِيباً، وَمَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «بِاضْطِرَابٍ لِحَيِّهِ».

قوله: «حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ» هُوَ ابْنُ مَنْهَالٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي «بَابِ مَنْ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ» (٦٩٠)، وَوَقَعَ فِيهِ ٢٣٢/٢ هُنَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِمَا: / حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. بِإِثْبَاتِ الثُّنُونِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصْبَلِيِّ بِحَذْفِهَا وَهُوَ أَوْجَهُ، وَجَازُ الْأَوَّلِ عَلَى إِرَادَةِ الْحَالِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْتِي فِي الْكُشُوفِ (١٠٥٢)، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُنَاسَبَةِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَأْتِي فِي الرَّقَاقِ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ هَلَالٍ لَهُ مِنْ أَنَسٍ^(١).

واعتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى إِيرَادِهِ لَهُ هُنَا فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ نَظَرُ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الْإِمَامِ.

(١) هُوَ فِي الرَّقَاقِ (٦٤٦٨) كَمَا قَالَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ.

وأجيب بأن فيه أن للإمام رفع^(١) بصره إلى ما أمامه، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم. والذي يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس، وأن القصة فيها واحدة، فسيأتي في حديث ابن عباس: أنه عليه السلام قال: «رأيت الجنة والنار» كما قال في حديث أنس، وقد قالوا له في حديث ابن عباس: «رايناك تكعكعت» فهذا موضع الترجمة، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله: فأشار بيده قبل قبلة المسجد. فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله.

قلت: لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمراً. ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده، لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقندي به مثلاً، والله أعلم.

٩٢- باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠- حدثنا علي بن عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

قوله: «باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة» قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون، لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

قوله: «حدثنا قتادة» فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» فأدخل بين سعيد

(١) جاء في (س): أن الإمام يرفع.

ابن أبي عَرُوبَةَ وَقْتَادَةَ رَجُلًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠٤٤) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ مِنْ أَثَبَّتِ أَصْحَابِهِ - وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ بَيَانَ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَذَكَرَهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٢٥٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَنْسَاءً، وَهِيَ عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ، لِأَنَّ سَعِيدًا أَعْلَمُ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ مَعْمَرٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ هَتَّامٌ عَلَى وَصْلِهِ عَنْ قَتَادَةَ، أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ (٧٣١) ^(١).

قوله: «في صلاتهم» زاد مسلم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة: «عند الدُّعَاءِ» فَإِنْ حُلَّ الْمَطْلُوعُ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ اقْتَضَى اخْتِصَاصَ الْكَرَاهَةِ بِالْدُّعَاءِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠٤٣) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَلَفْظُهُ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَأَخْرَجَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ أَيْضًا مُسْلِمٌ (٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٤٥٣٦)، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (٢٣٤/٧)، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: كَانُوا يَلْتَمِثُونَ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] فَأَقْبَلُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ وَنَظَرُوا أَمَامَهُمْ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ سَجُودِهِ ^(٢). وَوَصَّلَهُ الْحَاكِمُ (٣٩٣/٢) بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَطَاطَا رَأْسَهُ.

قوله: «لَيْتَهُنَّ» كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمُويِّ بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمِثْلَةِ وَالْهَاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالنُّونُ لِلتَّأْكِيدِ، وَلِلْبَاقِينَ «لَيْتَهُنَّ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ

(١) وَهُوَ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ أَيْضًا (٢١٣١)، وَتَابَعَهُمَا كَذَلِكَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٣٧١٠).

(٢) وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٣٦)، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٢/ ٢٤٠، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ (١٣٧)، وَالتَّطْبِيرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٨/ ٢، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢/ ٢٨٣، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَوْصُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمْ.

وضمَّ الهاء على البناء للفاعل.

قوله: «أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» ولمسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سَمُرَةَ: «أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» يعني أَبْصَارَهُمْ.

واخْتَلَفَ في المراد بذلك: ف قيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأَفَرَطُ ابن حَزْمُ فقال: يُبْطِلُ الصلاة. وقيل: المعنى أَنَّهُ يُخْشَى على الأبصار من الأنوار التي تَنْزِلُ بها الملائكةُ على المصلِّين كما في حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الآتي في فضائل القرآن (٥٠١٨) إن شاء الله تعالى، أشارَ إلى ذلك الدَّاووديُّ، ونحوه في «جامع حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» عن أَبِي مِجَلَزٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ. و«أَوْ» هنا لِلتَّخْيِيرِ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ بُذِرَتْ حَبَابَةٌ لِّأَهْلِ الْيَمِينِ﴾ [الفتح: ١٦] أي: يَكُونُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، إمَّا الْمَقَاتِلَةُ وَإِمَّا الْإِسْلَامُ، وهو خبرٌ في معنى الأمر.

٩٣- باب الالتفات في الصلاة

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

[طرفه في: ٣٢٩١]

قوله: «باب الالتفات في الصلاة» لم يُبَيِّنِ الْمُؤَلِّفُ حُكْمَهُ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْرَدَهُ دَلٌّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّنْزِيهِ. وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: يَحْرُمُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَوَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِلْتِفَاتِ صَرِيحاً عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٥٠٨) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ انْصَرَفَ»، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا»^(١)، وَأَخْرَجَ الْأَوَّلَ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ (٩٠٩) وَالنَّسَائِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٣) وَ(٢٨٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٣٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٢٣٣)، =

(١١٩٥). والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدير القبلة بصدريه أو عنقه كله. وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

قوله: «عن أبيه» هو أبو الشعثاء المحاربي، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيخان عند ابن خزيمة (٤٨٤)، وزائدة عند النسائي (١١٩٦)، ومسعر عند ابن حبان (٢٢٨٧)، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق^(١)، ووقع عند البيهقي (٢٨١/٢) من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل، فهذا اختلاف على أشعث، والراجح رواية أبي الأحوص.

وقد رواه النسائي (١١٩٩) من طريق عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة ليس بينهما مسروق، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان، أبوه وأبو عطية بناءً على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها. وأمّا الرواية عن أبي وائل فشاذة، لأنه لا يعرف من حديثه، والله أعلم.

٢٣٥/٢ قوله: «هو اختلاس» أي: اختطافٌ بسرعة، ووقع في «النهاية»: والاختلاس افتعال من الخلسة: وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس: الذي يحطف من غير غلبة ويهرّب ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلّي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بريزة: أضيف إلى الشيطان، لأن فيه انقطاعاً عن ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه.

وقال الطيبي: سُمي اختلاسا تصويراً لقبح تلك الفعلية بالمختلس، لأن المصلّي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مُرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتمّ الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

= وإسناده صحيح.

(١) عند النسائي (١١٩٨).

قوله: «يَحْتَلِسُ» كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشُميهني: «يَحْتَلِسُهُ» وهي رواية أبي داود (٩١٠) عن مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ.

قيل: الْحِكْمَةُ في جعل سجود السَّهْوِ جَابِراً لِلْمَشْكُوكِ فيه دون الالْتِفَاتِ وغيره ممَّا يَنْقُصُ الْخُشُوعَ، لَأَنَّ السَّهْوَ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ الْمَكْلُفُ، فَشُرِعَ لَهُ الْجَبْرُ دون الْعَمْدِ لِيَتَّقِظَ الْعَبْدُ لَهُ فِيَجْتَنِبَهُ.

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ في قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في «باب إذا صَلَّى في ثوبٍ له أعلام» (٣٧٣) في أوائل الصلاة. ووجه دُخُولِهِ في الترجمة أَنَّ أعلام الحَمْيِصَةِ إذا حَظَّهَا الْمُصَلِّي وهي على عَاتِقِهِ كان قَرِيباً من الالْتِفَاتِ، ولذلك خَلَعَهَا مُعَلَّلاً بِوُقُوعِ بَصَرِهِ على أعلامها وَسَمَّاهُ شَغْلاً عن صَلَاتِهِ، وكانَ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إلى أَنَّ عِلَّةَ كراهة الالْتِفَاتِ كونه يُؤَثِّرُ في الْخُشُوعِ كما وقع في قِصَّةِ الْحَمْيِصَةِ. ويحتمل أن يكون أراد أن ما لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مَعْفُوءٌ عنه، لَأَنَّ لَمَحَ الْعَيْنِ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ، ولهذا لم يُعِدِّ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمْيِصَةٍ لها أعلامٌ، فقال: «شَغَلَنِي أعلامُ هذه، اذْهَبُوا بها إلى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

قوله: «شَغَلَنِي» في رواية الكُشْمِيهْنِيِّ: «شَغَلَتْنِي» وهو أَوْجَهُ، وكذا اِخْتَلَفُوا في «اذهبوا بها» أو «به».

قوله: «إلى أَبِي جَهْمٍ» كذا للأكثر وهو الصحيح، وللكُشْمِيهْنِيِّ: «جُهَيْمٍ» بالتصغير.

٩٤- باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بُصَاقاً في الْقِبْلَةِ

وقال سَهْلٌ: التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَرَأَ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قال: رَأَى

رسول الله ﷺ نُخَامَةٌ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

رواه موسى بن عُقْبَةَ وابنُ أَبِي رَوَاحٍ، عن نافع.

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ بِضَحْكٍ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصَلَ لَهُ الصَّفِّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتَوَقَّيْ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

قوله: «باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة» الظاهر أن قوله: «في القبلة» يتعلق بقوله: «بصاقاً»، وأمّا قوله: «شيئاً» فأعمُّ من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة، حصول التأمل المُغَايِرِ لِلْخُشُوعِ، وأنه لا يقدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ لغير حاجة.

٢٣٦/٢ قوله: «وقال سهل» هو ابن سعد، وهذا طرفٌ من حديثٍ تقدّم موصولاً في «باب مَنْ دخل ليؤمّ الناس» (٦٨٤).

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يتِمَّادَى عَلَى إِمَامَتِهِ وَكَانَ التَّفَاتُّهُ لِحَاجَةٍ.

قوله في حديث ابن عمر: «بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ» يحتمل أن يكون متعلّقاً بقوله: «وهو يُصَلِّي»، أو بقوله: «رَأَى نُخَامَةً».

قوله: «فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ» ظاهره أَنَّ الْحَتَّ وَقَعَ مِنْهُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ (٤٠٦)، وَأَوْرَدَهُ هُنَاكَ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ (٤٠٨) وَعَائِشَةَ (٤٠٧) وَأَنَسٍ (٤٠٥) مِنْ طَرِيقٍ كُلِّهَا غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ.

قوله: «رواه موسى بن عُقْبَةَ وَصَلَّه مُسْلِمٌ (٥٤٧/٥١) مِنْ طَرِيقِهِ».

قوله: «وابن أبي رَوَادٍ اسمُ أبي رَوَادٍ ميمونٌ، ووَصَلَهُ أحمد (٤٩٠٨) عن عبد الرزاق^(١)، عن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ المذكور. وفيه أَنَّ الحَكَّ كان بعد الفراغ من الصلاة، فالغَرَضُ منه على هذا المتابعة في أصل الحديث.

ثم أوردَ المصنَّفُ حديثَ أنسٍ المتقدم في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» (٦٨٠).

قال ابن بَطَّال: وجه مُناسَبته للترجمة أَنَّ الصحابةَ لما كَشَفَ ﷺ السَّترَ التَّقَوُّوا إليه، ويدلُّ على ذلك قول أنس: «فأشارَ إليهم» ولولا التَّفَاتُّهم لما رَأَوْا إِشارَتَه. انتهى، ويوضحُه كون الحُجْرَةِ عن يسار القِبْلَةِ فالناظر إلى إِشارة مَنْ هو فيها يحتاجُ إلى أن يَلْتَمِسَ، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة، والله أعلم.

٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَفَّفُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا موسى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عن جابر ابن سَمُرَةَ، قال: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَزَّلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوهُ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ بُصْلِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ بُصْلِي، قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُحْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُضُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخَفِّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجُلَيْنِ - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُسْتَنَوْنَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُنْمَةً فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ

(١) وهو في «مصنفه» برقم (١٦٨٢).

يقول: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قال عبد الملك: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

[طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠]

٢٣٧/٢ قوله: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلَوَات كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ» لم يَذْكُرِ الْمُنْفَرِدَ، لِأَنَّ حُكْمَهُ حَكْمُ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ السَّفَرَ لِنَلَا يُتَخَيَّلَ أَنَّهُ يُتَرَخَّصُ فِيهِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ كَمَا رُخِّصَ فِيهِ بِحَذْفِ بَعْضِ الرُّكْعَاتِ.

قوله: «وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ» هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَمَا يُجْهَرُ بِهِ وَمَا يُخَافَتُ، لِأَنَّهُ لَا زِمَ فَلَا يُبْنَى مِنْهُ.

قال ابن رُشِيد: قوله: «وَمَا يُجْهَرُ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فِي الصَّلَوَاتِ» لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَالْمَعْنَى: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَيُخَافَتُ، أَيْ: أَنَّ الْوَجُوبَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ، خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ فِي الْمَأْمُومِ، انْتَهَى.

وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فَصَّنَفَ فِيهَا جُزْءًا مُفْرَدًا، سَنَذَكُرُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ فَوَائِدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى» هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ.

قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ» هُوَ الصَّحَابِيُّ، وَلَأَبِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنَادَةَ صُحْبَةٌ أَيْضًا. وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِسَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَهُ مِنْ جَابِرٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١).

قوله: «شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا» هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ خَالَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الرَّاوي عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٧٠٦) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ إِلَيْهِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٨)، وَالْحَمِيدِي (٧٢).

لا يُحْسِنُ الصلاة، انتهى.

وفي قوله: «أهل الكوفة» مجاز، وهو من إطلاق الكل على البعض، لأن الذين شكّوه بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في «صحيح أبي عوانة» (١٧٤٩): جَعَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(١). ونحوه لإسحاق بن راهويه^(٢) عن جرير عن عبد الملك. وسُمِّيَ منهم عند سيف والطبراني: الجَرَّاحُ بن سِنَانٍ وقَبِيصَةُ وأرْبَدُ الأسديّون، وذكر العسكري في «الأوائل» أن منهم الأشعث بن قيس.

قوله: «فَعَزَلَهُ» كان عمر بن الخطاب أَمَرَ سعد بن أبي وقاص على قتال الفُرس في سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذُكر.

قوله: «وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً» هو ابن ياسر، قال خليفة: استعمل عماراً على الصلاة، ٢٣٨/٧ وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. انتهى، وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى. قوله: «فَشَكَّوْهُ» ليست هذه الفاء عاطفة على قوله: «فَعَزَلَهُ»، بل هي تفسيرية عاطفة على قوله: «شَكَا» عطف تفسير، وقوله: «فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ» اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل، وبيّنته رواية معمر الماضية.

قوله: «حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي» ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة. وصرّح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريباً (٧٧٠)، فقال عمر: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. وذكر ابن سعد وسيف: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ حَابِي فِي بَيْعِ خُمْسِ بَاعِهِ، وَأَنَّهُ صَنَعَ عَلَى دَارِهِ بَاباً مُبَوَّباً مِنْ خَشَبٍ، وَكَانَ السُّوقُ مُجَاوِراً لَهُ فَكَانَ يَتَأَذَّى

(١) وكذلك عند النسائي (١٠٠٣) من طريق داود بن نصير الطائي، عن عبد الملك.

(٢) ومن طريق ابن راهويه أخرجه ابن حبان برقم (١٨٥٩)، والبيهقي في «الدلائل» ١٨٩/٦ - ١٩٠.

بأصواتهم، فزعموا أنه قال: انقطع التصويت^(١). وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يُلهمه الصيّد عن الخروج في السرايا.

وقال الزبير بن بكار في «كتاب النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدّها باطلة. انتهى، ويقوّيه قول عمر في وصيّته: فإنّي لم أعزله من عجز ولا خيانة. وسيأتي ذلك في مناقب عثمان (٣٧٠٠).

قوله: «فأزسل إليه فقال» فيه حذف تقديره: فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر، وسيأتي تسمية الرسول.

قوله: «يا أبا اسحاق» هي كنية سعد، كُنِيَ بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده.

قوله: «أما أنا والله» «أما» بالتشديد وهي للتقسيم، والقسيم هنا محذوف تقديره: وأما هم فقالوا ما قالوا. وفيه القسم في الخير لتأكيد في نفس السامع، وجواب القسم يدل عليه قوله: «فإنّي كنت أصلي بهم».

قوله: «صلاة رسول الله ﷺ» بالنصب، أي: مثل صلاة رسول الله ﷺ.

قوله: «ما أخرم» بفتح أوله وكسر الراء، أي: لا أنقص، وحكى ابن التين عن بعض الزواة أنه بضم أوله، فجعله^(٢) من الرباعي واستضعفه.

قوله: «أصلي صلاة العشاء» كذا هنا بالفتح والمد للجميع، غير الجر جاني فقال: «العشي»، وفي الباب الذي بعده «صلاتي العشي» بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٤) عن أبي عوانة بلفظ: «صلاتي العشي»، وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر، وكذا لزائدة في «صحيح أبي عوانة»، وهو الأرجح، ويدل عليه التثنية، والمراد بهما الظهر والعصر، ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما

(١) ورواه أحمد في «مسنده» (٣٩٠) بلفظ: انقطع الصويت.

(٢) تحرف في (س) إلى: ففعله.

المغرب والعشاء، لكن يُعَكَّرُ عليه قوله: «الْأَخْرَيْنِ»، لأنَّ المغربَ إنَّما لها أخرى واحدة، والله أعلم.

وأبدى الكُزْمَانِي لتخصيصِ العشاء بالذِّكْرِ حِكْمَةً، وهو أَنَّهُ لَمَّا اتَّقَنَ فَعَلَ هذه الصلاة التي وَقْتُهَا وَقْتُ الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى، وهو حسنٌ، ويقال مثله في الظُّهْرِ والعصر، لأنَّها وَقْتُ الاشتغال بالقائلة والمعاش. والأولى أن يقال: لعلَّ شُكْوَاهُمْ كانت في هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ خَاصَّةً، فلذلك خَصَّهْمَا بالذِّكْر.

قوله: «فَأَرْكَدُ فِي الْأَوَّلَيْنِ» قال الْقَزَّازُ^(١): أَرْكَدُ أَي: أَقِيمُ طويلاً، أَي: أُطَوِّلُ فيهما القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعمُّ من القراءة كالركوع والسجود، لكنَّ المعهودَ في التَّفَرُّقَةِ بين الرُّكْعَاتِ إنَّما هو في القراءة، وسيأتي قريباً من رواية أَبِي عَوْنٍ (٧٧٠) عن جابر بن سَمُرة: أُمِدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ. وَالْأَوَّلَيْنِ بِتَحْتَانِيَّتَيْنِ تَشْبِيهِ الْأَوَّلَى، وكذا: الْآخِرَيْنِ.

قوله: «وَأُخِفُّ» بضمَّ أَوَّلِهِ وكسر الخاء المعجمة، وفي رواية الكُشْمِينِي: «وَأُحِذَفُ» بفتح أَوَّلِهِ وسكون المهملة، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدَّارِمِي، عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه، أخرجه البيهقي (٢/٦٥)، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها، إِلَّا أَنَّ فِي رواية محمد بن كثير عن شُعْبَةَ عند الإسماعيليِّ بالميم بدلَ الفاء^(٢)، والمراد بِالْحَذْفِ: حَذْفُ التَّطْوِيلِ لَا حَذْفُ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُحِذَفُ الرُّكُودَ.

قوله: «ذلِكَ الظَّنُّ بِكَ» أَي: هذا الذي تقول هو الذي كُنَّا نَظُنُّهُ، زاد مسرِّعٌ عن عبد الملك ٢٣٩/٢ وابنِ عَوْنٍ معاً: فقال سعد: أتعلمُني الأعرابُ الصلاةَ، أخرجه مسلم (٤٥٣/١٦٠)، وفيه دلالةٌ على أَنَّ الَّذِينَ شَكَّوْهُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وكأنَّهم ظَنُّوا مشروعِيَّةَ التَّسْوِيَةِ بين الرُّكْعَاتِ

(١) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر القيرواني، له كتاب «الجامع في اللغة»، ترجم له الذهبي في «السير» ٣٢٦/١٧، وقال عن كتابه هذا: من نفائس الكتب.

(٢) يعني «أُحِذِمُ» قال العيني في «عمدة القاري» ٧/٦: مِنْ حَذَمَ يَحْذِمُ حَذْماً: إِذَا أَسْرَعَ، وَأَصْلُ الْحَذْمِ: الإسراع في كل شيء.

فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه دَمُّ القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مُقابلة النص فاسد الاعتبار.

قال ابن بطال: وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال: «أرُكِّدُ وأُخِفُّ» عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ القراءةَ في شيءٍ من صلاته، وقد قال: إِنَّهَا مِثْلُ صلاةِ رسول الله ﷺ، واختصره الكُزَمَانِي فقال: رُكُودُ الإمام يدلُّ على قراءته عادةً.

قال ابن رُشيد: ولهذا أُتبع البخاريُّ في الباب الذي بعده حديثَ سعدٍ بحديث أبي قتادة كالمفسِّر له.

قلت: وليس في حديث أبي قتادة هنا ذِكْرُ القراءة في الآخرين. نَعَمْ هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب (٧٧٦)، وَإِنَّمَا تَتِمُّ الدلالةُ على الوجوب إذا صَمَّ إلى ما ذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فَيَحْصُلُ التَّطَابُقُ بهذا لقوله: «القراءة للإمام» وما ذَكَرَ من الجهر والمُخافتة.

وَأَمَّا الحَضَرُ والسَفَرُ وقراءة المأمومِ فَمِنْ غير حديث سعدٍ مِمَّا ذُكِرَ في الباب، وقد يُؤْخَذُ السَفَرُ والحَضَرُ من إطلاق قوله ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الحَضَرِ والسَفَرِ.

وَأَمَّا وجوبُ القراءة على الإمام فَمِنْ حديث عُبَادَةَ في الباب، وَلَعَلَّ البخاريَّ اكْتَفَى بقوله ﷺ لِلْمُسِيِّ صَلَاتِهِ - وهو ثالثُ أحاديث الباب -: «وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وبهذا التَّفْهِيمُ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ الإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ: لَا دَلَالَةَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ عَلَى وجوب القراءة، وَإِنَّمَا فِيهِ تَخْفِيفُهَا فِي الْآخَرَيْنِ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ.

قوله: «فَارْسَلْ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا» - كَذَا لَهُمُ بِالشَّكِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَبَعَثَ عَمْرُ رَجُلَيْنِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعَادَهُ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْكُشْفُ عَنْهُ بِحَضَرَتِهِ لِيَكُونَ أَبْعَدَ مِنَ التُّهْمَةِ، لَكِنَّ كَلَامَ سَيْفٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمْرًا إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَمَا عَادَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنَ الْكُوفَةِ.

وذكر سيفٌ والطَّبْرِيُّ أنَّ رسولَ عمرَ بذلك محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ^(١)، قال: وهو الذي كان يَقْتَصُّ آثارَ مَنْ شُكِيَ من العَمَالِ في زَمَنِ عمرَ. وحكى ابنُ التَّيْنِ أنَّ عمرَ أَرْسَلَ في ذلك عبدَ الله بنَ أَرْقَمَ، فإن كان محفوظاً فقد عُرِفَ الرجلان.

وروى ابن سعد (٦٢/٥) من طريق مَلِيح بن عَوْف السُّلَمِيِّ قال: بَعَثَ عمرُ محمدَ بن مَسْلَمَةَ، وأمرني بالمَسِيرِ معه، وكنت دليلاً بالبلاد، فذكر القِصَّةَ وفيها: وأقامَ سعداً في مساجِدِ الكوفة يسألهم عنه. وفي رواية إسحاق عن جَرِير^(٢): فَطِيفَ به في مساجِدِ الكوفة. قوله: «وَيُتَنَوَّنَ مَعْرُوفاً» في رواية ابن عُيَيْنَةَ: فَكَلَّهْم يُثْنِي عليه خيراً.

قوله: «لِيَنِي عَبَسَ» بفتح المَهْمَلَةِ وسكون الموحَّدة بعدها مُهْمَلَةٌ: قبيلة كبيرة من قيس. قوله: «أبا سَعْدَةَ» بفتح المَهْمَلَةِ بعدها مُهْمَلَةٌ ساكنة، زاد سيف في روايته: فقال محمد بن مَسْلَمَةَ: أَنَشُدُ الله رجلاً يعلمُ حقّاً إلّا قال.

قوله: «أَمَّا» بتشديد الميم، وقَسَمُها محذوف أيضاً.

قوله: «نَشَدْتَنَا» أي: طلبت منّا القول.

قوله: «لا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ» الباء للمُصاحَبَةِ، والسَّرِيَّةُ بفتح المَهْمَلَةِ وكسر الرَّاءِ المخففة: قطعة من الجيش. ويحتمل أن يكون صفةً لمحذوف، أي: لا يَسِيرُ بالطريقة السَّرِيَّةِ، أي: العادلة، والأوَّلُ أولى لقوله بعد ذلك: ولا يَعْدِلُ. والأصلُ عَدَمُ التَّكَرُّارِ، والتأسيُّسُ أولى من التأكيد. ويؤيِّدُه رواية جَرِير وسفيان بلفظ: ولا يَنْفِرُ في السَّرِيَّةِ^(٣).

قوله: «في القضية» أي: الحكومة، وفي رواية سفيان وسيف: في الرِّعْيَةِ.

(١) وأخرج أحمد (٣٩٠) طرفاً من قصة سعيد، وذكر محمد بن مسلمة.

(٢) وهي عند ابن حبان (١٨٥٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/١٨٩-١٩٠.

(٣) أخرج هذه اللفظة من رواية جرير: الدُّورِيُّ في «مسند سعد» (٢)، والسراج (١٢١)، وابن حبان (١٨٥٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/١٨٩-١٩٠، أما رواية سفيان - وهو ابن عيينة - فهي عند الحميدي (٧٢) و(٧٣)، ولفظها: ولا يخرج في السَّريَّة.

قوله: «قال سعد» في رواية جرير: فَعَضِبَ سعدٌ. وحكى ابنُ التَّيْنِ أَنَّهُ قال: أعلِيَّ تَسَجَعُ.

قوله: «أما والله» بتخفيف الميم، حرف استفتاح.

قوله: «لَادْعُونَ ثَلَاثَ» أي: عليك، والحِكْمَةُ في ذلك أَنَّهُ نَفَى عَنْهُ الْفَضَائِلَ الثَّلَاثَ وهي الشَّجَاعَةُ حَيْثُ قال: «لَا يَنْفِرُ»، والعِفَّةُ حَيْثُ قال: «لَا يَقْسِمُ»،/ والحِكْمَةُ حَيْثُ قال: «لَا يَعْدِلُ»، فهذه الثلاثة تتعلَّقُ بالنَّفْسِ والمال والدين، فقابَلُها بمثلها: فطولُ العُمَرِ يتعلَّقُ بالنَّفْسِ، وطولُ الفقرِ يتعلَّقُ بالمال، والوقوعُ في الفِتَنِ يتعلَّقُ بالدين، ولَمَّا كان في الثَّلاثِ الأولِ كَيْنِ ما يُمكنُ الاعتذارُ عنه دون الثالثة قَابَلُها بأمرين دُنْيَوِيَّينِ والثالثة بأمر ديني، وبيانُ ذلك أَنَّ قوله: «لَا يَنْفِرُ بالسَّرِيَّةِ» يُمكنُ أن يكون حَقًّا لكن رأى المصلحةَ في إقامته لِئُرْتَبَ مصالحٌ مَنْ يَغْزُو وَمَنْ يُقِيمُ، أو كان له عُدْرٌ كما وقع له في القادسيَّةِ.

وقوله: «لَا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ» يُمكنُ أن يكون حَقًّا، فَإِنَّ للإمام تفضيلَ أَهْلِ الْغَنَاءِ في الحرب والقيام بالمصالح.

وقوله: «لَا يَعْدِلُ في القضية» هو أَشَدُّها، لَأَنَّهُ سَلَبَ عَنْهُ الْعَدْلَ مُطْلَقًا وذلك قَدْحٌ في الدين، ومن أعْجَبِ الْعَجَبِ أَنَّ سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتَّى دعا عليه في حال غَضَبِهِ، راعى العَدْلَ والإنصاف في الدَّعاء عليه، إذ علَّقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحاملُ له على ذلك الغَرَضُ الدُّنْيَوِيَّ.

قوله: «رياءً وَسُمْعَةً» أي: ليراه الناسُ ويسمعه فيشهرُوا ذلك عنه، فيكون له بذلك ذِكْرٌ، وسيأتي مزيدٌ في ذلك في كتاب الرِّقاق (٦٤٩٩) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وأطلَّ فقْرَه» في رواية جرير: وشَدَّدَ فقْرَه، وفي رواية سيف: وأكثِرَ عِيالَه.

قال الزَّيْنُ بنُ المُنِيرِ: في الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ مُنَاسِبَةٌ لِلْحَالِ، أَمَّا طولُ عُمُرِهِ فليراه مَنْ سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأَمَّا طولُ فقْرِهِ فَلتَقْيِضَ مطلوبه، لأنَّ حاله يُشعرُ بأنَّه طلبَ أمراً دُنْيَوِيًّا، وأَمَّا تعرُّضُهُ لِلْفِتَنِ فَلكَوْنُهُ قامَ فيها ورَضِيها دون أَهْلِ بَلَدِهِ.

قوله: «فكان بعدُ» أي: أبو سعدة، وقائل ذلك عبد الملك بن عُمَيْر، بيَّنه جَرِير في روايته.

قوله: «إِذَا سُئِلَ» في رواية ابن عُيَيْنَةَ: إِذْ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ؟

قوله: «شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ» قيل: لَمْ يَذْكُرِ الدَّعْوَةَ الْآخَرَى وَهِيَ الْفَقْرُ، لَكِنَّ عَمُومَ قوله: «أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ» يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قلت: قد وقع التصريحُ به في رواية الطَّبْرَانِيِّ (٣٠٨) من طريق أسد بن موسى، وفي رواية أَبِي يَعْلَى (٦٩٣) عن إبراهيم بن الحجاج، كلاهما عن أَبِي عَوَانَةَ وَلَفْظُهُ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَتَعَرَّضُ لِلْإِمَاءِ فِي السُّكَّكِ، إِذَا سَأَلُوهُ قَالَ: كَبِيرٌ فَقِيرٌ مَفْتُونٌ، وفي رواية إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرٍ: فَافْتَقَرَ وَافْتَتَنَ، وفي رواية سيف: فَعَمِيَ وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ عَشْرُ بَنَاتٍ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ بِحِسِّ الْمَرْأَةِ تَشَبَّهَ بِهَا، إِذَا أُتِيَ عَلَيْهِ قَالَ: دَعْوَةُ الْمُبَارَكِ سَعْدٍ، وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ: وَلَا تَكُونُ فِتْنَةً إِلَّا وَهُوَ فِيهَا، وفي رواية محمد بن جُحَادَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ^(١) نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَأَدْرَكَ فِتْنَةَ الْمُخْتَارِ فَقُتِلَ فِيهَا. رَوَاهُ الْمُخَلَّصُ فِي «فَوَائِدِهِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ، وَفِي رِوَايَةِ سَيْفٍ: أَنَّهُ عَاشَ إِلَى فِتْنَةِ الْجَاهِلِمْ، وَكَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ، وَكَانَتْ فِتْنَةُ الْمُخْتَارِ حِينَ غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ إِلَى أَنْ قُتِلَ سَنَةٌ سَبْعٌ وَسِتِّينَ.

قوله: «دَعْوَةُ سَعْدٍ» أَفْرَدَهَا لِإِرَادَةِ الْجَنَسِ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، وَكَانَ سَعْدٌ مَعْرُوفًا بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ (٣١٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدٍ: مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣٧٥١) وَابْنُ حِبَّانَ (٦٩٩٠) وَالْحَاكِمُ (٤٩٩/٣) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) كَذَا جَاءَ فِي (ع) وَ(س): مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِرُمَتْهَا فِي (أ). وَقَدْ سَقَطَ مِنْ بَيْنِ ابْنِ جُحَادَةَ وَمُصْعَبِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَبُو بَكْرٍ الدُّيُونِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ» (١٢٩٤)، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» ٢٠ / ٣٤٢-٣٤٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرِ الْمُخَلَّصِ، فَذَكَرَ فِيهِ الزُّبَيْرَ بْنَ عَدِيٍّ.

قال: «اللهم استجب لسعدي إذا دعاك».

وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم: جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل ممن^(١) يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة، ففي رواية سيف: قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يبقى من أمير مثل سعد لما عزلته. وقيل: عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وقيل: لأن مذهب عمر أن لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين.

وقال المازري: اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عما شكى في موضع عمله، والاقتراب في المسألة على من يُظن به الفضل.

٢٤١/٢ وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سُمع في حقه كلام يسوؤه.

وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزّر قائل الأول دون الثاني. ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر: «من دعا على ظالمه فقد انتصر»^(٢)، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة. ويقال: إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة.

وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع

(١) تحرف في (أ) إلى: أعدل من أن يأتي بعده، وفي (س) تحرف إلى: أعدل من يأتي بعده.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٢)، وإسناده ضعيف.

المعصية، ولكن من حيثُ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نَكَايَةِ الظَّالِمِ وَعَقُوبَتِهِ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَشْرُوعِيَّةُ طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَلْزِمُ ظُهُورَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدِّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨].

وفيه سُلُوكُ الْوَرَعِ فِي الدُّعَاءِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ مُسَاوِيَتَانِ فِي الطَّوْلِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

قوله: «عن محمد بن الربيع»، في رواية الحميدي (٣٨٦): عن سفيان حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، وَابْنَ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ سَفْيَانَ بِإِسْنَادٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْمُسْلِمَ (٣٦/٣٩٤) مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ، وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِالْإِخْبَارِ يَنْدَفِعُ تَعْلِيلَ مَنْ أَعْلَهَ بِالْإِنْقِطَاعِ، لَكُنْ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَدْخَلَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَعُبَادَةَ رَجُلًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (١٢١٨).

قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» زَادَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ: فِيهَا. كَذَا فِي «مُسْنَدِهِ». وَهَكَذَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْحَمِيدِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٨/٢) ^(١). وَكَذَا لَابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَلَقُتَيْبَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» ^(٢)، وَهَذَا يُعَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ الْقِرَاءَةَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

قال عياض: قيل: يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ وَصِفَاتِهَا، لَكِنَّ الذَّاتَ غَيْرَ مُتَنَفِّيةٍ فِيْخَصُّ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ. وَتُوزَعُ فِي تَسْلِيمِ عَدَمِ نَفْيِ الذَّاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُرَادَ

(١) وهو في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ٣٥٦/١.

(٢) وكذلك أخرجه ابن ماجه (٨٣٧) عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل وإسحاق بن إسماعيل، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة.

بالصلاة معناها اللُّغَوِيُّ فغير مُسَلَّم، لأنَّ ألفاظَ الشارعِ محمولة على عُرْفِهِ، لأنَّه المحتاجُ إليه فيه، لكونه بُعِثَ لبيان الشَّرْعِيَّاتِ لا لبيان مَوْضوعاتِ اللُّغَةِ، وإذا كان المنفَى الصلاة الشَّرْعِيَّةَ استقامَ دعوى نفي الذَّاتِ، فعلى هذا لا يُجْتَنَبُ إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال، لأنَّه يُؤدِّي إلى الإجمال كما نُقِلَ عن القاضي أبي بكر وغيره حتَّى مَالَ إلى التَّوَقُّفِ، لأنَّ نفي الكمال يُشعِّرُ بحصول الإجزاء فلو قُدِّرَ الإجزاء مُتَنَفِياً لأجل العموم قُدِّرَ ثابتاً لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فَيَتَنَاقَضُ، ولا سبيل إلى إضمارهما معاً، لأنَّ الإضمار إنَّما احتيج إليه للضَّرورة، وهي مُدْفَعَةٌ بإضمار فَرْدٍ فلا حاجة إلى أكثر منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر. قاله ابنُ دَقِيق العِيد.

وفي هذا الأخيرِ نظرٌ، لأنَّا إن سَلَّمْنَا تَعَدَّرَ الحَمْلُ على الحقيقةِ فَالحَمْلُ على أقربِ المجازينِ إلى الحقيقةِ أولى من الحَمْلِ على أبعدِهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنَّه يَسْتَلْزِمُ نفي الكمال من غير عكسٍ فيكونُ أولى، ويؤيِّدُه روايةُ الإسماعيليِّ من طريقِ العباسِ بن الوليد التُّرْسِيِّ أحدِ شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «لا تُجْزِئُ صلاة لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب»، وتابعه على ذلك زيادُ بن أيوب أحد الأثبات، أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ^(١)، وله شاهدٌ من طريقِ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللَّفْظِ، أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ وغيرُهما^(٢)، ولأحمد^(٣) (٢٠٧٤١) من طريق عبد الله بن سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ عن رجلٍ عن أبيه مرفوعاً: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وقد أخرج ابنُ خُزَيْمَةَ (٤٨٨) عن محمد بن الوليد القُرَشِيِّ، عن سفيان حديثَ الباب بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فلا يَمْتَنِعُ أن يقال: إنَّ قوله: «لا صلاة» نفيٌّ بمعنى النَّهْيِ، أي: لا تُصَلُّوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونَظِيرُهُ ما رواه مسلم (٥٦٠) من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة الطَّعام»، فإنَّه في «صحيح ابن حِبَّانَ»

(١) أخرجه في «السنن» (١٢٢٥)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، و(١٧٩٤). وإسناده صحيح.

(٢٠٧٤) بلفظ: «لا يُصَلِّي أحدكم بحَضْرَةِ الطَّعام» أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم، وابن حَبَّان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به، وأخرج له ابن حَبَّان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة (٢٠٧٢) بهذا اللَّفْظ.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفيَّة لكن بنوا على قاعدتهم أنَّها مع الوجوب ليست شرطاً في صِحَّة الصلاة، لأنَّ وجوبها إنَّما ثَبَتَ بالسُّنَّة، والذي لا تَتِمُّ الصلاةُ إلَّا به فرضٌ، والفرض عندهم لا يَثْبُتُ بما يزيدُ على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠] فالفرض قراءة ما نَزَلَ، وتعيين الفاتحة إنَّما ثَبَتَ بالحديث فيكون واجباً يَأْتُمُّ مَنْ يَزُرُّهُ وَتُجْزَى الصلاة بدونه، وإذا تَقَرَّرَ ذلك لا يَنْقُضِي عَجَبِي مَنْ يَتَعَمَّدُ تركَ قراءة الفاتحة منهم وترك الطَّمَأْنِينَة، فيُصَلِّي صلاةً يريدُ أن يَتَقَرَّبَ بها إلى الله تعالى، وهو يتعمَّد ارتكاب الإثم فيها مُبالغة في تَحْقِيقِ مُخَالَفَتِهِ لمذهب غيره.

واستدلَّ به على وجوب قراءة الفاتحة في كُلِّ رَكعة بناءً على أنَّ الرُّكْعَةَ الواحدة تُسَمَّى صلاةً لو تَجَرَّدَتْ، وفيه نظرٌ، لأنَّ قراءتها في رَكْعَةٍ واحدةٍ من الرُّبَاعِيَّة مثلاً يَقْتَضِي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصلُ عدم وجوب الزيادة على المَرَّة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكلِّ على البعض، لأنَّ الظُّهْر مثلاً كُلُّها صلاة واحدة حقيقة، كما صَرَّح به في حديث الإسراء حيث سَمَّى المكتوبات خمساً^(١)، وكذا حديث عُبادَة: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد»^(٢) وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على رَكْعَةٍ منها يكون مجازاً.

قال الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالةٌ مفهومٍ على صِحَّة الصلاة بقراءة الفاتحة في رَكْعَةٍ واحدةٍ منها، فإن دَلَّ دليلٌ خارجٌ منطوقٌ على وجوبها في كُلِّ رَكْعَةٍ كان مُقَدِّماً. انتهى، وقال بمُقْتَضَى هذا البحث الحسنُ البصريُّ رواه عنه ابن

(١) سيأتي برقم (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٣، وأحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، وابن ماجه

(١٤٠١)، والنسائي (٤٦١)، وابن حبان (٢٤١٧).

المنذر (١١٥/٣) بإسناد صحيح.

ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١) بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(٢). ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أَسَرَ الإمام أم جَهَرَ، لأنَّ صَلَاتَهُ صلاةٌ حقيقية، فتَنَقَّى عند انتفاء القراءة، إلَّا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، قاله الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّين.

واستدل مَنْ أَسَقَطَهَا عن المأموم مُطْلَقاً كالحنفية بحديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنِي (١٢٣٣-١٢٦٢) وغيره^(٣).

واستدل مَنْ أَسَقَطَهَا عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٣/٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فَيُنصِتُ فيما عدا الفاتحة، أو يُنصِتُ إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سَكَتَ، وعلى هذا فيتعيَّن على الإمام السُّكُوت في الجهرية ليقرا المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا يُنصِتُ إذا قرأ الإمام، وقد ثَبَتَ الإِذْنُ بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نَعَمْ. قال: «فَلَا

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤) من حديث أبي هريرة، لكنه ليس فيه ذكر قراءة الفاتحة، وإنما قال فيه: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسِرُّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وابن حبان (١٧٨٧) من حديث رفاعة بن رافع.

(٣) لكن انتهينا في عملنا على «مسند أحمد» (١٤٦٤٣) إلى تحسينه بطرقه وشواهد، فانظره لزماً.

تَفَعَّلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، والظاهر أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا، وَكَانَ هَذَا سَبَبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(٢)، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ ٢٤٣/٢ حَبَّانَ (١٨٤٤ وَ ١٨٥٢)، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٩٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ مَنْ مَضَى كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُتُ سَاعَةً قَدَرًا مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

فَائِدَةٌ: زَادَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ «فَصَاعِدًا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ، وَاسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ وَرَدَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ قَصْرِ الْحَكَمِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «جَزَاءِ الْقِرَاءَةِ»: هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، وَادَّعَى ابْنُ حَبَّانَ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَيْهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِثَبُوتِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (٣/١٠٠ - ١٠١) وَغَيْرُهُ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ (٧٧٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَاتٍ، وَلَا بِنِ خُزَيْمَةَ (٥١٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُخْسِنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (٦٤) وَ (٢٥٧) وَ (٢٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٨١)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٧٨٥). وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى انْظُرْهَا عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ (١٧٨٦) وَ (١٧٩٢) وَ (١٨٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٢٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (١٦٦/٢) وَغَيْرُهُمْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ. وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهُمُ مِنَ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذْ إِنْ الْمَرْيُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) (٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٩١١).

غِبْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[أطرفه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ وَسَيَّئِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ بَاباً (٧٩٣)، وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِإِيرَادِهِ عَقِبَ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ إِنَّمَا تَتَحَتَّمُ عَلَى مَنْ يُحْسِنُهَا، وَأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْقِرَاءَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدٌ بِالْفَاتِحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ التَّخْيِيرِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لِمَنْ أَحْسَنَهَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثُمَّ عَيَّنَتِ السُّنَّةُ الْمُرَادَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: «مَا تيسَّرَ» مَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا مُتيسِّرةٌ، أَوْ عَلَى مَا زَادَ مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تيسَّرَ» لَا إِجْمَالَ فِيهِ حَتَّى يُبَيَّنَ بِالْفَاتِحَةِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْفَاتِحَةِ يُنَافِي التَّيسِيرَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ، فَلَا يَصِحُّ حمله عَلَيْهِ. وَأَيْضاً فَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ مُتيسِّرةٌ وَهِيَ أَقْصَرُ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَلَمْ يَنْحَصِرِ التَّيسِيرُ فِي الْفَاتِحَةِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى مَا زَادَ فَمُبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ تَعَيُّنِ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ مَحَلُّ التَّرَاعُ. وَأَمَّا حمله عَلَى مَنْ عَجَزَ فَبَعِيدٌ.

وَالْجَوَابُ الْقَوِيُّ عَنْ هَذَا: أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ تَفْسِيرُ مَا تيسَّرَ بِالْفَاتِحَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٩) مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَفَعَهُ: «وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاخَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ» الْحَدِيثِ. وَوَقَعَ فِيهِ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحْدِ اللَّهُ وَكَبِّرْ

وهَلَّلَ»^(١)، فإذا جُمِعَ بين ألفاظ الحديث كان تَعَيُّنُ الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عَجَزَ عن تَعَلُّمِها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسَّر، وإلا انتَقَلَ إلى الذِّكْرِ.

ويحتمل في طريق الجمع أيضاً أن يقال: المرادُ بقوله: «فأقرأ ما تيسَّر معك من القرآن» أي: بعد الفاتحة، ويؤيِّدُه حديثُ أبي سعيد عند أبي داود (٨١٨) بسندٍ قويٍّ: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

٩٦- باب القراءة في الظهر

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعَشِيِّ، لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

قوله: «باب القراءة في الظهر» هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المرادُ بها إثبات ٢٤٤/٢ القراءة فيهما، وأنها تكون سرّاً إشارة إلى مَنْ خالفَ في ذلك كابن عباسٍ كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب (٧٧٣)، ويحتمل أن يُراد به تقدير المقروء أو تَعَيُّنُهُ، والأوَّل أظهرُ، لكونه لم يَتَعَرَّضْ في البابين لإخراج شيءٍ ممَّا يتعلَّقُ بالاحتمال الثاني، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديثَ مختلفةٍ سيأتي بعضها، ويُجمَعُ بينها بوقوع ذلك في أحوالٍ مُتَغَايِرَةٍ، إمَّا لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدلَّ ابنُ العربيِّ باختلافها على عدم

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٣)، وهو حديث حسن لغيره.

مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيها اختلف لا فيما لم يختلف كـ ﴿تَزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾ في صُبح الجمعة^(١).

قوله: «حَدَّثَنَا شَيْبَانُ» هو ابن عبد الرحمن، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه» في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله، ولعبد الله من أبيه، وكذا للنسائي (٩٧٦) من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيها، وكذا عنده (٩٧٤) من رواية أبي إبراهيم القتاد، عن يحيى، حَدَّثَنِي عبد الله، فَأَمِنَ بذلك تدليس يحيى.

قوله: «الْأُولَى» بتحتانيتين تشية الأولى.

قوله: «صلاة الظهر» فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها.

قوله: «وَسُورَتَيْنِ» أي: في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحاً في الباب الذي بعده. واستدل به على أن قراءة سورة [قصيرة]^(٢) أفضل من قراءة قدرها من طويلة، قاله النووي، وزاد البغوي: ولو قَصُرَت السورة عن المقروء^(٣)، وكأنه مأخوذ من قوله: كان يفعل، لَأَنَّهُا تَدُلُّ على الدوام أو الغالب

قوله: «يَطْوُلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى، وروى عبد الرزاق (٢٦٧٥) عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فَظَنَّا أَنَّهُ يريدُ بذلك أن يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى^(٤)، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن

(١) سيأتي برقم (٨٩١).

(٢) ما بين معقوفين زدناه من «شرح مسلم» للنووي، وهو أوضح في المراد. وهذه الفقرة برمتها جاءت في الأصلين متأخرة إلى ما بعد شرحه لقوله: وَيُسْمَعُ الآية أحياناً، والأنسب وجودها هنا كما في (س).

(٣) كأنه أراد المقروء الذي كان يقرؤه رسول الله ﷺ، والذي حَرَزَهُ الصحابةُ بأنه قدرُ قراءة السجدة أو ثلاثين آية. كما في حديث أبي سعيد عند مسلم (٤٥٢)، وأبي داود (٨٠٤)، والنسائي (٤٧٥).

(٤) لفظ «الأولى» سقط من (س).

سفيان عن مَعْمَر^(١)، وروى عبد الرزاق (٣٧١٠) عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُطَوَّلَ الإمام الرُّكعة الأولى من كُلِّ صلاةٍ حَتَّى يَكْثُرَ النَّاسُ.

واستُدِّلَ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وسيأتي في بابٍ مُفْرَد (٧٧٠)، وَجُمِعَ بينه وبين حديث سعيد الماضي حيث قال: «أُمِدُّ في الأولَيْن» أَنَّ المراد تطويلهما على الآخرَيْن لا التَّسوية بينهما في الطَّول.

وقال مَنْ اسْتَحَبَّ استواءهما: إِنَّمَا طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وَأَمَّا في القراءة فهما سواء، ويدلُّ عليه حديثُ أبي سعيد عند مسلم (١٥٧/٤٥٢): كان يقرأ في الظُّهر في الأولَيْن في كُلِّ رُكعة قَدْر ثلاثين آية. وفي رواية لابن ماجه (٨٢٨): أَنَّ الذين حَزَرُوا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة.

وَدَعَى ابن جِبَّان (١٨٥٨) أَنَّ الأولى إِنَّمَا طالت على الثانية بالزيادة في التَّرتيل فيها مع استواء المقروء فيهما، وقد روى مسلم (٧٣٣) من حديث حفصة: أَنَّهُ ﷺ كان يُرْتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أطولَ من أطولَ منها.

واستُدِّلَ به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الدَّاخل، قال القُرطبي: وَلَا حُجَّةَ فيه، لَأَنَّ الْحِكْمَةَ لَا يُعَلَّلُ بِهَا لِحَقَائِهَا أَوْ لِعَدَمِ انضِبَاطِهَا، ولأنَّه لم يكن يدخل في الصلاة يريدُ تقصير تلك الرُّكعة ثُمَّ يُطِيلُهَا لأجل الآتي، وإِنَّمَا كان يدخلُ فيها لِيَأْتِيَ بالصلاة على سُنَّتِهَا من تطويل الأولى، فافترَقَ الأصل والفرع، فامتنَعَ الإلحاق، انتهى.

وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» كلاماً معناه: أَنَّهُ لم يَرِدْ عن أَحَدٍ من السَّلَفِ في ٢٤٥/٢ انتظار الدَّاخل في الركوع شيء، والله أعلم. ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذِكْرُ القراءة في الآخرَيْن، فتمسَّك به بعضُ الحنفية على إسقاطها فيهما، لكنَّهُ ثَبَّتَ في حديثه من وجهٍ آخر كما سيأتي من حديثه بعد عَشْرَةِ أَبواب (٧٧٦).

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٠)، وابن خزيمة (١٥٨٠). لكن رواية أبي داود من طريق عبد الرزاق عن معمر.

قوله: «وَيُسْمَعُ الْآيَةُ أحياناً» في الرواية الآتية: «وَيُسْمَعُنَا»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيبان، وللنسائي (٩٧١) من حديث البراء: كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥١٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: بـ ﴿سَيَعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ فِي السَّرِّيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا سَجُودَ سَهْوٍ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْخَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، سِوَا قُلْنَا: كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمداً لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ بغير قَصْدٍ لِلإِسْتِغْرَاقِ فِي التَّدْبِيرِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْرَارَ شَرْطُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ.

وقوله: «أحياناً» يدلُّ على تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْحَالِ فِي الْإِخْبَارِ دُونَ التَّوَقُّفِ عَلَى الْيَقِينِ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي السَّرِّيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَمَاعِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا يَفِيدُ يَقِينَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْجَهْرِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ سَمَاعِ بَعْضِهَا مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى قِرَاءَةِ بَاقِيهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُخْبِرُهُمْ عَقَبَ الصَّلَاةِ دَائِماً أَوْ غَالِباً بِقِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدّاً.

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خُبَاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا عُمَرُ» هُوَ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

قوله: «حَدَّثَنِي عُمَارَةُ» هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قوله: «عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ بَيْنَهُمَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، الْأَزْدِيُّ، وَأَفَادَ الدِّمِيَاطِيُّ أَنَّ لِأَبِيهِ صُحْبَةً، وَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ

الصحابيَّ أخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه: عن سَخْبَرَةَ، وليس بالأزدي^(١). قلت: لكن جَزَمَ البخاري وابن أبي خَيْثَمَةَ وابن حَبَّانَ بأنه الأزدي، والعِلْمُ عند الله تعالى.

قوله: «باضطراب لحيته» فيه الحكم بالدليل، لأنَّهم حَكَمُوا باضطراب لحِيَّتِهِ على قراءته، لكن لا بُدَّ من قرينة تُعَيِّنُ القراءة دون الذِّكْرِ والدُّعَاءِ مثلاً، لأنَّ اضطراب اللِّحْيَةِ يَحْصُلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وكأَنَّهُمْ نَظَرُوهُ بالصلاة الجهرية، لأنَّ ذلك المحلَّ منها هو محل القراءة لا الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وإذا انصَمَّ إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يُسَمِعُنَا الآية أحياناً، قَوِيَ الاستدلال، والله أعلم.

وقال بعضهم: احتمالُ الذِّكْرِ مُمَكِّنٌ، لكنَّ جَزَمَ الصحابيَّ بالقراءة مقبولٌ، لأنَّه أَعَرَفُ بأحدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ.

واستدلَّ به المصنَّفُ على مُحَفَّتِيهِ القراءة في الظُّهْرِ والعصر كما سيأتي (٧٧٧)، وعلى رَفْعِ بَصَرِ المأموم إلى الإمام كما مضى (٧٤٦).

واستدلَّ به البيهقي على أنَّ الإسْرَارَ بالقراءة لا بُدَّ فيه من إسماعِ المَرءِ نفسه، وذلك لا يَكُونُ إِلَّا بتحريك اللِّسَانِ والشَّفَتَيْنِ، بخلاف ما لو أَطْبَقَ شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ لِسَانَهُ بالقراءة، فَإِنَّهُ لَا تَضْطَرِبُ بذلك لِحْيَتُهُ فلا يُسَمِعُ نفسه. انتهى، وفيه نظرٌ لا يخفى.

٩٧- باب القراءة في العصر

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعصر؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمُكَثِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ٢٤٦/٢ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعصرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ

(١) أخرجه برقم (٢٦٤٨)، وليس في المطبوع منه القول الذي نقله الحافظ، لكن قاله المزني في ترجمته لسَخْبَرَةَ هذا في «تهذيبه»، وردَّ عليه مُعَلِّطَايَ في «إكمالهِ» ٥/ ٢١٢.

سورة، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

قوله: «باب القراءة في العصر» أوردَ فيه حديثَ خَبَّابِ المذكورَ قبلَه، وكذا حديثَ أبي قتادة مختصراً، وقد تقدَّم الكلامُ عليهما في الباب الذي قبلَه وعلى ما يُؤخَذُ من الترجمة تصریحاً أو إشارة.

قوله: «قلنا» في رواية الحموي والمستملي: قلتُ لخبَّاب.

قوله: «ابن الأرت» بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية.

قوله: «هشام» هو الدستوائي.

٩٨- باب القراءة في المغرب

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتْ عَرَفَا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخَيْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[طرفه فی: ۴۴۲۹]

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوِيلٍ الطُّوَلَيْنِ؟

قوله: «باب القراءة في المغرب» المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية، بخلاف ما تقدّم في «باب القراءة في الظهر» من أنّ المراد إثباتها.

قوله: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ» هي والدَةُ ابنِ عَبَّاسٍ الراوي عنها، وبذلك صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ فِي روايته (٣٠٨) فقال: عن أُمِّه أُمِّ الْفَضْلِ. وقد تقدَّم في المَقْدَمَةِ أَنَّ اسمَهَا لُبَابَةُ بنتُ الحَارِثِ الهَلَالِيَّةِ، ويُقال: إِنَّهَا أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ، والصَّحِيحُ أُخْتُ عُمَرَ زَوْجِ سَعِيدِ بْنِ

زيد لما سَأَتِي فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِهِ (٣٨٦٧): لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَعُمَرُ مَوْثِقِي وَأُخْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.
وَأَسْمَهَا فَاطِمَةَ.

قوله: «سَمِعْتُهُ» أَي: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ التَّفَاتُ، لِأَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ:
سَمِعْتَنِي.

قوله: «لَقَدْ ذَكَرْتَنِي» أَي: شَيْئاً نَسِيتُهُ، وَصَرَّحَ عُقَيْلٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهَا آخِرُ
صَلَوَاتِ ﷺ وَلَفْظُهُ: ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «بَابِ الْوَفَاةِ»
(٤٤٢٩) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» (٦٨٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ
الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّىهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَانَتْ الظُّهْرَ، وَأَشْرَنَّا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ هَذَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي حَكَّتْهَا عَائِشَةُ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّتِي حَكَّتْهَا
أُمُّ الْفَضْلِ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٩٨٥)، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ رَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٨)، وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهَا: خَرَجَ إِلَيْنَا، أَي: مِنْ
مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ رَاقِداً فِيهِ، إِلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَتَلَسَّيْتُ الرِّوَايَاتِ.

قوله: «يَقْرَأُ بِهَا» هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَي: سَمِعْتُهُ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ.

قوله: «عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٦٩١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ
أَبِي مُلَيْكَةَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨١٢) وَغَيْرُهُ.

قوله: «عَنْ عُرْوَةَ» فِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ.

قوله: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ» كَانَ مَرْوَانُ حِينَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ
قَبْلِ مَعَاوِيَةَ.

قوله: «بِقِصَارٍ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالتَّنْوِينِ، وَهُوَ عَوَظٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَفِي رَوَايَةِ ٣٤٧/٢
الْكُشْمِينِي: بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَكَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ (٤٨١٢) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَلْبِيِّ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ

(٣٩٢/٢) من طريق الصَّغَانِي كلاهما، عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما^(١)، لكن في رواية النسائي: بِقِصَارِ السَّوَرِ، وعند النسائي (٩٨٩) من رواية أبي الأسود، عن عُرْوَةَ، عن زيد بن ثابت أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ: أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؟! وَصَرَّحَ الطَّحَاوِيُّ (٢١١/١) من هذا الوجه بالإخبار بين عُرْوَةَ وزيد، فكانَ عُرْوَةَ سمعه من مُرْوَانَ عن زيد، ثُمَّ لَقِيَ زَيْدًا فَأَخْبَرَهُ.

قوله: «وقد سمعت» استدلل به ابن المنير على أَنَّ ذلك وقع منه ﷺ نادراً، قال: لَأَنَّهُ لَوْ لم يكن كذلك لقال: كان يفعل، يُشْعِرُ بَأَنَّ عَادَتَهُ كانت كذلك. انتهى، وَغَفَلَ عَمَّا فِي رواية البيهقي (٣٩٢/٢) من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ: لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ، ومثله في رواية حجاج عن ابن جريج عند الإسماعيلي.

قوله: «بَطُولِي الطُّوَلَيْنِ» أي: بأطول السورتين الطويلتين، وطُولِي تَأْنِيثُ أَطُول، والطَّوَلَيْنِ بتحتانيتين تشية طُولِي، وهذه رواية الأكثر. ووقع في رواية كريمة: بطول، بضمَّ الطاء وسكون الواو، وَوَجَّهَهُ الْكِرْمَانِي بِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْمَصْدَرُ وَأَرَادَ الْوَصْفَ، أي: كان يقرأ بمقدار طول الطَّوَلَيْنِ، وفيه نظرٌ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ بِقَدْرِ السَّوَرَتَيْنِ، وليس هو المراد كما سنوضحه. وحكى الخطَّابِيُّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ. قال: وليس بشيء، لَأَنَّ الطَّوَلَ: الْحَبْلَ، ولا معنى له هنا، انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيلي: بأطول الطَّوَلَيْنِ، بالتذكير، ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري. ووقع في رواية أبي الأسود المذكورة: بأطول الطَّوَلَيْنِ ﴿الْمَصَّ﴾ وفي رواية أبي داود: قال: قلت: وما طُولِي الطَّوَلَيْنِ؟ قال: الأعرافُ، وَبَيْنَ النَّسَائِيِّ فِي رواية له (٩٩٠) أَنَّ التفسيرَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَلَفْظُهُ: قال: قلت: يا أبا عبد الله، وهي كُتَيْبَةُ عُرْوَةَ، وفي رواية

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٤١) و(٢١٦٤٦)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٩٠)، وابن خزيمة (٥١٦)، والطبراني (٤٨١١) و(٤٨١٢)، والبيهقي ٣٩٢/٢، ورواية أحمد الأولى مثل رواية النسائي: بقصار السور.

البيهقي: قال: فقلتُ لعُرْوَة، وفي رواية الإسماعيلي: قال ابن أبي مُليكة: وما طولُ الطُّولَين؟

زاد أبو داود: قال - يعني ابن جُرَيْج -: وسألتُ أنا ابنَ أبي مُليكة، فقال لي من قِبَلِ نفسه: المائدةُ والأعرافُ. كذا رواه عن الحسن بن عليٍّ عن عبد الرزاق (٨١٢). وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله، لكن قال: الأنعام، بدلَ: المائدة، وكذا في رواية حجاج بن محمد والصَّغَانِي المذکورَيْن، وعند أبي مسلم الكجِّي عن أبي عاصم بدلَ الأنعام: يونس، أخرجه الطَّبْرَانِي (٤٨١٢) وأبو نُعَيْم في «المستخرج»، فَحَصَلَ الاتِّفَاقُ على تفسير الطُّولَى بالأعراف، وفي تفسير الأُخْرَى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها الأنعام.

قال ابن بَطَّال: البقرةُ أطولُ السَّبعِ الطَّوَالِ، فلو أرادها لقال طُوْلَى الطَّوَالِ، فلمَّا لم يُرِدْها دلَّ على أنَّه أراد الأعراف، لأنَّها أطولُ السَّوَرِ بعد البقرة.

وتُعَقَّبُ بأنَّ النِّسَاءَ أطولُ من الأعراف، وليس هذا التعقُّبُ بمرضي، لأنَّه اعتَبَرَ عَدَدَ الآيات، وعَدَدُ آيات الأعراف أكثرُ من عَدَدِ آيات النِّسَاءِ وغيرها من السَّبعِ بعد البقرة، والمتعقَّبُ اعتَبَرَ عَدَدَ الكلمات، لأنَّ عَدَدَ كَلِمَاتِ النِّسَاءِ تزيدُ على كَلِمَاتِ الأعراف بِمِثَّتَي كلمة.

وقال ابن المنير: تسميةُ الأعرافِ والأنعامِ بالطُّولَينِ إنَّما هو لعُرْفِ فيهما لا أنَّهما أطولُ من غيرهما، والله أعلم.

واستُدلَّ بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قِصارِ المَفْصَلِ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.

٩٩- باب الجهر في المغرب

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

[أطرافه في: ٣٠٥، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

٢٤٨/٢ قوله: «باب الجهر في المغرب» اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب، لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصوراً على الخلافات.

قوله: «عن محمد بن جبير» في رواية ابن خزيمة (٥١٤) من طريق سفيان عن الزهري: حدثني محمد بن جبير.

قوله: «قرأ في المغرب بالطور» في رواية ابن عساكر: يقرأ. وكذا هو في «الموطأ»^(١)، وعند مسلم (٤٦٣). زاد المصنف في الجهاد (٣٠٥٠) من طريق معمر^(٢) عن الزهري: وكان جاء في أسارى بدر، ولابن حبان (١٨٣٤) من طريق محمد بن عمرو عن الزهري: في فداء أهل بدر، وزاد الإسماعيلي من طريق معمر: وهو يومئذ مشرك، وللمصنف في المغازي (٤٠٢٣) من طريق معمر أيضاً في آخره قال: وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي، وللطبراني (١٤٩٨) من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه، وزاد: فأخذني من قراءته الكرب. ولسعید بن منصور عن هشيم، عن الزهري: فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن.

واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أذاه في حال العدالة. وستأتي الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة.

قوله: «بالطور» أي: بسورة الطور، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن تكون الباء بمعنى «من» كقوله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] وسنذكر ما فيه قريباً.

قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبّه.

وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية: أنه لا

(١) برواية أبي مصعب الزهري (٢١٦)، ورواية محمد بن الحسن (٢٤٧)، وأما في رواية يحيى الليثي ٧٨/١ فقال: قرأ.

(٢) تحرف في (س) إلى: محمد بن عمرو!

كراهية في ذلك ولا استحباب.

وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد: استمرَّ العمل على تطويل القراءة في الصُّبح وتقصيرها في المغرب، والحقُّ عندنا أنَّ ما صحَّ عن النبي ﷺ في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مُستحبٌّ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لأنَّ الأعراف من السَّبع الطُّوال، والطُّور من طُوال المفصل، والمرسلات من أوساطه. وفي ابن حبان (١٨٣٥) من حديث ابن عمر أنَّه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ولم أرَ حديثاً مرفوعاً فيه التَّنصيص على القراءة فيها بشيء من قِصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه (٨٣٣) عن ابن عمر نصَّ فيه على «الكافرون» و«الإخلاص»، ومثله لابن حبان (١٨٤١) عن جابر بن سمرة.

فأمَّا حديث ابن عمر فظاهرُ إسناده الصَّحَّةُ إلا أنَّه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة فيه. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سفيان وهو متروك، والمحفوظ أنَّه قرأ بهما في الرُّكعتين بعد المغرب.

واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنَّه قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصُّبح بطُوال المفصل وفي المغرب بقِصار المفصل... الحديث، أخرجه النسائي وصحَّحه ابن خزيمة وغيره^(١). وهذا يُشعرُ بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر، يأتي مثله في «باب جهر الإمام بالتأمين» بعد ثلاثة عشر باباً (٧٨٠).

نعم حديث رافع الذي تقدَّم في المواقيت (٥٥٩) أنَّهم كانوا يتَّصلون بعد صلاة

(١) أخرجه أحمد (٧٩٩١)، والنسائي (٩٨٢)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وإسناده قوي، وانظر تلمذة تخريجه في «المسند».

المغرب يدلُّ على تخفيفِ القراءة فيها.

وطريقُ الجمع بين هذه الأحاديث أنَّه ﷺ كان أحياناً يُطِيلُ القراءة في المغربِ إمَّا لبيان الجواز، وإمَّا لعلِّمه بعدمِ المشقَّة على المأمومين، وليس في حديث جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ دليلٌ على أنَّ ذلك تَكَرَّرَ منه، وأمَّا حديثُ زَيْدِ بن ثابتٍ^(١) ففيه إشعارٌ بذلك لكونه أنكَرَ على مروانِ المواظبةَ على القراءة بقِصارِ المِفْصَل، ولو كان مروانُ يعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ واطَّابَ على ذلك لاحتَجَّ به على زيدٍ، لكن لم يُردِّدْ زيدٌ منه فيما يظهرُ المواظبةَ على القراءة بالطَّوَال، وإنَّما أراد منه أن يتَعَاهَدَ ذلك كما رآه من النبيِّ ﷺ.

وفي حديث أمِّ الفضل^(٢) إشعارٌ بأنَّه ﷺ كان يقرأ في الصَّحَّةَ بأطوَل من المرسَلات ٢٤٩/٧ لكونه كان في/ حالِ شِدَّةِ مرضه وهو مَظِنَّةُ التَّخْفِيف، وهو يُرَدُّ على أبي داود ادَّعاء نَسْخِ التطويلِ لأنَّه روى (٨١٣) عَقَبَ حديثَ زَيْدِ بن ثابتٍ من طريقِ عُرْوَةَ: أنَّه كان يقرأ في المغربِ بالقِصار. قال: وهذا يدلُّ على نَسْخِ حديثِ زيدٍ، ولم يُبيِّنْ وجهَ الدلالة، وكأنَّه لمَّا رأى عُرْوَةَ راوِيَ الخَيْرِ عَمِلَ بخلافه حملة على أنَّه اطلَّعَ على ناسِخه، ولا يخفى بُعدُ هذا الحَمَل، وكيف تَصِحُّ دعوى النَسْخِ وأمِّ الفضلِ تقول: إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بهم قرأ بالمرسَلات.

قال ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»: هذا من الاختلافِ المباح، فجائزٌ للمصلِّي أن يقرأ في المغربِ وفي الصَّلوات كُلِّها بما أَحَبَّ، إلَّا أنَّه إذا كان إماماً اسْتَحَبَّ له أن يُخَفِّفَ في القراءة كما تقدَّم، انتهى.

وهذا أولى من قول القُرطُبِيِّ: ما وَرَدَ في مسلمٍ وغيره من تطويلِ القراءة فيها استقرَّ عليه التَّقْصِيرُ، أو عكسه، فهو متروكٌ. وادَّعى الطَّحاوِيُّ أنَّه لا دَلالة في شيءٍ من الأحاديث الثلاثة على تطويلِ القراءة، لاحتمال أن يكون المرادُ أنَّه قرأ بعضَ السورة. ثمَّ استدلَّ لذلك بما رواه (٢١٢/١) من طريقِ هُشَيْمٍ عن الزُّهريِّ في حديثِ جُبَيْرِ بلفظ:

(١) في الباب السابق.

فسمعتة يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧] قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. انتهى، وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة» مع كون رواية هُشَيْمٍ عن الزُّهْرِيِّ بخصوصها مُضَعَّفَةً، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير (٤٨٥٤): سمعته يقرأ في المغرب بالطور، فلماً بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] الآيات إلى قوله: ﴿الْمُضْطَرُّونَ﴾ [الطور: ٣٧] كاد قلبي يطير، ونحوه لقاسم بن أصبغ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين: سمعته يقرأ ﴿وَالطُّورِ وَكَتَبَ مُسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢]، ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى: فاستمعت قراءته حتى خررت من المسجد^(١).

ثم ادَّعى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الاحْتِمَالَ المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطَّابِيُّ احتيالاً، وفيه نظرٌ، لأنَّه لو كان قرأ بشيء منها يكون قَدَرُ سورةٍ من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى. وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان: إِنَّكَ لَتُخِفُّ القراءة في الرَّكْعَتَيْنِ من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الرَّكْعَتَيْنِ جميعاً. أخرجه ابن خزيمة (٥١٨). واختلَفَ على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت^(٢)، وقال أكثر الرواة عن هشام: عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب^(٣)، وقيل: عن عائشة، أخرجه النسائي (٩٩١) مُقْتَصِراً على المتن دون القصَّة.

واستدلَّ به الخطَّابِيُّ وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشَّفَق، وفيه نظرٌ، لأنَّ مَنْ قال: إِنَّ لها وقتاً واحداً، لم يَحْدِّدْه بقراءة مُعَيَّنَةٍ، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أوَّلِ غروبِ الشمس، وله أن يَمُدَّ القراءة فيها ولو غاب الشَّفَق. واستشكل المحبُّ الطَّبْرِيُّ إطلاقَ هذا، وحله الخطَّابِيُّ قبله على أنه يُوقِعُ رَكْعَةً في أوَّلِ الوقت ويُدِيمُ الباقي ولو غاب

(١) وهي عند الطبراني (١٥٨٥) أيضاً.

(٢) كما سلف عند المصنف في الحديث الذي قبله.

(٣) كما هو عند أحمد (٢١٦٠٩) و(٢٣٥٤٤)، وابن خزيمة (٥١٨) و(٥١٩) و(٥٤٠).

الشَّفَقُ، ولا يخفى ما فيه، لأنَّ تعمُّدَ إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوعٌ ولو أجزأت، فلا يُحمَلُ ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ على ذلك.

واختُلِفَ في المراد بالمفصل، مع الاتفاق على أنَّ مُتَنَاهَا آخِرُ القرآن، هل هو من أوَّل الصافات أو الجاثية أو القتال^(١) أو الفتح أو الحُجرات أو «ق» أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى، إلى آخر القرآن، أقوالٌ أكثرها مُستَغَرَّبٌ اقتصر في «شرح المهذب» على أربعة من الأوائل سوى الأوَّل والرَّابع، وحكى الأوَّل والسابع والثامن ابنُ أبي الصَّيْفِ اليَمَنِيُّ، وحكى الرَّابِعَ والثامنَ الذَّهَمَارِيُّ في «شرح التَّنبية»، وحكى التاسعَ المَرْزُوقِيُّ في «شرحه»، وحكى الخطَّابِيُّ والمَاوَرِدِيُّ العاشرَ، والرَّاجِعُ الحُجرات^(٢) ذكره النَّوَوِيُّ.

٢٥٠/٢ ونقل المَحَبُّ الطَّبْرِيُّ قولاً شاذّاً أنَّ المفصلَ جميعُ القرآن، وأمَّا ما أخرجه الطَّحَاوِيُّ (٢١٥/١) من طريق زُرَّارَةَ بن أَوْقَى قال: أقرأني أبو موسى كتابَ عمرَ إليه: أقرأ في المغربِ آخِرَ المفصلِ، وآخِرُ المفصلِ من ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى آخر القرآن، فليس تفسيراً للمُفَصَّلِ بل لآخره، فدلَّ على أنَّ أوَّلَه قبل ذلك.

١٠٠ - باب الجهر في العشاء

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَمَةِ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ! قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨]

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ«التَّيْنِ وَالرَّيْثُونِ».

[أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

(١) هي سورة محمد.

(٢) كذا قال هنا، مع أنه صحَّح عند شرح الحديث الآتي برقم (٧٧٥) أنَّ المفصلَ من «ق»!

قوله: «بابُ الجهر في العشاء» قَدَّمَ ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكسَ ما صَنَعَ في المغربِ ثمَّ الصبح، والذي في المغربِ أولى! ولعلَّه من النُّسَاح.

قوله: «حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ» هو ابنُ سَليمان التَّيْمِيُّ، وبُكَرٌ: هو ابنُ عبدِ الله المُرَئِيّ، وأبو رافع: هو الصائغُ، وهو وَمَنْ قَبْلَهُ من رجال الإسناد بَصْرِيُّونَ، وهو من كبار التابعين، وبُكَرٌ من أوساطهم، وسليمانٌ من صِغارهم.

قوله: «فَقُلْتُ لَهُ» أي: في شأنِ السَّجدة، يعني سألته عن حُكْمِها، وفي الرواية التي بعدها (٧٦٨): فَقُلْتُ: ما هذه؟

قوله: «سَجَدْتُ» زاد غيرُ أبي ذرٍّ «بِهَا» أي: بالسَّجدة، أو الباءُ لِلظَّرْفِ، أي: فيها، يعني السورة، وفي الرواية الآتية لغير الكُشَمِيهِنِيِّ: «سَجَدْتُ فِيهَا».

قوله: «خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أي: في الصلاة، وبه يَتِمُّ استدلالُ المصنِّفِ لهذه الترجمة والتي بعدها، وتُوَزَّعُ في ذلك، لأنَّ سجودَه في السورة أعمُّ من أن يكون داخلَ الصلاة أو خارجَها، فلا ينهضُ الدليلُ.

وقال ابنُ المنير: لا حُجَّةَ فيه على مالكٍ حيثُ كَرِهَ السَّجدة في الفريضة، يعني في المشهور عنه، لأنَّه ليس مرفوعاً. وَغَفَلَ عن رواية أبي الأشعثِ عن مُعْتَمِرٍ بهذا الإسناد، بلفظ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَسَجَدَ بِهَا. أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ (٥٦١)، وكذلك أخرجه الجَوْزَقِيُّ من طريق يزيد بن هارون، عن سَليمان التَّيْمِيِّ بلفظ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ فَسَجَدَ فِيهَا^(١).

قوله: «حَتَّى أَلْقَاهُ» كِنَايَةٌ عن الموت، وسيأتي الكلامُ على بَقِيَّةِ فوائده في أبواب سجودِ التَّلَاوةِ (١٠٧٤ و ١٠٧٨) إن شاء الله تعالى.

قوله: «عَنْ عَدِيٍّ» هو ابنُ ثَابِتٍ، كما في الرواية الآتية بعد باب.

قوله: «فِي سَفَرٍ» زاد الإِسْمَاعِيلِيُّ: فَصَلَّى العشاءَ ركعتين.

(١) وأخرجه من طريق يزيد بن هارون كذلك ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٧١، وأبو عوانة (١٩٥٣).

قوله: «في إحدى الرُّكْعَتَيْنِ» في رواية النَّسَائِيَّ (١٠٠١): في الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

قوله: «بِالَّتَيْنِ» أي: بسورة التين، وفي الرواية الآتية (٧٦٩): «وَالَّتَيْنِ» على الحكاية، وإِنَّمَا قرأ في العشاء بقصار المَفْصَلِ لكَوْنِهِ كان مسافراً، والسفر يُطَلَّبُ فيه التخفيفُ، وحديثُ أَبِي هريرةَ محمولٌ على الحضر، فلذلك قرأ فيها بأوساط المَفْصَلِ.

١٠١- باب القراءة في العشاء بالسجدة

٢٥١/٢ ٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَزَالُ أُسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قوله: «بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ» تقدَّم ما فيه قَبْلُ (٧٦٦)، والقولُ في إسناده كالذي قَبْلَهُ.

«التَّيْمِيُّ» هو سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ وَالِدُ الْمُعْتَمِرِ.

١٠٢- باب القراءة في العشاء

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

قوله: «بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ» تقدَّم أيضاً (٧٦٧).

قوله فيه: «وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ» يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٧٦٤٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٣- باب بطول في الأولَيْنِ ويحذف في الآخرَيْنِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَمْرِئٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي

الأُولَيْنِ، وأُحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتُ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

قوله: «بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيْنِ» أي: من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث سعد، وقد تقدّم الكلام عليه مُسْتَوَقُّ فِي «بَابِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ» (٧٥٥)، وَوَجْهُهُ هُنَا إِمَّا الْإِشَارَةُ إِلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: «صَلَاتِي الْعِشَاءَ أَوْ الْعِشَاءَ» وَإِمَّا لِإِلْحَاقِ الْعِشَاءِ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَكُونَ كُلِّ مِنْهُنَّ رُبَاعِيَّةً.

١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحَقِّبْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

قوله: «بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ» يعني: صلاة الصبح.

قوله: «وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ» يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قوله: «عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ» فِي رَوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: الصَّلَوَاتُ. وَالْمَرَادُ الْمَكْتُوبَاتُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

الكلام على حديث أبي بَرزَةَ المذكور في المواقيت (٥٤١).

وقوله هنا: «وكان يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ أو إحداهما ما بين السَّتين إلى المئة» أي: من الآيات، وهذه الزيادة تُفَرِّدُهَا شُعْبَةُ عن أبي المنهال، والشك فيه منه، وقد تقدّم عن رواية الطَّبْرَانِيِّ تقديرها بالحاقّة ونحوها، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كُلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فهو مُنطَبِقٌ على حديث ابن عَبَّاسٍ في قراءته في صُبحِ الجمعة تنزيلُ السَّجدة ﴿هَلْ أَتَى﴾^(١)، وعلى تقدير أن يكون في كُلِّ رَكْعَةٍ فهو مُنطَبِقٌ على حديث جابر بن سَمُرَةَ في قراءته في الصُّبحِ بـ«ق». أخرجه مسلم (٤٥٨)، وفي رواية له بالصفات^(٢)، وفي أخرى عند الحاكم (٣٤٠ / ١) بالواقعة^(٣).

وكان المصنّف قَصَدَ بإيراد حديثي أمّ سَلَمَةَ وأبي بَرزَةَ في هذا الباب بيانَ حالتي السفر والحضر، ثم ثلثَ بحديث أبي هريرة الدالُّ على عدم اشتراط قَدْرِ مُعَيَّن.

قوله: «إسماعيل بن إبراهيم» هو المعروف بابنِ عُلَيَّة، وقد تكلم يحيى بن مَعِين في حديثه عن ابن جُرَيْج خاصّةً، لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عَوَانَةَ (١٦٦٧)، وعُندَ أَحْمَدَ (٨٠٦)، وخالد بن الحارث عند النَّسَائِيِّ (٩٧٠)، وابنُ وَهْبٍ عند ابن خُزَيْمَةَ^(٤)، يَسْتَهْمُ عن ابن جُرَيْج، منهم مَنْ ذكر الكلام الأخيرَ ومنهم مَنْ لم يذكُرْه.

وتابعَ ابنُ جُرَيْجٍ حبيبَ المعلّم عند مسلم (٣٩٦ / ٤٠)، وأبي داود (٧٩٧)، وحبيب بن الشَّهيد عند مسلم (٣٩٦ / ٤٢)، وأحمد (٧٥٠٣)، ورَقَبَةُ بن مَصْقَلَةَ عند النَّسَائِيِّ (٩٦٩)،

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، وابن ماجه (٨٢١)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٩٥٦). وسيأتي من حديث أبي هريرة برقم (٨٩١).

(٢) القراءة في الفجر بالصفات جاءت من حديث ابن عمر عند الطيالسي (١٩٢٥)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١١٨)، وأحمد (٤٩٨٩)، وأبي يعلى (٥٤٤٥)، والسرّاج (١٣٦)، وابن حبان (١٨١٧).

(٣) وهي أيضاً عند عبد الرزاق (٢٧٢٠)، وابن خزيمة (٥٣١)، والسرّاج (١٤١)، وابن حبان (١٨٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩١٤)، و«الأوسط» (٤٠٣٦).

(٤) هو عند ابن خزيمة (٥٤٧) من طريق سفيان بن عُيينة عن ابن جريج، أما رواية عبد الله بن وهب فهي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٢٠٨ / ١.

وقيس بن سعيد وعُمارة بن ميمون عند أبي داود (٧٩٧)، وحسين المعلم عند أبي نعيم في «المستخرج»، سَتَّهَمَ عن عطاء، منهم مَنْ طَوَّلَهُ ومنهم مَنْ اختصره.

قوله: «في كُلِّ صلاةٍ يُقْرَأُ» بضمَّ أوَّلِهِ على البناء للمجهول، ووقع في رواية الأصيلي «نَقْرَأُ» بنونٍ مفتوحةٍ في أوَّلِهِ كذا هو موقوفٌ، وكذا هو عند مَنْ ذكرنا روايته إلاً حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعاً بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة»، هكذا أوردَه مسلمٌ من رواية أبي أسامة عنه، وقد أنكرَه الدَّارَقُطْنِي على مسلمٍ، وقال: إِنَّ المحفوظَ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحابُ ابن جُرَيج، وكذا رواه أحمدٌ عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحَدَّاد، كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً، وأخرجه أبو عَوَّانة (١٦٦٨) من طريق يحيى بن أبي الحجاج، عن ابن جُرَيج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعتَه يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وظاهرُ سياقه أَنَّ ضميرَ «سمعتَه» للنبي ﷺ فيكونُ مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة. نَعَمْ قوله: ما أَسْمَعْنَا وما أَخْفَى عَنَّا. يُشْعِرُ بأنَّ جميعَ ما ذكره مُتَلَقًى عن النبي ﷺ، فيكونُ للجميع حكمُ الرَّفع.

قوله: «وإنْ لم تَزِدْ» بلفظ الخطاب، وبَيَّنَّته روايةُ مسلمٍ (٤٣/٣٩٦) عن أبي خَيْثَمَةَ وَعَمْرٍو الناقدِ عن إسماعيل: فقال له رجلٌ: إنْ لم أَزِدْ، وكذا رواه يحيى بن محمد، عن مُسَدِّدٍ شيخ البخاريّ فيه أخرجه البيهقيّ (٦١/٢)، وزاد أبو يعلى في أوَّلِهِ عن أبي خَيْثَمَةَ^(١) بهذا السَّنَدِ: إذا كنتَ إماماً فَخَفَّفْ، وإذا كنتَ وحدَكَ فَطَوَّلْ ما بَدَا لَكَ، وفي كُلِّ صلاةٍ قراءةٌ، الحديث.

قوله: «أَجْزَأَتُ» أي: كَفَفْتُ، وحكى ابنُ التَّيْنِ روايةً أخرى: «جَزَتْ» بغير ألفٍ، وهي روايةُ القاسميّ، واستشكَّله، ثمَّ حكى عن الخطَّابيّ قال: يقال: جَزَى وأَجَزَى، مثلُ وَفَى وأَوْفَى، قال: فزال الإشكالُ.

قوله: «فهو خيرٌ» في رواية حبيب المعلم: «فهو أفضلٌ».

(١) رواه البيهقي ٦٢/٢ من طريق أبي يعلى، لكن عن عمرو الناقد، وليس عن أبي خيثمة. وفيه هذه الزيادة.

وفي هذا الحديث أَنَّ مَنْ لم يقرأ الفاتحة لم تَصَحَّ صلاته، وهو شاهدٌ لحديث عبادة المتقدم (٧٥٦).

وفيه استحبابُ السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قولُ الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصَحَّ إيجابُ ذلك عن بعض الصحابة كما تقدَّم وهو عثمانُ بن أبي العاص، وقال به بعضُ الحنفية وابنُ كنانة من المالكية، وحكاها القاضي الفراءُ الحنبليُّ في «الشرح الصغير» روايةً عن أحمد، وقيل: يُسْتَحَبُّ في جميع الركعات، وهو ظاهرُ حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الصبح

٢٥٣/٢

وقالت أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وراءَ النَّاسِ وَالنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قالوا: ما حالُ بينكم وبينَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حالَ بينكم وبينَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فانصرف أولئك الذين توجَّهوا نحوَ عِمامةٍ إلى النبي ﷺ، وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاةَ الفجر، فلما سمِعُوا القرآنَ استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حالَ بينكم وبينَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فهناك حينَ رَجَعُوا إلى قَوْمِهِمْ وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرَكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢] فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ ② وَإِنَّا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلَ الْجَنِّ.

[طرفه في: ٤٩٢١]

قوله: «بابُ الجهر بقراءة صلاة الصبح» ولغير أبي ذرٍّ: صلاة الفجر، وهو موافقٌ للترجمة الماضية، وعلى رواية أبي ذرٍّ فلعله أشار إلى أنَّها تُسمَّى بالأمرين.

قوله: «وقالت أم سلمة...» إلى آخره، وصله المصنف في «باب طواف النساء» (١٦١٩) من كتاب الحج من رواية مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكي - أي: أن بها مرضاً - فقال: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت حينئذ والنبي ﷺ، الحديث. وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب (١٦٢٦) من طريق يحيى بن أبي زكريا العسائي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولفظه: فقال: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي»، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام، وأما ما أخرجه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعاً، عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه: قالت: وهو يقرأ في العشاء الآخرة، فشاذاً، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة، لأن ابن وهب رواه في «الموطأ» عن مالك فلم يُعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم^(١)، أخرجه الدارقطني في «الموطآت» له من طرق كثيرة عن مالك، منها رواية ابن وهب المذكورة.

وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكروا أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال: ليس في الحديث بيبائها، والأولى أن تُحمل على النافلة لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة، انتهى.

وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة، بل يُستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه، بل ٢٥٤/٢ يُستفاد من الحديث التفصيل فنقول: إن كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال وإلا فيجوز، وحال أم سلمة هو الثاني لأنها طافت من وراء الصفوف.

ويُستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضاً على الأعيان، إلا أن يقال: كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة، أو الوجوب يختص بالرجال. وسيأتي بقیة مباحث هذا

(١) هو كذلك في رواية يحيى الليثي عن مالك ١ / ٣٧٠-٣٧١.

الحديث في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

وقال ابنُ رُشيد: ليس في حديث أمّ سلمة نصٌّ على ما تُرجِمُ له من الجهر بالقراءة، إلّا أنّه يُؤخَذُ بالاستنباط من حيث إنّ قولها: طُفْتُ وراءَ الناس. يَسْتَلْزِمُ الجهرَ بالقراءة لأنّه لا يُمكنُ سماعُها للطائف من ورائهم إلّا إن كانت جهريةً، قال: ويُستَفادُ منه جوازُ إطلاق «قرأ» وإرادة: جهر، والله أعلم.

ثمّ ذكر البخاريُّ حديثَ ابنِ عبّاسٍ في قصّة سماع الجنّ القرآن، وسيأتي الكلامُ عليه في موضعه من التفسير (٤٩٢١)، ويأتي بيانُ عكاظ في كتاب الحجّ (١٧٧٠) في شرح حديث ابنِ عبّاسٍ أيضاً: كانت عكاظ من أسواق الجاهليّة، الحديث. والمقصودُ منه هنا قوله: وهو يُصليُّ بأصحابه صلاةَ الفجر، فلمّا سمعوا القرآنَ استمعوا له. وهو ظاهرٌ في الجهر، ثمّ ذكر حديثَ ابنِ عبّاسٍ أيضاً قال: قرأ النبيُّ ﷺ فيما أمرَ وسَكَتَ فيما أمرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ووجه المناسبة منه ما تقدّم من إطلاق «قرأ» على «جهر»، لكن يَبْقَى خصوصُ تناول ذلك لصلاة الصبح، فيُستَفادُ ذلك من الذي قبله، فكأنّه يقول: هذا الإجمالُ هنا مُفسَّرٌ بالبيان في الذي قبله، لأنّ المحدثَ بهما واحداً، أشارَ إلى ذلك ابنُ رُشيد.

ويُمكنُ أن يكون مرادُ البخاريِّ بهذا ختمَ تراجمِ القراءة في الصلّوات إشارةً منه إلى أنّ المعتمدَ في ذلك هو فعلُ النبيِّ ﷺ، وأنّه لا ينبغي لأحد أن يُغيّرَ شيئاً ممّا صنّعه.

وقال الإسماعيليُّ: إيرادُ حديث ابنِ عبّاسٍ هنا يُغيّرُ ما تقدّم من إثبات القراءة في الصلّوات، لأنّ مذهبَ ابنِ عبّاسٍ كان تركُ القراءة في السريّة.

وأُجيبَ بأنّ الحديث الذي أورده البخاريُّ ليس فيه دلالةٌ على التّرك، وأمّا ابنُ عبّاسٍ فكان يَشْكُ في ذلك تارةً وينفي القراءةَ أخرى، ورُبّما أثبتّها.

أمّا نفيه فرواه أبو داود (٨٠٨) وغيره من طريق عبد الله بن عُبيد الله بن عبّاسٍ عن عمّه: أنّهم دخلوا عليه فقالوا له: هل كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظّهر والعصر؟ قال: لا.

قيل: لعلّه كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شَرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً ببلغ ما أمر به.

وأما شكّه فرواه أبو داود أيضاً (٨٠٩) والطَّبْرِيُّ (٥١/١٦) من رواية حُصَيْن عن عِكْرمة عن ابن عَبَّاسٍ قال: ما أدري أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا، انتهى.

وقد أثبت قراءته فيهما خَبَابٌ وأبو قتادة وغيرهما كما تقدّم (٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠)، فروايتهم مُقَدِّمة على مَنْ نَقَى، فضلاً على مَنْ شكَّ. ولعلَّ البخاريَّ أراد بإيراد هذا إقامة الحُجَّة عليه، لأنّه احتجَّ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فيقال له: قد بُتَّ أنّه قرأ فيلزمك أن تقرأ، والله أعلم.

وقد جاء عن ابن عَبَّاسٍ إثبات ذلك أيضاً، رواه أيوبُ عن أبي العالية البراء قال: سألت ابنَ عَبَّاسٍ: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال هو أَمَامَكَ اقرأ منه ما قلَّ أو كثر، أخرجه ابنُ المنذر (١٠٠/٣) والطَّحاويُّ (٢٠٦/١) وغيرهما.

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرمة، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هو ابنُ إبراهيم المعروف بابنِ عَلِيَّة.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال الخطَّابيُّ: مراده أنّه لو شاء الله أن يُنزلَ بيانَ أحوال الصلاة حتّى تكون قرآناً يتلى لَفَعَلَ، ولم يتركه عن نسيان، ولكنّه وكَّل الأمر في ذلك إلى بيان نبيّه ﷺ، ثمَّ شرَعَ الاقتداء به. قال: ولا خلاف في وجوب اتِّباع أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب.

وقوله: «أُسْوَةٌ» بكسر الهمزة وضمّها، أي: قُدْوَةٌ.

(١) كذا قرأ عاصمٌ من السبعة ﴿أُسْوَةٌ﴾ بضم الألف، وقرأ الباقون بكسرها. انظر «حجة القراءات» لابن زَنْجَلَة ص ٥٧٥.

٢٥٥/٢

١٠٦ - باب الجمع بين سورتين في ركعة، والقراءة بالخواتم،

وبسورة قبل سورة، وبأول سورة

ويُذَكَّرُ عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، أخذته سغلة فركع.

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمئة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني.

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما.

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل.

وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين: كل كتاب الله.

٧٧٤م - وقال عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تُجرئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى! فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنحك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة».

قوله: «باب الجمع بين سورتين في ركعة، والقراءة بالخواتم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة» اشتمل هذا الباب على أربع مسائل: فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضاً، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينهما أن كلاً منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: قرأ عمر

بمئة من البقرة. ويتأيد بقول قتادة: كل كتاب الله. وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضاً.

قوله: «ويذكر عن عبد الله بن السائب» أي: ابن السائب بن صيفي بن عابد - بمؤخدة - ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وحديثه هذا وصله مسلم (٤٥٥) من طريق ابن جريج قال: / سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن ٢٥٦/٢ عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدني كلهم، عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى، شك محمد بن عباد - أخذت النبي ﷺ سعة فركع. وفي رواية بحذف «فركع».

وقوله: «ابن عمرو بن العاص» وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٦٧ و ٢٧٠٧) عنه فقال: عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب. واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة: عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب. أخرجه ابن ماجه (٨٢٠). وقال أبو عاصم: عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان - أو سفيان بن أبي سلمة^(١) - وكان البخاري علقه بصيغة

(١) كذا قال الحافظ هنا، مع أن رواية أبي عاصم قد جاءت عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/٥ و ١٥٢، وعند أبي داود (٦٤٩)، وقال فيها: عن أبي سلمة بن سفيان. لم يشك فيها. وأبو سلمة هذا: هو عبد الله ابن سفيان القرشي المخزومي. لكن ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٥٣١٣) أن إسحاق بن إبراهيم شاذان قد رواه عن أبي عاصم، فقال في روايته: أخبرني أبو سلمة بن سفيان أو أبو سفيان. وأشار إلى رواية شاذان هذه الحافظ في «تغليق التعليق» ٣١٢/٢. وهذا يؤكد أن ما وقع من الحافظ هنا وهم لا محالة، ويؤيده أن ابن رجب قد أشار أيضاً في كتابه «فتح الباري» ٤/٤٦٥ إلى الاختلاف فيه على ابن جريج، فقال: ورواه يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، فقال مرة: عن أبي سفيان عن عبد الله بن السائب. انتهى، ثم إن أحداً ممن ترجم لأبي سلمة بن سفيان لم يذكر في اسمه اختلافاً، فتعين أن ما وقع هنا وهم من الحافظ رحمه الله.

التَّمْرِضُ: «وَيُذَكَّرُ» لهذا الاختلاف، مع أَنَّ إسناده ممَّا تقومُ به الحُجَّةُ.

قال النَّوَوِيُّ: قوله: «ابن العاص» غلطٌ عند الحُفَاط، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابيَّ المعروف، بل هو تابعيٌّ حجازيٌّ. قال: وفي الحديث جوازُ قطعِ القراءة، وجوازُ القراءة ببعضِ السورة، وكَرِهَهُ مالِكٌ، انتهى.

وَتُعَقَّبُ بأنَّ الذي كَرِهَهُ مالِكٌ أَنْ يَقْتَصِرَ على بعضِ السورة مُخْتَاراً، والمستَدَلُّ به ظاهرٌ في أَنَّهُ كان للضرورة فلا يَرُدُّ عليه، وكذا يَرُدُّ على مَنْ استَدَلَّ به على أَنَّهُ لا يُكْرَهُ قراءةُ بعضِ الآية أخذاً من قوله: حَتَّى جاء ذِكْرُ موسى وهارون أو ذِكْرُ عيسى. لأنَّ كلاً من الموضعين يقعُ في وَسْطِ آيةٍ، وفيه ما تقدَّم.

نعم الكراهة لا تثبتُ إلاَّ بدليل، وأدلةُ الجواز كثيرةٌ، وقد تقدَّم حديثُ زيد بن ثابت: أَنَّهُ ﷺ قرأ الأعرافَ في الرَّكعتين. ولم يَذْكُر ضرورةً، ففيه القراءةُ بالأوَّلِ وبالأخير (٧٦٤)، وروى عبدُ الرزاق (٢٧١١) بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي بكرٍ الصِّديق: أَنَّهُ أمَّ الصحابةَ في صلاةِ الصبحِ بسورة البقرة فقرأها في الرَّكعتين، وهذا إجماعٌ منهم. وروى محمدُ بن عبد السلام الحُسَينِيُّ - بضمِّ الحاء المعجمة بعدها مُعْجَمَةٌ مفتوحةٌ خفيفةٌ ثُمَّ نونٌ - من طريق الحسنِ البصريِّ قال: غَزَوْنَا خُرَاسَانَ ومعنا ثلاثُ مئةٍ من الصحابة، فكان الرجلُ منهم يُصَلِّي بنا فيقرأُ الآياتِ من السورة ثُمَّ يركعُ. أخرجه ابنُ حَزِمٍ (١٠٥/٤) مُحْتَجاً به، وروى الدَّارَقُطَنِيُّ (١٢٧٩) بإسنادٍ قويٍّ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قرأ الفاتحةَ وآيةً من البقرة في كُلِّ رَكْعَةٍ.

قوله: «أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً» بفتح أوْلِهِ من السُّعال، ويجوزُ الضَّمُّ، ولابنِ ماجه (٨٢٠): شَرْقَةٌ، بِمُعْجَمَةٍ وَقَافٍ. وقوله في رواية مسلمٍ (٤٥٥): «فَحَذَفَ» أي: تركَ القراءةَ، وفسَّرَهُ بعضهم بِرَمْيِ النُّخَامَةِ الناشئة عن السَّعْلَةِ، والأوَّلُ أظهرُ لقوله: فَرَكَعَ، ولو كان أزال ما عاقَه عن القراءة لَتَمَادَى فيها.

واستَدَلَّ به على أَنَّ السُّعَالَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، وهو واضحٌ فيما إذا غَلَبَهُ.

وقال الرَّافِعِيُّ في «شرح المسند»: قد يُسْتَدَلُّ به على أَنَّ سورةَ الْمُؤْمِنِينَ مَكِّيَّةٌ، وهو قولُ

الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول: يحتمل أن يكون قوله: بمكة، أي: في الفتح أو حجة الوداع. قلت: قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي (١٠٠٧) في روايته فقال: في فتح مكة.

ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التماهي في القراءة مع السعال والتنحُّج، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

قوله: «وقرأ عمر...» إلى آخره، وصله ابن أبي شيبة (٣٥٥/١) من طريق أبي رافع قال: كان عمر يقرأ في الصبح بمئة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني. انتهى، والمثاني: قيل: ما لم يبلغ مئة آية أو بلغها،/ وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل. قيل: سُميت مثاني^{٢٥٧/٢} لأنها ثنت السبع، وسُميت الفاتحة السبع المثاني لأنها ثنتي في كل صلاة. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] فالمراد بها سورة الفاتحة، وقيل غير ذلك.

قوله: «وقرأ الأحنف» وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة»^(١) له من طريق عبد الله ابن شقيق قال: صلى بنا الأحنف، فذكره، وقال: في الثانية يونس، ولم يشك، قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك^(٢). ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: «وقرأ ابن مسعود...» إلى آخره، وصله عبد الرزاق (٢٦٦٨) بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه، وأخرجه هو (٢٦٦٩) وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ: فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿وَنَعَمْ الْبَصِيرُ﴾. انتهى، وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة، بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل.

(١) وأخرجه كذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٠-١٨١، غير أنه قال فيه: والثانية بسورة يوسف.

(٢) وهو عند ابن أبي شيبة ٣٥٣/١ من هذا الوجه أيضاً عن الأحنف قال: صليت خلف عمر الغداة، فقرأ بيونس وهود ونحوهما.

قال ابن التين: إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخاريّ بدليل على ذلك. وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذٌ بالإلحاق مؤيدٌ بقول قتادة.

قوله: «وقال قتادة» وصله عبد الرزاق، وفتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به، وإنما أراد البخاريّ منه قوله: «كُلُّ كتاب الله»، فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة، وأمّا قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنّف في الترجمة، فقال ابن رُشيد: لعله لا يقول به، لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء.

قلت: وفيه نظر، لأنّه لا يُراعي هذا القدر إذا صحّ له الدليل.

قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة، كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود^(١). قال: ولا تُقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف، قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى.

قال: وجميع ما استدّل به البخاري لا يخالف ما قال مالك، لأنّه محمول على بيان الجواز، انتهى.

وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعارٌ بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه. وقد نقل البيهقي في «مناقب الشافعي» عنه: أن ذلك مُستحبٌّ. وما عدا ذلك ممّا ذكر أنّه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضاً، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة

(١) هذا الذي عزاه لابن عمر من قوله قد صح عن رسول الله ﷺ مرفوعاً عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٧٤، وابن أبي شيبة ١/ ٣٦٩، وأحمد (٢٠٥٩٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» كما في «مختصره» للمقرئ (١٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٤٥، والبيهقي ٣/ ١٠. وقد روي عن ابن عمر من قوله عند عبد الرزاق (٢٨٥٥)، وأبي عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٧٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٣٤٥، وفي إسناده رجل مجهول، ثم إنه صحّ عن ابن عمر خلافه، كما أخرجه أحمد (٢٠٦٥٢) بإسناد صحيح عنه: أنه كان يؤم بالسورتين والثلاث. وأخرج أبو عبيد ص ١٧٤، والبيهقي ٣/ ١٠ بإسناد حسن عن ابن عمر: أنه كان يقرأ عشر سور في الركعة.

سورة قبل سورة تُخالفُ ترتيبَ المُصحف، واختلَفَ هل رَتَّبَهُ الصحابةُ بتوقيفٍ من النبي ﷺ أو باجتهادٍ منهم؟

قال القاضي أبو بكر^(١): الصحيحُ الثاني، وأمَّا ترتيبُ الآيات فتوقيفيٌ بلا خلافٍ.

ثم قال ابنُ المنير: والذي يظهرُ أنَّ التَّكريرَ أَخَفُّ من قَسَمِ السورة في ركعتين، انتهى.

وسببُ الكراهة فيما يظهرُ أنَّ السورة مُرتَبِطٌ ببعضها ببعض، فأَيُّ موضعٍ قطع فيه لم يكن كانهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقفٍ غير تامٍّ كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقفٍ تامٍّ فلا يخفى أنَّه خلافُ الأولى.

وقد تقدَّم في الطَّهارة قصَّةُ الأنصاريِّ الذي رَمَاهُ العَدُوُّ بسهمٍ فلم يقطع صَلَاتَهُ، وقال: كنتُ في سورةٍ فكرهْتُ أن أقطعَها، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك^(٢).

قوله: «وقال عُبيدُ الله بنُ عمر» أي: ابنُ حفصِ بن عاصم، وحديثُه هذا وصَّله الترمذيُّ (٢٩٠١) والبخاريُّ^(٣) عن البخاريِّ عن إسماعيلَ بن أبي أُويس، والبيهقيُّ (٦٠ / ٢) من رواية مُحرِّز بن سَلَمَةَ، كلاهما عن عبد العزيز الدَّرَاوَرديِّ عنه بطوله، قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث عبيد الله عن ثابت، قال: وقد روى مُباركُ بن فضالة عن ثابت، فذكر طرفاً من آخره، وذكر الطَّبْرانيُّ في «الأوسط» (٩٠٢) أنَّ الدَّرَاوَرديَّ تفرَّدَ به عن عبيد الله، وذكر الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» أنَّ حمَّادَ بنَ سَلَمَةَ خالفَ عبيدَ الله في إسناده، فرواهُ ٢٥٨/٢ عن ثابت، عن حبيب بن سُبَيْعة مرسلاً قال: وهو أشبه بالصواب. وإنَّما رَجَّحَهُ لأنَّ حمَّادَ

(١) هو الباقلاني، كما قيده القسطلاني.

(٢) سلف معلقاً في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»، وأخرجه أحمد (١٤٧٠٤)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦).

(٣) هو عند البزار (٦٩٩٩) لكن بإسناد آخر، وهو عند البخاري عن إسماعيل بن أبي أُويس، عن أبيه، عن سليمان بن بلال، عن عُبيد الله بن عمر. وكذلك أخرجه أبو عوانة (٣٩٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٤١)، والضياء في «المختارة» (١٧٥١)، غير أنهم جعلوا رواية إسماعيل بن أبي أُويس عن أخيه أبي بكر لا عن أبيه. وروايتهم مختصرة بالمرفوع في فضل السورة.

ابن سَلَمَةَ مُقَدَّمٌ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ، لَكِنَّ عبيدَ اللَّهِ بنَ عَمَرَ حَافِظُ حُجَّةٍ، وَقَدْ وَاظَمَهُ مُبَارَكٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِثَابِتٍ فِيهِ شَيْخَانِ.

قوله: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ» هُوَ كُثْلُومٌ بنُ الْهَدَمِ، رَوَاهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ. وَالْهَدَمُ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِّ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ سُكَّانُ قُبَاءٍ، وَعَلَيْهِ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى قُبَاءٍ.

قيل: وفي تعيين المبهمة به هنا نظراً، لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية. وكثُوم بن الهدم مات في أوائل ما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فيما ذكره الطَّبْرِيُّ وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا. ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال «العمدة»^(٢) كُثْلُومَ بنَ زَهْدَمٍ وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي «مبهمات الخطيب» نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده، عن أبيه، فسماه كُرْزَ بنَ زَهْدَمٍ، فالله أعلم.

وعلى هذا فالذي كان يوم في مسجد قُبَاءٍ غير أمير السرية، ويدل على تغييرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأمير السرية كان يحتم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يُصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سألَه، وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال: إنه يُحِبُّهَا، فبشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن، فبشره بأن الله يُحِبُّهُ. والجمع بين هذا التغيير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كُثْلُومِ بنِ الْهَدَمِ مات قبل البعوث والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جداً، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يُرَدِّدُهَا، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سُئِلَ عن ذلك ولا بُشِّرَ. وسيأتي ذلك واضحاً في فضائل

(١) أبو صالح هذا: هو بإذام - ويقال: بإذان - مولى أم هانئ، وهو ضعيف.

(٢) هو «عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي. وقد ألف في رجاله اثنان: ابن الملقن وشمس الدين البرماوي.

القرآن (٥٠١٣ و ٥٠١٤). وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي (٧٣٧٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «مما يقرأ به» أي: من السورة بعد الفاتحة.

قوله: «افتتح به» ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَأُجِيبَ أَنَّ الرَّائِي لَمْ يَذْكُرِ الْفَاتِحَةَ اغْتِنَاءً^(١) بِالْعِلْمِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ افْتَتَحَ بِسُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وُرُودِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْفَاتِحَةِ.

قوله: «فكلمه أصحابه» يظهر منه أَنَّ صَنِيعَهُ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا أَلْفَوْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «وكرهوا أن يؤمهم غيره» إِمَّا لَكُونَهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، وَإِمَّا لَكُونِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ.

قوله: «ما يأمر بك به أصحابك» أي: يقولون لك، ولم يُردِ الْأَمْرَ بِالصَّيْغَةِ الْمَعْرُوفَةِ، لَكِنَّهُ لَازِمٌ مِنَ التَّخْيِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

قوله: «ما يمتنعك وما يمحملك» سَأَلَهُ عَنْ أَمْرَيْنِ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي أُحِبُّهَا، وَهُوَ جَوَابٌ عَنِ الثَّانِي مُسْتَلْزِمٌ لِلأَوَّلِ بِانْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ: وَهُوَ إِقَامَةُ السُّنَّةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَالْمَانِعُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْأَمْرِ الْمَعْهُودِ، وَالْحَامِلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحَبَّةُ وَحَدَّهَا، وَدَلَّ تَبْشِيرُهُ لَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى الرِّضَا بِفِعْلِهِ، وَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: «أَدْخَلَكَ» وَإِنْ كَانَ دُخُولُ الْجَنَّةِ مُسْتَقْبَلًا مُحَقِّقًا لَوْ قَوَّعَ ذَلِكَ.

قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُغَيَّرُ أَحْكَامُ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى إِعَادَتِهَا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ غَيْرَهَا لَا مَكْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِحِفْظِ غَيْرِهَا، لَكِنَّهُ اعْتَلَّ بِحُبِّهَا فَظَهَرَتْ صِحَّةُ قَصْدِهِ فَصَوَّبَهُ. قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِمِيلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ هِجْرَانًا لِغَيْرِهِ. وَفِيهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مَكِّيَّةٌ.

(١) تصحف في (س) إلى: اعتناء، بالعين المهملة.

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، سَوَرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

[طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣]

قوله: «جاء رجل إلى ابن مسعود» هو نهيك - بفتح التّون وكسر الهاء - بن سنان البجليّ، سمّاه منصور في روايته عن أبي وائل عند مسلم (٧٢٢/٢٧٩)، وسيأتي من وجه آخر. ٢٥٩/٢ قوله: «قرأت المفضل» تقدّم أنّه من «ق»^(١) إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمّي مُفَصَّلًا لكثرة الفصل بين سُورِهِ بالبسملة على الصحيح.

ولقول هذا الرجل: قرأت المفضل، سبب بيّنه مسلم في أوّل حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل (٧٢٢/٢٧٥) قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذا الحرف ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ أو غير ياسن؟ فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفضل في ركعة.

قوله: «هَذَا» بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي: سرّداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكارٍ بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم، وقال ذلك لأنّ تلك الصّفة كانت عاديّتهم في إنشاد الشعر، وزاد فيه مسلم (٨٢٢/٢٧٥) من رواية وكيع أيضاً: إنّ أقواماً يقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تراقيهم، وزاد أحمد (٣٦٠٧) عن أبي معاوية، وإسحاق عن عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش فيه: ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. وهو في رواية مسلم دون قوله: نفع^(٢).

قوله: «لقد عرفت النظائر» أي: السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص،

(١) كذا قال هنا، مع أنه رجّح عند شرح الحديث السالف برقم (٧٦٥) أن المفضل من الحجرات! متابعاً في ذلك النووي.

(٢) بل هو في مسلم، لكن ذهل عنه الحافظ رحمه الله تعالى.

لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً.

قوله: «يَقْرُن» بضم الراء وكسر ها.

قوله: «عشرين سورة من المفصل، سورَتَيْن^(١) في كل ركعة» ووقع في فضائل القرآن (٥٠٤٣) من رواية واصل عن أبي وائل: ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتَيْن من آل حم^(٢)، وبين فيه (٤٩٩٦) من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله: عشرين سورة، إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه: فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون. ولا بن خزيمة (٥٣٨) من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله، وزاد فيه: فقال الأعمش: أولهن الرحمن وآخرهن الدخان، ثم سردها. وكذلك سردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود (١٣٩٦) متصلاً بالحديث بعد قوله: كان يقرأ النّظائر السورتَيْن في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ون في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وعَبَسَ في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة. هذا لفظ أبي داود، والآخر مثله إلا أنه لم يقل: في ركعة، في شيء منها، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة، والعاشرة قبل التاسعة، ولم يخالفه في الاقتران.

(١) في (س): وسورتَيْن من آل حم، بالعطف، وزيادة قوله: آل حم، وهو خطأ، لأن قوله: «سورتَيْن»، بدل من «عشرين»، وقوله: آل حم، ليس في رواية عمرو بن مرة عن الأعمش، وإنما في رواية واصل عن أبي وائل، كما سيئس عليه الحافظ قريباً.

(٢) قوله: وسورتَيْن من آل حم، ليس في الأصلين، وأثبتاه من (س)، وهو المناسب لقول الحافظ بعد قليل: وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل: وسورتَيْن من آل حم، مشكّل...

وقد سَرَدَهَا أيضاً محمدُ بنُ سَلَمَةَ بنُ كُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي وائلٍ، فيما أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (٩٨٦١ و ٩٨٦٢) لكن قَدَّمَ وأَخَّرَ في بعضٍ وحَذَفَ بعضَهَا، ومحمدٌ ضعيفٌ. وعُرِفَ بهذا أنَّ قوله في رواية واصلٍ: وسورتين من آل حم، مُشْكِلٌ، لأنَّ الروايات لم تَخْتَلِفْ أَنَّهُ ليس في العشرين من الحواميم غيرُ الدُّخَانِ، فيُحْمَلُ على التَّغْلِيْبِ، أو فيه حذفٌ كأنَّه قال: وسورتين إحداهما من آل حم، وكذا قوله في رواية أبي حمزة: آخرهنَّ حمَّ الدُّخَانُ وعمَّ يتساءلون، مُشْكِلٌ، لأنَّ حمَّ الدُّخَانِ آخرهنَّ في جميع الروايات. وأمَّا «عمَّ» فهي في رواية أبي خَالِدٍ السَّابِغَةِ عشرة، وفي رواية أبي إِسْحَاقَ الثَّامِنَةَ عشرة، فكانَ فيه تجوُّزاً، لأنَّ «عمَّ» وقعت في الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ في الجملة، ويتبيَّنُ بهذا أنَّ في قوله في حديث الباب: عشرين سورةً من المَفْصَلِ، تجوُّزاً لأنَّ الدُّخَانَ ليست منه، ولذلك فصلها من المَفْصَلِ في رواية واصلٍ. نعم يَصِحُّ ذلك على أحدِ الآراء في حَدِّ المَفْصَلِ كما تقدَّم، وكما سيأتي بيانه أيضاً في فضائل القرآن.

٢٦٠/٢ وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، لأنَّه يُنافي المطلوب من التدبُّر والتفكُّر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السَّرْدِ بدون تدبُّرٍ، لكنَّ القراءة بالتدبُّرَ أعظمُ أجراً.

وفيه جوازُ تطويل الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ على ما قبلها، وهذا الحديثُ أوَّلُ حديثٍ موصولٍ أوردَه في هذا الباب، فلهذا صَدَرَ الترجمة بما دلَّ عليه.

وفيه ما تَرَجَّمَ له وهو الجمعُ بين السُّورِ، لأنَّه إذا جُمِعَ بين السُّورَتَيْنِ سَاغَ الجمعُ بين ثلاثٍ فصاعداً لعدم الفرق، وقد روى أبو داود (١٢٩٢) وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ (٥٣٩) من طريق عبد الله بن شَقِيقٍ قال: سألت عائشة: أكان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين السُّورِ؟ قالت: نعم من المَفْصَلِ. ولا يخالفُ هذا ما سيأتي في التهجُّدِ (١١٣٥): أَنَّهُ جمع بين البقرة وغيرها من الطُّوَالِ، لأنَّه يُحْمَلُ على النادر.

وقال عياضٌ في حديث ابن مسعودٍ: هذا يدلُّ على أنَّ هذا القَدْرَ كان قَدَرَ قراءته غالباً،

وَأَمَّا تَطْوِيلُهُ فَإِنَّهَا كَانَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّرْتِيلِ، وَمَا وَرَدَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ نَادِرًا.

قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يَقْرُنُ بَيْنَ هَذِهِ السُّورِ الْمَعِينَاتِ إِذَا قَرَأَ مِنَ الْمَفْصَلِ.

وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس: إِنَّ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ كَانَتْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ غَيْرَ الْوُتْرِ^(١).

وفيه ما يَقْوِي قَوْلَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْمُتَقَدِّمِ: إِنَّ تَأْلِيفَ السُّورِ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ تَأْلِيفَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ مُغَايِرٌ لِتَأْلِيفِ مُصْحَفِ عُمَانَ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٧ - باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

قوله: «بَابٌ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» يعني: بغير زيادة، وَسَكَتَ عَنْ ثَلَاثَةِ الْمَغْرِبِ رِعَايَةً لِلْفِظِ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ الْآخِرَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَذْكُرْهَا لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ (٧٩/١) مِنْ طَرِيقِ الصَّنَابِخِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ يَقْرَأُ فِيهَا ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٨].

قوله: «عَنْ يَحْيَى» هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

قوله: «بِأَمِّ الْكِتَابِ» فِيهِ مَا تَرَجَّمْ لَهُ، وَفِيهِ التَّنْصِيفُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ (٧٥٦). قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: قَدْ كُنْتُ زَمَانًا أَحْسَبُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرْوِهِ

(١) الْحَدِيثَانِ سَيَأْتِيَانِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٩٩٣) وَ(٩٩٤).

عن يحيى غير هَمَامٍ وتابعه أْبَانُ، إلى أنْ رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى^(١). يعني أن أصحابَ يحيى اقتصروا على قوله: كان يقرأ في الأوليين بأَمِّ الكتابِ وسورةٍ، كما تقدم عنه من طرق (٧٥٩)، وأن هَمَاماً زاد هذه الزيادة وهي الاقتصارُ على الفاتحة في الآخرين، فكان يخشى سُذُوزَهَا إلى أن قَوِيَتْ عنده بمتابعة مَنْ ذَكَرَ. لكنَّ أصحابَ الْأَوْزَاعِيَّ لم يَتَّفَقُوا على ذِكْرِهَا كما سيظهر ذلك بعد باب (٧٧٨).

قوله: «ما لا يُطِيلُ» كذا للأكثر، ولكرامة: ما لا يُطَوِّلُ، و«ما» نكرة موصوفة، أو مصدرية، وفي رواية المُستَمَلِي والحُمُوي: بها لا يُطِيلُ. واستدلَّ به على تطويل الركعة الأولى على الثانية، وقد تقدَّم البحث في ذلك في «باب القراءة في الظهر» (٧٥٩) وسيأتي أيضاً.

١٠٨- باب من خافتَ القراءة في الظهر والعصر

٢٦١/٢

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ.

قوله: «بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ» أي: أَسْرَرَ. وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: خَافَتْ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ أَوْجَهُ. ودلالةُ حديثِ حَبَّابٍ لِلتَّرْجُمَةِ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ قَرِيباً (٧٦٠).

١٠٩- بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي

(١) أَمَّا مُتَابَعَةُ أْبَانٍ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٢٢٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥١) (١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٠٣)، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ الْأَوْزَاعِيِّ فَأَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ نَفْسَهُ (٥٠٤) وَ(٥٠٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٨٧)، وَفِيهَا عِنْدَهُمَا زِيَادَةُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْآخَرَيْنِ، لَكِنْ سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِرَقْمِ (٧٧٨) بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ أَحْمَدُ (٢٢٥٩٧) وَ(٢٢٦٥٨) وَالنَّسَائِيُّ (٩٧٥) وَغَيْرُهُمَا، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَنُسِمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

قوله: «بَابٌ إِذَا سَمِعَ» وَلِلْكَشْمِيهِنِّي: إِذَا سَمِعَ، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ.

«الْإِمَامُ الْآيَةَ» أَي: فِي السَّرِّيَّةِ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا، وَكَذَا لِمَنْ قَالَ: يَسْجُدُ مُطْلَقًا.

وحديث أبي قتادة واضحٌ فِي التَّرْجَمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضاً (٧٥٩).

١١٠ - بَابٌ يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قوله: «بَابٌ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» أَي: فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ أَيْضاً (٧٥٩). وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يُطَوَّلُ فِي أَوَّلَى الصُّبْحِ خَاصَّةً.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْمَسْأَلَةِ: يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى إِنْ كَانَ يَنْتَظِرُ أَحَدًا، وَإِلَّا فَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْأُولَيَيْنِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٧١٠) نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يُطَوَّلَ الْإِمَامُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَكْثُرَ النَّاسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي، فَإِنِّي أَحْرَصُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ الْأُولَيَيْنِ سَوَاءً.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ دَائِمًا، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَإِنْ كَانَ يَتَرَجَّى كَثَرَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُبَادِرُ هُوَ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَيَنْتَظِرُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَذُكِرَ فِي حِكْمَةِ اخْتِصَاصِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَكُونُ عَقَبَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، وَفِي ذَلِكَ

الوقت يواطئ السَّمْعُ واللِّسَانُ القلبَ لفراغه وعدمِ تمكُّنِ الاشتغال بأُمور المعاش وغيرها منه، والعِلْمُ عند الله تعالى^(١).

٢٦٢/٢

١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء: آمينَ دعاء، آمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وراءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْبَيْتَةِ.

وكان أبو هريرة يُنادي الإمام: لَا تُقْسِني بِآمِينَ.

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ لَا يَدْعُهُ وَيُخَصِّصُهُمْ، وَسمِعْتُ منه في ذلك خيراً.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقال ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

[طرفه في: ٦٤٠٢]

قوله: «بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ» أَي: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِ، وَالتَّأْمِينُ مُصْدَرُ آمَنَ، بِالتَّشْدِيدِ، أَي: قَالَ آمِينَ، وَهِيَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَعَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ حِزَّةٍ وَالْكِسَائِيُّ الْإِمَالَةَ.

وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ أُخْرَى شَادَّةٌ: الْقَصْرُ، حَكَاهُ ثَعْلَبٌ وَأَنْشَدَ لَهُ شَاهِدًا، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، وَطَعَنَ فِي الشَّاهِدِ بِأَنَّهُ لِفُضْرَةِ الشَّعْرِ، وَحَكَى عِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَهُ فِي الشَّعْرِ خَاصَّةً، وَالتَّشْدِيدُ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَخَطَأُهَامَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(١) جاء في الأصلين (و) (س) بعد هذا زيادة نصها: تنبيه: أبو يعفور المذكور في السند هو الأكبر، واسمه واقد، بالقاف، وقيل: وقدان، وجزم النووي في «شرح مسلم» بأنه الأصغر، واسمه عبد الرحمن بن عبيد، وبالأول جزم أبو علي الجبائي والمزني، وغيرهما، وهو الصواب. قلنا: ولا ذكر لأبي يعفور في إسناده هذا الحديث. لكن سيأتي ذكره في إسناده الحديث (٧٩٠)، وتكلم عليه الحافظ هناك بنحو من هذا الكلام، فالأنسب حذفه من هنا.

وَأَمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ مِثْلَ: صَبَهُ، لِلشُّكُوتِ، وَتَفَتَّحَ فِي الْوَصْلِ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، مِثْلُ: كَيْفَ، وَإِنَّمَا لَمْ تُكْسَرْ لِثِقَلِ الْكُسْرَةِ بَعْدَ الْيَاءِ، وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، نَمَّا يَرْجِعُ جَمِيعُهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمَّنَّا بِخَيْرٍ، وَقِيلَ: كَذَلِكَ يَكُونُ، وَقِيلَ: دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ نَحْبُ لِقَائِهَا، وَقِيلَ: لِمَنْ اسْتُجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَ لِلْمَلَائِكَةِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَعَنْ هَلَالِ بْنِ إِسَافٍ التَّابِعِيِّ مِثْلَهُ، وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ مَنْ مَدَّ وَشَدَّدَ: مَعْنَاهَا قَاصِدِينَ إِلَيْكَ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَقَالَ مَنْ قَصَرَ وَشَدَّدَ: هِيَ كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ أَوْ سُرْيَانِيَّةٌ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٩٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ النَّمِيرِيِّ الصَّحَابِيِّ: أَنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّائِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ».

قَوْلُهُ: «وَقَالَ عَطَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ: بِآمِينَ» وَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٦٤٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤْمِنُ عَلَى أَثَرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُؤْمِنُ مَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْجَنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا آمِينَ دَعَاءٌ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ فَيُنَادِيهِ فَيَقُولُ: لَا تَسْقِنِي بِآمِينَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِنَّ» بِكسر الهمزة «لِلْمَسْجِدِ» أَي: لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ «لَلْجَنَّةِ»، اللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ، وَاللَّجَّةُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الصَّوْتُ الْمُتَرَفِّعُ، وَرُوي «لَلْجَنَّةِ» بِمُوحَّدَةٍ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ، حَكَاهُ ابْنُ التِّينِ، وَهِيَ الْأَصْوَاتُ الْمُخْتَلِطَةُ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٩/٢): «لَرَجَّةٌ» بِالرَّاءِ بَدَلُ اللَّامِ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: «لَا تَفْتَنِي» بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْمَثْنَاءِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ النُّسخِ بِالْفَاءِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا فِيهَا بِالْمَثْنَاءِ مِنَ الْفَوَاتِ، وَهِيَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، مِنَ السَّبْقِ.

وَمَرَادُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ يُؤْمِنَ مَعَ الْإِمَامِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ وَقَالَ: مَعْنَاهُ لَا تُتَازَعُنِي بِالتَّأْمِينِ الَّذِي هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ

بعيدٌ، وقد جاء عن أبي هريرة من وجهٍ آخر أخرجه البيهقي (٥٨/٢) من طريق حمادٍ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ قال: / كان أبو هريرة يؤذّن لمروانَ، فاشتَرَطَ أن لا يسبقَه «الضالّين» حتّى يعلمَ أنّه دخل في الصف، وكأنّه كان يشتغلُ بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروانُ يُبادرُ إلى الدُخول في الصلاة قبل فراغِ أبي هريرة، وكان أبو هريرة ينهّاه عن ذلك، وقد وقع له ذلك مع غير مروان: فروى سعيد بن منصور^(١) من طريق محمد بن سيرين: أن أبا هريرة كان مؤذّنًا بالبحرين، وأنّه اشتَرَطَ على الإمام أن لا يسبقَه بآمين. والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي، بيّنه عبد الرزاق (٢٦٣٧) من طريق أبي سلمة عنه، وقد رُوِيَ نحوه قول أبي هريرة عن بلالٍ أخرجه أبو داود (٩٣٧) من طريق أبي عثمان عن بلالٍ أنّه قال: يا رسول الله، لا تَسْتَقِنِي بآمين. ورجاله ثقات. لكن قيل: إنّ أبا عثمان لم يلقَ بلالاً، وقد رُوِيَ عنه بلفظ: إنّ بلالاً قال^(٢)، وهو ظاهرُ الإرسال، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وغيره على الموصول. وهذا الحديث يُضَعِّفُ التَّأْوِيلَ السابقَ لأنَّ بلالاً لا يقعُ منه ما حمل هذا القائلُ كلامَ أبي هريرة عليه، وتمسّك به بعضُ الحنفية بأنَّ الإمامَ يدخلُ في الصلاة قبل فراغِ المؤذّن من الإقامة، وفيه نظرٌ لأنّها واقعةٌ عينٍ وسببها مُحْتَمَلٌ فلا يصحُّ التمسُّكُ بها.

قال ابنُ المنير: مُنَاسِبَةٌ قول عطاءٍ للترجمة أنّه حَكَمَ بأنَّ التَّأْمِينَ دعاءٌ فاقْتَضَى ذلك أن يقولَه الإمامُ لأنّه في مقام الدّاعي، بخلاف قول المانع: إنّها جوابٌ للدّعاء فيختصُّ بالمأموم، وجوابه: أنّ التَّأْمِينَ قائمٌ مقامُ التَّلْخِصِ بعد البَسْطِ، فالدّاعي فَصَّلَ المقاصدَ بقوله: ﴿أَقْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخره، والمؤمنُ أتى بكلمةٍ تَشْمَلُ الجميعَ، فإن قالها الإمامُ فكأنّه دعا مرّتين مُفَصَّلًا ثُمَّ مُجْمَلًا.

قوله: «وقال نافعٌ...» إلى آخره، وَصَلَه عبد الرزاق (٢٦٤١) عن ابن جريج، أخبرنا نافعٌ: أنّ ابنَ عمرَ كان إذا خَتَمَ أمَّ القرآن قال: آمين، لا يدعُ أن يؤمّن إذا خَتَمَها، ويخصّصهم

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٤٢٧/٢.

(٢) عند الطبراني (١١٢٤).

على قولها، قال: وسمعت منه في ذلك خيراً.

وقوله: «وَيُخْضِصُهُمْ» بالضاد المعجمة.

وقوله: «خيراً» بسكون التَّحْتَانِيَّة، أي: فضلاً وثواباً، وهي رواية الكُشْمِيهْنِيّ، ولغيره: «خَبَرًا» بفتح الموحدة، أي: حديثاً مرفوعاً، ويُشْعِرُ به ما أخرجه البيهقي: كان ابن عمر إذا أَمَّنَ النَّاسُ أَمَّنَ معهم وَيَرَى ذلك من السُّنَّةِ^(١). ورواية عبد الرزاق مثل الأول، وكذلك رُوِيَنَاهُ في «فوائد يحيى بن معين» قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يُؤْمَنُ إذا خَتَمَ الفاتحة، وذلك أعمُّ من أن يكون إماماً أو مأموماً.

قوله: «عن ابن شهاب» في الترمذي (٢٥٠) من طريق زيد بن الحُبَاب عن مالك: أخبرنا ابن شهاب.

قوله: «أَتَمَّهَا أَخْبَرَاهُ» ظاهره أن لفظهما واحد، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مُغَايِرَةٌ يسيرة للفظ الزهري.

قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» ظاهره في أن الإمام يُؤْمَنُ، وقيل: معناه إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله: ﴿أَهْدِنَا﴾ إلى آخره بناءً على أن التَّأْمِينَ دعاء. وقيل: معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التَّأْمِينَ وهو قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب. واستدلَّ به على مشروعية التَّأْمِينَ للإمام، قيل: وفيه نظر، لكونها قضيةً شرطيةً، وأجيب بأن التعبير بـ«إِذَا» يُشْعِرُ بتحقيق الوقوع.

وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم، فقال: لا يُؤْمَنُ الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يُؤْمَنُ مُطْلَقاً. وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يَرَهُ في حديث غيره. وهي علة غير قاذحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التَّفَرُّدُ، مع ما

(١) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من كتب البيهقي مُسنداً، لكن علقه في «معركة السنن والآثار» برقم (٣١٧٩)

فقال: رويانا عن عبد الله بن عمر.

سَيَذَكَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيباً أَنَّ ذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

وَرَجَّحَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَوْنَ الْإِمَامِ لَا يُؤْمَنُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، بِأَنَّهُ دَاعٍ فَنَاسَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ، وَهَذَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ.

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: كَمَا اشْتَرَكَا فِي الْقِرَاءَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِكَا فِي التَّأْمِينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ» فَقَالَ: مَعْنَاهُ دَعَا، قَالَ: وَتَسْمِيَةُ الدَّاعِي مُؤَمَّنًا سَائِغَةً، لِأَنَّ الْمُؤَمَّنَ يُسَمَّى دَاعِيًا، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] ٢٦٤/٢ وَكَانَ مُوسَى دَاعِيًا وَهَارُونُ مُؤَمَّنًا كَمَا رَوَاهُ/ ابْنُ مَرْذُوبٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(١)، وَتُعَقَّبَ بَعْدَ الْمُتْلَاظِمَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُؤَمَّنِ دَاعِيًا عَكْسُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ صَحَّ فإِطْلَاقُ كَوْنِ هَارُونٍ دَاعِيًا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّغْلِيْبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا آمَنَ» بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ كَمَا يَقَالُ: أَنْجَدَ: إِذَا بَلَغَ نَجْدًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا بَعِيدٌ لُغَةً وَشَرْعًا. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا مَجَازٌ، فَإِنْ وَجَدَ دَلِيلٌ يُرْجِّحُهُ عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

قُلْتُ: اسْتَدَلُّوا لَهُ بِرَوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابِ (٧٨٢) بِلَفْظِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» قَالُوا: فَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ يَقْتَضِي حَمْلَ قَوْلِهِ: «إِذَا آمَنَ» عَلَى الْمَجَازِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ - عَلَى تَسْلِيمِ الْمَجَازِ الْمَذْكُورِ - بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا آمَنَ» أَيُّ: أَرَادَ التَّأْمِينَ لِيَقَعَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مَعًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقُولَهَا الْإِمَامُ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا، وَيَدُلُّ عَلَى خِلَافِ تَأْوِيلِهِمْ رَوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا^(٢): آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ،

(١) وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ فِي «نَوَادِرِهِ» كَمَا ذَكَرَهُ مُغَلِّطَايَ فِي «شَرْحِ ابْنِ مَاجَهٍ» ص ١٤٥٢، وَضَعَفَ مُغَلِّطَايَ إِسْنَادَهُ.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: فَقَالُوا.

وإنَّ الإمامَ يقول: آمين» الحديث، أخرجه أبو داود والنسائي والسرَّاج^(١)، وهو صريحٌ في كون الإمام يؤمَّن. وقيل في الجمع بينهما: المرادُ بقوله: «إذا قال: ﴿وَلَا أَلْصَّا لَيْنَ﴾ فقولوا: آمين»، أي: ولو لم يقل الإمام: آمين.

وقيل: يُؤخَذُ من الخبرين تَخْيِيرُ المأمومِ في قولها مع الإمام أو بعده. قاله الطَّبْرِيُّ.

وقيل: الأوَّلُ لمن قُرِبَ من الإمام، والثاني لمن تَبَاعَدَ عنه، لأنَّ جَهَرَ الإمام بالتأمين أخْفَضُ من جَهْرِهِ بالقراءة، فقد يسمَعُ قراءته مَنْ لا يسمَعُ تأمينه، فَمَنْ سَمِعَ تأمينه أَمَّنَ معه، وإلَّا يؤمَّن إذا سمعه يقول: ﴿وَلَا أَلْصَّا لَيْنَ﴾ لأنَّه وقتُ تأمينه. قاله الخطَّابِيُّ.

وهذه الوجوه كلها مُحْتَمَلَةٌ وليست بدون الوجه الذي ذكره، وقد رَدَّه ابنُ شهابٍ بقوله: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: آمين. كأنَّه استَشْعَرَ التأويلَ المذكورَ فبيَّن أنَّ المراد بقوله: «إذا أَمَّن» حقيقةُ التأمين، وهو وإن كان مُرسلاً فقد اعتَصَدَ بصنيعِ أبي هريرة راويه كما سيأتي بعد باب، وإذا تَرَجَّحَ أنَّ الإمامَ يؤمَّنُ فيجهرُ به في الجهرية كما تَرَجَّمَ به المصنِّفُ، وهو قولُ الجمهور، خلافاً للكوفيَّين وروايةً عن مالكٍ فقال: يُسرُّ به مُطلقاً.

ووجه الدلالة من الحديث أنَّه لو لم يكنِ التأمينُ مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علَّقَ تأمينه بتأمينه، وأجابوا بأنَّ موضعه معلومٌ فلا يَسْتَلْزِمُ الجهرَ به، وفيه نظرٌ، لاحتمالُ أن يُحِلَّ به فلا يَسْتَلْزِمُ عِلْمَ المأموم به.

وقد روى رَوْحُ بنُ عبادةٍ عن مالكٍ في هذا الحديث: قال ابنُ شهابٍ: وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا أَلْصَّا لَيْنَ﴾ جهرَ بآمين. أخرجه السَّرَّاجُ^(٢). ولابنُ حِبَّانَ (١٨٠٦) من رواية الزُّبَيْدِيِّ في حديث الباب عن ابن شهابٍ: كان إذا فرَغَ من قراءة أمِّ القرآن رفع

(١) أخرجه من طريق معمر أحمد (٧١٨٧) و(٧٦٦٠)، وابن ماجه (٨٥٢)، والنسائي (٩٢٧)، وابن خزيمة

(٥٧٥)، والسرَّاج في «حديثه» برواية الشَّحَامِي (٤١٧)، وابن حبان (١٨٠٤). وليس هو عند أبي داود

من طريق معمر، وانظر تخريجه في «المسند». وقرن ابن ماجه في إسناده بمعمر يونس وساق لفظه.

(٢) في «حديثه» برواية الشَّحَامِي (٤١٦).

صوته، وقال: «آمين»^(١). وللحميدي من طريق سعيد المقرئ، عن أبي هريرة نحوه بلفظ: إذا قال: ﴿وَلَا أَصْلَاحَ لَكُمْ﴾. ولأبي داود (٩٣٤) من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله، وزاد: حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. ولأبي داود (٩٣٢) وصححه ابن حبان (١٨٠٥) من حديث وائل بن حُجْرٍ نحو رواية الزُّبَيْدِيِّ. وفيه رَدٌّ عَلَى مَنْ أَوْمَأَ إِلَى النَّسْخِ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ﷺ يُجَهِّرُ بِالتَّأْمِينِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لِيُعَلِّمَهُمْ، فَإِنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ إِنَّمَا أَسْلَمَ فِي أَوَاخِرِ الْأَمْرِ.

قوله: «فَأَمُّوْا» استُدِّلَ به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لَأَنَّهُ رَتَّبَهُ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَقَارَنَةَ، وبذلك قال الجمهور. وقال الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ: لَا تُسْتَحَبُّ مَقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرِهِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ: يُمَكِّنُ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ التَّأْمِينَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَا لِتَأْمِينِهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلنَّدْبِ، وَحَكَى ابْنُ بَرِيزَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُوبَهُ عَلَى الْمَأْمُومِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، قَالَ: وَأَوْجَبَهُ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ. ثُمَّ فِي مُطْلَقِ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ أَنَّهُ يُؤْمَنُ وَلَوْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

٢٦٥/٢ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ الْمَوَالَاةُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا لَا تَنْقَطِعُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَالْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ» زاد يونس عن ابن شهاب عن مسلم: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ»^(٢) قَبْلَ قَوْلِهِ: «فَمَنْ وَاَفَّقَ»، وَكَذَا لَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كَمَا سَأَيْتُ فِي الدَّعَوَاتِ (٦٤٠٢). وَهُوَ

(١) وهو عند الدارقطني (١٢٧٤)، وقال: إسناده حسن.

(٢) لم يذكر مسلم (٤١٠) (٧٣) في رواية يونس هذه الزيادة، ولكنها ثابتة عند أبي عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» (١٦٨٥) من طريق يونس، وهي أيضاً عند ابن الجارود (٣٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٣٠، والبيهقي ٥٦/ ٢ من طريقين عن ابن وهب، عن مالك ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري.

دالٌّ على أنَّ المراد الموافقةُ في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المرادُ الموافقةُ في الإخلاص والخشوع، كابنِ حِبَّان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريدُ موافقةَ الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب. وكذا جَنَحَ إليه غيره فقال نحو ذلك من الصِّفات المحمودة، أو في إجابة الدُّعاء، أو في الدُّعاء بالطَّاعة خاصَّةً، أو المرادُ بتأمينِ الملائكة استغفارُهم للمؤمنين.

وقال ابنُ المنير: الحِكْمَةُ في إثباتِ الموافقة في القول والزمان أن يكون المأمومُ على يَقْظَةٍ لِلإِثْنَانِ بِالوُظُيفَةِ فِي محلِّها، لأنَّ الملائكة لا غَفْلَةَ عندهم، فَمَنْ وافَقَهُمْ كان مُتَيَقِّظاً.

ثمَّ إنَّ ظاهره أنَّ المراد الملائكةُ جميعُهُم، واختاره ابنُ بَرِيزة. وقيل: الحَفَظَةُ منهم، وقيل: الذين يَتَعاقَبُونَ منهم إذا قلنا: إنَّهم غيرُ الحَفَظَةِ. والذي يظهر أنَّ المراد بهم مَنْ يشهدُ تلك الصلاة من الملائكة مِمَّنْ في الأرضِ أو في السَّماء. وسيأتي في رواية الأعرَج بعد باب (٧٨١): «وقالت الملائكةُ في السَّماء: آمين»، وفي رواية محمد بن عمير الآتية أيضاً (٧٨٢): «فوافق ذلك قولُ أهل السَّماء»، ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم (٧١/٤٠٩)، وروى عبدُ الرزاق (٢٦٤٨) عن عكرمة قال: «صفوفُ أهل الأرضِ على صفوفِ أهل السَّماء، فإذا وافق آمينَ في الأرضِ آمينَ في السَّماء غُفِرَ للعبد». انتهى، ومثله لا يقال بالرَّأي. فالْمَصِيرُ إليه أولى.

قوله: «غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ» ظاهره غُفْرانُ جميعِ الذُّنُوبِ الماضية، وهو محمولٌ عند العلماء على الصغائر، وقد تقدَّم البحثُ في ذلك في الكلام على حديث عثمانَ فيمن تَوَضَّأَ كَوَضُوءَهُ ﷺ في كتاب الطَّهارة (١٥٩).

فائدة: وقع في «أُمالي الجُرْجانيِّ» عن أبي العباس الأصمِّ، عن بحرِ بنِ نصرٍ، عن ابنِ وهب، عن يونسَ في آخر هذا الحديث: «وما تأخَّر»، وهي زيادةٌ شاذَّةٌ، فقد رواه ابنُ الجارود في «المستَقَى» (٣٢٢) عن بحرِ بنِ نصرٍ بدونِها، وكذا رواه مسلمٌ (٧٣/٤١٠) عن حرملة، وابنِ خزيمة (١٥٨٣) عن يونسَ بن عبدِ الأعلى، كلاهما عن ابنِ وهب، وكذلك في جميعِ الطُّرُق عن أبي هريرة، إلَّا أنَّ وجدته في بعض النسخ من ابنِ ماجَّة عن هشامِ بن عمارٍ

وأبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، كلاهما عن ابن عُيَيْنَةَ بِإِثْبَاتِهَا، وَلَا يَصِحُّ^(١)، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَ«مُصَنَّفِهِ» (٢٤٤) بِدُونِهَا، وَكَذَلِكَ حُقِّقَ أَصْحَابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحَمِيدِيُّ (٩٣٣) وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا^(٢). وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي فَرَوَةَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ وَالْوَلِيدِ ابْنَيْ سَاحٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «قال ابنُ شهابٍ» هو متصلٌ إليه برواية مالكٍ عنه، وأخطأ من رَعمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ. ثُمَّ هو من مراسيل ابن شهاب، وقد قدَّمتنا وجهَ اعتضاده. وَرُويَ عنه موصولاً أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الغرائب» وَ«العلل» (٩٠ / ٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو الْعَدَنِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ التَّامِينَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظِ قُرْآنٍ وَلَا ذِكْرٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدُهُمْ مَا نُقِلَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّ مَعْنَى آمِينَ، أَي: قَاصِدِينَ إِلَيْكَ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَصَرَّحَ الْمُتَوَلِّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٢٦٦/٢ وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِمَامَةِ^(٣)، لِأَنَّ تَأْمِينَ الْإِمَامِ يُوَافِقُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، وَلِهَذَا شَرَعَتْ لِلْمَأْمُومِ مُوَافَقَتُهُ. وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يُؤْمِنُ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ لَا إِذَا تَرَكَ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الذَّخَائِرِ»، وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الرَّافِعِيِّ الْخِلَافَ. وَادَّعَى النَّوَوِيُّ فِي «شرح المهذب» الْإِتِّفَاقَ عَلَى خِلَافِهِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُؤْمِنُ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى تَعْيِينِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ، وَعَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا جَهَرَ بِهِ إِمَامُهُ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَنَّ التَّامِينَ مُحْتَصٌّ بِالْفَاتِحَةِ، فَظَاهِرُ السِّيَاقِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ (٨٥١) بِدُونِهَا.

(٢) رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ سَنَتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٦٤٠٢)، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٤٤).

(٣) فِي (س): الْإِمَامِ.

يقتضي أن قراءة الفاتحة كان أمراً معلوماً عندهم، وأمّا الثاني فقد يدلّ على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها، لا أنّه لا يقرأها أصلاً.

١١٢ - باب فضل التأمين

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «باب فضل التأمين» أوردَ فيه رواية الأعرج لأئمتها مُطْلَقَةً غيرُ مُقَيَّدَةٍ بحال الصلاة. قال ابنُ المنير: وأيُّ فضلٍ أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كُلفَ فيه، ثم قد رُتِبَتْ عليه المغفرة، انتهى.

ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكلِّ مَنْ قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ»، لكن في رواية مسلم (٧٤/٤١٠) من هذا الوجه: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ».

نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد (٨١٢٢)، وساق مسلمُ إسنادهَا (٤١٠/٧٥): «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا»^(١)، فهذا يُمكن حملُه على الإطلاق، فيُستحبُّ التأمينُ إذا أمَّن القارئ مطلقاً لكلِّ مَنْ سَمِعَهُ من مُصَلٍّ أو غيره، ويُمكن أن يُقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة. فإن الحديث واحدٌ اختلفت ألفاظه.

واستدلَّ به بعضُ المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الملائكة» (٣٢٠٧) من بدء الخلق، إن شاء الله تعالى.

(١) لفظ رواية همام كلفظ رواية الأعرج عند البخاري: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ» كذلك هو في «المسند» وغيره، لكن اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا جاء في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كما سيأتي عند البخاري برقم (٦٤٠٢)، وكما عند أحمد (٧٢٤٤) والنسائي (٩٢٦)، وكذلك رواه ابن ماجه (٨٥٢) من طريق معمر ويونس، وأحمد (٩٩٢١) من طريق مالك، ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، بهذا اللفظ أيضاً.

١١٣ - باب جَهْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

[طرفه في: ٤٤٧٥]

قوله: «بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ» كذا للأكثر، وفي رواية المُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيُّ: «جَهْرُ الْإِمَامِ بِآمِينَ»، والأوَّلُ هو الصوابُ لثَلَا يَتَكَرَّرُ.

قوله: «مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ» أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث.

قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ...» إلى آخره، استُدلَّ به على أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمَنُ، وقد تقدَّم البحثُ فيه قَبْلُ (٧٨٠).

٢٦٧/٢ قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِقَوْلِ: آمِينَ، وَالْقَوْلُ إِذَا وَقَعَ بِهِ الْخُطَابُ مُطْلَقًا حُمِلَ عَلَى الْجَهْرِ، وَمَتَى أُريدَ بِهِ الْإِسْرَارُ أَوْ حَدِيثُ النَّفْسِ قُبِلَ بِذَلِكَ.

وقال ابنُ رُشِيدٍ: تُؤْخَذُ الْمُنَاسَبَةُ مِنْهُ مِنْ جِهَاتٍ: مِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ فَقُولُوا» فَقَابَلَ الْقَوْلَ بِالْقَوْلِ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ جَهْرًا فَكَانَ الظَّاهِرُ الْإِتِّفَاقُ فِي الصُّفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنها: أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا» وَلَمْ يُقَيِّدْ بِجَهْرِ وَلَا غَيْرِهِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، وَقَدْ عُمِلَ بِهِ فِي الْجَهْرِ بِدَلِيلٍ مَا تَقَدَّمَ، يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامِ، وَالْمُطْلَقُ إِذَا عُمِلَ بِهِ فِي صُورَةٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي غَيْرِهَا بِإِتِّفَاقٍ.

ومنها: أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِالِاتِّدَاءِ بِالْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ فَلَزِمَ

جَهْرُهُ بِجَهْرِهِ. انتهى، وهذا الأخير سبق إليه ابنُ بَطَّالٍ، وَتُعَقَّبُ بَأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَجْهَرَ
 الْمَأْمُومُ بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّ الْإِمَامَ جَهَرَ بِهَا، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ بِأَنَّ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ
 الْإِمَامِ قَدْ تُبَيَّنَ عَنْهُ، فَبَقِيَ التَّأْمِينُ دَاخِلًا تَحْتَ عَمُومِ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ، وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِمَا
 تَقَدَّمَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مَنْ خَلَفَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يُؤْمِنُونَ جَهْرًا، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٥٩/٢) مِنْ
 وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مَثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ
 الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّكَايِنَ﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِأَمِينٍ.

وَالْجَهْرُ لِلْمَأْمُومِ ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: قَالَ
 الْأَكْثَرُ: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَجْهَرُ.

قَوْلُهُ: «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو» أَيُّ: ابْنُ عُلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ، وَمُتَابَعَتُهُ وَصَلَهَا أَحْمَدُ (٩٨٠٤)
 وَالدَّارِمِيُّ (١٢٤٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ^(١)،
 وَالبَيْهَقِيُّ (٥٥/٢) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ رَوَايَةٍ
 سُمِّيَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: «فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّاءِ».

قَوْلُهُ: «وَنُعِيمُ الْمُجْبُورِ» بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو»، وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ:
 حَاصِلُهُ أَنَّ سُمَيَّا وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو وَنُعِيمًا ثَلَاثَتُهُمْ رَوَى عَنْهُمْ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، لَكِنْ
 الْأَوَّلُ وَالثَّانِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِالْوِاسِطَةِ وَنُعِيمٌ بِدُونِهَا، وَهَذَا جَزْمٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَا يَدُلُّ
 عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَلَمْ يَرَوْهُ مَالِكٌ طَرِيقَ نُعِيمٍ وَلَا طَرِيقَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَصْلًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ
 وَصَلَ طَرِيقَ مُحَمَّدٍ.

وَأَمَّا طَرِيقُ نُعِيمٍ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالسَّرَاجُ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ^(٢) مِنْ طَرِيقِ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نُعِيمِ الْمُجْبُورِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هَرِيرَةَ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّكَايِنَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ

(١) وَهُوَ عِنْدَ السَّرَاجِ فِي «حَدِيثِهِ» بِرَوَايَةِ الشَّحَامِيِّ (٤٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٩٩) وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٩٧) وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٠١)، وَالْحَاكِمُ ٢٣٢/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٤٦/٢.

كَلَّمَا سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بَوَّبَ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ: الْجَهْرُ بِ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تُعَقَّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَشْبَهُكُمْ» أَي: فِي مُعْظَمِ الصَّلَاةِ لَا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيباً (٧٨٩)، وَالْجَوَابُ أَنَّ نُعَيْمًا ثَقَّةً فَتُقْبَلُ زِيَادَتُهُ، وَالْخَبَرُ ظَاهِرٌ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَى عَمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ يُحْصِصُهُ.

تَنْبِيهِ: عُرِفَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُتَابَعَةَ نُعَيْمٍ فِي أَصْلِ إِبْطَاتِ التَّامِينِ فَقَطْ، بِخِلَافِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٤ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

٢٦٨/٢ قوله: «بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ» كَانَ اللَّائِقُ إِيْرَادَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ، وَقَدْ سَبَقَ هُنَاكَ تَرْجُمَةُ «الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا» (٧٢٧) وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِيهِ فِي صَلَاةِ أُمِّ سُلَيْمٍ لَصِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ الْخَاصِّ لِلرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ مَسْبُوقًا بِالْاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الْأَثَمَةِ، لَكِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ، وَأَقْدَمُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ مِمَّنْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، فَقَالَ: لَا يَصِحُّ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مَنَهِيٌّ عَنْهَا بِاتِّفَاقٍ مِمَّنْ يَقُولُ: تُحْزِرُهُ أَوْ لَا تُحْزِرُهُ، وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ امْرَأَةٌ أُخْرَى مَأْمُورَةٌ بِهَا بِاتِّفَاقٍ، فَكَيْفَ يَقَاسُ مَأْمُورٌ عَلَى مَنَهِيٍّ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ نَظَرَ إِلَى مُطْلَقِ الْجَوَازِ حَمَلًا لِلنَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْأَمْرِ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ.

وَقَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بْنِ الْمُنِيرِ: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مِمَّا تُؤْنَعُ فِيهَا الْبُخَارِيُّ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِجَوَابٍ

«إذا» لإشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله: «ولا تُعَدُّ».

قوله: «عن الأعمم وهو زياد» في رواية عن عفان عن همام: حدثنا زياد الأعمم. أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وزياد: هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين، قيل له: الأعمم لأنه كان مشقوق الشفة السفلى^(٢)، والإسناد كله بصريون.

قوله: «عن الحسن» هو البصري.

قوله: «عن أبي بكرة» هو الثقيفي، وقد أعلّه بعضهم بأن الحسن عنده، وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكرة، وإنما يروى عن الأحنف عنه، وزد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعمم قال: حدثني الحسن: أن أبا بكرة حدثه. أخرجه أبو داود (٦٨٣) والنسائي (٨٧١).

قوله: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ» في رواية سعيد المذكورة: أنه دخل المسجد، زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه: وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى^(٣)، وللطحاوي (٣٩٥/١) من رواية حماد بن سلمة عن الأعمم: وقد حفزه النفس.

قوله: «فذكر ذلك» في رواية حماد عند الطبراني^(٤): فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راكع».

قوله: «زادك الله حرصاً» أي: على الخير.

قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.

(١) وهو عند أحمد أيضاً في «مسنده» (٢٠٤٥٨).

(٢) قوله: «السفلى» سقط من (س)، وذكر السفلى في تفسير الأعمم سبق قلم من الحافظ رحمه الله، لأن من كان مشقوق الشفة السفلى يقال له في لغة العرب: الأفلح، وأما الأعمم فمشقوق الشفة العليا.

(٣) ورواية عبد العزيز بن أبي بكرة أخرجه أيضاً ابن الأعرابي في «معجمه» (٦٣٨) بلفظ: قال: فسعى حتى دخلت مع النبي ﷺ...

(٤) لم نقف عليه في مطبوع الطبراني، وسيذكر الحافظ قريباً أنه عند أبي داود وغيره بنحوه.

قوله: «ولا تُعَدُّ» أي: إلى ما صَنَعَت من السَّعْيِ الشَّدِيدِ، ثُمَّ الرُّكُوعُ دونَ الصَّفِّ، ثُمَّ من المشي إلى الصَّفِّ، وقد وَرَدَ ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه كما تقدَّم بعضُها، وفي رواية عبد العزيز المذكورة: فقال: «مَنْ السَّاعِي؟»، وفي رواية يونس بن عُبيد، عن الحسن، عند الطَّبْرَانِيِّ: فقال: «أَيُّكُمْ صَاحِبُ هَذَا النَّفْسِ؟» قال: خَشِيتُ أَنْ تَقُوتَنِي الرَّكْعَةُ مَعَكَ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «صَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»^(١)، وفي رواية حَمَّادٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ^(٢): «أَيُّكُمْ الرَّائِعُ دُونَ الصَّفِّ؟»، وقد تقدَّم من روايته قريباً: «أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَائِعٌ؟».

وَتَمَسَّكَ الْمُهَلَّبُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْآخِرَةِ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ لَهُ: «لَا تُعَدُّ» لِأَنَّهُ مَثَلٌ بِنَفْسِهِ فِي مَشْيِهِ رَائِعاً لِأَنَّهَا كَمِشِيَةُ الْبَهَائِمِ. انْتَهَى، وَلَمْ يَنْحَصِرِ النَّهْيُ فِي ذَلِكَ كَمَا حَرَّرْتُهُ، وَلَوْ كَانَ مُنْخَصِراً لَاقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ فِي إِحْرَامِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ، وَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ وَابِصَةً بِنِ مَعْبِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا^(٣).
وَلَابِنِ خُزَيْمَةَ (١٥٦٩) أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٤).

(١) وهو عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٥) من طريق يونس بن عُبيد عن الحسن عن أبي بكر، بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٥٧)، وأبو داود (٦٨٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٠٢)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠) و(٢٣١)، وابن حبان (٢٢١٩٨-٢٢٠١)، وأما قول الحافظ: صححه ابن خزيمة، فإنه لم يخرج في «صحيحه»، ولم يعزه هو إليه في «تحف المهر» (١٧٢٤٠)، لكن ابن خزيمة احتج به، فلعل الحافظ أراد بتصحيحه احتجاجة به، والله أعلم.

(٤) كذا عزاه الحافظ إلى ابن خزيمة، وفاته أن يعزوه إلى أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣). وقد عاد فأورده عند شرح الحديث (٧٢٧) وعزاه هناك إلى ابن حبان فقط، وأشار إلى أن في صحته نظراً، ولم يأت =

واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكره على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب،
لكون أبي بكره أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، لكن نُهي عن العود
إلى ذلك، فكانه أرشد إلى ما هو الأفضل.

وروى البيهقي (١٠٥/٣) من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال: صلاته تامة، وليس له تضعيف. / وجمع أحد وغيره بين الحديثين بوجه آخر: ٢٦٩/٢
وهو أن حديث أبي بكره مُخصَّص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة مُنفرداً خلف
الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم يُجب عليه الإعادة كما في حديث أبي
بكره، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان.

واستنبط بعضهم من قوله: «لا تعد» أن ذلك الفعل كان جائزاً، ثم ورد النهي عنه
بقوله: «لا تعد»، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ، وهذه طريقة البخاري في «جزء
القراءة خلف الإمام».

ويؤخذ مما حرَّره جواب من قال: لم لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة
الحرص؟ وأجاب بأنه جور أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة
انتهى. وهو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك.

تنبيه: قوله: «ولا تعد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود،
وحكى بعض شراح «المصايح» أنه زوي بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويرجح
الرواية المشهورة ما تقدّم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صل ما أدركت واقضي ما
سبقك»، وروى الطحاوي (٣٩٦/١) بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى
أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده
عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في «سنن سعيد بن منصور» من رواية عبد العزيز بن

رُفِعَ، عن أناسٍ من أهل المدينة أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا»^(١)، وفي التِّرْمِذِيُّ (٥٩١) نحوه عن عليٍّ ومعاذِ بنِ جبلٍ مرفوعاً، وفي إسناده ضعفٌ، لكنَّهُ يَنْجَبِرُ بِطَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْمَذْكُورَةِ.

١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

[طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦]

قوله: «بَابُ إِمْتَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ» أَي: مَدَّةٌ بَحِثُ يَنْتَهِي بِتِمَامِهِ، أَوِ الْمُرَادُ إِمْتَامُ^(٢) عَدَدِ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ.

قلت: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِلَفْظِ الْإِمْتَامِ الْإِشَارَةَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ وَالْبَزْأِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَأُجِيبَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوِ الْمُرَادُ لَمْ يُتِمَّ الْجَهْرَ بِهِ أَوْ لَمْ يَمُدَّهُ.

٢٧٠/٢ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» أَي: الْإِمْتَامُ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّهُ

(١) وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٣٧٣)، وَمُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «إِتِّخَافِ الْخَيْرَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (١٩٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٢/١ وَ٢٥٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ - أَوْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَرْسَلٌ فِيمَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٥٨/٦.

(٢) كَلِمَةُ «إِمْتَامٌ» سَقَطَتْ مِنْ (س).

أشارَ بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده، وفيه قوله لعِكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كَبَّرَ في الظُّهرِ ثَلاثينَ وعشرينَ تكبيرةً: إِنَّهَا صلاةُ النبي ﷺ. فَيَسْتَلْزِمُ ذلك أَنَّهُ نُقِلَ عن النبي ﷺ إتمامُ التكبير، لأنَّ الرُّباعيَّةَ لا يَقَعُ فيها لذاتها أَكْثَرُ من ذلك، ومن لازم ذلك التكبيرُ في الركوع. وهذا يُبَعِّدُ الاحتمالَ الأوَّلَ.

قوله: «وفيه مالكُ بنُ الحُوَيْرِثُ» أي: يدخلُ في الباب حديثُ مالك، وقد أوردَه المؤلِّفُ بعد أبوابٍ في «باب المُكثِّبِينَ السَّجْدَتَيْنِ» (٨١٨) ولفظه: فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ. قوله: «أخبرنا خالدٌ» هو الطَّحَّانُ، والجَرِيرِيُّ: هو سعيدٌ، وأبو العلاء: هو يزيدُ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ أخو مُطَرِّفٍ الذي روى هذا الحديث عنه، والإسنادُ كُلُّهُ بصريُّون، وفيه روايةُ الأقران والإخوة.

قوله: «صَلَّى» أي: عمرانُ «مع عليٍّ» أي: ابن أبي طالبٍ «بالْبَصْرَةِ» يعني بعد وقعة الجَمَل. قوله: «ذَكَرْنَا» بتشديد الكاف وفتح الرَّاء، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ التكبيرَ الذي ذكره كان قد تَرَكَ، وقد روى أحمدُ (١٩٤٩٤) والطَّحَّائِيُّ (٢٢٠/١) بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: ذَكَرْنَا عليٌّ صلاةً كُنَّا نُصَلِّيها مع رسول الله ﷺ إِمَّا نَنْسِيها وإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا.

ولأحمد (١٩٨٨١) من وجهٍ آخرٍ عن مُطَرِّفٍ قال: قلنا - يعني لعمران بن حُصَيْن -: يا أبا نُجَيْدٍ، هو بالثَّوْنِ والجِيمِ مُصَغَّرٌ: مَنْ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التكبيرَ؟ قال: عثمانُ بن عفَّانَ حينَ كَبَّرَ وَضَعَفَ صَوْتَهُ. وهذا يَحْتَمِلُ إرادةَ تَرْكِ الجهرِ.

وروى الطَّبْرَانِيُّ عن أبي هريرة^(١): أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التكبيرَ معاويةٌ. وروى أبو عبيدٍ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَه زيادٌ. وهذا لا يُنَافِي الذي قبله لأنَّ زياداً تَرَكَه بتركِ معاوية، وكأنَّ معاوية تَرَكَه بتركِ عثمان. وقد حمل ذلك جماعةٌ من أهل العلم على الإخفاء، ويُرْسِخُهُ حديثُ أبي سعيدٍ الآتي في «باب يُكَبِّرُ وهو ينهَضُ من السَّجْدَتَيْنِ» (٨٢٥).

لكن حكى الطَّحَّائِيُّ أَنَّ قومًا كانوا يَتَرَكُونَ التكبيرَ في الحَفْضِ دون الرِّفْعِ، قال:

(١) لم نقف عليه في معاجم الطبراني، وقد أخرجه أبو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ في «الأوائل» (١٤٣).

وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر (١٣٦/٣) نحوه عن ابن عمر. وعن بعض السلف: أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام.

وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيدان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل، فالجمهور على ندية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر: يجب كله.

قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

قوله: «كلما رفع وكلما وضع» هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضاً من حديث أبي هريرة في الباب، ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عند أحمد^(١)، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي (١٢٤٩) والطحاوي (١/٢٢٠)^(٢)، ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده، ومن حديث ابن عمر عند أحمد (٥٤٠٢) والنسائي (١٣٢٠)، ومن حديث عبد الله بن زيد^(٣) عند سعيد بن منصور، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان^(٤)، ومن

(١) وهو عند الطحاوي أيضاً كما عراه الحافظ قريباً، ووقع في (س) هنا: عند أحمد والنسائي، وهو خطأ، لأن الحديث لم يخرجه النسائي.

(٢) فات الحافظ أن يعزوه هنا إلى أحمد (٤٠٥٥)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣)، مع أنه عراه إليهم في كتابه «تتائج الأفكار» ٥٠/٢.

(٣) ذكر ابن خزيمة بإثر حديث ابن عمر (٥٧٦) أن أصحاب عمرو بن يحيى قد اختلفوا في إسناده فقال بعضهم: عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان: أنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم. يعني بدل: سأل ابن عمر.

(٤) كذا عراه الحافظ هنا إلى ابن حبان، ولم نجده فيه باللفظ العام الذي أشار إليه، وقد خرجه الحافظ في «تتائج الأفكار» ٥٣-٥٤/٢، وعزاه هناك إلى أحمد (١٨٨٥٣)، والدارمي (١٢٥٢)، ولم يعزه إلى ابن =

حديث جابر عند البزار^(١)، وسيأتي مفسراً من حديث أبي هريرة فيه.

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ بَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْهَكُم صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣]

قوله في حديث أبي هريرة: «يُصَلِّيْ بَهُمْ» في رواية الكُشْمِيهْنِي: يُصَلِّيْ لَهُمْ.

٢٧١/٢

١١٦- باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِمَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعَ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وُضِعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟! لَا أَمَّ لَكَ!

[طرفه في: ٧٨٨]

قوله: «بَابُ إِمْتَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ» فيه ما تقدّم في الذي قبله.

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» هو ابنُ زَيْدٍ.

= حبان، وهو كذلك عند البزار (٤٤٨٩) بإسناد آخر غير إسناد أحمد والدارمي.

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٥٣٤)، وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف وانفرد برفعه، وأخرجه أيضاً الطيالسي (١٨٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٦/٩، وقد رواه وهب بن كيسان عن جابر موقوفاً عليه عند عبد الرزاق (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة ٢٤٠/١، وابن المنذر ١٣٤/٣، وإسناده صحيح إليه.

قوله: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ» اسْتَدَّلَ بِهِ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْاِثْنَيْنِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَجْعَلُ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْبَصْرَةِ (٧٨٤)، وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رَوَايَةِ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عِمْرَانَ، وَوَقَعَ لِأَحْمَدَ (١٩٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَيْلَانَ بِالْكُوفَةِ، وَكَذَا لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٤٩٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ بِالْبَلَدَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ (٧٨٤) بِصِيغَةِ الْعُمُومِ، وَهَذَا بِذِكْرِ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ وَالنُّهُوضِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقَطْ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ هِيَ الَّتِي كَانَ تَرْكُ التَّكْبِيرِ فِيهَا، حَتَّى تَذَكَّرَهَا عِمْرَانُ بِصَلَاةِ عَلِيٍّ.

قوله: «قَدْ ذَكَرْنِي» فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِينِي: لَقَدْ ذَكَرْنِي.

قوله: «أَوْ قَالَ» هُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ رَوَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَمَّادٍ، فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِلَفْظٍ: صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَشْكُ، وَفِي رَوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ: قَالَ عِمْرَانُ: مَا صَلَّيْتُ مِنْذُ حِينَ - أَوْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا - أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: تَرَكَ التَّكْبِيرَ عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَشَارَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْخِلَافُ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِه ثَابِتٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ إِجْمَاعًا سَابِقًا.

قوله: «عَنْ أَبِي بَشِيرٍ» صَرَّحَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ بِأَنَّ أَبَا بَشِيرٍ حَدَّثَهُ.

قوله: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ» فِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِالْأَبْطَحِ. وَالْأَوَّلَى أَصَحُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَبْطَحِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي تُفَرَّشُ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ سَمَّاهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَبَا هَرِيرَةَ،

وَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهُ بِمَكَّةَ، / وَلِلسَّرَّاجِ^(١) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ٢٧٢/٢
عِكْرَمَةَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّجَوُّزِ وَالْأَفْهَى شَادَةً.
قَوْلُهُ: «أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟» هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنكَارٍ لِلإِنكَارِ الْمَذْكُورِ، وَمُقْتَضَاهُ
الِإثْبَاتُ، لِأَنَّهُ نَفَى النَّفْيَ.

قَوْلُهُ: «لَا أَمَّ لَكَ» هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ الزَّجْرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي
بَعْدَهَا: تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ. فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْقِدَ أُمَّهُ أَوْ أَنْ تَفْقِدَهُ أُمَّهُ، لَكِنَّهُمْ قَدْ يُطْلَقُونَ ذَلِكَ
وَلَا يَرِيدُونَ حَقِيقَتَهُ. وَاسْتَحَقَّ عِكْرَمَةُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكُونِهِ نَسَبَ ذَلِكَ الرَّجُلِ
الْجَلِيلِ إِلَى الْحُمُقِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ^(٢)، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ
خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَهْمَقُ! فَقَالَ: تُكَلِّتُكَ
أُمَّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ
الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» -
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَنْهَوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

قَوْلُهُ: «بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ».

(١) فَاتِ الْحَافِظُ أَنْ يَعْزَوْهُ إِلَى «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣١٠١).

(٢) سَيَأْتِي وَصْفُهُ لَهُ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

قوله: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ» زاد سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عند الإسماعيلي^(١):
الظُّهَرُ، وبذلك يَصِحُّ عَدَدُ التَّكْبِيرِ الذي ذكره، لأنَّ في كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، فيقعُ في
الرُّبَاعِيَّةِ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً مع تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، ولأَحَدِ
(٢٢٥٧) وَالطَّحَاوِيِّ (٢٢١/١) وَالطَّبْرَانِيِّ (١١٩١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ - وَهُوَ
بِالنُّونِ وَالْجِيمِ الْخَفِيفَتَيْنِ - عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

قوله: «وَقَالَ مُوسَى» هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ هَمَّامٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ عَنْ
هَمَّامٍ وَأَبَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ هَمَّامًا^(٢) لَكُونِهِ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْأَصُولِ، بِخِلَافِ
أَبَانَ فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ. وَأَفَادَتْ رِوَايَةُ أَبَانَ تَصْرِيحَ قَتَادَةَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ عِكْرَمَةَ،
وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

وقوله: «سُنَّةٌ» بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: تِلْكَ سُنَّةٌ، وَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُوسَى عَنْ هَمَّامٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ^(٣).

قوله: «أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» كَذَا قَالَ عُقَيْلٌ، وَتَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨/٣٩٢)، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ بَابٍ مُخْتَصَرًا (٧٨٥)، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠/٣٩٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٠٢٣)
مُطَوَّلًا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَتَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عِنْدَ السَّرَّاجِ^(٤)،
وَلَيْسَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ قَادِحًا، بَلِ الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهَا مَعًا كَمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ

(١) وَجَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا الظُّهْرُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ عَفَانَ عَنْ هَمَّامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٥٦)، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ عِنْدَهُ (٣١٤٠).

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) وَمَا طَبَعَ عَنْهَا إِلَى: أَفْرَدَهَا.

(٣) وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣١٤٠).

(٤) وَجَاءَ أَيْضًا فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٢٤٩٥)، وَأَحْمَدَ (٧٦٥٧) وَ(٧٦٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥٦) مِنْ
طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، لَكِنْ مِنْ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِنِّي لِأَقْرِبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَرَنَ
أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ الثَّانِيَةِ وَالنَّسَائِيُّ بِأَبِي سَلَمَةَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْحَافِظِ بِأَنَّ لِابْنِ
شِهَابٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ.

يهوي بالتكبير» (٨٠٣) من رواية شعيب عنه، عنهما جميعاً عن أبي هريرة.

٢٧٣/٢

قوله: «يُكَبَّرُ حين يقوم» فيه التكبير قائماً، وهو بالاتفاق في حَقِّ القادر.

قوله: «ثُمَّ يُكَبَّرُ حين يَرُكِعُ» قال النَّوَوِيُّ: فيه دليل على مُقَارَنَةِ التكبير لِلْحَرَكَةِ وبَسْطِهِ عليها، فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حين يَشْرَعُ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ، وَيُتَذَّهَرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّكَعِ. انتهى، ودلالة هذا اللَّفْظِ عَلَى الْبَسْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ.

قوله: «حين يَرْفَعُ...» إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ أَنَّ التَّسْمِيعَ ذِكْرُ التَّهَوُّضِ، وَأَنَّ التَّحْمِيدَ ذِكْرُ الْإِعْتِدَالِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا خِلَافاً لِمَالِكٍ، لِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْصُوفَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْإِمَامَةِ لَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ (٧٩٥).

قوله: «قال عبد الله بن صالح عن الليث: ولك الحمد» يعني أَنَّ ابْنَ صَالِحٍ زَادَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ اللَّيْثِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: «ولك الحمد»، وَأَمَّا بَاقِي الْحَدِيثِ فَاتَّفَقَا فِيهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْقِهِ عَنْهُمَا مَعاً وَهُمَا شَيْخَاهُ، لِأَنَّ يَحْيَى مِنْ شَرْطِهِ فِي الْأَصُولِ، وَابْنُ صَالِحٍ إِنَّمَا يُورِدُهُ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ أَيْضاً عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ (٨٠٣)، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٩٢/٢٨)، وَيُونُسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٠٢٣).

قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح، وهي زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف، وقيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير وضَعَفَ مَا عَدَاهُ.

قوله: «ثُمَّ يُكَبَّرُ حين يَهْوِي» يعني ساجداً، وكذا هو في رواية شعيب، و«يهوي» ضبطناه بفتح أوله، أي: يَسْقُطُ.

قوله: «ثُمَّ يُكَبَّرُ حين يقوم من الثنتين» أي: الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وقوله: «بعد الجلوس» أي: فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وهذا الحديث مُفَسَّرٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا: كَانَ يُكَبَّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ

ورفع.

١١٨- باب وضع الأَكْفِ على الرُّكْبِ في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: أَمَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَتَهَايَ أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

قوله: «بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ» أي: كُلُّ كَفٍّ عَلَى رُكْبَةٍ.

قوله: «وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ» سِبَاطِي مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي «بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ» (٨٢٨). وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا بَيَانُ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرُّكُوعِ. يَقْوِيهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعْدٌ مِنْ نَسْخِ التَّطْبِيقِ.

قوله: «عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ» بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْفَاءِ وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمِزِّيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَصَرَّحَ الدَّارِمِيُّ (١٣٠٣) فِي رَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِأَنَّهُ الْعَبْدِيُّ، وَالْعَبْدِيُّ هُوَ الْأَكْبَرُ بِلَا نِزَاعٍ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ الْأَصْغَرُ، وَتُعَقَّبُ^(١)، وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْمَهُمَا فِي الْمَقْدَمَةِ.

قوله: «مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ» أَي: ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

قوله: «فَطَبَّقْتُ» أَي: أَلَصَقْتُ بَيْنَ بَاطِنِي كَفِّي فِي حَالِ الرُّكُوعِ.

قوله: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا» اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ التَّطْبِيقِ الْمَذْكُورِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ وَالنَّاهِي فِي ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّ حُكْمَهَا الرِّفْعُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا مُسْلِمٌ إِذَا أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٥).

وَفِي رَوَايَةِ إِسْرَائِيلَ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ: كَانَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَازِهِمْ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَضْرَبَ يَدَيَّ، الْحَدِيثُ. فَأَفَادَتْ هَذِهِ

(١) تَعَرَّضَ الْحَافِظُ لِذِكْرِ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (٧٧٩)، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَبَيَّنَّا هُنَاكَ أَنَّ كَلَامَهُ حَقٌّ أَنْ يَكُونَ هُنَا.

الزِيَادَةُ مُسْتَنَدٌ مُصْعَبٌ فِي فِعْلٍ ذَلِكَ، وَأَوْلَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخَذُوهُ عَنْ أَبِيهِمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: التَّطْيِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ، انْتَهَى.

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَصِلًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ^(١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ ٢٧٤/٢ عَنْ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَتَيْتُهَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحُجِّلَ هَذَا عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ (١٥٢/٣) عَنْ ابْنِ عَمَرَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ قَالَ: إِنَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً. يَعْنِي: التَّطْيِيقُ. وَرَوَى ابْنُ حُزَيْمَةَ (٥٩٥)^(٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَّقَ أَخِي، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا. يَعْنِي: الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ. فَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لَطَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٨٦٦) عَنْ عَمَرَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ سَعْدٍ، أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَطَبَّقَ، ثُمَّ لَقِينَا عَمَرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَطَبَّقْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكْنَا.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ (٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨٤/٢) بِلَفْظٍ: كُنَّا إِذَا رَكَعْنَا جَعَلْنَا أَيْدِينَا بَيْنَ أَفْخَازِنَا، فَقَالَ عَمَرُ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْأَخْذَ بِالرُّكْبِ. وَهَذَا أَيْضًا حَكْمُهُ حَكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: السُّنَّةُ كَذَا، أَوْ سُنَّ كَذَا، كَانَ الظَّاهِرُ انْصِرَافَ ذَلِكَ إِلَى سُنَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٢٩) وَ(١٠٣٠)، وَانْظُرْ تِمَّةَ تَحْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

(٢) فَاتِ الْحَافِظُ أَنْ يَعْزِوه إِلَى أَبِي دَاوُدَ (٧٤٧)، وَالنَّسَائِيِّ (١٠٣١).

النبي ﷺ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر.

قوله: «فنهينا عنه» استدلل به ابنُ خزيمة على أنَّ التطبيقَ غيرُ جائز، وفيه نظرٌ لاحتمال حملِ النهي على الكراهة، فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٤٥ / ١) من طريق عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: إذا رَكَعْتَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا - يعني وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ - وَإِنْ شِئْتَ طَبَّقْتَ. وإسناده حسنٌ، وهو ظاهر في أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّخْيِيرَ، فَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ، وَإِمَّا حَمَلَهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ. ويدلُّ على أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَوْنُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَنْكَرَهُ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ فَعَلَهُ بِالْإِعَادَةِ.

فائدة: حكى ابنُ بَطَّالٍ عن الطَّحَاوِيِّ وَأَقْرَاهُ أَنَّ طَرِيقَ النَّظَرِ يَقْتَضِي أَنَّ تَفْرِيقَ الْيَدَيْنِ أَوَّلَى مِنْ تَطْبِيقِهِمَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبِالْمُرَاوَحَةِ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَوْلَوِيَّةِ تَفْرِيقِهِمَا فِي هَذَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوَّلِ، اقْتَضَى النَّظَرُ أَنَّ يُلْحَقَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَتَبَتِ انْتِفَاءُ التَّطْبِيقِ وَوُجُوبُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وتعقبه الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مُعَارِضٌ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي سُنَّ فِيهَا الضَّمُّ كَوَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي حَالِ الْقِيَامِ، قَالَ: وَإِذَا ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّةُ الضَّمِّ فِي بَعْضِ مَقَاصِدِ الصَّلَاةِ بَطُلَ مَا اعْتَمَدَهُ مِنَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ.

نعم لو قال: إِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَا يَقْتَضِي مَزْيَةَ التَّفْرِيجِ عَلَى التَّطْبِيقِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

قلت: وَقَدْ وَرَدَتِ الْحُكْمَةُ فِي إِثْبَاتِ التَّفْرِيجِ عَلَى التَّطْبِيقِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْرَدَهُ سَيْفٌ فِي «الْفَتْوحِ» مِنْ رَوَايَةِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَتْ بِمَا مُحْصَلُهُ: إِنَّ التَّطْبِيقَ مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ لَذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «أَنَّ نَضَعَ أَيْدِينَا» أَي: أَكْفَنَا، مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِلَفْظٍ: وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفُفِ عَلَى الرُّكْبِ. وَهُوَ

مُناسب للفظ الترجمة.

١١٩ - باب إذا لم يُتِمَّ الركوع

٧٩١- حَدَّثَنَا حَنْفُزُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ٢٧٥/٢

وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

قوله: «باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوع» أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله، لكونه أفرده بترجمة تأتي، وعرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب «إذا» بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لم يُتِمَّ رُكُوعَهُ بالإعادة.

قوله: «عن سليمان» هو الأعمش.

قوله: «رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا» لم أقف على اسمه، لكن عند ابن خزيمة^(١) وابن حبان (١٨٩٤) من طريق الثوري عن الأعمش: أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبد الرزاق (٣٧٣٣) عن الثوري.

قوله: «لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» في رواية عبد الرزاق: فجعل ينقر ولا يُتِمُّ رُكُوعَهُ. زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة: فقال: منذُ كَمْ صَلَّيْتُ؟ فقال: منذُ أربعين سنة^(٢) ومثله في رواية الثوري، وللنسائي (١٣١٢) من طريق طلحة بن مُصَرِّف عن زيد بن وهب مثله، وفي حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، وذلك لأن حُدَيْفَةَ مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع

(١) كذا عزاه الحافظ هنا إلى ابن خزيمة، مع أنه لم يعزه إليه في «إتحاف المهرة» (٤١٦١)، وإنما عزاه إلى أحمد وابن حبان. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٥٨) لكن عن أبي معاوية عن الأعمش.

(٢) كذا قال الحافظ هنا، وهو وهم منه رحمه الله، لأن أحمد لم يخرج الحديث من هذا الطريق، وإنما أخرجه (٢٣٢٥٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بالإسناد المذكور، و(٢٣٣٦٠) من طريق أبي وائل عن حذيفة، ثم إن الزيادة التي أشار إليها عند عبد الرزاق، وهي عند أحمد في رواية أبي وائل.

أو أكثر، ولعلَّ الصلاة لم تكن فُرِضَتْ بَعْدُ، فلعلَّه أطلَقَ وأراد المبالغة، أو لعلَّه مَنَّ كان^(١) يُصَلِّي قبل إسلامه ثُمَّ أسلم، فَحَصَلَت المدة المذكورة من الأمرين.

قوله: «ما صَلَّيْتُ» هو نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّ صَلَاتَهُ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وسيأتي بعد باب (٧٩٣).

قوله: «فَطَرَّ اللَّهُ مُحَمَّدًا» زاد الكُشْمِينِيُّ: عليها. واستدِلَّ به على وجوب الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعلى أَنَّ الإِخْلَالَ بِهَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وعلى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حُدُوفَةَ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ أَخْلَى بَعْضَ أَرْكَانِهَا، فَيَكُونُ نَفْيُهُ عَمَّنْ أَخْلَى بِهَا كُلَّهَا أَوَّلَى، وهذا بناءٌ على أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الدِّينِ، وقد أُطْلِقَ الْكُفْرُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ^(٢) وهو إِمَّا على حَقِيقَتِهِ عند قوم، وإِمَّا على المبالغة في الزَّجْرِ عند آخرين.

قال الخطَّابِيُّ: الْفِطْرَةُ: الْمِلَّةُ أَوِ الدِّينُ، قال: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا السُّنَّةُ، كَمَا جَاءَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» الْحَدِيثَ^(٣)، وَيَكُونُ حُدُوفَةً قَدْ أَرَادَ تَوْبِيخَ الرَّجُلِ لِيَرْتَدَّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيُرْجِّحَهُ وَرُودُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ: «سُنَّةُ مُحَمَّدٍ» كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ (٨٠٨)، وَهُوَ مُصَيِّرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، أَوْ فِطْرَتَهُ، كَانَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ قَوْمٌ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

١٢٠ - باب استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ.

قوله: «باب استواء الظهر في الركوع» أي: من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه. قوله: «وقال أبو حميد» هو الساعدي.

قوله: «هَضَرَ ظَهْرَهُ» بفتح الهاء والصاد المهملة، أي: أماله، وفي رواية الكُشْمِينِيِّ:

(١) تحرَّفت في (س) إلى: كاد.

(٢) برقم (٨٢) من حديث جابر مرفوعاً: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٣) سيأتي من حديث أبي هريرة برقم (٥٨٨٩).

حَتَّى - بالمهملة والنون الخفيفة - وهو بمعناه، وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولاً مُطَوَّلًا في «باب سُنَّة الجلوس في التشهد (٨٢٨) بلفظ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ» زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد (٧٣٤): وَوَثَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (٧٣١): أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بَحْذَهُ.

١٢١ - وَحَدَّثَ إِمَامَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالَ فِيهِ وَالْإِطْمَأْنِينَ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، ٢٧٦/٢٠
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠]

قوله: «وَحَدَّثَ إِمَامَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالَ فِيهِ» وقع في بعض الروايات عند الكُشَيْبِيِّ وَهُوَ لِلْأَصْبَلِيِّ هُنَا: «باب إِمَامَ الرُّكُوعِ» فَفَصَّلَهُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ بِبَابٍ، وَعِنْدَ الْبَاقِينَ الْجَمِيعِ فِي تَرْجُمَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّعْلِيقَ عَنِ أَبِي حَمِيدٍ فِي أَثْنَائِهَا لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها.

وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال: حديث البراء لا يطابق الترجمة، للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس، والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف، انتهى.

وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة. ومطابقة حديث البراء لقوله: «حَدَّثَ إِمَامَ الرُّكُوعِ» من جهة أنه دالٌّ على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ، وقد ثَبَتَ في بعض طرقه عند مسلم (٤٧١) تطويل الاعتدال، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِطَالَةُ الْجَمِيعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَالْإِطْمَأْنِينَ» كذا للأكثر بكسر الهمزة - ويجوز الضم - وسكون الطاء،

وللْكُشْمِيهْنِي: «وَالطُّمَانِيَّةُ» بِضَمِّ الطَّاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِهَا السُّكُونُ، وَحَدَّثَهَا: ذَهَابُ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، كَمَا سَيَأْتِي مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ.

قوله: «أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ» هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ «عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِتَحْدِيثِهِ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٧١).

قوله: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ» بِالنَّصْبِ فِيهَا، قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ الْإِعْتِدَالُ، وَبِالْقُعُودِ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَتَمَسَّكَ بِهِ فِي أَنَّ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَا يُطَوَّلَانِ.

وَرَدَّهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كَلَامِهِ عَلَى «حَاشِيَةِ السُّنَنِ» فَقَالَ: هَذَا سُوءُ فَهْمٍ مِنْ قَائِلِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُمَا بَعَيْنُهُمَا فَكَيْفَ يَسْتَنِيهِمَا؟ وَهَلْ يَحْسُنُ قَوْلُ الْقَائِلِ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمَرُو وَبَكْرٌ وَخَالِدٌ إِلَّا زَيْدًا وَعَمْرًا، فَإِنَّهُ مَتَى أَرَادَ نَفْيَ الْمَجِيءِ عَنْهَا كَانَ تَنَاقُضًا. انْتَهَى، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِهَا: إِدْخَالُهَا فِي الطُّمَانِيَّةِ، وَبِاسْتِثْنَاءِ بَعْضِهَا: إِخْرَاجَ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمَسَاوَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِ شَيْوَخِنَا: مَعْنَى قَوْلِهِ: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» أَنَّ كُلَّ رُكْنٍ قَرِيبٌ مِنْ مِثْلِهِ، فَالْقِيَامُ الْأَوَّلُ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي، وَالرُّكُوعُ فِي الْأَوَّلِ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ اللَّذَيْنِ اسْتُثْنِيَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُهُ.

وَاسْتُدلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِدَالُ رُكْنٌ طَوِيلٌ وَلَا سِيَّامًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(١)، وَفِي الْجَوَابِ عَنْهُ تَعَسُّفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ أَبْوَابٍ بَغِيرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرُقِ (٤٧٢).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ، لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ أَطْوَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ فِي الْغَالِبِ.

وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ الطُّمَانِيَّةِ» حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٨٠١) مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٨٠٠).

١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعه بالإعادة

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ٢٧٧/٢

الْمَقْرِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُخِيسُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قوله: «باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ بالإعادة» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: هذه من التَّرَاجِمِ الخَفِيَّةِ، وذلك أَنَّ الخبرَ لم يقع فيه بيان ما نَقَصَهُ المصَلِّي المذكورَ، لكنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ لَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ اقْتَضَى ذَلِكَ تَسَاوِيَهَا فِي الْحُكْمِ لِتَنَاقُلِ الْأَمْرِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ أَوْ سَجُودَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ مَأْمُورٌ بِالْإِعَادَةِ.

قلت: ووقع في حديث رِفاعَةَ بنِ رافعٍ عند ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧/١) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهَا وَلَا سَجُودَهَا. فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَصْنُفَ أَشَارَ بِالترجمة إلى ذلك.

قوله: «عن عُبَيْدِ اللَّهِ» هو ابنِ عُمَرَ العُمَرِيُّ.

قوله: «عن أَبِيهِ» قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: خَالَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ أَصْحَابَ عِيدِ اللَّهِ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ، وَيَحْيَى حَافِظٌ، قَالَ: فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عِبِيدَ اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينَ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَمْ يُتَابِعْ يَحْيَى عَلَيْهِ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ يَحْيَى.

قلت: لِكُلِّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَجْهٌ مُرَجَّحٌ، أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى فَلِلزِّيَادَةِ مِنَ الْحَافِظِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ

الأخرى فللكثرة، ولأنَّ سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثمَّ أخرج الشَّيْخَان الطَّرِيقَيْن. فأخرج البخاري طريق يحيى هنا، وفي «باب وجوب القراءة» (٦٢٥٢). وأخرج في الاستئذان (٦٢٥١) طريق عبد الله بن ثُمَيْر، وفي الأيمان والنَّذور (٦٦٦٧) طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله ليس فيه: عن أبيه، وأخرجه مسلم (٣٩٧) من رواية الثلاثة.

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس، كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرْقِي، عن أبيه، عن عمِّه رِفاعَة بن رافع. فمنهم مَنْ لم يُسمِّ رِفاعَة قال: عن عمِّ له بدري، ومنهم مَنْ لم يقل: عن أبيه^(١)، ورواه النسائي (٦٦٧)، والترمذي (٣٠٢)^(٢) من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جدِّه، عن رِفاعَة، لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه، وفيه اختلاف آخر نذكره قريباً.

قوله: «فدخل رجل» في رواية ابن ثُمَيْر: ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، وللنسائي (١١٣٦) من رواية إسحاق بن أبي طلحة: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله. وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جدَّ علي بن يحيى راوي الخبر، بيَّنه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رِفاعَة: أنَّ خلاداً دخل المسجد^(٣). وروى أبو موسى في «الذَّيل» من جهة ابن عُيَيْنَة عن ابن عجلان عن علي بن

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٨-٨٦٠)، والنسائي (١٠٥٣) و(١١٣٦) و(١٣١٣) و(١٣١٤).

(٢) وهو عند أبي داود أيضاً (٨٦١).

(٣) الذي في «المصنف» ١/ ٢٤٤ عن عباد بن العوام بالإسناد المذكور: أن النبي ﷺ قال لرجل، ولم يسمِّه، وقد ترجم الحافظ لخلاد بن رافع في «الإصابة» ٢/ ٣٣٨ وجزم هناك بأنه هو المُسَمَّى صلاته، واعتمد في ذلك على رواية محمد بن عمرو التي عند ابن أبي شيبة، وزاد هناك نسبتها إلى أحمد (١٨٩٩٥)، واعتمد أيضاً على رواية شريك بن أبي نَير عن علي بن يحيى عند الطحاوي ١/ ٢٣٢، وذكر أيضاً رواية ابن عيينة عند أبي موسى المديني في «الذَّيل على الصحابة» وأظهر بعض ما خفي من إسنادها هنا فقال: عن سفيان ابن وكيع، عن أبيه، عن ابن عيينة، فذكره. ولم نجد في شيء مما ذكره النصُّ على أن الداخل =

يحيى بن عبد الله بن خلّاد، عن أبيه، عن جدّه: أنّه دخل المسجد. انتهى، وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب عليّ بن يحيى، وجعل الحديث من رواية خلّاد جدّ عليّ. فأما الأوّل فوهم من الراوي عن ابن عيّنة، وأمّا الثاني فمن ابن عيّنة لأنّ سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبد الله، والمحفوظ أنّه من حديث رفاعه، كذلك أخرجه أحمد (١٨٩٩٧) عن يحيى بن سعيد القطّان، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٨٧/١) عن أبي خالد الأحمر كلاهما، عن محمد بن عجلان. وأمّا ما وقع عند الترمذيّ (٣٠٢): إذ جاء رجل كالبُدويّ فصلّى فأخفّ صلاته، فهذا لا يمنع تفسيره بخلّاد، لأنّ رفاعه شَبَّهه بالبُدويّ لكونه أخفّ الصلاة، أو لغير ذلك.

قوله: «فصلّى» زاد النسائيّ (١٣١٤) من رواية داود بن قيس: ركعتين. وفيه إشعار بأنّه ٢٧٨/٢ صلّى نفلًا، والأقرب أنّها تحية المسجد. وفي الرواية المذكورة: وقد كان النبيّ ﷺ يرمّقه في صلاته. زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة^(١): ولا ندري ما يعيبُ منها، وعند ابن أبي شَيْبَةَ من رواية أبي خالد (٢٨٧/١): يرمّقه ونحن لا نشعر. وهذا محمول على حالهم في المرّة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله، كأنّه قال: ولا نشعر بما يعيب منها. قوله: «ثمّ جاء فسَلَّم» في رواية أبي أسامة: فجاء فسَلَّم. وهي أولى لأنّه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.

قوله: «فردّ النبيّ ﷺ» في رواية مسلم (٣٩٧)، وكذا في رواية ابن ثُمير في الاستئذان (٦٢٥١): فقال: وعليك السلام. وفي هذا تعقّب على ابن المنير حيث قال فيه: إنّ الموعدة في وقت الحاجة أهمّ من ردّ السلام، ولأنّه لعلّه لم يرّدّ عليه السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. انتهى، والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين»

= إلى المسجد الذي أساء صلاته هو خلّاد بن رافع، وأمّا رواية ابن عيّنة ففي الطريق إليه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف. وعليه فلا يثبت أن خلّاد بن رافع هو المسمّى صلاته، خصوصاً وأنّ رفاعه قال فيه في رواية: جاء رجل كالبُدويّ، فإنّه لا يقول مثل ذلك في جدّه، والله أعلم.

(١) عند النسائيّ (١١٣٦).

ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، وقد ساق الحديث صاحب «العُمدَة» بلفظ الباب إلا أنه حَذَفَ منه: فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، فلعلَّ ابن المنير اعتمد على النُّسخة التي اعتمد عليها صاحب «العُمدَة».

قوله: «ارجع» في رواية ابن عَجَلان فقال: «أعد صلاتك».

قوله: «فإنَّك لم تُصَلِّ» قال عياض: فيه أنَّ أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تُحْزِي، وهو مبني على أنَّ المراد بالنَّفْيِ نفي الإجزاء، وهو الظاهر، ومَنْ حمله على نفي الكمال تَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ لم يأمره بعد التَّعليم بالإعادة، فدلَّ على إجزائها، وإلا لَزِمَ تأخيرُ البيان، كذا قاله بعض المالكيَّة وهو المهلَّب ومَنْ تَبِعَهُ، وفيه نظر، لأنَّه ﷺ قد أمره في المرَّة الأخيرة بالإعادة، فسأله التَّعليم فعَلَّمَهُ، فكأنَّه قال له: أَعِدْ صلاتك على هذه الكيفيَّة، أشار إلى ذلك ابن المنير، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك.

قوله: «ثلاثاً» في رواية ابن نُمَيْر (٦٢٥١): فقال في الثالثة أو في التي بعدها، وفي رواية أبي أُسامَة (٦٦٦٧): فقال في الثانية أو الثالثة. وتَرَجَّح الأولى لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً.

قوله: «فعلَّمَنِي» في رواية يحيى بن علي^(١): فقال الرجل: فأرني وعَلَّمَنِي، فإنَّها أنا بَشَر أُصِيب وَأُحْطِئُ، فقال: «أَجَل».

قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّرْ» في رواية ابن نُمَيْر (٦٢٥١): «إذا قمت إلى الصلاة فأَسْبِغِ الوضوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»، وفي رواية يحيى بن علي: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقِمَ»، وفي رواية إسحاق بن أبي طَلْحَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١١٣٦): «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُثَمِّجُهُ» وعند أبي داود (٨٥٨): «وَيُثْنِي عَلَيْهِ» بدَل: «وَيُثَمِّجُهُ».

قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» لم تَخْتَلَفِ الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رِفاعَة ففي رواية إسحاق المذكورة: «ويقرأ ما تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَمَّا عَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى»، وفي رواية يحيى بن علي: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ»، وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود (٨٥٩): «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شَاءَ اللهُ»، ولأحمد (١٨٩٩٥) وابن حبان (١٧٨٧) من هذا الوجه: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ». تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ حَبَّانَ: الْبَيَانُ بِأَنَّ فَرَضَ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» في رواية أحمد هذه القريبة: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَتَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرَخِي».

قوله: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» في رواية ابن نمير عند ابن ماجه (١٠٦٠): «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا» أخرجه ابن أبي شيبة عنه^(١)، وقد أخرج مسلم (٤٦/٣٩٧) إسناده/بعينه في هذا ٢٧٩/٢ الحديث لكن لم يَسُقْ لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة، وهو في «مُستخرج أبي نُعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السراج^(٢) عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، فثبتَ ذِكْرُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، ومثله في حديث رِفاعَة عند أحمد (١٨٩٩٧) وابن حبان، وفي لفظ لأحمد (١٨٩٩٥): «فَاقِمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا» وعُرفَ بهذا أَنَّ قولَ إمام الحرمين: فِي الْقَلْبِ مِنْ إِجْبَاهَا - أَيِ: الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ - شَيْءٌ، لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ» في رواية إسحاق بن أبي طلحة^(٣): «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ

(١) هو في «المصنف» ٢٨٧/١ - ٢٨٨ عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر. بلفظ: «حتى تعتدل قائماً». لكن أخرج ابن أبي شيبة ٢٨٧/١ حديث رِفاعَة بن رافع، بهذا اللفظ الذي أشار إليه الحافظ.

(٢) في «حديثه» بتخريج الشَّحَامِي (٢٥٢٦).

(٣) عند النسائي (١١٣٦).

وجهه - أو جَبْهَتَه - حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلَهُ وَتَسْرَخِي».

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ» في رواية إسحاق المذكورة: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فِيرْكَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صَلَاتَهُ»، وفي رواية محمد بن عمرو^(١): «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى»، وفي رواية إسحاق: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْتَرِشْ فِخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ».

قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» في رواية محمد بن عمرو: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ».

تنبيه: وقع في رواية ابن نُمَيْرٍ في الاستئذان (٦٢٥١) بعد ذِكْرِ السجود الثاني: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا». وقد قال بعضهم: هذا يدلُّ على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أَنَّ هذه اللَّفْظَةَ وَهْمٌ، فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْآخِرِ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ - إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا - عَلَى الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ، وَيَقْوِيهِ رَاوِيَةُ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةَ قَرِيبًا.

وكلام البخاري ظاهر في أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ خَالَفَ ابْنَ نُمَيْرٍ، لَكِنْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٧٢ / ٢) مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ: كَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَالصَّحِيحُ رَاوِيَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي قُدَامَةَ وَيُوسُفَ بْنَ مُوسَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى كَذَلِكَ.

وَاسْتُدْلِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَاشْتَهَرَ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مُصَنِّفِيهِمْ، لَكِنَّ كَلَامَ

(١) عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٩٩٥)، وَأَبِي دَاوُدَ (٨٥٩).

الطَّحَاوِيَّ كَالصَّرِيحِ فِي الْوَجُوبِ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ مَقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١/ ٢٣٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٦) وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ: «سَبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثَلَاثًا - فِي الرُّكُوعِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(١)، قَالَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مَقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُجْزَى أَدْنَى مِنْهُ، قَالَ: وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِذَا اسْتَوَى رَاكِعًا وَاطْمَأَنَّ سَاجِدًا أَجْزَأُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَى عَدَمِ وَجُوبِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ، أَمَّا الْوَجُوبُ فَلِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ، وَأَمَّا عَدَمُهُ فَلِإِسْوَءِ الْمَجْرَدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمِ الْوَجُوبِ، بَلْ لِكَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيهَا ذِكْرَ، وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِكَوْنِهِ ﷺ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا الْمَصْلِيِّ وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصُرِ الْمَقْصُودُ عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ. قَالَ: فَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وَجُوبِهِ، وَبِالْعَكْسِ. لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِحْصَاءِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَالْأَخْذَ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ، ثُمَّ إِنْ عَارَضَ الْوَجُوبُ أَوْ عَدَمُهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عُيِلَ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ صِغَةُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُدِّمَتْ.

قُلْتُ: قَدْ امْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طَرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ، وَقَدْ ٢٨٠/٢
أَمَلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا. فَمِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ تَصْرِيحًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: النِّيَّةُ، وَالْقُعُودُ الْآخِرُ، وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: التَّشَهُُّدُ الْآخِرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّجُلِ. انْتَهَى، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ، وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجْبَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ بَعْدُ ذَلِكَ نَظَرٌ.

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١) مِنْ طَرِيقِ عُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَرْسَلٌ، عُونَ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدِ اللَّهِ.

قال: وفيه دليل على أنَّ الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى، وتكبيرات الانتقالات، وتسيحات الركوع والسجود، وهينات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، ونحو ذلك مما لم يُذكر في الحديث ليس بواجب. انتهى، وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذُكر في بعض الطرق كما تقدّم بيانه، فيحتاج مَنْ لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدّم تقريره.

واستدلَّ به على تَعَيُّن لفظ التكبير، خلافاً لمن قال: يُجْزَى بكلّ لفظ يدلّ على التَّعْظِيم، وقد تقدّمت هذه المسألة في أوّل صفة الصلاة.

قال ابنُ دَقِيق العيد: ويتأيد ذلك بأنَّ العبادات محلّ التَّعْبُدَات، ولأنَّ رُتَبَ هذه الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدَّى بِرُتَبَةٍ منها ما يُقَصِّد بِرُتَبَةٍ أُخْرَى، ونظيره الركوع، فإنَّ المقصود به التَّعْظِيم بالخُضُوع، فلو أبدلَه بالسجود لم يُجْزَى، مع أنَّه غاية الخُضُوع. واستدلَّ به على أنَّ قراءة الفاتحة لا تتعيَّن.

قال ابنُ دَقِيق العيد: ووجهه أنَّه إذا تيسَّر فيه غيرُ الفاتحة فقرأه يكون مُثْبِتاً فيخرج عن العُهْدَةِ، قال: والذين عَيَّنوها أجابوا بأنَّ الدليل على تعيينها تقييد للمُطْلَق في هذا الحديث. وهو مُتَعَقَّب، لأنَّه ليس بمُطْلَقٍ من كلّ وجه بل هو مُقَيَّد بِقَيِّد التَّيسِير الذي يقتضي التَّخِير، وإنَّما يكون مُطْلَقاً لو قال: اقرأ قرآنًا، ثمَّ قال: اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمُجْمَل، وهو مُتَعَقَّب أيضاً، لأنَّ المُجْمَل ما لا تَتَّضِح دلالته، وقوله: «ما تيسَّر» مُتَّضِح لأنَّه ظاهرٌ في التَّخِير، قال: وإنَّما يَقْرُب ذلك إن جُعِلَتْ «ما» موصولة، وأريد بها شيء مُعيَّن وهو الفاتحة لكثرة حِفْظ المسلمين لها، فهي المتيسِّرة.

وقيل: هو محمول على أنَّه عَرَفَ من حال الرجل أنَّه لا يحفظ الفاتحة، ومَنْ كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسَّر.

وقيل: محمول على أنَّه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة، ولا يخفى ضعفها. لكنَّه مُحْتَمَل، ومع الاحتمال لا يُتْرَك الصَّريح، وهو قوله: «لا تُجْزَى صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة

الكتاب»^(١).

وقيل: إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة، ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد (١٨٩٩٥) وابن حبان (١٧٨٧) حيث قال فيها: «اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر.

وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

وفيه تكرار السلام وردّه وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.

وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه.

وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩) و(١٧٩٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٦٢)

من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وفيه التَّسْلِيمُ للعالم والانتقاد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البَشَرِيَّةِ في جواز الخطأ.

٢٨١/٢ وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما وَرَدَ به القرآن، لا ما زادته السُّنَّةُ فيُنْدَب.

وفيه حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ ولُطْفُ مُعَاشَرَتِهِ، وفيه تأخير البيان في المَجْلِسِ للمصلحة.

وقد اسْتُشْكِلَ تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أَحَلَّ ببعض الواجبات، وأجاب المازريُّ بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرَّاتٍ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فَيَتَذَكَّرُهُ فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التَّقْرِيرِ الخطأ، بل من باب تحقُّق الخطأ.

وقال النَّوَوِيُّ نحوه، قال: وإِنَّمَا لم يُعَلِّمْهُ أَوَّلًا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المُجَزَّاة.

وقال ابنُ الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يَفُتْ، فأراد إيقاظ الفطنة للمترك.

وقال ابنُ دَقِيقِ العيد: ليس التَّقْرِيرُ بدليل على الجواز مُطْلَقًا، بل لا بُدَّ من انتفاء الموانع. ولا شك أن في زيادة قَبُولِ المتعلِّم لما يُلْقَى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتَوَجُّهُ سؤاله مصلحةً مانعةً من وجوب المبادرة إلى التَّعْلِيمِ، لا سِيَّما مع عدم خوف الفَوَاتِ، إمَّا بناءً على ظاهر الحال، أو بَوَاحِي خاص.

وقال التَّوْرِبِشْتِيُّ: إِنَّمَا سَكَتَ عن تعليمه أَوَّلًا لَأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ لم يَسْتَكَشِفِ الحال من مَوْرِدِ الوحي، وكأَنَّهُ اغْتَرَّ بِهَا عنده من العِلْمِ، فَسَكَتَ عن تعليمه زَجْرًا له وتَأْدِيبًا وإرشادًا إلى استكشاف ما اسْتَبْهَمَ عليه، فلمَّا طَلَبَ كشف الحال من مَوْرِدِهِ أُرْشِدَ إليه، انتهى.

لكن فيه مُنَاقَشَةٌ، لَأَنَّهُ إِنْ تَمَّ له في الصلاة الثانية والثالثة لم يَتِمَّ له في الأولى، لَأَنَّهُ ﷺ بدأه لَمَّا جَاءَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بقوله: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ»، فَالسُّؤَالُ وارِدٌ على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم يُنْكِرْ عليه في أثنائها؟ لكنَّ الجواب يَصْلُحُ بيانًا لِلْحِكْمَةِ في تأخير البيان بعد ذلك، والله أعلم.

وفيه حُجَّةٌ على مَنْ أجاز القراءة بالفارسيَّة لكون ما ليس بلسان العرب لا يُسمَّى قرآنًا، قاله عياض.

وقال النَّوَوِيُّ: وفيه وجوب القراءة في الرَّكَّعات كُلِّها، وأنَّ المفتيَّ إذا سُئِلَ عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يُسْتَحَبُّ له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له.

وموضع الدلالة منه كونه قال: «عَلَّمَنِي» أي: الصلاة، فعَلَّمَهُ الصلاة ومُقَدِّماتها.

١٢٣- باب الدعاء في الركوع

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

[أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

قوله: «باب الدعاء في الرُّكُوع» تَرَجَّمَ بعد هذا بأبواب: «التَّسْبِيح والدُّعَاء في السُّجُود» وساق فيه حديث الباب (٨١٧)، فقليل: الْحِكْمَةُ في تَخْصِيصِ الرُّكُوعِ بِالدُّعَاءِ دُونَ التَّسْبِيحِ - مع أَنَّ الحديث واحد - أَنَّهُ قَصَدَ الإِشَارَةَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ كَمَا لَكَ، وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، فَاهْتَمَّ هُنَا بِذِكْرِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ.

وَحُجَّةُ الْمُخَالَفِ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً فِيهِ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» لَكِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ التَّعْظِيمُ فِي السُّجُودِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ فِي الرُّكُوعِ وَكَذَا فِي السُّجُودِ.

وسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٢٤ - باب ما يقول الإمام ومَن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٢/٢

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

قوله: «باب ما يقول الإمام ومَن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع» وقع في شرح ابن بطَّال هنا «باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومَن خلفه...» إلى آخره. وتعقبه بأن قال: لم يُدخل فيه حديثاً لجواز القراءة ولا منعه.

وقال ابن رُشيد: هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نُسَخ البخاري. انتهى، وكذلك أقول، وقد تَبَعَ ابْنُ الْمُنِيرِ ابْنَ بَطَّالٍ، ثُمَّ اعْتَدَرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِأَن قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَضَعَهَا لِلْأَمْرَيْنِ، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا وَأَخْلَى لِلْآخِرِ بَيَاضاً لِيَذْكُرَ فِيهِ مَا يُنَاسِبُهُ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ فَبَقِيََتِ التَّرْجُمَةُ بِلاَ حَدِيثٍ.

وقال ابن رُشيد: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَجَّمَ بِحَدِيثٍ مُشْبِراً إِلَيْهِ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَاباً، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَفِي آخِرِهِ: «أَلَا وَإِنِّي تُبِّيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً»، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ ظَاهِرَ التَّرْجُمَةِ الْجَوَازُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَنْعُ. قَالَ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى التَّرْجُمَةِ بَابُ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ أَعْمُّ مِنَ الْجَوَازِ أَوْ الْمَنْعِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ جَوَازاً وَمَنْعاً، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَرَى الْجَوَازَ لِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، انْتَهَى مُلْخَصاً.

ومَالَ الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ إِلَى هَذَا الْآخِرِ، لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى وَجْهِ أَخْصَ مِنْهُ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْحَمْدَ فِي الصَّلَاةِ لَا حَجَرَ فِيهِ، وَإِذَا ثُبِتَ أَنَّهُ مِنْ مَطَالِبِهَا ظَهَرَ تَسْوِيعُ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ آيَاتُ الْحَمْدِ كَمُفْتَحِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ذِكْرُ مَا يَقُولُهُ الْمَأْمُومُ، أَجَابَ ابْنُ رُشِيدٍ بِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى التَّذْكِيرِ بِالْمَقْدَّمَاتِ لِتَكُونَ الْأَحَادِيثُ عِنْدَ الْاسْتِنْبَاطِ نُصَبَ عَيْنِي الْمُسْتَنْبِطُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ

(٣٧٨) حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٦٣١)، قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَاسَ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ، لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ.

قلت: وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٢٨٥) بِلَفْظٍ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا: «فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَسَنَذَكُرُ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٣٢٠) عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ.

قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا» ثَبَتَ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ هَكَذَا، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ «اللَّهُمَّ» وَثُبُوتِهَا أَرْجَحُ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَفِي ثُبُوتِهَا تَكَرُّرُ النِّدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ: يَا اللَّهُ يَا رَبَّنَا.

قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ» كَذَا ثَبَتَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِحَذْفِهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَخْتَارُ أَنْ^(١) لَا تَرْجِيحُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: كَانَ إِثْبَاتُ الْوَاوِ دَالًّا عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ، لِأَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ مِثْلًا: رَبَّنَا اسْتَجِبْ وَلَكَ الْحَمْدُ، فَيَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ وَمَعْنَى الْخَبَرِ. انْتَهَى، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ» (٧٨٩) قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا حَالِيَّةً، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ رَجَحُوا ثُبُوتَهَا. وَقَالَ الْأَنْزَرَمِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُثَبِّتُ الْوَاوَ فِي: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَيَقُولُ: ثَبَتَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ.

قوله: «إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» أَيُّ: مِنَ السُّجُودِ، وَقَدْ سَأَلَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَتْنَ ٢٨٣/٢ مُخْتَصَرًا، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَةَ، وَأَوَّلَهُ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: أَنَا أَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا

(١) كَلِمَةُ «أَنَّ» سَقَطَتْ مِنْ (س).

لك الحمد» وكان يُكَبَّرُ إذا سَجَدَ وإذا رفع رأسه وإذا قامَ من السَّجْدَتَيْنِ^(١)، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ: وإذا قامَ من الثَّنتينِ كَبَّرَ، ورواه الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٣٩) بلفظ: وكان يُكَبَّرُ بين السَّجْدَتَيْنِ، والظاهر أنَّ المراد بالثَّنتينِ: الرَّكْعَتانِ، والمعنى أنَّه كان يُكَبَّرُ إذا قامَ إلى الثالثة، ويؤيِّده الرواية الماضية في «باب التكبير إذا قامَ من السجود» بلفظ: ويُكَبَّرُ حين يقوم من الثَّنتينِ بعد الجلوس. وأمَّا رواية الطَّيَالِسِيِّ فالمراد بها التكبير للسَّجدة الثانية، وكأنَّ بعض الرُّواة ذكر ما لم يذكُرْهُ الآخر.

قوله: «قال: الله أَكْبَرُ» كذا وقع مُغَيَّرَ الأسلوب، إذ عَبَّرَ أَوَّلًا بلفظ: يُكَبَّرُ. قال الكِرْمَانِيُّ: هو للتَّفَنُّنِ أو لإرادة التَّعْميمِ، لأنَّ التكبير يتناول التَّعْريف ونحوه، انتهى. والذي يظهر أنَّه من تصرُّف الرُّواة، فإنَّ الروايات التي أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد^(٢)، ويحتمل أن يكون المراد به تعيينُ هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التَّعْظيم، وقد تقدَّم الكلام على بَقِيَّةِ فوائده في «باب التكبير إذا قامَ من السجود» (٧٨٩)، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام على محلِّ التكبير عند القيام من التَّشَهُّدِ الأوَّل بعد بضعة عشر باباً (٨٢٥ و ٨٢٦).

١٢٥ - فضل: اللهم ربِّنا لك الحمد

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) الذي في المطبوع من «مسند أبي يعلى» برقم (٥٩٤٩) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مختصر: أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما وضع رأسه ورفع، فإذا انصرف قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. لكن أخرجه أحمد (٩٨٣٧) عن يزيد بن هارون وحجاج بن محمد، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به. بلفظ: كان يكبر إذا ركع وإذا قام من السجود، وإذا رفع رأسه من السجدين.

(٢) بل أخرجه أحمد (٨٢٥٣) عن هاشم بن القاسم، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٥٢) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بلفظ البخاري.

[طرفه في: ٣٢٢٨]

قوله: «باب فضل اللهم ربنا لك الحمد» في رواية الكُشْمِيهَنِي: «ولك الحمد» بإثبات الواو، وفيه ردُّ على ابن القيم حيث جَرَمَ بأنَّه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك. وثبت لفظ «باب» عند مَنْ عدا أبا دَرٍّ والأَصِيلِي، والرَّاجِح حذفه كما سيأتي.

قوله: «إذا قال الإمام...» إلى آخره، استدلَّ به على أنَّ الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد» وعلى أنَّ المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، لكون ذلك لم يُذكر في هذه الرواية كما حكاه الطَّحَاوِيُّ، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر، لأنَّه ليس فيه ما يدلُّ على النفي، بل فيه أنَّ قول المأموم: رَبَّنَا لك الحمد يكون عَقَبَ قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك لأنَّ الإمام يقول التَّسْمِيعَ في حال انتقاله والمأموم يقول التَّحْمِيدَ في حال اعتداله، فقولُه يقع عَقَبَ قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يَقْرُبُ من مسألة التَّأْمِينِ كما تقدَّم (٧٨٢) من أنَّه لا يَلْزَمُ من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أنَّ الإمام لا يُؤْمِنُ بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وليس فيه أنَّ الإمام يُؤْمِنُ، كما أنَّه ليس في هذا أنَّه يقول: رَبَّنَا لك الحمد، لكنَّهما مُستَفَادان من أدلَّة أُخرى صحيحة صريحة كما تقدَّم في التَّأْمِينِ، وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره، وسيأتي أنَّه ﷺ كان يجمع بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ.

وأما ما احتجَّوا به من حيث المعنى من أنَّ معنى «سمع الله لمن حمده»: طلب التَّحْمِيدِ، فيُناسب حالَّ الإمام، وأما المأموم فتُناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد»، ويقوِّيه حديث أبي موسى الأشعريَّ عند مسلم (٤٠٤) وغيره، ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: رَبَّنَا ولك الحمد، يسمع الله لكم».

فجوابه أن يقال: لا يدلُّ ما ذكرتم على أنَّ الإمام لا يقول: رَبَّنَا ولك الحمد، إذ لا ٢٨٤/٢ يَمْتَنِعُ أن يكون طالباً ومُجِيباً، وهو نظير ما تقدَّم في مسألة التَّأْمِينِ من أنَّه لا يَلْزَمُ من كون الإمام داعياً والمأموم مُؤْمِناً أن لا يكون الإمام مُؤْمِناً، ويقْرُبُ منه ما تقدَّم البحث فيه في

الجمع بين الحَيْعَلَة والْحَوَقَلَة لِسَامِعِ الْمُؤَدِّن، وقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّ الإمامَ يَجْمَعُهَا وهو قول الشافعيٍّ وأحمدَ وأبي يوسف ومحمدَ والجمهورِ، والأحاديثُ الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعيُّ أَنَّ المأمومَ يجمع بينهما أيضاً، لكن لم يَصَحَّ في ذلك شيءٌ، ولم يَثْبُتَ عن ابن المنذر أَنَّهُ قال: إِنَّ الشافعيَّ انفرد بذلك، لأنَّهُ قد نَقَلَ في «الإشراف» عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم.

وأما المنفرد فحكى الطَّحاوِيُّ وابن عبد البرَّ الإجماع على أَنَّهُ يجمع بينهما، وجَعَلَهُ الطَّحاوِيُّ حُجَّةً لكون الإمام يجمع بينهما للاتِّفَاق على اتِّحَادِ حُكْمِ الإمام والمنفرد، لكن أشارَ صاحب «المهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد.

قوله: «فإنَّه مَن وافَقَ قولُهُ» فيه إشعار بأنَّ الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وقد تقدَّم باقي البحث فيه في «باب التأمين» (٧٨١).

١٢٦ - باب

٧٩٧- حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ فَضالَةَ، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: لأَقْرَبَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. فكان أبو هريرة ﷺ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى من صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بعدمَا يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو للمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ.

[أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

قوله: «باب» كذا للجميع بغير ترجمة إِلَّا الأَصِيلِيَّ فَحَذَفَهُ، وعليه شرح ابن بطَّال وَمَنْ تَبِعَهُ، والرَّاجِحُ إثباته كما أَنَّ الرَّاجِحَ حذف «باب» من الذي قبله، وذلك أَنَّ الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل «اللهم رَبَّنَا لك الحمد» إِلَّا بتكْلُفٍ، فالأولى أن يكون بِمَنْزِلَةِ الفَضْلِ من الباب الذي قبله كما تقدَّم في عِدَّة مواضع، وذلك أَنَّهُ لَمَّا قال أَوَّلًا: «باب ما يقول الإمام وَمَنْ خَلْفَهُ إذا رَفَعَ رأسه من الركوع، وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم رَبَّنَا ولك الحمد» اسْتَطَرَّدَ إلى ذِكْرِ فضل هذا القول بخصوصه، ثُمَّ فَصَّلَ بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى، فأوردَ بَقِيَّةَ ما ثَبَّتَ على شرطه ممَّا يقال في الاعتدال كالقُنُوت وغيره.

وقد وَجَّهَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل «اللهم ربنا لك الحمد» فقال: وجه دخول حديث أبي هريرة: أَنَّ الْقُنُوتَ لَمَّا كَانَ مَشْرُوعاً فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ هِيَ مِفْتَاحَهُ وَمُقَدِّمَتَهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ سَبَبُ تَخْصِصِ الْقُنُوتِ بِهَا بَعْدَ ذِكْرِهَا. انْتَهَى، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ.

وقد تُعَقَّبَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ لَمْ يَقَعْ فِيهِ قَوْلُ: «رَبَّنَا لَكَ ٢٨٥/٢ الحمد» لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: وَقَعَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ اخْتِصَارٌ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَدِيثِ أَنْسَ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا أَوْرَدَهُ اسْتِطْرَاداً لِأَجْلِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ رِفَاعَةَ فَظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِبْتِدَارَ الَّذِي تَنْشَأُ عَنْهُ الْفَضِيلَةُ إِنَّمَا كَانَ لَزِيَادَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ صِفَةً فِي التَّحْمِيدِ جَارِيَةً مَجْرَى التَّأْكِيدِ لَهُ تَعَيَّنَ جَعْلُ الْأَصْلِ سَبَباً أَوْ سَبَباً لِلْسَّبَبِ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَرَجَّمَ بَعْضُهُمْ لَهُ بِبَابِ الْقُنُوتِ وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ رَوَايَتِنَا.

قوله: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

قوله: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (٦٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

قوله: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ» فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ: «لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ^(١)»، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «إِنِّي لَأُقَرِّبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قوله: «فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ...» إِلَى آخِرِهِ، قِيلَ: الْمَرْفُوعُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَجُودُ الْقُنُوتِ لَا وَقُوعَهُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُوضَحُهُ مَا سَأَيْتُ (٤٥٩٨) فِي تَفْسِيرِ النِّسَاءِ، مِنْ رَوَايَةِ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى، مِنْ تَخْصِصِ الْمَرْفُوعِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٤٤٢) مِنْ رَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى: قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهراً، وَنَحْوَهُ لِمُسْلِمٍ (٦٧٥/٢٩٥)، لَكِنْ لَا يُنَافِي هَذَا كَوْنُهُ ﷺ قَتَتِ فِي غَيْرِ الْعِشَاءِ، وَظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ

(١) الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: لَأُقَرِّبَنَّ بَكُمْ.

الباب أَنَّ جميعه مرفوع، ولعلَّ هذا هو السرُّ في تعقيب^(١) المصنّف له بحديث أنس إشارة إلى أَنَّ القُتُوب في النازلة لا يختصّ بصلاة مُعَيَّنة، واستشكَل التقييد في رواية الأوزاعيِّ بشهرٍ، لأنَّ المحفوظ أَنَّهُ كان في قصّة الذين قَتَلُوا أصحاب بئر مَعُونَة^(٢)، كما سيأتي في آخر أبواب الوتر (١٠٠٢ و ١٠٠٣)، وسيأتي في تفسير آل عمران (٤٥٦٠) من رواية الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَة في هذا الحديث أَنَّ المراد بالمؤمنين مَنْ كان مَأْسُوراً بِمَكَّةَ، وبالكافرين قُرَيْشَ، وَأَنَّ مُدَّتَهُ كانت طويلةً فيحتمل أن يكون التقييد بشهرٍ في حديث أبي هريرة يتعلّق بصفة من الدُّعاء مخصوصة وهي قوله: «اشدُّد وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ».

قوله: «في الرُّكْعَة الأُخْرَى» في رواية الكُشْمِيهَنِي: الآخرة. وسيأتي بعد باب (٨٠٣) من رواية الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَة أَنَّ ذلك كان بعد الركوع، وسيأتي في تفسير آل عمران بيان الخلاف في مُدَّة الدُّعاء عليهم والتَّنبِيه على أحوال مَنْ سَمِيَ منهم. وقد اختصر يحیی سياق هذا الحديث عن أبي سَلَمَة وطَوَّلَه الزُّهريُّ كما سيأتي بعد باب، وسيأتي في الدَّعَوَات (٦٣٩٣) بالإسناد الذي ذكره المصنّف أتمَّ ممَّا ساقه هنا إن شاء الله تعالى.

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الْقُتُوبُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [طرفه في: ١٠٠٤]

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَنِ التَّكَلَّمَ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».

(١) في (أ) و(س): في تعقب المصنف له. والمثبت أوجه.

(٢) في (ع): في قصة الذين قَتَلُوا بِئْر مَعُونَة.

قوله: «إسماعيل» هو المعروف بابنِ عَلِيَّة، والإسناد كله بصريُّون، وعبد الله بن أبي الأسود نُسِبَ إلى جدِّ أبيه، واسم أبيه محمد بن حميد.

قوله: «كان القنوت» أي: في أوَّل الأمر، واحتجَّ بهذا على أنَّ قول الصحابي: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، له حكم الرَّفْع وإن لم يُقَيِّده بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كما هو قول الحاكم، وقد اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد^(١)، وسنذكر اختلاف النُّقُلِ عن أنس في القنوت في محلِّه من الصلاة، وفي أيِّ الصَّلَوَاتِ شُرِعَ، وهل استمرَّ مُطْلَقاً أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً أو في حالة دون حالة، حيث أوردَ المصنِّف بعض ذلك في آخر أبواب الوتر (١٠٠٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: «المُجْمِر» بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه.

قوله: «عن علي بن يحيى» في رواية ابن خزيمة: أنَّ علي بن يحيى حدَّثه، والإسناد كله مدنيُّون، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر، لأنَّ نعيمًا أكبر سنًّا من علي بن يحيى وأقدم سماعًا، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وهم مَنْ بَيْنَ مالِكٍ والصحابيِّ، هذا من حيث الرواية، وأمَّا من حيث شَرَفُ الصُّحْبَةِ فيحيى بن خَلَّاد والد علي مذكورٌ في الصحابة لأنَّه قيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَنَكَه لَمَّا وُلِدَ.

قوله: «فلما رفع رأسه من الرَّكْعَةِ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ظاهره أنَّ قول التَّسْمِيعِ وقع بعد رفع الرَّأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال، وقد مضى في حديث أبي هريرة (٧٩٥) وغيره ما يدلُّ على أنَّه ذِكْرُ الانتقال وهو المعروف،/ ويُمكن الجمع بينهما بأنَّ معنى قوله: فلما ٢٨٦/٢ رفع رأسه، أي: فلما شَرَعَ في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمَّه بعد أن اعتدَلَ.

قوله: «قال رجل» زاد الكُشْمِيهَنِي: وراءه. قال ابن بَشْكُوَال: هذا الرجل هو رِفَاعَةُ بن رافع راوي الخبر، ثُمَّ استدلَّ على ذلك بما رواه النَّسَائِي وغيره^(٢) عن قُتَيْبَةَ عن رِفَاعَةَ بن

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨) لكن من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١).

يحيى الزُّرْقِيّ عن عمِّ أبيه معاذ بن رِفاعَةَ عن أبيه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَدِيثُ. وَتُوزَعُ فِي تَفْسِيرِهِ بِهِ لاختلاف سياق السَّبَبِ والقِصَّةِ، والجواب أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ عَطَاسَهُ وَقَعَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُكْنِيَ عَنْ نَفْسِهِ لِقَصْدِ إِخْفَاءِ عَمَلِهِ، أَوْ كُنِّيَ عَنْهُ لِإِسْيَانِ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِاسْمِهِ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَلَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا زِيَادَةَ لَعَلَّ الرَّاوِي اخْتَصَرَهَا كَمَا سَنَبِّهُهُ، وَأَفَادَ بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرَانِيّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ رِفاعَةَ بْنِ يَحْيَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ الْمَغْرِبَ^(١).

قوله: «مُبَارَكًا فِيهِ» زَادَ رِفاعَةَ بْنُ يَحْيَى: مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى. فَأَمَّا قَوْلُهُ: مُبَارَكًا عَلَيْهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْبَقَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] فَهَذَا يُنَاسِبُ الْأَرْضَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ النَّهْأَ وَالزِّيَادَةُ، لَا الْبَقَاءُ، لِأَنَّهُ بِصَدَدِ التَّغْيِيرِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ٣١١] فَهَذَا يُنَاسِبُ الْأَنْبِيَاءَ لِأَنَّ الْبَرَكَهَ بَاقِيَةٌ لَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ الْحَمْدُ يُنَاسِبُهُ الْمَعْنِيَانِ جَمْعُهُمَا، كَذَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى» فَفِيهِ مِنْ حُسْنِ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِي الْقَصْدِ.

قوله: «مَنْ التَّكَلَّمَ» زَادَ رِفاعَةَ بْنُ يَحْيَى: «فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ رِفاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: أَنَا، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَذَكَرَهُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» الْحَدِيثُ.

قوله: «بِضْعَةٍ وَثَلَاثِينَ» فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ كَالْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْبِضْعَ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ الْعَشْرِينَ.

قوله: «أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ» فِي رِوَايَةِ رِفاعَةَ بْنِ يَحْيَى الْمَذْكُورَةِ: «أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا أَوَّلٌ» وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٤٠٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». قَالَ الشَّهْلِيُّ: رُوي «أَوَّلٌ» بِالضَّمِّ

(١) أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» ٤/ ١٦٤-١٦٥، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ رِفاعَةَ بْنِ يَحْيَى عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٤٥٣٢)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٢/ ٩٥، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

على البناء لأنه ظرفُ قُطِعَ عن الإضافة، وبالنصب على الحال. انتهى، وأمّا «أَيُّهُمْ» فُرُوِنَاهُ بِالرَّفْعِ وهو مُبْتَدَأٌ وخبره «يَكْتُبُهَا»، قاله الطَّبِيُّ وغيره تَبَعاً لِأَبِي الْبَقَاءِ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ [آل عمران: ٤٤] قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دَلَّ عليه ﴿يُلْقُونَ﴾ و«أَيُّ» استفهامية، والتقدير: مَقُولٌ فِيهِمْ: أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا، ويجوز في «أَيُّهُمْ» النصبُ بأن يُقَدَّرَ المحذوف: فَيَنْظُرُونَ أَيُّهُمْ، وعند سيبويه «أَيُّ» موصولة، والتقدير: يَتَنَبَّرُونَ الَّذِي هُوَ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ، وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ ذَلِكَ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ رَوَايَتِي: «يَكْتُبُهَا» و«يَصْعَدُ بِهَا»، لَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَهَا ثُمَّ يَصْعَدُونَ بِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ غَيْرُ الْحَفَظَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ» الْحَدِيثُ. وَاسْتُدْلِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الطَّاعَاتِ قَدْ يَكْتُبُهَا غَيْرُ الْحَفَظَةِ.

وقد اسْتَشْكَلَ تَأْخِيرَ رِفَاعَةِ إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ كَرَّرَ سُؤَالَهُ ثَلَاثًا مَعَ أَنَّ إِجَابَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، بَلْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ رِفَاعَةً، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلِ الْمُتَكَلِّمَ وَحْدَهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعَيَّنْ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ لَمْ تَتَّعِنِ الْمُبَادَرَةُ بِالْجَوَابِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا مِنْ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ، فَكَأَنَّهُمْ انْتَظَرُوا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يَبْدُوَ فِي حَقِّهِ شَيْءٌ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيمَا فَعَلَ، وَرَجَّوْا أَنْ يَقَعَ الْعَفْوُ عَنْهُ. وَكَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى سُكُوتَهُمْ فَهِمَ ذَلِكَ فَعَرَّفَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ، وَبَدَّلَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى عِنْدَ ابْنِ قَانَعٍ^(٢) قَالَ رِفَاعَةُ: فَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَالِي وَإِنِّي لَمْ أَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ (٧٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ». فَقَالَ: أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، وَلِلطَّبْرَانِيِّ^(٣) (٤٠٨٨) / مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: فَسَكَتَ الرَّجُلُ ٢٨٧/٢

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) وكذلك هي عند الطبراني (٤٥٣٢)، والبيهقي ٩٥/٢. ولم نقف عليه في «معجم الصحابة» لابن قانع.

(٣) وفات الحافظ أن يعزوه للبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩١).

ورأى أنه قد هَجَمَ من رسول الله ﷺ على شيء كَرِهَهُ. فقال: «مَنْ هو؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا صَوَاباً» فقال الرجل: أنا يا رسول الله قُلْتُهَا، أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمَصْلُوفُ لَمْ يَعْرِفْهُ بَعِيْنُهُ إِمَّا لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَإِمَّا لَكَوْنِهِ فِي آخِرِ الصُّنُوفِ فَلَا يَرِدُ السُّؤَالُ فِي حَقِّهِمْ، وَالْعُذْرُ عَنْهُ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالْحِكْمَةُ فِي سؤَالِهِ ﷺ لَهُ عَمَّنْ قَالَ، أَنْ يَتَعَلَّمَ السَامِعُونَ كَلَامَهُ فَيَقُولُوا مِثْلَهُ.

وَاسْتُدِّلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلْمَأْثُورِ، وَعَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ مَا لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى مَنْ مَعَهُ، وَعَلَى أَنَّ الْعَاطِسَ فِي الصَّلَاةِ يَحْمَدُ اللَّهَ بِغَيْرِ كِرَاهَةٍ، وَأَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِالصَّلَاةِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَعَلَى تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ بِالذِّكْرِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ جَوَازَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّبْلِغِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَتَعَقَّبَهُ الرَّزَيْنِيُّ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنْ سَمِعَهُ ﷺ لَصُوتِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَهُ لَصُوتَهُ كَرَفْعِ صَوْتِ الْمُبْلَغِ.

وَفِي هَذَا التَّعَقُّبِ نَظَرٌ، لِأَنَّ غَرَضَ ابْنِ بَطَّالٍ إِثْبَاتُ جَوَازِ الرَّفْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاسْتُدِّلَّ لَهُ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْأَجْنَبِيَّ يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ سِرّاً، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الْمَشْرُوعُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا وَلَوْ كَانَ جَهْراً. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُبْلَغِ فِي «بَابِ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ» (٧١٢).

فَائِدَةٌ: قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِهَذَا الذِّكْرِ أَنَّ عَدَدَ حُرُوفِهِ مُطَابِقٌ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الْبِضْعَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ، وَعَدَدُ الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفاً، وَيُعَكَّرُ عَلَى هَذَا الزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي رَوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى وَهِيَ قَوْلُهُ: مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: الْمُتَبَادَرُ إِلَيْهِ هُوَ الثَّنَاءُ الرَّائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: حَمْداً كَثِيراً... إِلَى آخِرِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: مُبَارَكاً عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ لِلتَّأْكِيدِ، وَعَدَدُ ذَلِكَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفاً،

وأما ما وقع عند مسلم (٦٠٠) من حديث أنس: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني (٤٠٨٨): «ثلاثة عشر»، فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاة بن يحيى، ولعددتها أيضاً في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة، والله أعلم.

١٢٧ - باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد: رفع النبي ﷺ فاستوى حتى يعود كل فقار مكانه.

٨٠٠ - حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي.

[طرفه في: ٨٢١]

قوله: «باب الاطمأنينة» كذا للأكثر، وللكشيhiهني: الطمأنينة. وقد تقدم الكلام عليها ٢٨٨/٢ في «باب استواء الظهر».

قوله: «وقال أبو حميد» يأتي موصولاً مطوّلاً في «باب سنة الجلوس في التشهد» (٨٢٨). وقوله: «رفع» أي: من الركوع «فاستوى» أي: قائماً، كما سيأتي بيانه هناك، وهو ظاهر فيما ترجم له. ووقع في رواية كريمة: جالساً، بعد قوله: فاستوى، فإن كان محفوظاً حمل على أنه عبّر عن السكون بالجلوس، وفيه بُعد، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة. قوله: «ينعت» بفتح المهملة، أي: يصف.

وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصراً، ورواه عنه حماد بن زيد مطوّلاً كما سيأتي في «باب المكث بين السجدين» (٨٢١) فقال في أوله: عن أنس قال: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. فصرّح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل، وقوله: «لا ألو» بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولا مضمومة بعدها واو خفيفة، أي: لا

أَقْصَر. وزاد حماد بن زيد أيضاً: قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه. وفيه إشعار بأنهم كانوا يُحِلُّون بتطويل الاعتدال، وقد تقدّم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب الموافقت (٥٣٠).

وقوله: «حتّى نقول» بالنصب.

وقوله: «قد نسي» أي: نسي وجوب الهويّ إلى السجود، قاله الكرماني، ويحتمل أن يكون المراد أنّه نسي أنّه في صلاة، أو ظنّ أنّه وقت القنوت حيث كان مُعْتَدِلاً، أو وقت التشهُّد حيث كان جالساً. ووقع عند الإسماعيلي من طريق عُندَر عن شُعْبَة: قلنا: قد نسي من طول القيام، أي: لأجل طول قيامه.

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ الْحَكَم، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وحديث البراء تقدّم التّنبيه عليه في «باب استواء الظّهر» (٧٩٢).

وقوله: «قريباً من السّواء» فيه إشعار بأنّ فيها تفاوتاً لكنّه لم يُعيّنهُ، وهو دالٌّ على الطّمأنينة في الاعتدال وبين السّجْدَتَيْنِ، لما عَلِمَ من عادته من تطويل الركوع والسجود. قوله: «وإذا رفع» أي: ورَفَعَهُ إِذَا رَفَعَ، وكذا قوله: وبين السّجْدَتَيْنِ، أي: وجلسه بين السّجْدَتَيْنِ، والمراد أنّ زمان رُكُوعه وسجوده واعتداله وجلسه مُتقارب.

٢٨٩/٢ ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مرّ في «باب استواء الظّهر» (٧٩٢) وهو قوله: / ما خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، ووقع في رواية لمسلم (٤٧١/١٩٣): فوجدت قيامه فركعته فاعتدّله، الحديث.

وحكى ابن دَقِيق العيد عن بعض العلماء أنّه نَسَبَ هذه الرواية إلى الوهم، ثمّ استبعدَه لأنّ توهيم الراوي الثّقة على خلاف الأصل، ثمّ قال في آخر كلامه: فليُنظر ذلك من

الروايات ويُحَقَّقُ الاتِّحَادُ أو الاختلافُ من مَخارج الحديث، انتهى.

وقد جمعتُ طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذِكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد^(١) عنه، ولم يذكُرْه الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلّا ما زاده بعض الرواة عن سُعبة عن الحكم من قوله: ما خلا القيام والقعود^(٢)، وإذا جُمع بين الروایتين ظَهَرَ من الأخذ بالزيادة فيها أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود المراد به القعود للتشهد كما تقدّم.

قال ابن دَقِيق العيد: هذا الحديث يدلّ على أن الاعتدال رُكنٌ طويل، وحديث أنس - يعني الذي قبله - أصرّح في الدلالة على ذلك، بل هو نصّ فيه فلا ينبغي العُدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يُسنّ فيه تكرير التَّسبيحات كالركوع والسجود.

ووجه ضعفه أنه قياسٌ في مُقابلة النصّ وهو فاسد، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير «سبحان ربّي العظيم» ثلاثاً، يجيء قَدَر قوله: «اللهم ربّنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، وقد شرّع في الاعتدال ذِكرٌ أطول كما أخرجه مسلم (٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخُدريّ وعبد الله ابن عباسٍ بعد قوله: «حمداً كثيراً طيباً»: «مِلء السَّماواتِ ومِلء الأرضِ ومِلء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ» زاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طهّرني بالثلج...» إلى آخره، وزاد في حديث الآخرين: «أهل الثناء والمجد...» إلى آخره.

وقد تقدّم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على مَنْ زاد في الاعتدال ذِكرًا غير مأثور، ومن ثمّ اختار النُّوويّ جواز تطويل الرُّكن القصير بالذكر خلافاً للمُرَجِّح في المذهب، واستدلّ لذلك أيضاً بحديث حُدَيْفة في مسلم (٧٧٢): أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها، ثمّ ركع نحواً ممّا قرأ، ثمّ قام بعد أن قال: «ربّنا لك الحمد» قياماً طويلاً

(١) هي رواية مسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٢) هي الرواية السالفة برقم (٧٩٢).

قريباً مما رَكَعَ.

قال النَّوَوِيُّ: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر، انتهى.

وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى عدم البُطْلان، فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع»: «ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعَجَبُ مَنْ يُصَحِّحُ مع هذا بُطْلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيههم ذلك أنه إذا أُطِيلَ انتَفَتِ الموالاة، مُعْتَرِضٌ بأنَّ معنى الموالاة أن لا يتخلَّلَ فصلٌ طويل بين الأركان بها ليس منها، وما وَرَدَ به الشَّرْعُ لا يَصِحُّ نفْيُ كَوْنِهِ منها، والله أعلم.

وأجاب بعضهم عن حديث البراء أنَّ المراد بقوله: «قريباً من السَّوَاءِ» ليس أنَّه كان يركع بقَدْرِ قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أنَّ صلاته كانت مُعْتَدِلَةً، فكان إذا أطال القراءة أطال بَقِيَّةَ الأركان، وإذا أَخَفَّهَا أَخَفَّ بَقِيَّةَ الأركان، فقد ثَبَتَ أنَّه قرأ في الصبح بالصفات^(١)، وثَبَتَ في السُّنَنِ عن أنس: أنَّهم حَزَرُوا في السجود قَدْرَ عشر تسيِّحات^(٢)، فَيُحْمَلُ على أنَّه إذا قرأ بدون الصفات اقتصر على دون العشر، وأقلَّه كما وَرَدَ في السُّنَنِ أيضاً ثلاث تسيِّحات^(٣).

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلْبَةَ قَالَ:

كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةً شَبَّخْنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ، وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ.

قوله: «كان مالك بن الحويرث» في رواية الكُشْمِينِي: قام، والأوَّلُ يُشعر بتكرير ذلك

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨٩)، وابن حبان (١٨١٧)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وهو حسن لغيره.

منه، وقد تقدّم بعض الكلام عليه في «باب مَنْ صَلَّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يُعلّمهم» (٦٧٧)، ويأتي بقيّة الكلام عليه في «باب المُكث بين السَّجْدَتَيْنِ» (٨١٨).

قوله: «فانصَبَ» في رواية الكُشْمِيهَنِيّ بهمزة مقطوعة وآخره مُثَنَاءٌ خفيفة. وللباقين بألفٍ موصولة وآخره مُوَحَّدَةٌ مشدّدة، وحكى ابن التّين أن بعضهم ضبطه بالمشثاة المشدّدة بدل الموحّدة، وَوَجَّهَهُ بأن أصله انصَوَت فأبدل من الواو تاءٌ ثم أدغمت إحدى التّائين في الأخرى، وقياس إعلاله: انصات، تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً، قال: ومعنى انصات: استوت قامته بعد الانحناء، كأنّه اقتبَلَ شبابه، قال الشاعر^(١):

وَعَمَرُوا بَنَ دُهْمَانَ الْمُتَيْدَةِ عَاشَهَا وَتَسْعِينَ عَامًا ثُمَّ قُومُوا فَانصَاتَا

وعادَ سوادُ الرأسِ بعدَ ايضاضِهِ وعادَ شَرُخُ الشَّبَابِ الَّذِي فَاتَا

وعُرفَ بهذا أن مَنْ نقل عن ابن التّين - وهو السّفاقسيّ - أنّه ضبطه بتشديد الموحّدة

فقد صحّف،/ ومعنى رواية الكُشْمِيهَنِيّ: انصَت، أي: سكّت، فلم يُكَبِّرْ للهوِيّ في الحال، ٢٩٠/٢

قال بعضهم: وفيه نظر، والأوجه أن يقال: هو كناية عن سكون أعضائه، عبّر عن عدم حرّكتها بالانصات، وذلك دالٌّ على الطّمأنينة. وأمّا الرواية المشهورة بالموحّدة المشدّدة، انفعل من الصّب، كأنّه كَتَى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، ووقع عند الإسماعيليّ: فانتصَب قائماً، وهي أوضح من الجميع.

قوله: «هُنِيَّة» أي: قليلاً، وقد تقدّم ضبطها في «باب ما يقول بعد التكبير» (٧٤٤).

قوله: «صلاة شيخنا هذا أبي يزيد» هو عمرو بن سلّمة الجرمي، واختلف في ضبط كُنيتِه، ووقع هنا للأكثر بالتّحتائيّة والزّاي، وعند الحمويّ وكرّيمة بالموحّدة والرّاء مُصَغَّرًا، وكذا ضبطه مسلم في «الكنى»، وقال عبد الغنيّ بن سعيد: لم أسمع من أحد إلا بالزّاي، لكن مسلمٌ أعلم، والله أعلم.

(١) هو سلّمة بن الحَرْثُشْب الأنباري. انظر «المستقصى في أمثال العرب» للزنجشري ٢٥٤-٢٥٥.

١٢٨ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع: كان ابن عمر يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ. وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَنْقُرُ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ - اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يَوْسُفَ» وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مَخَالِفُونَ لَهُ.

٢٩١/٢ قوله: «باب يهوي بالتكبير حين يسجد» قال ابن التين: رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم، والفتح أرجح، ووقع في روايتنا بالوجهين.

قوله: «كان ابن عمر...» إلى آخره، وصله ابن خزيمة (٦٢٧) والطحاوي (١/٢٥٤) وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع، بهذا. وزاد في آخره ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما، يعني: رفعه قال: والمحفوظ ما اخترنا. ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما^(١)، انتهى.

(١) ورجح الموقوف أيضاً الدارقطني في «العلل» (٢٩١٢).

ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع، فإنَّ الأوَّل في تقديم وضع اليدين على الرُّكبتَيْن، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة.

واستشكل إيرادُ هذا الأثر في هذه الترجمة، وأجاب الزَّين بن المنير بما حاصله: أنَّه لما ذكر صفة الهويِّ إلى السجود القوليَّة أردفها بصفته الفعلية، وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهويِّ من فعال ومقال، انتهى.

والذي يظهر أنَّ أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مُفسِّرة لجمال الحديث وهذا منها، وهذه من المسائل المختلف فيها.

قال مالك: هذه الصِّفة أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن^(١)، وعورض بحديث عنه أخرجه الطَّحاوي (١/٢٥٥)، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْفَحْلِ»، ولكن إسناده ضعيف.

وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ، وفيه حديث في السنن أيضاً عن وائل بن حُجْر^(٢)، قال الخطَّابي: هذا أصحُّ من حديث أبي هريرة، ومن ثمَّ قال النَّوَوِي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيثُ السُّنَّة. انتهى، وعن مالك وأحمد روايةٌ بالتَّخِير.

وَدَعَى ابن خزيمة (٦٢٨) أنَّ حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: كُنَّا نَضَعُ اليدين قبل الرُّكبتَيْن، فأمرنا بالرُّكبتَيْن قبل اليدين، وهذا لو صَحَّ لكان قاطعاً للنزاع، لكنَّه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلَمة بن كُهَيْل، عن أبيه، وهما ضعيفان. وقال الطَّحاوي: مُقْتَضَى تأخير وضع الرَّأس عنهما في الانحطاط ورفعها قبلهما أن يتأخَّر.

(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١١٩٠)، وإسناده قوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨)، وحسنه، والنسائي (١٠٨٩) و(١١٥٤)،

وصححه ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم ٢٢٦/١ وأقره الذهبي، وحسنه.

وضع اليدين عن الركبتين، لاتفافهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع. وأبدى الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة، وهي أن يلقى الأرض عن جبهته، ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما، والله أعلم.

قوله: «أن أبا هريرة كان يُكَبِّرُ» زاد النسائي (١٠٢٣) من طريق يونس عن الزهري: حين استخلفه مروان على المدينة.

قوله: «ثم يقول: الله أكبر حين ينوي ساجداً» فيه أن التكبير ذكر الهوي، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً.

قوله: «ثم يُكَبِّرُ حين يقوم من الجلوس في الاثنتين» فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، خلافاً لمن قال: إنه لا يُكَبِّرُ حتَّى يَسْتَوِيَ قائماً، وسيأتي في باب مُفْرَد بعد بضعة عشر باباً (٨٢٥ و ٨٢٦).

قوله: «إن كانت هذه لصلاته» قال أبو داود (٨٣٦): هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين، يعني مُرْسَلاً^(١).

قلت: وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري^(٢)، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري رواه أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة، ويؤيد ذلك ما تقدّم في «باب التكبير إذا قام من السجود» (٧٨٩) من طريق عقيل عن الزهري، فإنه صريح في أن الصفة المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

٢٩٢/٢ قوله: «قالا» يعني: أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين، وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما، والكلام على المتن المذكور يأتي في «تفسير آل عمران» (٤٥٦٠) إن شاء الله تعالى، وإنما ذكره هنا استطراداً.

وقد أوردّه مختصراً في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال (٧٩٥)، واستُبدِلَ به

(١) هو في «الموطأ» ٧٦/١.

(٢) وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/١ عن ابن عيينة.

على أن محلّ القنوت بعد الرّفع من الركوع، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يُدعى لهم وعليهم لا تُفسد الصلاة.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سَفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا فُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ. كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عَنْهُ: «فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنِ».

قَوْلُهُ: «عَنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ سَفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - مِنْ فَرَسٍ» فِيهِ إِشْعَارٌ بِتَثْبُتِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحِفَظَتِهِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» (٦٨٩) وَأَنَّ قَوْلَهُ: جُحِشَ، أَي: خُذِشَ، وَوَقَعَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ (١١١٤) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بَلْفُظٍ: فَجُحِشَ أَوْ خُذِشَ عَلَى الشُّكِّ.

قَوْلُهُ: «كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ» الْقَائِلُ هُوَ سَفْيَانُ، وَالْمَقُولُ لَهُ عَلِيٌّ، وَهَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ قَبْلَ كَذَا مُقَدَّرَةٌ.

قَوْلُهُ: «قُلْتُ: نَعَمْ» كَأَنَّ مُسْتَدَّ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ رَوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ^(١)، فَإِنَّهُ مِنْ مَشَاجِيحِهِ، بِخِلَافِ مَعْمَرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ، وَكَلَامِ الْكِرْزَمَانِيِّ يَوْهَمُ خِلَافَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ» أَي: حَفِظًا جَيِّدًا، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِقُوَّةِ حِفْظِ سَفْيَانَ بِحَيْثُ يَسْتَجِيدُ حِفْظَ مَعْمَرٍ إِذَا وَافَقَهُ.

(١) هِيَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٤٠٧٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهَا أَحَدُ (١٢٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) (٨١).

وقوله: «كذا قال الزُّهريُّ ولك الحمد» فيه إشارة إلى أنَّ بعض أصحاب الزُّهريِّ لم يذكُر الواو في: «ولك الحمد»، وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزُّهريِّ كما تقدَّم في «باب إيجاب التكبير» (٧٣٣).

قوله: «حَفِظْتُ» في رواية ابن عساكر: وَحَفِظْتُ، بزيادة واو، وهي أوضح.

وقوله: «من شَقَّه الأيمن...» إلى آخره، فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جَوْدَة ضبط سفيان، لأنَّ ابن جُرَيْج سمعه معهم من الزُّهريِّ بلفظ: «شَقَّه» فحدَّث به عن الزُّهريِّ بلفظ: «ساقِه» وهي أخصَّ من «شَقَّه»، لكن هذا محمول على أنَّ ابن جُرَيْج عَرَفَ من الزُّهريِّ في وقت آخر أنَّ الذي خُدِشَ هو ساقُه، لُبَّعِدَ أن يكون نَسِيَ هذه الكلمة في هذه المدَّة اليسيرة، وقد قدَّمنا الدلالة على ذلك في «باب إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به» (٦٨٩).

وقوله: «وأنا عنده» قال الكِرْمَانِيُّ: هو معطوف على مُقدَّر أو جملة حالَّة من فاعل «قال» مُقدَّراً، إذ تقديره: قال الزُّهريُّ: وأنا عنده، ويحتمل أن يكون هو مَقُول سفيان، والضَّمير لابن جُرَيْج. قلت: وهذا أقرب إلى الصواب، ومَقُول ابن جُرَيْج هو: «فَجُحِّشَ...» إلى آخره، والله أعلم.

١٢٩- باب فضل السجود

٨٠٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بن المسيَّب وعطاءُ بنُ يزيد اللبنيُّ، أنَّ أبا هريرة أخبرهما: أنَّ النَّاسَ قالوا: يا رسولَ الله، هل نرى ربَّنَا يومَ القيامةِ؟ قال: «هل تُمارُونَ في القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ ليس دُونه سَحَابٌ؟» قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: «فهل تُمارُونَ في الشَّمْسِ ليس دُونها سَحَابٌ؟» قالوا: لا، قال: «فإنَّكم تَرَوْنَه كذلك، يُحْشَرُ النَّاسُ يومَ القيامةِ، فيقول: مَنْ كان يَغْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فمنهم مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هذه الأُمَّةُ فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول: أنا رَبُّكم، فيقولون: هذا مكاننا حتَّى يَأْتِينَا رَبُّنا، فإذا جاء رَبُّنا عَرَفَنا، فيأتيهم الله فيقول: أنا رَبُّكم، فيقولون: أنتَ رَبُّنا، فيَدْعُوهم فيُضْرَبُ الصُّرَاطُ بينَ ظَهْرانِي جهنَّمَ، فأكونُ

أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأَمْنِهِ، / وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ، وكَلَامُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وفي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هل رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قالوا: نَعَمْ، قال: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرَدُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فيقول: يَا رَبِّ اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فيقول: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فيقول: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَضْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فيقول الله له: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فيقول: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فيقول: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فيقول: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فيقول: يَا رَبِّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ، فيقول الله: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ، فيقول: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فيقول: تَمَنَّى، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رِزْدٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُدْكَرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قال أبو سعيد الخُدريُّ لأبي هريرة رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «لَكَ

ذلك وعشرة أمثاله». قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قال أبو سعيد: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

[طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧]

قوله: «باب فضل السُّجود» أوردَ فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة، والمقصود منه هنا قوله: «وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ»، وقد أوردَ بهتمامه أيضاً في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق (٦٥٧٣)، ويأتي الكلام عليه هناك مُستوفى إن شاء الله تعالى، مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته.

٢٩٤/٢ واختُلفَ في المراد بقوله: «آثار السُّجُود» ف قيل: هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباسٍ قريباً، وهذا هو الظاهر، وقال عياض: المراد الجهة خاصّة، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر (٣١٩/١٩١): «أَنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وَجُوهَهُمْ»، فإنَّ ظاهر هذه الرواية يُخصَّصُ العموم الذي في الأولى.

١٣٠ - بابُ يُبْدِي صَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُودَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ... نَحْوَهُ.

قوله: «بابُ يُبْدِي صَبْعِيهِ» بفتح المعجمة وسكون الموحدة تشبیه صَبْع: وهو وسط العَصْد من داخل، وقيل: هو لحمَةٌ تحت الإبط.

قوله: «عن جعفر» هو ابن ربيعة، وابن هُرْمُز: هو عبد الرحمن الأعرج، والإسناد إليه^(١) مُضَرِّيُون^(٢).

(١) تحرف في (س) إلى: كله.

(٢) تحرف في الأصلين و(س) إلى: بصريون. والصواب: مصريون، فإن جعفر بن ربيعة فَمَنْ دونه من أهل مصر.

قوله: «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: نَحَّى كُلَّ يَدٍ عَنِ الْجَنْبِ الَّذِي يَلِيهَا.

قال القُرْطُبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي السَّجُودِ أَنَّهُ يَخْفُ بِهَا اعْتِمَادُهُ عَنِ وَجْهِهِ وَلَا يَتَأَثَّرُ أَنْفُهُ وَلَا جَبْهَتُهُ، وَلَا يَتَأَذَّى بِمُلَاقَاةِ الْأَرْضِ. وقال غيره: هُوَ أَشْبَهَ بِالْتَوَاضُعِ وَأَبْلَغَ فِي تَمَكُّنِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ مُغَايَرَتِهِ لِهَيْئَةِ الْكَسْلَانِ.

وقال ناصر الدِّين بن المنير في «الحاشية»: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ وَيَتَمَيَّزَ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ فِي سَجُودِهِ كَأَنَّهُ عَدَدٌ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَعْتَمِدَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي سَجُودِهِ، وَهَذَا ضِدٌّ مَا وَرَدَ فِي الصُّفُوفِ مِنَ التَّصَاقِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ إظهار الاتحاد بين المصلين حَتَّى كَأَنَّهُمْ جَسَدٌ وَاحِدٌ.

وروى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَادْعَمْ عَلَى رَاخَتَيْكَ وَأَبْدِ صَبْعَيْكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ، وَمُسْلِمٌ (٤٩٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٤) وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ^(٢): صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَنتُ أَنْظُرَ إِلَى عُفْرَتِي إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلِيُضْمَّ فَعِذَّتْهُ»، وَلِلْحَاكِمِ (٢٢٨/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، وَعَنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٢٢٧/١): كَانَ

(١) وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٩٢٧) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْعَرِ بْنِ كَدَّامٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيلَةِ» ٢٢٧/٧، وَالْحَاكِمُ ٢٢٧/١، وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ١٤٩/١٣، وَأَبُو نَعِيمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ يَرْوِيهِ عَنْ مَسْعَرٍ مَوْقُوفاً. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) تَحْرُفُ فِي (س) فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ.

النبي ﷺ إذا سَجَدَ يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ، وله من حديثه، ولمسلم (٤٩٤) من حديث البراء رفعه: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عند مسلم (٤٩٦): كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلو أَنَّ بَهِيمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ لَمَرَّتْ، مع حديث ابن بُحَيْنَةَ المعلق هنا - ظاهرها وجوب التَّفْرِيجِ المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدلُّ على أَنَّهُ للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: شَكَأ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فقال: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»^(١). وَتَرَجَّمْ لَهُ: «الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ»، أي: في ترك التَّفْرِيجِ. قال ابن عَجَلانُ أحدُ رواته: وذلك أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا. وقد أخرج التِّرْمِذِيُّ الحديثَ المذكورَ ولم يقع في روايته: إِذَا انْفَرَجُوا. فَتَرَجَّمْ لَهُ: «مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِمَادِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ»، فجعل محلَّ الاستعانة بِالرُّكْبِ لمن يرفع من السُّجُودِ طَلَبًا لِلْقِيَامِ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ^(٢) مَا قَالَ، لَكِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ.

وقال ابن التَّيْنِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ لِانْكِشَافِ إِبْطِيهِ، وَتُعَقَّبَ ٢٩٥/٢ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ وَاسِعَ الْأَكْمَامِ،/ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّائِلِ» (٥٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ. أَوْ أَرَادَ الرَّاوي أَنْ مَوْضِعَ بَيَاضِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَرُئِيَ، قَالَه الْقُرْطُبِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ إِبْطِيَهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَعْرٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ حَكَى الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ «الْأَحْكَامِ» لَهُ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ الْإِبْطَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَغَيَّرُ اللَّوْنِ غَيْرُهُ^(٣)، وَاسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّفْرِيجِ فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩١٨)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(٢) فِي (س): مَحْتَمَلٌ.

(٣) مِثْلُ هَذَا التَّخْصِصِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُحِبُّ، فَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَعْرُ إِبْطِيهِ ﷺ كَانَ خَفِيفًا، فَلَا يَتَضَحُّ لِلنَّازِلِ مِنْ بَعْدِ سَوَى بَيَاضِ الْإِبْطَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (س).

رواية قُتَيْبَة عن بكر بن مُضَر التقييدَ بالسجود، وأخرجه المصنّف في المناقب (٣٥٦٤)، والمطلّق إذا استُعْمِلَ في صورة اكتُفِيَ بها.

قوله: «وقال الليث: حدّثني جعفر بن ربيعة نَحْوَهُ» وَصَلَهُ مسلم (٤٩٥) من طريقه بلفظ: كان إذا سَجَدَ فَرَجَ يديه عن إبطيه حتّى إِنِّي لَأَرَى بياض إبطيه.

تنبيه: تقدّم قبيل أبواب القِبْلَة (٣٩٠) أنّه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين التّرجمتين هذه والتي بعدها هناك، وأعيد هنا أنّ الصواب إثباتها هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يُغني عن إعادته.

١٣١ - بابُ يستقبل القبلة بأطراف رجله

قاله أبو مُحمّد السّاعديّ عن النّبي ﷺ.

قوله: «بابُ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَة بأطراف رِجلَيْه، قاله أبو مُحمّد» يأتي موصولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد» (٨٢٨) قريباً، وأنّه وَرَدَ في صفة السجود.

قال الزّين بن المنير: المراد أن يجعل قَدَمَيْه قائمتين على بُطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان^(١)، فَيَسْتَقْبِلُ بظهور قَدَمَيْه القِبْلَة، قال أخوه: ومن ثمّ تُدَبّ ضَمُّ الأصابع في السجود، لأنّها لو تَفَرَّجَتْ انْحَرَفَتْ رؤوس بعضها عن القِبْلَة.

١٣٢ - بابُ إذا لم يُتِمَّ سجوده

٨٠٨- حدّثنا الصّلتُ بنُ محمّد، قال: حدّثنا مَهْدِيّ، عن واصل، عن أبي وائل، عن حُذَيْفَة: أنّه رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده، فلمّا قَضَى صلاته قال له حُذَيْفَة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمّد ﷺ.

قوله: «باب إذا لم يُتِمَّ سجوده» أوردَ فيه حديث حُذَيْفَة وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفى في «باب إذا لم يُتِمَّ الركوع» (٧٩١).

(١) في (ع) و(س): مرتفعان، بالتذكير، وهو خطأ، لأن المذكور في كتب اللغة أن العقب مؤنثة.

١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

[أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شِعْرًا».

٢٩٦/٢ قوله: «باب السجود على سبعة أعظم» لفظ المتن الذي أوردته في هذا الباب: «على سبعة أعضاء» لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى، وقد أوردتها من وجه آخر في الباب الذي يليه.

قال ابن دقيق العيد: يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ عَظْمًا بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اشْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَظَامٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْجُمْلَةِ بِاسْمِ بَعْضِهَا.

قوله: «سَفْيَانُ» هُوَ الثَّوْرِيُّ.

قوله: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ» هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِالْبِنَاءِ لَمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ. قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: عُرِفَ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، قِيلَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ «افْعَلْ».

وَلَمَّا كَانَ هَذَا السِّيَاقُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ عَقَبَهُ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظٍ آخَرَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَيْضًا بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا، وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَقَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا سَمَاعًا مِنْهُ وَإِمَّا بِلَاغًا عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩١) مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِلَفْظٍ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَرَابٍ» الْحَدِيثُ، وَهَذَا يُرْجَّحُ أَنَّ التُّونَ فِي «أَمَرْنَا» نَوْنُ الْجَمْعِ، وَالْأَرَابُ بِالْمَدِّ جَمْعُ إِزْبٍ

بكسر أوّله وإسكان ثانيه: وهو العضو، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه عليه السلام.

قوله: «ولا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» جملة مُعَرِّضَةٌ بَيْنَ الْمُجْمَلِ وهو قوله: «سبعة أعضاء» والمفسّر وهو قوله: «الجهة...» إلى آخره، وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ: «ولا نَكَفَتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ»، وَالْكَفْتُ بِمُثَنَّاةٍ فِي آخِرِهِ: هو الضم، وهو بمعنى الكَفِّ. والمراد أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ ثِيَابَهُ وَلَا شَعْرَهُ، وظاهره يقتضي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الدَّأُوْدِي، وَتَرَجَّمَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَلِيلٍ «بَابُ لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ» (٨١٦)، وهي تؤيّد ذلك، وَرَدَّهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي سِوَاءَ فَعَلِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَجُوبَ الْإِعَادَةِ، قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ ثَوْبَهُ وَشَعْرَهُ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ أَشْبَهَ الْمُتَكَبِّرَ.

قوله: «الجهة» زاد في رواية ابن طاووس عن أبيه في الباب الذي يليه: وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، كَأَنَّهُ ضَمَّنَ «أشار» معنى «أمر» بتشديد الرَّاءِ، فَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بَعْلَى دُونَ إِلَى، وَوَقَعَ فِي «الْعُمْدَةِ» بَلْفَظٍ: «إِلَى» وَهِيَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٠٩٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ، وَقَالَ: هَذَا وَاحِدٌ. فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُفسّرة. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِبْهَةَ الْأَصْلُ فِي السُّجُودِ وَالْأَنْفَ تَبَعٌ.

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا جُعِلَا كَعْضٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا لَكَانَتِ الْأَعْضَاءُ ثَنَائِيَّةً، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُكْتَفَى بِالسُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ كَمَا يُكْتَفَى بِالسُّجُودِ عَلَى بَعْضِ الْجِبْهَةِ، وَقَدْ احْتُجَّ بِهَذَا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالسُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَعَارِضُ التَّصْرِيحَ بِذِكْرِ الْجِبْهَةِ، وَإِنْ أُمِّكِنَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهَا كَعْضٌ وَاحِدٌ، فَذَلِكَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْعِبَارَةِ، لَا فِي الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِشَارَةَ قَدْ لَا تُعَيِّنُ الْمَشَارَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْجِبْهَةِ لِأَجْلِ الْعِبَارَةِ، فَإِذَا تَقَارَبَ مَا فِي الْجِبْهَةِ

أَمْكَنَ أَنْ لَا يُعَيَّنَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ يَقِينًا، وَأَمَّا الْعِبَارَةُ فَإِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لِمَا وُضِعَتْ لَهُ فَتَقْدِيمُهَا^(١) أَوَّلَى. انتهى، وما ذكره من جواز الاختصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، وكأنَّه أَخَذَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الْجَبْهَةِ يُكْرَهُ، وَقَدْ أَلْزَمَهُمْ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِمَا تَقَدَّمَ.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ وَحْدَهُ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَحْدَهَا، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

٢٩٧/٢ قوله: «واليدنين» قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: الْمُرَادُ بِهِمَا الْكَفَّانَ، لِثَلَاثٍ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ مِنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ وَالْكَلْبِ. انتهى، وَوَقَعَ بِلَفْظِ: الْكَفَّانِ، فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٩٠).

قوله: «وَالرَّجُلَيْنِ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ طَاوُوسٍ الْمَذْكُورَةِ: وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ مُبَيَّنٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كَيْفِيَّةُ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا قَبْلُ بِبَابِ.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ. وَاحْتِجَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَبْهَةَ دُونَ غَيْرِهَا بِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «وَيُمْكِنُ جَبْهَتُهُ» قَالَ: وَهَذَا غَايَتُهُ أَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ تَخْصِصِ الْعُمُومِ.

قال: وَأَضْعَفَ مِنْ هَذَا اسْتِدْلَاهُمْ بِحَدِيثِ: «سَجَدَ وَجْهِي»^(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِضَافَةِ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ (وَس): فَتَقْدِيمُهُ، بِالتَّذْكِيرِ، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الَّذِي فِي «الْإِحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ص ١٥٤: وَأَمَّا اللَّفْظُ فَإِنَّهُ مُعَيَّنٌ لِمَا وُضِعَ لَهُ، فَتَقْدِيمُهُ أَوَّلَى. فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ «الْلَفْظَ» نَاسِبٌ أَنْ يُذَكِّرَ ضَمِيرَهُ فِي قَوْلِهِ «تَقْدِيمُهُ» لَكِنْ لَمَّا اسْتَعْمَلَ الْحَافِظُ كَلِمَةَ «الْعِبَارَةُ» بَدَلَ: «الْلَفْظَ»، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَإِنَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ يُوْنِثَ الضَّمِيرُ، فَيَقُولُ: تَقْدِيمُهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٠) وَ(٣٤٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٢٩)، [وإسناده صحيح].

السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه.

وأضعف منه قولهم: إنَّ مُسَمَّى السجود يَحْصُلُ بوضع الجبهة، لأنَّ هذا الحديث يدلُّ على إثبات زيادة على المسمى.

وأضعف منه المعارضة بقياس شَبَّهِي، كأن يقال: أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها. قال: وظاهر الحديث أنَّه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأنَّ مُسَمَّى السجود يَحْصُلُ بوضعها دون كشفها، ولم يُخْتَلَفْ في أنَّ كشف الرُّكْبَتَيْنِ غير واجب لما يُحْذَرُ فيه من كشف العورة.

وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف، وهو أنَّ الشارع وَقَّتَ المسح على الخُفِّ بِمُدَّةٍ تقع فيها الصلاة بالخُفِّ، فلو وَجَبَ كشف القدمين لَوَجَبَ نزعُ الخُفِّ المقتضي لِنَقْضِ الطَّهَارَةِ فَتَبْطُلُ الصلاة. انتهى، وفيه نظر، فللمخالف أن يقول: يُحْصَى لابس الخُفِّ لأجل الرُّخصة.

وأما كشف اليدين فقد تقدَّم البحث فيه في «باب السجود على الثوب في شِدَّةِ الحرِّ» (٣٨٥) فُيْلَ أبواب استقبال القِبْلَةِ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكُشف.

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَّا ظَهَرَ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «بَابِ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ» (٦٩٠) وَمُرَادُهُ مِنْ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ». قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَادَةَ أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ إِنَّهَا هُوَ بِاسْتِعَانَةِ الْأَعْظَمِ السَّتَّةَ غَالِبًا، أَنْتَهَى.

والذي يظهر في مراده أنَّ الأحاديث الواردة بالاختصار على الجبهة كهذا الحديث لا تُعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاختصار على ذكر الجبهة إمَّا

لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره.

وقيل: أراد أن يُبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للنَدْب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، والأوّل أليقُّ بتصرُّفه.

١٣٤- باب السجود على الأنف

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ».

قوله: «باب السجود على الأنف» أوردَ فيه حديث ابن عباسٍ من جهة وَهَيْبٍ وهو ابن خالد «عن عبد الله بن طاووسٍ عن أبيه» وقد أسلفنا الكلام عليه قبل (٨٠٩).

قوله فيه: «على سبعة أعظم، على الجبهة» قال الكِرْمَانِيُّ: «على» الثانية بدل من الأولى التي في حكم الطَّرْح، أو الأولى متعلّقة بنحوٍ حاصل، أي: اسجد على الجبهة حال كَوْنِ السجود على سبعة أعضاء.

١٣٥- باب السجود على الأنف في الطين

٢٩٨/٢

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فخرج، قال: قلت: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَثَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَاتِبَ أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا

نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرْعَةً فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَيْتَهُ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

قوله: «باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ» كذا للأكثر، وللمُسْتَمَلِ: «السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودُ عَلَى الطِّينِ» وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ لثَلَا يَلْزَمُ التَّكْرَارُ، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ أَخْصَصَ مِنَ الَّتِي قَبْلُهَا، وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى تَأْكِدِ أَمْرِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ بِأَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ مَعَ وَجُودِ عُدْرِ الطِّينِ الَّذِي أَثَرُ فِيهِ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِكْتِفَاءِ بِالْأَنْفِ، لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَيْتَهُ، فَوَضَّحَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِالتَّرْجُمَةِ مَا قَدَّمَاهُ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَصَافَتْهُمَا عَنْ لَوَثِ الطِّينِ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه، وسنذكر بقیة مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام^(١) إن شاء الله تعالى.

١٣٦ - باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ

إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ. فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

قوله: «باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ» كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَاردَ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالَةِ الْاضْطِرَارِّ، وَوَجْهُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي أَحْكَامِ السُّجُودِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حَرَكَةَ السُّجُودِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ تَسْهُلُ مَعَ ضَمِّ الثِّيَابِ وَعَقْدِهَا، لَا مَعَ إِرسَالِهَا وَشَدِّهَا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ.

قوله: «عَنْ أَبِي حَازِمٍ» هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا» (٣٦٢) فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفِيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى

فوائد المتن هناك.

١٣٧- باب لا يَكْفُ شعراً

٢٩٩/٢

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ.

قوله: «باب لا يَكْفُ شعراً» أي: المصلي، و«يَكْفُ» ضبطناه في روايتنا بضم الفاء، وهو الرَّاجِعُ، ويجوز الفتح، والمراد بالشَّعرِ شعر الرَّأس.

ومُناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أَنَّ الشَّعرَ يَسْجُدُ مع الرَّأس إذا لم يَكْفُ أو يُلَفَّ، وجاء في حِكْمَةِ النَّهْيِ عن ذلك أَنَّ غُرْزَةَ الشَّعرِ يَقَعُدُ فيها الشَّيْطَانُ حالة الصلاة. وفي «سنن أبي داود» (٦٤٦) بإسنادٍ جيّد: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يُصَلِّي قَدْ غَرَزَ صَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّاهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

١٣٨- باب لا يَكْفُ ثوبه في الصلاة

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

قوله: «باب لا يَكْفُ ثوبه في الصلاة» أوردَ فيه حديث ابن عباسٍ من وجه آخر، وقد تَقَدَّمَ ما فيه.

١٣٩- باب التسييح والدعاء في السجود

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي

ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يتأول القرآن.

قوله: «باب التَّسْبِيحِ والدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ» تقدّم الكلام على هذه الترجمة في باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ (٧٩٤).

قوله: «يُحْيَى» هو الْقَطَّان، وسفيان: هو الثَّوْرِيُّ.

قوله: «يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ» كذا في رواية منصور، وقد بيّن الأعمش في روايته عن أبي الضُّحَى كما سيأتي في التفسير (٤٩٦٧) ابتداءً هذا الفعل، وأنه واطبَّ عليه ﷺ ولفظه: ما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها، الحديث. قيل: اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول، لأنَّ حالها أفضل من غيرها. انتهى، وليس في الحديث أنَّه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في بعض طرقه عند مسلم (٢٢٠/٤٨٤ و٢٢٠) ما يُشعر بأنَّه ﷺ كان يُواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان يقوله ﷺ فيه من الصلاة: وهو الركوع والسجود.

قوله: «يتأول القرآن» أي: يفعل ما أمَرَ به فيه، وقد تبيّن من رواية الأعمش أنَّ المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة والذكر المذكور. ووقع في رواية ابن السَّكَنِ عن الفَرَبَرِيِّ: قال أبو عبد الله: يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية [النصر: ٣]. وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، لأنَّه يحتمل أن يكون المراد بسَبِّحِ نفسَ الحمد، لما تَضَمَّنَه الحمدُ من معنى التَّسْبِيحِ الذي هو التَّزْيِيدُ، لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد، ويحتمل أن يكون المراد فسَبِّحِ مُتَلَبِّساً بالحمد، فلا يَمَثِّلُ حَتَّى يَجْمَعُهَا، وهو الظاهر.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَإِبَاحَةُ التَّسْبِيحِ... فِي السُّجُودِ، وَلَا يَعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ

فاجتهدوا فيه من الدعاء^(١). قال: ويُمكن أن يُحمَل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا»، والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود، انتهى.

واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة: كان يُكثَر أن يقول، صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في «شرح العمدة»، وقال: فليُتأمل. وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يُرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يُعترض عليه بقول عائشة: كان يُكثَر.

تنبيه: الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد: «أما الركوع...» إلى آخره، أخرجه مسلم (٤٧٩) وأبو داود (٨٧٦) والنسائي (١٠٤٥) و(١١٢٠)، وفيه بعد قوله: «فاجتهدوا في الدعاء: فَمَنْ أن يُسْتَجَابَ لكم» وقَمَن بفتح القاف والميم، وقد تُكسر، معناه حقيق.

وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، وهو أيضاً عند مسلم (٤٨٢) وأبي داود (٨٧٥) والنسائي (١١٣٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء»، والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسع نعله» أخرجه الترمذي^(٢)، ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المُنثني بتعظيم ثوابه.

وسياقي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه، والبحث في

(١) سيأتي تحريجه والكلام عليه بعد قليل.

(٢) أخرجه الترمذي في (٨/٣٦٠٤)، وابن حبان (٨٦٦). وانظر التعليق عليه عنده.

السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله: ﴿إِذَا جَاءَ﴾، وعلى قول عائشة: ما صلى صلاة بعد أن نزلت إلا قال... إلى آخره، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير (٤٩٦٧) إن شاء الله تعالى.

١٤٠ - باب المُكث بين السجدين

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْخَوَرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٍ، فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو ابْنِ سَلِيمَةَ شَيْخِنَا هَذَا.

قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة.

٨١٩- قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سَجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

٨٢١- حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٣٠١/٢ **﴿** قَالَ: إِنْ لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي.

قوله: «باب المُكث بين السجدين» في رواية الحموي: بين السجود.

قوله: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الإنباء يُعَدَّى بنفسه وبالباء، قال الله تعالى: ﴿مَنْ

أَبَاكَ هَذَا» [التحریم: ٣]، وقال: ﴿قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِعَهْدِي مِنْ دَلِيلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥].

قوله: «قال» أي: أبو قلابه.

«وذلك في غير حين صلاة» أي: غير وقت صلاة من المفروضة، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتتزيه الصحابي عن التنفل حينئذ، وليس في اليوم واللييلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها، وقد تقدم هذا الحديث في «باب الطمأنينة في الركوع» (٨٠٢)، وفي غيره (٨١٨ و٨٢٤). والغرض منه هنا قوله: ثم رفع رأسه هنيئة، بعد قوله: ثم سجد، لأنه يقتضي الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال.

قوله: «قال أبوب» أي: بالسند المذكور إليه.

قوله: «كان يقعد في الثالثة أو الرابعة» هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد فشك الراوي أيها قال، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ: «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا».

قوله: «فأتينا النبي ﷺ» هو مقول مالك بن الحويرث، والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره: أسلمنا فأتينا، أو أرسلنا قومنا فأتينا، ونحو ذلك، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة، وفي الأذان.

حديث البراء تقدم الكلام عليه في «باب استواء الظهر في الركوع» (٧٩٢).

وحديث أنس تقدم الكلام عليه في «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع» (٨٠٠).

وفي قوله في هذه الطريق: «قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه...» إلى آخره، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يُبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها، والله المستعان.

١٤١ - بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وقال أبو حميد: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْبَسِطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

قوله: «بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيَهُ فِي السُّجُودِ» يجوز في «يَفْتَرِشُ» الجَزْمُ عَلَى النَّهْيِ، وَالرَّفْعُ عَلَى النَّفْيِ، وَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أُخِذَ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ، وَالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ بِمَعْنَى الْإِنْبِسَاطِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. انْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٨٩٧)، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْبَابِ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ: «وَلَا يَفْتَرِشُ» بَدَلَ «يَنْبَسِطُ». وَرَوَى أَحْمَدُ (١٤٢٧٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥) وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٦٤٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ بِلَفْظٍ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيَهُ» الْحَدِيثُ، وَمُسْلِمٌ (٤٩٨) عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

قوله: «وقال أبو حميد...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مُطَوَّلًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ ٣٠٦/٢ (٨٢٨).

قوله: «وَلَا قَابِضَهُمَا» أَي: بِأَنْ يَضُمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَلَا يَجَافِيهِمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.

قوله: «عَنْ أَنَسٍ» فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٦)، وَفِي رَوَايَةِ مُعَاذٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ التَّصْرِيفِيِّ بِسَمَاعٍ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ. قوله: «اعْتَدِلُوا» أَي: كُونُوا مُتَوَسِّطِينَ بَيْنَ الْإِفْتِرَاشِ وَالْقَبْضِ.

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْإِعْتِدَالِ هُنَا وَضْعُ هَيْئَةِ السُّجُودِ عَلَى وَفْقِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْإِعْتِدَالَ الْحَسْبِيَّ الْمَطْلُوبَ فِي الرُّكُوعِ لَا يَتَأْتِي هُنَا، فَإِنَّهُ هُنَاكَ اسْتَوَاءُ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ،

والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال: وقد ذُكِرَ الحكم هنا مقروناً بعِلَّتِهِ، فإنَّ التشبيه بالأشياء الخسيسة [مما] ^(١) يناسب تركه في الصلاة. انتهى، والهيئة المنهي عنها أيضاً مُشْعِرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

قوله: «ولا يَنْبَسِط» كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة، وللحموي: «يَنْبَسِط» بمُثَنَّاة بعد مُوحَّدة، وفي رواية ابن عساكر بمُوحَّدة ساكنة فقط، وعليها اقتصر صاحب «العمدة».

وقوله: «انبساط» بالنون في الأولى والثالثة، وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة، والثالثة تقديرها: ولا يَبْسُط ذِراعِيه فيَنْبَسِط انبساط الكلب.

١٤٢ - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

قوله: «باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته» ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة. وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الحلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخُلُو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه (١/ ٢٦٠) بلفظ: فقام ولم يتورك، وأخرجه أبو داود (٧٣٣ و ٩٦٦) أيضاً كذلك قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعل كانت به ففعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنّها لو كانت مقصودة لشُرِعَ لها ذِكْرٌ مخصوص، وتُعقَّب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلّوا كما رأيتموني

(١) زيادة من «إحكام الأحكام» ص ١٦٥.

أُصَلِّي^(١)، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر.

وَيُسْتَدَلُّ بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز، وتَمَسَّكَ مَنْ لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(٢)، فدلَّ على أَنَّهُ كَانَ يفعلها لهذا السَّبَبِ، فلا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ اتَّفَقَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ فَإِنَّهَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ جَدًّا اسْتُغْنِيَ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ لِلْقِيَامِ، فَإِنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ النَّهْوِضِ إِلَى الْقِيَامِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِنَّ السَّاجِدَ يَضَعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَرَأْسَهُ، مُمَيِّزًا لِكُلِّ عَضْوٍ وَضِعَ، فَكَذَا يَنْبَغِي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ أَنْ يُمَيِّزَ رَفْعَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ بِأَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ يَنْهَضَ قَائِمًا، ثَبَّةً عَلَيْهِ نَاصِرُ الدِّينِ بْنِ الْمُنِيرِ فِي «الْحَاشِيَةِ»، وَلَمْ تَتَّفَقِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الْجَلْسَةِ كَمَا يُفْهَمُهُ صَنِيعُ الطَّحَاوِيِّ، بَلْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (٧٣٠) مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْهُ بِإِثْبَاتِهَا، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِهِ بَعْدَ بَابَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ، فَيَقْوِي أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ السُّنَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ وَصَفٍ، وَإِنَّمَا أُخِذَ بِمَجْمُوعِهَا عَنْ مَجْمُوعِهِمْ.

٣٠٣/٢

١٤٣ - بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا؛ يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ.

(١) سلف برقم (٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٩٢)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن حبان (٢٢٣٠)، وإسناده قوي.

قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُنمُّ التَّكْيِيرَ، وإذا رفع رأسه عن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، واعتمد على الأرضِ ثُمَّ قَامَ.

قوله: «باب كيف يَعْتَمِدُ على الأرض إذا قَامَ من الرَّكْعَةِ» أي: أي ركعة كانت، وفي رواية المُسْتَمْلِي والكُشْمِيهَنِي: «من الرَّكْعَتَيْنِ» أي: الأولى والثالثة.

قوله: «عن السَّجْدَةِ» في رواية المذكورين: في السَّجْدَةِ، وفي بعض نُسخ أبي ذرٍّ: من السَّجْدَةِ، وهي رواية الإسماعيلي، وقد تقدَّم الكلام على حديث مالك بن الحويرث، والغرض منه هنا ذِكْرُ الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رَدِّ ما رُوِيَ بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور^(١) بإسنادٍ ضعيف عن أبي هريرة: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وعن ابن مسعود مثله بإسنادٍ صحيح^(٢)، وعن إبراهيم أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ^(٣).

فإن قيل: تَرَجَّمَ على كَيْفِيَّةِ الاعتماد، والذي في الحديث إثباتُ الاعتماد فقط. أجب الكَرِّمَانِي بأنَّ بيان الكَيْفِيَّةِ مُسْتَفَادٌ من قوله: جَلَسَ واعتمد على الأرض، ثُمَّ قَامَ. فكأنَّه أَرَادَ بِالْكَيْفِيَّةِ أَنْ يَقُومَ مُعْتَمِداً عَنِ جُلُوسٍ لَا عَنِ سَجُودٍ.

وقال ابن رُشِيد: أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة، وفي هذه أَنَّ ذَلِكَ الْجُلُوسُ جُلُوسٌ اعْتِمَادٌ عَلَى الْأَرْضِ بِتَمَكُّنٍ، بِدَلِيلِ الْإِتْيَانِ بِحَرْفِ «ثُمَّ» الدَّالُّ عَلَى الْمُهْلَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ جُلُوسٌ اسْتِيفَازٍ، فَأَفَادَ فِي الْأَوَّلَى مَشْرُوعِيَّةَ الْحُكْمِ فِي الثَّانِيَةِ صِفَتَهُ. انتهى مُلَخَّصاً. وفيه شيء، إذ لو كان ذلك المراد لقال: كيف يجلس مثلاً. وقيل: يُسْتَفَادُ مِنَ الْاعْتِمَادِ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ لِأَنَّهُ افْتَعَالَ مِنَ الْعِمَادِ، والمراد به الاتِّكَاءُ وهو بِالْيَدِ، وروى عبد الرزاق (٢٩٦٩) عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِداً

(١) وهو أيضاً عند الترمذي (٢٨٨).

(٢) وهو عند عبد الرزاق (٢٩٦٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٤، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٩٥، وغيرهم

من فعل ابن مسعود.

(٣) هو عند عبد الرزاق (٢٩٦١)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٥ وغيرهما.

على يديه قبل أن يرفعهما.

١٤٤ - بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قوله: «بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ» ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في ٣٠٤/٢ التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في «الموطأ» (١/٧٦ و ٧٧) عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم^(١)، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى، وفي «المُدَوَّنَةُ»: لا يكبر حتى يستوي قائماً. ووجه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فُرِضَتْ أولاً ركعتين ثم زيدت في الرباعية، فيكون افتتاح المَزِيد كافتتاح المَزِيد عليه. وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حيثئذ لتكامل المناسبة، ولا قاتل منهم به.

قوله: «وكان ابنُ الزُّبَيْرِ» وصله ابن أبي شَيْبَةَ (١/٢٤٠) بإسناد صحيح.

قوله: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ» أي: الحُدْرِيُّ بالمدينة، ويُنَّ الإسماعيلي في روايته من طريق

(١) وقد سلف عند البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٧٨٥): أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، وبرقم (٧٩٥) بلفظ: كان النبي ﷺ... وإذا قام من السجدة قال: «الله أكبر».

يونس بن محمد عن فُلَيْحٍ سَبَبَ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ - أَوْ غَابَ - فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٌ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ وَحِينَ رَكَعَ، الْحَدِيثُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَيْضًا: فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ، فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتِلَافَ صَلَاتِكُمْ أَمْ لَمْ تَخْتَلِفْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يُصَلِّي. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ كَانَ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَالْإِسْرَارِ بِهِ، وَكَانَ مَرْوَانُ وَغَيْرُهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ يُسِرُّونَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ إِتِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ» (٧٨٤ وَ ٧٨٥) وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا مَقْصُودُ الْبَابِ فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ «الْمَوْطَأِ»، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ» (٧٩٥) مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا شَرَعَ فِي الْقِيَامِ.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أَجْرَى الْبُخَارِيُّ التَّرْجُمَةَ وَأَثَرُ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَجْرَى التَّبْيِينِ لِحَدِيثِي الْبَابِ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا صَرِيحَيْنِ فِي أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ مَعَ أَوَّلِ النَّهْوِضِ.

وَقَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّهُ تَرَجَّمَ فِيهَا مَضَى «بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ»، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٧٨٨) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٧٨٩)، وَفِيهِمَا التَّنْصِيبُ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي حَالَةِ النَّهْوِضِ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَضَتْهُ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ، فَكَانَ ظَاهِرُهَا التَّكَرُّارُ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «مِنَ السَّجْدَتَيْنِ» عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، لِأَنَّ الرَّكَعَةَ تُسَمَّى سَجْدَةً مُجَازًا، ثُمَّ اسْتَبَعَدَهُ، ثُمَّ رَجَّحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ بَيَانُ مَحَلِّ التَّكْبِيرِ حِينَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّهُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْوُتْرِ يَكُونُ تَكْبِيرُهُ فِي الرَّفْعِ إِلَى الْقُعُودِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْقُعُودِ، وَيَتَوَجَّهَ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّرْجُمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ فِيهِمَا بَيَانُ الْجُلُوسِ، ثُمَّ بَيَانُ الْاِعْتِدَادِ، فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «مِنَ السَّجْدَتَيْنِ» مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَيَشْمَلُ مَا قِيلَ

أولاً وثانياً، ويؤيد ذلك اشتغال حديثي الباب على ذلك، ففي حديث أبي سعيد: حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين، وفي حديث عمران بن حصين: وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر.

وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين، لأن النهضة تحتَمِلُهما، لكن استعمالها في القيام أكثر، وهذا يرجح الحمل الأول الذي استبعده ابن رُشيد، ولا بُدَّ فيه فقد تقدّم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول. والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدّم في «باب إتمام التكبير في الركوع».

٣٠٥/٢

١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة.

٨٢٧- حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشي اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك! فقال: إن رجلي لا تحملائي.

قوله: «باب سنة الجلوس في التشهد» أي: السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة. ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أهم من الواجب والمندوب.

وقال الزين بن المنير: صمّن هذه الترجمة سنة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مُطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والآخر، وبينها وبين الجلوس بين السجدين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يُحتج بعمله. انتهى، وهذا الأخير إنما يتم إذا صمّم أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد تقدّم تقرير ذلك، وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنّف في «التاريخ الصغير»^(١) من طريق مكحول

(١) وهو أيضاً في «التاريخ الأوسط» (المسمى خطأ: التاريخ الصغير) ١/ ١٩٣.

باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٧٠ / ١) من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره: وكانت فقيهة، فجزم بعض الشُّراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول، فقال مُغلطاي: القائل: وكانت فقيهة، هو البخاري فيما أرى. وتبعه شيخنا ٣٠٦٢ ابن المُلقِّن فقال: الظاهر أنه قول البخاري. انتهى،/ وليس كما قالوا، فقد رويناه تماماً في «مُسند الفريابي» أيضاً بسنده إلى مكحول^(١)، ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عامّاً وعَمِلَ بعمومه بعض العلماء رُجِّحَ به وإن لم يُحتجَّ به بمجرّده، وعُرفَ من رواية مكحول أن المراد بأمّ الدرداء الصُّغرى التابعة لا الكبرى الصحابيَّة، لأنه أدرك الصُّغرى ولم يُدرك الكبرى، وعَمِلَ التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يُحتجَّ به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أمّ الدرداء ليحتجَّ به بل للتقوية.

قوله: «عن عبد الله بن عبد الله» أي: ابن عمر، وهو تابعي ثقة سُمِّيَ باسم أبيه وكُنِّيَ بكنيته.

قوله: «أنه أخبره» صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه - بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله - القاسم بن محمد والد عبد الرحمن، بين ذلك الإسماعيلي وغيره، فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه.

قوله: «وتثنى اليسرى» لم يُبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك؟ ووقع في «الموطأ» (٩٠ / ١) عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. فتبين من رواية القاسم ما أُجمل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرّفْع، بخلاف رواية القاسم، ورجَّح

(١) وكذلك أخرجه حرب الكرماني بتمامه، نقله عنه ابن رجب في «شرح البخاري» ١٥٢ / ٥.

ذلك عنده حديث أبي حميد المفضل بين الجلوس الأول والثاني، على أن الصفة المذكورة قد يقال: إنها لا تخالف حديث أبي حميد لأن في «الموطأ» (٨٩/١) أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير.

وروى النسائي (١١٥٨) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد، أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى. فإذا حُملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنها التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد، والله أعلم.

قوله: «فقلت إنك تفعل ذلك» أي: الترتيع.

قال ابن عبد البر: اختلفوا في الترتيع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له الترتيع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا قال، وروى ابن أبي شيبة (٢٢٠/٢) عن ابن مسعود قال: لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة. وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، ففعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة.

قوله: «إن رجلي» كذا للأكثر، وفي رواية حكاها ابن التين: إن رجلاي، ووجهها على أن «إن» بمعنى نعم، ثم استأنف فقال: رجلاي لا تحملاي، أو على اللغة المشهورة لغة بني الحارث، ولها وجه آخر لم يذكره، وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ ﴿إِنْ هَذَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ [طه: ٦٣].

قوله: «لا تحملاي» بتشديد النون، ويجوز التخفيف.

٨٢٨- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عطاء.

وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حنبل،

عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، واستقبلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ.

ويزيد من محمد بن حَلْحَلَةَ.

وابنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ.

وقال أبو صالح، عن الليث: كُلُّ فَقَارٍ.

وقال ابنُ المبارك، عن يحيى بن أيوب، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

قوله: «عن خالد» هو ابن يزيد الجُمَحِيُّ الْمِصْرِيُّ، وهو من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث.

قوله: «قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» قائل ذلك هو يحيى بن بُكَيْرٍ الْمَذْكُور. والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ في الرواية الأولى اثنين، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة، ويزيد بن أبي حبيب مِصْرِيٌّ معروف من صغار التابعين، ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مَخْرَمَةَ بن الْمُطَّلِب، مَدَنِيٌّ سَكَنَ مِصْرَ، وَكُلُّ مَنْ فَوْقَهُمْ مَدَنِيٌّ أَيْضاً، فالإسناد دائر بين مَدَنِيٍّ وَمِصْرِيٍّ. وأردَفَ الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث، وَرُبَّمَا وَقَعَ لَهُمْ ضِدٌّ ذَلِكَ لِمَعْنَى مُنَاسِبٍ.

٣٠٧/٢ قوله: «أنه كان جالساً في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ» في رواية كَرِيْمَة: مع نَفَرٍ، وكذا اخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: ففي رواية أبي عاصم عنه

عند أبي داود وغيره^(١): سمعت أبا حميد في عشرة، وفي رواية هُشَيْم عنه عند سعيد بن منصور^(٢): رأيت أبا حميد مع عشرة، ولفظ «مع» يُرْجَّح أحد الاحتمالين في لفظ «في» لأنها مُحْتَمِلَةٌ لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائداً عليهم. ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك.

وَرَزَعَمَ ابْنُ الْقَطَّانِ تَبَعًا لِلطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، فَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٣) وَ (٩٦٦) وَغَيْرُهُ.

ثانيهما: أَنَّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ تَسْمِيَةً أَبِي قَتَادَةَ فِي الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ قَدِيمُ الْمَوْتِ يَصْغُرُ سِنَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِدْرَاكِهِ.

والجواب عن ذلك: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَضُرُّ الثِّقَةَ الْمُصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ أَنْ يُدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ وَاسْطَةً، إِمَّا لَزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِمَّا يَتَّبَعُ^(٣) فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَذْكُورُ بِسَمَاعِهِ فَتَكُونُ رِوَايَةُ عِيسَى عَنْهُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ التَّارِيخِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ، وَكَانَ قَتْلُ عَلِيٍّ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِئَةً وَلَهُ نَيْفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، فَعَلِيَ هَذَا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ.

والجواب: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ مَوْتِهِ، فَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَعَلَى هَذَا فَلَقَّاهُ مُحَمَّدٌ لَهُ ثَمَنَيْنِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَعَلَّ مَنْ ذَكَرَ مَقْدَارَ عُمرِهِ أَوْ وَقْتِ وَفَاتِهِ وَهَمَّ، أَوْ الَّذِي سَمَّى أَبَا قَتَادَةَ فِي الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ وَهَمَّ فِي تَسْمِيَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ غُلَطَاءً، لِأَنَّ غَيْرَهُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَوْ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٠) وَ (٩٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٥).

(٢) وَهُوَ أَيْضاً عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٥/١ عَنْ هُشَيْمٍ.

(٣) فِي (أ) وَ (س): لَيْثٌ.

عبّاس بن سهل قد وافقوه.

فائدة: سُمِّيَ من النَّفَر المذكورين في رواية فُلَيْح عن عبّاس بن سهل مع أبي حميد: أبو العبّاس سهل بن سعد وأبو أُسَيْد الساعدي ومحمد بن مَسْلَمَة، أخرجها أحمد وغيره^(١)، وسُمِّيَ منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عبّاس المذكورون سوى محمد بن مَسْلَمَة، فذكر بدله أبو هريرة أخرجها أبو داود (٧٣٣) وغيره، وسُمِّيَ منهم في رواية ابن إسحاق عن عبّاس عند ابن خزيمة (٦٨١)^(٢)، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء عند أبي داود (٧٣٠ و ٩٦٣) والترمذي (٣٠٤ و ٣٠٥): أبو قتادة، وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدّم، ولم أقف على تسمية الباقيين.

وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة، وسأبيّن ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسباً كلّ زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى.

وقد أشرتُ قبلُ إلى مَخارج الحديث، لكنّ سياق الليث فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كلّ من رواه عن محمد بن عمرو بن حنبل، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، ووافّقهما فُلَيْح عن عبّاس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبّاس، فحكى أنّ أبا حميد وصفها بالفعل، ولفظه عند الطّحاوي (١/ ٢٦٠ و ٤/ ٣٥٤-٣٥٥) وابن حبان (١٨٦٦): قالوا: فأرنا، فقام يُصليّ وهم ينظرون، فبدأ فكبر، الحديث.

ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرّةً بالقول ومرّةً بالفعل، وهذا يؤيّد ما جمعنا به أولاً، فإنّ عيسى المذكور هو الذي زاد عبّاس بن سهل بين محمد بن عمرو بن

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤) و (٩٦٧)، وابن ماجه (٨٦٣)، والترمذي (٢٦٠) و (٢٩٣)، ولم نقف عليه في «مسند أحمد» لكن رواية أبي داود لهذا الحديث عن أحمد بن حنبل، فلعله خارج «المسند»، وقد عزا ابن رجب هذا الحديث إلى أحمد وأنه أخرجه من طريق محمد بن إسحاق عن عباس بن سهل، ولم نقف عليه فيه أيضاً، فالله أعلم!

(٢) وعزاها ابن رجب في «شرح البخاري» ٥/ ١٥٧ إلى أحمد أيضاً، ولم نقف عليها في «المسند»!

عطاء وأبي حميد، فكأنَّ محمداً شَهِدَهُ هو وعبَّاسٌ حكاية أبي حميد بالقول فحملها عنه مَنْ تقدَّم ذكره، وكأنَّ عبَّاساً شَهِدَهَا وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدَّث بها كذلك، وقد وافق عيسى أيضاً عنه عَطَّافُ بن خالد، لكنَّه أهبَّ عبَّاس بن سهل أخرجه الطَّحاويُّ (٢٥٩/١) أيضاً، ويقوي ذلك أنَّ ابن خُزَيْمَةَ (٦٨١) أخرج من طريق ابن إسحاق، أنَّ عبَّاس بن سهل حدَّثه، فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً، والله أعلم.

قوله: «أنا كنت أحفظكم» زاد عبد الحميد: قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له أتباعاً^{٢٠٨٧} - وفي رواية الترمذي إتياناً - ولا أقدّمنا له صُحبة، وفي رواية عيسى بن عبد الله: قالوا: فكيف؟ قال: اتَّبَعْتُ ذلك منه حتَّى حَفِظْتَهُ، زاد عبد الحميد: قالوا: فاعْرِضْ، وفي روايته عند ابن جِبَّان (١٨٦٥): اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ قال: الله أكبر، وزاد فُلَيْح عند ابن خُزَيْمَةَ (٥٨٩) فيه ذِكرُ الوضوء.

قوله: «جَعَلَ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ» زاد ابن إسحاق: ثُمَّ قرأ بعض القرآن. ونحوه لعبد الحميد.

قوله: «ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ» بالهاء والصاد المهملة المفتوحَيْن، أي: ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطَّابيُّ، وفي رواية عيسى: غير مُقْنِعِ رأسه ولا مُصَوِّبِهِ، ونحوه لعبد الحميد، وفي رواية فُلَيْح عند أبي داود: فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَاوَى عَنْ جَنْبَيْهِ، وله (٧٣١) في رواية ابن لَهَيْعَةَ عن يزيد بن أبي حبيب: وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قوله: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى» زاد عيسى عند أبي داود: فقال: سمع الله لمن حمَّده، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ورفع يديه، ونحوه لعبد الحميد، وزاد: حتَّى يُجَاذِيَ بِهَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا.

قوله: «حتَّى يَمُودَ كُلُّ فَقَارٍ» الْفَقَارُ بفتح الفاء والقاف جمع فقارة: وهي عظام الظَّهر، وهي العظام التي يقال لها: خَرَزُ الظَّهر، قاله الْقَزَّاز.

وقال ابن سيدة: هي من الكاهل إلى العُجْب، وحكى ثعلب عن «نوادير ابن الأعرابي» أنَّ عِدَّتْهَا سبعة عشر. وفي «أُمالي الزَّجَّاج»: أٌصُولُهَا سَبْعٌ غَيْرُ التَّوَابِعِ، وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ: هِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، سَبْعٌ فِي الْعُنُقِ، وَخَمْسٌ فِي الصُّلْبِ، وَبَقِيَّتُهَا فِي أَطْرَافِ الْأَضْلَاعِ، وَحَكَى فِي «الْمَطَالَعِ» أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَلابِنْ السَّكَنِ بِكسرها، والصواب بفتحها، وسيأتي ما فيه في آخر الحديث، والمراد بذلك كمال الاعتدال. وفي رواية هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: ثُمَّ يَمْكُثُ قَائِماً حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْقِعَهُ.

قوله: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ» أَي: لَهَا، وَلابِنْ حِبَّانٍ^(١) مِنْ رِوَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ: غَيْرَ مُفْتَرَشٍ ذِرَاعِيهِ.

قوله: «وَلَا قَابِضُهَا» أَي: بَأَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى: فَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَفِي رِوَايَةِ عُتْبَةَ الْمَذْكُورَةِ: وَلَا حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ^(٢) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: جَافَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ: وَتَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَأَعْلَوَى عَلَى جَنْبَيْهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورَ قَدَمَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ مَا تَحْتَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ حَتَّى اطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَعْتَدَلَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ

(١) فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لَهُ كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ نَفْسَهُ فِي «تَحْفَافِ الْمَهْرَةِ» (١٧٤٥٠). وَقَدْ أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضاً الطُّحَاوِيُّ ١/ ٢٦٠، لَكِنْ عُتْبَةُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَبَّاسٍ مُبَاشَرَةً، فَبَيْنَهُمَا فِيهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ [وَوَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَاوَاهُ عَنْ عُتْبَةَ فَسَاهُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ. وَإِنَّمَا هُوَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الدَّارِيُّ مَوْلَى الْعَدَوِيِّينَ، وَلَيْسَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] وَيُوضَحُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضاً (٧٣٥).

(٢) وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى [كَذَا قَالَ بَقِيَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الدَّارِيُّ] عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعَدِيِّ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ عُتْبَةَ هِيَ نَفْسُهَا رِوَايَةُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ الْحَافِظِ لِكِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِابْنِ حِبَّانَ اسْمُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَهَا رِوَايَتَيْنِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ وَطُّحَاوِيِّ مَا سَقَطَ لِلْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

ونحوه في رواية عيسى بلفظ: ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد رواية فُلَيْحٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ بلفظ: كَانَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، أوردَه مختصراً هكذا في كتاب «الصلاة» له، وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروایتين، ولفظه: فاعتدل على عقبه وصدور قدميه. فإن لم يُحْمَلْ على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح.

قوله: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ» أي: الْأُولَيَيْنِ لِيَتَشَهَّدَ، وفي رواية فُلَيْحٍ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ، وفي رواية عيسى بن عبد الله: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ. وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ التَّشْبِيهَ وَاقِعٌ عَلَى صِفَةِ التَّكْبِيرِ لَا عَلَى مَحَلِّهِ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا قَامَ، أي: أَرَادَ الْقِيَامَ أَوْ شَرَعَ فِيهِ.

قوله: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ...» إِلَى آخِرِهِ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَتَّى إِذَا كَانَتْ ٣٠٩/٢ السَّجْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ، فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ (١٨٦٧): الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ، فِي رِوَايَةِ عَيْسَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (٢٥٩/١): فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ شِئَالِهِ كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ^(١) قَالُوا - أي: الصَّحَابَةُ الْمَذْكُورُونَ -: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٠) وَ(٩٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٥).

الأول مُغَايِرَة لِهَيْئَةِ الْجُلُوسِ فِي الْآخِرِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَفِيَّةَ فَقَالُوا: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا، لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَتَوَرَّكُ فِيهِمَا كَمَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، وَعَكَّسَهُ الْآخَرُونَ.

وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَةِ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ اشْتِبَاهِ عَدَدِ الرُّكَّعَاتِ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعَقُّبُهُ حَرَكَةٌ بِخِلَافِ الثَّانِي، وَلِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا رَأَاهُ عَلِمَ قَدْرَ مَا سَبَقَ بِهِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ تَشَهُّدَ الصُّبْحِ كَالْتَّشَهُّدِ الْآخِرِ مِنْ غَيْرِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ اخْتِصَاصُ التَّوَرُّكِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشَهُّدَانِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضاً: جَوَازُ وَصْفِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا أَمِنَ الْإِعْجَابَ، وَأَرَادَ تَأْكِيدَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ، لِمَا فِي التَّعْلِيمِ وَالْأَخْذِ عَنِ الْأَعْلَمِ مِنَ الْفَضْلِ. وَفِيهِ أَنَّ «كَانَ» تُسْتَعْمَلُ فِيهَا مَضْيٌ وَفِيهَا يَأْتِي، لِقَوْلِ أَبِي حَمِيدٍ: كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ، وَأَرَادَ اسْتِمْرَارَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ التَّيْنِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْفَى عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمَتْلَقَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا تَذَكَّرَهُ بَعْضُهُمْ إِذَا ذُكِّرَ. وَفِي الطَّرِيقِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَى زِيَادَتِهَا جَمَلَةٌ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ ذَلِكَ وَفَقَّهَهُ.

قَوْلُهُ: «وَسَمِعَ اللَّيْثُ...» إِلَى آخِرِهِ، إِعْلَامٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْعَنْتَنَةَ الْوَاقِعَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَهُوَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ، وَوَهَمَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ كَلَامُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِتَحْدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ لِيَزِيدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ كَمَا سَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ» يَعْنِي بِإِسْنَادِهِ الثَّانِي عَنِ الْيَزِيدِيِّينَ، كَذَلِكَ وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُطَّلِبِ بْنِ شُعَيْبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَوَهَمَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّ أَبَا صَالِحٍ هُنَا هُوَ

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَهُوَ فِي «الْتَمِيهِدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٢٥٣/١٩، لَكِنْ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ رَوَاهُ عَنْ مُطَّلِبِ بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضاً عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ قَاسِمٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُبَاشَرَةً، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» ٣٣١/٢، فَجَاءَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ.

عبد الغفار^(١) الحراني.

قوله: «كُلُّ قَفَّارٍ ضَبِطَ فِي رَوَاتِنَا بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ، وَكَذَا لِلْأَصِيلِ، وَعِنْدَ الْبَاقِينَ بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ كِرْوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، لَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَطَالَعِ» أَنَّهُمْ كَسَرُوا الْفَاءَ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ بِأَنْ تَقْدِيمَ الْقَافِ تَصْحِيفَ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي وَجْهُهُ.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّهُ الْجَوَزَقِيُّ فِي «جَمْعِهِ»، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِهِ»، وَجَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ»، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَوَقَعَ عِنْدَهُمْ بِلَفْظٍ: حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَفَّارٍ مَكَانَهُ، وَهِيَ نَحْوُ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ وَحْدَهُ: كُلُّ قَفَّارِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ فَقِيلَ: بِهَاءِ الضَّمِيرِ، وَقِيلَ: بِهَاءِ التَّائِيثِ، أَيْ: حَتَّى تَعُودَ كُلُّ عِظْمَةٍ مِنْ عِظَامِ الظَّهْرِ مَكَانَهَا، وَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ: حَتَّى يَعُودَ جَمِيعُ عِظَامِ ظَهْرِهِ. وَأَمَّا رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ فَفِيهَا إِشْكَالٌ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ لِأَنَّهُ أَعَادَهُ عَلَى لَفْظِ الْفَقَّارِ، وَالْمَعْنَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عِظَامٍ مَكَانَهَا، أَوْ اسْتَعْمَلَ الْفَقَّارَ لِلْوَاحِدِ تَجْوِزًا.

١٤٦ - بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ خَلِيفُ لَبْنِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[أَطْرَافُهُ فِي: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

قوله: «بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ» قَالَ ٣١/٢ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: ذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْحَكَمَ وَدَلِيلَهُ، وَلَمْ يُثَبِّتِ الْحَكَمَ مَعَ ذَلِكَ، كَأَن يَقُولُ:

(١) فِي (س): هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، بِزِيَادَةِ «ابْنِ»، وَهِيَ زِيَادَةُ مَقْحَمَةٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ.

باب لا يجب التشهد الأول، وسببه ما يطرُق الدليل المذكور من الاحتمال. وقد أشار إلى مُعَارَضَتِهِ في الترجمة التي تلي هذه حيث أوردَها بَنَظِير ما أوردَ به الترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يُشعر بالوجوب حيث قال: «وعليه جلوس» وهو مُحتمل أيضاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على حديث التشهد (٨٣١)، وورود الأمر بالتشهد الأول أيضاً.

ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سَبَّحوا به بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو (١٢٢٤ و ١٢٢٥)، ويُعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في «الحاشية»: لو كان واجباً لَسَبَّحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سَبَّحوا به.

قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا يتوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر، فكذا التشهد، ولأنه ذكر لا يُجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح، واحتج غيره بتقريره عليه السلام الناس على متابعتة بعد أن علم أنهم تعمّدوا تركه، وفيه نظر.

ومن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، ورواية عند الحنفية، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فُرِضَتْ أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة مُزيلَةً لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزیدُ هما الركعتان الأولتان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان. واحتج أيضاً بأن من تعمّد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته، وهذا لا يرد لأن من لا يؤجبه لا يبطل الصلاة بتركه.

قوله: «التشهد» هو تفعل من تشهد، سُمي بذلك لاشتاله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لِشَرَفِهَا.

قوله: «حدثني عبد الرحمن بن هُرْمُز» هو الأعرج المذكور في الإسناد الذي بعده.

قوله: «مَوْلَى بني عبد المطلب، وقال مرة» أي: الزهري: «مَوْلَى ربيعة بن الحارث»، ولا تنافي بينهما لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فذكره أولاً بجَدِّ مَوَالِيهِ الأعلى، وثانياً بمولاه الحقيقي.

قوله: «أَزْدُ شَنْوَةَ» بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ مُعْجَمَةٌ مفتوحة ثُمَّ نون مضمومة وهمزة مفتوحة، وزن فعولة: قبيلة مشهورة.

قوله: «حَلِيفَ لَبْنِي عبد منافٍ» صوابٌ، لأنَّ جَدَّه حَالَفَ المطلب بن عبد مناف، قاله ابن سعد وغيره. وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسَ» أي: للتشهد، ووقع في رواية ابن عساكر: ولم يجلس، بزيادة واو، وفي «صحيح مسلم» (٥٧٠): فلم يجلس، بالفاء، وسيأتي في السهو كذلك (١٢٢٤).

قال ابن رُشِيد: إذا أُطْلِقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَالْمُرَادُ بِهِ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ، وَهَذَا يَظْهَرُ وَجْهَ مُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ.

٣١١/٢

١٤٧ - باب التشهد في الأولى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

قوله: «باب التشهد في الأولى» أي: الجلسة الأولى من ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ.

قال الكِرْمَانِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَالتِّي قَبْلَهَا أَنَّ الْأُولَى لِبَيَانِ عَدَمِ وَجُوبِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِيَةِ لِبَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، أَي: وَالْمَشْرُوعِيَّةُ أَعَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ.

قوله: «بَكْرٌ» هو ابن مُضَرٍّ، وعبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ: هو عبد الله ابن بُحَيْنَةَ المذكور في الإسناد الذي قبله، وَبُحَيْنَةُ والدَةُ عبد الله على المشهور، فينبغي أن تُثَبَّتَ الْأَلْفُ

في ابن بُحَيْنَةَ إِذَا ذُكِرَ مَالِكُ، وَيُعَرَّبَ إِعْرَابَ عَبْدِ اللَّهِ.

فائدة: لا خلاف في أَنَّ أَلْفَاظَ التَّشْهَدِ فِي الْأَوَّلَى كَالَّتِي فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يُسَلِّمُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، كَانَ يَرَى ذَلِكَ فَسَخَا^(١) لصلاته. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَمَّا أَنَا فَأُسَلِّمُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ... إِلَى الصَّالِحِينَ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٤٨ - باب التشهد في الآخرة

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: «باب التشهد في الآخرة» أي: الجلسة الآخرة.

قال ابنُ رُسَيْدٍ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَعْيِينُ مَحَلِّ الْقَوْلِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ» فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّى» أَي: أُنْتَمَّ صَلَاتُهُ، لَكِنْ تَعَدَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ التَّشْهَدَ لَا يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ الْمَجَازُ كَانَ حَمْلُهُ عَلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوَّلَى، لِأَنَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

قلت: وَهَذَا التَّقْرِيرُ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّ السَّلَامَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، لَا أَنَّهُ لِلتَّحَلُّلِ مِنْهَا فَقَطْ، وَالْأَشْبَهُ بِتَصْرِفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ مِنْ تَعْيِينِ

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: نَسَخَا، بالنون، والمثبت من «المصنّف» لعبد الرزاق (٣٠٧٤) و(٣٠٩٦)،

وهو الصحيح في المعنى.

حَلَّ القول كما سيأتي قريباً.

قوله: «عن شقيق» في رواية يحیی الآتية إن شاء الله تعالى بعد باب: عن الأعمش، حَدَّثَنِي شَقِيقُ.

قوله: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا» في رواية يحیی المذكورة: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ (٩٦٨) عَنْ مُسَدَّدِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ: إِذَا جَلَسْنَا، وَمِثْلُهُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ يَحْيَى، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، وَلِإِسْحَاقَ^(١) فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

قوله: «قلنا: السلام على جبريل» وقع في هذه الرواية اختصاراً ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ: قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، كَذَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ فِيهَا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ: قَبْلَ عِبَادِهِ، وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ فِي الْإِسْتِثْنَانِ (٦٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَتَبَيَّنُ مَوْقِعُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، وَلَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَذْكُورَةِ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

قوله: «السلام على فلان وفلان» في رواية عبد الله بن ثُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^{٣١٢/١} (٨٩٩): يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ: فَتَعُدُّ الْمَلَائِكَةَ، وَمِثْلُهُ لِلسَّرَاجِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظٍ: فَتَعُدُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قوله: «فَالْتَفَتَ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَلَّمَهُمْ بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ - وَهُوَ شَقِيقٌ - عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ (١٢٠٢) بِلَفْظٍ: فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قُولُوا. لَكِنْ بَيَّنَّ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ الْمَحَلَّ الَّذِي خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ فِيهِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَفْظُهُ: فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَفِي

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: وَلَابِنْ إِسْحَاقَ. وَإِسْحَاقُ: هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (١٩٥٥).

رواية عيسى بن يونس أيضاً: فلَمَّا انصَرَفَ من الصلاة قال.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» قال اليبضاوي ما حاصله: إِنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ التَّسْلِيمَ عَلَى اللَّهِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ عَكْسُ مَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ، فَإِنَّ كُلَّ سَلَامٍ وَرَحْمَةٍ لَهُ وَمِنْهُ وَهُوَ مَالِكُهَا وَمُعْطِيهَا.

وقال الثوريشتي: وجه التَّهْيِي عن السلام على الله، لَأَنَّهُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ بِالْمَسَائِلِ، الْمُتَعَالِي عن المعاني المذكورة، فكيف يُدْعَى لَهُ وهو المدعو على جميع الحالات؟!

وقال الخطابي: المراد أَنَّ اللَّهَ هُوَ ذُو السَّلَامِ، فَلَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ السَّلَامَ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَمَرْجِعُ الْأَمْرِ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ ذُو السَّلَامِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَيْبٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُهَا إِلَى حَظِّ الْعَبْدِ فَبِمَا يَطْلُبُهُ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَهَالِكِ.

وقال النووي: معناه أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي السَّالِمَ مِنَ النَّقَائِصِ، وَيُقَالُ: الْمُسْلِمُ أَوْلِيَاءَهُ، وَقِيلَ: الْمُسْلِمُ عَلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَمْرُهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ إِلَى الْخَلْقِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى السَّلَامَةِ وَغِنَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ» بَيَّنَّ حِفْصُ فِي رَوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مَحَلَّ الْقَوْلِ، وَلَفْظَهُ: «فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»، وَفِي رَوَايَةِ حُصَيْنِ الْمَذْكُورَةِ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ» وَلِلنَّسَائِيِّ (١١٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَلَّمَهُ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا» وَلَهُ (١١٦٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «فَقُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ»، وَلَابِنْ خُزَيْمَةَ (٧٠٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، وَزَادَ الطَّحَاوِيُّ (٢٦٢/١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي أَوَّلِهِ: وَأَخَذْتُ التَّشَهُدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَّنَنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْإِسْتِثْدَانِ (٦٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيِهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «فَلْيَقُلْ» عَلَى الْوُجُوبِ، خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَمَا لَكَ، وَأَجَابَ بَعْضُ

المالكيَّة بأنَّ التَّسْبِيحَ في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لَمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]: «اجعلوها في رُكُوعِكُمْ» الحديث^(١)، فكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ.

وأجاب الكِرْمَانِيُّ بأنَّ الأمر حَقِيقَتُهُ الوجوب فَيُحْمَلُ عليه، إِلَّا إذا دَلَّ دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التَّسْبِيح في الركوع والسجود لَحْمَلْنَاهُ على الوجوب، انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نَظَرٌ، فَإِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ بوجوبه، ويقول بوجوب التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أيضاً، ورواية أبي الأَحْوَصِ المُتَقَدِّمَةِ وغيرها تُقَوِّيه، وقد قَدَّمْنَا ما فيه قَبْلُ بباب، وقد جاءَ عن ابن مسعود التصريحُ بفَرَضِيَّةِ التَّشَهُّدِ، وذلك فيما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وغيره بإسنادٍ صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود: كُنَّا لَا نَدْرِي ما نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ^(٢).

قوله: «التَّحِيَّاتِ» جمع تَحِيَّةٍ، ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العَظَمَةُ، وقيل: السلامة من الآفات والنَّقْصِ، وقيل: المُلْكُ.

وقال أبو سعيد الضَّرِير^(٣): لَيْسَتْ التَّحِيَّةُ المُلْكُ نَفْسَهُ، لَكِنَّهَا الكَلَامُ الَّذِي يُحْيَا بِهِ المُلْكُ.

(١) أخرجه من حديث عقبة بن عامر أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩) و(٨٧٠)، وابن ماجه (٨٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٢٥ و٢/ ٤٧٧.

(٢) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، والدارقطني (١٣٢٧)، والبيهقي ٢/ ١٣٨ من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ... فذكره. ورواية علقمة عن ابن مسعود ليس فيها ما قاله الحافظ رحمه الله، وأخرجه من طريق علقمة الطحاوي ١/ ٢٧٥، والطبراني (٩٩٢٢)، والبيهقي ٢/ ٣٧٨ بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُ: «تَعْلَمُوا، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ». وقال البيهقي: بمعناه رواه صُغْدِي بن سنان عن أبي حمزة، وهو بشواهد الصحيحة يقوى بعض القوة.

(٣) هو أحمد بن خالد البغدادي، له ترجمة في «إنباه الرواة» للقفطي ١/ ٧٦، و«بغية الوعاة» للسيوطي ١/ ٣٠٥.

٣١٣/٢ وقال ابن قُتيبة: لم يكن يُحيًا إِلَّا الْمَلِكُ خَاصَّةً، وكان لكلِّ مَلِكٍ تَحِيَّةٌ تُخَصُّه، فلهذا جُمِعَتْ، فكان المعنى: التَّحِيَّاتُ التي كانوا يُسَلِّمون بها على الملوك كُلِّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لله.

وقال الخطَّابِيُّ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ: ولم يكن في تَحِيَّاتِهِمْ شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلثَّنَاءِ على الله تعالى، فلهذا أُهْمَتِ أَلْفَاظُهَا واستُعْمِلَ مِنْهَا معنى التَّعْظِيمِ، فقال: قولوا التَّحِيَّاتُ لله، أي: أنواع التَّعْظِيمِ له.

وقال المَحَبِّ الطَّبْرِيُّ: يحتمل أن يكون لفظ التَّحِيَّةِ مُشْتَرَكاً بين المعاني المَقْدَمِ ذِكْرُهَا، وَكَوْنُهَا بِمعنى السلام أَنَسِبَ هُنَا.

قوله: «وَالصَّلَوَاتُ» قيل: المراد الخمس، أو ما هو أَعَمُّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كُلِّ شَرِيعَةٍ، وقيل: المراد العبادات كُلِّهَا، وقيل: الدَّعَوَاتُ، وقيل: المراد الرَّحمة، وقيل: التَّحِيَّاتُ: العبادات القَوْلِيَّةُ، وَالصَّلَوَاتُ: العبادات الفِعْلِيَّةُ، وَالطَّيِّبَاتُ: الصَّدَقَاتُ.

قوله: «وَالطَّيِّبَاتُ» أي: ما طَابَ من الكلام وَحَسُنَ أَنْ يُقَالَهُ به على الله دون ما لا يليق بِصِفَاتِهِ، مِمَّا كَانَ الْمَلُوكُ يُحَيُّونَ بِهِ، وقيل: الطَّيِّبَاتُ: ذِكْرُ الله، وقيل: الْأَقْوَالُ الصَّالِحَةُ كَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ، وقيل: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَهُوَ أَعَمُّ.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: إِذَا حُمِلَتْ ^(١) التَّحِيَّةُ على السلام، فيكون التقدير: التَّحِيَّاتُ التي تُعْظَمُ بِهَا الْمَلُوكُ مُسْتَمْرَةً لله، وَإِذَا حُمِلَتْ ^(٢) على الْبَقَاءِ فَلَا شَكَّ فِي اخْتِصَاصِ الله بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَلِكُ الْحَقِيقِيُّ وَالْعَظْمَةُ النَّائِمَةُ، وَإِذَا حُمِلَتْ الصَّلَاةُ على الْعَهْدِ أَوْ الْجَنْسِ كَانَ التَّقْدِيرُ: أَنَّهَا لله وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَصَّدَ بِهَا غَيْرُهُ، وَإِذَا حُمِلَتْ على الرَّحمة فيكون معنى قوله: «الله»: أَنَّهُ الْمُنْفَضُّلُ بِهَا، لِأَنَّ الرَّحمةَ النَّائِمَةَ لله يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ. وَإِذَا حُمِلَتْ على الدُّعَاءِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا «الطَّيِّبَاتُ» فَقَدْ فُسِّرَتْ بِالْأَقْوَالِ، وَلَعَلَّ تَفْسِيرَهَا بِمَا هُوَ أَعَمُّ أَوَّلَى، فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَوْصَافُ، وَطَيِّبُهَا كَوْنُهَا كَامِلَةً خَالِصَةً مِنَ الشَّوَابِ.

وقال الْقُرْطُبِيُّ: قوله: «الله» فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْإِحْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ، أَي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ

(١) فِي (س): حَمَل.

إِلَّا لِلَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْاعْتِرَافُ بِأَنَّ مُلْكَ الْمُلُوكِ وَغَيْرَ ذَلِكَ نَمَّا ذَكَرَ كُلَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» عَطْفًا عَلَى «التَّحِيَّاتِ»،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «الصَّلَوَاتُ» مُبْتَدَأً وَخَبْرَهُ مَحذُوفٌ، وَ«الطَّيِّبَاتُ» مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا، فَالْوَاوُ
الْأَوَّلَى لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَالثَّانِيَةِ لِعَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إِنْ جَعَلْتَ «التَّحِيَّاتُ» مُبْتَدَأً وَلَمْ تَكُنْ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ كَانَ
قَوْلُكَ: وَ«الصَّلَوَاتُ» مُبْتَدَأً لثَلَا يُعْطَفُ نَعْتٌ عَلَى مَنَعُوتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمْلِ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِغَائِدَتِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ عِنْدَ إِسْقَاطِ الْوَاوِ.

قَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» قَالَ النَّوَوِيُّ: يَجُوزُ فِيهِ وَفِيهَا بَعْدَهُ، - أَيُّ: السَّلَامُ -
حَذَفَ اللَّامَ وَإِثْبَاتَهَا، وَالْإِثْبَاتُ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي رَوَايَاتِ «الصَّحِيحِينَ».

قُلْتُ: لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِحَذْفِ اللَّامِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ^(١).

قَالَ الطَّيِّبِيُّ: أَصْلُ «سَلَامٍ عَلَيْكَ»: سَلَّمْتَ سَلَامًا عَلَيْكَ، ثُمَّ حُذِفَ الْفِعْلُ وَأُقِيمَ
الْمَصْدَرُ مَقَامَهُ، وَعُدِلَ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَعْنَى
وَاسْتِقْرَارِهِ، ثُمَّ التَّعْرِيفُ إِمَّا لِلْعَهْدِ التَّقْدِيرِيِّ^(٢)، أَيُّ: ذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الرَّسْلِ
وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَكَذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ عَلَيْنَا وَعَلَى
إِخْوَانِنَا، وَإِمَّا لِلْجَنَسِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ حَقِيقَةَ السَّلَامِ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَعَمَّنْ يَصْدُرُّ،
وَعَلَى مَنْ يَنْزِلُ، عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ إِمَّا شَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩] قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ التَّقَادِيرَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ

(١) أَخْرَجَهُ بِحَذْفِ اللَّامِ أَحْمَدُ (٢٦٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٧٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٠٥)،
وغيرهم، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٣) بِإِثْبَاتِهَا.

(٢) تَحَرَّفَ فِي (أ) وَ(ع) إِلَى: التَّقْرِيرِيِّ، بِرَأْيِنِ، وَالثَّبُوتِ مِنْ (س) عَلَى الصَّوَابِ.

النَّكِرَة، انتهى.

وحكى صاحب «الإقليد» عن أبي حامد أنَّ التَّنْكِيرَ فيه للتَّعْظِيم، وهو وجه من وجوه الترجيح، لا يَقْصُرُ عن الوجوه المتقدِّمة.

وقال البيضاوي: عَلَّمَهُمْ أَنْ يُفْرِدُوهُ ﷺ بِالذِّكْرِ لَشَرَفِهِ وَمَزِيدَ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُحْصُوا أَنْفُسَهُمْ أَوَّلًا لِأَنَّ الْاهْتِمَامَ بِهَا أَهَمُّ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ السَّلَامِ عَلَى الصَّالِحِينَ إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لَهُمْ.

٣١٤/٢ وقال التَّوْرِيْشْتِي: السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ كَالْمَقَامِ وَالْمَقَامَةِ، وَالسَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضِعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْأِسْمِ مُبَالِغَةً، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ سَالِمٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَأَفَّةٍ وَنَقْصٍ وَفَسَادٍ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» الدُّعَاءُ، أَيْ: سَلِمْتَ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، كَأَنَّهُ يُبْرِكُ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

فإن قيل: كيف شَرَعَ هذا اللَّفْظ وهو خطاب بَشَرٍ مع كَوْنِهِ مَنَهِيًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ.

فإن قيل: ما الْحِكْمَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» مع أَنَّ لَفْظَ الْغَيْبَةِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ كَأَن يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، فَيَتَنَقَّلُ مِنْ تَحِيَّةِ اللَّهِ إِلَى تَحِيَّةِ النَّبِيِّ، ثُمَّ إِلَى تَحِيَّةِ النَّفْسِ ثُمَّ إِلَى الصَّالِحِينَ؟ أَجَابَ الطَّبْيِيُّ بِمَا مُحْصَلُهُ: نَحْنُ نَتَّبِعُ لَفْظَ الرَّسُولِ بَعِيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَلَّمَهُ الصَّحَابَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْعِرْفَانِ: إِنَّ الْمَصْلِيْنَ لَمَّا اسْتَفْتَحُوا بَابَ الْمَلَكُوتِ بِالتَّحِيَّاتِ أَذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ فِي حَرِيمِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالْمُنَاجَاةِ، فَنَبَّهُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِوَسْطَةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَبَرَكَاتِهِ، فَالتَّفَقُّوا إِذَا الْحَبِيبَ فِي حَرَمِ الْحَبِيبِ حَاضِرٌ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ قَائِلِينَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، انتهى.

وقد وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَا يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ زَمَانِهِ ﷺ فَيَقَالُ بِلَفْظِ الْخُطَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَقَالُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ مِمَّا يَجْدُسُ فِي وَجْهِ الْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ،

ففي الاستئذان من «صحيح البخاري» (٦٢٦٥) من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو بين ظَهْرَيْنَا، فلَمَّا قُبِضَ قلنا: السلام - يعني - على النبي ﷺ، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٢٠٢٦) والسرَّاج^(١) والجوزقي وأبو نُعيم الأصبهاني^(٢)، والبيهقي^(٣) (١٣٨/٢) من طرق متعددة إلى أبي نُعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: فلَمَّا قُبِضَ قلنا: السلام على النبي، بحذف لفظ: يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ (٢٩٢/١) عن أبي نُعيم.

قال السُّبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عَوَانة وحده: إن صَحَّ هذا عن الصحابة دَلٌّ على أنَّ الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قلت: قد صَحَّ بلا رَيْب وقد وَجَدْتُ له متابِعاً قوياً. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني عطاء: أنَّ الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حَيٌّ: السلام عليك أيها النبي، فلَمَّا مَاتَ قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح^(٤).

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ، فذكره، قال: فقال ابن عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كُنَّا نَقُولُ: السلام عليك أيها النبي، إذ كان حَيًّا، فقال ابن مسعود: هَكَذَا عَلَّمْنَا وَهَكَذَا نَعْلَمُ؛ فظَاهَرُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قاله بحثاً، وأنَّ ابن مسعود لم يَرْجِعْ إِلَيْهِ، لَكِنَّ رَوَايَةَ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ ضَعِيفٌ.

فإن قيل: لِمَ عَدَلَّ عَنِ الْوَصْفِ بِالرَّسَالَةِ إِلَى الْوَصْفِ بِالنُّبُوَّةِ، مَعَ أَنَّ الْوَصْفَ بِالرَّسَالَةِ

(١) في «حديثه» بتخريج الشَّحَامِي (٧٢٤).

(٢) وهو في «المستخرج على صحيح مسلم» أيضاً برقم (٨٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧٥) عن ابن جريج عن عطاء... إلى آخره، وابن جريج وإن لم يصرِّح بالسماع، قد صرَّح بأنه حيثما روى عن عطاء فقد سمعه منه كما في «تاريخ ابن أبي خيثمة» السفر الثالث منه (٨٩٧)، فالإسناد صحيح كما قال الحافظ.

أعم في حق البشر؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرّسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشريّ يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ. قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنّها كذا وُجِدَتْ في الخارج لتزول قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَى بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ قبل قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدِيرُ ۝١﴾ ﴿فَرَأَيْنَاهُ﴾، والله أعلم.

قوله: «ورحمة الله» أي: إحسانه «وبركاته» أي: زيادته من كل خير.

قوله: «السلام علينا» استدلل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي (٣٣٨٥) مُصَحَّحاً من حديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. وأصله في مسلم^(١)، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التزييل^(٢).

قوله: «عباد الله الصالحين» الأشهر في تفسير الصالح: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يُسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

٣١٥/٢ وقال الفاكهاني: ينبغي للمُصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

قوله: «فإنكم إذا قُلْتُمُوهَا» أي: «وعلى عباد الله الصالحين» وهو كلام مُعَرِّض بين قوله: «الصالحين» وبين قوله: «أشهد...» إلى آخره، وإِنَّا قُدِّمَتْ للاهتمام بها، لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يُمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعَلَّمَهُمْ لفظاً يَشْمَلُ الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصّديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من

(١) هو في «صحيح مسلم» برقم (٢٢٨٠) مطولاً ضمن قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، وأخرجه كذلك أبو داود (٣٩٨٤) مختصراً بالشاهد كالترمذي.

(٢) قول إبراهيم: ﴿وَأَجِبْنِي وَبِقَوْلِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَسْمَاءَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقول نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِناً وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود: وإنَّ محمداً علَّم فواتح الخير وخواتمه^(١)، كما تقدَّم. وقد وردَ في بعض طرقه سياق التشهد متوالياً وتأخير الكلام المذكور بعدُ، وهو من تصرُّف الرواة، وسيأتي في أواخر الصلاة (١٢٠٢).

قوله: «كُلَّ عبدٍ لله صالحٍ» استدلَّ به على أنَّ الجمع المضاف والجمع المحلَّى بالألف واللام يعمُّ، لقوله أولاً: «عباد الله الصالحين» ثمَّ قال: «أصابَتْ كُلَّ عبدٍ صالحٍ». وقال القرطبي: فيه دليل على أنَّ جمع التَّكسير للعموم. وفي هذه العبارة نظر.

واستدلَّ به على أنَّ للعموم صيغة، قال ابن دَقِيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرُّفات ألفاظ الكتاب والسُّنة، قال: والاستدلال بهذا فردُّ من أفرادٍ لا تُحصَى، لا للاقتصار عليه.

قوله: «في السَّماء والأرض» في رواية مُسَدَّد عن يحيى: «أو بين السَّماء والأرض»^(٢) والشكُّ فيه من مُسَدَّد، وإلَّا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ: «من أهل السَّماء والأرض»، وأخرجه الإسماعيلي وغيره^(٣).

قوله: «أشهد أنَّ لا إله إلاَّ الله» زاد ابن أبي شَيْبَةَ من رواية أبي عبيدة عن أبيه: «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف^(٤)، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم^(٥).

(١) أخرجه ضمن حديث ابن مسعود أحمد (٣٨٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والنسائي (١١٦٣)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١) من طريق أبي الأحوص عنه. وإسناده صحيح.

(٢) ستأتي عند المصنف برقم (٨٣٥)، وهي عند أبي داود برقم (٩٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٠١) عن يحيى القطان، والنسائي (١٢٩٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعمرو ابن علي، كلاهما عن يحيى القطان، ولفظ أحمد: «كل عبد صالح بين السماء والأرض»، ولفظ النسائي: «كل عبد صالح في السماء والأرض».

(٤) أخرجه في «المصنف» ٢٩٢/١ دون الزيادة التي أشار إليها الحافظ رحمه الله، لكن أخرجه في «مسنده» (٤٢٢) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، وفيه هذه الزيادة. وإسناده صحيح.

(٥) هو عند مسلم (٤٠٤) دون الزيادة المذكورة، وقد أخرجه بهذه الزيادة النسائي (١١٧٣)، والدارقطني (١٣٢٩).

وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ» (٩١/١). وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني (١٣٢٩)، إِلَّا أَنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ. وقد روى أبو داود (٩٧١) من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، وهذا ظاهره الوقف.

قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» لم تَحْتَلِفِ الطُّرُقُ عن ابن مسعود في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور، وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره^(١)، وروى عبد الرزاق (٣٠٧٦) عن ابن جريج عن عطاء قال: بينا النبي ﷺ يُعَلِّمُ التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد كنتُ عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله» ورجاله ثقات إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وفي حديث ابن عباسٍ عند مسلم وأصحاب السنن^(٢): «وأشهد أن محمداً رسول الله» ومنهم مَنْ حَذَفَ «وأشهد»، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباسٍ في التشهد. وقال البزار لما سُئِلَ عَنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، قَالَ: هُوَ عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ مِنْ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ طَرِيقاً، ثُمَّ سَرَدَ أَكْثَرَهَا، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي التَّشَهُّدِ أُثْبِتَ مِنْهُ وَلَا أَصَحَّ أَسَانِيدَ وَلَا أَشْهَرَ رِجَالاً، انْتَهَى.

ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وَمَنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْبَعْوَى فِي «شرح السنة»، وَمَنْ رُجِحَانَهُ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَلْقِيناً، فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ (٢٦٢/١) مِنْ طَرِيقِ

(١) حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (١١٧٥) و(١٢٨١)، والطحاوي ٢٦٤/١ وغيرهم.

وحديث ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧٠)، والبزار (٢٢٢٩)، والطحاوي ٢٦٥/١.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤).

الأسود بن يزيد عنه قال: أخذتُ التشهُد من في رسول الله ﷺ وَلَقَّنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً، وقد تقدَّم أنَّ في رواية أبي معمر عنه: عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ التشهُد وكَفِّي بين كَفِّيهِ^(١)، ولا بن أبي شَيْبَةَ (٢٩٤/١) وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهُد كما يُعَلِّمُنَا السورة من القرآن. وقد وافقَه على هذا اللَّفْظ أبو سعيد الخَدْرِيُّ وساقه بلفظ ابن مسعود، أخرجه الطَّحَاوِيُّ (٢٦٤/١)، لكن هذا الأخير ثَبَتَ مثله في حديث ابن عَبَّاسٍ عند مسلم (٤٠٣)، وَرُجِّحَ أيضاً ثُبُوتُ الواو في: ٣١٦٢ «الصلوات والطَّيِّبَات»، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مُسْتَقِلًّا، بخلاف ما إذا حُذِفَتْ فَإِنَّهَا تكون صفةً لما قبلها، وتعدَّدُ الثَّناء في الأوَّل صريح فيكون أولى، ولو قيل: إِنَّ الواو مُقَدَّرَةٌ في الثاني، وَرُجِّحَ بَأَنَّهُ وَرَدَ بصيغة الأمر بخلاف غيره فَإِنَّهُ مُجْرَدٌ حكاية.

ولأحمد (٣٥٦٢) من حديث ابن مسعود: أَنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ التشهُد وأمره أن يُعَلِّمَهُ الناس، ولم يُنْقَلْ ذلك لغيره، ففيه دليل على مَرَاتِهِ.

وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عَبَّاسٍ (١/١٤٠): رُوِيَ أَحَادِيثُ فِي التشهُد مختلفة، فكان هذا أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا. وقال في موضع آخر، وقد سُئِلَ عن اختياره تَشَهُدَ ابن عَبَّاسٍ: لَمَّا رَأَيْتُهُ وَاسِعاً وَسَمِعْتُهُ عن ابن عَبَّاسٍ صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، فأخذتُ به غير مُعَنَّفٍ لِمَنْ يأخذ بغيره مِمَّا صَحَّ.

وَرَجَّحَهُ بعضهم بِكَوْنِهِ مُنَاسِباً لِلْفَظِّ الْقُرْآنِ في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَشِّرَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَهُ بِكَوْنِ ابن عَبَّاسٍ من أحداث الصحابة فيكون أَضْبَطَ لَمَّا رَوَى، أو بَأَنَّهُ أَفْقَهُ مَنْ رَوَاهُ، أو بِكَوْنِ إِسْنَادِ حَدِيثِهِ حِجَازِيّاً وإِسْنَادِ ابن مسعود كُوفِيّاً وهو مِمَّا يُرَجَّحُ به، فلا طائل فيه لِمَنْ أَنْصَفَ، نَعَمْ يُمَكِّنُ أن يقال: إِنَّ الزَّيَادَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ وَهِيَ: «الْمُبَارَكَات»، لَا تُثَنِّفِي رِوَايَةَ ابن مسعود، وَرُجِّحَ الْاِخْتِزَافُ

بها لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير.

وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علّمه للناس وهو على المنبر ولم يُنكره فيكون إجماعاً، ولفظه نحو حديث ابن عباسٍ إلا أنه قال: «الزّاكيّات» بدل: «المباركات» وكأنّه بالمعنى^(١)، لكن أورد على الشافعيّ زيادة: «باسم الله» في أوّل التشهد، ووقع في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزّهرّي عن عروة التي أخرجها مالك، أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٩) وسعيد بن منصور وغيرهما^(٢)، وصحّحه الحاكم^(٣) مع كونه موقوفاً، وثبت في «الموطأ» (٩١/١) أيضاً عن ابن عمر موقوفاً، ووقع أيضاً في حديث جابر المرفوع، تفرد به أيمن بن نابل - بالنون ثمّ الموحدّة - عن أبي الزّبير عنه، وحكم الحفّاظ - البخاري وغيره^(٤) - على أنه خطأ في إسناده، وأنّ الصواب رواية أبي الزّبير عن طاووسٍ وغيره عن ابن عباسٍ.

وفي الجملة لم تصحّ هذه الزيادة. وقد ترجم البيهقي عليها: «من استحبّ أو أباح التسمية قبل التّحيّة»، وهو وجه لبعض الشافعيّة وضّعّف، ويدلّ على عدم اعتبارها أنّه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: «إذا قعد أحدكم فليكن أوّل قوله: التّحيّات لله» الحديث. كذا رواه عبد الرزاق (٣٠٦٥) عن معمر عن قتادة بسنده، وأخرج مسلم (٤٠٤/٦٤) من طريق عبد الرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباسٍ وغيرهما على من زادها، أخرجه البيهقي (١٤٣/١) وغيره.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٠/١، والشافعي في «مسنده» ٩٦/١-٩٧، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة ٢٩٣/١، والطحاوي ٢٦١/١، والبيهقي ١٤٢/٢ و١٤٤.

(٢) وكذلك أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢١٠/٣، والبيهقي ١٤٣/٢.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٦٦/١ من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد، فذكره. وعروة لم يدرك عمر، وخالف الدراورديّ معمر ومحمد بن إسحاق وغيرهما، فرووه عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ عن عمر، بذكر القاريّ بين عروة وعمر، فاتصل الإسناد، فتصحّح الحاكم لطريق الدراوردي المتقطعة غير صحيح.

(٤) وكذلك علّمه مسلم في «التمييز» (٥٨) و(٥٩). وقد سلف تخريج حديث جابر قريباً.

ثمَّ إِنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ، وَكَلَامِ الشَّافِعِيِّ الْمَتَقَدِّمِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْاِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ التَّشَهُّدِ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ، لَكِنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ يُشِيرُ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمَرَ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ الْمُنْذِرِ إِلَى اخْتِيَارِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ كَابْنِ خُزَيْمَةَ إِلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّشَهُّدَ مُطْلَقًا غَيْرُ وَاجِبٍ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا فَرَضَ، بِخِلَافِ مَا يُوجَدُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ مَخَالِفِهِمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فَرَضٌ، لَكِنْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَزِدْ رَجُلٌ عَلَى قَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...» إِلَى آخِرِهِ، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ أَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةً، هَذَا لَفْظُهُ فِي «الْأَمِّ».

وَقَالَ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِأَصْلِهِ^(١): وَأَمَّا أَقَلُّ التَّشَهُّدِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّهُ... فَذَكَرَهُ، لَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: وَنَقَلَهُ ابْنُ كَيْجٍ وَالصَّيْدَلَانِيُّ فَقَالَا: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» لَكِنْ أَسْقَطَا: «وَبَرَكَاتُهُ»، انْتَهَى.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ جَوَازَ حَذْفِ «الصَّلَوَاتِ» مَعَ ثُبُوتِهَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَا «الطَّيِّبَاتِ» مَعَ جَزْمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْمَقْتَصَرَ عَلَيْهِ هُوَ الثَّابِتُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَجَّهَ الْحَذْفَ بِكَوْنِهَا صِفَتَيْنِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَحْثِ فِي ثُبُوتِ الْعَطْفِ فِيهِمَا فِي سِيَاقِ غَيْرِهِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْقَفَّالُ فِي «فَتَاوِيهِ»: تَرَكَ الصَّلَاةَ يُضَرُّ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يَقُولُ: ٣١٧/٢
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي التَّشَهُّدِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، فَيَكُونُ مُقْصَرًّا بِخِدْمَةِ اللَّهِ وَفِي حَقِّ رَسُولِهِ وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ عَظُمَتِ الْمَعْصِيَةُ بِتَرْكِهَا.

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الشُّبْكِيُّ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ حَقًّا لِلْعِبَادِ مَعَ حَقِّ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا أَخْلَ بِحَقِّ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ مَضَى وَمَنْ يَجِيءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَوْ جُوبَ قَوْلُهُ فِيهَا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

(١) هُوَ «شرح الوجيز» للإمام عبد الكريم الرافعي، اختصره الإمام النووي في «روضة الطالبين».

عباد الله الصالحين».

تنبيه: ذكر خَلَفَ في «الأطراف» أَنَّ في بعض النسخ من «صحيح البخاري» عَقَبَ حديث الباب في التشهد عن أبي نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن الأعمش ومنصور وحماد، عن أبي وائل. وبذلك جَزَمَ أبو نُعَيْمٍ في «مُستخرجه» فأخرجه من طريق أبي نُعَيْمٍ عن الأعمش به، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به، ثُمَّ أخرجه من طريق أبي نُعَيْمٍ عن سيف^(١) بن سليمان، وقال: أخرجه البخاري عن أبي نُعَيْمٍ فيما أرى. انتهى، وبذلك جَزَمَ المِزِّيُّ في «الأطراف»، ولم أره في شيء من الروايات التي اتَّصَلَتْ لنا هنا لا عن قَبِيصَةَ ولا عن أبي نُعَيْمٍ عن سيف، نَعَمْ هو في الاستئذان (٦٢٦٥) عن أبي نُعَيْمٍ. بهذا الإسناد^(٢)، والله أعلم.

١٤٩- باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنَا عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ» فقال له قائلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمُغْرَمِ! فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]

٨٣٣- وعن الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُروَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

قوله: «باب الدعاء قبل السلام» أي: بعد التشهد، هذا الذي يتبادر من ترتيبه، لكن قوله في الحديث: كان يدعو في الصلاة، لا تقيد فيه بها بعد التشهد.

(١) تحَرَّفَ في (س) إلى: يوسف.

(٢) يعني عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن عبد الله بن سَخْبَرَةَ أبي معمر، عن ابن مسعود.

وأجاب الكُرمانيُّ فقال: من حيث إنَّ لكلِّ مقامٍ ذِكْراً مخصوصاً، فتعيَّن أن يكون محلُّه ٣١٨/٢ بعد الفراغ من الكلِّ. انتهى، وفيه نظر، لأنَّ التَّعيين الذي ادَّعاه لا يختصُّ بهذا المحلِّ، لورود الأمر بالدُّعاء في السجود، فكما أنَّ للُسجود ذِكْراً مخصوصاً ومع ذلك أُمر فيه بالدُّعاء، فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذِكْرٌ مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدُّعاء إذا فرغ منه. وأيضاً فإنَّ هذا هو ترتيب البخاري، لكنَّه مُطالبٌ بدليل اختصاص هذا المحلِّ بهذا الذِّكر، ولو قُطِعَ النَّظر عن ترتيبيه لم يكن بين الترجمة والحديث مُنافاةً، لأنَّ قبل السلام يصدَّق على جميع الأركان، وبذلك جَزَمَ الزَّين بن المنير وأشار إليه النَّووي، وسأذكر كلامه آخر الباب.

وقال ابن دُقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر - وهو ثاني حديثي الباب -: هذا يقتضي الأمر بهذا الدُّعاء في الصلاة من غير تعيين محلِّه، ولعلَّ الأولى أن يكون في أحد موطنين: السجود أو التشهُّد، لأنَّهما أُمِرَ فيهما بالدُّعاء.

قلت: والذي يظهر لي أنَّ البخاري أشار إلى ما وَرَدَ في بعض الطُّرق من تعيينه بهذا المحلِّ، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذِكْر التشهُّد: «ثمَّ ليتخير من الدُّعاء ما شاء»، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث فيه (٨٣٥).

ثمَّ قد أخرج ابن خُزيمة (٧٢٢) من رواية ابن جُريج أخبرني عبد الله بن طاووس عن أبيه: أنَّه كان يقول بعد التشهُّد كَلِمَاتٍ يُعْظَمُهُنَّ جَدًّا، قلتُ: في المثنى كِلَيْهِمَا؟ قال: بل في التشهُّد الأخير، قلتُ: ما هي؟ قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» الحديث، قال ابن جُريج: أَخْبَرَنِي عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. ولمسلم (١٢٨/٥٨٨) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ» فذكر نحوه، هذه رواية وكيع عن الأوزاعيِّ عنه^(١)، وأخرجه أيضاً (١٣٠/٥٨٨) من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعيِّ بلفظ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ» فذكره، وَصَرَّحَ بالتَّحديث في جميع

(١) إنما رواه الأوزاعيُّ عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة.

الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية.

وما وَرَدَ الإِذْنَ فيه أَنَّ المصليَّ يتخير من الدعاء ما شاء، يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام.

قوله: «من عذاب القبر» فيه رَدٌّ على مَنْ أنكره، وسيأتي البحث إن شاء الله تعالى في ذلك في كتاب الجنائز (١٣٦٩-١٣٧٤).

قوله: «من فِتْنَةِ المسيح الدَّجَالِ» قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار، قال عياض: واستعملها في العُرْفِ لكشف ما يُكْرَهُ. انتهى، وتُطْلَقُ على القتل والإحراق والنَّيْمَةِ وغير ذلك. والمسيح - بفتح الميم وتخفيف المهملَة المكسورة وآخره حاء مُهْمَلَة - يُطْلَقُ على الدَّجَالِ، وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، لكن إذا أُريدَ الدَّجَالُ قُبِدَ به. وقال أبو داود في «السَّنَنِ»: المسيح مُثْقَلٌ: الدَّجَالُ، ومُخَفَّفٌ: عيسى. والمشهور الأوَّل.

وأما ما نقل الفَرَبْرِيَّ في رواية المُسْتَمْلِيَّ وحده عنه عن خَلْفِ بن عامر - وهو الهَمْدَانِيُّ أحد الحُفَظَا - أَنَّ المسيح بالتَّشْدِيدِ والتخفيف واحد، يقال للدَّجَالِ ويقال لعيسى، وأَنَّهُ لا فرق بينهما، بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحدِ الأَمْرَيْنِ، فهو رأيُّ ثالث.

وقال الجَوْهَرِيُّ: مَنْ قاله بالتخفيف فَلِمَسَحِهِ الأرض، وَمَنْ قاله بالتَّشْدِيدِ فَلِكَوْنِهِ مَمْسُوحَ العين. وحُكِيَ عن^(١) بعضهم أَنَّهُ قال بالخاء المعجمة في الدَّجَالِ، ونُسِبَ قائله إلى التصحيف.

واختُلِفَ في تلقيب الدَّجَالِ بذلك، فقليل: لأنَّهُ مَمْسُوحَ العين، وقيل: لأنَّ أحد شِقْيَيْ وجهه خُلِقَ مَمْسُوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنَّهُ يَمَسَحُ الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقليل: سُمِّيَ بذلك لأنَّهُ خرج من بطن أمه مَمْسُوحاً بالدَّهْنِ، وقيل: لأنَّ زَكَرِيَّا مَسَحَهُ، وقيل: لأنَّهُ كان لا يَمَسَحُ ذا عاهة إلَّا بَرِيء، وقيل: لأنَّهُ كان يَمَسَحُ الأرض

(١) كلمة «عن» سَقَطَتْ من (س).

بسياحته، وقيل: لأنَّ رجله كانت لا أخص لها، وقيل: للْبَسِه المُسُوح، وقيل: هو بالعِبرانيَّة ماشيخا، فعُربَ المسيح، وقيل: المسيح: الصِّديق، كما سيأتي في التفسير^(١) ذُكِرَ قائله إن شاء الله تعالى. وذكر شيخنا الشَّيخ مَجْد الدِّين الشَّيرازيَّ صاحب «القاموس» أنَّه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في «شرح المشارق».

قوله: «فِتْنَةُ المَحْيَا وَفِتْنَةُ المَمَاتِ» قال ابن دَقِيق العيد: فِتْنَةُ المَحْيَا ما يَعرِض للإنسان ٣١٩/٢ مُدَّةَ حياته من الافتتان بالدُّنيا والشَّهَوَات والجَهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمرُ الخاتمة عند الموت. وفِتْنَةُ المَمَاتِ يجوز أن يُراد بها الفِتْنَةُ عند الموت أُضِيفَتْ إليه لِقُرْبِها منه، ويكون المراد بفِتْنَةِ المَحْيَا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يُراد بها فِتْنَةُ القَبْرِ، وقد صَحَّ - يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز -: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٢)، ولا يكون مع هذا الوجه مُتَكَرِّراً مع قوله: «عَذَابُ القَبْرِ»، لأنَّ العَذَاب مُرْتَب على^(٣) الفِتْنَةِ والسَّبَب غير المُسَبَّب.

وقيل: أراد بفِتْنَةِ المَحْيَا: الابتلاء مع زوال الصَّبْرِ، وبِفِتْنَةِ المَمَاتِ: السُّؤال في القَبْرِ مع الحَيَرَةِ، وهو من العام بعد الخاص، لأنَّ عَذَابَ القَبْرِ داخل تحت فِتْنَةِ المَمَاتِ، وفِتْنَةُ الدَّجَالِ داخله تحت فِتْنَةِ المَحْيَا. وأخرج الحَكِيم التِّرْمِذِيَّ في «نَوَادِر الْأَصُولِ» عن سفيان الثَّورِيِّ: أَنَّ المَيِّتَ إِذَا سُئِلَ: مَنْ رَبُّكَ؟ تَرَاءَى لَهُ الشَّيْطَانُ، فيشير إلى نفسه: إِنِّي أَنَا رَبُّكَ، فلهذا وَرَدَ سؤال التَّثَبُّتِ له حين يُسأل. ثُمَّ أخرج بِسَنَدٍ جَيِّدٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ أعِذه من الشَّيْطَانِ.

قوله: «والمَغْرَمُ» أي: الدِّين، يقال: غَرِمَ بِكسر الرَّاءِ، أي: اذَان، قيل: والمراد به ما يُسْتَدَانُ فيها لا يجوز وفيها يجوز ثُمَّ يَعَجِزُ عن أدائه، ويحتمل أن يُراد به ما هو أعم من ذلك. وقد

(١) بل في أحاديث الأنبياء، عند الكلام على الباب رقم (٤٦)، الذي هو ترجمة للحديثين (٣٤٣٣) و(٣٤٣٤).

(٢) بل سلف ضمن حديث مطوَّل في كتاب العلم برقم (٨٦)، وأما الذي في كتاب الجنائز (١٣٧٣) فهو مختصر ليس فيه هذه اللفظة.

(٣) في (س): عن.

استَعَاذَ ﷺ من غَلَبَةِ الدِّينِ^(١). وقال القُرْطُبِيُّ: المغْرَمُ: الغُرْمُ، وقد نَبَّهَ في الحديث على الضَّرَرِ اللَّاحِقِ مِنَ الْمَغْرَمِ، والله أعلم.

قوله: «فقال له قائل» لم أَقِفْ على اسمه، ثُمَّ وَجَدْتُ في روايةٍ لِلنَّسَائِيِّ (٥٤٥٤) من طريق مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ السَّائِلَ عن ذلك عائِثَةٌ، ولفظها: فقلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تَسْتَعِيزُ... إلى آخره.

قوله: «ما أكثر» بفتح الرَّاءِ، على التعجُّبِ.

وقوله: «إذا غَرِمَ» بكسر الرَّاءِ.

قوله: «وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» كذا للأكثر، وفي رواية الحُمَيْوِيِّ: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»، والمراد أَنَّ ذلك شَأْنٌ من يَسْتَدِينُ غالباً.

قوله: «وعن الزُّهْرِيِّ» الظاهر أَنَّهُ معطوف على الإسناد المذكور، فكأنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَ به مُطَوَّلًا ومختصراً، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إِلَّا مُطَوَّلًا^(٢)، ورأيت باللفظ المختصر المذكور سنداً ومتناً عند المصنِّف في كتاب الفِتَنِ (٧١٢٩) من طريق صالح بن كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ، وكذلك أخرجه مسلم (٥٨٧) من طريق صالح.

وقد استُشْكِلَ دُعَاؤُهُ ﷺ بما ذُكِرَ مع أَنَّهُ معصومٌ مغفورٌ له ما تقدَّم وما تأخر، وأجيبَ بأجوبة:

أحدها: أَنَّهُ قَصَدَ التَّعْلِيمَ لِأُمَّتِهِ.

ثانيها: أَنَّ المراد السُّؤال منه لِأُمَّتِهِ، فيكون المعنى هنا: أَعُوذُ بِكَ لِأُمَّتِي.

ثالثها: سُلُوكُ طَرِيقِ التَّوَاضُّعِ وإظهار العُبودِيَّةِ والتَّزام^(٣) خوف الله وإعظامه والافتقار

(١) سيأتي (٢٨٩٣) و(٥٤٢٥) و(٦٣٦٣) و(٦٣٦٩) من حديث أنس بلفظ: صَلَّى الدِّينَ.

(٢) بل هو في «فوائد تمام» (٥٥٥) من طريق أبي اليان عن شعيب مختصراً.

(٣) تحرف في (س) إلى: إلزام.

إليه وامثال أمره، في الرَّغْبَةِ إليه، ولا يَمْتَنِعُ تَكَرُّرُ الطَّلَبِ مع تَحَقُّقِ الإِجَابَةِ لَأَنَّ ذَلِكَ يُحْصَلُ الْحَسَنَاتِ ويرفع الدَّرَجَاتِ، وفيه تحريضٌ لَأَمَّتِهِ على مُلَازِمَةِ ذَلِكَ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مع تَحَقُّقِ الْمَغْفِرَةِ لَا يَتْرُكُ التَّضَرُّعَ، فَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ أَحْرَى بِالْمُلَازِمَةِ.

وَأَمَّا الاستعاذة من فتنة الدَّجَالِ مع تَحَقُّقِهِ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ، فلا إشكال فيه على الوجهين الأوَّلَيْنِ، وقيل على الثالث: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحَقُّقِ عَدَمِ إدْرَاكِهِ، ويدلُّ عليه قَوْلُهُ في الحديث الآخر عند مسلم: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ» الحديث^(١)، والله أعلم.

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨]

قوله: «عن أبي الخير» هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحين ثم نون، والإسناد كله سوى طرفيه مصريون، وفيه تابعي عن تابعي، وهو يزيد عن أبي الخير، وصحابي عن صحابي: وهو عبد الله بن عمرو - وهو ابن العاص - عن أبي بكر الصديق، هذه رواية الليث عن يزيد، ومقتضاها أَنَّ الحديث من مُسْنَدِ الصَّدِّيقِ رضي الله عنه، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث، فَإِنَّ لَفْظَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٩) مِنْ طَرِيقِهِ. وَخَالَفَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اللَّيْثَ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَفْظَهُ: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ طَرِيقَ عَمْرٍو مُعَلِّقَةً فِي الدَّعَوَاتِ^(٢)، وموصولة في التوحيد (٧٣٨٧)، وكذلك

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النّوّاس بن سميّان.

(٢) بإثر الحديث (٦٣٢٦).

أخرج مسلم (٢٧٠٥) الطريقتين: طريق الليث وطريق ابن وهب، وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهماً، وبين ابن خزيمة في روايته (٨٤٦) أنه ابن لهيعة.

٣٢٠/٢ قوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي» أي: بمُلابسة ما يَسْتَوْجِب العقوبة، أو يَنْقُصُ الحُظَّ. وفيه أنَّ الإنسان لا يَعْرِى عن تقصير ولو كان صديقاً.

قوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فيه إقرار بالوُحْدَانِيَّة واستِجْلَابٌ لِلْمَغْفِرَةِ، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، فأثني على المستغفرين، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لَوْحٍ بِالْأَمْرِ بِهِ، كما قيل: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَثْنَى اللَّهِ عَلَى فَاعِلِهِ فَهُوَ أَمْرٌ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذَمٌّ فَاعِلِهِ فَهُوَ نَاهٍ عَنْهُ.

قوله: «مَغْفِرَةٌ مِنْ عِنْدِكَ» قال الطَّبِيُّ: دَلَّ التَّنْكِيرُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ غُفْرَانٌ عَظِيمٌ لَا يُدْرِكُ كُنْهَهُ، وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مُؤَيِّداً^(١) لَذَلِكَ التَّعْظِيمِ، لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يُحِيطُ بِهِ وَصْفٌ.

وقال ابن دَقِيق العِيد: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: الإِشَارَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ الْمَذْكُورِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا أَنْتَ فَافْعَلْ لِي أَنْتَ. والثاني - وهو أَحْسَنُ -: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى طَلَبِ مَغْفِرَةٍ مُتَفَضِّلٍ بِهَا، لَا يَقْتَضِيهَا سَبَبٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ وَلَا غَيْرِهِ، انْتَهَى.

وبهذا الثاني جَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَقَالَ: الْمَعْنَى هَبْ لِي الْمَغْفِرَةَ تَفَضُّلاً، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ لَهَا أَهْلاً بِعَمَلِي.

قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ» هما صفتان ذُكِرَتَا خَتْمًا لِلْكَلَامِ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ لِمَا تَقَدَّمَ، فَالْغُفُورُ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ: «اغْفِرْ لِي»، وَالرَّحِيمُ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ: «ارْحَمْنِي»، وَهِيَ مُقَابَلَةٌ مُرْتَبَةٌ.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: استحباب طلب التَّعْلِيمِ مِنَ الْعَالَمِ، خُصُوصاً فِي

(١) فِي (أ) وَ(س): مُرِيداً.

الدَّعَوَاتِ الْمَطْلُوبِ فِيهَا جَوَامِعُ الْكَلِمِ.

ولم يُصْرَحْ في الحديث بتعيين محلّه، وقد تقدّم كلام ابن دَقِيق العيد في ذلك في أوائل الباب الذي قبله، قال: ولعلّه تَرَجَّحَ كَوْنُهُ فيما بعد التشهُّد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحلّ. ونازعه الفاكهانيّ فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلّين المذكورين، أي: السجود والتشهُّد.

وقال النووي: استدلال البخاري صحيح، لأنّ قوله: «في صلاتي» يعمّ جميعها، ومن مَظَانِّه هذا الموطن. قلت: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لمّا عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»، وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجُمَةَ بِذَلِكَ.

١٥٠ - باب ما يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

قوله: «باب ما يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ» يشير إلى أنّ الدُّعَاءَ السَّابِقَ ٣٢١/٢ في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد وَرَدَ بصيغة الأمر كما أُشِرْتُ إليه، لقوله في آخر حديث التشهُّد: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ»، والمنفِي وجوبه يحتمل أن يكون الدُّعَاءُ أي: لا يجب دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث، وإن كان التَّخْيِيرُ مأموراً به. ويحتمل أن يكون المنفِي التَّخْيِيرَ، ويُحْمَلُ الأمر الوارد به على النَّدْبِ، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رُشِيد: ليس التَّخْيِيرُ في آحاد الشيء بدالاً على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقعُ التَّخْيِيرُ في وصفه.

وقال الزين بن المنير: قوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ» وإن كان بصيغة الأمر لكنّها كثيراً ما تَرُدُّ للنَّذْبِ.

وَادَّعَى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر، فقد أخرج عبد الرزاق^(١) بإسناد صحيح عن طاووسٍ ما يدلُّ على أَنَّهُ يَرَى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، وذلك أَنَّهُ سَأَلَ ابنه: هل قالها بعد التشهُّد؟ فقال: لا، فأمره أن يُعيد الصلاة، وبه قال بعض أهل الظاهر.

وأفرط ابنُ حَزْم فقال بوجوبها في التشهُّد الأوّل أيضاً.

وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ من الدُّعاء» لَقُلْتُ بوجوبها، وقد قال الشافعيّ أيضاً بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّد، وادَّعَى أبو الطيّب الطَّبْرِيُّ من أتباعه والطَّحاوِيُّ وآخرون أَنَّهُ لم يُسَبِّحْ إلى ذلك، واستدلُّوا على نَدْبِهَا بحديث الباب مع دعوى الإجماع.

وفيه نظر لأنَّهُ وَرَدَ عن أبي جعفر الباقر والسَّعْبِيِّ وغيرهما ما يدلُّ على القول بالوجوب. وأعجَبُ من ذلك أَنَّهُ صَحَّ عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شَيْبَةَ (٢٩٧/١) بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال: قال عبد الله: يتشهُّد الرجل في الصلاة، ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ، ثُمَّ يدعو لنفسه بعدُ.

وقد وافق الشافعيّ أحمدُ في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك، وقال إسحاق بن راهويه أيضاً بالوجوب، لكن قال: إن تركها ناسياً رَجَوْتُ أن يُجْزِئَهُ، فقليل: إنَّ له في المسألة قولين كأحمد، وقيل: بل كان يراها واجبة لا شرطاً.

(١) الذي في «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٨٧) عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال لرجل: أفلتهن في صلاتك؟ قال: لا، قال: فأعد صلاتك، يعني هذا القول. لكن قال ابن رجب في «شرحه» على البخاري ١٨٤/٥: وذكر مسلم أن طاووساً كان يروي هذا الحديث عن ثلاثة أو عن أربعة، وأنه أمر ابنه أن يعيد الصلاة حيث لم يتعوذ فيها من ذلك. وهذا قاله مسلم بإثر الحديث (٥٩٠) (١٣٤).

ومنهم مَنْ قَيَّدَ تَفَرُّدَ الشَّافِعِيِّ بِكَوْنِهِ عَيْنَهَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ لَا قَبْلَهُ وَلَا فِيهِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ التَّشَهُّدِ مِثْلًا لَمْ يُجْزِئْ عِنْدَهُ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ (٦٣٢٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٩٦٨) عَنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «فَيَدْعُو بِهِ»، وَنَحْوَهُ النَّسَائِيُّ (١١٦٣) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ بِلَفْظٍ: «فَلْيَدْعُ بِهِ» وَلَا إِسْحَاقَ^(١) عَنْ عِيْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»، وَفِي رَوَايَةٍ مِنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (٦٣٢٨) فِي الدَّعَوَاتِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الشَّيْءِ مَا شَاءَ» وَنَحْوَهُ لِمُسْلِمٍ (٤٠٢) بِلَفْظٍ: «مِنَ الْمَسْأَلَةِ».

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا اخْتَارَ الْمُصَلِّي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: خَالَفَ فِي ذَلِكَ النَّخَعِيُّ وَطَاوُوسٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا: لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ. كَذَا أَطْلَقَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ، وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ: مَا كَانَ مَأْثُورًا، قَالَ قَائِلُهُمْ: وَالْمَأْثُورُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أَوْ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَابِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا يَرُدُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِأَمْرِ الْآخِرَةِ. وَاسْتَشْنَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مَا يَقْبَحُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَإِنْ أَرَادَ الْفَاحِشُ مِنَ اللَّفْظِ فَمُحْتَمَلٌ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ مُطْلَقًا لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا يَقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَخْبَارٌ، مِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٦/١) مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ^(٢) قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٩٥٥).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ (وَس): بِنِ سَعْدٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِهِ: ابْنُ سَعِيدٍ، كَذَا سِوَاهُ أَكْثَرُ الْمُتَرَجِّمِينَ لَهُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ حِبَانَ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي «الْفَتَا» ٢٥٢/٥ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَهُوَ فِي نَسْخَةٍ مُتَقَنَّةٍ مِنْ نَسَخِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَذَلِكَ.

من الخير كله ما عِلِمْتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما عِلِمْتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٠١] قال: ٣٢١/٢ ويقول: / لم يدعُ نبيٌّ ولا صالح بشيءٍ إلا دخل في هذا الدعاء. وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما وَرَدَ في القرآن. وقد استدلَّ البيهقي بالحديث المتفق عليه: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به» وبحديث أبي هريرة رفعه: «إذا قرأ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله» الحديث، وفي آخره: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له»، هكذا أخرجه البيهقي (١٥٤/٢)، وأصل الحديث في مسلم (٥٨٨)، وهذه الزيادة صحيحة، لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم.

١٥١ - باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

قوله: «باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى» قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدلَّ ودليله، ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد، هل يوافق الحميدي أو يخالفه، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لا سيما وهو فعل من الجلبات لا من القرب.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف، والحميدي: هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي.

قوله: «يَحْتَجُّ بهذا» فيه إشارة إلى أنه يوافق على ذلك، ومن ثم لم يَتَعَقَّبْهُ، وقد تقدَّم ما فيه، وأنه إن احتجَّ به على المنع جملَةً لم يَسْلَمْ من الاعتراض، وأنَّ التَّركَ أولى.

قوله: «حدَّثنا هشام» هو الدُّسْتُوَانِيُّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «حتَّى رأيت أثر الطَّيْنِ» هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مُباشرة الجبهة للسُّجود، وسيأتي بقيَّة الكلام على فوائده في كتاب الصيام (٢٠١٦) إن شاء الله تعالى.

١٥٢ - باب التسليم

٨٣٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عن هندِ بنتِ الحارثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قال ابنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - والله أعلم - أَنَّ مُكْنَاهُ لَكُمُ يَنْفَذُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠]

قوله: «باب التسليم» أي: من الصلاة، قيل: لم يَذْكُرِ المصنِّفُ حُكْمَهُ، لِتَعَارُضِ الأدلَّةِ عنده في الوجوب وعدمه، ويُمكن أن يُؤْخَذَ الوجوب من حديث الباب حيثُ جاء فيه: كان إذا سَلَّمَ، لَأَنَّهُ يُشْعِرُ بِتَحَقُّقِ مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وحديث: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» أخرجه أصحابُ السُّنَنِ بسندٍ حسنٍ^(٢). وأمَّا حديث: «إذا أَحْدَثَ وقد جَلَسَ في آخر صلاته قبل أن يُسَلَّمَ فقد جازت صلاته» فقد ضَعَّفَهُ الحُفَّاظُ^(٣).

(١) سلف برقم (٦٣١).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ع) و(س): بسند صحيح، والمثبت هو الأقرب إلى الصواب، وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب، وابن ماجه (٢٧٦)، والترمذي (٢٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وهو صحيح بمجموعها.

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨).

وسياتي إن شاء الله تعالى الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب (٨٤٩).

٣٢٣/٢ تنبيه: لم يذكر عدد التسليم، وقد أخرج مسلم (٥٨١ و ٥٨٢) من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التَّسْلِيمَتَيْنِ، وذكر العُقَيْلِيُّ وابن عبد البرَّ أنَّ حديث التسليمة الواحدة معلول^(١)، وبَسَطَ ابنُ عبد البرَّ الكلام على ذلك.

١٥٣ - باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يَسْتَحِبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

قوله: «باب يُسَلِّم» أي: المأموم «حين يُسَلِّم الإمام» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: تَرْجَمَ بِلَفْظِ الحديث، وهو مُحْتَمِلٌ لأن يكون المراد أَنَّهُ يَتَّبِعُ السَّلَامَ بعد ابتداء الإمام له، فَيُسْرِعُ المأموم فيه قبل أن يُتِمَّهُ الإمام، ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد أَنَّ المأموم يَتَّبِعُ السَّلَامَ إذا أَتَمَّهُ الإمام، قال: فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلأَمْرَيْنِ وَكَلَّ النَّظَرَ فِيهِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ، انْتَهَى.

ويَحْتَمِلُ أن يكون أراد أَنَّ الثاني ليس بشرط، لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الصَّوْرَتَيْنِ، فَأَيُّمَا فَعَلَ المأمومُ جاز، وكأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ المأمومُ فِي سَلَامِهِ بعد الإمام مُشَاغِلًا بدعاءٍ وغيره، ويدلُّ على ذلك ما ذكره عن ابن عمر، والأثر المذكور لم أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَّلَهُ، لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٧/١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا يُعْطِي مَعْنَاهُ^(٢).

وقد تقدَّم الكلام على حديث عِثْبَانَ مُطَوَّلًا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ (٤٢٥)، وَأُورِدَهُ هُنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٩٨٧) وَ (٢٥٩٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٢٠) مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَحْمَدُ (٥٤٦١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٩/٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَتَقَوَّى خَبَرُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) وَلَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ. وَأَقْرَبُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِهِ» ٢٢٠/٥ فَقَالَ: رَوَى وَكِيعٌ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: يَسَلِّمُ الْإِمَامُ وَقَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ، أَدْعُو أَوْ أَسَلِّمُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَلِّمُ.

مختصراً جداً، وفي الباب الذي يليه أتم منه، وكلاهما من طريق عبد الله: وهو ابن المبارك.

١٥٤ - باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

٨٣٩ - حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل محبة مجها من دلو كانت في دارهم.

٨٤٠ - قال: سمعت عتباً بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم، قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أنكرت بصري، وإن الشؤل تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتجده مسجداً، فقال: «أفعل إن شاء الله» فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذن له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم.

قوله: «باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة» أورد فيه حديث عتب بن مالك ذكرنا، واعتماده فيه على قوله: «ثم سلم وسلمنا حين سلم» فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتخلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمه ثلاثة على الإمام بين التسليمين كما تقوله المالكية إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري.

وقال ابن بطال: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي^{٢٢٤/٢} عن الحسن بن صالح^(١). انتهى، وفي هذا الظن بعد، والله أعلم.

قوله: «وزعم» الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب، ويُنزل في كل موضع على ما يليق به، والظاهر أن المراد به هنا الأول، لأن محمود بن الربيع

(١) وقع في الأصلين (و) (س): الحسن بن الحسن، وهو خطأ، صوبناه من كتب التراجم، وهذا الرجل هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أحد فقهاء الكوفة، وقد جاء اسمه على الصواب في «شرح البخاري» لابن بطال ٤٥٦/٢ حيث قال: الحسن بن صالح.

مُوثَّق عند الزُّهري، فقوله عنده مقبول.

قوله: «من دَلُو كَانَتْ في دارهم» قال الكِرْمَانِيُّ: «كانت» صفة لمُوصُوفٍ محذوفٍ، أي: من بثر كانت في دارهم، ولفظ الدَلُو يدلّ عليه. وقال غيره: بل الدَلُو يُذَكَّرُ ويؤنَّث فلا يحتاج إلى تقدير^(١).

قوله: «سمعت عِثْبَانَ بن مالك الأنصاريّ ثُمَّ أَحَدَ بني سالم» يَنْصَبُ «أحد» عطفاً على قوله: الأنصاريّ، وهو بمعنى قوله: الأنصاريّ ثُمَّ السالمي، هذا الذي يكاد من له أدنى تُمَارَسَة بمعرفة الرجال أن يقطع به.

وقال الكِرْمَانِيُّ: يحتمل أن يكون عطفاً على «عِثْبَانَ» يعني: سمعت عِثْبَانَ ثُمَّ سمعت أحد بني سالم أيضاً، قال: والمراد به فيما يظهر الحُصَيْن بن محمد، فكأنَّ محموداً سمع من عِثْبَانَ، ومن الحُصَيْن. قال: وهو بخلاف ما تقدّم في «باب المساجد في البيوت» (٤٢٥) أَنَّ الزُّهريّ هو الذي سمع محموداً والحُصَيْن، قال: ولا مُنافاة بينهما لاحتمال أَنَّ الزُّهريّ ومحموداً سمعا جميعاً من الحُصَيْن، قال: ولو رُوِيَ برفع «أحد» بأن يكون عطفاً على «محمود» لساغ ووافق الرواية الأولى، يعني فيصير التقدير: قال الزُّهريّ: أخبرني محمود بن الرِّبيع، ثُمَّ أخبرني أحدُ بني سالم، أي: الحُصَيْن، انتهى.

وكأنَّ الحامل له على ذلك كلّ قول الزُّهريّ في الرواية السابقة: ثُمَّ سألت الحُصَيْن بن محمد الأنصاريّ وهو أحد بني سالم، فكأنَّه ظنَّ أَنَّ المراد بقوله: ثُمَّ أحد بني سالم، هنا هو المراد بقوله: أحد بني سالم، هناك، ولا حاجة لذلك، فإنَّ عِثْبَانَ من بني سالم أيضاً، وهو عِثْبَانَ بن مالك بن عمرو بن عَجْلان بن زيد^(٢) بن غَنَم بن سالم بن عوف، وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أَنَّهُ من بني سالم. والأصل عدم التقدير في إدخال «أخبرني» بين

(١) ويؤيّد تقدير المحذوف أنه جاء مصرّحاً به في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوقت حيث جاء عندهما: من دَلُو من بثر كانت في دارهم.

(٢) وقع في الأصلين (و(س): بن زياد، وهو خطأ، صُوِّبَناه من كتب الأنساب والتراجم، وقد ترجم الحافظ لعِثْبَانَ في «الإصابة» ٤/ ٤٣٢، فقال في نسبه: بن زيد، على الصواب.

«ثُمَّ» و«أحد»، وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر، لأنه يلزم منه أن يكون الحُصَيْن بن محمد هو صاحب القصة المذكورة، أو أنها تعددت له ولعتبان، وليس كذلك، فإنَّ الحُصَيْن المذكور لا صحبة له، بل لم أرَ مَنْ ذكر أباه في الصحابة. وقد ذكر ابن أبي حاتم الحُصَيْن بن محمد في «الجرح والتعديل» ولم يذكر له شيخاً غير عتبَان بن مالك، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مُرسلة، ولم يذكر أحدٌ مِّن صَنَفٍ في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحُصَيْن، والله أعلم.

قوله: «فلَوَدِدْتُ» أي: فوالله لو ددت.

قوله: «اشتدَّ النهار» أي: ارتفعت الشمس.

قوله: «فأشارَ إليه من المكان الذي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فيه» قال الكِرْمَانِيُّ: فاعل «أشار» النبيُّ ﷺ، و«مِن» للتَّبْعِيض، قال: ولا يُنافي ما تقدَّم أَنَّهُ قال: «فأشرتُ له إلى المكان»، لإمكان وقوع الإشارَتَيْن منه ومن النبيِّ ﷺ، إمَّا معاً وإمَّا سابقاً ولاحقاً.

قلت: والذي يظهر أَنَّ فاعل «أشار» هو عتبَان، لكنَّ فيه التَّفَات، إذ ظاهر السياق أن يقول: فأشرت... إلى آخره، وبهذا تتوافق الروايات، والله أعلم.

١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[طرفه في: ٨٤٢]

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو ٣٢٥/٢ مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

قال عليٌّ: حدثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو، قال: كان أَبُو مَعْبِدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. قال عليٌّ: واسمُه نَافِذٌ.

قوله: «باب الذِّكْر بعد الصلاة» أوردَ فيه أولاً حديث ابنِ عَبَّاسٍ من وجهين أحدهما أتم من الآخر، وأغرب المِزْيُ فجعلهما حديثين، والذي يظهر أنَّهما حديث واحد كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

قوله: «أخبرني عمرو» هو ابن دينار المكيّ.

قوله: «كان على عهد رسول الله ﷺ» فيه أن مثل هذا عند البخاري يُحكّم له بالرفع خلافاً لمن شدَّ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك^(١)، وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة.

٣٢٦/٢ قال الطَّبْرِيُّ: فيه الإبانة عن صِحَّة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة. وتعبه ابن بطّال بأنّه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في «الواضحة»: أنَّهم كانوا يَسْتَجِبُونَ التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس.

قال ابن بطّال: وفي «العُتْبِيَّة» عن مالك أن ذلك مُحْدَث. قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عَبَّاسٍ ما قال.

قلت: في التقييد بالصحابة نظراً، بل لم يكن حينئذٍ من الصحابة إلا القليل.

وقال النَّوَوِيُّ: حل الشافعيّ هذا الحديث على أنَّهم جَهَرُوا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنَّهم داموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يُخْفِيَانِ الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

قوله: «وقال ابن عَبَّاسٍ» هو موصول بالإسناد المُبْدَأُ^(٢) به، كما في رواية مسلم

(١) كما سيأتي في الشرح بعد قليل.

(٢) في (ع): المتبدأ به.

(١٢٢/٥٨٣) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، به.

قوله: «كنت أعلم» فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب.

قوله: «إذا انصرفوا» أي: أعلم انصرفهم بذلك، أي: برفع الصوت إذا سمعته، أي: الذكر، والمعنى: كنت أعلم بسماع الذكر انصرفهم.

قوله: «حدثني علي» هو ابن المديني، وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

قوله: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» وقع في رواية الحميدي (٤٨٠) عن سفيان بصيغة الحصر، ولفظه: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير. وكذا أخرجه مسلم (١٢٠/٥٨٣) عن ابن أبي عمر عن سفيان، واختلف في كون ابن عباس قال ذلك، فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلتزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بها ذكر.

وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يسمع من بعد.

قوله: «بالتكبير» هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها، لأن الذكر أعم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لتلك، فكأن المراد: أن رفع الصوت بالذكر، أي: بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده.

قوله: «قال علي» هو ابن المديني المذكور، وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني، وزاد مسلم في روايته المذكورة: قال عمرو - يعني ابن دينار - وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: قد أخبرتني قبل ذلك. قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان (١/١٥٠): كأنه نسيه بعد أن حدثه به، انتهى.

وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه، إذا كان الناقل عنه

عَدَلًا، ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا: إمَّا أَنْ يَجْزِمَ بَرْدَهُ أَوْ لَا، وَإِذَا جَزَمَ فَإِمَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِتَكْذِيبِ الرَّاويِ عَنْهُ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَجْزِمَ بِالرَّدِّ كَأَنَّ قَالَ: لَا أَذْكُرُهُ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَنْدهُمْ عَلَى قَبُولِهِ لِأَنَّ الْفَرْعَ ثِقَةً وَالْأَصْلَ لَمْ يَطْعُنْ فِيهِ، وَإِنْ جَزَمَ وَصَرَّحَ بِالتَّكْذِيبِ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَنْدهُمْ عَلَى رَدِّهِ لِأَنَّ جَزْمَ الْفَرْعِ بِكَوْنِ الْأَصْلِ حَدَّثَهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ جَزَمَ بِالرَّدِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّكْذِيبِ فَالرَّاجِحُ عَنْدهُمْ قَبُولُهُ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَاخْتَلَفُوا: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى الْقَبُولِ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَرَوَايَةٍ عَنْ أَحَدٍ: لَا يُقْبَلُ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ، وَلِلْإِمَامِ فخر الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ مُتَرَدِّدًا فِي سَمَاعِهِ وَالْأَصْلُ جَازِمًا بَعْدِيهِ سَقَطَ لَوْجُودِ التَّعَارُضِ، وَحُصِّلَ كَلَامُهُ^(١) أَنَّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا فَالْرَّدُّ، وَإِنْ رَجَحَ أَحَدُهُمَا عُمِلَ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أُمُثْلَتِهِ.

وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا نَفَى أَبُو مَعْبُدٍ التَّحْدِيثَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْإِخْبَارِ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ مِنْ عَمْرُو وَلَا مُخَالَفَةَ، وَتَرَدَّدَتِ الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا «فَأَنْكَرَهُ»، وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِنْكَارٌ، وَلِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ إِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يُحِبُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ

(١) زاد بعده في (س) كلمة «آفَاءً»، ولا وجه لذكرها، لأنه لم يذكر كلامه، وإنما ذكر بعض كلامه.

(٢) زاد في هامش (أ) بخط مغاير: وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية. وهي مثبتة في (س).

مثله؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ».

[طرفه في: ٦٣٢٩]

قوله: «عن عُبَيْدِ اللَّهِ» هو ابن عمر العمري، وُسْمِيَ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، ٣٢٧/٢ وعبيد الله تابعي صغير، ولم أَقِفْ لُسْمِيَّ عَلَى رَوَايَةٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَهُمَا مَدْنِيَّانِ، وَكَذَا أَبُو صَالِحٍ.

قوله: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ» سُمِّيَ مِنْهُمْ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٠٤)، وَأَخْرَجَهُ جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ فِي كِتَابِ «الذِّكْرِ» لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ نَفْسَهُ^(١)، وَسُمِّيَ مِنْهُمْ: أَبُو الدَّرْدَاءِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرُقِ عَنْهُ^(٢)، وَلِمُسْلِمٍ (١٤٣/٥٩٥) مِنْ رَوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْهُمْ. وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ (١٣٥٠)^(٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ، الْحَدِيثُ كَمَا سَيَأْتِي لَفْظُهُ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْهُمْ، وَلَا يَعَارِضُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمِّيٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢/٥٩٥): جَاءَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، لَكُنْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الْأَنْبَارِ، لِاحْتِمَالِ التَّغْلِبِ.

قوله: «الدُّثُورُ» بَضَمُ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَثْلَثَةِ، جَمْعُ دَثْرٍ، بِفَتْحٍ ثُمَّ سَكُونٍ: هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَ«مِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْ الْأَمْوَالِ» لِلْبَيَانِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ: «ذَهَبُ أَهْلِ الدُّورِ مِنَ الْأَمْوَالِ» وَقَالَ: كَذَا وَقَعَ «الدُّورُ» جَمْعُ دَارٍ، وَالصَّوَابُ: الدُّثُورُ. انْتَهَى، وَذَكَرَ صَاحِبُ «المَطَالَعِ» عَنْ رَوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ أَيْضاً «الدُّورُ».

(١) فَاتِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَعْزُوهُ إِلَى أَحْمَدَ (٢١٤١١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٩٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٩٨٩٩-٩٩٠٤)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٦٣٢٩).

(٣) وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٦٣٢٩).

(٤) وَهُوَ أَيْضاً عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٦٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٣).

قوله: «بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا» بضم العين جمع العلياء، وهي تأنيث الأعلى، ويحتمل أن تكون حسيّة، والمراد درجات الجنّات، أو معنويّة والمراد علو القدر عند الله.

قوله: «وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ» وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قلّ ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزوال. وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة: ذهب أصحاب الدثور بالأجور، وكذا لمسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذرّ، زاد المصنّف في الدّعوات (٦٣٢٩) من رواية ورقاء عن سميّ: «قال: كيف ذلك؟» ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سميّ.

قوله: «وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ» زاد في حديث أبي الدرداء المذكور: «وَيَذْكُرُونَ كَمَا نَذْكُرُ»، وللبرّار (٦١٣٣) من حديث ابن عمر: صَدَقُوا تَصَدِّقُنَا، وَأَمَنُوا إِيهَانَنَا.

قوله: «وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ» كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الأصيليّ: فضل الأموال، وللكشميهني: فضل من أموال.

قوله: «يُحْجُونَ بِهَا» أي: ولا تحجّ، يُشْكِلُ عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي^(١) من حديث أبي الدرداء: وَيُحْجُونَ كَمَا نَحْجُ، وَنَظِيرُهُ ما وقع هنا: وَيُجَاهِدُونَ، وَوَقَعَ فِي الدّعوات (٦٣٢٩) من رواية ورقاء عن سميّ: وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا. لكنّ الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التّفريق بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقّع فهو الذي تقدّر عليه أصحاب الأموال غالباً، ويُمكن أن يقال مثله في الحج، ويحتمل أن يُقرأ: يُحْجُونَ بِهَا، بضمّ أوّله من الرباعيّ، أي: يُعِينُونَ غَيْرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ بِالْمَالِ.

قوله: «وَيَتَصَدَّقُونَ» عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سميّ: وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ.

قوله: «فَقَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِيَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ» في رواية الأصيليّ: «بِأَمْرِ إِنْ أَخَذْتُمْ» وكذا

(١) وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣٥/١٠، والطبراني في «الدعاء» (٧١٤) من طريقين عن أبي الدرداء.

للإسماعيلي، وسَقَطَ قوله: «بها» من أكثر الروايات، وكذا قوله: «به»، وقد فُسِّرَ الساقط في الرواية الأخرى، وفي رواية مسلم: «أَفْلا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً»، وفي رواية أبي داود (١٥٠٤): فقال: «يا أبا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ».

قوله: «أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ» أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسَّبْقِيَّةُ هنا يَحْتَمِلُ أَنْ تكون معنويَّة وأن تكون حسيَّة، قال الشَّيْخُ تَقِي الدِّين: والأوَّل أقرب. وسَقَطَ قوله: «مَنْ سَبَقَكُمْ» من رواية الأَصِيلِي.

قوله: «وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ» بفتح الثَّوْن وسكون التَّحْتَانِيَّة، وفي رواية ٣٢٨/٢ كَرِيْمَة وأبي الوَقْت: «ظَهْرَانِيَّه» بالإنفراد، وكذا للإسماعيلي. وعند مسلم (١٤٢/٥٩٥) من رواية ابن عَجَلان: «ولا يكون أحدٌ أفضل منكم».

قيل: ظاهره يخالف ما سبق، لأنَّ الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضليَّة. وأجاب بعضهم بأنَّ الإدراك لا يَلْزَمُ منه المساواة فقد يُدْرِكُ ثَمَّ يفوق، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذِّكْر راجع على التقرب بالمال.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يقال: الضَّمِيرُ في «كنتم» للمجموع من السابق والمدرِّك، وكذا قوله: «إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» أي: من الفقراء، فقال الذِّكْر، أو من الأغنياء فتَصَدَّقَ، أو أنَّ الخطاب للفقراء خاصَّة لكن يُشاركهم الأغنياء في الخيريَّة المذكورة فيكون كلٌّ من الصَّنَفَيْنِ خيراً مَنْ لا يَتَقَرَّبُ بِذِكْرِ ولا صَدَقَةٍ، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البَزَّار (٦١٣٣): «أَدْرَكْتُمْ مِثْلَ فَضْلِهِمْ»، ولمسلم (١٠٠٦) في حديث أبي ذَرٍّ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ»، الحديث.

واستشْكَلَ تساوي فضل هذا الذِّكْر بفضل التقرب بالمال مع شِدَّةِ المشقَّة فيه، وأجاب الكِرْمَانِيُّ بأنَّه لا يَلْزَمُ أَنْ يكون الثَّوَابُ على قَدَرِ المشقَّة في كلِّ حالة، واستدلَّ لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقَّة.

قوله: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ» كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديمُ التَّسْبِيحِ على

التَّحْمِيد، وتأخير التكبير، وفي رواية ابن عَجَلان تقديم التكبير على التَّحْمِيد خاصَّة، وفيه أيضاً قول أبي صالح: يقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ومثله لأبي داود (٢٩٨٧) من حديث أمِّ الحَكَم، وله (١٥٠٤) من حديث أبي هريرة: «تُكَبَّرُ وَتُحَمَدُ وَتُسَبَّحُ»، وكذا في حديث ابن عمر^(١). وهذا الاختلاف دالٌّ على أن لا ترتب فيها، ويُستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يَضُرُّكَ بَأَيِّنَ بدأتَ»^(٢) لكن يُمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتَّسْبِيحِ لأنَّه يتضمَّن نفْيَ النَّقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثُمَّ التَّحْمِيدُ لأنَّه يتضمَّن إثباتَ الكمال له، إذ لا يلزَم من نفْيِ النَّقائص إثباتُ الكمال، ثُمَّ التكبير إذ لا يلزَم من نفْيِ النَّقائص وإثباتِ الكمال نفْيُ^(٣) أن يكون هناك كبير آخر، ثُمَّ يَحْتِمُ بالتَّهْلِيلِ الدَّالُّ على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

قوله: «خلف كل صلاة» هذه الرواية مُفسَّرة للرواية التي عند المصنَّف في الدَّعَوَات (٦٣٢٩) وهي قوله: «دُبِّرَ كل صلاة»، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذرٍّ: «إثر كل صلاة»، وأمَّا رواية «دُبِّرَ» فهي بضمَّتين، قال الأزهرى: دُبِّرَ الأمر، يعني بضمَّتين، ودُبِّره، يعني بفتحٍ ثُمَّ سكون: آخره. وادَّعى أبو عمرو الزاهد أنَّه لا يقال بالضمِّ إلاَّ للجارحة، ورُدَّ بمثل قولهم: اعتَقَ غلامه عن دُبِّر، ومقتضى الحديث أنَّ الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخَّر ذلك عن الفراغ، فإن كان يسيراً بحيث لا يُعَدُّ مُعْرِضاً، أو كان ناسياً، أو مُتَشَاغِلاً بها ورُدَّ أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يَضُرُّ.

وظاهر قوله: «كل صلاة» يَشْمَلُ الفرض والنَّفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عُجْرة عند مسلم (٥٩٦) التقييد بالمكتوبة، وكأنَّهم حملوا المطلَّقات عليها، وعلى هذا هل يكون التَّشَاغُلُ بعد المكتوبة بالرتابة بعدها، فاصلاً بين

(١) عند عبد بن حميد (٧٩٧)، والبخاري (٦١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧)، وابن ماجه (٣٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٤-١٠٦١٦) من حديث سمرة بن جندب، والنسائي (١٠٦٠٩)، وابن حبان (٨٣٦) و(١٨١٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) كلمة «نفى» سقطت من (أ) و(س)، وأثبتناها من (ع)، وب حذفها يتقلب المعنى فيفسد.

المكتوبة والذكر أو لا؟ محل نظر^(١)، والله أعلم.

قوله: «ثلاثاً وثلاثين» يحتتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وُزِعَ كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم (١٤٣/٥٩٥) من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار (٦١٣٣)^(٢) وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير: تُسَبِّحُونَ خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتُكَبِّرُونَ كذلك.

قوله: «فاختَلَفْنَا بَيْنَنَا» ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: «فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ» وأن^{٣٢٩/٢} الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بين مسلم (١٤٢/٥٩٥) في رواية ابن عجلان عن سُمَيٍّ أن القائل: فاختَلَفْنَا، هو سُمَيٌّ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله، ولفظه: قال سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بعض أهلي هذا الحديث، قال: وهمت، فذكر كلامه، قال: فَرَجَعْتُ إلى أبي صالح، وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب «العمدة»، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قُتَيْبَةَ عن الليث عن ابن عجلان ثم قال: زاد غير قُتَيْبَةَ في هذا الحديث عن الليث، فذكرها، والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عَوَانَةَ (٢٠٨٦) في «مستخرجه» عن الربيع بن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي (١٨٦/٢) من طريق سعيد، وتبين بهذا أن رواية عبيد الله بن عمر عن سُمَيٍّ في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان (٢٠١٤) هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله: فاختَلَفْنَا... إلى آخره.

(١) في (س): محل النظر.

(٢) وهو أيضاً عند عبد بن حميد (٧٩٧).

قوله: «وَتَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ» هو قول بعض أهل سُمِّيَ كما تقدَّم التَّنْبِيه عليه من رواية مسلم، وقد تقدَّم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النَّسَائِي^(١)، وكذا عنده (١٣٥١) من حديث ابن عمر بسند قوي، ومثله لمسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عُجْرة، ونحوه لابن ماجه (٩٢٧) من حديث أبي ذرٍّ، لكن شك بعض رواته في أنهنَّ أربع وثلاثون، ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود (١٥٠٤) ففيه: وَيَحْتَمِ الْمِائَةُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... إلى آخره، وكذا لمسلم (٥٩٧) في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود (٢٩٨٧) في حديث أم الحَكَم، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذرٍّ^(٢).

قال السَّوَوِيُّ: ينبغي أن يُجْمَعَ بين الروایتين بأن يُكَبَّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، ويقول معها: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ... إلى آخره.

وقال غيره: بل يُجْمَعُ بأن يُحْتَمَ مَرَّةً بِزِيَادَةِ تَكْبِيرَةٍ وَمَرَّةً بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، على وفق ما وَرَدَتْ به الأحاديث.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ» بكسر اللام تأكيداً للضَّمير المجرور.

قوله: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ» بِالرَّفْعِ وهو اسم «كان»، وفي رواية كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيَّ وَأَبِي الْوَقْتِ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَيُوجَّهُ بأنَّ اسم «كان» محذوف، والتقدير حَتَّى يَكُونَ الْعِدَدُ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وفي قوله: «مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ» الاحتمال المتقدم: هل العدد للجميع أو المجموع؟ وفي رواية ابن عَجَلان ظاهرها أَنَّ الْعِدَدَ لِلْجَمِيعِ لكن يقول ذلك مجموعاً، وهذا اختيار أبي صالح.

(١) في «الكبرى» (٩٨٩٩-٩٩٠٤).

(٢) أخرج حديث أبي ذرٍّ أيضاً أحمد (٢١٤١١)، وابن ماجه (٩٢٧) بلفظ: «وَتَكَبَّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ»، لكن أخرجه ابن خزيمة أيضاً (٧٤٨) فقال فيه: «تسبح ثلاثاً وثلاثين وتحمد وتكبر مثل ذلك»، يعني كالرواية التي أشار إليها الحافظ عند جعفر الفريابي.

لكنَّ الروايات^(١) الثابتة عن غيره الأفراد، قال عياض: وهو أولى. وَرَجَّحَ بعضهم الجمع للإتيان فيه، بواو العطف.

والذي يظهر أنَّ كلاً من الأمرين حسنٌ، إلَّا أنَّ الأفراد يَتَمَيَّزُ بأمرٍ آخر، وهو أنَّ الذَّكَرَ يحتاج إلى العدد، وله على كُلِّ حَرَكَةٍ لذلك - سواء كان بأصابعه أو بغيرها - ثواب لا يَحْصُلُ لصاحب الجمع منه إلَّا الثُّلُث.

تنبيهان:

الأول: وقع في رواية ورقاء عن سُمَيٍّ عند المصنِّف في الدَّعَوَات (٦٣٢٩) في هذا الحديث: «تُسَبِّحُونَ عَشْرًا وَتُحَمِّدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»، ولم أَقِفْ في شيء من طرق حديث أبي هريرة على مَنْ تَابَعَ ورقاء على ذلك لا عن سُمَيٍّ ولا عن غيره، ويحتمل أن يكون تَأَوَّلَ ما تَأَوَّلَ سُهَيْلٌ من التَّوْزِيعِ، ثُمَّ أُلْفِيَ الكسر. ويُعَكِّرُ عليه أنَّ السياق صريح في كونه كلامَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد وجدتُ لرواية العشر شواهدًا: منها عن عليٍّ عند أحمد (٨٣٨)، وعن سعد بن أبي وقَّاص عند النَّسَائِيِّ^(٢)، وعن عبد الله بن عَمْرٍو عنده (١٣٤٨)، وعند أبي داود (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠)^(٣)، وعن أمِّ سَلَمَةَ عند البَزَّار، وعن أمِّ مالك الأنصاريَّة عند الطَّبْرَانِيِّ (٣٥١/٢٥)^(٤).

وجمع البَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صَدَرَ في أوقات متعدِّدة، أوَّها عَشْرًا عَشْرًا، ثُمَّ إحدى عشرة إحدى عشرة، ثُمَّ ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين. ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التَّخْيِيرِ، أو يَفْتَرِقُ بافتراق الأحوال. وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر: أَنَّهُ ﷺ أمرهم/ أن يقولوا كُلَّ ذِكْرٍ منها خمساً وعشرين^{٣٣٠/٢}

(١) في (س): الرواية، على الأفراد.

(٢) في «الكبرى» (٩٩٠٧).

(٣) وعند ابن ماجه أيضاً (٩٢٦).

(٤) فات الحافظ أن يعزوه لابن أبي شيبة ٤٩٥/١١.

ويزيدوا فيها: لا إله إلا الله خمساً وعشرين. ولفظ زيد بن ثابت: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وَنَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين، وَنُكَبِّرُ أربعاً وثلاثين، فَأَتَى رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ مُحَمَّدٌ أَنْ تُسَبِّحُوا - فذكره - قال: نَعَمْ قال: اجْعَلُوهَا خَمْساً وَعَشْرِينَ، واجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «فافْعَلُوهُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٥٠) وابن خزيمة (٧٥٢) وابن حبان (٢٠١٧)، ولفظ ابن عمر: رَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهَا يَرَى النَّائِمَ - فذكر نحوه وفيه - فقيل له: سَبِّحْ خَمْساً وَعَشْرِينَ، واحمَدْ خَمْساً وَعَشْرِينَ، وَكَبِّرْ خَمْساً وَعَشْرِينَ، وَهَلِّلْ خَمْساً وَعَشْرِينَ فَتِلْكَ مِثَّةٌ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْعَلُوا كَمَا قَالَ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٥١) وجعفر الفريابي.

وَاسْتَبْطَأَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُرَاعَاةَ الْعِدَدِ الْمَخْصُوصِ فِي الْأَذْكَارِ مُعْتَبَرَةٌ، وَإِلَّا لَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: أَضَيْفُوا لَهَا التَّهْلِيلَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْأَعْدَادَ الْوَارِدَةَ كَالذِّكْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ إِذَا رُتِبَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ، فزَادَ الْآتِي بِهَا عَلَى الْعِدَدِ الْمَذْكُورِ، لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَتِلْكَ الْأَعْدَادِ حِكْمَةٌ وَخَاصِيَّةٌ تَقُوتُ بِمُجَاوَزَةِ ذَلِكَ الْعِدَدِ.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: وفيه نظر، لأنه أتى بالمقدار الذي رُتِبَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ فَحَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ كَيْفَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الثَّوَابِ بَعْدَ حَصُولِهِ؟ انتهى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْتَرِقَ الْحَالُ فِيهِ بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ امْتِثَالَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ ثُمَّ أَتَى بِالزِّيَادَةِ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا لَا مُحَالَةَ، وَإِنْ زَادَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بَأَن يَكُونَ الثَّوَابُ رُتِبَ عَلَى عَشْرَةٍ مِثْلًا قَرَّبَتْهُ هُوَ عَلَى مِثَّةٍ فَيَتَجَرَّ الْقَوْلُ الْمَاضِي.

وقد بالغ القرافي في «القواعد» فقال: مِنَ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَةِ شَرْعاً، لِأَنَّ شَأْنَ الْعُظْمَاءِ إِذَا حَدَّوْا شَيْئاً أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ وَيُعَدَّ الْخَارِجُ عَنْهُ مُسِيئاً لِلْأَدَبِ، انتهى.

وقد مثَّلَه بعض العلماء بالدَّواء يكون مثلاً فيه أوقية سُكَّر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتَخَلَّف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثُمَّ اسْتَعْمَلَ من السُّكَّر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع.

ويؤيد ذلك أنَّ الأذكار المتغايرة إذا وَرَدَ لَكُلٍّ منها عددٌ مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها مُتَوَالِيَةً لم تحسَّن الزيادة على العدد المخصوص، لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حِكْمَةٌ خاصَّة تفوت بفواتها، والله أعلم.

التنبيه الثاني: زاد مسلم (٥٩٥/١٤٢) في رواية ابن عَجْلان عن سُمَيٍّ: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ثُمَّ ساقه مسلم (٥٩٥/١٤٣) من رواية رَوْح بن القاسم عن سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر طرفاً منه ثُمَّ قال بمثل حديث قُتَيْبَةَ، قال: إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين.

قلت: وكذا رواه أبو معاوية عن سُهَيْل مُدْرَجاً أخرجه جعفر الفريابي^(١)، وتَبَيَّنَ بهذا أنَّ الزيادة المذكورة مُرسَلة، وقد روى الحديث البَزَار (٦١٣٣) من حديث ابن عمر وفيه: فرجع الفقراء، فذكره موصولاً لكن قد قَدَّمتُ أنَّ إسناده ضعيف. ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حَكِيم - وهو بحاء وراءٍ مُهْمَلَتَيْنِ - عن أبي ذرٍّ وقال فيه: فقال أبو ذرٍّ: يا رسول الله، إنَّهم قد قالوا مثل ما نقول. فقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(٢). ونقل الخطيب أنَّ حرام بن حَكِيم يُرْسِلُ الرواية عن أبي ذرٍّ، فعلى هذا لم يَصَحَّ بهذه الزيادة

(١) وكذلك جاء مُدْرَجاً في الخبر في رواية بكر بن صدقة عن ابن عجلان عند السراج (٨٧١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٢)، ورواية حيوة بن شريح عن ابن عجلان عند الطبراني في «الأوسط» (٥٣١٠)، وفي «الشاميين» (٢١٢٢)، وكذلك في رواية محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن المعتمر بن سليمان عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن سُمَيٍّ عند البزار (٨٩٦٠).

(٢) وهو عند الطبراني في «الشاميين» (٨١٠)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/١٠٦.

إسناد، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسَل أبي صالح.

قال ابن بَطَّال عن المهلب: في هذا الحديث فَضَّلَ الْغَنَى نَصًّا لَا تَأْوِيلًا، إِذَا اسْتَوَتْ أَعْمَالُ الْغَنَى وَالْفَقِيرِ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَلِلْغَنَى حَيْثُ فَضَّلَ عَمَلُ الْبَرِّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا نَمًّا لَا سَبِيلَ لِلْفَقِيرِ إِلَيْهِ. قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يُخَصُّ الْفُقَرَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ، أَي: الْفَضْلُ الْمُرْتَبِّ عَلَى الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ، وَعَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: «إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» فَجَعَلَ الْفَضْلَ لِقَائِلِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

٣٣١/٢ وقال القُرْطُبِيُّ: تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ» بِأَن قَالَ: الْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّمْضِيلُ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ذَاكَ الثَّوَابُ الَّذِي أَخْبَرْتُمْ بِهِ لَا يَسْتَحِقُّهُ أَحَدٌ بِحَسَبِ الذِّكْرِ وَلَا بِحَسَبِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ. قال: وَهَذَا التَّأْوِيلُ فِيهِ بُعْدٌ، وَلَكِنْ اضْطَرَّه إِلَيْهِ مَا يَعَارِضُهُ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَعَارِضُهُ مُمَكِّنٌ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى التَّعَسُّفِ.

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْقَرِيبُ مِنَ النَّصِّ أَنَّهُ فَضَّلَ الْغَنَى، وَبَعْضُ النَّاسِ تَأَوَّلَهُ بِتَأْوِيلٍ مُسْتَكْرَهٍ، كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ. قال: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّهَا إِنْ تَسَاوَا وَفَضَّلَتِ الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ أَنَّهُ يَكُونُ الْغَنَى أَفْضَلَ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ إِذَا تَسَاوَا وَانْفَرَدَ كُلُّ مَنِهَا بِمَصْلَحَةٍ مَا هُوَ فِيهِ أَيْهَا أَفْضَلُ؟ إِنْ فُسِّرَ الْفَضْلُ بِزِيَادَةِ الثَّوَابِ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُتَعَدِّيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرَةِ فَيَرْجَحُ الْغَنَى، وَإِنْ فُسِّرَ بِالْأَشْرَفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِفَاتِ النَّفْسِ فَالَّذِي يَحْصُلُ لَهَا مِنَ التَّطَهُّيرِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ أَشْرَفُ فَيَرْجَحُ الْفَقْرَ، وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ جُمْهُورُ الصُّوفِيَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ.

وقال القُرْطُبِيُّ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ، ثَالِثُهَا: الْأَفْضَلُ الْكَفَافُ، رَابِعُهَا: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، خَامِسُهَا: التَّوَقُّفُ.

وقال الْكِرْمَانِيُّ: قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّ شَكْوَى الْفَقْرِ تَبْقَى بِحَالِهَا. وَأَجَابَ بِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ كَانَ تَحْصِيلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ لَهُمْ أَيْضًا، لَا نَفِي الزِّيَادَةِ عَنْ أَهْلِ الدُّثُورِ

مُطْلَقًا. انتهى، والذي يظهر أن مقصودهم إنَّما كان طلب المساواة. ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن مُتَمَنِّي الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله: «لا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَيْنِ»^(١)، فإنَّ في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح بأنَّ المنفق والمتمَنِّي إذا كان صادق النية في الأجر سواء^(٢)، وكذا قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ شَيْءٍ»^(٣)، فإنَّ الفقراء في هذه القصة كانوا السَّبَب في تعلُّم الأغنياء الذِّكْر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السَّبَب مضافاً إلى التَّمَنِّي، فلعلَّ ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شَطَف العيش، وشكر الغني على التَّعَمُّ بالمال، ومن ثَمَّ وقع التَّرَدُّد في تفضيل أحدهما على الآخر، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ» في كتاب الأُطْعَمَة^(٤) إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: أنَّ العالم إذا سُئِلَ عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يَلْحَقُ به المفضول درجةً الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بَطَّال، وكأنَّه أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ تَسَاوَوْنَهُمْ فِيهِ» وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ: نَعَمْ، هُمْ أَفْضَلُ مِنْكُمْ بِذَلِكَ.

وفيه التَّوَسُّعُ في الْغِيْطَةِ، وقد تقدَّم تفسيرها في كتاب العلم^(٥)، والفرق بينها وبين

(١) سلف برقم (٧٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي كبشة الأنماري برقم (٢٣٢٥) بلفظ: «وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو نيته، فأجرهما سواء».

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧) و(٢٦٧٣) (١٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤) من حديث جرير بن عبد الله. وأخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤)، والترمذي (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) في الكلام على الباب رقم (٥٦).

(٥) عند الحديث رقم (٧٣).

الحَسَد المذموم.

وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم يُنكر عليهم النبي ﷺ، فيؤخذ منه أن قوله: «إِلَّا مَنْ عَمِلَ» عام للفقراء والأغنياء، خلافاً لمن أوَّلَه بغير ذلك.

وفيه أن العمل السهل قد يُدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.

وفيه فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سيأتي في الدعوات (٦٣٢٩)، لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة يُرثى فيها إجابة الدعاء.

وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافاً لمن قال: إنَّ المتعدي أفضل مطلقاً، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ فِي كِتَابٍ إِلَى معاوية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وقال شعبة: عن عبد الملك بن عمير، بهذا.

وقال الحسن: جدُّ غنى.

وعن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن وراد، بهذا.

[أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

قوله: «حَدَّثَنَا سَفْيَانُ» هو الثوري، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف، وهو الفريابي.

قوله: «عن وراد»: في رواية مُعْتَمَر بن سليمان عن سفيان عند الإسماعيلي: حَدَّثَنِي وَرَادُ.

٣٣٢/٢

قوله: «أمل على المغيرة» أي: ابن شعبة.

«في كتاب إلى معاوية» كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية، وسيأتي في الدَّعَوَات^(١) من وجه آخر عن ورَّاد بيان السَّبَب في ذلك، وهو أن معاوية كتب إليه: اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، وفي القَدَر (٦٦١٥) من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ورَّاد قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة. قد قَيَّدَهَا في رواية الباب بالمكتوبة، فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال.

واستدلَّ به على العمل بالمكتوبة وإجرائها مجرى السَّماع في الرواية، ولو لم تَقَرَّن بالإجازة، وعلى الاعتماد على خبر الشَّخص الواحد. وسيأتي في القَدَر في آخره أن ورَّاداً قال: ثمَّ وفدت بعدُ على معاوية فسمعت يأمُر الناس بذلك. ورَّعَم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنَّما أراد استنبات المغيرة، واحتجَّ بها في «الموطأ» (٢/٩٠٠) من وجه آخر عن معاوية أنَّه كان يقول على المنبر: أيها الناس، إنَّه لا مانع لما أعطى الله، ولا مُعْطَى لما مَنَعَ الله، ولا يَنْفَع ذا الجَدِّ منه الجَدُّ، من يُرد الله به خيراً يُفْقِهه في الدين. ثمَّ يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

قوله: «له الملك وله الحمد» زاد الطَّبْرَانِيُّ من طريق أخرى عن المغيرة: «يُحْيِي وَيُمِيت وهو حي لا يموت، بيده الخير - إلى - قدير»، ورواه موثَّقون^(٢)، وثبتَّ مثله عند البَرَّار (١٠٥١) من حديث عبد الرحمن بن عَوْف بسندٍ ضعيف، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى^(٣).

(١) بل هو في الرقائق (٦٤٧٣)، وأما الذي في الدعوات عن ورَّاد (٦٣٣٠) فليس فيه ما ذكره.

(٢) هو عنده في «الكبير» ٢٠ / (٩٢٦) من طريق ورَّاد عن المغيرة، دون قوله: «يحيي ويميت». لكنه أخرجه في كتاب «الدعاء» (٧٠٥) من حديث أبي هريرة، وفيه هذه الزيادة، إلا أنه ليس فيه قوله: «وهو حي لا يموت». وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٣) ولزيادة قوله: «يحيي ويميت» شاهد من حديث أبي أيوب عن أحمد (٢٣٥٦٨) لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى، وإسناده حسن، وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٤٦٨) لكن بقولها في اليوم مئة =

قوله: «ولا يَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» قال الخطَّابيُّ: الجَدُّ: الغِنَى، ويقال: الحِظُّ، قال: ومن، في قوله: «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر^(١):

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ

يريد: لَيْتَ لَنَا بَدَلَ مَاءِ زَمْزَمَ انْتَهَى.

وفي «الصَّحاح»: معنى «منك» هنا عندك، أي: لا يَنْفَعُ ذا الغِنَى عندك غِنَاهُ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وقال ابن التَّيْنِ: الصحيح عندي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْبَدَلِ وَلَا «عند»، بل هو كما تقول: وَلَا يَنْفَعُكَ مَنِّي شَيْءٌ إِنْ أَنَا أَرَدْتُكَ بِسَوْءٍ. ولم يظهر من كلامه معنى، ومُقْتَضَاهُ أَنَّهَا بِمَعْنَى «عند» أو فيه حذف تقديره: من قضائي أو سَطَوَتِي أو عَذَابِي. واختارَ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ فِي «المَغْنِيِّ» الْأَوَّلِ.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: قوله «منك» يجب أن يتعلَّقَ بـ «ينفع»، وينبغي أن يكون «يَنْفَعُ» قَدْ ضُمِّنَ مَعْنَى «يَمْنَعُ» وما قَارَبَهُ، ولا يجوز أن يتعلَّقَ «منك» بِالْجَدِّ، كما يقال: حَظِّي مِنْكَ كَثِيرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ نَافِعٌ، انْتَهَى.

وَالْجَدُّ مُضْبُوطٌ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَمَعْنَاهُ: الْغِنَى، كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ الْحِظِّ. وَحَكَى الرَّائِغِبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا أَبُو الْأَبِ، أَي: لَا يَنْفَعُ أَحَدًا نَسَبُهُ.

= مرة، وإسناده صحيح، ولزيادة قوله: «بيده الخبر» شاهد من حديث رجل من أصحاب محمد ﷺ عند ابن أبي شيبة ٢٤٥/١٠ لكن بقولها: إذا أصبح وإذا أمسى، وإسناده صحيح، وآخر من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٧٥)، و«الأوسط» (٧٢٠٠)، وحسنه الحافظ في «تنتائج الأفكار» ٣٠٨/٢، لكنه بقوله في دبر صلاة الغداة مئة مرة. وحديث الرجل من أصحاب محمد ﷺ غير مرفوع، لكنه لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، فصَحَّ الحديث بهذه الزيادات: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير»، والله أعلم.

(١) هو كما في «خزانة الأدب» للبغدادي ٢٧٥/٥: يعلى الأحوال الأزدي، ونسبه في «اللسان» مادة (طها) إلى: الأحوال الكندي.

قال القُرطبي: حُكي عن أبي عمرو الشَّيباني أَنَّهُ رواه بالكسر، وقال: معناه لا يَنْفَع ذا الاجتهاد اجتهداه. وأنكره الطَّبْرِيُّ.

وقال القَزَّاز في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع لأنَّ الله قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا يَنْفَع عنده؟ قال: فيحتمل أن يكون المراد أَنَّهُ لا يَنْفَع الاجتهاد في طلب الدُّنيا وتضييعُ أمر الآخرة. وقال غيره: لعلَّ المراد أَنَّهُ لا يَنْفَع بِمُجَرَّدِهِ ما لم يقارنه القَبُول، وذلك لا يكون إِلَّا بفضل الله وَرَحْمَتِهِ، كما تقدَّم في شرح قوله: «لا يُدْخِل أَحَدًا مِنْكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»^(١). وقيل: المراد على رواية الكسر: السَّعي التَّام في الحرص أو الإسراع في الهرب.

قال النَّوَوِيُّ: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أَنَّهُ بالفتح، وهو الحظُّ في الدُّنيا بالمال أو الولد أو العِظْمة أو السُّلطان، والمعنى لا يُنْجِيهِ حَظُّهُ مِنْكَ، وَإِنَّا يُنْجِيهِ فَضْلُكَ وَرَحْمَتُكَ. وفي الحديث استحباب هذا الذِّكْر عَقِب الصَّلَوَات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله، والمنع والإعطاء وتمام القُدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السُّنن وإشاعتها.

فائدة: اشتهر على الألسنة في الذِّكْر المذكور زيادة: «ولا رادَّ لما قَصَّيت» وهي في «مُسْنَد ٣٣٣/٢ عبد بن حميد» (٣٩١) من رواية مَعْمَر عن عبد الملك بن عُمَيْر بهذا الإسناد^(٢)، لكن حَذَف قوله: «ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ»، ووقع عند الطَّبْراني تَامًا من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القَدَر (٦٦١٥) إن شاء الله تعالى. ووقع عند أحمد والنَّسائي وابن خُزَيْمة من طريق هُشَيْم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أَنَّهُ كان يقول الذِّكْر المذكور أَوَّلًا ثَلَاث مَرَّات^(٣).

(١) بل سيأتي في الرقائق (٦٤٦٣).

(٢) وهو عند عبد الرزاق (١٩٦٣٨) عن معمر، والطبراني في «الدعاء» (٦٨٦) من طريق مسعر، كلاهما عن عبد الملك بن عمير. وقد صحح الحافظ إسناده الطبراني فيما سيأتي عند شرح الحديث (٦٦١٥). قلنا: وإسناده رواية معمر أيضاً صحيح.

(٣) الحديث عند أحمد (١٨١٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٦٧)، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق هشيم، عن المغيرة وغير واحد، عن الشعبي، عن وزاد، وابن خزيمة وحده طريق واحدة عن =

قوله: «وقال شُعْبَةُ عن عبد الملك بن عُمَيْر بهذا» وَصَلَهُ السَّرَّاجُ في «مسنده» (٨٦٥)، والطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعَاء» (٦٨٦)، وابن حِبَّان (٢٠٠٧) من طريق معاذ بن معاذ عن شُعْبَةَ ولفظه: عن عبد الملك بن عُمَيْر، سمعت ورَّاداً كاتب المغيرة بن شُعْبَةَ أنَّ المغيرة كتب إلى معاوية، فذكره. وفي قوله: «كَتَبَ» تَجَوَّزَ لما تَبَيَّنَ من رواية سفيان وغيره أَنَّ الكاتب هو ورَّاد، لكنَّه كتب بأمرِ المغيرة وإملائه عليه. وعند مسلم (٥٩٣) من رواية عبدة عن ورَّاد قال: كتب المغيرة إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له ورَّاد، فجمع بين الحقيقة والمجاز.

قوله: «وقال الحسن: جَدُّ غِنَى» الأولى في قراءة هذا الحرف أن يُقرأ بالرَّفْعِ بغير تنوين على الحكاية، ويظهر ذلك من لفظ الحسن، فقد وَصَلَهُ ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء، وعبد بن حميد من طريق سليمان التَّيْمِيُّ، كلاهما عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ قَهْلًا جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] قال: غِنَى رَبِّنَا. وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يَحْكِي قول أهل التفسير فيها وهذا منها. ووقع في رواية كَرِيْمَة: قال الحسن: الجَدُّ غِنَى، وسَقَطَ هذا الأثر من أكثر الروايات.

قوله: «وعن الحكم» هكذا وقع في رواية أبي ذرِّ التَّعْلِيْقِ عن الحكم مُؤَخَّراً عن أثر الحسن، وفي رواية كَرِيْمَة بالعكس، وهو الأصوب، لأنَّ قوله: «وعن الحكم» معطوف على قوله: «عن عبد الملك»، فهو من رواية شُعْبَةَ عن الحكم أيضاً، وكذلك أخرجه السَّرَّاج (٨٦٦) والطَّبْرَانِيُّ^(١) وابن حِبَّان (٢٠٠٧) بالإسناد المذكور إلى شُعْبَةَ، ولفظه كلفظ عبد الملك إِلَّا أَنَّهُ قال فيه: كان إذا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّم قال، فذكره، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيَّب بن رافع عن ورَّاد به.

١٥٦- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

٨٤٥- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

= هشيم، عن عبد الملك.

(١) في «الدُّعَاء» له (٦٩٩).

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ.

[أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنُوْ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ ٢٣٤/٢ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قوله: «بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ» أُوْرِدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

أحدها: حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ (١٣٨٦).

ثانيها: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ (١٠٣٨).

ثالثها: حديث أَنَسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَاقِيتِ (٦٠٥٧٢)، وَفِي فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ (٦٦١) مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ مُطَابِقَةٌ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ، وَأَصْرَحَهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَيْثُ قَالَ

فِيهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ، فَاْلْمَعْنَى

إذا صَلَّى صلاةَ فَرَعٍ مِنْهَا أَقْبَلَ عَلَيْنَا، لضرورة أَنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ فِرَاقِ الصَّلَاةِ.

وقوله في حديث أنس: فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ، يَأْتِي فِيهِ نَحْوُ ذَلِكَ.

وسياق سَمَرَةٍ ظَاهِرَةٌ أَنَّهُ كَانَ يَؤَظِّبُ عَلَى ذَلِكَ.

قيل: الْحُكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ ﷺ مِنْ قَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ.

وقيل: الْحُكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّخْلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ، إِذْ لَوْ اسْتَمَرَّ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشْهَدِ مِثْلًا.

وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ، فَاسْتِقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْحُيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٧ - بَابُ مُكُثِّ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَصِحَّ.

٣٣٥/٢ قوله: «بَابُ مُكُثِّ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ» أَي: وَبَعْدَ اسْتِقْبَالِ الْقَوْمِ، فَيُلَاقِيهِمْ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَكُثَ لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دَعَاءٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْبَابِ مَسْأَلَةَ تَطَوُّعِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ.

قوله: «وَقَالَ لَنَا آدَمُ...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ مُوَصَّلٌ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: قَالَ لَنَا، لِكَوْنِهِ مُوقُوفًا، مُغَايِرَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْفُوعِ، هَذَا الَّذِي عَرَفْتُهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا فِيهَا حَمْلُهُ مُذَاكِرَةً، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِمُطَرَّدٍ، لِأَنِّي وَجَدْتُ كَثِيرًا مِمَّا قَالَ فِيهِ: قَالَ لَنَا، فِي «الصَّحِيحِ» قَدْ أَخْرَجَهُ فِي تَصَانِيفٍ أُخْرَى بِصِيغَةٍ: حَدَّثَنَا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٩/٢) أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

يُصَلِّي سُبْحَتَهُ مَكَانَهُ.

قوله: «وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ» أي: ابن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق، وقد وَصَلَهُ ابن أبي شَيْبَةَ (٢٠٩/٢) عن مُعْتَمِرٍ عن عبيد الله بن عمر قال: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَلَّمًا يُصَلِّيَانِ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانِهِمَا.

قوله: «وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ» أي: قال فيه: قال رسول الله ﷺ.

قوله: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ» ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبي داود (١٠٠٦): «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»، ولابن ماجه (١٤٢٧): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ»، زاد أبو داود: يعني في السُّبْحَةِ، وللبیهقي (١٩٠/٢): «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَلْيَتَقَدَّمْ» الحديث.

قوله: «وَلَمْ يَصُحَّ» هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تَفَرَّدَ بِهِ لَيْثُ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ فِي «تَارِيخِهِ» وَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعاً أَيْضاً بِلَفْظٍ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ» رواه أبو داود (٦١٦)، وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٢٠٩/٢ و ٢٠٩-٢١٠) بإسناد حسن عن عليّ قال: من السُّنَّةِ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، وَحَكَى ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا الْمَغِيرَةِ.

وَكَانَ الْمَعْنَى فِي كِرَاهَةِ ذَلِكَ خَشْيَةُ التَّبَاسِ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيضَةِ. وَفِي مُسْلِمٍ (٨٨٣) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مَعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. فَفِي هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى طَرِيقِ الْأَمْنِ مِنَ الِاتِّبَاسِ، وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدَلَّةِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَحْوَالَ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بَعْدَهَا أَوْ لَا يَتَطَوَّعُ، الْأَوَّلُ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يَتَشَاغَلُ قَبْلَ التَّطَوُّعِ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ؟ وَهَذَا

الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحُجَّة الجمهور حديث معاوية. ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تَنَحَّى من مكانه كَفَى. فإن قيل: لم يثبت الحديث في التَنَحِّي، قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: أو تَخْرُج. وَيَرْجِع تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدُّر الصلاة^(١). وزَعَم بعض الحنابلة أن المراد بدُّر الصلاة: ما قبل السلام، وتُعَقَّب بحديث: ذهب أهل الدُّثور، فإنَّ فيه «تُسَبِّحُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) وهو بعد السلام جَزْماً، فكذلك ما شابهه.

وأما الصلاة التي لا يُتَطَوَّع بعدها، فيتشاغل الإمام ومَن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصَرَفوا وذكروا، وإن شاؤوا مَكَثُوا وذكروا. وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يُعَلِّمَهُمْ/ أو يَعِظُهُمْ فَيُسْتَحَبَّ أن يُقْبَلَ عليهم بوجهه جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يُقْبَلَ عليهم جميعاً أو يَنْفَتِل فيجعل يمينه من قِبَل المأمومين ويساره من قِبَل القِبْلَةِ ويدعو؟ الثاني هو الذي جَزَمَ به أكثر الشافعية. ويحتمل إن قَصَرَ زَمَن ذلك أن يستمرَّ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ من أجل أنَّها أَلْيَقُ بالدُّعاء، ويُحْمَلُ الأوَّل على ما لو طَالَ الذكر والدُّعاء، والله أعلم.

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَكِنِّي يَنْفَذُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ

(١) بل في حديث أبي أمامة الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٧٥) و«الأوسط» (٧٢٠٠) ما يشير إلى أنه يقول الذكر قبل أن يثني رجله، وهو أوضح في الدلالة. وجود إسناد الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٠٦/١، وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣٠٨/٢.
(٢) سلف برقم (٨٤٣).

شهابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَصْرِفُ النِّسَاءَ فَيَدْخُلْنَ بَيْوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هُنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هُنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ هُنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبُدِ

ابْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هُنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُنْدَ الْفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «عَنْ هُنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ» هِيَ تَابِعِيَّةٌ، وَلَا أَعْرِفُ عَنْهَا رَاوِيًا غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، وَهِيَ

مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي نِسْبَتِهَا.

قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ» هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مُوَصَّوْلٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

وَقَوْلُهُ: «فَنُرَى» بَضَمُ النُّونِ، أَيْ: نَظُنُّ.

قَوْلُهُ: «مِنْ النِّسَاءِ» زَادَ فِي «بَابِ التَّسْلِيمِ» (٨٣٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ

انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ، أَيْ: الرِّجَالُ، وَهُوَ لَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ الْآتِيَةِ بَعْدَ

أَبْوَابِ (٨٧٠).

قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» رُويَ عَنْهُ مُوَصَّوْلًا فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، فَذَكَرَهُ.

قَوْلُهُ: «مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا» جَمْعُ صَاحِبَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ، وَالْمَشْهُورُ صَوَاحِبُ كَصَوَارِبٍ وَضَارِبَةٍ،

وقيل: هو جمع صواحب، وهو جمع صاحبة.

قوله: «كان يُسَلَّم» أي: النبي ﷺ، وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكنه ﷺ.

قوله: «وقال ابن وهب...» إلى آخره، وصَلَّه النَّسَائِيُّ (١٣٣٣) عن محمد بن سَلَمَة عنه بالإسناد المذكور، ولفظه: أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

قوله: «وقال عثمان بن عمر» سيأتي موصولاً بعد أربعة أبواب من طريقه (٨٦٦).

قوله: «وقال الزُّبَيْدِيُّ» وَصَلَّه الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٧٨٨) من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه، وفيه: أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءُ فَانْصَرَفْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الرِّجَالُ.

قوله: «وقال شعيب» هو ابن أبي حمزة، وابن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله، وروايتهما موصولة في «الزُّهْرِيَّاتِ» أيضاً. ومراد البخاري ببيان الاختلاف في نَسَبِ هُنْدَ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْفِرَاسِيَّةَ نَسَباً إِلَى بَنِي فِرَاسٍ بِكسر الفاء وتخفيف الرَّاءِ آخِرُهُ مُهْمَلَةٌ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقُرَشِيَّةَ، فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ: إِنَّ كِنَانَةَ جَمَاعُ قُرَيْشٍ فَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَ النَّسَبَيْنِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ جَمَاعَ قُرَيْشٍ فَهَرُ بْنُ مَالِكٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُ النَّسَبَيْنِ لِهِنْدَ عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأَصَالَةِ وَالْأُخْرَى بِالْمُحَالَفَةِ^(١).

وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الردِّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْقُرَشِيَّةَ تصحيف من الْفِرَاسِيَّةِ، لقوله فيه: عن امرأة من قُرَيْشٍ، وفي رواية الْكُشْمِيهَنِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً. وقوله فيه: «عن النبي ﷺ» غير موصولٍ لِأَنَّهَا تَابِعِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَأَنَّ التَّقْصِيرَ فِيهِ مِنْ

(١) تَصَحَّفَتْ فِي (س) إِلَى: بِالْمُخَالَفَةِ، بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ ٢٦٧/٥ مَا نَصَّهُ: وَقِيلَ: إِنَّهَا فِرَاسِيَّةٌ بِالنَّسَبِ، قُرَشِيَّةٌ بِالْحَلْفِ، كَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ.

يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران.

وفي الحديث مُراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يُفْضي إلى المحذور.

وفيه اجتناب مواضع التُّهم، وكراهة مُحَالَطَةِ الرجال للنِّساء في الطُّرقات فضلاً عن البيوت.

وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ المذكور أَنَّ المأمومينَ إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يُسْتَحَبَّ هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة: أَنَّهُ ﷺ كان إذا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إِلَّا مقدارَ ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلال والإِكْرام» أخرجه مسلم (٥٩٢). وفيه أَنَّ النِّساءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ الجماعةَ في المسجد، وستأتي المسألة قريباً.

٣٣٧/٢

١٥٨ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطأهم

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فَقَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَرِ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

قوله: «باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطأهم» الغرض من هذه الترجمة بيان أَنَّ المكث المذكور في الباب قبله محلُّ ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» أي: ابن ميمون العلاف، وثبت كذلك في رواية ابن عساكر.

قوله: «عن عمر بن سعيد» أي: ابن أبي حسين المكي.

قوله: «عن عُقْبَةَ» هو ابن الحارث التوفلي، وللمصنّف في الزكاة (١٤٣٠) من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد: أن عُقْبَةَ بن الحارث حدّثه.

قوله: «فَسَلَّمَ فَقَامَ» في رواية الكُشْمِيهْنِي: ثُمَّ قَامَ.

قوله: «فَفَزَعَ النَّاسَ» أي: خافوا، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يَعْهَدُونَهُ خَشْيَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ شَيْءٌ يَسُوؤُهُمْ.

قوله: «فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا» في رواية أبي عاصم: فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: فَقُلْتُ، مُحْفُوظًا فَقَدْ تَعَيَّنَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ ذَلِكَ.

قوله: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ» في رواية رَوْحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ (١٢٢١): «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ: «تَبَرًّا مِنَ الصَّدَقَةِ»، وَالتَّبَرُّ بِكسر المِثَاءَةِ وَسُكُونِ المَوْحَدَةِ: الَّذِي (١) لَمْ يُصَفِّ وَلَمْ يُضْرَبْ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: لَا يَقَالُ إِلَّا لِلذَّهَبِ. وَقَدْ قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْفِضَّةِ. انْتَهَى، وَأُطْلِقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى جَمِيعِ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تُصَاغَ أَوْ تُضْرَبَ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَقِيلَ: هُوَ الذَّهَبُ الْمَكْسُورُ، حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدَةَ.

قوله: «يَحْسِنِي» أي: يَشْغَلُنِي التَّفَكُّرُ فِيهِ عَنِ التَّوَجُّهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَفَهَمَ مِنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ مَعْنَى آخَرَ فَقَالَ: فِيهِ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّدَقَةِ نَحْسٍ صَاحِبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: «فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ: «فَقَسَمْتَهُ».

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَكْثَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ التَّخَطِّيَّ لِلْحَاجَةِ مُبَاحٌ، وَأَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَمْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ كِبَالِهَا، وَأَنَّ إِنْشَاءَ الْعَزْمِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ لَا يُضَرُّ. وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَجَوَازُ الْاسْتِنَابَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ.

١٥٩ - باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنس بن مالك يَنْقُتِلُ عن يمينه وعن يساره، وَيَعِيبُ على مَنْ يَتَوَخَّى - أو تَعَمَّدَ - الانفتال عن يمينه.

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

قوله: «باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: جمع في ٣٣٨/١ الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مُصَلَّاهُ إِذَا انْفَتَلَ لاستقبال المأمومين، وبين المتوجَّه لحاجته إِذَا انْصَرَفَ إليها.

قوله: «وكان أنس بن مالك...» إلى آخره، وَصَلَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِ الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْقُتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُولُ: يَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ.

وقوله: «يتَوَخَّى» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، أَي: يَقْصِدُ.

وقوله: «أو تَعَمَّدَ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. قُلْتُ: وَظَاهِرُ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ أَنَسٍ يَخَالِفُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ انْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَنَسًا عَابَ مَنْ يَتَعَقَّدُ تَحْتَمُّ ذَلِكَ وَوُجُوبُهُ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَجَهَةُ الْيَمِينِ أَوْلَى.

قوله: «عن سَلِيانَ» هُوَ الْأَعْمَشُ.

قوله: «عن عُمَارَةَ» فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٨٢) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ. وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كُوفِيُّونَ فِي نَسْقٍ، آخَرُهُمُ الْأَسْوَدُ: وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

قوله: «لا يجعل» في رواية الكُشْمِينِيّ: لا يجعلنّ، بزيادة نون التأكيد.

قوله: «شيئاً من صلاته» في رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم (٧٠٧): جزءاً من صلاته^(١).

قوله: «يَرَى» بفتح أوله، أي: يَعْتَقِدُ، ويجوز الضم، أي: يَظُنُّ.

وقوله: «أَنْ حَقّاً عَلَيْهِ» هو بيان للجعل في قوله: لا يجعل.

قوله: «أَنْ لَا يَنْصَرِفَ» أي: يَرَى أَنْ عَدَمَ الانصراف حقّ عليه، فهو من باب القلب، قاله الكِرْمَانِيّ في الجواب عن ابتدائه بالنكرة، قال: أو لأنّ النكرة المخصوصة كالعرفة^(٢).

قوله: «كثيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ» في رواية مسلم (٧٠٧): أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. فأما رواية البخاري فلا تُعارض حديث أنس الذي أشرتُ إليه عند مسلم (٧٠٨)، وأما رواية مسلم فظاهرها التّعارض، لأنّه عَبَّرَ في كُلِّ منهما بصيغة أفعل.

قال التَّوَوِّي: يُجْمَعُ بينهما بأنّه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كُلُّ منهما بما اعتقده أنّه الأكثر، وإنّا كَرِهَ ابن مسعود أن يُعْتَقَدَ وجوب الانصراف عن اليمين.

قلت: وهو موافق للأثر المذكور أولاً عن أنس، ويُمكن أن يُجْمَعَ بينهما بوجه آخر، وهو أن يُحْمَلَ حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأنّ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحْمَلَ حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر.

ثمّ إذا تَعَارَضَ اعتقاد ابن مسعود وأنس رُجِّحَ ابن مسعود، لأنّه أعلم وأسنّ وأجل وأكثر مُلازمةً للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس مَنْ تَكَلَّمَ فيه وهو السُّدِّي، وبأنّه مُتَّفَقٌ عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأنّ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدّم.

ثمّ ظَهَرَ لي أنّه يُمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن مَنْ قال: كان أكثر

(١) الذي في مطبوع «صحيح مسلم» والنسخ الخطية التي لدينا منه: لا يجعلنّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً.

(٢) تحرف في (س) إلى: كال معروف.

انصرافه عن يساره نَظَرَ إلى هَيْئَتِهِ في حال الصلاة، وَمَنْ قال: كان أَكْثَرُ انصرافه عن يمينه نَظَرَ إلى هَيْئَتِهِ في حالة استقباله القومَ بعد سَلَامِهِ من الصلاة، فعلى هذا لا يَخْتَصُّ الانصراف بجهةٍ مُعَيَّنَةٍ.

ومن ثَمَّ قال العلماء: يُسْتَحَبُّ الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقِّه فاليمينُ أَفْضَلُ لعموم الأحاديثِ المَصْرُحةِ بفضْلِ التَّيَّامُنِ، كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطَّهارة (١٦٧).

قال ابن المنير: فيه أَنَّ المندوبات قد تَنَقَّلِبُ مكروهاتٍ إذا رُفِعَتْ عن رُبُوبَتِهَا، لأنَّ التَّيَّامُنَ مُسْتَحَبٌّ في كُلِّ شيءٍ، أي: من أمور العبادة، لكن لَمَّا خَشِيَ ابن مسعود أن يَعْتَقِدُوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم.

٣٣٩/٢

١٦٠ - باب ما جاء في الثوم والبصل والكُرَّاث

وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن عُبيد الله، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

[أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢]

قوله: «باب ما جاء في الثوم» هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأَمَّا التَّراجم التي قبلها فكلُّها من صفة الصلاة. لكن مُناسِبَةٌ هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أَنَّهُ بَنَى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يُفْرِدْ ما بعد كتاب الأذان بكتاب، لأنَّه ذكر فيه أحكام الإقامة، ثُمَّ الإمامة، ثُمَّ الصُّفوف، ثُمَّ الجماعة، ثُمَّ صفة الصلاة، فلمَّا كان ذلك كُلُّهُ مُرْتَبِطاً ببعضه ببعضٍ، واقتَضَى فضل حضور الجماعة بطريق العموم نَاسَبَ أن يورد فيه مَنْ قامَ به عارضٌ كأكل الثوم، وَمَنْ لا يجب عليه ذلك كالصَّبيان، وَمَنْ تُنْذَبُ له في حالة دون حالة كالنِّساء، فذكر هذه التَّراجم فحَتَمَ بها صفة الصلاة.

قوله: «الثوم» بضمّ الثاء المثلثة «والنبيء» بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة، وقد تدغم، وتقييده بالنبيء حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النصّيح منه.

وقوله في الترجمة: «والكراث» لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره، وهذا أولى من قول بعضهم: إنّه قاسه على البصل. ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات، فإنّه يدخل فيها دخولاً أولياً^(١)، لأنّ رائحته أشدّ.

٣٤٠/٢ قوله: «وقول النبي ﷺ» هو بكسر اللام.

وقوله: «من الجوع أو غيره» لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم (٥٦٤) من رواية أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فعَلَبْنَا الحاجة، الحديث، وله (٥٦٥) من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: لم نَعُدْ^(٢) أن فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوْقَنَا في هذه البقلة والناس جِيعاء، الحديث.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من المسجد، قال: وفيه نظر، لأنّ أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم عِلَّتْهُ سَبَاطِيَّةٌ. قال: لكنّ قوله ﷺ: «من جوع أو غيره» يدلّ على التسوية بينهما. انتهى، وكأنّه رأى قول البخاري في الترجمة: وقول النبي ﷺ... إلى آخره، فظنّه لفظاً حديث، وليس كذلك، بل هو من تفقّه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى.

قوله: «مَنْ أَكَلَ» قال ابن بطّال: هذا يدلّ على إباحة أكل الثوم، لأنّ قوله: «مَنْ أَكَلَ» لفظ إباحة. وتعبّه ابن المنير بأنّ هذه الصيغة إنّما تُعْطَى الوجود لا الحكم، أي: مَنْ وَجِدَ منه الأكل، وهو أعمّ من كونه مُباحاً أو غير مُباح، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت إليه

(١) في (س): أولوياً.

(٢) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٥٢٨): لم نَعُدْ: أي: لم نتجاوز ولم نَعُدْ.

عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي.

قوله: «حدثنا يحيى» هو القَطَّان، وعبيد الله: هو ابن عمر.

قوله: «قال في غزوة خيبر» قال الداوددي: أي حين أراد الخروج أو حين قدم. وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها، قال: ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر. انتهى، فكأن الذي حمل الداوددي على ذلك قوله في الحديث: «فلا يقربن مسجدنا» لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة، فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر، فعلى هذا فقوله: «مسجدنا» يريد به المكان الذي أُعِدَّ ليُصَلِّيَ فيه مُدَّةَ إقامته هناك، أو المراد بالمسجد الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أي: فلا يقربن مسجد المسلمين. ويؤيده رواية أحمد (٤٦١٩ و ٤٧١٥) عن يحيى القَطَّان فيه بلفظ: «فلا يقربن المساجد»، ونحوه لمسلم (٥٦١)، وهذا يدفع قول من خصَّ النهي بمسجد النبي ﷺ، كما سيأتي، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه. وفي «مصنّف عبد الرزاق» (١٧٣٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

قوله: «من هذه الشجرة يعني الثوم» لم أعرف القائل «يعني»، ويحتمل أن يكون عبيد الله ابن عمر، فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدوينا ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر. وزاد مسلم (٦٩/٥٦١) من رواية ابن ثَمِير عن عبيد الله: حتّى يذهب ريحها.

وفي قوله: «شجرة» مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبت له أرومة - أي: أصل - في الأرض يُحْلَفُ ما قُطِعَ منه فهو شجر، وإلا فنجم.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق. انتهى، ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس.

٨٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا» قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه.

وقال محمد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نيئه.

[أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]

قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد» هو المُسنَدِي، وأبو عاصم: هو النَّبِيل، وهو شيخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

قوله: «يريد الثوم» لم أعرف الذي فسره أيضاً، وأظنه ابن جريج، فإن في الرواية التي تلي هذه عن الزُّهري عن عطاء الجَزَمَ بذكر الثوم. على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج، فقد رواه مسلم (٧٤/٥٦٤) من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ»، وقال مرة: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ والثُّومَ والكُرَاثَ»، ورواه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»^(١) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله، وعين الذي قال: وقال مرة، ولفظه: قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر: «الثوم والبصل والكُرَاثَ»، ورواه أبو الزُّبَيْرِ عن جابر بلفظ: نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكُرَاثَ، قال: ولم يكن بيلدنا يومئذ الثوم. هكذا أخرجه ابن خزيمة (١٦٦٨) من رواية يزيد بن إبراهيم، وعبد الرزاق (١٧٤١) عن ابن عُيَيْنَةَ، كلاهما عن أبي الزُّبَيْرِ.

قلت: هذا لا يُنافي التفسير المتقدم، إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يُجَلَبَ إليهم، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المُنْبِت مُقدَّمة على رواية النافي، والله أعلم.

(١) هو في «مستخرجه على صحيح مسلم» برقم (١٢٣٢).

قوله: «فلا يَغْشَانَا» كذا فيه بصيغة النَّفْيِ التي يُراد بها النَّهْيُ، قال الكِرْمَانِيُّ: أو على لغة مَنْ يُجْرِي المعتَلَّ مجرى الصحيح، أو أشبَعُ الراوي الفتحة فظُنَّ أَنَّهَا أَلِفٌ. والمراد بِالْغَشْيَانِ: الإِتْيَانِ، أي: فلا يَأْتِيَانَا.

قوله: «في مسجدنا» في رواية الكُشْمِينِيَّ وأبي الوَقْتِ: «مساجدنا» بصيغة الجمع.

قوله: «قلت: ما يعني به؟» لم أَقِفْ على تعيين القائل والمَقُولِ له، وأظنُّ السائل ابنَ جُرَيْجٍ والمسؤولَ عطاءً، وفي «مُصَنَّفِ عبد الرزاق» ما يُرشد إلى ذلك (١٧٣٧)، وَجَزَمَ الكِرْمَانِيُّ بأنَّ القائل عطاءً والمسؤول جابر، وعلى هذا فالضَّمير في «أراه» للنبي ﷺ، وهو بضمِّ الهمزة، أي: أظنَّه، و«نَيْتَه» تقدَّم ضبطه.

قوله: «وقال مَحَلَّد بن يزيد عن ابن جُرَيْج: إِلَّا نَتْنَه» بفتح النَّون وسكون المِثْنَةِ من فوق بعدها نون أخرى، ولم أَجد طريق مَحَلَّد هذه موصولةً بالإسناد المذكور، وقد أخرج السَّرَاجُ^(١) عن أبي كُرَيْبٍ عن مَحَلَّدٍ هذا الحديثَ لكن قال: عن أبي الزُّبَيْرِ، بدل: عطاء عن جابر، ولم يَذْكُرِ المقصود من التَّعليق المذكور، إِلَّا أَنَّهُ قال فيه: «ألم أَنهَكُم عن هذه البَقْلَةِ الخبيثة أو المِثْنَةِ»، فإن كان أشارَ إلى ذلك وإلا فما أظنَّه إِلَّا تصحيفاً، فقد رواه أبو عَوَانَةَ في «صحيحه» (١٢٢٧) من طريق رَوْح بن عُبَادَةَ^(٢) عن ابن جُرَيْجٍ كما قال أبو عاصم، ورواه عبد الرزاق (١٧٣٦) عن ابن جُرَيْجٍ بلفظ: أراه يعني النَيْتَةُ التي لم تُطْبَخْ، وكذا لأبي نُعَيْمٍ في «المستخرج»^(٣) من طريق ابن أبي عَدِيٍّ عن ابن جُرَيْجٍ بلفظ: يريد النَّيء الذي لم يُطْبَخْ،

(١) في «مسنده» كما في «تغليق التعليق» للحافظ ٣٤١/٢، وساقه بإسناده.

(٢) وقع في النسختين المطبوعتين من أبي عوانة: عن روح، عن حجاج، عن ابن جريج، بزيادة حجاج بين روح وابن جريج، والظاهر أن زيادته هنا مقحمة في إسناد الحديث، لأن الحافظ ذكر هذا الحديث في «إتحاف المهرة» (٢٩٢٧) وعزاه لأبي عوانة، فلم يذكر حجاجاً فيه، وقد أخرجه من طريق روح بن عبادة أيضاً أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (١٢٣٢)، فلم يذكر حجاجاً كذلك، وكذا هو في «جزء ابن جريج» (١٠) برواية محمد بن إسماعيل الصائغ، عن روح بن عبادة، عنه. وحجاج الذي يروي عن ابن جريج هو ابن محمد المصيصي، وهو معروف بالرواية عنه، لكن لا يصح ذكره هنا، والله أعلم.

(٣) هو في «مستخرجه على صحيح مسلم» برقم (١٢٣٣).

وهو تفسير للنبي بأنه الذي لم يطبخ، وهو حقيقته كما تقدم، وقد يُطلق على أعم من ذلك وهو ما لم يُنضج، فدخل فيه ما طبخ قليلاً ولم يبلغ النضج.

٨٥٥- حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: زعم عطاء: أن جابر بن عبد الله زعم: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» أو قال: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وأن النبي ﷺ أتى بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِّنْ لَا تُنَاجِي».

وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: أتى بيذر.

وقال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات.

ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر. فلا أدري هو من قول الزهري، أو في الحديث.

قوله: «عن يونس» هو ابن يزيد.

قوله: «زعم عطاء» هو ابن أبي رباح، وفي رواية الأصيلي: عن عطاء، ولمسلم (٥٦٤/ ٧٢) من وجه آخر عن ابن وهب: حدثني عطاء.

قوله: «أن جابر بن عبد الله زعم» قال الخطابي: لم يقل: «زعم» على وجه التهمة، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظ الزعم، لأن هذا اللفظ لا يكاد يُستعمل إلا في أمر يُرتاب به أو يُختلف فيه. قلت: وقد يُستعمل في القول المحقق أيضاً كما تقدم، وكلام الخطابي لا ينفي ذلك، وفي رواية أحمد بن صالح الآتية (٧٣٥٩): عن جابر، ولم يقل: زعم.

قوله: «فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا» شك من الراوي وهو الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك

قوله: «أو ليقعد في بيته» كذا لأبي ذر بالشك أيضاً، ولغيره: «وليَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» بواو

العطف، وكذا لمسلم (٧٣/٥٦٤)، وهي أخَصُّ من الاعتزال، لأنه أعمُّ من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير: وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ، وقد تردَّد البخاري فيه: هل هو موصول أو مُرْسَل؟ كما سيأتي.

وهذا الحديث الثاني كان مُتَقَدِّمًا على الحديث الأول بسِتِّ سنين، لأنَّ الأول تقدَّم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَر وكانت سنة سبع، وهذا وقع في السَّنة الأولى عند قُدُومِهِ ﷺ إلى المدينة ونُزُولِهِ في بيت أبي أيوب الأنصاري كما سَأَيَّئُهُ.

قوله: «أَتَى بِقَدْرِ» بكسر القاف: وهو ما يُطْبَخُ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، ٣٢٧/٢ والتأنيث أشهر، لكنَّ الضَّمِير في قوله: فيه خُضْرَات يعود على الطَّعام الذي في القدر، فالتقدير: أَتَى بِقَدْرِ من طعام فيه خُضْرَات، ولهذا لَمَّا أعاد الضَّمِير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال: فَأَخْبَرَ بِهَا فِيهَا، وحيث قال: «قَرَّبُوهَا».

وقوله: «خُضْرَات» بضمَّ الخاء وفتح الضاد المعجمتين، كذا ضَبِطَ في رواية أبي ذرٍّ، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو جمع خَضْرَة، ويجوز مع ضَمِّ أوله ضَمُّ الضاد وتسكينها أيضاً.

قوله: «إلى بعض أصحابه» قال الكُزَمَانِيُّ: فيه النَّقْلُ بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللَّفْظ، بل قال: قَرَّبُوهَا إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف، أي: قال: قَرَّبُوهَا، مُشِيرًا أو أشار إلى بعض أصحابه.

قلت: والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري، ففي «صحيح مسلم» (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب في قِصَّة نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ عليه قال: فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً، فإذا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ - أي: بعد أن يأكل النبي ﷺ منه - سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنَعَ ذلك مرَّةً، فقبل له: لم يأكل، وكان الطَّعام فيه ثوم، فقال: أحرام هو يا رسول الله؟!

قال: «لا ولكن أكرهه».

قوله: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَا تُتَاجِي» أي: الملائكة، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة (١٦٧٠) وابن حبان (٢٠٩٢) من وجه آخر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مِنْ خَضِرَةٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ؟» قَالَ: لَمْ أَرِ أَثَرَ يَدِكَ، قَالَ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»، وَلَهَا^(١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ أَيُوبَ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ^(٢) أُوذِيَ صَاحِبِي».

قوله: «وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب: أُنِّي بِبَذْرِ» مراده أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ خَالَفَ سَعِيدَ بْنَ عُفَيْرٍ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَطْ، وَشَارَكَهُ فِي سَائِرِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِعْتِمَادِ (٧٣٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: أُنِّي بِبَذْرِ، وَفِيهِ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، لَكِنْ أَخَّرَ تَفْسِيرَ ابْنِ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣/٥٦٤) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ: بِقَدْرِ، بِالْقَافِ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَاحِ رَوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ لَكُونَ ابْنُ وَهْبٍ فَسَّرَ الْبَذْرَ بِالطَّبَقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ.

وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَفْظَةَ: بِقَدْرِ، تَصْغِيفٌ، لِأَنَّهَا تُشْعِرُ بِالطَّبَخِ، وَقَدْ وَرَدَ الْإِذْنُ بِأَكْلِ الْبُقُولِ مَطْبُوخَةً، بِخِلَافِ الطَّبَقِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْبُقُولَ كَانَتْ فِيهِ نَيْثَةٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ رَوَايَةَ: الْقَدْرِ، أَصَحُّ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ وَأُمِّ أَيُوبَ جَمِيعاً، فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالطَّعَامِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ امْتِنَاعِهِ ﷺ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَغَيْرِهِ مَطْبُوخاً وَبَيْنَ

(١) ابن خزيمة برقم (١٦٧١)، وابن حبان برقم (٢٠٩٣).

(٢) لفظة «أن» سقطت من (س).

إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً، فقد عَلَّلَ ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم». وَتَرَجَّمَ ابن خزيمة على حديث أبي أيوب: «ذكر ما خَصَّ الله نبيّه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً». وقد جمع القُرطبي في «المفهم» بين الروایتين: بأنّ الذي في القِدر لم يُنَضِّج حتّى تَضْمَحَلَّ رائحته، فَبَقِيَ في حكم النّيء.

قوله: «ببَدْرٍ» بفتح الموحدة: وهو الطَّبَق، سُمِّيَ بذلك لاستِدَارَتِهِ تشبيهاً له بالقمر عند كماله.

قوله: «ولم يَذْكُرِ الليث وأبو صفوان عن يونس قِصَّةَ القِدر» أمّا رواية الليث فَوَصَلَهَا الذَّهْلِيُّ في «الزُّهريّات»^(١)، وأمّا رواية أبي صفوان وهو الأُمويّ فَوَصَلَهَا المؤلّف في الأُطعمة (٥٤٥٢) عن عليّ بن المدينيّ عنه، واقتصر على الحديث الأوّل، وكذلك اقتصر عُقَيْل عن الزُّهريّ كما أخرج ابن خزيمة (١٦٦٤).

قوله: «فلا أدري...» إلى آخره، هو من كلام البخاري، وَوَهَمَ مَنْ رَعَمَ أنّه كلام أحمد بن صالح أو مَنْ فوقه، وقد قال البيهقيّ: الأصل أنّ ما كان من الحديث متصلاً به فهو منه، حتّى يجيء البيان الواضح بأنّه مُدْرَج فيه.

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا^(٢) يُصَلِّينَ معنا».

[طرفه في: ٥٤٥١]

قوله: «عن عبد العزيز» هو ابن صهيب.

(١) وأخرجها أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٩٣٤٧)، و«الصغير» (١١٢٦).

(٢) كذا جاء في النسخة التي شرح عليها العيني والقسطلاني: «ولا» بواو العطف، ولم يتعرض لها الحفاظ في أثناء شرحه. وجاءت كذلك بواو العطف عند من خرّج هذا الحديث من طريق أبي معمر شيخ البخاري فيه، كأبي عوانة (١٢٩٧)، والطحاوي ٢٣٧/٤، وكذلك جاء عند مسلم (٥٦٢) وغيره، من طريق إسماعيل ابن عُليّة، عن عبد العزيز بن صهيب. ووقع في النسخة السلطانية: أو لا، بالشك، والظاهر أنّه خطأ.

قوله: «سأل رجل» لم أوف على تسميته، وقد تقدّم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم.

وقوله: «فلا يقربنا» بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدلّ بعمومه على إلحاق المجمع بالمساجد كمصلى العيد والحنازة ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقتد في بيته» كما تقدّم، لكن قد علّل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزءاً عن اختصاص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلاّ لعمّ النهي كلّ مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم (٥٦٥): «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدلّ على التعليل بها، ومن ثمّ ردّ على المازري^(١) حيث قال: لو أنّ جماعة مسجد أكلوا كلّهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، لأنّ المنع لم يختصّ بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده.

واستدلّ بأحاديث الباب على أنّ صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: لأنّ اللّازم من منعه أحد أمرين: إمّا أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حقّ أكلها ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حقّ أكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب.

ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أنّ الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا يتيمّ إلاّ بترك أكلها، وما لا يتيمّ الواجب إلاّ به فهو

(١) في «إرشاد الساري» للقسطلاني: الماوردي!

واجب، فترك أكل هذا واجب، فيكون حراماً، انتهى.

وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة. ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عُذراً في تركها، إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة. قال: ويُبْعِد هذا من وجهٍ تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك يُنافي الزجر، انتهى.

ويمكن حمله على حالتين، والفرق بينهما: أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين.

وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عُذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكليه على فعله إذ حرم فضل الجماعة. انتهى، وكأنه يُخصّ الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً، ولا أن الجماعة فرض عين.

واستدل المهلب بقوله: «فإني أناجي من لا تُناجي» على أن الملائكة أفضل من الآدميين. ٣٤٤/٧ وتُعقَّب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس.

واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أو لا؟ والزاجح الحل لعموم قوله ﷺ: «وليس بمُحرَّم» كما تقدّم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة (١٦٧٠). ونقل ابن التين عن مالك قال: الفُجَل إن كان يظهر ريحُه فهو كالثوم. وقيدَه عياض بالجشاء.

قلت: وفي «الطبراني الصغير» (٣٧) من حديث أبي الزبير عن جابر التميمي عن ذكر الفُجَل في الحديث، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف. وألحق بعضهم بذلك من

بِفِيهِ بَخْرٌ أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَأَلْحَقَ أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ كَالسَّمَكَ، وَالْعَاهَاتِ كَالْمَجْذُومِ، وَمَنْ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَوْشَعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

فائدة: حكم رَحْبَةِ المسجد وما قَرَّبَ منها حكمه، ولذلك كَانَ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ مَنْ وَجَدَتْ مِنْهُ إِلَى الْبَقِيعِ، كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ (٥٦٧) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تنبيه: وقع في حديث حُدَيْفَةَ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ (١٦٦٣): «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثَلَاثًا، وَيَوَّبَ عَلَيْهِ: «تَوَقَّيْتُ النَّهْيَ عَنْ إِيْتَانِ الْجَمَاعَةِ لِأَكْلِ الثُّومِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ثَلَاثًا، يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ، أَيْ: قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ وَجُودَ الرَّائِحَةِ وَهِيَ لَا تَسْتَمِرُّ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

١٦١- بَابُ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُورُ،

وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفَهُمْ

٨٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُؤٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ.

فقلت: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[أُطْرَافُهُ فِي: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[أُطْرَافُهُ فِي: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ

الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شئ مُعلَق وضوءاً خفيفاً - يُخَفِّفُهُ عَمَرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قام يُصَلِّي، فقامت فتوضأت نحواً ممَّا توضأ، ثُمَّ جثت فقامت عن يساره، فحوَّلَنِي فجعلَنِي عن يمينه، ثُمَّ صَلَّى ما شاء الله ثُمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأُثَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ ^(١) بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فَصَلَّى ولم يتوضأ.

قلنا لعمرو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ: قَالَ عَمَرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ آذِّنُكُمْ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ^{٢، ٥/٢} أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّةَ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلَا صَلَواتٍ بِكُمْ» فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَبِثْتُ، فَتَضَحَّتْهُ بَيَاءً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ اثنانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْاِثْنَانِ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عَمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

(١) كذا في رواية أبي ذر يفتح الذال وسكون الهمزة، نقله عنه القسطلاني، وقال: وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة: يؤذنه، بضم أوله وسكون الهمزة، بلفظ المضارع من غير فاء، أي: يعلمه، وللكشميهني: فأذنه، بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة، أي: أعلمه.

ولم يكن أحدٌ يومئذٍ يُصلي غير أهل المدينة.

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرَأَةُ تُهَوِّي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا^(١) تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ.

قوله: «باب وضوء الصَّيَّان» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يُنْصَ عَلَى حُكْمِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ بِالنَّدْبِ لَاقْتَضَى صِحَّةَ صَلَاةِ الصَّبِيِّ بِغَيْرِ وَضُوءٍ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالْوُجُوبِ لَاقْتَضَى أَنَّ الصَّبِيَّ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا هُوَ حَدُّ الْوَاجِبِ، فَأَتَى بِعِبَارَةٍ سَالِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ لِنُدُورِ مُوجِبِهِ مِنَ الصَّبِيِّ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِذِكْرِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَقَوْلُهُ: وَالطُّهُورُ، مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ تَعْيِينَ وَقْتِ الْإِجَابِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْتَلِمِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِحْتِلَامَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْغُسْلِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٧) وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا ابْنُ خُرَيْمَةَ (١٠٠٢) وَالْحَاكِمُ (٢٠١/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»، فَهُوَ وَإِنْ اقْتَضَى تَعْيِينَ وَقْتِ الْوُضُوءِ لَتَوَقُّفِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْلْ بِظَاهِرِهِ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ لِلأَمْرِ بِضَرْبِهِ عَلَى تَرْكِهَا، وَهَذِهِ صِفَةُ الْوُجُوبِ، وَبِهِ قَالَ أَحَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَحَكَى الْبَنْدَرِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْماً إِلَيْهِ.

٣٤٦/٢ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْبُلُوغِ، وَقَالُوا: الْأَمْرُ بِضَرْبِهِ لِلتَّدْرِيبِ.

(١) قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: يَفْتَحُ الْحَاءُ وَاللَّامُ وَيَكْسُرُ الْحَاءُ أَيْضاً: الْخَاتَمُ لَا فَصْلَ لَهُ أَوْ الْقُرْطُ، وَلِلْأَصْبَلِيِّ: إِلَى حَلْقِهَا، بِسُكُونِ اللَّامِ مَعَ فَتْحِ الْحَاءِ، أَيْ: الْمَحَلُّ الَّذِي يَمْلَأُ فِيهِ.

وَجَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثٍ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١)، لِأَنَّ الرَّفْعَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ وَضْعِهِ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ^(٢).

وَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ الصَّبِيِّ عَلَى ابْنِ سَبْعِ الرُّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَبِيًّا إِلَّا إِذَا كَانَ رَضِيعًا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: غَلَامٌ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ابْنُ سَبْعٍ، ثُمَّ يَصِيرُ يافعاً إِلَى عَشْرِ، وَيُوافِقُ الْحَدِيثَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ: الصَّبِيُّ الْغَلَامُ.

قَوْلُهُ: «وَحُضُّورُهُمْ» بِالْجَزْرِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَضُوءُ الصَّبِيَّانِ» وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَصَفْوُهُمْ». ثُمَّ أوردَ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ:

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ صَلَاةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ بِالْغَا كَمَا سَيَأْتِي دَلِيلُهُ فِي خَامِسِ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٣٣٦ و ١٣٤٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ إِيْرَادَهُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٨٧٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَفِيهِ وَضُوءُهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقْرِيرُهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ حَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ (١٣٨)، وَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْوُتْرِ (٩٩٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَفِّ الْيَتِيمِ مَعَهُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْيَتِيمَ دَالٌّ عَلَى الصَّبَا إِذْ لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَقَدْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٠٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَحْمَدُ (٩٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٩-٤٤٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٣٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» (٧٣٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

(٢) لَمْ نَجِدْ كَلَامًا لِلْحَافِظِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَحْثِ رَفْعِ الْقَلَمِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، لَكِنَّهُ أوردَ شَيْئًا مِنْهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ فِي بَابِ «لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ لَعْمَرٍ ؓ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْنِكَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟».

خامسها: حديث ابن عباسٍ في تَجَنُّبِهِ إِلَى مَنْى وَمُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك، وقال فيه: إِنَّهُ كَانَ نَاهِزَ الْإِحْتِلَامِ، أَي: قَارِبَهُ، وقد تقدّمت مباحثه في أبواب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي (٤٩٣).

سادسها: حديث عائشة في تأخير العشاء حتّى قال عمر: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ. قال ابن رُشِيد: فَهَمَّ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ الَّذِينَ نَامُوا كَانُوا حَاضِرِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ صَرِيحاً فِي ذَلِكَ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ نَامُوا فِي الْبُيُوتِ، لَكِنَّ الصَّبِيَّانَ جُمِعَ مُحَلٌّ بِاللَّامِ فَيَعْنِي مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَعَ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا فِي الْبُيُوتِ وَمَنْ كَانَ مَعَ أُمِّهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (٨٦٨) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَفَعَهُ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَأَسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

وقد قدّمنا في شرحه في أبواب الجماعة (٧٠٧) أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الصَّبِيَّ كَانَ مَعَ أُمِّهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ احْتِمَالَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْكُتُهُ نَائِماً فِي بَيْتِهَا وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَاسْتَيْقَظَ فِي غَيْبَتِهَا فَبَكَى، بَعِيدٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الَّذِي فَهَمَهُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْمَرْثِيِّ أَوَّلَى مِنَ الْقَضَاءِ بِالْمَقْدَّرِ. انْتَهَى، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ (٥٦٦)، وَسَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبٍ بِلَفْظِ مَعْمَرٍ، ثُمَّ سَاقَ لَفْظَ شُعَيْبٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وقوله: «قَالَ عِيَّاشٌ» وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: قَالَ لِي عِيَّاشٌ، وَهُوَ بِالتَّحْنَاتِيَّةِ وَالْمَعْجَمَةِ، وَتَحَوَّلَ الْإِسْنَادُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ بَعْدِ الزُّهْرِيِّ، وَأَتَمَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي، ثُمَّ خَتَمَ الْبَابَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَهُودِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ صَغِيراً، وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ (٩٦٤ وَ ٩٧٧)، وَتَرَجَمَ لَهُ هُنَاكَ: «بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى».

وَأَسْتَشْكِلُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجُمَةِ: وَصُفُوفُهُمْ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيَّانِ صُفُوفٌ تُخَصُّهُمْ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِصُفُوفِهِمْ وَقُوفِهِمْ فِي الصَّفِّ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَفَقَهُ ذَلِكَ: هَلْ يَخْرُجُ مَنْ وَقَفَ مَعَ الصَّبِيِّ فِي الصَّفِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ

فرداً حتَّى يَسْلَمَ من بُطْلان صلاته عند مَنْ يمنعه أو كراهته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حُجَّةٌ على مَنْ مَنَعَ ذلك من الحنابلة مُطلقاً، وقد نصَّ أحمد على أَنَّهُ يُجْزئُ في النفل دون الفرض، وفيه ما فيه.

٣٤٧/٢

١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَلَا تُصَلِّيْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مجاهدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

قوله: «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس» أوردَ فيه ستَّةَ أحاديثٍ تقدَّم الكلام عليها إلَّا الثاني والأخير، وبعضها مُطلقٌ في الزمان وبعضها مُقيَّدٌ بالليل أو الغلس، فحَمَلَ المطلقَ في الترجمة على المقيَّد، وللفقهاء في ذلك تفاصيلٌ ستأتي الإشارة إلى بعضها.

فأَوَّلُ أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتَّى نادى عمر: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وقد تقدَّم سادساً لأحاديث الباب الذي قبله.

ثانيها: حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد.

ثالثها: حديث أم سلمة في مكث الإمام بعد السلام حتَّى ينصرف النساء، وقد تقدَّم الكلام عليه قبل أربعة أبواب (٨٤٩).

رابعها: حديث عائشة في صلاة الصبح بغلسٍ ورجوع النساء مُتَلَفِّعات، وقد تقدَّم

الكلام عليه قبل في المواقيت (٥٧٨).

خامسها: حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة حين بكى الصبي لأجل أمه، وقد تقدّم الكلام عليه في الإمامة (٧٠٧).

سادسها: حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل المساجد، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني، وهو حديث ابن عمر.

قوله: «عن حَنْظَلَةَ» هو ابن أبي سفيان الجُمَحِيُّ، وسالم بن عبد الله، أي: ابن عمر. قوله: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد» لم يذكر أكثر الرواة عن حَنْظَلَةَ قوله: «بالليل»، كذلك أخرجه مسلم وغيره^(١)، وقد اختُلِفَ فيه على الزُّهْرِيِّ عن سالم أيضاً، فأوردَه المصنّف بعد بابين (٨٧٥) من رواية مَعْمَرٍ، ومسلم (٤٤٢/١٣٥) من رواية يونس ابن يزيد، وأحمد (٦٢٥٢) من رواية عُقَيْلٍ، والسَّرَّاج (٧٨٨) من رواية الأوزاعي كلهم عن الزُّهْرِيِّ بغير تقييد، وكذا أخرجه المصنّف في النِّكَاح (٥٢٣٨) عن عليّ بن المديني عن سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ بغير قيد.

ووقع عند أبي عَوَانَةَ في «صحيحه» (١٤٣٧) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عُيَيْنَةَ مثله، لكن قال في آخره: «يعني بالليل»، وبيّن ابن خُزَيْمَةَ (١٦٧٧) عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عُيَيْنَةَ هو القائل: يعني، وله (١٦٧٧) عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عُيَيْنَةَ قال: قال نافع: بالليل، وله عن يحيى ابن حَكِيم، عن ابن عُيَيْنَةَ قال: جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال: إننا هو بالليل. وسَمَّى عبدُ الرزاق (٥١٢٢) عن ابن عُيَيْنَةَ الرجل المبهّم فقال بعد روايته عن الزُّهْرِيِّ: قال ابن عُيَيْنَةَ: وحدثنا عبد الغفار - يعني ابن القاسم - أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر، قال: فقال له

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، وأحمد (٥٢١١) و(٦٣٠٣) و(٦٤٤٤)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧)، وأبو يعلى (٥٤٤٣) و(٥٥١٠) و(٥٥٧٨)، والبيهقي ١٣٢/٢ من طرق عن حنظلة. لكن أخرجه بهذه الزيادة أبو عوانة (١٤٤٦)، والبخاري (٨٦٢) من طرق عن حنظلة.

نافع مولى ابن عمر: إنَّما ذلك بالليل. وكأنَّ اختصاص الليل بذلك لكونه أَسْتَرًا، ولا يخفى أنَّ محلَّ ذلك إذا أُمِنَت المفسدة منهنَّ وعليهن.

قال النَّوَوِيُّ: استدلَّ به على أنَّ المرأة لا تَخْرُج من بيت زوجها إلَّا بإذنه لتَوَجُّه الأمر إلى ^{٢٤٨/٢} الأزواج بالإذن، وتعقُّبه ابن دَقِيق العيد بأنَّه إن أُخِذَ من المفهوم فهو مفهوم لَقَب، وهو ضعيف. لكن يتقوَّى بأن يقال: إنَّ منع الرجال نساءهم أمر مُقَرَّر، وإنَّما علَّقَ الحكم بالمساجِد ليبيِّن محلَّ الجواز، فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أنَّ الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنَّه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأنَّ ذلك إنَّما يتحقَّق إذا كان المستأذن مُخَيَّرًا في الإجابة أو الردَّ.

قوله: «تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مجاهد عن ابن عمر» ذكر المِزِّيُّ في «الأطراف» تَبَعًا لِحَلْفِ أَبِي مسعود أنَّ هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث، ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتَّصَلَتْ لنا من البخاري في هذا الموضع، وإنَّما وقعت المتابعة المذكورة عَقِبَ رواية حَنْظَلَةَ عن سالم، وقد وَصَلَهَا أحمد (٥٠٢١) قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريباً.

نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة (٨٩٩) بلفظ: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بالليل إلى المساجد»، ولم يذكر بعده مُتَابَعَةً ولا غيرها، ووافقه مسلم (١٣٩/٤٤٢) على إخراجِه من هذا الوجه أيضاً، وزاد فيه: فقال له ابنُ له يقال له: واقد: إِذَا يَتَخَذَنَّهُ دَغَلًا، قال: فَضَرَبَ في صدره، وقال: أَحَدَّثَكَ عن رسول الله ﷺ وتقول: لا؟ ولم أر لهذه القصة ذِكْرًا في شيء من الطُّرُق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرَّض لبيان ذلك أحد من شُراحه، وأظنَّ البخاريَّ اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم (١٤٠/٤٤٢) من وجه آخر عن ابن عمر وسمَّى الابن بلالاً، فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن

عمر عن أبيه بلفظ: «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ» فقال بلال: والله لَنَمْنَعُهُنَّ، الحديث، وللطَّبْرَانِي (١٣٢٥١) من طريق عبد الله بن هُبَيْرَةَ عن بلال بن عبد الله نحوه، وفيه: فقلت: أَمَّا أَنَا فَسَأَمْنَعُ أَهْلِي، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُسْرِحْ أَهْلَهُ، وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزُّهْرِيُّ عن سالم في هذا الحديث: قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لَنَمْنَعُهُنَّ،^(١) ومثله في رواية عُقَيْلٍ عند أحمد (٦٢٥٢)، وعنده (٥٠٢١) في رواية شُعْبَةَ عن الأعمش المذكورة: فقال سالم أو بعض بنيهِ: والله لا نَدْعُهُنَّ يَتَّخِذْنَ دَعْلًا، الحديث.

والرَّاجِحُ من هذا أَنَّ صاحب القِصَّةِ بلال لَوُرُودِ ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يُتَخْتَفَ عليهما في ذلك. وأَمَّا هذه الرواية الأخيرة فَمَرْجُوحَةٌ لَوْ قَوَّعَ الشَّكَّ فيها، ولم أرَها مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مُسَمًّى^(٢) ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد (٤٩٣٣) و٥١٠١ و٥٧٢٥ من رواية إبراهيم بن مُهاجر وابن أبي نَجِيجٍ وليث بن أبي سُلَيْمٍ، كلهم عن مجاهد، ولم يُسَمَّ أَحَدٌ منهم، فإن كانت رواية عَمْرُو بن دينار عن مجاهد محفوظةً في تسميته واقداً، فيحتمل أن يكون كلٌّ من بلال وواقد وقع منه ذلك إمَّا في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاًّ منهما بجوابٍ يليق به، ويقويه اختلاف الثَّقَلَيْنِ في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم (١٣٥/٤٤٢): فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَفَسَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ السَّبَّ الْمَذْكُورَ بِاللَّعْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي رِوَايَةِ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦١٠١): فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: أَفْ لَكَ، وَلَهُ (٦٢٩٦) عَنْ ابْنِ ثُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، وَمِثْلُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ (٥٧٠) مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَلِمُسْلِمَ (١٣٨/٤٤٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ: فَزَبَرَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ (٥٦٨) مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلَالُ الْبَادِيِّ فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِالسَّبِّ الْمَفْسُورِ بِاللَّعْنِ، وَأَنْ يَكُونَ وَاقِدٌ ثَلَاثًا^(٣) فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ

(١) عند مسلم (٤٤٢) (١٣٥).

(٢) بل جاء في رواية هناد بن السَّرِيِّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن مجاهد، عند السَّرَّاجِ في «مسنده» (٧٩٥).

(٣) تحرف في (أ) و(س) إلى: بداه.

بالسَّبِّ الْمُسَرِّ بالتأفيفِ مع الدَّفْعِ في صَدْرِهِ، وكَأَنَّ السَّرَّ في ذلك أَنَّ بِلَاً عَارِضَ الْخَبَرِ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّةَ الْمَخَالَفَةِ، وَوَافَقَهُ وَاقِدٌ، لَكِنْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْمَعْجَمَةِ، وَأَصْلُهُ الشَّجَرُ الْمَلْتَفٌ ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْمَخَادَعَةِ، لَكِنْ الْمَخَادَعُ يُلْفٌ ٢٤١/٢ فِي ضَمِيرِهِ أَمْرًا وَيُظْهِرُ غَيْرَهُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ فِسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍو لِتَصْرِيحِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ وَإِنَّ بَعْضَهُنَّ رِيًّا ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْمَسْجِدِ وَإِضْهَارُ غَيْرِهِ، لَكَانَ يَظْهَرُ أَنَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَتِ عَائِشَةُ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ.

وَأُخِذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى وَلَدِهِ تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْيِهِ، وَعَلَى الْعَالَمِ بِهَوَاهِ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَجَوَازُ التَّأْدِيبِ بِالْهَجْرَانِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٩٣٣): فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ. وَهَذَا إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَاتَ عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَيَسِيرٍ^(١).

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعَرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي

(١) زَادَ هُنَا فِي رَوَايَةِ كَرِيمَةَ: «١٦٣- بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالَمِ»، وَقَدْ نَبِهَ الشَّارِحُ آخِرَ الْبَابِ عَلَى

أَنَّ هَذَا التَّبْوِيبَ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ.

لَأَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْمِنِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مُطْلَقِ حُضُورِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ، وَهِيَ حَدِيثٌ أَمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٨٣٧).

وحديث عائشة: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَوَاقِيتِ (٥٧٨).

وحديث أَبِي قَتَادَةَ رَفَعَهُ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ (٧٠٧).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصَّوهُ بِشُرُوطٍ: مِنْهَا أَنْ لَا تَنْتَضِبَ، وَهُوَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ». قُلْتُ: هُوَ بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ: غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ، وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ تَفْلَةٌ: إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَةَ الرِّيحِ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٦٥) وَابْنِ حُزَيْمَةَ (٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٢٢١١) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، / وَأَوَّلُهُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، وَلِمُسْلِمٍ (١٤٣/٤٤٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسُ طَبِيبًا»، انْتَهَى.

قَالَ: وَيَلْحَقُ بِالطَّبِيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ، كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ وَالزَّيْنَةُ الْفَاخِرَةُ، وَكَذَا الْإِخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ.

وَفَرَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا إِنْ أُخِذَ الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَتِهَا، لِأَنَّهَا إِذَا عَرِيتَ مِمَّا ذُكِرَ وَكَانَتْ مُسْتَرَّةً، حَصَلَ الْأَمْنُ عَلَيْهَا وَلَا

سَيِّئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ.

وقد وَرَدَ في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدلُّ على أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبِيوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ» أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٨٤)، ولأحمد (٢٧٠٩٠) والطبراني (٣٥٦/٢٥) من حديث أم حميد الساعديَّة: أنَّها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنِّي أُحِبُّ الصلاة معك، قال: «قد عَلِمْتَ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حُجْرَتِكَ، وصلاتك في حُجْرَتِكَ خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة». وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (٥٧٠).

وَوَجْهٌ كَوْنُ صلاتها في الإخفاء أفضل تَحَقُّقُ الأَمْنِ فيه من الفتنة، ويتأكَّد ذلك بعد وجود ما أَدَّثَ النِّسَاءُ مِنَ التَّبَرُّجِ والزَّيْنَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَتْ عائشة ما قالت.

وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ عائشة في مَنعِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا، وفيه نظر، إذ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ، لِأَنَّهَا عَلَّقَتْهُ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ ظَنَّتْهُ فَقَالَتْ: لَوْ رَأَى لَمَنَعَ، فيقال عليه: لَمْ يَرَوْا وَلَمْ يَمْنَعْ، فَاسْتَمَرَّ الْحُكْمُ حَتَّى إِنَّ عائشة لَمْ تُصَرِّحْ بِالْمَنَعِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهَا يُشِيرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الْمَنَعَ. وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا سَيُحْدِثُنَّ فَمَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ بِمَنْعِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ مَا أُحْدِثُنَّ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَكَانَ مَنْعُهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا كَالْأَسْوَاقِ أَوَّلَى. وَأَيْضًا فَالْإِحْدَاثُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ لَا مِنْ جَمِيعِهِنَّ، فَإِنْ تَعَيَّنَ الْمَنَعَ فَلَيْكُنْ لِمَنْ أُحْدِثَتْ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا يُحْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ فَيُجْتَنَّبُ، لِإِشَارَتِهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِمَنْعِ التَّطَيُّبِ وَالزَّيْنَةِ، وَكَذَلِكَ التَّقْيِيدُ بِاللَّيْلِ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عائشة آخِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ: «كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» وَقَوْلُ عَمْرَةَ: نَعَمْ، فِي جَوَابِ سَوَالِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَهَا يَظْهَرُ أَنَّهَا تَلَقَّتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ

غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عُرْوَة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق (٥١١٤) بإسناد صحيح ولفظه: قالت: كُنَّ نساء بني إسرائيل يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا من خشب يَتَشَرَّفْنَ للرجال في المساجد، فحَرَّمَ الله عليهنَّ المساجد، وسُلِّطَتْ عليهنَّ الحيضة^(١)، وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرَّفْع لَأَنَّهُ لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود (٥١١٥)، وقد أشرت إلى ذلك في أوَّل كتاب الحيض.

تنبيه: وقع في رواية كَرِيْمَة عَقِبَ الحديث الثاني من هذا الباب: «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم»، وكذا في نسخة الصَّغَانِي، وليس ذلك بمُعْتَمَدٍ، إذ لا تَعْلُقُ لذلك بهذا الموضع، بل قد تقدَّم في موضعه من الإمامة بمعناه^(٢).

١٦٤ - باب صلاة النساء خلف الرجال

٣٥١/٢ ٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قال: تُرَى - والله أعلم - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَمَتْ وَبَيْتِي خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

قوله: «باب صلاة النساء خلف الرجال» أوردَ فيه حديث أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُكْثِ الرِّجَالِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (٥٣٧).

(١) أشار البخاري في كتاب الحيض إلى قول عائشة وابن مسعود هنا من غير أن يُصْرَحَ باسمهما فقال: باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وقال بعضهم: كان أول ما أُرْسِلَ الحيض على بني إسرائيل، وحديث النبي ﷺ أكثر. وانظر كلام الحافظ عليه هناك.

(٢) الباب رقم (٢٥): باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى نرجع، انتظروه.

وَمُطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ صَفَّ النِّسَاءَ لَوْ كَانَ أَمَامَ الرِّجَالِ أَوْ بَعْضُهُمْ لَلزِمَ مِنْ انْصِرَافِهِنَّ قَبْلَهُمْ أَنْ يَتَخَطَّيْنَهُمْ، وَذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ. ثُمَّ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنْسٍ فِي صَلَاةِ أُمِّ سُلَيْمٍ خَلْفَهُ وَالْيَتِيمِ مَعَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ (٧٢٧).

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «فَقَمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ» فِيهِ شَاهِدٌ لِمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَةِ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ بِدُونِ التَّأْكِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٥ - بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ

وَقَلَّةُ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَيَنْصَرِفُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

قَوْلُهُ: «بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ» قَيَّدَ بِالصُّبْحِ لِأَنَّ طَوْلَ التَّأخِيرِ فِيهِ يُفْضِي إِلَى الْإِسْفَارِ، فَنَاسَبَ الْإِسْرَاعَ، بِخِلَافِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى زِيَادَةِ الظُّلْمَةِ فَلَا يُضَرُّ الْمُكُثُّ.

قَوْلُهُ: «سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ» هُوَ مِنْ شَيْوَخِ الْبُخَارِيِّ، وَرُبَّمَا رَوَى عَنْهُ بِوَسْطَةِ كَمَا هُنَا.

قَوْلُهُ: «فَيَنْصَرِفُنَّ» هُوَ عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «لَا يَعْرِفُنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» وَهَذَا فِي رِوَايَةِ الْحُمَوِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ^(١)، وَلِغَيْرِهِمَا: «لَا يَعْرِفُ» بِالْإِفْرَادِ عَلَى الْجَادَّةِ.

قَوْلُهُ: «نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» ذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ: نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَذَكَرَ تَوْجِيهَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ (٥٧٨).

١٦٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) وَعِنْدَ الْقِسْطَلَانِيِّ ١٥٤/٢: وَالْمُسْتَمْلِي، بَدَلُ: وَالْكَشْمِيرِيِّ!

عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا».

قوله: «باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد» أوردَ فيه حديث ابن عمر، وقد تقدّم الكلام عليه قريباً (٨٦٥)، لكن أوردَه هنا من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ، وليس فيه تقييد بالمسجد. نَعَمْ أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بِذِكْرِ المسجد، وكذا أخرجه أحمد (٤٥٢٢) عن عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ، وزاد فيه زيادة ستأتي قريباً (٩٠٠).

ومُقْتَضَى الترجمة أَنَّ جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزَّوج، وقد تقدّم البحث فيه أيضاً، والله المستعان^(١).

٣٥٢/٢ خاتمة: اشتملت أبوابُ صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مئة وثمانين حديثاً، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثاً، والبقية موصولة.

المكرَّر منها - فيها وفيما مضى - مئة حديث، وخمسة أحاديث وهي جملة المعلق، إلَّا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة. والخالصُ منها خمسة وسبعون، منها الثلاثة المعلقة.

واقفه مسلم على تحريجها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهي: حديث ابن عمر في الرِّفْع عند القيام من الرَّكْعَتَيْنِ، وحديث أنس في التَّهْيِ عن رفع البَصَر في الصلاة، وحديث عائشة في أَنَّ الالتفات اختلاس من الشيطان، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب، وحديث أنس في قراءة الرجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهو مُعَلَّقٌ، وحديث أبي بَكْرَةَ في الركوع دون الصفِّ، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التَّسْمِيع والتَّحْمِيد، وحديث

(١) وقع هنا الباب رقم (١٦٤) مكرراً مع حديثه برقمين جديدين (٨٧٤، ٨٧٥)، والصواب حذفه مع الحديثين كما في حاشية اليونانية. قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ١٥٤/٢: زاد في فرع اليونانية «باب صلاة النساء خلف الرجال» وهو ثابت فيه قبل بياين، فكرَّره فيه، وبَّه على سقوط الأخير في الهامش بإزائه عند أبي ذر، وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها، لكونه لا فائدة في تكريره، نعم فيه: «حين يقضي تسليمه وهو يمكث»، وفي السابق: «حين يقضي تسليمه ويمكث هو»، وفيه أيضاً: «قالت» بقاء التأنيت، ولابن عساكر: «قال» بالتذكير، وفي الأول: «قال» فقط، وفي الأخير قدّم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة.

رِفاعَة في القول في الاعتدال، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير، وحديث ابن عمر في سُنَّة الجلوس في التشهُد، وحديث أم سَلَمَة في سُرعة انصراف النساء بعد السلام، وحديث أبي هريرة: «لا يَتَطَوَّع الإمام في مكانه» وهو مُعلَّق، وحديث عُقبة بن الحارث في قِسمة التَّبر.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم سِتَّة عَشْرَ أَثَرًا منها ثلاثة موصولة وهي: حديث أبي يزيد عَمْرُو بن سَلَمَة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحُوَيْرِثِ وقد كَرَّرَه، وحديث ابن عمر في صلاته مُتَرَبِّعًا، ذكره في أثناء حديثه في سُنَّة الجلوس في التشهُد، وحديثه في تطوُّعه في المكان الذي صَلَّى فيه الفريضة، والبقية مُعلَّقات. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

سبحان ربِّكَ ربَّ العِزَّة عَمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربَّ العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة

٣٥٣/٢

قوله: «كتاب الجمعة» ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدّمها على البسملة، وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي.

والجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تُسَكَّنَ وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضاً. والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة.

واختُلفَ في تسمية اليوم بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يُسمّى في الجاهليّة العروبة - بفتح العين المهملة وضّمّ الرّاء وبالموحدة - فقيل: سُمّيَ بذلك لأنّ كمال الخلائق مُجِع فيه، ذكره أبو حذيفة البخاري^(١) في «المبتدأ» عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأنّ خلق آدم مُجِع فيه، ورَدَ ذلك من حديث سلمان، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث^(٢)، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قويّ، وأحمد (٨١٠٢) مرفوعاً بإسناد ضعيف. وهذا أصحّ الأقوال، يليه ما أخرجه عبد بن حميد^(٣) عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصّة تجميع الأنصار مع أسعد بن زُرارة، وكانوا يُسمّون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلّى بهم وذكرهم، فسَمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً.

وقيل: لأنّ كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيُذكّرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنّه سيُبعث منه نبي، روى ذلك الزُّبيري في كتاب «النسب» عن أبي سلمة بن

(١) تصحفت في (س) إلى: النجاري. وأبو حذيفة هذا: هو إسحاق بن بشر مولى بني هاشم، وهو متهم بالكذب، استوطن بخاري فُنسب إليها، له ترجمة في «تاريخ بغداد» للخطيب ٦/٣٢٦.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧١٨)، وابن خزيمة (١٧٣٢)، والحاكم ١/٢٧٧-٢٧٨، والطبراني (٦٠٨٩) و(٦٠٩١) و(٦٠٩٢).

(٣) وهو عند عبد الرزاق أيضاً برقم (٥١٤٤).

عبد الرحمن بن عَوْفٍ مقطوعاً، وبه جَزَمَ الفَرَاء وغيره. وقيل: إِنَّ قُصَيّاً هو الذي كان يجمعهم، ذكره ثَعْلَبُ في «أماليه».

وقيل: سُمِّيَ بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جَزَمَ ابن حَزْم، فقال: إِنَّه اسم إسلامي لم يكن في الجاهليّة، وإنّا كان يُسَمَّى العَرُوبَة. انتهى، وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إِنَّ العَرُوبَة اسم قديم كان للجاهليّة، وقالوا في الجمعة: هو يوم العَرُوبَة، فالظاهر أَنَّهُمْ غَيَّرُوا أسماء الأيام السَّبعة بعد أن كانت تُسَمَّى: أَوَّلُ، أَهَوَنُ، جُبَارُ، دُبَارُ، مُؤَنَسُ، عَرُوبَة، شِيَارُ.

وقال الجَوْهَرِيُّ: كانت العرب تُسَمِّي يوم الاثنين أَهَوَنَ في أسمائهم القديمة، وهذا يُشعر بأنَّهُم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسَّبَبِ والأحد إلى آخرها.

وقيل: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّى الجمعة العَرُوبَة كعب بن لُؤَيٍّ، وبه جَزَمَ الفَرَاء وغيره، فيحتاج مَنْ قال: إِنََّّهُمْ غَيَّرُوهَا إِلَّا الجمعة فأبقوه على تسمية العَرُوبَة، إلى نقل خاص.

وذكر ابن القيم في «الهدى» (١/ ٣٧٥-٤٢٥) ليوم الجمعة اثنتين^(١) وثلاثين خصوصيّة، وفيها أَنَّها يوم عيد ولا يُصام مُنفرداً، وقراءة ﴿الْعَزَّ وَجَلَّ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾ في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها، والغُسل لها والطيب والسَّواك ولُبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتَّكبير والاشتغال بالعبادة حتّى يَخْرُج الخطيب، والخطبة والإنصات، وقراءة الكَهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذَّاهب إليها بكلِّ خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنّم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنَّها يوم المزيّد والشاهد والمذكّر^(٢) لهذه الأمّة، وخير أيام الأسبوع، وتَجَمُّع فيه الأرواح إن تَبَتَّ الخبر فيه، وذكر أشياء أُخِرَ فيها نظرٌ، وترك أشياء يطول تَتَبُّعُها. انتهى مُلخَصاً، والله أعلم.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: اثنين.

(٢) سقط من (س) حرف الواو، فصارت: الشاهد المذكّر...

١- باب فرض الجمعة

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. ﴿فَاسْعَوْا﴾: فامضُوا.

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

قوله: «باب فرض الجمعة» لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ إلى هنا عند الأكثر، وسياق بَقِيَّةِ الْآيَةِ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي ذَرٍّ. قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾: فامضُوا» هذا في رواية أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحُمُورِيِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِلْمَرَادِ بِالسَّعْيِ هُنَا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ^(١): «فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ»، فَالْمَرَادُ بِهِ الْجَزْئِي، وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ عَمْرَ قَرَأَ «فَاسْمُضُوا»، وَهُوَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

وَاسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْجُمُعَةِ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: فَالْتَّنْزِيلُ ثُمَّ السُّنَّةُ يَدْلَانِ عَلَى إِجْبَاهِهَا، قَالَ: وَعُلِمَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي بَيْنَ الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ: الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِذْ لَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا إِلَى وَاجِبٍ. وَاخْتِلَفَ فِي وَقْتِ فَرَضِيَّتِهَا فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُفْتَضًى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ فَرَضِيَّتَهَا بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

(١) سلف برقم (٦٣٦) بلفظ: «وَلَا تُسْرِعُوا»، لَكِنْ سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٩٠٨) بِالْفَلْظِ الْمَذْكُورِ.

وقال الزين بن المنير: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع لأنه لا يُنهى عن المباح - يعني نهي تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها.

قال: وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للإلزام، وإن أُطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه هنا مُتَعَيَّن له لاشتغاله على ذكر الصَّرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة، سواء كان ذلك وقع لهم بالتَّصْيِص أم بالاجتهاد.

وفي سياق القصَّة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية، ومن التعميم في قوله: «فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسَ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ».

قوله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (١٩/٨٥٥): «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ» أي: الآخرون زماناً الأوَّلون مَنَزِلَةً، والمراد أنَّ هذه الأمة - وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية - فهي سابقة لهم في الآخرة بأنَّهم أوَّل مَنْ يُحْشَرُ، وأوَّل مَنْ يُحَاسَبُ، وأوَّل مَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ، وأوَّل مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وفي حديث حذيفة عند مسلم (٢٢/٨٥٦): «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». وقيل: المراد بالسَّبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبقاً بسبب قبله أو أحد لكن لا يتصوَّر اجتماع الأيام الثلاثة مُتَوَالِيَةً إِلَّا ويكون يوم الجمعة سابقاً. وقيل: المراد بالسَّبق، أي: إلى القَبُول والطَّاعة التي حُرِّمَها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعَصِينَا، والأوَّل أقوى.

قوله: «بَيْدٌ بِمُوحَّدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ مِثْلَ غَيْرِ زَنَاءٍ وَمَعْنَى، وَبِهِ جَزَمَ الْخَلِيلُ وَالْكَسَائِيُّ وَرَجَّحَهُ ابْنُ سِيدَةَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» عَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَى «بَيْدٌ» مِنْ أَجْلِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَغَوِيُّ عَنِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ اسْتَبْعَدَهُ عِيَاضٌ وَلَا بُعْدَ فِيهِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّا سَبَقْنَا بِالْفَضْلِ إِذْ هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ مَعَ تَأْخُرِنَا فِي

الزمان، بسبب أنهم صَلَّوْا عنها مع تقدُّمهم، ويشهد له ما وقع في «فوائد ابن المقرئ» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «نحنُ الآخرون في الدنيا، ونحنُ السابقون أوَّل مَنْ يدخل الجنةَ لأنَّهم أوتوا الكتاب من قبلنا»، وفي «موطأ سعيد بن عُفَيْر» عن مالك عن أبي الزناد بلفظ: «ذلك بأنَّهم أوتوا الكتاب». وقال الداودي: هي بمعنى «على» أو «مع».

قال القرطبي: إن كانت بمعنى «غير» فنَصَبُ على الاستثناء، وإن كانت بمعنى «مع» ^{٣٥٥/٢} فنَصَبُ على الظرف.

وقال الطَّبِيُّ: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يُشبهه الذم، والمعنى نحنُ السابقون للفضلِ غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أُدمِج فيه من معنى النسخ، لأنَّ الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقدير يظهر موقع قوله: «نحنُ الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً.

قوله: «أوتوا الكتاب» اللَّام للجنس، والمراد التَّوراة والإنجيل، والضَّمير في: «أوتينا» للقرآن. وقال القرطبي: المراد بالكتاب التَّوراة، وفيه نظر، لقوله: «وأوتينا من بعدهم» فأعاد الضَّمير على الكتاب، فلو كان المراد التَّوراة لما صَحَّ الإخبار، لأنَّها أوتينا القرآن. وسَقَطَ من الأصل قوله: «وأوتينا من بعدهم»، وهي ثابتة في رواية أبي زُرعة الدَّمَشَقِيِّ عن أبي اليَمَان شيخ البخاري فيه، أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «مسند الشاميين» ^(١) عنه، وكذا لمسلم (١٩/٨٥٥) من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد، وسيأتي تاماً عند المصنَّف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة (٨٢٦).

قوله: «ثمَّ هذا يومهم الذي فُرِضَ عليهم» كذا للأكثر، وللحموي: «الذي فَرَضَ الله

(١) لم نقف عليه في مطبوع «مسند الشاميين» من هذا الطريق، وهو في «مسند أبي عوانة» (٢٥٣٣) عن أبي الجهم محمد بن عبد الرحمن الحمصي ومحمد بن حيَّو، كلاهما عن أبي اليان، به. هذه الزيادة. لكن أخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٦) هذا الحديث من طريق عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وفيه هذه الزيادة.

عليهم» والمراد باليوم: يوم الجمعة، والمراد^(١) بفرضه: فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا لكونه ذكراً في أول الكلام كما عند مسلم (٢٢/٨٥٦) من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا» الحديث.

قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنَّه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنَّما يدلُّ - والله أعلم - أنَّه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلَفوا في أي الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض إلى هذا، ورشحه بأنَّه لو كان فرض عليهم بعينه لقل: فخالَفوا، بدل: «فاختلَفوا».

وقال النَّوَوِي: يُمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلَفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إيداله بيوم آخر؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا. انتهى، ويشهد له ما رواه الطَّبْرِيُّ بإسناد صحيح عن مجاهد^(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطؤوا وأخذوا السبت مكانه.

ويحتمل أن يُراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السُّدِّيِّ التصريح بأنَّهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: «إنَّ الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى، إنَّ الله لم يخلُق يوم السبت شيئاً، فاجعله لنا، فجعل عليهم»، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا آلَ بَابِ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] وغير ذلك، وكيف لا

(١) أقحم في (س) هنا كلمة «اليوم».

(٢) أخرج الطبري في «تفسيره» ١٤/١٩٣ هذا الكلام عن قتادة، وليس عن مجاهد، وإسناده صحيح كما قال الحافظ. لكن أخرجه عن مجاهد عبد الرزاق في «تفسيره» في القسم الثاني من الجزء الأول ص ٣٦٢ عن معمر، قال: أخبرني من سمع مجاهداً يقول... فذكره. وفيه رجل مبهم، وقد أخرجه الطبري ١٤/١٩٣ من طريق أخرى صحيحة عن مجاهد، بلفظ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ اتبعوه، وتركوا الجمعة.

وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣].

قوله: «فَهَذَا اللَّهُ لَهُ» يحتمل أن يُراد بأن نصَّ لنا عليه، وأن يُراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق (٥١٤٤) بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلّم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة فصرَّ بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وهذا وإن كان مُرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: كان أوَّل مَنْ صَلَّى بنا الجمعة قبل مقدَّم رسول الله ﷺ المدينة أسعدُ بنُ زُرارة، الحديث^(١). فمرَّسل ابن سيرين يدلُّ على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علَّمه بالوحي وهو/ بمكة فلم يتمكَّن من إقامتها ثم، وقد وردَ فيه حديث عن ابن عباسٍ عند الدارقطني^(٢)، ولذلك جمع بهم أوَّل ما قدَّم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجَهَّتَي البيان والتوفيق.

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة: وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فاناسب أن يشغل بالعبادة فيه، ولأنَّ الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم ٢٨١/١ و١٨٧/٣، ولم يخرجهم أحمد في «مسنده».

(٢) بيَّن الحافظ ابن رجب في «شرحه» ٣٣٠/٥ هذا الحديث بقوله: وقد خرَّج الدارقطني، أظنه في «أفراده» من رواية أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، حدثنا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني، حدثنا المنيرة بن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يجمع بمكة ولا يبين لهم، وكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تُجمر فيه اليهود لسيئتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقرَّبوا إلى الله بركعتين». وقال الحافظ ابن رجب بإثره: هذا إسناد موضوع، والباهلي: هو غلام خليل، كذاب مشهور بالكذب.

الذي يَتَنَفَّعُ بها فَنَاسَبَ أَنْ يَشْكُرَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ.

قوله: «اليهود غَدَاً والنصارى بعد غَدٍ» في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة (١٧٢٦): «فهو لنا، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد» والمعنى أَنَّهُ لَنَا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم.

قال القرطبي: «غَدَاً» هنا منصوب على الظرف، وهو متعلق بمحذوف تقديره: لليهود يُعَظِّمُونَ غَدَاً، وكذا قوله: «بعد غَدٍ» ولا بُدَّ من هذا التقدير، لأنَّ ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجُثَّة. انتهى، وقال ابن مالك: الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك: غَدَاً للتأهُّبِ وبعد غَدٍ للرحيل، فيُقَدَّرُ هنا مضافان يكون ظرفاً الزمان خبرين عنهما، أي: تعييد اليهود غَدَاً وتعييد النصارى بعد غَدٍ. انتهى، وسبقه إلى نحو ذلك عياض، وهو أوجه من كلام القرطبي.

وفي الحديث دليل على فَرَضِيَّةِ الجمعة، كما قال النووي، لقوله: «فَرَضَ عليهم فهدانا الله له» فإنَّ التقدير: فَرَضَ عليهم وعلينا فضّلوا وهُدِينَا، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم (٨٥٥/١٩) بلفظ: «كُتِبَ علينا».

وفيه أَنَّ الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السُنَّة، وأنَّ سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأنَّ استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأنَّ القياس مع وجود النص فاسد، وأنَّ الاجتهاد في زَمَنِ نُزُولِ الوحي جائز، وأنَّ الجمعة أوَّلُ الأسبوع شرعاً، ويدلُّ على ذلك تسمية الأسبوع كُلِّه جمعة وكانوا يُسَمُّونَ الأسبوع سَبْتاً كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس، وذلك أَنَّهُمْ كانوا مُجَاوِرِينَ لليهود فتبعوهم في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السالفة زادها الله تعالى.

٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهوْدُ

يوم الجمعة أو على النساء؟

٣٥٧/٢ قوله: «باب فضل الغُسل يوم الجمعة» قال الزَّيْن بن المنير: لم يَذْكُرْ الحكم لما وقع فيه

من الخلاف، واقتصر على الفضل، لأنَّ معناه التَّغْيِب فيه، وهو القَدْر الذي تَتَّفِق الأدلَّة على ثبوته.

قوله: «وهل على الصبيِّ شهود يوم الجمعة أو على النساء» اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التَّين على هذا الشَّقِّ الثاني من الترجمة فقال: تَرَجَّمَ هل على الصبيِّ أو النساء جمعة؟ وأورد: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، وليس فيه ذكْر وجوب شهود ولا غيره.

وأجاب ابن التَّين بأنَّه أراد سقوط الوجوب عنهم، أمَّا الصَّبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال: «على كلِّ مُحْتَلِمٍ» فدلَّ على أنَّها غير واجبة على الصَّبيان. قال: وقال الدَّاوودي: فيه دليل على سقوطها عن النساء، لأنَّ الفروض تَجِب عليهنَّ في الأكثر بالحِض لا بالاحتلام، وتُعَقَّب بأنَّ الحِض في حَقَّهنَّ علامة للبلوغ كالاحتلام، وليس الاحتلام مُحْتَصاً بالرجال، وإنَّما ذكِّر في الخبر لكونه الغالب، وإلَّا فقد لا يَحْتَلِم الإنسان أصلاً ويبلغ بالإنزال أو السِّن، وحكمه حكم المحتلِّم.

وقال الزَّين بن المنير: إنَّما أشار إلى أنَّ غُسل الجمعة شَرعٌ للرَّواح إليها كما دلَّت عليه الأخبار، فيحتاج إلى معرفة مَنْ يُطَلَّب رَواحُه فيُطَلَّب غُسلُه، واستُعْمِل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حقِّ الصبيِّ في عموم قوله: «أحدكم»، لكن تقييده بالمحتلِّم في الحديث الآخر يُخْرِجه، وأمَّا النساء فيقع فيهنَّ الاحتمال بأنَّ يدخلنَّ في «أحدكم» بطريق التَّبَع، وكذا احتمال عموم النَّهي في منعهنَّ المساجد، لكن تقييده بالليل يُخْرِج الجمعة^(١)، انتهى.

ولعلَّ البخاري أشارَ بِذِكْرِ النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصْرَح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبيِّ لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد

(١) يشير إلى الحديث السالف برقم (٨٦٥): عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

صحيحاً، وهو عند أبي داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ^(١)، ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه. انتهى، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٨/١) من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري.

قال الزين بن المنير: ونُقِلَ عن مالك أن مَنْ يَحْضُر الجمعة من غير الرجال إن حَضَرَها لا ابتغاء الفضل شُرِعَ له الغسلُ وسائر آداب الجمعة، وإن حَضَرَها لأمرٍ اتَّفَاقٍ فلا.

ثم أوردَ المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث:

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩]

أحدهما: حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعاً حَدَّثَهُمْ فذكره، أخرجه البيهقي (٢٩٣/١)، والفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل يَعْقِبُ المجيء، وليس ذلك المراد، وإنَّا التقدير: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ، وقد جاء مُصَرَّحاً به في رواية الليث عن نافع عند مسلم (١/٨٤٤) ولفظه: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، وتَظْهِير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَدَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَاتُكُمْ﴾ [المجادلة: ١٢] فإنَّ المعنى: إِذَا أَرَدْتُمُ الْمُنَاجَاةَ، بلا خلاف.

ويقوِّي رواية الليث حديثُ أبي هريرة الآتي قريباً (٨٨١) بلفظ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ»، فهو صريح في تأخير الرَّوَّاحِ عن الغسل، وعُرِفَ بهذا فساد قول مَنْ حمَّله على ظاهره، واحتجَّ به على أن الغسل لليوم لا للصلاة، لأنَّ الحديث واحدٌ ومخرجه واحد، وقد بيَّن الليث في روايته المراد، وقوَّاه حديث أبي هريرة.

(١) ولفظه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً، فقد اعتنى بتخريج طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٥٦١-٢٦٠٤)^(١) فساقه من طريق سبعين نفساً رَوَاهُ عن نافع، وقد تَبَعَتْ ما فاتَهُ وجمعت ما وقع لي من طريقه في جزء مُفَرَّد، لِعَرَضٍ اقْتَضَى ذلك، فبَلَّغْتُ أَسَاءَ مَنْ رَوَاهُ عن نافع مئة وعشرين نفساً.

فمما يُسْتَفَادُ منه هنا ذِكْرُ سبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي ٢٥٨/٢ عوانة وقاسم بن أصبغ^(٢): كان الناس يَغْدُونَ في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب مُتَغَيَّرَةٌ، فَشَكُّوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجمعة فليغتسل». ومنها ذِكْرُ محلِّ القول، ففي رواية الحَكَمِ بن عُثَيِّبة عن نافع عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ على أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ بالمدينة يقول. أخرجه يعقوب الجصاص في «فوائده»^(٣) من رواية اليَسَعَ بن قيس عن الحَكَمِ^(٤)، وطريق الحَكَمِ عند النَّسَائِيِّ وغيره من رواية شُعْبَةَ عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلَّا قوله: «جاء» فعنده «راح»^(٥)، وكذا رواه النَّسَائِيُّ^(٦) من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع.

ومنها ما يدلُّ على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جُوَيْرِيَّةَ عن نافع عند أبي مسلم الكَلْبِيِّ^(٧) بلفظ: كان إذا خَطَبَ يوم الجمعة قال، الحديث.

(١) وكذلك اعتنى بجمعها البزار في «مسنده» (٥٦٢١-٥٦٥١).

(٢) أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ ابن عبد البر في «التمهيد» ٨٣/١٠. وقد سقطت رواية إسماعيل بن أمية من مطبوع «صحيح أبي عوانة»، وهي ثابتة فيه، فقد عزاها إليه الحافظ أيضاً في «إتحاف المهمة» (١٠٣٠٠).

(٣) وجاء في «مسند أحمد» (٥٩٦١) من طريق أبي إسحاق عن نافع ويحيى بن وثاب عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «من أتى الجمعة فليغتسل» وكذلك في رواية طَلْقِ بن غنَّام، عن مالك بن مِقْوَل، عن نافع عند أبي عوانة (٢٥٨٣) قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وأشار ابن عمر بيده إلى منبر رسول الله ﷺ.

(٤) وأخرجه من طريق اليَسَعَ عن الحَكَمِ أيضاً الطبراني في «الأوسط» (١٠٨) لكن ليس فيه ذكر المنبر بالمدينة.

(٥) أخرجه أحمد (٥٤٨٢)، والنسائي (١٤٠٥)، وغيرهما، وفي أوله: قال ابن عمر: خطب النبي ﷺ.

(٦) لم نقف عليه عند النسائي في كتابه، وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٤/١٤.

(٧) وأخرجه عنه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٧١).

ومنها زيادة في المتن، ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عَوَانَةَ (٢٥٩٤) وابن خُزَيْمَةَ (١٧٥٢) وابن جَبَّان (١٢٢٦) في «صِحاحهم» بلفظ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ» ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وَهَمَ فيه^(١).

ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً، أخرجه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (١٣٧١) وابن خُزَيْمَةَ (١٧٢١) وابن جَبَّان (١٢٢٠) وغيرهم من طرق عن مُفَضَّل بن قُصَّالَة عن عِيَّاش ابن عَبَّاسٍ القِتْبَانِي عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشَجِّ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كلِّ مُحْتَلِمٍ، وعلى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ» قال الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٤٨١٣): لم يروِه عن نافع بزيادة حفصة إِلَّا بُكَيْر، ولا عنه إِلَّا عِيَّاش تَفَرَّدَ بِهِ مُفَضَّل.

قلت: رواه ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ ولا سيماً مع اختلاف المتن.

قال ابن دَقِيق العِيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بِالْغُسْلِ بالمجيء إلى الجمعة، واستدلَّ به مالكٌ في أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُتَّصِلاً بِالذَّهَابِ، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا: يُجْزَى من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عَبَّاسٍ الآتي قريباً (٨٨٤).

وقال الأثرم: سمعت أحمد سُئِلَ عَمَّنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نَعَمْ. ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أَبَرَى. يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٩٩/٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبَرَى عن أبيه - وله ضُحْبَةٌ -: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

(١) وأخرجه أيضاً كلَّفَظَ عثمان بن واقد أبو الحسين الأبنوسي في «مشيخته» (٢٠٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. فلم ينفرد عثمان بن واقد به.

ومُقْتَضَى النَّظَرِ أَنْ يَقَالَ: إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّنْظِيفِ رِعَايَةُ الْحَاضِرِينَ مِنَ التَّأْذِي بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ، فَمَنْ خَشِيَ أَنْ يَصِيبَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مَا يُزِيلُ تَنْظِيفَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ لَوْ قَتَّ ذَهَابَهُ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي لَحَظَهُ مَالِكٌ فَشَرَطَ اتِّصَالَ الذَّهَابِ بِالْغُسْلِ لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِمَّا يُغَايِرُ التَّنْظِيفَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَقَدْ أَبْعَدَ الظَّاهِرِيُّ إِبْعَاداً يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَجْزِئاً بِبُطْلَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْ تَقَدُّمَ الْغُسْلِ عَلَى إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ كَفَى عِنْدَهُ تَعَلُّقاً بِإِضَافَةِ الْغُسْلِ إِلَى الْيَوْمِ - يَعْنِي كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ الثَّلَاثِ - وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْغُسْلَ لِإِزَالَةِ الرِّوَاثِ الْكَرِيمَةِ - يَعْنِي كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَعْدَ أَبْوَابِ (٩٠٣) - قَالَ: وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ تَأْذِي الْحَاضِرِينَ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى بَعْدَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ أَقُولُ لَوْ قَدَّمَهُ بِحَيْثُ لَا يَتَحَصَّلُ هَذَا الْمَقْصُودُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ. وَالْمَعْنَى إِذَا كَانَ مَعْلُوماً كَالنَّصِّ قَطْعاً أَوْ ظَنّاً مُقَارِباً^(١) لِلْقَطْعِ، فَاتِّبَاعُهُ وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ.

قلت: وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ وَلَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ. وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ بِصَدَدِ الْمَنْعِ، وَالرَّدِّ يُفْضِي إِلَى التَّطْوِيلِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، / وَلَمْ يُورَدِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ^{٣٥٩/٢} ذَكَرَ التَّصْرِيحَ بِإِجْزَاءِ الْإِغْتِسَالِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ اتِّصَالَ الْغُسْلِ بِالذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَأَخَذَ هُوَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدِهِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ كَالشَّمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتُدْلِلَّ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِمُقْتَضَاهُ فِي آخِرِ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ وَقْدٍ عَنْ نَافِعٍ^(٣)، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ خِلَافاً لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ.

(١) تصحف في (س) إلى: مقارناً.

(٢) عند ابن خزيمة (١٧٥٢)، وابن حبان (١٢٢٦).

وقوله فيه: «الجمعة» المراد به الصلاة أو المكان الذي تُقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مُقيماً به، واستدل به على أن الأمر لا يُحمل على الوجوب إلا بقرينة لقوله: كان يأمرنا، مع أن الجمهور حملوه على الذنب كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث، وهذا بخلاف صيغة «افعل» فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الذنب.

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عَمْرٌو: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[طرفه في: ٨٨٢]

الحديث الثاني: حديث مالك عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الْحَدِيثُ، أَوْ رَدَّه مِنْ رَوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ عِنْدَ رَوَاةِ «الْمَوْطَأِ» عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ابْنِ عَمْرٍو، فَحَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدًا عَنْ مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، غَيْرُ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَجُوَيْرِيَةَ. انْتَهَى، وَقَدْ تَابَعَهُمَا أَيْضاً عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (١٩٩) عَنْهُ بِذِكْرِ ابْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمَوْطَأَاتِ»^(١): رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الثَّقَاتِ عَنْهُ خَارِجَ «الْمَوْطَأِ» مَوْصُولاً عَنْهُمْ، فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ غَيْرَهُمْ فِي بَعْضِهِمْ مَقَالَ، ثُمَّ سَاقَ أَصَانِيدَهُمْ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٦٩/١٠) فِيمَنْ وَصَّلَهُ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً

(١) تحرف في (س) إلى: الموطأ.

الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي عَنْهُ. وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٤٥)، وَمَعْمَرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٠٢)، وَأَبُو أُوَيْسٍ عِنْدَ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ^(١)، وَجُثُورِيَّةَ بْنِ أَسْمَاءَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرٌ أَعْلَى مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ مَالِكٍ، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١١٨/١) وَغَيْرُهُ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: «بَيْنَا» أَصْلُهُ «بَيْنَ» وَأَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ، وَقَدْ تَبْقَى بِلَا إِشْبَاعٍ وَيُزَادُ فِيهَا «مَا»، فَتَصِيرُ «بَيْنَا» وَهِيَ رِوَايَةُ يُونُسَ، وَهِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ فِيهِ مَعْنَى الْمَفَاجَأَةِ.

قَوْلُهُ: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ» فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ: إِذْ دَخَلَ.

قَوْلُهُ: «مَنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ» قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِمْ: مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ: مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَقِيلَ: مَنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مَرَاتِبُ نِسْبَةٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى فِي التَّعْرِيفِ لَسَبْقِهِ، فَمَنْ هَاجَرَ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَقَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ هُوَ آخِرُ النَّسَبَةِ إِلَى مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ التَّحْوِيلِ، وَقَدْ سَمَّى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَكَذَا سَمَّاهُ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٥٤/١) وَغَيْرِهِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ سَمَّاهُ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٤٥/٤)، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ (٨٨٢).

قَوْلُهُ: «فَنَادَاهُ» أَيُّ: قَالَ لَهُ: يَا فُلَانٍ.

قَوْلُهُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ»: أَيَّةٌ بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ تَأْنِيثُ «أَيٍّ» يُسْتَفْهَمُ بِهَا، وَالسَّاعَةُ اسْمٌ لجزءٍ مِنَ النَّهَارِ مُقَدَّرٌ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَهَذَا الْاسْتَفْهَامُ اسْتَفْهَامُ تَوْبِيخٍ وَإِنْكَارٍ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لِمَ تَأَخَّرْتَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِالْإِنْكَارِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَالَ عَمْرٌ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ:

(١) وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٧١-٧٠/١٠.

(٢) هُوَ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ» ٧٠/١٠.

فَعَرَّضَ بِهِ^(١) عَمْرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عَمْرَ قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَحَفِظَ بَعْضَ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ. وَمَرَادُ عَمْرِ التَّلْمِيحُ إِلَى سَاعَاتِ التَّبَكُّيرِ الَّتِي وَقَعَ التَّرْغِيبُ فِيهَا، وَأَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ طَوَتْ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيباً (٨٨١)، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّعْرِیضَاتِ وَأَرْشَقِ الْكِنَايَاتِ، وَفِيهِمْ عَثْمَانُ ذَلِكَ فَبَادَرَ إِلَى الْإِعْتِذَارِ عَنِ التَّأَخُّرِ.

٣٦٠/٢ قوله: «إِنِّي شُغِلْتُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ جِهَةً شُغِلَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(٢) حَيْثُ قَالَ: انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ. وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيِ الْخُطِيبِ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ (٩١٦).

قوله: «فَلَمْ أَرِذْ عَلَى أَنْ تَوْضَّأْتُ» أَي: لَمْ أَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ إِلَّا بِالْوُضُوءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي ابْتِدَاءِ شُرُوعِ عَمْرِ فِي الْخُطْبَةِ. قوله: «وَالْوُضُوءُ أَيْضاً!» فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ قَبْلَ عُذْرِهِ فِي تَرْكِ التَّبَكُّيرِ، لَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَعْنَى آخَرَ ائْتَجَهَ لَهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْكَارٌ ثَانٍ مُضَافاً إِلَى الْأَوَّلِ.

وقوله: «وَالْوُضُوءُ» فِي رِوَايَتِنَا بِالنَّصْبِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، أَي: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ أَوْ اخْتَرَتْهُ دُونَ الْغُسْلِ؟ وَالْمَعْنَى مَا اكْتَفَيْتُ بِتَأْخِيرِ الْوَقْتِ وَتَفْوِيتِ الْفَضِيلَةِ حَتَّى تَرَكْتُ الْغُسْلَ وَاقْتَصَرْتُ عَلَى الْوُضُوءِ؟ وَجَوَزَ الْقُرْطُبِيُّ الرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أَي: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً تَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

وَأَغْرَبَ السَّهْبِيلِيُّ فَقَالَ: اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى الرَّفْعِ، لِأَنَّ النِّصْبَ يُجْرِجُهُ إِلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ - يَعْنِي - وَالْوُضُوءُ لَا يُنْكَرُ. وَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هِيَ عِوَضٌ عَنْ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ: «قَالَ فِرْعَوْنُ وَأَمْنْتُمْ بِهِ» [الأعراف: ١٢٣].

(١) تحرفت في (س) إلى: عنه.

(٢) عند أحمد برقم (١٩٩).

وقوله: «أيضاً» أي: ألم يكفك أن فاتك فضل التَّبَكُّير إلى الجمعة، حتَّى أَصَفْتَ إليه تركَ الغُسلِ المرغَّب فيه؟ ولم أَقِفْ في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أَنَّهُ سَكَتَ عنه اكتفاءً بالاعتذار الأوَّل، لأنَّه قد أشارَ إلى أَنَّهُ كان ذاهلاً عن الوقت، وأنَّه بادَرَ عند سماع النِّداء، وإنَّما تركَ الغُسل لأنَّه تَعَارَضَ عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغُسل، وكُلُّ منهما مُرغَّب فيه فَاتَّرَ سماع الخطبة، ولعلَّه كان يَرى فرضيَّته فلذلك آثَره، والله أعلم.

قوله: «كان يأمر بالغُسل» كذا في جميع الروايات لم يَذْكُر المأمور، إلَّا أَن في رواية جويرية عن نافع بلفظ: كُنَّا نُؤَمِّر، وفي حديث ابن عَبَّاسٍ عند الطَّحَاوِيِّ (١١٧/١) في هذه القِصَّة: أَنَّ عمر قال له: لقد عَلِمَ أَنَّا أُمِرْنَا بالغُسل، قلت: أنْتُم المهاجرون الأوَّلون أم الناس جميعاً؟ قال: لا أدري. رواه ثقات، إلَّا أَنَّهُ معلول^(١).

وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القِصَّة: أَنَّ عمر قال: أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا راحَ أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» كذا هو في «الصحيحين» وغيرهما^(٢)، وهو ظاهر في عدم التَّخصيص بالمهاجرين الأوَّلِينَ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: القيام في الخطبة وعلى المنبر، وتَقَدُّ الإمام رعيَّته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على مَنْ أَخْلَّ بالفضل وإن كان عَظِيمَ المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع مَنْ هو دونه بذلك. وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يُفسدُها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك.

وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشُّغل والتصرُّف يوم الجمعة قبل النِّداء، ولو أَفْضَى إلى ترك فضيلة البُكور إلى الجمعة، لأنَّ عمر لم يأمر برفع السُّوق بعد هذه القِصَّة. واستدلَّ به مالك على أَنَّ السُّوق لا تُمنَع يوم الجمعة قبل النِّداء لكونها كانت في زَمَن

(١) هو عند البخاري برقم (٨٨٢)، ومسلم برقم (٨٤٥). وأخرجه كذلك أحمد (٩١)، وأبو داود (٣٤٠).

(٢) مراده بالعلَّة أَنَّهُ من رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس، ولم يسمع منه فيما قاله غير واحد من أهل العلم كما أشار إليه الحافظ نفسه عند شرح الحديث (٥٤٠٤).

عمر، ولكون الذّاهب إليها مثل عثمان، وفيه شهود الفضلاء السّوق، ومُعانة المَتَجَر فيها، وفيه أن فضيلة التّوجّه إلى الجمعة إنّها تُحْصَل قبل التّأذّن.

وقال عياض: فيه حُجّة لأنّ السّعي إنّما يجب بسماع الأذان، وأنّ شهود الخطبة لا يجب، وهو مُقتَضَى قول أكثر المالكيّة. وتُعقَّب بأنّه لا يلزَم من التأخير إلى سماع النّداء فوات الخطبة، بل تقدّم ما يدلّ على أنّه لم يَفُت عثمان من الخطبة شيء. وعلى تقدير أن يكون فاتّه منها شيء، فليس فيه دليل على أنّه لا يجب شهودها على مَنْ تَنَعَّد به الجمعة.

واستدلّ به على أنّ غُسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه، وهو مُتَعَقَّب، لأنّه أنكر عليه ترك السّنّة المذكورة وهي التّبكير إلى الجمعة، فيكون الغُسل كذلك. وعلى أنّ الغُسل ليس شرطاً لصحّة الجمعة. وسيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده.

٨٧٩- حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كلّ مُتَحَلِّمٍ».

٣٦١/٢ الحديث الثالث: حديث مالك أيضاً عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدري، لم يُخْتَلَف رواية «الموطأ» على مالك في إسناده^(١)، ورجاله مدنيّون كالأوّل، وفيه رواية تابعي عن تابعي، صفوان عن عطاء، وقد تابع مالكاً على روايته الدّرّاوردي عن صفوان عند ابن جَبّان (١٢٢٩)، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة^(٢)، أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب «الجمعة» (١٤) له.

قوله: «غُسل يوم الجمعة» استدلّ به لمن قال: الغُسل لليوم للإضافة إليه، وقد تقدّم ما فيه، واستنبط منه أيضاً أنّ ليوم الجمعة غُسلًا مخصوصاً حتّى لو وُجِدَت صورة الغُسل فيه

(١) هو في «الموطأ» ١٠٢/١.

(٢) الحديث عند أبي بكر المروزي عن أبي سعيد الخُدري وأبي هريرة مجموعين.

لم يُجْزَى^(١) عن غُسل الجمعة إلَّا بالنِّية، وقد أَخَذَ بذلك أبو قتادة فقال لابنِه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غُسلُك عن جنابة فأعِدْ غُسلًا آخر للجمعة. أخرجه الطَّحاوي (١١٩/١-١٢٠) وابن المنذر وغيرهما. ووقع في رواية مسلم (٨٤٦) في حديث الباب: «الغُسل يوم الجمعة» وكذا هو في الباب الذي بعد هذا، وظاهره أنَّ الغُسل حيثُ وُجِدَ فيه كَفَى، لكون اليوم جُعِلَ ظرفاً للغُسل، ويحتمل أن تكون اللَّام للعهد فتتفق الروايتان.

قوله: «واجب على كلِّ مُحْتَلِمٍ» أي: بالغ، وإنَّا ذَكَرَ الاحتلام لكونه الغالب، واستُدِّلَ به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب^(٢)، واستُدِّلَ بقوله: «واجب» على فَرَضِيَّةِ غُسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعَمَّار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابنُ حزم عن عُمر وجميع جَمٍّ من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريحُ بذلك إلَّا نادراً، وإنَّا اعتمد في ذلك على أشياء مُحتملة كقول سعد: ما كنت أظنُّ مسلماً يَدَعُ غُسل يوم الجمعة، وحكاه ابنُ المنذر والخطَّابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروفٍ من مذهبه، قال ابنُ دَقِيق العيد: قد نصَّ مالك على وجوبه، فحمله من لم يُبارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه، انتهى.

والرواية عن مالك بذلك في «التمهيد». وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سُئِلَ عنه فقال: حسن وليس بواجبٍ. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه فقد صرَّح في «صحيحه» بأنَّه على الاختيار، واحتجَّ لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم. وحكاه شارح «الغنية» لابن سريج قولاً للشافعي واستغرب.

وقد قال الشافعي في «الرسالة» بعد أن أوردَ حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمال قوله: «واجب» معنيين، الظاهر منهما أنَّه واجبٌ فلا تجزئ الطَّهارة لصلاة الجمعة إلَّا

(١) في (س): لم يُجْزَى.

(٢) الباب رقم (١٢).

بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة.

ثم استدلل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنها قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، انتهى.

وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنّفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه: أن من حصر من الصحابة وأفقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي.

وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، كأن أصله قضاة التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأنيب عثمان، والجواب أنه كان معذوراً لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في «صحيح مسلم» (٢٣١) عن ثمران: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء. وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل. / وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة، حكاه صاحب «الهدى».

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه، من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لكان فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدم.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى

الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف، إنها يُصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَاغْتَسَلَ أَفْضَلُ»، ولا يعارض^(١) سنده هذه الأحاديث، قال: وَرَبِّمَا تَأَوَّلُوهُ تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهاً كَمَنْ حَمَلَ لَفْظَ الْوَجوبِ عَلَى السَّقُوطِ، انتهى.

فأمّا الحديث فعوّك على المعارضة به كثير من المصنّفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فاغْتَسَلَ أَفْضَلُ» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء. ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرّة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان^(٢)، وله علّتان: إحداهما: أنه من عنّة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجّة (١٠٩١) من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرّة^(٣)، والبزار^(٤) من حديث أبي سعيد، وابن عدي (٣٤٧/٥)^(٥) من حديث جابر، وكلّها ضعيفة.

وعارضوا أيضاً بأحاديث، منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده، فإن فيه: «وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّباً» قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب والاستئنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدلّ على أنّ الغسل ليس بواجب، إذ لا يصحّ تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد، انتهى.

وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي، وتعبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما

(١) في مطبوع «الإحكام»: ولا يقاوم. وهو أدلّ على المراد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، ولم نجده في ابن حبان، ولم يعزّه إليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٠٦٦).

(٣) هو في «الأوسط» (٧٧٦٥)، وأخرجه أيضاً الطيالسي (١٤٤٧).

(٤) برقم (٦٣٠-كشف الأستار).

(٥) وأخرجه أيضاً البزار (٦٢٩-كشف الأستار)، وأخرجه من طريق آخر عن جابر عبد الرزاق (٥٣١٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٧).

ليس بواجبٍ على الواجب، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابنُ المنير في «الحاشية»: إن سَلِمَ أن المراد بالواجبِ الفرض لم يَنْفَعْ دَفْعُهُ بعطف ما ليس بواجبٍ عليه، لأنَّ للقاتلِ أن يقول: أُخْرِجْ بدليلٍ فَبَقِيَ ما عَداه على الأصل، وعلى أنَّ دعوى الإجماع في الطَّيِّبِ مردودة، فقد روى سفيان بن عُيَيْنَةَ في «جامعه» عن أبي هريرة: أنَّه كان يُوجِبُ الطَّيِّبُ يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعضُ أهل الظاهر.

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجمعةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ». أخرجه مسلم (٢٧/٨٥٧). قال القُرطبي: ذَكَرَ الوُضُوءَ وما معه مُرتَّباً عليه الثَّوَابُ المُقْتَضِي للصَّحَّةَ، فدلَّ على أنَّ الوُضُوءَ كافٍ. وأُجِيبَ بأنَّه ليس فيه نفْيُ الغُسلِ. وقد وَرَدَ من وجهٍ آخر في «الصحيحين» بلفظ: «مَنْ اغْتَسَلَ»^(١)، فيحتمل أن يكون ذكر الوُضُوءِ لمن تقدَّم غُسلُهُ على الذَّهاب، فاحتاج إلى إعادة الوُضُوءِ.

ومنها: حديث ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّه سُئِلَ عن غُسلِ يوم الجمعة، أواجِبٌ هو؟ فقال: لا، ولكنَّه أَطْهَرُ لمن اغْتَسَلَ، ومَنْ لم يغتسل فليس بواجبٍ عليه، وسأخبركم عن بدء الغُسلِ: كان الناس مجهودين يَلْبَسُونَ الصَّوْفَ ويعملون، وكان مسجدهم ضَيِّقاً، فلَمَّا آذَى بعضهم بعضاً قال النبي ﷺ: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغْتَسِلُوا» قال ابنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ الله بالخير، وَلَبِسُوا غير الصَّوْفِ، وَكَفُّوا العملَ، وَوَسَّعَ المسجدَ. أخرجه أبو داود (٣٥٣) والطَّحاوي (١١٦/١)، وإسناده حسنٌ، لكنَّ الثَّابتَ عن ابنِ عَبَّاسٍ خلافه كما سيأتي قريباً. وعلى تقدير الصَّحَّةِ فالمرفوع منه وَرَدَ بصيغة الأمر الدالَّةُ على الوجوب، وأمَّا نفْيُ الوجوب فهو موقوف، لأنَّه من استنباط ابنِ عَبَّاسٍ، وفيه نظر إذ لا يَلْزَمُ من زوال السَّبَبِ زوال المسبَّب كما في الرَّمْلِ^(٢) والجِمار، وعلى تقدير تسليمه فلمن قَصَرَ الوجوب على مَنْ به رائحةٌ كريهة أن يَتَمَسَّكَ به.

(١) عند البخاري برقم (٨٨١)، وعند مسلم برقم (٨٥٠) و(٨٥٧) (٢٦).

(٢) كما في حديث عمر الآتي عند المصنف برقم (١٦٠٥)، وانظر أيضاً حديث ابنِ عَبَّاسٍ الآتي برقم (١٦٠٢).

ومنها: حديث طاووس، قلتُ لابن عباسٍ: رَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَسَلُوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا» الحديث. قال ابن حبان بعد أن أخرجه (٢٧٨٢): فيه أَنَّ غُسْلَ الجمعة يُجْزِئُ عَنْهُ غُسْلُ الجَنَابَةِ، وَأَنَّ غُسْلَ الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لم يُجْزِئْ عَنْهُ غَيْرُهُ. انتهى، وهذه الزيادة: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا» تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: «وَأَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»، وهذا هو المحفوظ عن الزُّهْرِيِّ كما سيأتي بعد بابين.

ومنها: حديث عائشة الآتي بعد أبواب (٩٠٣) بلفظ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»، ففيه عَرَضٌ وَتَنْبِيهٌُ لَا حَتْمٌ وَوَجُوبٌ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْوَجُوبِ، وبأنَّه سَابِقٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَالْإِعْلَامِ بِوَجُوبِهِ. ونقل الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بعد قول الطَّحَاوِيِّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ (١١٧/١): فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ فَذَهَبَ الْغُسْلُ: وهذا من الطَّحَاوِيِّ يَقْتَضِي سَقُوطَ الْغُسْلِ أَصْلًا فَلَا يُعَدُّ فَرْضًا وَلَا مَنُودِيًّا، لقوله: زَالَتِ الْعِلَّةُ... إِلَى آخِرِهِ، فَيَكُونُ مَذْهَبًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَةِ. انتهى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ الْعِلَّةِ سَقُوطُ النَّدْبِ تَعَبُّدًا، وَلَا سَيِّئًا مَعَ احْتِمَالِ وَجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَوْ سَلِمَتْ لَمَّا دَلَّتْ إِلَّا عَلَى نَفْيِ اشْتِرَاطِ الْغُسْلِ لَا عَلَى نَفْيِ^(١) الْوَجُوبِ الْمَجْرَدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوَّلَهُ بِتَأْوِيلٍ مُسْتَكْرَهٍ فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ دُحْيَةَ عَنِ الْقُدُورِيِّ مِنَ الْحَفْصِيَّةِ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: «وَاجِبٌ» أَيُّ: سَاقِطٌ، وَقَوْلُهُ «عَلَى» بِمَعْنَى: عَنْ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ.

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أَصْلُ الْوَجُوبِ فِي اللُّغَةِ: السَّقُوطُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخُطَابِ عَلَى الْمَكْلَفِ عِبَاءٌ ثَقِيلٌ، كَانَ كُلُّ مَا أُكِّدَ طَلَبُهُ مِنْهُ يُسَمَّى وَاجِبًا كَأَنَّهُ سَقَطَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ فَرْضًا أَوْ نَدْبًا - وَهَذَا سَبَقَهُ ابْنُ بَرِيزَةَ إِلَيْهِ - ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ اللَّفْظَ الشَّرْعِيَّ خَاصٌّ

(١) لفظة «نفي» سقطت من (أ) و(س).

بمقتضاه شرعاً لا وضعاً. وكأنَّ الزَّين استشعرَ هذا الجواب فزاد أنَّ تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادثٌ.

وأجيب بأنَّ «وَجَبَ» في اللُّغة لم يَنْحَصِر في السَّقُوط، بل وَرَدَ بمعنى مات، وبمعنى اضطرب، وبمعنى لَزِمَ، وغير ذلك. والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنَّها بمعنى لَزِمَ، لا سيما إذا سيقَّت لبيان الحكم. وقد تقدَّم في بعض طرق حديث ابن عمر: «الجمعة واجبة على كلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، وهو بمعنى اللُّزوم قطعاً، ويؤيِّده أنَّ في بعض طرق حديث الباب: «واجبٌ كَغُسلِ الجنابة»، أخرجه ابنُ حِبَّانَ (١٢٢٩) من طريق الدَّرَاوَرْدِيِّ عن صفوان بن سُلَيْمٍ، وظاهره اللُّزوم. وأجاب عنه بعض القائلين بالنَّذْبِيَّة بأنَّ التشبيه في الكيفيَّة لا في الحكم.

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ: يحتمل أن تكون لفظة «الوجوب» مُغَيَّرَةً من بعض الرواة، أو ثابتة ونُسِخَ الوجوب. ورُدَّ بأنَّ الطَّعن في الروايات الثابتة بالظنُّ الذي لا مُسْتَدَّ له لا يُقْبَلُ، والنَّسخ لا يُصَارُ إليه إلَّا بدليل، ومجموع الأحاديث يدلُّ على استمرار الحكم، فإنَّ في حديث عائشة أنَّ ذلك كان في أوَّلِ الحال حيثُ كانوا مجهودين، وأبو هريرة وابنُ عَبَّاسٍ إنَّما صَحَّبا النَّبِيَّ ﷺ بعد أن حَصَلَ التَّوَسُّعُ بالنَّسبة إلى ما كانوا فيه أوَّلاً، ومع ذلك فقد سمع كلُّ منهما منه ﷺ الأمر بالغُسلِ والحثَّ عليه والرَّغيب فيه، فكيف يُدَّعى النَّسخ بعد ذلك؟

فائدة: حكى ابن العربي وغيره أنَّ بعض أصحابهم قالوا: يُجْزَى عن الاغتسال للجمعة التطيُّب، لأنَّ المقصود النَّظَافَةَ. وقال بعضهم: لا يُشْتَرَطُ له الماء المطلق بل يُجْزَى بهاء الوُرد ونحوه، وقد عابَ ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التَّعَبُّدِ بالمعنى، والجمع بين التَّعَبُّدِ والمعنى أولى. انتهى، وعكس ذلك قول بعض الشافعيَّة بالتيمُّم، فإنَّه تعبُّدٌ دون نَظَرٍ إلى المعنى.

٣٦٤/٢ أمَّا الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود، لأنَّها عبادة لثبوت التَّريغيب فيها، فتحتاج إلى

(١) سلف تخريجه عند شرح الحديث (٨٧٧).

النِّية، ولو كانت لِمَخْضِي النِّظَافَةِ لم تكن كذلك، والله أعلم.

٣- باب الطَّيِّب لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّباً إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: «بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ» لَمْ يَذْكُرْ حَكَمَهُ أَيْضاً لَوْ قُوعِ الاحْتِمَالِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ» كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَاقْتَصَرَ الْبَاقُونَ عَلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ» ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَرَادَ بِهَذَا اللَّفْظَ التَّأْكِيدَ لِلرِّوَايَةِ. انْتَهَى، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الْقَاتِلِ: أَشْهَدُ، وَبَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ رَجُلًا كَمَا سَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَسْتَنْ» أَي: يَدُلُّكَ أَسْنَانُهُ بِالسُّوَاكِ.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَمَسَّ» بَفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْأَفْصَحِ.

قَوْلُهُ: «إِنْ وَجَدَ» مُتَعَلِّقٌ بِالطَّيِّبِ، أَي: إِنْ وَجَدَ الطَّيِّبَ مَسَّهُ، وَيَحْتَمِلُ تَعَلُّقَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَيْضاً. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمَ (٧/٨٤٦): «وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةِ (٧/٨٤٦): «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

قال عِيَّاض: يحتمل قوله: «ما يَقْدِرُ عليه» إرادة التأكيد ليفعل ما أمكَّته، ويحتمل إرادة الكثرة، والأوَّل أظهر، ويؤيِّده قوله: «ولو من طيب المرأة» لأنَّه يُكرِّه استعماله للرجل، وهو ما ظهرَ لونه وخفيَ ريحه^(١)، فإباحته للرجل لأجلِ عدم غيره يدلُّ على تأكُّد الأمر في ذلك. ويؤخِّذ من اقتصاره على المسِّ الأخذ بالتخفيف في ذلك.

قال الزَّين بن المنير: فيه تنبيهٌ على الرِّفق، وعلى تيسير الأمر في التطيُّب بأن يكون بأقلِّ ما يُمكن حتَّى إنَّه يُجزئُ مسُّه من غير تناوُل قدر ينقُصُه، تحريضاً على امتثال الأمر فيه.

قوله: «قال عمرو» أي: ابن سُلَيْم راوي الخبر، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

قوله: «وأما الاستئنان والطَّيب فالله أعلم» هذا يؤيِّد ما تقدَّم من أنَّ العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وكأنَّ القدر المشترك تأكيد الطَّلَب للثلاثة، وكأنَّه جَزَمَ بوجوب الغُسل دون غيره للتصريح به في الحديث، وتوقَّفَ فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه.

قال الزَّين بن المنير: يحتمل أن يكون قوله: «وأن يَسْتَنَّ» معطوفاً على الجملة المصَّرحَة بوجوب الغُسل فيكون واجباً أيضاً، ويحتمل أن يكون مُستأنفاً فيكون التقدير: وأن يَسْتَنَّ ويتطَيَّب استحباباً، ويؤيِّد الأوَّل ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها: «إنَّ الغُسل واجب» ثمَّ قال: «والسَّواك وأن يَمَسَّ من الطَّيب»، ويأتي في

(١) هذا محلُّ للفظ الطَّيب على ظاهره، دون النظر إلى رائحته الزكيَّة التي تُقصدُ من الطَّيب، وإنما قصد رسول الله ﷺ التطيُّب بما له رائحة طيِّبة مما يتطَيَّب به النساء في البيوت، وهذا عند فقَّه طيب الرجال، وليس المراد الاصطباغ بما له لونٌ مما فيه تشبُّه بالنساء، وهو المكروه للرجال، ففي الحديث الصحيح: «أبيا امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» أخرجه مسلم برقم (٤٤٤) وغيره، والحديث الآخر: «أبيا امرأة تطيَّبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل» أخرجه أحمد (٧٩٥٨)، وابن ماجه (٤٠٢)، واللفظ له، وغيرهما، فهذان الحديثان محمولان على أنه كان للنساء طيب يضعنه حيث هنَّ في البيوت، وكانت له رائحة، ولم يمنع منه رسول الله ﷺ، وإنما أمر بغسله لمن أرادت الخروج من البيت حتَّى لا يشم ريحه الرجال. وحديث: «طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» فمحمول على ما إذا خرجت، أما إذا كانت عند زوجها فلتطَيَّب بما شاءت، كذا فسَّره سعيد بن أبي عروبة أحد رواة. وهذا الحديث في «مسند أحمد» (١٠٩٧٧)، وانظر تمام تحريجه فيه.

شرح «باب الدُّهْن يوم الجمعة» (٨٨٤) حديث ابن عَبَّاسٍ: «وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ»، وفيه تَرَدُّدُ ابن عَبَّاسٍ في وجوب الطَّيِّبِ.

وقال ابن الجَوْزِيِّ: يحتمل أن يكون قوله: «وَأَنْ يَسْتَنْ...» إلى آخره، من كلام أبي سعيد خَلَطَهُ الراوي بكلام النبي ﷺ. انتهى، وإِنَّمَا قال ذلك لَأَنَّهُ ساقه بلفظ: قال أبو سعيد: وَأَنْ يَسْتَنْ. / وهذا لم أره في شيء من نُسخ «الجمع بين الصحيحين» الذي تكلَّم ابن ٣٦٥/٢ الجَوْزِيُّ عليه، ولا في واحد من «الصحيحين»، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث: قال أبو سعيد، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها.

وَيَلْتَحِقُ بِالْإِسْتِنَانِ وَالتَّطْيِيبِ التَّزَيُّنُ بِاللِّبَاسِ، وسيأتي استعمال الخمس التي عُذَّتْ من الفِطْرَةِ، وقد صرَّحَ ابن حبيب من المالكِيَّةِ به فقال: يَلْزَمُ الْآتِي الْجُمُعَةَ جَمِيعُ ذَلِكَ، وسيأتي في «باب الدُّهْن للجمعة» (٨٨٣): «وَيَذْهَبُ مِنْ دُھْنِهِ وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبِهِ»^(١)، والله أعلم.

قوله: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري، ومراده بها ذِكْرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَإِنْ كَانَ يُكْنَى أَيْضاً أَبَا بَكْرٍ لَكِنَّهُ مِمَّنْ كَانَ مشهوراً بِاسْمِهِ دون كُنْيَتِهِ، بخلاف أخيه أبي بكرٍ راوي هذا الخبر فَإِنَّهُ لَا اسْمَ لَهُ إِلَّا كُنْيَتُهُ، وهو مدني تابعي كشيخه.

قوله: «روى عنه بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ وسعيد بن أبي هلال» كذا في رواية أبي ذرٍّ، ولغيره: رواه عنه. وكأنَّ المراد أَنَّ شُعْبَةَ لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه، لكن بين رواية بُكَيْرٍ وسعيد مُخَالَفَةً في موضعٍ من الإسناد، فرواية بُكَيْرٍ موافقة لرواية شُعْبَةَ، ورواية سعيد أَدْخَلَ فِيهَا بَيْنَ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ وَأَبِي سَعِيدٍ واسطَةً، كما أخرجه مسلم (٧/٨٤٦) وأبو داود (٣٤٤) والنسائي (١٣٧٥) من طريق عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، فذكر الحديث وقال في آخره: إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وكذلك

(١) كذا قال الحافظ هنا، مع أن نص الحديث كما سيأتي: «أو يمس من طيب بيته»!

أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بُكَيْرٍ ليس فيه: عبد الرحمن^(١)، وَعَفَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ في «العلل» (٢٢٨١) عن هذا الكلام الأخير فَجَزَمَ بأنَّ بُكَيْراً وسعيداً خالفاً شُعْبَةَ فزادا في الإسناد عبدَ الرحمن، وقال: إِنْهُمَا صَبَطَا إِسْنَادَهُ وَجَوَّدَاهُ، وهو الصحيح. وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شُعْبَةَ وَبُكَيْراً على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة (١٧٤٤) من طريقه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد. والذي يظهر أنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثَهُ، وسأله منه ليس بِمُنْكَرٍ، لأنَّه قديمٌ وُلِدَ في خلافة عمر ابن الخطَّاب، ولم يوصف بالتدليس.

وحكى الدَّارِقُطْنِيُّ في «العلل» فيه اختلافاً آخر على علي بن المَدِينِيِّ شيخ البخاري فيه، فذكر أنَّ الباغنديَّ حَدَّثَ به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضاً، وخالفه تَمْتَامٌ^(٢) عنه فلم يَذْكُرْ عبد الرحمن. وفيما قال نَظَرَ، فقد أخرجه الإسماعيلي^(٣) عن الباغنديَّ بإسقاط عبد الرحمن، وكذا أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» عن أبي إسحاق بن حمزة وأبي أحمد الغطريفي، كلاهما عن الباغندي، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حَدَّثُوا به عن الباغندي فلم يَذْكُرُوا عبد الرحمن في الإسناد، فلعلَّ الوهم فيه مِمَّنْ حَدَّثَ به الدَّارِقُطْنِيُّ عن الباغندي. وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذُّهَلِيُّ عند الجوزقي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة (١٧٤٥)، وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلي، وإسماعيل القاضي عند ابن مندة في «غرائب شُعْبَةَ»، كلهم عن علي بن المَدِينِيِّ، ووافق

(١) بل هو فيه برقم (١١٢٥٠). وذكره الحافظ نفسه أيضاً في «أطراف المسند» برقم (٨٢٩٥)، في ترجمة عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

(٢) تحرف في (ع) و(س) إلى: تمام. وتتمام المذكور: هو محمد بن غالب البصري، وهو في طبقة من يروي عن ابن المديني، وأما تمام - وهو ابن محمد الرازي - فمتأخر، توفي سنة (٤١٤هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٩٠-٣٩٣ و ١٧/ ٢٨٩-٢٩٣.

(٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٢.

عليّ بن المَدِينِيّ على ترك ذكره أيضاً إبراهيم بن محمد بن عَرَعَرَة عن حَرَمِيّ بن عُمارة، عند أبي بكر المروزي في «كتاب الجمعة» له (٢١).

ولم أقف عليه من حديث شُعْبَة إلا من طريق حَرَمِيّ، وأشار ابن مَنذَه إلى أنّه تفرّد به عنه. تنبيه: ذكر المَزِّيّ في «الأطراف» أنّ البخاري قال عَقَب رواية شُعْبَة هذه: وقال الليث: عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سُلَيْم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من «الصحيح»، ولا ذكره أبو مسعود ولا خَلْف، وقد وصلّه من طريق الليث كذلك أحمد (١١٦٥٨) والنسائي (١٣٨٣) وابن خزيمة (١٧٤٣) بلفظ: «إنّ الغُسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم، والسَّوَّك، وأن يَمَسَّ من الطَّيِّب ما يقدّر عليه».

٣٦٦/٢

٤ - باب فضل الجمعة

٨٨١- حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

قوله: «باب فضل الجمعة» أوردَ فيه حديث مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ» الحديث. وإسناده مدنيون. ومُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ مِنْ مُسَاوَاةِ الْمَبَادِرِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِلْمُتَقَرِّبِ بِالْمَالِ، فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ بَدَنِيَّةٍ وَمَالِيَّةٍ، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلْجُمُعَةِ لَمْ تَثْبُتْ لغيرها مِنَ الصَّلَوَاتِ.

قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ» يدخل فيه كلّ مَنْ يَصِحَّ التَّقَرُّبُ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

قوله: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ» بالنصب على أنّه نَعْتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ،

وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ نُورٌ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، وفي رواية ابن جُرَيْج عن سُمَيٍّ عند عبد الرزاق (٥٥٦٥): «فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وظاهره أَنَّ التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجَماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تَسْكُنَ نفسه في الرُّواح إلى الصلاة ولا تَمْتَدَّ عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» المَخْرَج في السُّنَنِ^(١) على رواية مَنْ روى «غَسَلَ» بالتشديد. قال النَّوَوِيُّ: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول. انتهى، وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القُرطبي: إِنَّهُ أنسب الأقوال فلا وجه لادِّعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله عَنَى أَنَّهُ باطلٌ في المذهب.

قوله: «ثُمَّ رَاحَ» زاد أصحاب «الموطأ» (١/١٠١) عن مالك: «في الساعة الأولى».

قوله: «فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ» أي: تَصَدَّقَ بها مُتَقَرِّباً إلى الله، وقيل: المراد أَنَّ للمُبَادِرِ في أوَّل ساعة نَظِيرَ ما لصاحبِ البَدَنَةِ من الثَّواب مِمَّنْ شَرَعَ له القُرْبَان، لأنَّ القُرْبَانَ لم يُشْرَعْ لهذه الأُمَّة على الكيفية التي كانت للأُمَمِ السالفة. وفي رواية ابن جُرَيْج المذكورة: «فله من الأجر مثل الجَزُور»، وظاهره أَنَّ المراد أَنَّ الثَّواب لو تَحَسَّدَ لكان قَدْرُ الجَزُور. وقيل: ليس المراد بالحديث إلَّا بيان تَفَاوُتِ المبادرين إلى الجمعة، وأنَّ نسبة الثاني من الأوَّل نسبة البقرة إلى البَدَنَةِ في القيمة مثلاً، ويدلُّ عليه أَنَّ في مُرْسَلِ طاووسٍ عند عبد الرزاق (٥٥٦٤): «كَفَضَلَ صاحب الجَزُور على صاحب البقرة»، ووقع في رواية الزُّهريِّ الآتية (٩٢٩) في «باب الاستماع إلى الخطبة» بلفظ: «كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً»، فكأنَّ المراد بالقُرْبَانَ في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة.

٣٦٧/٢ قال الطَّبِيُّ: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التَّعْظِيم للجمعة، وأنَّ المبادِرَ إليها كَمَنْ ساق الهَدْي، والمراد بالبَدَنَةِ البعير ذَكَراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، وكذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١) من حديث أوس.

في باقي ما ذُكِرَ.

وحكى ابن التّين عن مالك: أنّه كان يتعجّب ممّن يَخُصّ البدنة بالأُنثى، وقال الأزهريّ في «شرح ألفاظ المختصر»^(١): البدنة لا تكون إلاّ من الإبل^(٢)، وصحّ ذلك عن عطاء، وأمّا الهذليّ فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه. وحكى النّوّويّ عنه أنّه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنّه خطأ نشأ عن سقط. وفي «الصّحاح»: البدنة ناقة أو بقرة تُنحر بمكّة، سُمّيت بذلك لأنّهم كانوا يُسمّونها، انتهى.

والمراد بالبدنة هنا: الناقة بلا خلاف، واستُدلّ به على أنّ البدنة تُختصّ بالإبل، لأنّها قُوبِلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقّيق العيد، وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثمّ الشّرع قد يُقيم مقامها البقرة وسبعاً من الغنم. وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: لله عليّ بدنة، وفيه خلاف، الأصحّ تعيّن الإبل إن وُجِدَتْ، وإلاّ فالبقرة، أو سبع من الغنم. وقيل: تتعيّن الإبل مطلقاً، وقيل: يتخيّر مطلقاً.

(١) «المختصر»: هو «مختصر المزني» في فروع الشافعية، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، صاحب الإمام الشافعي.
(٢) كذا في الأصلين (و)س) بذكر الإبل فقط، والذي في «تهذيب اللغة» للأزهري: قال الليث وغيره: البدنة بالهاء، تقع على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي، ولا تقع على الشاة. فزاد ذكر البقر، ويؤيده أنّه قال هنا: وصحّ ذلك عن عطاء، لأنّ الذي صحّ عن عطاء فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبه (١٤٨٥٥) و(١٤٨٥٩) - طبعة الرشد بتحقيق اللحيديان والجمعة - أنّه قال: البدنة: البعير والبقرة، لكن قال الأزهري في «الزاهر» (٣٧١): والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الهدي فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم. وهذا يؤيد ما عند الحافظ هنا، وعلى أي حال لم يذكر الأزهري في كتابيه ما نقله عنه النّوّوي، ولم نقف على كتابه «شرح ألفاظ المختصر»، فالله تعالى أعلم.

وأما الذي حكاه النّوّوي عن الأزهري فهو مما نقله الحافظ عن النّوّوي من كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» ص ٥٣٢، واعتمد النّوّوي هذا التفسير ومشى عليه في كتبه، وعزاه لأكثر أهل اللغة في «المجموع» وغيره، ونقله عن أبي حامد وجماعة من الشافعية، يعني أنّ البدنة تطلق على الإبل والبقر والغنم، وكذلك في «شرح صحيح مسلم» له أيضاً، كذا عنده، ولعلّ عمدته فيه ما نقله عن الأزهري حيث سقط له من عبارته كما أشار إليه الحافظ. ويؤيده نصّ الأزهري في كتابيه «تهذيب اللغة» و«الزاهر»، والله أعلم. على أن أحداً من أهل اللغة لم يقل: إنّ البدنة هي الإبل والبقر والغنم.

قوله: «دَجَاجَةٌ» بالفتح، ويجوز الكسر، وحكى الليث الضم أيضاً. وعن محمد بن حبيب أنّها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس. واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزُّهري: «كالذي يُهدي»، لأنّ الهدّي لا يكون منهما، وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطّال بأنّه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الإتياع كقوله:

مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُحْماً

وتعقّب ابن المنير في «الحاشية» بأنّ شرط الإتياع أن لا يُصرّح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَمُتَقَلِّداً رُحْماً، والذي يظهر أنّه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «قَرَبَ بيضة»، وفي الرواية الأخرى: «كالذي يُهدي»، يدلّ على أن المراد بالتقريب الهدّي، وينشأ منه أن الهدّي يُطلق على مثل هذا، حتّى لو التزم هدياً هل يكفيه ذلك أو لا؟ انتهى، والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية والحنابلة، وهذا ينبنى على أن النذر هل يُسلّك به مسلكُ جائز الشرع أو واجبه؟ فعلى الأوّل يكفي أقلّ ما يُتقَرَّب به، وعلى الثاني يُحمّل على أقلّ ما يُتقَرَّب به من ذلك الجنس، ويقوّي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدّي هنا التصدّق كما دلّ عليه لفظ التقرب، والله أعلم.

قوله: «فإذا خرج الإمام حَضَرَتِ الملائكة يستمعونَ الذِّكْرَ» استنبط منه الماوردي أن التّكبير لا يُستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يُبكر ولا يُخرُج من المكان المعدّ له في الجامع إلّا إذا حَضَرَ الوقت، أو يُحمّل على من ليس له مكان مُعدّ.

وزاد في رواية الزُّهريّ الآتية (٩٢٩): «طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ»، ولمسلم (٨٥٠) من طريقه: «فإذا جَلَسَ الإمام طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وجاؤوا يستمعونَ الذِّكْرَ»، وكأنّ ابتداء طيِّ الصُّحُف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بجلوسه على المنبر، وهو أوّل سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

وأوّل حديث الزُّهريّ: «إذا كان يومُ الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوّل فالأوّل»، ونحوه في رواية ابن عجلان عن سُمَيّ عند النَّسائيّ (١٣٨٧)، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة (١٧٧٠): «على كلّ باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأوّل فالأوّل»، فكان المراد بقوله في رواية الزُّهريّ: «على باب المسجد» جنس الباب، ويكون من مُقابلة المجموع بالمجموع، فلا حُجّة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع.

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصُّحُف المذكورة، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٣٥١/٦) مرفوعاً بلفظ: «إذا كان يومُ الجمعة بعث الله ملائكة بصُحُفٍ من نورٍ وأقلام من نورٍ» الحديث، وهو دالٌّ على أنّ الملائكة المذكورين غيرُ الحَفَظَة، والمراد بطَيِّ الصُّحُف طَيُّ صُحُفِ الفَضائلِ المتعلّقة بالمبادَرة إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة/ والذِّكر والدُّعاء والخشوع ونحو ذلك، فإنّه يكتُبُه الحافظان قطعاً، ووقع في رواية ٣٦٨/٢ ابن عُيَيْنَة عن الزُّهريّ في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه (١٠٩٢): «فَمَنْ جاءَ بعد ذلك فإنما يجيء لحقّ الصلاة»، وفي رواية ابن جُرَيج عن سُمَيّ من الزيادة في آخره: «ثمّ إذا استمع وأنصت، عُفِّرَ له ما بين الجمعَتين وزيادة ثلاثة أيام»^(١).

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند ابن خزيمة (١٧٧١): «فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول: اللهم إن كان ضالّاً فاهديه، وإن كان فقيراً فأغنيه، وإن كان مريضاً فعافه».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: الحُص على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التّبكير إليها، وأنّ الفضل المذكور إنّما يحُصّل لمن جمعها. وعليه يُحمَل ما أُطلق في باقي الروايات من ترُتّب الفضل على التّبكير من غير تقييد بالغسل.

وفيه أنّ مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأنّ القليل من الصّدقة غير مُحتَقَر في

(١) أخرجه من طريقه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٦٥).

الشَّرع، وأنَّ التَّقَرُّبَ بِالْإِبْلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالْبَقَرِ، وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ فِي الْهَدْيِ، وَاخْتَلَفَ فِي الصَّحَايَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ.

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ التَّقَرُّبَيْنِ بِاخْتِلَافِ الْمَقْصُودَيْنِ، لِأَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ التَّذْكِيرُ بِقِصَّةِ الذَّبِيحِ، وَهُوَ قَدْ فُدِيَ بِالْغَنَمِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْهَدْيِ التَّوَسُّعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَنَاسَبَ الْبُدْنَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا سَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِيهِ بَعْدَ أَبْوَابِ (٩٠٣-٩٠٥)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ تَقْسِيمُ السَّاعَةِ إِلَى خَمْسٍ، ثُمَّ عَقَّبَ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ، وَخُرُوجِهِ عِنْدَ أَوَّلِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ وَهِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْإِتْيَانِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَلَعَلَّ السَّاعَةَ الْأُولَى مِنْهُ جُعِلَتْ لِلتَّأَهُبِ بِالْإِغْتِسَالِ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ مَبْدَأَ الْمَجِيءِ مِنْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ أُولَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجِيءِ ثَانِيَةً بِالنِّسْبَةِ لِلنَّهَارِ، وَعَلَى هَذَا فَأَخِرُ الْخَامِسَةِ أَوَّلُ الزَّوَالِ فَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الصَّيْدَلَانِيُّ^(١) شَارِحُ «الْمَخْتَصَرِ» حَيْثُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ التَّبَكُّيرِ يَكُونُ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، وَهُوَ أَوَّلُ الضُّحَى، وَهُوَ أَوَّلُ الْهَاجِرَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ الْحَثُّ عَلَى التَّهَجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَلِغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا التَّرْجِيحُ، فَقِيلَ: أَوَّلُ التَّبَكُّيرِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَرَجَّحَهُ جَمْعٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ التَّأَهُبُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزَى الْغُسْلُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَشْعَرَ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّائِي.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ زِيَادَةُ مَرْتَبَةٍ بَيْنَ الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ وَهِيَ الْعُصْفُورُ، وَتَابَعَهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ

(١) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوَوْدِي، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِابْنِ الشُّبَكِيِّ ١٤٨/٤، وَ«الْمَخْتَصَرِ» الَّذِي شَرَحَهُ هُوَ مَخْتَصَرُ الْإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَرْزِيِّ صَاحِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الحُشْنِي^(١)، وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد أخرجه حميدُ بن زنجويه في «الترغيب»^(٢) له بلفظ: «فكُمُهْدِي البَدَنَةِ إلى البقرة إلى الشاة إلى عليه الطير إلى العُصفور» الحديث، ونحوه في مُرْسَل طاووسٍ عند سعيد بن منصور، ووقع عند النسائي أيضاً (١٣٨٥) في حديث الزُّهري^(٣) من رواية عبد الأعلى عن مَعَمَرٍ زيادة البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق (٥٥٦٢)، وهو أثبت منه في مَعَمَر فلم يذكرها، وعلى هذا فخرج الإمام يكونُ عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبنيٌّ على أنَّ المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العُرف فيها، وفيه نظر، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائفي، لأنَّ النهار ينتهي في القَصْرِ إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للقفال.

وأجاب عنه القاضي حسين بأنَّ المراد بالساعات ما لا يُتخلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كلُّ منها وينقص والليل كذلك، وهذه تُسمَّى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية، وقد روى أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) وصحَّحه الحاكم (٢٧٩/١) من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التَّبرِّك، فيُستأنس به في المراد بالساعات.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أوَّل النهار إلى الزوال وأنها تنقسم^{٢١٧٢} إلى خمس، وتُجاسَر الغزالي فقسمها برأيه فقال: الأولى: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية: إلى ارتفاعها، والثالثة: إلى انبساطها، والرابعة: إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة: إلى الزوال.

واعترضه ابنُ دُقيق العيد بأنَّ الرَّدَّ إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص

(١) وأخرجه من طريقه ابن حزم في «المحل» ٤٤/٥، لكن عن صفوان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذلك أخرجه البزار (٨٣٤٤) عن عمرو بن علي الفلاس، عن صفوان بن عيسى، به.

(٢) وكذلك أخرجه أبو بكر المروزي في «الجمعة» (٤٥).

(٣) رواية الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.

هذا العدد بالذكر معني، لأن المراتب مُتفاوتة جداً.

وأولى الأجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة.

وانفصل المالكية إلا قليلاً منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس، وآخرها: قعود الخطيب على المنبر، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تُطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا، وبأن قوله في الحديث: «ثم راح» يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال.

قال المازري: تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجاوز في الساعة وعكس غيره. انتهى، وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: «راح» في جميع الأوقات بمعنى: ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه.

قلت: وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه، وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه. ثم إنني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ: «غدا» ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة» الحديث، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٨)، وفي حديث سمرة: ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التذكير كناحر البدنة، الحديث، أخرجه ابن ماجه (١٠٩٣)، ولأبي داود (١٠٥١) من حديث علي مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين» الحديث.

فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب، وقيل: النكته في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذهاب إلى الجمعة

رائحاً وإن لم يَجِئْ وقتُ الرّواح، كما سُمِّيَ القاصدُ إلى مكّة حاجّاً. وقد اشتدَّ إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نُقِلَ عن مالك من كراهية التّبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلافُ حديث رسول الله ﷺ. واحتجَّ بعض المالكية أيضاً بقوله في رواية الزُّهري: «مَثَلُ المَهْجَرِ»^(١)، لأنّه مشتقٌّ من التّهجير، وهو السّير في وقت الهاجرة.

وأجيب بأنّ المراد بالتّهجير هنا: التّبكير كما تقدّم نقله عن الخليل في المواقيت.

وقال ابنُ المنير في «الحاشية»: يحتمل أن يكون مشتقّاً من الهَجِير بالكسر وتشديد الجيم، وهو مُلازمة ذِكْر الشيء، وقيل: هو من هَجَرَ المنزل، وهو ضعيف، لأنّ مصدره الهَجْر لا التّهجير.

وقال القرطبي: الحقُّ أنّ التّهجير هنا من الهاجرة: وهو السّير وقت الحرّ، وهو صالح لما قبل الزّوال وبعده، فلا حُجّة فيه لمالك.

وقال الثّوريّ: جُعِلَ الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحرّ في الازدياد من الهاجرة تغليياً، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإنّ الحرّ يأخذ في الانحطاط، وممّا يدلّ على استعمالهم التّهجير في أوّل النهار ما أنشد ابنُ الأعرابي في «نواذره» لبعض العرب^(٢):

يَهْجِرُونَ بِهِجِيرَ الفَجْرِ

واحتجّوا أيضاً بأنّ الساعة لو لم تَطُلْ، لَلَزِمَ تساوي الآتين فيها، والأدلة تقتضي^{٣٧٠/٢} رُجْحان السابق، بخلاف ما إذا قلنا: إنّها لحظة لطيفة. والجواب ما قاله النّووي في «شرح المهذب» تبعاً لغيره: أنّ التّساوي وقع في مُسمّى البدنة والتّفاوت في صفاتها، ويؤيده أنّ في رواية ابن عجلان تكرير كلٍّ من المتقرّب به مرّتين حيث قال: «كرجلٍ قدّم بدنة، وكرجلٍ قدّم بدنة»^(٣) الحديث، ولا يردُّ على هذا أنّ في رواية ابن جريج: «وأوّل الساعة

(١) ستأتي برقم (٩٢٩).

(٢) هو جِعْنَةُ بن جَوّاس الرّبعي، كما في «تاج العروس» للزّبيدي مادة (هجر).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٦).

وآخرها سواء^(١)، لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر.

واحتج من كره التذكير أيضاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع. وتُعقَّب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥- باب

٨٨٢- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: لم تحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟

قوله: «باب» كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلُّقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التذكير إلى الجمعة، لأن عمر أنكر عدم التذكير بمحض من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التذكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

قوله: «إذ دخل رجل» سَمَاهُ عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان: عثمان بن عفان، أخرجه الإسماعيلي، ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ، وكذا سَمَاهُ الأوزاعي عند مسلم (٤/٨٤٥)، وحزب بن شذاد عند الطحاوي (١/١١٨) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، وصرَّح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد. وقد تقدمت بقية مباحثه في «باب فضل الغسل يوم الجمعة»^(٢).

(١) عند عبد الرزاق (٥٥٦٥).

(٢) هو الباب رقم (٢).

٦- باب الدُّهْن للجمعة

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَذْهَبُ مِنْ دُفْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

[طرفه في: ٩١٠]

قوله: «باب الدُّهْن للجمعة» أي: استعمال الدُّهْن، ويجوز أن يكون بفتح الدال، فلا ٣٧١/٢ يحتاج إلى تقدير.

قوله: «عن ابن وَدِيعَةَ» هو عبد الله، سَمَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بهذا الإسناد عند الدَّارِمِيِّ (١٥٤١)^(١)، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وهو تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة، وكذا ابن مَنْدَه، وعزاه لأبي حاتم. ومُسْتَنَدُهُمْ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدًا، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ، فَالْصَّوَابُ إِثْبَاتُ الْوَاسِطَةِ.

وهذا من الأحاديث التي تَبَعَّهَا الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ هَكَذَا، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْهُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بَدَل: سَلْمَانَ، وَأَرْسَلَهُ أَبُو مَعْشَرَ عَنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ وَلَا أَبَا ذَرٍّ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى، وَرَوَاةُ ابْنِ عَجْلَانَ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (١٠٩٧)، وَرَوَاةُ أَبِي مَعْشَرَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(٢)، وَرَوَاةُ الْعُمَرِيِّ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٦٥٤٩). فَأَمَّا ابْنُ عَجْلَانَ فَهُوَ دُونَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحِفْظِ فَرَوَايَتُهُ مَرْجُوحَةٌ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ

(١) وكذلك سَمَاهُ أَبُو النُّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٧٢٥)، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٢/٢. كَلَاهَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٣٧٣/٤.

وَدِيعَةُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ وَسُلَيْمَانَ جَمِيعًا، وَيُرْجَّحُ كَوْنُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَرُودِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤٠٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٣٢) مِنْ طَرِيقِ عُلُقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَرْنَعِ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءَ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَثَلَةٌ، قَالَ: وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ، عَنْ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ.

وَأَمَّا أَبُو مَعَشَرٍ فَضَعِيفٌ، وَقَدْ قَصَّرَ فِيهِ بِإِسْقَاطِ الصَّحَابِيِّ، وَأَمَّا الْعُمَرِيُّ فَحَافِظٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سَعِيدٍ^(١) عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٨٠٣)، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٥٩٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَزَادَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عُمَارَةُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ. انْتَهَى، وَقَوْلُهُ: «ابْنُ عَامِرٍ» خَطَأٌ، فَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ فَقَالَ: عُمَارَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٦٣)، وَبَيَّنَّ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَارَةَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَأَفَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ سَعِيدًا حَضَرَ أَبَاهُ لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، وَسَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَقَاسَمِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرُمِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ أَبِيهِ مِنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، ثُمَّ اسْتَشَبَّتْ أَبَاهُ فِيهِ، فَكَانَ يَرَوِيهِ عَلَى الْوَجْهِينِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي اخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ أَتَقَنَّ الرِّوَايَاتِ، وَبَقِيَّتُهَا إِمَّا مُوَافَقَةً لَهَا، أَوْ قَاصِرَةً عَنْهَا، أَوْ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ لَابِنَ وَدِيعَةَ صُحْبَةً فِيهِ تَابِعِيَّانِ وَصَحَابِيَّانِ، كُلُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(١) رِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَزَادَ عَلَى الْعُمَرِيِّ ذَكَرَ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٣/٣، لَكِنْ خَطَأً أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ رِوَايَةَ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٥٨١).

قوله: «وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ» في رواية الكُشْمِينِي: «من طُهر»^(١)، والمراد به المبالغة في التَّنْظِيفِ، وَيُؤْخَذُ من عطفه على الغُسلِ أَنَّ إفاضة الماء تكفي في حصول الغُسلِ، أو المراد به التَّنْظِيفُ بأخذِ الشاربِ والظفرِ والعانة، أو المراد بالغُسلِ غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرَّأسِ.

قوله: «وَيَدَّهْنُ» المراد به إزالة شَعَثِ الشَّعر به، وفيه إشارة إلى التَّزَيُّنِ يوم الجمعة.

قوله: «أَوْ يَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ» أي: إن لم يَجِدْ دُهْنًا، ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى ٢٧١/١ الواو، وإضافته إلى البيت تُؤْذِنُ بَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَّخِذَ المَرْءُ لِنَفْسِهِ طِيبًا، ويجعل استعماله له عادةً فَيَدْخِرْهُ في البيت. كذا قال بعضهم بناءً على أَنَّ المراد بالبيت حقيقته، لكن في حديث عبد الله بن عَمْرٍو عند أبي داود (٣٤٧): «وَيَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ» فعلى هذا فالمعنى: إن لم يَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ طِيبًا فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم (٨٤٦) حيث قال فيه: «ولو من طيب المرأة». وفيه أَنَّ بيت الرجل يُطَلَّقُ ويُراد به امرأته. وفي حديث عبد الله بن عَمْرٍو المذكور من الزيادة: «وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ». وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

قوله: «ثُمَّ يَخْرُجُ» زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة (١٧٧٥): «إلى المسجد»، ولأحمد من حديث أبي الدرداء (٢١٧٢٩): «ثُمَّ يَمْشِي وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ».

قوله: «فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ» في حديث عبد الله بن عَمْرٍو المذكور: «ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ»، وفي حديث أبي الدرداء: «وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ».

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ» في حديث أبي الدرداء: «ثُمَّ يَرْكَعُ مَا قُضِيَ لَهُ»، وفي حديث أبي أيوب: «فِيرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ».

(١) في (أ): من طهور، وفي (ع): من طهره، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «عمدة القاري» ١٧٥/٦، و«إرشاد الساري» ١٦١/٢.

قوله: «ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ» زاد في رواية قُرْنَعُ الضَّبِّي: «حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»^(١)، ونحوه في حديث أبي أيوب.

قوله: «عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» في رواية قاسم بن يزيد: «حُطَّ عَنْهُ ذُنُوبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، والمراد بالأخرى التي مضت، بيَّنه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة (١٧٦٣)، ولفظه: «عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلُهَا»^(٢)، ولا ابن جبان (٢٧٨٠) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا» وهذه الزيادة أيضاً في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان، لكن لم يقل: «مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا»، وأصله عند مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة باختصار، وزاد ابن ماجه في رواية أخرى (١٠٨٦) عن أبي هريرة: «مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ»، ونحوه لمسلم (٢٣٣).

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: كراهة التَّخَطُّي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التَّخَطُّيَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْمَصَلِّ إِلَّا بِذَلِكَ. انتهى، وهذا يدخل فيه الإمام ومَنْ يريد وصل الصفِّ المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومَنْ يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدَّم، واستثنى المتولَّى من الشافعية مَنْ يَكُونُ مُعْظَماً لِدِينِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ أَلْفَ مَكَاناً يَجْلِسُ فِيهِ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ، وفيه نظرٌ. وكان مالك يقول: لَا يُكْرَهُ التَّخَطُّي إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: «صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ» ثم قال: «ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»، فدلَّ على تقدُّم ذلك على الخطبة، وقد بيَّنه أحد من حديث بُيُشَةَ اهْتَلَى بلفظ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامُ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ»^(٣).

(١) هي عند النسائي (١٤٠٣)، وابن خزيمة (١٧٣٢).

(٢) وكذلك بيَّنه قُرْنَعُ الضَّبِّي في روايته عند النسائي (١٤٠٣)، وابن خزيمة (١٧٣٢)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٢١)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وفيه جواز النافلة نصفَ النهار يوم الجمعة.

واستدلَّ به على أنَّ التَّكْبِيرَ ليس من ابتداء الزَّوال، لأنَّ خروج الإمام يَعْقُبُ الزَّوال فلا يَسَعُ وقتاً يتنفل فيه.

وَبَيَّنَ بمجموع ما ذكرنا أنَّ تكفير الذُّنُوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدَّم: من غُسل وتنظيف وتطْيِب أو دَهْن، ولُبْس أحسن الثَّياب، والمشي بالسَّكينة وترك التَّخَطِّي والتَّفْرِقة بين الاثنين وترك الأذى، والتنفل والإنصات وترك اللُّغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو: «فَمَنْ تَخَطَّى أو لَغَا كانت له ظُهرًا»^(١).

ودلَّ التقييد بعدم غُشيان الكبائر على أنَّ الذي يُكفِّر من الذُّنُوب هو الصغائر، فتَحَمَّل المطلقَات كُلُّها على هذا المقيد، وذلك أنَّ معنى قوله: «ما لم تُغَشَّ الكبائر» أي: فإنَّها إذا غُشِيَتْ لا تُكفِّر، وليس المراد أنَّ تكفير الصغائر شرطُه اجتناب الكبائر، إذ اجتناب الكبائر بمُجرِّده يُكفِّرُها كما نَطَقَ به القرآن، ولا يَلَزَم من ذلك أن لا يُكفِّرُها إلَّا اجتناب الكبائر، / ٣٧٣/ وإذا لم يكن للمرء صغائر تُكفِّر رُجِيَّ له أن يُكفِّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلَّا أُعطي من الثَّواب بمقدار ذلك، وهو جارٍ في جميع ما وَرَدَ من نظائر ذلك، والله أعلم.

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُوسٌ: قُلْتُ لَابْنِ

عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا^(٢)، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ».

(١) عند أبي داود (٣٤٧)، وإسناده حسن.

(٢) قوله: «وإن لم تكونوا جنباً» جاء في شرح الحافظ بعد قوله: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وهو غريب، فإنَّ المثلَّث لم يُذكر فيه أي اختلاف في روايات البخاري، وقد روى هذا الحديث أحمد (٣٠٥٨) عن أبي اليان شيخ البخاري هنا، وكذلك رواه النسائي في «الكبرى» (١٦٩٣) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي اليان أيضاً، وكذا رواه البيهقي ٢٩٧/١ من طريق أبي زرعة الدمشقي ومن طريق علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليان، كلهم قالوا في الحديث: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا»، يعني كالمثلَّث.

قال ابن عباس: **أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أَدْرِي.**

[طرفه في: ٨٨٥]

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُيَسَّرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسُّ طَيِّباً أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. قَوْلُهُ: «ذَكَرُوا» لَمْ يُسَمَّ طَاوُوسٌ مَنْ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٦١) وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٣٤) وَالطَّحَاوِيُّ (١١٩/١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَتَبَيَّنَ ذِكْرُ الطَّيِّبِ أَيْضاً فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَسَلِمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا» مَعْنَاهُ اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا لِلْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا لِلْجُمُعَةِ. وَأَخِذْ مِنْهُ أَنَّ الْاِغْتِسَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجَنَابَةِ يُجْزِئُ عَنِ الْجُمُعَةِ سِوَاءِ نَوَى بِهِ الْجُمُعَةَ أَمْ لَا، وَفِي الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ. نَعَمْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ (٢٧٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»، وَهَذَا أَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لَكِنَّ رِوَايَةَ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَصَحُّ.

قال ابن المنذر: حَفِظْنَا الْإِجْزَاءَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. انْتَهَى، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْتَشِرٌ فِي الْمَذَاهِبِ. وَاسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ الْيَوْمِ شَرْعاً.

قَوْلُهُ: «وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ» هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْغُسْلُ التَّامُّ، لِثَلَاثِ ظُنَرٍ أَنَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ دُونَ حَلِّ الشَّعْرِ مِثْلًا يُجْزِئُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»^(١)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالثَّانِي الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْظِيفِ.

(١) سلف برقم (٨٨١) بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...».

قوله: «وَأَصْبِيُوا مِنَ الطِّيبِ»، ليس في هذه الرواية ذِكْرُ الدُّهْنِ المترجم به، لكن لَمَّا كانت العادة تقتضي استعمال الدُّهْن بعد غسل الرَّأْسِ أشعرَ ذلك به، كذا وَجَّهَ الزَّيْنُ بنَ المنيرِ جواباً لقول الدَّاوودي: ليس في الحديث دلالة على الترجمة. والذي يظهر أَنَّ البخاري أراد أَنَّ حديث طاووسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ واحد ذكر فيه إبراهيمُ بن ميسرة الدُّهْن ولم يذكُرهُ الزُّهريُّ، وزيادة الثُّقَّة الحافظ مقبولة. وكأنَّه أراد بإيراد حديث ابنِ عَبَّاسٍ عَقِبَ حديث سلمان الإشارة إلى أَنَّ ما عدا الغُسل من الطِّيب والدُّهْن والسَّوَاك وغيرها ليس هو في التأكُّد كالغُسل، وإن كان التَّريُّبُ وَرَدَ في الجميع، لكنَّ الحكم يختلف إمَّا بالوجوب عند مَنْ يقول به، أو بتأكيد بعض المندوبيات على بعض.

قوله: «قال ابن عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسلُ فنعم، وأَمَّا الطِّيبُ فلا أدري» هذا يخالف ما رواه عبيد ابن السَّبَّاق عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: «مَنْ جاءَ إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمسَّ منه» أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) من رواية صالح بن أبي الأخصر، عن الزُّهريِّ، عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك (٦٥/١) فرواه عن الزُّهريِّ عن عبيد بن السَّبَّاق بمعناه مُرسلاً، فإن كان صالح^(١) حفظَ فيه ابنِ عَبَّاسٍ احتِمالُ أن يكون ذكره بعدما نسيه أو عكس ذلك، وهشام المذكور في طريق ابنِ عَبَّاسٍ الثانية هو ابن يوسف الصَّنْعانيُّ.

٧- بابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ ما يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن نافع، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ: أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيراءَ عِنْدَ بابِ المسجدِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، لو اشتريتَ هذه فَلَبِستُها يومَ الجمعةِ وللوفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلْقَ لَهُ في الآخِرَةِ» ثُمَّ جاءَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ منها حُلَّةٌ فَأَعْطَى عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ منها حُلَّةً، فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيها وقد قلتَ في حُلَّةِ عَطَارِدٍ ما قلتَ! قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكها لِتَلْبَسْها» فَكَساها عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ أَخاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

(١) بل صالح ضعيف، لا تقاوم روايته رواية مالك.

[أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

٣٧٤/٢ قوله: «باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ» أي: يوم الجمعة من الجائز. أوردَ فيه حديث ابن عمر: أَنَّ عَمْرَ رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَها يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الْحَدِيثُ.

ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التَّجَمُّلِ للجمعة، وقَصُرِ الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّةِ لكونها كانت حُريراً. وقد تعقَّبَه الدَّاووديُّ بأنَّه ليس في الحديث دلالة على الترجمة.

وأجاب ابن بَطَّالَ بأنَّه كان معهوداً عندهم أن يَلْبَسَ المرء أحسن ثيابه للجمعة، وتَبِعَهُ ابن التَّيْنِ، وما تقدَّم أولى.

وقد وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٧٧٥ و ١٨١٠) بِلَفْظٍ: «وَلَبِسَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِهِ»، وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ^(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ سَلْمَانَ، وَفِيهِ: «وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ١١٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ»، وَوَصَّلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣٤/ ٣٥-٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٣٣٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ مُرْسَلًا، وَوَصَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٨) وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٩٥) مِنْ

(١) عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٥٦٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٦٣)، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٠٩٧)، وَأَبِي بَكْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي «الْجُمُعَةِ» (٣٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨١٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعُلَلِ» ٣٤٩/١٠-٣٥٠، وَالْحَاكِمُ ٢٩٠/١٠، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٥٨٩) وَالْحَمِيدِيُّ (١٣٨). وَرَوَاتِهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ.

وجه آخر عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن سلام، ولحديث عائشة طريق أخرى عند ابن خزيمة (١٧٦٥) وابن ماجه (١٠٩٦)، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس (٥٨٤١).

وقوله: «سِراء» بكسر المهملة وفتح التَّحْتَانِيَّة ثُمَّ راء ثُمَّ مَدَّ، أي: حرير، قال ابن قُرقُول: ضبطناه عن المتقين بالإضافة، كما يقال: ثوبٌ خَزٌّ، وعن بعضهم بالتنوين على الصِّفَةِ أو البدل. قال الخطَّابِيُّ: يقال حُلَّةٌ سِراءٌ، كناقية عُشراء. وَوَجَّهَهُ ابن التَّيْنِ فقال: يريد أنَّ عُشراء مأخوذ من عَشْرَة، أي: أَكْمَلَتِ الناقَة عشرة أشهر فُسِّمَت عُشراء، وكذلك الحُلَّة سُمِّيت سِراءً، لأنَّها مأخوذة من السَّيُور، هذا وجه التشبيه، وعُطارِدُ صاحب الحُلَّة هو ابن حاجب التَّمِيمِي.

وقوله: «فكسَّاهَا أَخَالَه بِمَكَّة مُشْرِكًا» سيأتي أنَّ اسمه عثمان بن حَكِيم، وكان أَخَا عمر من أمِّه، وقيل غير ذلك، وقد اختلفَ في إسلامه، والله أعلم.

٨- باب السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيدٍ عن النبي ﷺ: «يَسْتَنُّ».

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[طرفه في: ٧٢٤٠]

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَوَضَّأُ فَأَهَّ.

قوله: «باب السَّوَاك يوم الجمعة» أوردَ فيه حديثاً مُعلّقاً وثلاثة موصولة، والمعلّق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في «باب الطَّيِّب للجمعة» (٨٨٠) فَإِنَّ فيه: «وَأَنْ يَسْتَنَّ» أي: يَذْلُك أسنانه بالسَّوَاك.

وأما الموصولة فأوّلها: حديث أبي هريرة: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ» ومُطابَقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: «كُلَّ صلاة».

وقال الزَّيْن بن المنبَر: لَمَّا خُصِّصَت الجمعة بطلبِ تحسين الظاهر من الغُسل والتَّنْظِيف والتطْيِب ناسبَ ذلك تطييب الفم الذي هو محلّ الذِّكْر والمناجاة، وإزالة ما يَضُرُّ الملائكة وبني آدم.

ثاني الموصولة: حديث أنس: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاك» قال ابن رُشِيد: مُنَاسَبَتُهُ لِلَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةٍ أَنْ سَبَبَ مِنْهُ مِنْ إِيْجَابِ السَّوَاك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقّة، ولا مَشَقَّة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة.

ثالث الموصولة: حديث حُذَيْفَة: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. وَوَجْهٌ مُنَاسَبَتُهُ أَنَّهُ شُرِعَ فِي اللَّيْلِ لِتَجَمُّلِ الْبَاطِنِ فَيَكُونُ فِي الْجُمُعَةِ أَحْرَى، لِأَنَّهُ شُرِعَ لَهَا التَّجَمُّلُ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ حُذَيْفَة فِي آخِرِ كِتَابِ الْوُضُوءِ (٢٤٥).

وأما حديث أبي هريرة فلم يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرٌ بِلَفْظٍ آخَرَ، سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

قوله: «أَوْ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ» هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّاويَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمَوْطَأَاتِ» مِنْ طَرِيقِ «الْمَوْطَأِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادُ بِلَفْظٍ: «أَوْ عَلَى النَّاسِ» لَمْ يُعِدْ قَوْلَهُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ»، وَكَذَا رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ رَوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، وَرَوَاهُ أَكْثَرُهُمْ بِلَفْظٍ: «الْمُؤْمِنِينَ»

(١) علقه البخاري تحت «باب سواك الرطب واليابس للصائم» رقم (٢٧) منه.

بدل «أمتي»^(١)، ورواه يحيى بن يحيى الليثي (٦٦/١) بلفظ: «على أمتي» دون الشك.

قوله: «لأمرتهم بالسَّوَاك» أي: باستعمال السَّوَاك، لأنَّ السَّوَاك هو الآلة، وقد قيل: إنَّه يُطَلَّق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير، والسَّوَاك مُذَكَّر على الصحيح، وحكى في «المحكم» تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهرى.

قوله: «مع كل صلاة» لم أرها أيضاً في شيء من روايات «الموطأ» إلا عن مَعْن بن عيسى لكن بلفظ: «عند كل صلاة» وكذا النَّسَائِي (٧) عن قُتَيْبَةَ عن مالك^(٢)، وكذا رواه مسلم (٢٥٢) من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزُّنَاد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل: «الصلاة» أخرجه أحمد (٩١٩٤) من طريقه.

قال القاضي البَيْضاوي: «لولا» كلمة تدلُّ على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنَّها مُرَكَّبَةٌ من «لو» الدالَّة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و«لا» النافية، فدَلَّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، لأنَّ انتفاء النَّفْي ثبوت، فيكون الأمر مَنفِيًّا لثبوت المشقة، وفيه دليل على أنَّ الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أنَّه نفى الأمر مع ثبوت النَّدْبَةِ، ولو كان للنَّدْبِ لَمَّا جاز النَّفْي.

ثانيهما: أنَّه جعل الأمر مَشَقَّة عليهم، وذلك إنَّما يتحقَّق إذا كان الأمر للوجوب، إذ النَّدْب لا مَشَقَّة فيه لأنَّه جائز التَّرك.

وقال الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق فِي «اللَّمَع»: في هذا الحديث دليل على أنَّ الاستدعاء على جهة النَّدْب ليس بأمر حقيقة لأنَّ السَّوَاك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنَّه لم يأمر به. انتهى، ويؤكدُه قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النَّسَائِي بلفظ:

(١) كذلك هو في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٤٥٣).

(٢) وكذلك رواه ابن حبان (١٠٦٨) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك، مع أن أبا مصعب قد روى

هذا الحديث في «موطئه» (٤٥٣) فلم يذكر هذه الزيادة.

«لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ» بدل: «لَأَمَرْتَهُمْ»^(١).

وقال الشافعي: فيه دليل على أَنَّ السَّوَالِيسَ ليس بواجبٍ، لأنَّه لو كان واجباً لأمرهم به، شَقَّ عَلَيْهِمْ أو لم يَشَقَّ، انتهى.

٣٧٦/٢ وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادَّعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: هو واجب لكن ليس شرطاً.

واحتج من قال بوجوبه بؤرود الأمر به، فعند ابن ماجه (٢٨٩) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «تَسَوَّكُوا»، ولأحمد نحوه من حديث العباس^(٢)، وفي «الموطأ» (٦٥/١) في أثناء حديث: «عليكم بالسَّوَالِيسَ»، ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفى في مفهوم حديث الباب الأمر به مُقَيِّداً بكل صلاة لا مُطْلَقاً الأمر، ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي.

واستدل بقوله: «كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد^(٣) بلفظ: «لَأَمَرْتَهُمْ بالسَّوَالِيسَ» عند كل صلاة كما يتوضؤون، وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسؤالك»^(٤)، فسوى بينهما. وكما أن الوضوء لا يُندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السَّوَالِيسَ. ويُمكن أن يُفرَّق بينهما بأنَّ الوضوء أشق من السَّوَالِيسَ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٣٠٢٠).

(٢) إنها أخرجه أحمد (١٨٣٥) من حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب، وتتمام حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وقد وصله بعضهم بذكر العباس، لكن لا يصح أيضاً، وانظر بيان ذلك في «المسند».

(٣) في «المسند» (٢٦٧٦٣) من حديث أم حبيبة، وإسناده ضعيف.

(٤) عنده برقم (٧٥١٣)، وإسناده حسن.

(٢٨٨) من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك، وإسناده صحيح^(١)، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود (٥٨)، وبين فيه أنه تحلل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في مسلم (١٩١/٧٦٣) مُبَيَّنًا أيضاً. واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار. وفي هذا البحث نظراً، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة.

وقال المهلب: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشقة على أمته.

وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة. قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، وهو كما قال، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم» أي: عن الله بأنه واجب.

واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال^(٢)، لعموم قوله: «كل صلاة»، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام (١٩٣٤).

فائدة: قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حال تقرب إلى الله، فاقترض أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث علي عند البزار (٦٠٣) ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم.

(١) في إسناده ابن ماجه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، لكن تابعه قتيبة بن سعيد عند النسائي في «الكبرى» (٤٠٤) و(١٣٤٥)، فإسناده النسائي صحيح.

(٢) حيث ترجم له بقوله: السواك للصائم بالغداة والعشي، وساق هذا الحديث من عدة طرق بالأرقام (٣٠١٨-٣٠٣٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرَجَالُ إِسْنَادِهِ بَصَرِيُّونَ.

وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي: «لقد أكثرت...» إلى آخره، أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الإخبار في التَّغْيِيبِ فيه.

وقال ابن التَّيْنِ: معناه: أكثرت عليكم، وحقَّقْتُ أن أفعل، وحقَّقْتُ أن تطيعوا. وحكى الكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أي: بُلِّغْتَ من عند الله بطلبه منكم. ولم أَقِفْ على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

تنبيه: ذكره ابن المنير بلفظ: «عليكم بالسَّوَاكِ»، ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في «صحيح البخاري» وقد تعقَّبه ابن رُشِيد، وَاللَّفْظُ المذكور وقع في «الموطَّأ» (٦٥/١) عن الزُّهْرِيِّ عن عُيَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا، وهو في أثناء حديث وَصَلَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠٩٨) من طريق صالح بن أبي الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ يَذْكُرُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ، وسبق الكلام عليه في آخر «باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ» (٨٥٨)، ورواه مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ^(١) قال: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

٩- باب من تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ

٣٧٧/٢

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيحُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَسِنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

[أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

قوله: «باب من تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ» أوردَ فيه حديث عائشة في قصَّة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النَّبِيِّ ﷺ ومعه سواك، وَأَنَّهَا أَخَذَتْهُ مِنْهُ فَاسْتَاكَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بعد أن مَضَعْتُهُ. وهو مطابق لما تَرَجَّمَ لَهُ، والكلام عليه يُذَكِّرُ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ

المغازي عند ذكر وفاة النبي ﷺ (٤٤٣٨)، فإن القصة كانت في مرض موته.

وقولها فيه: «فَقَصَمْتُهُ» بَقَافٍ وصاد مُهْمَلَةٌ لِلْأَكْثَرِ، أي: كسَرْتُهُ، وفي رواية كَرِيمَةٌ وابن السَّكَنِ بضادٍ مُعْجَمَةٍ، والقَضْمُ بالمعْجَمَةِ: الأكل بأطراف الأسنان، قال ابن الجوزي: وهو أصح. قلت: ويَحْمَلُ الكسر على كسر موضع الاستيائك، فلا يُنَافِي الثاني، والله أعلم.

وقد أوردَ الزَّيْنُ بن المنير على مُطَابَقَةِ الترجمة بأنَّ تعيين عائشة موضع الاستيائك بالقطع، وأجاب أنَّ استعماله بعد أن مَضَعْتَهُ وافي بالمقصود. وتُعَقَّبُ بأنَّه إطلاق في موضع التقيد، فينبغي تقيد الغير بأن يكون مَن لا يُعَاف أثر فمه، إذ لولا ذلك ما غَيَّرْتَهُ عائشة. ولا يقال: لم يَتَقَدَّم فيه استعمال، لأنَّ في نفس الخبر: يَسْتَنُّ به. وفيه دلالة على تأكُّد أمر السَّوَاك، لكونه ﷺ لم يُحْلَلْ به مع ما هو فيه من شاغل المرض.

فائدة: رجال الإسناد مدنيون، وإسماعيل شيخ البخاري: هو ابن أبي أُوَيْس، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الإسناد، وقد ضاقَ على الإسماعيليَّ حَرْجُهُ فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن إسماعيل، وكأنَّ إسماعيل تَفَرَّدَ به أيضاً، فإنني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال^(١)، إلَّا أنَّ أبا نُعَيْمٍ أوردَه في «المستخرج» من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان، ومحمد ضعيف جداً، فكان ما صنَّعه الإسماعيليَّ أولى. وقد سمع إسماعيل من سليمان ويروي عنه أيضاً بواسطة كثيراً.

١٠ - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الَّذِي تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

[طرفه في: ١٠٦٨]

قوله: «باب ما يُقْرَأُ» بضمَّ الياء ويجوز فتحها، أي: الرجل، ولم يقع قوله: «يوم الجمعة»

(١) ولم يتفرَّد به سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، بل تابعه عليه معمر بن راشد عند أحمد (٢٥٦٤٠).

في أكثر الروايات في الترجمة، وهو مراد. قال الزين بن المنير: «ما» في قوله: «ما يُقرأ» الظاهر أنها موصولة، لا استفهامية.

٣٧٨/٢ قوله: «حدثنا أبو نعيم» في نسخة من رواية كريمة: حدثنا محمد بن يوسف، أي: الفريابي، وذكرنا في بعض النسخ جميعاً. وسفيان: هو الثوري. وسعد بن إبراهيم، أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، نسبته النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري^(١)، وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي كبير، وهما معاً مدنيان.

قوله: «في الفجر يوم الجمعة» في رواية كريمة والأصيلي: في الجمعة في صلاة الفجر.

قوله: ﴿الَّذِي تَنَزَّلَ﴾ بضم اللام على الحكاية، زاد في رواية كريمة: السجدة، وهو بالنصب.

قوله: «وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ زاد الأصيلي في روايته: ﴿حِينَ يَنْزِلُ الدَّهْرُ﴾، والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وكذا بيّنه مسلم (٦٦/٨٨٠) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ: ﴿الَّذِي تَنَزَّلَ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تُشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني^(٢) ولفظه: «يُديم ذلك»، وأصله في ابن ماجه (٨٢٤) بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوّب أبو حاتم إرساله. وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصّاً في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نصّ في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجي في «رجال البخاري» إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته

(١) أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي أحمد (١٠١٠٢)، والنسائي (٩٥٥)، لكن أحداً منهما لم يَرِدْ في

اسمه على سعد بن إبراهيم.

(٢) في «المعجم الصغير» (٩٨٦).

لهذا الحديث، وأنَّ مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأنَّ الناس تركوا العمل به لا سيَّما أهل المدينة. انتهى، وليس كما قال، فإنَّ سعداً لم ينفرد به مُطلقاً، فقد أخرجه مسلم (٨٧٩) من طريق سعيد بن جبَّير عن ابن عبَّاسٍ مثله، وكذا ابن ماجَّة والطَّبْرانيُّ من حديث ابن مسعود، وابن ماجَّة من حديث سعد بن أبي وقَّاص^(١)، والطَّبْرانيُّ في «الأوسط» (٢٩٧٩) من حديث عليّ.

وأما دَعَوَاهُ أَنَّ الناس تركوا العمل به فباطلة، لأنَّ أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره، حتَّى إنَّه ثابتٌ عن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة: أنَّه أمَّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة. أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٤١/٢) بإسنادٍ صحيح. وكلام ابن العربيّ يُشعر بأنَّ ترك ذلك أمرٌ طَرَأَ على أهل المدينة، لأنَّه قال: وهو أمر لم يُعلَم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطع كما قطع غيره، انتهى.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقيّ عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم عن عليّ بن المدينيّ قال: كان سعد بن إبراهيم لا يُحدِّث بالمدينة، فلذلك لم يكتُب عنه أهلها.

وقال الساجي^(٢): أجمع أهل العلم على صدقه، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شُعْبَةَ عنه، فصَحَّ أنَّه حُجَّةٌ باتِّفاقهم، قال: ومالك إنَّها لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك، انتهى.

وقد اختلف تعليل المالكيَّة بكراهة قراءة «السَّجدة» في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض، قال القُرطبيّ: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث. وقيل:

(١) برقم (٨٢٢)، لكن في إسناده الحارث بن نهران، وهو ضعيف.

(٢) تحرف في (أ) إلى: الشافعي، وفي (ع) إلى: الباجي، والمثبت من (س) على الصواب، وهو الموافق لما نقله الحافظ نفسه في ترجمة سعد بن إبراهيم من «تهذيب التهذيب»، ومن قبله مُغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ٥/ ٢٢٤.

لَحْشِيَةِ التَّخْلِيْطِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَمَنْ ثَمَّ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْجَهْرِیَّةِ وَالسَّرِیَّةِ، لِأَنَّ الْجَهْرِیَّةَ ٣٧٩/٢ يُؤْمِنُ مَعَهَا التَّخْلِيْطُ، لَكِنْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي / صَلَاةِ الظُّهْرِ فَسَجَدَ بِهِمْ فِيهَا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ^(١)، فَبَطَلَتِ التَّفْرِقَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَ الْكَرَاهَةَ بِخَشْيَةِ اعْتِقَادِ الْعَوَامِّ أَنَّهَا فَرَضٌ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَمَّا الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا فَيَأْبَاهُ الْحَدِيثُ، لَكِنْ إِذَا انْتَهَى الْحَالُ إِلَى وَقُوعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ أحيانًا لِنَدْفِعِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ قَدْ يُتْرَكَ لِنَدْفِعِ الْمَفْسَدَةَ الْمُتَوَقَّعَةَ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالتَّرْكِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. انْتَهَى، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ لِلْقُدْرَةِ، وَيُقْطَعُ أحيانًا لِنَلَا تَظَنُّهُ الْعَامَّةُ سُنَّةً. انْتَهَى، وَهَذَا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحِيطِ» مِنَ الْخَنَفِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ ذَلِكَ أحيانًا لِنَلَا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرَهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ» مِنْهُمْ فَذَكَرَ أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِجْرَانُ الْبَاقِي وَإِيْهَامُ التَّفْضِيلِ. وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ يُنَاسِبُ قَوْلَ صَاحِبِ «الْمَحِيطِ»، فَإِنَّهُ خَصَّ الْكَرَاهَةَ بِمَنْ يَرَاهُ حَتْمًا لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، أَوْ يَرَى الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِهِ مَكْرُوهَةً.

فائدتان:

الأولى: لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ «تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ» فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِلَّا فِي كِتَابِ «الشَّرِيعَةِ» ^(٢) لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٠٧)، وَالْحَاكِمُ ٢٢١ / ١، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَد».

(٢) هُوَ كِتَابُ «شَرِيعَةِ الْمُقَارِي» كَمَا جَاءَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْفُطَّانِ ٣٢٠ / ٥، وَمَسَاقِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: أَبَانَ هَذَا إِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالظَّنُّ غَالِبٌ بِأَنَّهُ هُوَ، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِرَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ. قُلْنَا: هُوَ أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ جَزْمًا، فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عِدَّةَ أَثَارٍ فِي «مُصَنَّفِهِ» =

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَسَجَدَ، الْحَدِيثُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنْظَرُ فِي حَالِهِ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ» (٤٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ. لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الثانية: قيل: الْحُكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ قَصْدُ السُّجُودِ الرَّائِدِ، حَتَّى إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ السُّورَةَ بَعَيْنِهَا أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ غَيْرِهَا فِيهَا سَجْدَةٌ، وَقَدْ عَابَ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَنَسَبَهُمْ صَاحِبُ «الْهَدْيِ» إِلَى قِلَّةِ الْعِلْمِ وَنَقْصِ الْمَعْرِفَةِ، لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٤٠) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ. وَعِنْدَهُ (٢/ ١٤١) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَرَأَ سُورَةَ مَرْيَمَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ. وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْهُ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاسًا. انْتَهَى، فَهَذَا قَدْ ثَبَّتَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فَلَا يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِتَرْيِيفِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ «الرَّوْضَةِ» هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَالَ: لَمْ أَرُ فِيهَا كَلَامًا لِأَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَصَدَهُ، انْتَهَى.

وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَبْلَهُ بِالْمَنْعِ وَبِطُلَانِ الصَّلَاةِ بِقَصْدِ ذَلِكَ، قَالَ صَاحِبُ «الْمُهَيَّمَاتِ»: مُقْتَضَى كَلَامِ الْقَاضِي حُسَيْنِ الْجَوَازِ. وَقَالَ الْفَارَقِيُّ فِي «فَوَائِدِ الْمُهَذَّبِ»: لَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سَجْدَةِ «غَيْرِ تَنْزِيلٍ»، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ قِرَاءَتِهَا قَرَأَ بِهَا أَمَكَنَّ مِنْهَا وَلَوْ بِآيَةِ السَّجْدَةِ مِنْهَا، وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ فِي كِتَابِ «الْإِنْتِصَارِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

تَكْمِلَةٌ: قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: مُنَاسِبَةٌ تَرْجُمَةُ الْبَابِ لَمَّا قَبْلُهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ

بفضل يوم الجمعة لاختصاص صُبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين.

وقيل: إنَّ الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأنَّ ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في «العَلَم المشهور»، وقرَّره تقريراً حسناً.

١١ - باب الجمعة في القرى والمدن

٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُحَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [طرفه في: ٤٣٧١]

٣٨٠/٢ قوله: «باب الجمعة في القرى والمدن» في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف مَنْ خَصَّ الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مَرْوِيٌّ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَسَنَدُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠١/٢) عَنْ حُدَيْفَةَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ: أَنْ جَمَعُوا حَيْثُمَا كَتَمُوا. وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَدْنَ وَالْقُرَى، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠١/٢-١٠٢) أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١)، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (١٧٨/٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ: سَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، فَقَالَ: كُلُّ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ فِيهَا جَمَاعَةٌ أُمِرُوا بِالْجُمُعَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ مِصْرَ وَسُوَّاحِلَهَا كَانُوا يُجْمَعُونَ الْجُمُعَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِأَمْرِهِمَا، وَفِيهِمَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥١٨٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمَعُونَ فَلَا يَعْجَبُ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَرْفُوعِ.

قوله: «عن ابن عباس» كذا رواه الحُفَافُ مِنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْهُ، وَخَالَفَهُمْ

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، وقال البيهقي بعد أن ذكر هذا الخبر في «معركة السنن والآثار» (٦٣٣٦): إسناده حسن، رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة. يعني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع.

المعافى بن عمران، فقال: عن ابن طهّان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، أخرجه النسائي (ك) (١٦٦٧)، وهو خطأ من المعافى، ومن ثمّ تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهّان، ولا ذنب له فيه كما قال صالح جزرة، وإنّما الخطأ في إسناده من المعافى. ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان.

قوله: «إنّ أوّل جمعة جُمِعَتْ» زاد وكيع عن ابن طهّان: في الإسلام. أخرجه أبو داود (١٠٦٨).

قوله: «بعد جمعة» زاد المصنّف في أواخر المغازي (٤٣٧١): جُمِعَتْ.

قوله: «في مسجد رسول الله ﷺ» في رواية وكيع: بالمدينة، ووقع في رواية المعافى المذكورة: بمكة، وهو خطأ بلا مرية.

قوله: «بجوائى» بضمّ الجيم وتخفيف الواو، وقد تُهَمَز، ثمّ مثلثة خفيفة.

قوله: «من البحرين» في رواية وكيع: قرية من قرى البحرين، وفي أخرى عنه: من قرى عبد القيس، وكذا للإساعييّ من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهّان، وبه يتّسم مراد الترجمة.

ووجه الدلالة منه أنّ الظاهر أنّ عبد القيس لم يُجْمَعُوا إلّا بأمر النبي ﷺ لما عُرِفَ من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأُمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنّه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدللّ جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يُنْهَوْا عنه^(١).

وحكى الجوهريّ والزّمخشريّ وابن الأثير: أنّ جوائى اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ٢٨١/٢
يُنَافِي كَوْنَهَا قَرْيَةً، وحكى ابن التّين عن أبي الحسن اللّخميّ أنّها مدينة^(٢)، وما ثَبَتَ في نفس

(١) أمّا حديث جابر فسيأتي برقم (٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، وأمّا حديث أبي سعيد فلم يذكر فيه ما قاله الحافظ، فإنه سيأتي برقم (٥٢١٠) بلفظ: «أصبنا سيّاً كُنّا نَعزُلُ، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: «أَوَإِنكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» - قالوا ثلاثاً - ما من نَسْمة كائنة إلى يوم القيامة إلّا هي كائنة».

(٢) وكذلك قال البكري في «معجم ما استعجم» ٤٠١/١.

الحديث من كَوْنِهَا قَرْيَةً، أَصَحَّ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَوَّلِ قَرْيَةً ثُمَّ صَارَتْ مَدِينَةً.
وفيه إشعار بتقدم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القَرْي، وهو كذلك كما
قَرَّرْتُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ (٥٣).

٨٩٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ».
وزاد الليث: قال يونس: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي
الْقَرْي: هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ،
وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَمْرِهِ أَنْ يَجْمَعَ بِنَجْرِهِ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي
بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ:
وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٠١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]

قوله: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وزاد الليث...» إلى آخره، فيه إشارة إلى أَنَّ رِوَايَةَ اللَّيْثِ مُتَّفَقَةٌ مَعَ
ابْنِ الْمُبَارَكِ إِلَّا فِي الْقِصَّةِ فَإِنَّهَا مُحْتَصَّةٌ بِرِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ مُعَلَّقَةٌ، وَقَدْ وَصَّلَهَا
الذَّهْلِيُّ^(١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ عَنْهُ، وَقَدْ سَأَلَ الْمُصَنِّفَ رِوَايَةَ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا (٢٧٥١) فَلَمْ يَخَالَفْ رِوَايَةَ اللَّيْثِ إِلَّا فِي إِعَادَةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ:
«وَكُلُّكُمْ رَاعٍ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) ومن طريقه أسندها الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٥٢/٢.

قوله: «وَكُتِبَ رُزِيقٌ بِنِ حُكَيْمٍ» هو بتقديم الرَّاءِ على الزَّايِ، والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا، وهذا هو المشهور في غيرها، وقيل: بتقديم الزَّايِ وبالتصغير فيه دون أبيه.

قوله: «أُجْمِعُ» أي: أصلي بَمَنْ معي الجمعة.

قوله: «على أرض يعملها» أي: يزرع فيها.

قوله: «ورُزِيقٌ يومئذٍ على أَيْلَةٍ» بفتح الهمزة وسكون التَّحتانيَّة بعدها لام، بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القُلُوم^(١)، وكان رُزِيقٌ أميراً عليها من قِبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر أنَّ الأرض التي كان يزرعها من أعمال أَيْلَةٍ، ولم يسأل عن أَيْلَةٍ نفسها، لأنَّها كانت مدينةً كبيرة ذات قَلْعَةٍ، وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزِّي^(٢) وبعض آثارها ظاهر.

قوله: «وأنا أسمع» هو قول يونس، والجملة حالِيَّة، وقوله: «يأمره» حالٌ أخرى، وقوله: «ينخبره» حال من فاعل «يأمره»، والمكتوب هو الحديث، والمسموعُ المأمورُ به، قاله الكرُمانيُّ. والذي يظهر أنَّ المكتوب هو عين المسموع، وهو الأمر والحديث معاً، وفي قوله: «كُتِبَ» تجوزُ كأنَّ ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه، ويحتمل أن يكون الزُّهريُّ كتبه بخطه وقرأه بلفظه، فيكون فيه حذف تقديره: فكُتِبَ ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع، ووجه ما احتجَّ به على التَّجميع من قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ»، أنَّ على مَنْ كان أميراً إقامة الأحكام الشرعيَّة - والجمعة منها - وكان رُزِيقٌ عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يُراعي حقوقهم، ومن مجملتها إقامة الجمعة.

قال الزَّين بن المنير: في هذه القصَّة إيحاء إلى أنَّ الجمعة تَنعقد بغير إذن من السُّلطان إذا كان في القوم مَنْ يقوم بمصالحهم.

(١) ويُسمَّى البحر الأحمر الآن.

(٢) في (ع): والمغربي، وفي «عمدة القاري» ٦/ ١٩٠: الحاج المصري والمغربي والغزِّي.

وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شَرَطَ لها المدن.

فإن قيل: قوله: «كلكم راع» يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي أيضاً، فالجواب أنه مرعي باعتبار راع باعتبار، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعياً لجوارحه وحواشيه، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الأحكام (٧١٣٨) إن شاء الله تعالى.

قوله فيه: «قال: وحسبت أن قد قال» جزم الكزمائي بأن فاعل «قال» هنا هو يونس، وفيه نظر، والذي يظهر أنه سالم، ثم ظهر لي أنه ابن عمر. وسيأتي في كتاب الاستقراض (٢٤٠٩) بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وقد رواه الليث أيضاً عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة، أخرجه مسلم (١٨٢٩).

١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء

والصبيان وغيرهم؟

وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تحب عليه الجمعة.

٣٨٢/٢ ٨٩٤- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله: أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٨٩٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». قوله: «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم» تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في «باب فضل الغسل» (٨٧٧-٨٧٩) ويدخل في قوله: «وغيرهم» العبد والمسافر والمعدور، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتيال الواقع في حديث أبي هريرة: «حق على كل مسلم أن يغتسل» فإنه شامل للجميع، والتقييد في حديث ابن عمر بـ «من جاء منكم» يخرج من لم يحج، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم

يُخْرِجُ الصَّيَّانَ، والتقييد في النَّهْيِ عن منع النِّسَاءِ المساجِدَ بالليل يُخْرِجُ الجمعة. وعُرفَ بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة، وقد تقدَّم الكلام على أكثرها^(١).

قوله: «وقال ابن عمر: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ نَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ» وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٧٥/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وزاد: وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ. ومعنى هذه الزيادة أَنَّ الْجُمُعَةَ نَجِبَ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ إِلَى مَوْضِعِهِ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ، فَمَنْ كَانَ فَوْقَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ لَا نَجِبَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وسيأتي البحث فيه بعد باب.

وقد تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَثَارَ الَّتِي يوردها البخاري في التَّراجُمِ تُدَلُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَا تَضَمَّنَتْهُ عِنْدَهُ، فِهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ لَا يُشْرَعُ إِلَّا لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْثِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ.

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧]

٨٩٨- رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مجاهدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

قوله في حديث أبي هريرة: «فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...» إِلَى آخِرِهِ، فاعل ٣٨٣/٢ «سَكَتَ» هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ أوردَه المصنَّف (٣٤٨٦-٣٤٨٧) فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ وَهَيْبٍ هَذَا الْإِسْنَادَ، دُونَ قَوْلِهِ: «فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ»، وَيُؤَكِّدُ كَوْنَهُ مَرْفُوعاً رَوَاةَ مجاهدٍ عَنْ طَاوُوسٍ الْمُقْتَصِرَةَ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَلِهَذَا النُّكْتَةُ أوردَه بعده فقال: «رواه أبان

ابن صالح... إلى آخره، وكذا أخرجه مسلم (٨٤٩) من وجه آخر عن وهيب مُقْتَصِرًا، وهذا التعليل عن مجاهد قد وَصَلَهُ البيهقي (٢٩٧/١) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور، وأخرجه الطحاوي (١١٩/١) من وجه آخر عن طاووسٍ وَصَّرَحَ فيه بسامعه له من أبي هريرة، أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاووسٍ، وزاد فيه: «وَيَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ»، واستُدِّلَ بقوله: «لله على كل مسلم حقٌّ» للقائل بالوجوب، وقد تقدَّم البحث فيه^(١).

قوله: «في كل سبعة أيام يوماً» هكذا أُبْهِمَ في هذه الطريق، وقد عَيَّنَهُ جابر في حديثه عند النسائي (١٣٧٨) بلفظ: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة» وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٤٦ و ١٧٤٧). ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شَيْبَةَ (٩٢/٢-٩٣ و ١٥٥)^(٢) من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» الحديث، ونحوه للطحاوي (١١٦/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعاً.

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

٩٠٠- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لَمْ تَخْرُجِيْنَ وَقَدْ تَعْلَمِيْنَ أَنَّ عُمَرَ يَكْزُرُهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

قوله: «عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» هكذا ذكره مختصراً، وأورده مسلم (١٣٨/٤٤٢) من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولاً،

(١) في باب «فضل الغسل يوم الجمعة» (٨٧٧-٨٧٩).

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٤٨٨).

وقد تقدم ذكره في باب «خروج النساء إلى المساجد» (٨٦٥) وهو قُبيل كتاب الجمعة، وتقدم هناك ما يتعلق به مطولاً.

وقوله: «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهم بالنهار، لأن الليل مَطْنَةُ الرِّبِّيةِ ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لمن يتخذنه دَغَلًا، كما تقدم ذكره عند مسلم (١٣٨/٤٤٢ و١٣٩).

وقال الكِرْمَانِيُّ: عادة البخاري إذا تَرَجَمَ بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلُّق، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة^(١) «هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ قال: فإن قيل: مفهوم التقييد بالليل يمنع النهارَ والجمعةُ نهاريةٌ، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة، لأنه إذا أُذِنَ لمن بالليل مع أن الليل مَطْنَةُ الرِّبِّيةِ، فالإذن بالنهار بطريق الأولى، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر، فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شُغل بفسقهم^(٢) أو نومهم بخلاف النهار فإنهم يتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكناً لكن مَطْنَةُ الرِّبِّيةِ في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً، ويصدُّهم عن التعرُّض لمن ظاهرًا، لكثرة انتشار الناس فيه ورؤية من يتعرَّض فيه لِمَا لا يحل له فيُنكَّر عليه، والله أعلم.

قوله في رواية نافع عن ابن عمر قال: «كانت امرأة لعمر» هي عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نُفَيْل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، سمّاها الزُّهريُّ فيما أخرجه عبد الرزاق (٥١١١) عن مَعْمَر عنه قال: كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفَيْل عند عمر بن الخطّاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتَعْلَمِينَ آتِي مَا أَحَبَّ هَذَا. قالت: والله لا أنتهي حتّى تنهاني، قال: فلقد طُعنَ عمر وإنّها لفي المسجد. كذا ذكره مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ عبد الأعلى عن مَعْمَر بِذِكْرِ سالم بن عبد الله عن أبيه، لكن أبهم

(١) تحرف في (س) إلى: ترجمته.

(٢) وقع في (أ): شغل أنفسهم، وفي (ع): شغل أنفسهم، والثبت من (س)، وهو اليق، وهو الموافق لما نقله المناوي في «فيض القدير» ١/ ٧٠ عن الحافظ.

المرأة، أخرجه أحمد عنه (٤٥٢٢). وسماها أحمد (٢٨٣) من وجه آخر عن سالم قال: كان عمر رجلاً غيوراً، وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعت عاتكة بنت زيد، الحديث، وهو مرسَل أيضاً. وعُرف من هذا أن قوله في حديث الباب: فقيل لها: لم تخرجين... إلى آخره، أن قاتل ذلك كله هو عمر بن الخطّاب، ولا مانع أن يُعبر عن نفسه بقوله: إنَّ عمر... إلى آخره، فيكون من باب التَّجريد أو الالتفات، وعلى هذا فالحديث من مُسنَد عمر كما صرَّح به في ٢٨٤/٧ رواية سالم المرسلة،/ ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً، لأنَّ الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يُعبر عن نفسه بقيل لها... إلى آخره، وهذا مُقتضى ما صنَّع الحميدي وأصحاب الأطراف، فإنَّهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مُسنَد ابن عمر، وقد تقدَّم الكلام على فوائده مُستوفى في كتاب الجمعة (٨٦٥).

تنبيه: قال الإسماعيلي: أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «اذهبوا للنساء بالليل إلى المساجد»، وأراد بذلك أن الإذن إنَّما وقع لهنَّ بالليل فلا تدخل فيه الجمعة. قال: ورواية أبي أسامة التي أوردَها بعد ذلك تدلُّ على خلاف ذلك، يعني قوله فيها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» انتهى، والذي يظهر أنَّه جنَح إلى أن هذا المطلق يُحمَل على ذلك المقيّد، والله أعلم.

١٣ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ. فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمُشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالْدَّخْضِ.

قوله: «باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر» ضَبِطَ في روايتنا بكسر «إن»، وهي الشَّرْطِيَّة، و«يَحْضُر» بفتح أوله، أي: الرجل، وضبطه الكِرْمَانِيُّ بفتح «أن» و«يَحْضُر» بلفظ المبني للمفعول، وهو مُتَّجِه أيضاً.

وأوردَ المصنّف هنا حديث ابن عباسٍ من رواية إسماعيل، وهو المعروف بابنِ عُلَيَّة، وهو مُناسب لما تَرَجَمَ له، وبه قال الجمهور، ومنهم مَنْ فَرَّقَ بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك: لا يُرَخَّص في تركها بالمطر. وحديث ابن عباسٍ هذا حُجَّة في الجواز.

وقال الزّين بن المنير: الظاهر أنّ ابن عباسٍ لا يُرَخَّص في ترك الجمعة، وأمّا قوله: «صَلُّوا في بيوتكم» فإشارة منه إلى العصر، فَرَخَّصَ لهم في ترك الجماعة فيها، وأمّا الجمعة فقد جمعهم لها، فالظاهر أنّه جَمَعَ بهم فيها. قال: ويحتمل أن يكون جَمَعَهُم للجمعة لِيُعَلِّمَهُم بالرُّخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل. انتهى، والذي يظهر أنّه لم يُجْمَعْهم، وإنّما أراد بقوله صَلُّوا في بيوتكم مُحَاطَةً مَنْ لم يُحْضِر وتعليم مَنْ حَضَرَ.

قوله: «إِنَّ الجمعة عَزْمَةٌ» استشكله الإسماعيليّ فقال: لا إخلاله صحيحاً، فإنَّ أكثر الروايات بلفظ: إنّها عَزْمَةٌ، أي: كلمة المؤدّن، وهي «حَيَّ على الصلاة»، لأنّها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان المعنى: الجمعة عَزْمَةٌ، لكانت العزيمة لا تزول بترك بقيّة الأذان. انتهى، والذي يظهر أنّه لم يترك بقيّة الأذان، وإنّما أبدلَ قوله: «حَيَّ على الصلاة» بقوله: «صَلُّوا في بيوتكم»، والمراد بقوله: «إِنَّ الجمعة عَزْمَةٌ» أي: فلو تركتُ المؤدّن يقول: «حَيَّ على الصلاة» لبادرَ مَنْ سمعه إلى المجيء في المطر فيَشُقُّ عليهم، فأمرته أن يقول: «صَلُّوا في بيوتكم» لتعلّموا أن المطر من الأعذار التي تُصَيِّرُ العزيمة رُخصةً.

قوله: «والدَّخْضُ» بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة، ويجوز فتحها، وآخره ضاد مُعْجَمَةٌ: هو الزَّلَق، وحكى ابن التّين أنّ في رواية القاسميّ بالراء بدل الدال، وهو الغسل، قال: ولا معنى له هنا إلّا إن حُمِلَ على أنّ الأرض حين أصابها المطر كالْمَغْتَسَلِ، والجامع بينهما الزَّلَق. وقد تقدّمت بقيّة مباحث الحديث في أبواب الأذان (٦١٦).

تنبيه: وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عمّ محمد بن سيرين، وأنكره الدّميّاطي فقال: كان زوج بنت سيرين، فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمّه. قلت: ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رَضاع ونحوه، فلا ينبغي تغليب الرواية الصحيحة

مع وجود الاحتمال المقبول.

١٤- باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تحب؟

٣٨٥/٢

لقول الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِذَا تُؤدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].
وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فتؤدي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدَها، سمعت النداء أو لم تسمعه.

وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يُجمَع وأحياناً لا يُجمَع، وهو بالزاوية على فرسخين.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَأَبَّوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ فَيُصَيِّهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

قوله: «باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تحب؟ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تُؤدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾» يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام.

والذي ذهب إليه الجمهور أنها يجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحلّه كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيئاً والأصوات هادئة والرجل سمياً^(١)، وفي «السُّنَنِ» لأبي داود (١٠٥٦) من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً: «إنما الجمعة على من سمع النداء»، وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه، وأخرجه الدارقطني (١٥٨٩) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) عبارة الشافعي في «الأم»: وكان هو مُستمعاً، ثم يبين أن المعنى أن يكون غير غافل، والمستمع يختلف عن السميع، لأن السميع الذي ليس فيه علة في سماعه، أما المستمع فالذي يُمعن في السماع ويُصغي تمام الإصغاء.

مرفوعاً^(١)، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَاجِبٌ»^(٢)، وقد تقدّم في صلاة الجماعة^(٣) ذِكْرُ مَنْ احتَجَّ به على وجوبها، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسَّعي إليها.

وأما حديث: «الجمعة على مَنْ آواه الليل إلى أهله»، فأخرجه التِّرْمِذِيُّ (٥٠٢)، ونقل عن أحمد أنه لم يَرَهُ شيئاً، وقال لمن ذكره: اسْتَغْفِرَ رَبِّكَ. وقد تقدّم قبلُ بباب من قول ابن عمر نحوه، والمعنى أنَّها تَحِبُّ على مَنْ يُمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكِلَ بأنَّه يلزَم منه أنَّه يجب السَّعي من أوّل النهار، وهو بخلاف الآية.

قوله: «وقال عطاء...» إلى آخره، وصَلَّه عبد الرزاق (٥١٧٩) عن ابن جُرَيْج عنه، وقوله: «سمعت النداء أو لم تسمعه» يعني إذا كنت داخل البلد، وبهذا صَرَّحَ أحمد، ونقل النَّوَوِيُّ أنَّه لا خلاف فيه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جُرَيْج أيضاً: قُلْتُ لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي^(٤) والدُّور المجتمعة، الآخذ بعضها ببعضٍ مثل جُدَّة.

قوله: «وكان أنس - إلى قوله: لا يُجْمَع» وصَلَّه مُسَدَّدٌ في «مسنده الكبير» عن أبي عَوَّانة عن حميد بهذا.

(١) وإسناده ضعيف كما بيَّناه في «سنن أبي داود» (١٠٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائي (٨٥٠) من حديث أبي هريرة، وأحمد (١٤٩٤٨)، وابن حبان (٢٠٦٣) من حديث جابر، وأحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢) و(٥٥٦)، وابن ماجه (٧٩٢)، والنسائي (٨٥١) من حديث ابن أم مكتوم.

(٣) عند شرح الحديث (٦٤٤).

(٤) كذا في الأصلين و(س): والقاضي، والذي في مطبوع «المصنّف»: والقصاص، وهو الذي نقله الحافظ نفسه عن عبد الرزاق في «تغليق التغليق» ٣٥٤ / ٢، فالظاهر أنه جاء في بعض نسخ «المصنّف» التعبير بالقاضي، بدل «القصاص»، بوصفه مَنْ يباشر الحكم بالقصاص، أو تكون «القاضي» محرّفة عن القاصّ، وهو الذي يذكُر الأخبار والحكايات والمواظ، ويكون ما في مطبوع «المصنّف»، و«التغليق»: القصاص، بتشديد الصاد، فيتفقان، لأن القاصّ هو القصاص. والله أعلم.

وقوله: «يُجْمَعُ» أي: يُصَلَّى بِمَنْ مَعَهُ الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة.

قوله: «وهو» أي: القصر، والزاوية موضعُ ظاهر البصرة معروفٌ كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث. قال أبو عبيد البَكْرِي: هو بكسر الواو موضع داني من البصرة.

٣٨٦/٢ وقوله: «على فرسخين» أي: من البصرة. وهذا وصَّله ابن أبي شَيْبَةَ (١٠٢/٢) من وجه آخر عن أنس: أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مِنَ الزَّوَايَةِ وَهِيَ عَلَى فَرَسَخَيْنِ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّوَايَةَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَانَ فِيهِ قَصْرٌ لِأَنْسٍ عَلَى فَرَسَخَيْنِ مِنْهَا، وَيُرْجَّحُ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي. وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ التَّعْلِيْقَ الْمَذْكُورَ مُلَفَّقٌ مِنْ أَثَرَيْنِ، وَلَا يَعَارِضُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٥٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنْسُ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ بِالْبَصْرَةِ. لَكُنِ الثَّلَاثَةُ أَمْيَالٌ فَرَسَخًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بِأَنَّ الْأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ غَيْرُ الْقَصْرِ، وَبِأَنَّ أَنْسًا كَانَ يَرَى التَّجْمِيعَ حَتَّى إِنْ كَانَ عَلَى فَرَسَخٍ وَلَا يَرَاهُ حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ التَّخْيِيرُ الَّذِي فِي رِوَايَةِ حَمِيدٍ.

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ» كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَوَفَّقَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَجَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» بِأَنَّهُ ابْنُ عَيْسَى، وَالْأَوَّلُ أَصُوبٌ. وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَةٌ، وَهُوَ أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ دُونَ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَثَلَاثَةً فَوْقَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قوله: «يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ» أي: يَحْضُرُونَهَا نَوْبًا، وَالْإِنْتِيَابُ افْتِعَالٌ مِنَ التَّوْبَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَنَابَوْنَ.

قوله: «وَالْعَوَالِي» تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي الْمَوَاقِيتِ، وَأَنَّهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَدِينَةِ. قوله: «فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ» كَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ الْقَاسِي: فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ، وَهُوَ أَصُوبٌ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٤٧) وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ.

قوله: «إنسان منهم» لم أقف على اسمه، وللإسماعيلي: ناس منهم.

قوله: «لو أنكم تطهروكم ليومكم هذا» «لو» للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط والجواب محذوف تقديره: لكان حسناً. وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٥٣) أن هذا كان مبدءاً الأمر بالغسل للجمعة، ولأبي عوانة^(١) من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه عليه السلام قال حينئذ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده، فعلى هذا فمعنى قوله: «ليومكم هذا» أي: في يومكم هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم.

وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر، كذا قال. وفيه نظر، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً، والله أعلم.

١٥ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم.

٩٠٣ - حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد: أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقل لهم: لو اغتسلتم.

[طرفه في: ٢٠٧١]

قوله: «باب وقت الجمعة» أي: أوله «إذا زالت الشمس» جزم بهذه المسألة مع وقوع ٢٨٧/٢

(١) لم نقف عليه في مطبوع أبي عوانة.

الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده.

قوله: «وكذلك يُذكر عن عمر وعليّ والنُّعمان بن بشير وعُمرو بن حُرَيْث» قيل: إنّما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنّه يُقَلَّ عنهم خلاف ذلك، وهذا فيه نظر، لأنّه لا خلاف عن عليّ ومن بعده في ذلك، وأغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنّها لا تُحِبُّ حتّى تزول الشمس، إلّا ما نُقِلَ عن أحمد أنّه إن صلاها قبل الزوال أجزأ. انتهى، وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي.

فأمّا الأثر عن عمر فروى أبو نُعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له، وابن أبي شَيْبَةَ من رواية عبد الله بن سِيدَانَ (١٠٧/٢) ^(١) قال: شَهِدْتُ الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشَهِدْتُها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصفَ النهار. ورجاله ثقات إلّا عبد الله بن سِيدَانَ - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانيّة ساكنة - فإنّه تابعي كبير إلّا أنّه غير معروف العدالة، قال ابن عَدِيّ: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يُتَابَعُ على حديثه. بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شَيْبَةَ (١/٣٢٣) من طريق سَوِيد بن غَفَلَةَ: أنّه صَلَّى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس. إسناده قوي، وفي «الموطأ» (٩/١) عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طُنْفُسَةً لعَقِيل بن أبي طالب تُطْرَحُ يوم الجمعة إلى جِدار المسجد الغربي، فإذا غَشِيَهَا ظِلُّ الجِدار خرج عمر. إسناده صحيح. وهو ظاهر في أنّ عمر كان يَخْرُجُ بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يَتَجَهُّ إلّا إن حُمِلَ على أنّ الطُنْفُسَةَ كانت تُفْرَشُ خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنّها كانت تُفْرَشُ له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخّر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السَّقِيفَةِ عن ابن عَبَّاسٍ قال: فلمّا كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلّس على المنبر ^(٢).

(١) وهو أيضاً عند عبد الرزاق (٥٢١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٥٤، والدارقطني (١٦٢٣).

(٢) سيأتي برقم (٦٨٣٠).

وأما عليّ فروى ابن أبي شَيْبَةَ (١٠٨/٢) من طريق أبي إسحاق: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَى أَيْضاً (١٠٨/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ فَأَحْيَاناً نَجِدُ فِتْناً وَأَحْيَاناً لَا نَجِدُ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ أَوْ التَّأْخِيرِ قَلِيلاً.

وأما النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٩/٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّيْ بِنَا الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ. قُلْتُ: وَكَانَ النُّعْمَانُ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ.

وأما عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٩/٢) أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّازِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، فَكَانَ يُصَلِّيْهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضاً، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ يَنُوبَ عَنْ زِيَادٍ وَعَنْ وَلَدِهِ فِي الْكُوفَةِ أَيْضاً.

وأما ما يَعارض ذلكَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٧/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ - وَهُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ - قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - الْجُمُعَةَ ضُحًى وَقَالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَّ. وَعَبَدُ اللَّهِ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ مَنَّ تَغْيَرٌ لَمَّا كَبُرَ، قَالَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مَعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ ضُحًى. وَسَعِيدٌ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الضُّعْفَاءِ». وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ»^(١)، قَالَ: فَلَمَّا سَمَّاهُ عِيدًا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقَتَ الْعِيدِ كَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِيدًا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى جَمِيعِ أَحْكَامِ الْعِيدِ، بِدَلِيلِ أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَحْرُمُ صَوْمُهُ مُطْلَقًا سِوَاءِ صَامٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِخِلَافِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِهِمْ.

قوله: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٩٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْسَلًا فِي «الْمَوْطَأِ» ٦٥/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٣/٣، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا، وَلَا يَصِحُّ وَصْلُهُ. لَكِنْ صَحَّ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمِ (٢٣٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦١٠) بِلَفْظٍ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ تَصَلُّوهُ بِأَيَّامٍ».

٣٨٨/٢ قوله: «كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً» بنونٍ وَفَتْحَاتٍ جَمْعُ مَا هِنْ، كَكْتَبَةٍ وَكَاتِبٍ، أَي: خَدَمَ أَنْفُسَهُمْ، وَحَكَى ابْنَ التَّيْنِ أَنَّهُ رُوِيَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ بِإِسْقَاطِ مَحْذُوفٍ، أَي: ذَوِي مَهْنَةٍ. وَلِمُسْلِمٍ (٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءَةٌ، أَي: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَكْفِيهِمُ الْعَمَلَ مِنَ الْحَدَمِ.

قوله: «وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ» اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «رَاحُوا» عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الرَّوَّاحِ كَمَا تَقَدَّمَ (٨٨١) عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَا يَعَارِضُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَّاحِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ» الذَّهَابُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجَازًا أَوْ مُشْتَرَكًا، وَعَلَى كُلٍّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ فَالْقَرِينَةُ مُخْصَصَةٌ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» قَائِمَةٌ فِي إِرَادَةِ مُطْلَقِ الذَّهَابِ، وَفِي هَذَا قَائِمَةٌ فِي الذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا حَيْثُ قَالَتْ: يَصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَمَا يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَهَذَا فِي حَالِ تَجَبُّهِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا حِينَ الزَّوَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَعُرِفَ بِهَذَا تَوْجِيهِ إِيرَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

تنبيه: أوردَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ» طَرِيقَ عَمْرَةَ هَذِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ أَصْلًا.

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَثَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَثَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[طرفه في: ٩٤٠]

قوله: «عَنْ أَنَسٍ» صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ فُلَيْحٍ بِسَمَاعِ عَثَانَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

أما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ بَاكِرَ النَّهَارِ، لَكِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى التَّعَارُضِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِيهَا تَقَدُّمُ أَنَّ التَّبَكُّيرَ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِيلُولَةِ، بِخِلَافِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِيلُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْرَادِ، وَلِهَذَا النُّكْتَةُ أوردَ البخاري طريق حميد عن أنس عَقِبَ طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه، وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتَّبَكُّيرِ، والمراد به الصلاة في أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْحَاشِيَةِ»: فَسَّرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَنَسِ الثَّانِي بِحَدِيثِ أَنَسِ الْأَوَّلِ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

تنبيهان:

الأول: حكى ابن التَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أوردَ الْبُخَارِيُّ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي ذَلِكَ، وَتَعَقَّبَهُ بِحَدِيثِ أَنَسِ هَذَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

الثاني: لم يقع التصريح عند المصنَّف برفع حديث أنس الثاني، وقد أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٠٨٨) ^(١) مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ حَمِيدٍ فَزَادَ فِيهِ: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَأْتِي فِي آخِرِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٩٠٥). وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاعَاتِ الْمَطْلُوبَةَ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَادَرُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْقَائِلَةِ.

(١) فَاتِ الْحَافِظُ أَنَّ يَعْزُوه إِلَى «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٣٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلِ.

١٦ - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.

٣٨٩/٢ قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، وَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لَأَنْسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» لَمَّا اخْتَلَفَ ظَاهِرُ النَّقْلِ عَنْ أَنَسٍ، وَتَقَرَّرَ أَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ كَمَا قَدَّمَاهُ، جَاءَ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ آخَرُ يُوْهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَتَرَجَّمَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ لِأَجْلِهِ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ» بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصَرِيحٍ.

قَوْلُهُ: «بَكَرَ بِالصَّلَاةِ» أَي: صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قَوْلُهُ: «وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: الْجُمُعَةَ» لَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِحُكْمِ التَّرْجُمَةِ لِلْإِحْتِمَالِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ: يَعْنِي الْجُمُعَةَ، لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونِهِ، وَهُوَ ظَنٌّ مِمَّنْ قَالَهُ، وَالتَّصْرِيحُ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ حَمِيدِ الْمَاضِيَةِ أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْمَعْلُوقَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ فِيهَا الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: يَعْنِي الْجُمُعَةَ، إِنَّمَا أَخَذَهُ قَائِلُهُ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ عِنْدَ أَنَسٍ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ^(١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حَرَمِيِّ وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ أَنَسًا - وَنَادَاهُ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ يَوْمَ جُمُعَةٍ: يَا أَبَا حَزْمَةَ، قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ - فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَهُ: يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

(١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٩١، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ «الْجُمُعَةِ»

لَهُ (٤٩٩)، نَبَهَ عَلَيْهِ الْخَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِهِ» ٥/ ٤٢٣.

قوله: «وقال يونس بن بُكَيْرٍ» وَصَلَهُ المصنّف في «الأدب المفرد» (١١٦٢) ولفظه: سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكثر بالصلاة. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس، وزاد: يعني الظُّهر. والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثَّقَفِي^(١) كان نائباً عن ابن عمّه الحجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمّه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتّى يكاد الوقت أن يخرج. وقد أورد أبو يعلى (١٤١١) قصّة يزيد الضبيّ المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع، واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنّه أحرّ للإبراد، فساقها مطوّلة في نحو ورقة. وعُرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنّما هو بالقياس على الظُّهر لا بالنّص^(٢)، لكن أكثر الأحاديث تدلّ على التّفريق بينهما.

قوله: «وقال بشر بن ثابت» وَصَلَهُ الإسماعيليّ والبيهقيّ (١٩٢/١) بلفظ: كان إذا كان الشّتاء بكثر بالظُّهر، وإذا كان الصّيف أبرد بها.

وعُرف من طريق «الأدب المفرد» تسمية الأمير المبهّم في هذه الرواية المعلّقة، ومن رواية الإسماعيليّ وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتّى سمعه أبو خلدة.

وقال الزّين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعيّة الإبراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك، لأنّ قوله: يعني الجمعة، يحتمل أن يكون قول التابعي ممّا فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجّح عنده إلحاقها بالظُّهر، لأنّها إمّا ظُهر وزيادة أو بدل عن الظُّهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة: كيف كان النبي ﷺ يُصليّ الظُّهر؟ وجواب أنس من غير إنكار ذلك، وقال أيضاً: إذا تقرّر أن الإبراد يُشرع في الجمعة أخذ منه أنّها لا تُشرع قبل الزّوال، لأنّه لو شرّع لما كان اشتداد الحرّ سبباً لتأخيرها، بل كان يُستغنى عنه بتعجيلها

(١) هو الحكم بن أيوب بن الحكم بن أبي عقيل الثَّقَفِي الحفيد، وهو الذي كان أميراً على البصرة في ولاية الحجاج، وليس جدّه، فكان من حقه أن يبيّنه الحافظ رحمه الله.

(٢) ذكر الحافظ ابن رجب في «شرح» ٤٢٥/٥ أن أنساً لم يقسّر الجمعة على الظُّهر، ولكنه فرّق وخاف من الحكم بن أيوب لما سأله، والله تعالى أعلم.

قبل الزوال. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر، لأن أنسا سَوَى بينهما في جوابه، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال، وقد تقدّم الكلام عليه في الباب الذي قبله. وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع، لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرّ دون البرد.

٣٩٠/٢

١٧ - باب المشي إلى الجمعة

وقول الله جلّ ذكره: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ومن قال: السَّعْيُ: العمل والذهاب، لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

وقال عطاء: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وقال إبراهيم بن سعيد، عن الزُّهري: إذا أَقْبَلَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وهو مسافرٌ، فعليه أن يشهد.

قوله: «باب المشي إلى الجمعة وقول الله جلّ ذكره: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ومن قال: السَّعْيُ العمل والذهاب لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ قال ابن المنير في «الحاشية»: لما قَابَلَ الله بين الأمر بالسَّعْيِ والنَّهْيِ عن الْبَيْعِ دَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّعْيِ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ الطَّاعَةُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقَابِلُ سَعْيَ الدُّنْيَا كَالْبَيْعِ وَالصَّنَاعَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ سَعْيُ الْآخِرَةِ، وَالْمَنْهَىٰ عَنْهُ سَعْيُ الدُّنْيَا. وفي «الموطأ» (١٠٦/١) عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية، فقال: كان عمر يقرؤها: «إذا نودِيَ للصَّلَاةِ فامضُوا». وكأنَّه فَسَّرَ السَّعْيَ بِالذَّهَابِ. قال مالك: وإِنَّمَا السَّعْيُ الْعَمَلُ^(١) لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ﴾ [عبس: ٨] قال مالك: وليس السَّعْيُ الْاِشْتِدَادُ. انتهى، وقراءة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير^(٢).

(١) عبارة مالك في «الموطأ»: وإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. فقيده بقوله: في كتاب الله.

(٢) بين يدي الحديث رقم (٤٨٩٧).

وقد أوردَ المصنّف في الباب حديث: «لا تأتوها وأنتم تسعونَ وأتوها تمشون» إشارة منه إلى أن السَّعي المأمورَ به في الآية غيرُ السَّعي المنهيِّ عنه في الحديث، والحجّة فيه أن السَّعي في الآية فُسِّرَ بالمضي، والسَّعي في الحديث فُسِّرَ بالعدو، لمقابَلته بالمشي حيث قال: «لا تأتوها تسعونَ وأتوها تمشون».

قوله: «وقال ابن عباس: يحرمُ البيع حينئذٍ» أي: إذا نودي بالصلاة، وهذا الأثر ذكره ابن حزم^(١) من طريق عكرمة عن ابن عباسٍ بلفظ: لا يَصْلُحُ البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قُضِيَت الصلاة فاشترِ وبيع، ورواه ابن مَرْدَوِيَه من وجه آخر عن ابن عباسٍ مرفوعاً^(٢)، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتدأوه عندهم من حين الأذان بين يَدَي/ الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ كما سيأتي قريباً. وروى عمر بن شُبَّة في ٣٩١/٢ «أخبار المدينة» (٣/ ٩٥٩) من طريق مكحول: أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذّن يوم الجمعة مؤذّن واحد حين يخرج الإمام، وذلك النداء الذي يحرمُ عنده البيع. وهو مُرْسَلٌ يَعْتَصِدُ بشواهد تأتي قريباً.

وأما الأذان الذي عند الزّوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية يُكره مطلقاً ولا يحرم. وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقاً أو لا؟

قوله: «وقال عطاء: تحرمُ الصناعات كلها» وصّله عبد بن حميد في «تفسيره» بلفظ: إذا نودي بالأذان حرّم اللّهُم والبيع والصناعات كلها والرّقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً. وبهذا قال الجمهور أيضاً.

قوله: «وقال إبراهيم بن سعد عن الزُّهري...» إلى آخره، لم أره من رواية إبراهيم^(٣)، وقد

(١) أخرجه ابن حزم في «المحل» ٢٧/٩ من طريق القاضي إسماعيل الجهمي، وهو في كتابه «أحكام القرآن» برقم (٣٣٠).

(٢) ذكر إسناده الحافظ في «التعليق» ٢/ ٣٦٠، وفيه محمد بن زياد الشكري الطحان، كذاب يضع الحديث.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٥٢٠٥) عن معمر، عن الزهري، قال: سألتُه عن المسافر، يمرُّ بقرية فيتزل فيها يوم =

ذكره ابن المنذر (٢٠-٢١/٤) عن الزُّهريّ وقال: إِنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ: إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى مَسَافِرٍ، كَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهريّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ كَالِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الزُّهريّ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. انْتَهَى، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الزُّهريّ عَلَى حَالَيْنِ، فَحَيْثُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ عَلَى مَسَافِرٍ، أَرَادَ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ، وَحَيْثُ قَالَ: فَعَلِيهِ أَنْ يَشْهَدَ، أَرَادَ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِحْبَابِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هَذِهِ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ إِذَا اتَّفَقَ حُضُورُهُ فِي مَوْضِعٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَسَمِعَ النِّدَاءَ لَهَا، لَا أَنَّهَا تَلْزَمُ الْمَسَافِرَ مُطْلَقًا حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهَا مُجْتَازًا مَثَلًا، وَكَأَنَّ ذَلِكَ رَجَحَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَيَتَأَيَّدُ عِنْدَهُ بَعْمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فَلَمْ يَخْصُ مُقِيمًا مِنْ مَسَافِرٍ.

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى سَقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنِ الْمَسَافِرِ بِكُونِهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرُ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِعَرَفَةَ وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(١)، فَدَلٌّ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى مَسَافِرٍ فَهُوَ عَمَلٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الصُّورَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا.

وَقَالَ الرَّزَيْنِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: قَرَّرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِثْبَاتَ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِقَوْلِ مَنْ فَسَّرَهَا بِالذَّهَابِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْمَشْيَ وَالرُّكُوبَ، وَكَأَنَّهُ حَلَّ الْأَمْرَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ عَلَى عَمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَتَدْخُلُ الْجُمُعَةُ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْإِسْرَاعِ فِي حَالِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

= الْجُمُعَةُ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ.

(١) أَمَّا كُونُهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا بِعَرَفَةَ، فَثَابِتٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٦٦٢)، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٢١٨)، وَأَمَّا كُونُ يَوْمٍ عَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّالِفِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٥).

مريم، قال: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قال: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

[طرفه في: ٢٨١١]

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، قال الزُّهْرِيُّ: عن سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قوله: «حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هو ابن المديني.

قوله: «يزيد» بالتَّحْتَانِيَّةِ وَالزَّايِ، و«عَبَايَةَ» بفتح المهملة بعدها موحدة: وهو ابن رِفَاعَةَ ابن رافع بن خديج.

قوله: «أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ» بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهو ابن جَبْرِ بفتح الجيم وسكون الموحدة، واسمه عبد الرحمن على الصحيح، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: «وَأَنَا أَذْهَبُ» كذا وقع عند البخاري أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِعَبَايَةَ مَعَ أَبِي عَبْسٍ، وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ بَخْرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ مَعَ عَبَايَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣١١٦) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ الْوَلِيدِ وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ: لِحَقْنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رَوَايَتِهِ: وَهُوَ رَاكِبٌ، فَقَالَ: احْتَسِبْ خُطَاكَ هَذِهِ، وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ بْنَ جَبْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا احْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِكُلٍِّ مِنْهُمَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (٢٨١١)، وَأَوْرَدَهُ هُنَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَدَخَلَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَكُونِ رَاوِي

الحديث استدلل به على ذلك.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة من قوله: أدركني أبو عبس، لأنه لو كان يَعدو لَمَا احتمل الوقت^(١) المحادثة لتعذرهما مع الجري، ولأنَّ أبا عبس جعلَ حكم السَّعي إلى الجمعة حكم الجهاد، وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة. انتهى، وحديث أبي هريرة تقدَّم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان (٦٣٦)، وقد سبق في أوَّل هذا الباب توجيه إirاده هنا.

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

٣٩٢/٢ قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة - قال أبو عبد الله: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ» انتهى، أبو عبد الله هذا هو المصنَّف، وقع قوله: «قال أبو عبد الله» في رواية المُستَملي وحده، وكأنَّه وقع عنده تَوَقُّفٌ في وصله لكونه كَتَبَهُ من حِفْظِهِ أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصول لا رَيْب فيه، فقد أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمرو بن علي، شيخ البخاري فيه - فقال: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، ولم يَشْكُ.

وأغربَ الكِرْمَانِيُّ فقال: إنَّ هذا الإسناد منقطع، وإنَّ حَكَمَ البخاري بكونه موصولاً، لأنَّ شيخه لم يروه إِلَّا منقطعاً. انتهى، وقد تقدَّم في أواخر الأذان (٦٣٧) أنَّ البخاري علَّقَ هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يَتَعَرَّضْ للشك الذي هنا، وتقدَّم الكلام على المتن أيضاً، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «وعليكم السَّكِينَةُ».

قال ابن رُشِيد: والنُّكْة في النَّهْي عن ذلك لثَلَا يكون مقامهم سبباً لإسراعه في الدُّخول إلى الصلاة فيُنافي مقصوده من هيئة الوَقَار، قال: وكانَ البخاري استَشَعَرَ إيرادَ الفَرْق بين الِاعْي إلى الجمعة وغيرها بأنَّ السَّعي إلى الصلاة غير الجمعة مِنْهِيَّ لِأجل ما يَلْحَق

(١) : لما احتمل وقت المحادثة.

الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو مُنبَهَرٌ فَيُنَافِي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يَحْضُرُ قبل إقامة الصلاة فلا تُقام حتى يَسْتَرِيحَ مِمَّا يَلْحَقُه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار مُنِعَ منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك، والله أعلم.

١٨ - باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَذْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

قوله: «باب لا يفرق» أي: الداخل «بين اثنين» كذا تَرَجَمَ ولم يُثَبِّت^(١) الحكم، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جَزَمَ النَّوَوِيُّ في «زوائد الروضة» والأكثر على أنها كراهة تنزيه، ونَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ النَّصِّ^(٢)، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ، والأحاديث الواردة في الرَّجَرِ عَنِ التَّخَطِّيِّ مُخْرَجَةٌ فِي «المُسْنَدِ» وَالسُّنَنِ، وَفِي غَالِبِهَا ضَعْفٌ^(٣)، وَأَقْوَى مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١٨) وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٩)^(٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، صَاحِبِ

(١) فِي (أ): يَبُتُّ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى.

(٢) يَعْنِي عَنْ نَصِّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَنُصِّ فِي «الْأَمِّ» ٢٢٨/١: وَأَكْرَهَ تَخَطِّيَ رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ وَسُوءِ الْأَدَبِ.

(٣) مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ

(١٥٤٤٧) مِنْ حَدِيثِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَأَحْمَدُ (١٥٦٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١١١٦) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، وَأَحْمَدُ (٢١٧٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ مَاجَةَ

(١١١٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ عِدا حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَحَسَنَانِ.

(٤) وَهُوَ أَيْضًا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٦٧٤).

النبي ﷺ، فذكر أن رجلاً جاءَ يَتَخَطَّى والنبي ﷺ يَحْطُبُ فقال: «اجلس فقد آذيت»، ولأبي داود (٣٤٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «ومن تَخَطَّى رِقَاب الناس كانت له ظُهرًا».

وقيدَ مالك والأوزاعيُّ الكراهةُ بها إذا كان الخطيب على المنبر.

قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يُطلق على مجرّد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجله على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما علّق بشابهما شيء مما برجله.

وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها، فيعتقر له لتقصيرهم.

أوردَ فيه حديث سلمان، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفًى في «باب الدُّهن للجمعة» (٨٨٣).

٣٩٣/٢ ١٩ - باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

[طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠]

قوله: «باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه» هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة وَرَدَ فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري، أخرجه مسلم (٢١٧٨) من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «لا يُقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مَقْعَدِهِ فيَقْعُدَ فِيهِ، ولكن يقول: تَفَسَّحُوا». وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ

خارج عن حكم الكراهة.

وقوله في الحديث: «لا يُقِيمَنَّ الرجل أخاه» لا مفهوم له، بل ذَكَرَ لِمَزِيدِ التَّنْفِيرِ عن ذلك لُقْبِهِ، لَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ مِنْ جِهَةِ الْكِبَرِ كَانَ قَبِيحًا، وَإِنْ فَعَلَهُ مِنْ جِهَةِ الْاِثْرَةِ كَانَ أَقْبَحَ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اغْتَنَى عَنْهُ بَعْمُومُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَبِالْعُمُومِ الْمَذْكُورِ احْتِجَّ نَافِعٌ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْاِسْتِثْنَانِ (٦٢٧٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ دُخُولِ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي التَّفْرِيقَةِ الَّتِي قَبْلُهَا. وَشَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ كَمَا وَقَعَ مَنْسُوبًا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

٢٠- باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عَشَاءُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ.

قال أبو عبد الله: الزُّوراءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

[أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

قوله: «باب الأذان يوم الجمعة» أي: مَتَى يُشْرَعُ.

قوله: «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ» فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ السَّائِبَ، وَسَيَأْتِيَانِ بَعْدَ هَذَا (٩١٥ و ٩١٦).
قوله: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٧٧٣): كَانَ ابْتِدَاءُ^(١) النَّدَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَهُ (١٧٧٤)^(٢) فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَذَانَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: قَوْلُهُ: «أَذَانَيْنِ» يَرِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ يَعْنِي تَغْلِييًّا، أَوْ

(١) كلمة «ابتداء» ليست في «صحيح ابن خزيمة» لا في المخطوط ولا في المطبوع.

(٢) وهو عند أحمد أيضاً (١٥٧٢٨) عن وكيع.

لاشتراكهما في الإعلام كما تقدّم في أبواب الأذان.

قوله: «إذا جَلَسَ الإمام على المنبر» في رواية أبي عامر المذكورة: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وكذا للبيهقي (١٩٢/٣) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، وكذا في رواية الماجشون الآتية (٩١٣) عن الزُّهري، ولفظه: وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني: على المنبر، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله: يعني. / وللنسائي (١٣٩٤) من رواية سليمان التيمي عن الزُّهري: كان بلال يؤذن إذا جَلَسَ النبي ﷺ على المنبر. فإذا نزل أقام، وقد تقدّم نحوه في مُرْسَل مكحول قريباً^(١).

قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحلّ ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فيُصِتُّون له إذا خطب. كذا قال، وفيه نظر، فإنّ في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزُّهري في هذا الحديث: أنّ بلالاً كان يؤذن على باب المسجد.^(٢) فالظاهر أنّه كان مُطْلَقَ الإعلام لا لخصوص الإنصات، نَعَمْ لَمَّا زِيدَ الأذان الأوّل كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات.

قوله: «فلما كان عثمان» أي: خليفة.

قوله: «وكثر الناس» أي: بالمدينة، وصرّح به في رواية الماجشون، وظاهره أنّ عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي صُمرة عن يونس عند أبي نُعيم في «المستخرج» أنّ ذلك كان بعد مُضيّ مُدَّة من خلافته^(٣).

قوله: «زاد النداء الثالث» في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأوّل، ونحوه للشافعي^(٤) من هذا الوجه، ولا مُتَافَاة بينهما لأنّه باعتبار كونه مزيداً يُسمّى ثالثاً،

(١) عند الكلام على الباب رقم (١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٨)، والطبراني (٦٦٤٢)، لكن لم يرد اسم بلال عند أبي داود.

(٣) وورد ذلك أيضاً في رواية لابن إسحاق عند عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٩٥٩/٣.

(٤) روى ذلك الشافعي في القديم فقال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن السائب ابن يزيد... وقال في آخره: ثم أحدث عثمان الأذان الأوّل على الزوراء. نقل ذلك عنه البيهقي في =

وباعتبار كونه جُعِلَ مُقَدِّمًا على الأذان والإقامة يُسَمَّى أَوَّلًا، ولفظ رواية عُقِيل الآتية بعد بايين: أَنَّ التَّأْذِينَ بِالثَّانِي أَمْرٌ بِهِ عَثْمَانُ. وتسميته ثانياً أيضاً مُتَوَجِّهٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَذَانِ الْحَقِيقِيِّ لَا الْإِقَامَةِ.

قوله: «على الزَّوْرَاءِ» بفتح الزَّاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة.

وقوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنّف، وهذا في رواية أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ، وما فسَّرَ بِهِ الزَّوْرَاءَ هو المَعْتَمِدُ، وَجَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّهُ حَجَرٌ كَبِيرٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٨٣٧) وَابْنِ مَاجَةَ (١١٣٥) بِلَفْظٍ: زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ، وَفِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٦٦٤٢): فَأَمَرَ بِالنَّدَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ^(١)، فَكَانَ يُؤَذِّنُ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الْأَوَّلَ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٦٦٤٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: فَأَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ، وَنَحْوَهُ فِي مُرْسَلٍ مَكْحُولٍ الْمُتَقَدِّمُ^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/١٢٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا بِالزَّوْرَاءِ، وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ... الْحَدِيثُ. زَادَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٣): فَتَبَّتْ ذَلِكَ حَتَّى السَّاعَةِ، وَسَيَّأَتِي نَحْوَهُ قَرِيباً (٩١٦) مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بِلَفْظٍ: فَتَبَّتَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِفِعْلِ عَثْمَانَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ إِذْ ذَاكَ لَكَوْنِهِ خَلِيفَةً مُطَاعًا الْأَمْرَ.

= «معرفة السنن والآثار» (٦٣٨٨). وَقَدْ جَاءَ فِي «الْأَمِّ» - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ - ١/ ٢٢٤ مَا نَصَّهُ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ،... وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عَثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عَثْمَانُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَأَذَّنَ بِهِ، فَتَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/ ٤٤٠ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَبْنِي الزَّوْرَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، مُصَفِّراً لِحْيَتَهُ.

(٢) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَابِ رَقْمُ (١٧).

(٣) عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٤).

لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج^(١) وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة (١٤٠ / ٢) من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكُل ما لم يكن في زمنه يُسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك.

وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله.

وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، فهو في بعض البلاد دون بعض، وأتباع السلف الصالح أولى.

٣٩٥/٢ تنبيهان:

الأول: ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر الذي زاد الأذان، ففي «تفسير جوير» عن الضحّاك من زيادة الراوي^(٢): عن بُرد بن سنان عن مكحول عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذّنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذّن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين. انتهى، وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى

(١) أخرج عبد الرزاق (٥٣٣٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٤١) من طريق ابن جريج: أخبرنا عطاء، قال: إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قط، ثم الإقامة...، فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلسه على المنبر فهو باطل، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف. ولم يذكر الفاكهي في روايته قوله: فهو باطل.

(٢) يعني من زوائد راوي «تفسير جوير عن الضحّاك»، لأن الضحّاك - وهو ابن مزاحم الهلالي - روايته عن الصحابة والتابعين مباشرة، ولم يرو عن بُرد بن سنان. وراوي «التفسير» هو إسماعيل بن أبي زياد مسلم السكوني مولاهم، وهو يروي عن بُرد بن سنان، وهو متروك يضع الحديث كما قال الدارقطني، فكان حريّاً بالحفاظ رحمه الله أن يعمل الرواية به أيضاً.

الشام في أول ما غزوا الشام واستمرَّ إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس. وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد. ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه، فقد أخرج عبد الرزاق (٥٣٤٠) عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلاً، إنما كان يدعو الناس دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد. انتهى، وعطاء لم يدرك عثمان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره.

ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمرَّ على عهد عثمان، ثم رأى أن يجعله أذاناً، وأن يكون على مكان عالٍ، ففعل ذلك فنُسب إليه لكونه بالفاظ الأذان، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام.

الثاني: تواردت الشراح على أن معنى قوله: «الأذان الثالث» أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي أن الأذان أولاً كان في سفلى المسجد، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام - يعني ابن عبد الملك - جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثاً لذلك. انتهى، وهذا الذي ذكره يعني ذكره عن تكلف رده، فليس له فيما قاله سلف، ثم هو خلاف الظاهر، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعي سبق اثنين قبله، وهشام إنما كان بعد عثمان بشانين سنة^(١).

واستدل البخاري (٩١٥) بهذا الحديث أيضاً على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية، واختلف من أثبت هل هو للأذان أو لراحة الخطيب؟ فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك.

واستدل به أيضاً على أن التأذين قبيل الخطبة (٩١٦)، وعلى ترك تأذين اثنين معاً (٩١٣)، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا

(١) كذا قال الخافظ: بشانين سنة، وإنما استخلف هشام في سنة خمس ومئة، فيما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٢٧/٩، وعليه فيكون بينه وبين عثمان سبعون سنة، لأن عثمان ﷺ قتل سنة خمس وثلاثين كما هو معلوم.

قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دلَّ على سبق الخطبة على الصلاة.

٢١- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِثَانُ بْنُ عَفَّانَ ۖ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي: عَلَى الْمَنْبَرِ.

قوله: «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة» أوردَ فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله، وزاد فيه: ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، ومثله للنسائي (١٣٩٣) وأبي داود (١٠٩٠) من رواية صالح بن كيسان، ولأبي داود (١٠٨٩) وابن خزيمة (١٨٣٧) من رواية ابن إسحاق كلاهما عن الزُّهْرِيِّ^(١)، وفي مُرْسَل مكحول المتقدم نحوه^(٢)، وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معاً، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يُقيم.

قال الإسماعيلي: لعلَّ قوله: «مؤذن» يريد به التأذين، فعَبَّرَ عنه بلفظ «المؤذن» لدلالته عليه. انتهى، وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل؟ فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ الرَّائِبَ هُوَ بِلَالٌ، وَأَمَّا أَبُو عَذُورَةَ وَسَعْدُ الْقَرْظُ، فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَسْجِدِهِ الَّذِي رُتِبَ فِيهِ، وَأَمَّا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الصَّبْحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ (٦١٧)، فَلَعَلَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ اسْتَشْعَرَ إِيرَادَ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا قَالَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «مؤذن واحد» أي: / في الجمعة، فلا تَرِدُ الصَّبْحُ مَثَلًا، وَعُرِفَ بِهَذَا الرَّدُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَقِيَ الْمَنْبَرَ وَجَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَرَغَ الثَّالِثُ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِنَّهُ دَعَا نَحْتِاجَ لَدَلِيلٍ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنْ طَرِيقٍ مُتَّصِلَةٍ يَثْبُتُ مِثْلُهَا، ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي «مَخْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ»

(١) رواية ابن إسحاق أخرجه أيضاً أحمد (١٥٧١٦) وصرح عنده بالتحديث، وابن ماجه (١١٣٥).

(٢) تقدم عند الكلام على الباب رقم (١٧).

عن الشافعي.

٢٢- باب يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَثَانَ بْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

قوله: «باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء» في رواية كريمة: يؤذن، بدل: يجيب، فكأنه سمّاه أذناً لكونه بلفظه.

قوله: «عن أبي أُمَامَةَ» في رواية الإسماعيلي من طريق جَبَّان وَعَبْدَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ.

قوله: «وَأَنَا» أي: أَشْهَدُ، أَوْ أَنَا أَقُولُ مِثْلَهُ.

قوله: «فَلَمَّا أَنْ قَضَى» أي: فَرَعَ وَ«أَنْ» زَائِدَةٌ، وَسَقَطَتْ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وَلِلْكَشْمِيهِيِّ: فَلَمَّا أَنْ انْقَضَى، أي: انْتَهَى.

وفي هذا الحديث من الفوائد تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ مِنَ الْإِمَامِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَنَّ الْخَطِيبَ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْمُجِيبِ: وَأَنَا كَذَلِكَ وَنَحْوَهُ، يَكْفِي فِي إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ.

وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وَأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ غَيْرُ مُرَبَّعٍ^(١)، وَفِيهَا نَظَرٌ، وَفِيهِ الْجُلُوسُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ تَقَدَّمَتْ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ (٦١٢).

(١) فِي (س): مُرَبَّعٌ، وَالتَّرْجِيعُ هُوَ التَّكْرِيرُ، فَيَكُونُ قَالَ التَّكْبِيرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ، فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

٢٣- باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

قوله: «باب الجلوس على المنبر عند التأذين» تقدّمت مباحث حديث السائب قريباً (٩١٢)، ومُنَاسِبَتُهُ لِلَّذِي قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ جَدًّا.

وَأَشَارَ الرَّزَيْنُ إِلَى أَنَّ مُنَاسِبَةَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافِ مَنْ قَالَ: الْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَهُوَ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ سُنَّةٌ. قَالَ الرَّزَيْنُ: وَالْحُكْمَةُ فِيهِ سَكُونُ اللَّغَطِ، وَالتَّهْيِئُ لِلْإِنْصَاتِ، وَالِاسْتِنْصَاتِ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَإِحْضَارِ الذَّهْنِ لِلذِّكْرِ.

٢٤- باب التأذين عند الخطبة

٣٩٧/٢

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «باب التأذين عند الخطبة» أي: عند إرادتها، أوردَ فيه حديث السائب أيضاً، وقد تقدّم ما فيه (٩١٢). وعبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد.

٢٥- باب الخطبة على المنبر

وقال أنس ﷺ: خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ

سعد الساعدي وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ سَمَّاها سَهْلٌ -: «مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَمْعَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعْتُهَا هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

قوله: «باب الخطبة على المنبر» أي: مشروعيَّتها، ولم يُقَيِّدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: «وقال أنس: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ» هذا طرف من حديث أوردَه المصنِّف في الاعتصام (٧٢٩٤) وفي الفتن (٧٠٨٩) مُطَوَّلًا، وفيه قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَمِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ (١٠٣٣) فِي قِصَّةِ الَّذِي قَالَ: هَلَكَ الْمَالُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ» لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ.

قوله: «امْتَرَوْا» مِنَ الْمَهَارَةِ: وَهِيَ الْمَجَادَلَةُ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مِنَ الْاِمْتِرَاءِ: وَهُوَ الشُّكُّ، ٣٩٨/٢ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٤٤/٤٤): أَنْ نَفَرًا^(١) تَمَارَوْا فَإِنَّ مَعْنَاهُ تَجَادَلُوا، قَالَ الرَّاعِبُ: الْاِمْتِرَاءُ وَالْمَهَارَةُ: الْمَجَادَلَةُ، وَمِنْهُ: ﴿فَلَا تَحْمَارِ فِيهِمُ الْاِمْرَأَ ظَهْرًا﴾ [الكهف: ٢٢]، وَقَالَ أَيْضًا: الْمَرِيَّةُ: التَّرَدُّدُ فِي الشَّيْءِ، وَمِنْهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].

قوله: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ» فِيهِ الْقَسَمُ عَلَى الشَّيْءِ لِإِرَادَةِ تَأْكِيدِهِ لِلْسَامِعِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ» زِيَادَةُ عَلَى السُّؤَالِ، لَكِنْ فَائِدَتُهُ إِعْلَامُهُمْ بِقُوَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ «الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ» (٣٧٧): أَنْ سَهْلًا قَالَ:

(١) كلمة «نفرًا» سقطت من (س).

ما بقي أحد أعلم به مِنِّي.

قوله: «أُرْسِلَ...» إلى آخره، هو شرح الجواب.

قوله: «إلى فلانة امرأة من الأنصار» في رواية أبي عَسَّان عن أبي حازم: امرأة من المهاجرين، كما سيأتي في الهبة (٢٥٦٩)، وهو وهم من أبي عَسَّان، لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم: من الأنصار، وكذا قال أَيْمَن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة (٣٥٨٤)، وقد تقدّم الكلام على اسمها في «باب الصلاة على المنبر» في أوائل الصلاة (٣٧٧).

قوله: «مُرِّي غلامك النَّجَّار» سَمَّاه عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أَصْبَغَ وأبو سعد في «شَرَفِ الْمُصْطَفَى»^(١) جميعاً من طريق يحيى بن بُكَيْرٍ، عن ابن لهيعة، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ، عنه ولفظه: كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ إلى خشبة، فلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قِيلَ لَهُ: لَوْ كُنْتَ جَعَلْتَ مِنْبَرًا. قَالَ: وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ نَجَّارٌ وَاحِدٌ يَقَالُ لَهُ: مَيْمُونٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (١/ ٢٥٠-٢٥١) من رواية سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبَّاسٍ^(٣) نَحْوَ هَذَا السِّيَاقِ وَلَكِنْ لَمْ يُسَمِّهِ، وَفِي الطَّبْرَانِيِّ (٦٠١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْغِفَارِيِّ: سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ خَالٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجْ إِلَى الْغَابَةِ وَأَتْنِي مِنْ خَشْبِهَا فَاعْمَلْ لِي مِنْبَرًا...» الْحَدِيثُ. وَجَاءَ فِي صَانِعِ الْمَنْبَرِ أَقْوَالٌ أُخْرَى: أَحَدُهَا: اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الرَّوَاسِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٤).

(١) فَاتِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الْحَدِيثَ مِنْ «مُسْنَدِ الرُّوْيَانِي» (١٠٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالطُّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤١٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ. وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ قَوِيَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو سَعْدٍ هَذَا: هُوَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَزْرَكُوشِيِّ، مُتَرَجِمٌ فِي «سِيرَةِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٧/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلَيْنِ (وَس) إِلَى: سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ.

(٣) فِي (س): ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) هُوَ فِي الطَّبْرَانِيِّ (٥٢١١) وَفِيهِ: الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ - وَتَحَرَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: سَلْمَةَ - الْمُهْلِي الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَوْلُ الْحَافِظِ هُنَا فِي نِسْبَتِهِ: الرَّوَاسِ، وَهُمْ فَإِنَّ الرَّوَاسَ رَأُوهُ آخَرُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

ثانيها: بأقول بمُوَحَّدَةٍ وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق (٥٢٤٤) بإسنادٍ ضعيف منقطع، ووَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المعرفة» (١٢٨٦) لكن قال: بأقوم آخره ميم، وإسناده ضعيف أيضاً.

ثالثها: ضَبَّاح، بضمّ المهملة بعدها مُوَحَّدَةٌ خفيفة وآخره مُهْمَلَةٌ أيضاً، ذكره ابن بَشْكُوَال^(١) بإسنادٍ شديد الانقطاع.

رابعها: قَبِيصَةٌ أو قَصِيصَةٌ^(٢) المخزومي مولا هم، ذكره عمر بن شُبَّة في «الصحابة» بإسنادٍ مُرْسَل.

خامسها: كِلَاب مولى العَبَّاسِ كما سيأتي.

سادسها: تَمِيم الدَّارِي، رواه أبو داود (١٠٨١) مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقي (٣/ ١٩٥) من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ: أَلَا تَتَّخِذُ لَكَ مَنَبْرًا يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مَنَبْرًا، الحديث. وإسناده جيّد، وسيأتي ذكره في علامات النبوة، فإنَّ البخاري أشارَ إليه ثُمَّ (٣٥٨٣)، وروى ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٨) من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى جِذْعٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْقِيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ» فَقَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِي: أَلَا أَعْمَلُ لَكَ مَنَبْرًا كَمَا رَأَيْتَ يُصْنَعُ بِالشَّامِ؟ فَسَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنَّ لِي غَلَامًا يَقَالُ لَهُ: كِلَاب، أَعْمَلُ النَّاسِ، فَقَالَ: «مُرْهُ أَنْ يَعْمَلَ» الحديث. رجاله ثقات إِلَّا الواقدي.

سابعها: مِيناء، ذكره ابن بَشْكُوَال عن الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَمِلَ الْمَنَبْرَ غَلَامٌ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ - أَوْ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ امْرَأَةً لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: مِينَاء. انتهى، وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على

(١) في «غوامض الأسماء المهمة» (١٠٢).

(٢) كذا كُتِبَ فِي (أ)، موافقاً لما قاله الحافظ في «الإصابة» ٥/ ٤١٣، وتحرف في (ع) و(س) إلى: قبيصة.

الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيناه في «باب الصلاة على المنبر والسطوح» (٣٧٧) عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد.

وليس في جميع هذه الروايات التي سُمِّيَ فيها النَّجَّار شيء قويُّ السَّند إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأنَّ الذي اتَّخَذَ المنبرَ غمِيم الدَّاري، بل قد تبيَّن من رواية ابن سعد ٣٩٩/٢ أنَّ تميمًا لم يعملهُ. / وأشبهُ الأقوال بالصواب قول مَنْ قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأمَّا الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لو هاتها، ويَعُدُّ جدًّا أن يُجَمَعَ بينها بأنَّ النَّجَّار كانت له أسماءٌ متعدِّدة.

وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله، فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة: لم يكن بالمدينة إلا نَجَّار واحد. إلا إن كان يُحْمَلُ على أنَّ المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن، والله أعلم.

ووقع عند الترمذي (٣٦٢٧) وابن خزيمة (١٧٧٧) وصحَّحاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيُسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب، فجاء إليه رومي فقال: ألا أصنع لك منبراً، الحديث، ولم يُسمِّه، يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الدَّاري، لأنَّه كان كثير السفر إلى أرض الروم^(١).

وقد عُرِفَ ممَّا تقدَّم سبب عمل المنبر، وجَزَمَ ابن سعد بأنَّ ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظرٌ لِذِكْرِ العباس وغميم فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع. وجَزَمَ ابن النَّجَّار بأنَّ عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً لما وَرَدَ في حديث الإلفك في «الصحيحين»^(٢) عن عائشة قالت: فثار الحيَّان الأوس والحزرج حتَّى كادوا أن

(١) قلنا: لعله لكونه جاء من أرض الروم، فقد كان نصرانياً مقيماً بين ظهرانيهم، لأنه لحمي، وكان بنو لخم في الشام، والله أعلم.

(٢) عند البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

يَقْتَتِلُوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فحَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا. فَإِنْ حُلَّ عَلَى التَّجَوُّزِ فِي ذِكْرِ الْمُنْبَرِ وَالْأَفْهَى أَصَحَّ مِمَّا مَضَى.

وحكى بعض أهل السَّيَرِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ طِينٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُنْبَرِ الَّذِي مِنْ خَشَبٍ، وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنِدُ إِلَى الْجِدْعِ إِذَا خَطَبَ.

وَلَمْ يَزَلِ الْمُنْبَرُ عَلَى حَالِهِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ حَتَّى زَادَهُ مَرْوَانُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سِتَّ دَرَجَاتٍ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: بَعَثَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ - وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ - أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِ الْمُنْبَرَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِّلِعَ، فَأُظْلِمَتِ الْمَدِينَةُ، فَخَرَجَ مَرْوَانُ فَخَطَبَ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَمَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَرْفَعَهُ، فَدَعَا نَجَّارًا، وَكَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَزَادَ فِيهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ، وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَالَ: فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْنَا النُّجُومَ وَقَالَ: فَزَادَ فِيهِ سِتَّ دَرَجَاتٍ وَقَالَ: إِنَّمَا زِدْتُ فِيهِ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ وَغَيْرُهُ: اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا أُصْلِحَ مِنْهُ إِلَى أَنْ احْتَرَقَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ فَاحْتَرَقَ، ثُمَّ جَدَّدَ الْمُظَفَّرُ صَاحِبُ الْيَمَنِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ مِئْرًا، ثُمَّ أَرْسَلَ الظَّاهِرَ بَيْتَرَسَ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ مِئْرًا فَأَزِيلَ مِئْرَ الْمُظَفَّرِ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ سَنَةَ عَشْرِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ مِئْرًا جَدِيدًا، وَكَانَ أَرْسَلَ فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِئْرًا جَدِيدًا إِلَى مَكَّةَ أَيْضًا، شَكَرَ اللَّهُ لَهُ صَالِحَ سَعْيِهِ، آمِينَ.

قوله: «فَعَمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ» فِي رَوَايَةِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ (٣٧٧)، وَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْأَثْلَ هُوَ الطَّرْفَاءُ، وَقِيلَ: يُشَبِّهُ الطَّرْفَاءَ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَالْغَابَةُ بِالْمَعْجَمَةِ وَتُخَفِّفُ الْمُوَحَّدَةُ: مَوْضِعٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَهِيَ اسْمُ قَرْيَةٍ بِالْبَحْرَيْنِ أَيْضًا، وَأَصْلُهَا كُلُّ شَجَرٍ مُلْتَفٍّ.

قوله: «فَأَرْسَلْتُ» أَي: الْمَرْأَةُ تُعْلِمُ بِأَنَّهُ فَرَّغَ.

قوله: «فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ» أَثَّثَ لِإِرَادَةِ الْأَعْوَادِ وَالذَّرَجَاتِ، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٥٤٤/٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: فَعَمِلَ لَهُ هَذِهِ الذَّرَجَاتِ الثَّلَاثُ.

قوله: «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا» أَي: عَلَى الْأَعْوَادِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الذَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْمِنْبَرِ.

قوله: «وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى» لَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَلَفْظُهُ: كَبَّرَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى. / وَالْقَهْقَرَى بِالْقَصْرِ: الْمَشْيَ إِلَى خَلْفٍ. وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ الْمَحَافَظَةُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٥٧٥٢): فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَأَفَادَتِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَقَدُّمَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ.

قوله: «فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ» أَي: عَلَى الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الذَّرَجَةِ السُّفْلَى مِنْهُ.

قوله: «ثُمَّ عَادَ» زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ^(١) صَلَاتِهِ.

قوله: «وَلِتَعَلَّمُوا» بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَي: لِتَتَعَلَّمُوا.

وَعُرِفَ مِنْهُ أَنَّ الْحُكْمَةَ فِي صَلَاتِهِ فِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ لِيَرَاهُ مَنْ قَدْ تَخَفَى عَلَيْهِ رُؤْيَتُهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا يَخَالِفُ الْعَادَةَ أَنْ يُبَيِّنَ حِكْمَتَهُ لِأَصْحَابِهِ.

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِكُلِّ خَطِيبٍ خَلِيفَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَفِيهِ جَوَازُ قَصْدِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ، وَجَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَا الْكَثِيرُ إِنْ تَفَرَّقَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ، وَكَذَا فِي جَوَازِ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ فِي «بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ» (٣٧٧).

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي مُشَاهَدَةِ الْخُطِيبِ وَالسَّمْعِ مِنْهُ، وَاسْتِحْبَابُ

(١) لَفْظَةُ «آخِر» سَقَطَتْ مِنْ (س).

الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إمّا شكراً وإمّا تبرُّكاً.

وقال ابن بطّال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسُنَّته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يُخَيَّر بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض.

وتعقبه الزّين بن المنير بأنّ هذا خارج عن مقصود الترجمة، ولأنّه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سُنّة متّبعة، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسُنّة.

قلت: ولعلّ هذا هو حكمة هذه الترجمة، أشار بها إلى أنّ هذا التفصيل غير مُستحبّ، ولعلّ مراد من استحبّه أنّ الأصل أن لا يرتفع الإمام على المأمومين. ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ ثمّ لمن ولي الخلافة أن يُشرع لمن جاء بعدهم، وحُجّة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين، والله الموفق.

٩١٨- حدّثنا سعيد بن أبي مریم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني ابن أنس، أنّه سمع جابر بن عبد الله قال: كان جذع يقومُ إليه النبي ﷺ، فلما وُضع له المنبرُ سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتّى نزل النبي ﷺ فوَضَعَ يده عليه. وقال سليمان، عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس: أنّه سمع جابر بن عبد الله قوله: «أخبرني يحيى بن سعيد» هو الأنصاري، وابن أنس: هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتي في الرواية المعلقة، ونُسِبَ في هذه إلى جدّه.

قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: إنّما أهتمّ البخاري حفصاً لأنّ محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول: عبيد الله بن حفص، فيَقْلِبُه. قلت: كذا رواه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن مسكين عن ابن أبي مریم شيخ البخاري فيه^(١)، ولكن أخرجّه الإسماعيلي من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبي مریم فقال: عن

(١) وكذلك رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٨٠-٤١٨٢) من طرق عن ابن أبي مریم، إلا أنّه سَمَّاهُ في الموضع الأول: عبد الله بن حفص، مكبراً.

حفص بن عبيد الله. على الصواب، وقلبه أيضاً عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن يحيى ابن سعيد، أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال: الصواب فيه حفص بن عبيد الله^(١). وفي «تاريخ البخاري» (٢/ ٣٦٠): حفص بن عبيد الله بن أنس، وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح عبيد الله.

قوله: «أصوات العشار» بكسر المهملة بعدها معجمة. قال الجوهري: العشار جمع عُشراء بالضم ثم الفتح: وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد.

وقال الخطابي: العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة، ويقال: اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر، يقال: ناقة عُشراء وثوق عشار على غير قياس. وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة (٣٥٨٣-٣٥٨٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال سليمان عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله» أمّا سليمان: فهو ابن بلال، وأمّا يحيى: فهو ابن سعيد، وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الإسناد (٣٥٨٥). وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لأنه رواه عن يحيى بن سعيد، لكن فيه نظر، لأن سليمان بن كثير قال فيه: عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر، كذلك أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان، فإن كان محفوظاً فليحیی بن سعيد فيه شيخان^(٢)، والله أعلم.

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ

(١) وكذلك صوّبه الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه الدارمي برقم (٣٣) عن محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، وبرقم (٣٤) عن محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله. ليس فيه رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، لكن أشار أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٥٧٣)، وكذلك الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٣٥٨ إلى أن سليمان بن كثير قد رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، عن جابر. وأنه خطأ. وقد وقع هذا الإسناد في «جزء أبي الشيخ بن حيان» بتحقيق بدر البدر، برقم (٧٣)، وفي «دلائل النبوة» لليهقي ٢/ ٥٦٦.

أبيه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ على المنبر، فقال: «مَنْ جَاءَ إلى الجمعةِ فليَغْتَسِلْ».

قوله: «يَخْطُبُ على المنبر» هذا القدر هو المقصود إيرادُه في هذا الباب، وقد تقدّم الكلام على المتن في «باب فضل الغسل يوم الجمعة» (٨٧٧-٨٧٩). ويُستفاد منه أنَّ للخطيبِ تعليمَ الأحكام على المنبر.

٤٠١/٢

٢٦- باب الخطبة قائماً

وقال أنس: بينا النبي ﷺ يَخْطُبُ قائماً...

٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

[طرفه في: ٩٢٨]

قوله: «باب الخطبة قائماً» قال ابن المنذر: الذي عليه عَمَلُ أهل العلم من علماء الأمصار ذلك^(١)، ونقل غيره عن أبي حنيفة أنَّ القيام في الخطبة سُنَّةٌ وليس بواجب، وعن مالك رواية أنَّه واجب، فإن تركه أساء وصَحَّحَتِ الخطبة، وعند الباقيين أنَّ القيام في الخطبة يُشترط للقدار كالصلاة.

واستُدلَّ للأوَّلِ بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ جَلَسَ ذات يوم على المنبر وجَلَسْنَا حوله^(٢)، وبحديث سهل الماضي قبل (٩١٧): «مُرِّي غلامَكَ يعمل لي أعواداً أَجْلِسَ عليها»، والله الموفق.

وأجيبَ عن الأوَّل: أنَّه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني: باحتمال أن تكون

(١) تحرفت عبارة ابن المنذر في (أ) إلى: الذي عليه جُلُّ أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، وفي (س) إلى: الذي حل عليه جُلُّ أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، والمثبت من (ع) وهو الموافق للمطبوع من «الأوسط» ٥٨/٤.

(٢) بل سيأتي بعده بهذا اللفظ، وفي المناقب (٣٩٠٤) بنحوه.

الإشارة إلى الجلوس أوَّل ما يصعد وبين الخطبتين، واستدُلَّ للجمهور بحديث جابر بن سَمُرَةَ المذكور^(١)، وبحديث كعب بن عُجْرَةَ^(٢) أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ^(٣) الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَتَلَا ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وفي رواية ابن خُزَيْمَةَ^(٤): مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِمَامًا يَوْمَ الْمُسْلِمِينَ يَخْطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ. يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٢/٢) عَنْ طَاوُوسٍ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلَ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ معاوية.

وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشرعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتجَّ إلى الفصل بالجلوس، ولأنَّ الذي نُقِلَ عنه القعود كان معذوراً، فعند ابن أبي شَيْبَةَ (١١٣/٢) من طريق الشَّعْبِيِّ: أَنَّ معاوية إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ، وَأَمَّا مَنْ احتجَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطًا مَا صَلَّى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مع القاعد، فجوابه أَنَّهُ محمول على أَنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ خَشِيَ الْفِتْنَةَ، أَوْ أَنَّ الذي قَعَدَ قَعَدَ باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر^(٥)، وقد أَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ فَأَتَمَّ مَعَهُ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ.

قوله: «وقال أنس...» إلى آخره، هو طرف من حديث الاستسقاء أيضاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى في بابه (١٠١٣).

ثُمَّ أوردَ في الباب حديث ابن عمر، وقد تَرَجَّمَ لَهُ بعد بابين: «القَعْدَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ» (٩٢٨)، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه ثُمَّ.

(١) سيذكره بعد قليل.

(٢) عند مسلم (٨٦٤)، والنسائي (١٣٩٧).

(٣) لفظة «أم» تحرفت في (س) إلى: أبي.

(٤) وعزا الحافظ هذا الحديث إليه أيضاً في «إتحاف المهرة» (١٦٣٨٠)، ولم نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٥) انظر ما سيأتي برقم (١٠٩٠).

وفي الباب حديث جابر بن سمرّة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يَخْطُب قائماً ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيَخْطُب قائماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كان يَخْطُب جالساً فقد كَذَب. أخرجه مسلم (٨٦٢)، وهو أَصْرَح في المواظبة من حديث ابن عمر، إِلَّا أَنَّ إسناده ليس على شرط البخاري. وروى ابن أبي شَيْبَةَ من طريق طاووس قال: أَوَّل مَنْ خَطَبَ قاعداً معاوية حين كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ. وهذا مُرْسَلٌ يَعْضُدُهُ ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال: أَوَّل مَنْ اسْتَرَاخَ في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أَعْيَا جَلَسَ ولم يَتَكَلَّمْ حَتَّى يقوم، وأَوَّل مَنْ خَطَبَ جالساً معاوية، وروى عبد الرزاق (٥٢٥٨) عن مَعْمَرٍ عن قتادة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يَخْطُبُونَ يوم الجمعة قِياماً، حَتَّى شَقَّ على عثمان القيام، فكان يَخْطُب قائماً ثمَّ يجلس، فلمَّا كان معاوية خَطَبَ الأَوَّلَى جالساً والأُخْرَى قائماً. ولا حُجَّة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً لَأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ ذلك لِلضَّرورة.

٢٧- باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

واستقبل ابنُ عمرَ وأنسَ رضي الله عنهم الإمامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ فَضالةَ، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى، عن هلالِ بْنِ أَبِي ميمونةَ، حَدَّثَنَا عطاءُ بْنُ يسارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ وجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

[أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]

قوله: «باب استقبال الناس الإمام إذا خطب» زاد في رواية كريمة في أَوَّل الترجمة: يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القومَ، ولم يُبَيَّن الحكم، وهو مُسْتَحَبٌّ عند الجمهور، وفي وجه يجب، جَزَمَ به أبو الطَّيِّب الطَّبْرِيُّ من الشافعية، فإن فعل أجزأ، وقيل: لا، ذكره الشاشي، ونَقَلَ في «شرح المهذب»: أَنَّ اللَّيْثَ يَمِيناً وشمالاً مكروه اتفاقاً إِلَّا ما حُكِيَ عن بعض الخفِيَّة فقال أكثرهم: لا يَصِح، ومن لازم الاستقبال استدبارُ الإمام القبلة، واغْتَفَرَ لئلا يصير مُسْتَدْبِرُ القوم الذين يَعْظُمُهم، ومن حِكْمَةِ استقبالهم للإمام التَّهَيُّؤُ لسماع كلامه وسلوك

الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهيم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله.

قوله: «واستقبل ابن عمر وأنس الإمام» أمّا ابن عمر فرواه البيهقي (١٩٩/٣) من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد، فأخبرني عن ابن عجلان، أنه أخبره عن نافع: أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد^(١) بإسناد صحيح عنه: أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة، ورواه ابن المنذر (٧٤/٤) من وجه آخر: عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام.

قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً، وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، يعني: صريحاً.

وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، مقصود الترجمة، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الإسناد في كتاب الزكاة في «باب الصدقة على اليتامى» (١٤٦٥)، ويأتي الكلام عليه في الرقاق (٦٤٢٧) إن شاء الله تعالى.

ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يُعكّر على ذلك ما تقدّم (٩٢٠) من القيام في الخطبة، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدّث وهو جالس على مكان عالٍ وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها، والله أعلم.

٢٨- باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

رواه عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٩٩/٣.

٩٢٢- وقال محمود: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ ٤٠٣/٢

بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةُ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّاهُ الْغَشِيُّ، وَإِلَى جَنْبِي قُرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

قَالَتْ: وَلَعَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْكَفَتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكِنَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: «قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُؤَقِنُ شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرْتُ مَا يُعْلَظُ عَلَيْهِ.

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِهَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

تَابِعَهُ يُونُسُ.

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

تَابِعَهُ يُونُسُ.

٩٢٥- ٤٠٤/٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابِعَهُ أَبُو معاوية وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي محمد، عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا بَعْدُ». وَتَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سَفْيَانَ فِي: «أَمَّا بَعْدُ».

[أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨]

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبِهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَايَةِ دِسْمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ

أَمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠]

قوله: «باب مَنْ قال في الخطبة بعد الثناء: أَمَّا بَعْدُ» قال الزَّيْنُ بن المنير: يحتمل أن تكون «مَنْ» موصولة بمعنى «الذي»، والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف، والتقدير: فقد أصابَ السُّنَّةَ، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً. انتهى ملخصاً.

ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه، فاقصر على ذكر الثناء، واللفظ الذي وُضِعَ للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها. قال سيبويه: «أَمَّا بَعْدُ» معناها: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ. وقال أبو إسحاق - هو الزَّجَّاج -: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أَمَّا بَعْدُ. وهو مبني على الضم لأنه من الظُّرُوفِ المقطوعة عن الإضافة، وقيل: التقدير: أَمَّا الثناء على الله فهو كذا، وأَمَّا بعد فكذا. ولا يلزم في قسمه أن يُصْرَحَ بلفظه^(١)، بل يكفي ما يقوم مقامه.

واختلفَ في أوَّل مَنْ قالها، فقليل: داودُ عليه السلام رواه الطَّبْرَانِيُّ^(٢) مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف، وروى عبد بن حميد والطَّبْرِيُّ^(٣) عن الشعبي موقوفاً أنَّها فصل الخطاب الذي أُعْطِيَهُ داودُ، وأخرجه سعيد بن منصور^(٤) من طريق الشعبي، فزاد فيه: عن زياد بن سُميَّةَ.

(١) تحرفت العبارة في (س) إلى: ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ. ومعنى قوله: قَسَمُهُ، أي: قسم الثناء على الله من الكلام الذي يقوله الخطيب.

(٢) في كتابه «الأوائل» (٤٠)، وفي إسناده عبد العزيز بن ثابت الزهري، وهو متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

(٣) تحرفت في (س) إلى: الطبراني، وهذا الأثر عند الطبري في «تفسيره» ١٤٠/٢٣، وفي إسناده جابر بن نوح، وهو ضعيف.

(٤) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٣٢/٧.

وقيل: أوَّل مَنْ قالها يعقوب، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ بسندٍ واهٍ^(١) في «غرائب مالك». وقيل: أوَّل مَنْ قالها يَعْرُبُ بن قَحْطَان، وقيل: كعب بن لُؤَيٍّ، أخرجه القاضي أبو أحمد العَسَّال^(٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسندٍ ضعيف، وقيل: سَحْبَان وائل^(٣)، وقيل: قُسَّ بن ساعدة، والأوَّل أشبهه، ويُجْمَعُ بينه وبين غيره بأنَّه بالنسبة إلى الأوَّلِيَّة المحضَة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصَّة، ثُمَّ يُجْمَعُ بينها بالنسبة إلى القبائل.

٤٠٥/٢ قوله: «رواه عِكْرِمَة عن ابن عَبَّاسٍ» سيأتي موصولاً آخرَ الباب. ثُمَّ أوردَ في الباب أيضاً ستةَ أحاديث ظاهرة المناسبة لما تَرَجَّم له.

أولها: حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس، وفيه: فَحَمِدَ اللهَ بما هو أهله، ثُمَّ قال: «أَمَّا بعدُ»، ثُمَّ ذكر قصَّة فتنة القَبْرِ، وسيأتي الكلام عليه في الكسوف^(٤)، وذكره هنا عن محمود - وهو ابن غِيلَانَ أحد شيوخه - بصيغة: قال محمود، وكلام أبي نُعَيْمٍ في «المستخرج» يُشعرُ بأنَّه قال: حدَّثنا محمود.

ثانيها: حديث عَمْرُو بن تَغْلِب - وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها مُوحَّدة - وفيه: فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَتْنَى عليه ثُمَّ قال: «أَمَّا بعدُ»، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخُمُس (٣١٠٥)، ووقع هنا في بعض النسخ: تابعه يونس: وهو ابن عبيد. وقد وَصَلَه أبو نُعَيْمٍ في «مُسْنَدِ يونس بن عبيد» له بإسناده عنه عن الحسن عن عَمْرُو.

ثالثها: حديث عائشة في قصَّة صلاة الليل وفيه: فَتَشَّهَدَ ثُمَّ قال: «أَمَّا بعدُ»، وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوُّع (١١٢٩).

قوله: «تابعه يونس» هو ابن يزيد، وقد وَصَلَه مسلم (١٧٨/٧٦١) من طريقه بتمامه،

(١) تحرفت في (س) إلى: رواه.

(٢) تحرفت في (س) إلى: الغَسَّاني. وأبو أحمد العَسَّال هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، مترجم في «تاريخ بغداد» ٢٧٠/١.

(٣) في (س): سحبان بن وائل، بزيادة «بن» وهو خطأ.

(٤) بل تكلم عليه في العلم برقم (٨٦)، وفي الجنائز برقم (١٣٧٣).

وكلام المِزِّي في «الأطراف» يدلُّ على أنَّ يونس إنما تابعَ شعيباً في: «أما بعد» فقط، وليس كذلك.

رابعها: حديث أبي حميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد»، هكذا أورده مختصراً بتمامه بهذا الإسناد في الأيمان والنذور (٦٦٣٦)، وفيه قصة ابن اللثبية، ويأتي إن شاء الله الكلام عليه تاماً في الزكاة^(١).

قوله: «تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام» يعني: ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد، وقد وصله مسلم (١٨٣٢/٢٧ و ٢٨) عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقاً، وأورده الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا: حدثنا هشام بن عروة به، وقد وصل المصنّف رواية أبي أسامة في الزكاة أيضاً باختصار (١٥٠٠).

قوله: «وتابعه العدني عن سفيان» يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان: هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي، وفيه قوله: «أما بعد»، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، وسفيان: هو ابن عيينة، وقد وصله مسلم (١٨٣٢/٢٨) عنه وأحال به على رواية أبي كريب عن أبي أسامة، وقد تبين أن فيها قوله: «أما بعد»، وهو المقصود هنا، ولم أره مع ذلك في «مسند ابن أبي عمر».

خامسها: حديث المسور بن مخرمة قال: قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد»، وهذا طرفٌ من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل، وسيأتي بتمامه في المناقب (٣٧٢٩)، ويأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله^(٢).

قوله: «تابعه الزبيدي» وصله الطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٠٧) من طريق عبد الله ابن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه.

(١) بل في كتاب الأحكام (٧١٧٤)، وهو في الزكاة (١٥٠٠) مختصر.

(٢) وانظر الكلام عليه أيضاً في النكاح (٥٢٣٠).

سادسها: حديث ابن عباس قال: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ - أَي: صُعوده - آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، الحديث، وفيه: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وفيه: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

وسأتي في فضائل الأنصار (٣٨٠٠) بتمامه، ويأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى.

وفي الباب ممّا لم يذكُرْه عن عائشة في قصّة الإفك، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هِرَقْل مُتَّفَقٌ عليهما^(١)، وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّت عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ... الحديث، وفيه: فيقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» أخرجه مسلم (٤٣/٨٦٧)، وفي رواية له (٤٤/٨٦٧) عنه: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ... فذكر الحديث، وفيه: يقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، وهذا أَلَيَقُ بِمَرَادِ الْمُصَنِّفِ لِلتَّنْصِيصِ فِيهِ عَلَى الْجُمُعَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ «أَمَّا بَعْدُ» لَا تَخْتَصُّ بِالْحُطْبِ، بَلْ تَقَالُ أَيْضاً فِي صُدُورِ الرِّسَالَتِ وَالْمُصَنَّفَاتِ، وَلَا اقْتِصَارَ عَلَيْهَا فِي إِرَادَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، بَلْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ لَفْظٌ: ﴿هَذَا وَلَئِكَ لِلظَّالِمِينَ لَشَرٌّ مَثَابٍ﴾ [ص: ٥٥]، وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْمُصَنِّفِينَ لَهَا بِلَفْظٍ: «وَبَعْدُ»، وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّرَ بِهَا كَلَامَهُ فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: أَمَّا بَعْدُ حَمْدُ اللَّهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ كَذَا، وَلَا حَاجَرَ فِي ذَلِكَ.

٤٠٦/٢ وقد تَبَيَّنَ طَرِيقُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا «أَمَّا بَعْدُ» الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ فِي خُطْبَةِ «الْأَرْبَعِينَ الْمَتَابِيَةِ» لَهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ^(٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ

(١) حديث عائشة عند البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠)، وحديث أبي سفيان عند البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) وأخرجه أيضاً أبو عمرو ابن مَمَكٍ المَدِينِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ: نَقَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي» (٤٤)، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ خُرْمَةَ بَدَلَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لِابْنِ جُرَيْجٍ رَوَايَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْهُ بِوَسْاطَةِ.

خطبة قال: «أَمَّا بَعْدُ»، ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك.

٢٩- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

قوله: «باب القعدة بين الخطبتين» قال الزين بن المنير: لم يُصرَّح بحكم الترجمة لأنَّ مُسْتَدَّ ذلك الفعل ولا عموم له. انتهى، ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فإنَّه لم يُصرَّح بحكم غيرها من أحكام الجمعة، وظاهر صنيعه أنَّه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة.

قوله: «يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُهَا قَائِماً، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلُ بِبَابِي (٩٢٠) وَلَفْظُهُ: كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، وَلِلنَّسَائِيِّ (١٤١٦) وَالذَّارِقُطِيِّ (١٦٣٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. وَعَقَلَ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» فَعَرَا هَذَا اللَّفْظَ لِلصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ: كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ^(١)، وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ حَالَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا كَلَامَ فِيهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ أَوْ يَدْعُوهُ سِرّاً.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي إِجَابِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لِمَوَاطِنَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٢).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ أَنَّ إِقَامَةَ الْخُطْبَتَيْنِ دَاخِلٌ تَحْتَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ.

وَرَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَقَرَّدَ بِذَلِكَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مُحَكِّمٌ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً فِي

(١) هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٩٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَسِيشِيرُ الْحَافِظُ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٢) سَلَفَ بِرَقْمِ (٦٣١).

رواية، وهو المشهور عن أحمد، نَقَلَهُ شيخنا^(١) في «شرح الترمذي».

وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي^{عليه السلام} بأنه ^ﷺ واظَبَ على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى، وهذا مُتَعَقَّبُ بَأَنَّ جُلَّ الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العُمَرِيُّ المضعَّف فلم تثبت المواظبة عليها، بخلاف التي بين الخطبتين. وقال صاحب «المغني»: لم يُوجِبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تُحِب، وقَدَّرَها مَنْ قال بوجوبها بقَدَرِ جلسة الاستراحة وبقَدَرِ ما يقرأ سورة الإخلاص.

واختلَفَ في حِكْمَتِهَا فَقِيلَ: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة. وعلى الأول - وهو الأظهر - يكفي السكوت بقَدَرِها، ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خَطَبَ قاعداً لَعَجَزَهُ عن القيام. وقد أَلَزَمَ الطَّحاوِيُّ مَنْ قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يُوجِبَ القيام في الخطبتين، لأنَّ كلاً منهما اقتصر على فعل شيء واحد. وتعقَّبه الزَّين بن المنير، وبالله التوفيق.

٣٠- باب الاستماع إلى الخطبة

٤٠٧/٢

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ^ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلَ الْمُهَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

[طرفه في: ٣٢١١]

قوله: «باب الاستماع» أي: الإصغاء للسَّماع، فكلُّ مُسْتَمِعٍ سامع من غير عكس، وأورد المصنِّف فيه حديث كتابة الملائكة مَنْ يُبَكِّرُ يوم الجمعة، وفيه «فإذا خرج الإمام طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ» وقد تقدَّم الكلام عليه مُسْتَوْفَى في «باب فضل الجمعة»

(١) يعني به الحافظ أبا الفضل العراقي.

(٨٨١) وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة، لأن الاستماع لا يتَّجِه إلا إذا تكلم، وقالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، ووَرَدَ فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٣١- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلِّتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

[طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦]

قوله: «باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين» أي: إذا كان لم يصلها قبل أن يراه.

قوله: «عن جابر بن عبد الله» صَرَّحَ في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر.

قوله: «جاء رجل» هو سُلَيْك - بِمُهْمَلَةٍ مُصَغَّرًا - ابن هُذْبَةَ^(١)، وقيل: ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملَة بعدها فاء، من غُطْفَان بن سعد^(٢) بن قيس عيلان، ووقع مُسَمًّى في هذه القصة عند مسلم (٥٩٥٨/٨٧٥) من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقَعَدَ سُلَيْك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟» فقال: لا، فقال: «قُمْ فَارْكَعْهَا»، ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه، وفيه: فقال له: «يا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ ركعتين وتجوَّزْ فيها»، هكذا رواه حُفَاط أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود (١١١٧) والدارقطني (١٦١٠)، وشَدَّدَ منصور بن أبي الأسود

(١) تصحَّف في (س) إلى: هذبة. وقد ضَبَطَهُ النووي في «تهذيب الأسماء» ص ١٦٧.

(٢) تحرف في الأصلين و(س) إلى: سعيد، وانظر «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٢٤٨-٢٥٠.

عن الأعمش بهذا الإسناد، فقال: جاء النُّعْمَانُ بن قَوْقَل^(١)، فذكر الحديث، أخرجه الطَّبْرَانِيُّ^(٢)، قال أبو حاتم الرَّازِيُّ: وهم فيه منصور، يعني: في تسمية الآتي، وقد رواه الطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٦٥) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يُحَدِّثُ بحديث سُلَيْكِ الْعَطْفَانِي، ثُمَّ سمعت أبا سفيان يُحَدِّثُ به عن جابر. فَتَحَرَّرَ أَنَّ هذه القِصَّةَ لِسُلَيْكِ.

٤٠٨/٢ وروى الطَّبْرَانِيُّ^(٣) أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذرٍّ: أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ وهو يَخْطُبُ فقال لأبي ذرٍّ: «سَلِّتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قال: لا، الحديث، وفي إسناده ابن لَهِيْعَةَ، وَشَدَّ بقوله: وهو يَخْطُبُ. فَإِنَّ الحديث مشهور عن أبي ذرٍّ: أَنَّهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو جالس في المسجد، أخرجه ابن حِبَّانَ^(٤) وغيره.

وَأَمَّا ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث أنس قال: دخل رجل من قيس المسجد، فذكر نحو قِصَّةِ سُلَيْكِ، فلا يخالف كونه سُلَيْكَا، فَإِنَّ عَطْفَانَ من قيس كما تقدَّم^(٥)، وإن كان بعض شيوخنا غايَرَ بينهما وَجَوَّزَ أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يَتَبَيَّنْ لي ذلك.

وَاخْتَلَفَ فيه على الأعمش اختلافاً آخر رواه الثَّوْرِيُّ عنه، عن أبي سفيان عن جابر عن سُلَيْكِ^(٦)، فجعل الحديث من مُسْنَدِ سُلَيْكِ، قال ابن عَدِيٍّ: لا أعلم أحداً قاله عن الثَّوْرِيِّ هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد. انتهى، وقد قاله عنه أيضاً عبد الرزاق، أخرجه

(١) تحرف في (س) إلى: نوفل.

(٢) لم نقف عليه في مطبوع الطبراني.

وقد أخرجه أيضاً أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٦٣)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٣٧٧ من طريقين عن سعيد بن سفيان عن منصور بن أبي الأسود.

(٣) هو في «الأوسط» (٤٧٢١).

(٤) هو عند ابن حبان (٣٦١)، لكن إسناده وإياه بمرّة، فلا يُرَدُّ بمثله خبر ابن لهيعة!

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٦١٨)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٦١٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٣٠٤ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وابن عدي ٣/ ١٣٠٤ من طريق إبراهيم بن خالد بن عبيد الصنعاني، كلاهما عن سفيان الثوري.

هكذا في «مصنّفه» وأحمد عنه وأبو عَوَانة والدارقُطَنِيّ من طريقه^(١)، ونقل ابن عَدِيّ عن النَّسَائِيّ أَنَّهُ قال: هذا خطأ، انتهى.

والذي يظهر لي أَنَّهُ ما عَنَى أَنَّ جابراً حمل القِصَّةَ عن سُلَيْك، وإنَّما معناه أَنَّ جابراً حَدَّثَهم عن قِصَّةِ سُلَيْك، ولهذا نَظِيرُ سَأذكره في حديث أبي مسعود في قِصَّةِ أَبِي شَعِيبِ اللَّحَامِ في كتاب البيوع (٢٠٨١) إن شاء الله تعالى.

ومن المستغربات ما حكاه ابن بَشْكُوَال في «المبهمات» أَنَّ الدَّاخل المذكور يقال له: أبو هُدْبَة، فإن كان محفوظاً فلعلَّها كُنِيَّة سُلَيْك صادفت اسم أبيه.

قوله: «فقال: صليت؟» كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، وثبتت في رواية الأَصِيلِيّ. قوله: «قُم فاركع» زاد المُسْتَمْلِي والأَصِيلِيّ: «ركعتين»، وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده: «فصل ركعتين».

واستدلَّ به على أَنَّ الخطبة لا تَمْنَع الدَّاخل من صلاة تحية المسجد، وتُعَقَّبُ بِأَنَّها واقعة عَيْن لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسُلَيْك، ويدلُّ عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السُّنن وغيرهم: جاء رجل والنبي ﷺ يَخْطُبُ والرجل في هيئة بَذَّة، فقال له: «أصليت؟» قال: لا، قال: «صَلَّ ركعتين» وحَضَّ الناس على الصَّدقة... الحديث، فأمره أن يُصَلِّي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدَّق عليه^(٢)، ويؤيِّده أَنَّ في هذا الحديث عند أحمد: أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بَذَّة، فأمرته أن يُصَلِّي

(١) لم نقف عليه في «مصنّف عبد الرزاق» من حديث سُلَيْك، وإنَّما جاء فيه (٥٥١٤) عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء رجل يقال له: سليك... لكن أخرجه أحد (١٥١٨٠)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إنحاف المهرة» (٦٠٤٥)، والدارقطني (١٦١٢) من طريق عبد الرزاق، كما قال الحافظ. والظاهر أن الحافظ وهم في نسبه إلى «مصنّف عبد الرزاق»، لأنه من رواية إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ، وقد أخرجه عن الدَّبَرِيّ ابن المنذر في «الأوسط» ٩٣/٤، والطبراني في «الكبير» (٦٦٩٧) فجعله من حديث جابر، لا من حديث سُلَيْك.

(٢) أخرجه أحمد (١١٩٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨). وهذا اللفظ الذي ساقه الحافظ للنسائي، ورواية الباقي مختصرة.

ركعتين وأنا أرجو أن يَفْطَنَ له رجل فَيَتَصَدَّقَ عليه».

وعُرِفَ بهذه الرواية الردُّ على مَنْ طَعَنَ في هذا التأويل فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتمَ ذا بَذَّةٍ فَتَصَدَّقُوا عليه، أو إذا كان أحدٌ ذا بَذَّةٍ فليَقُمْ فليركع حتَّى يَتَصَدَّقَ الناس عليه. والذي يظهر أنَّه ﷺ كان يَعْتَنِي في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة. ومَّا يُضَعِّف الاستدلالَ به أيضاً على جواز التَّحِيَّةِ في تلك الحال أنَّهم أطلقوا أنَّ التَّحِيَّةَ تَقُوتُ بالجلوس، ووَرَدَ أيضاً ما يُؤكِّدُ الحُصُوصِيَّةَ وهو قوله ﷺ لَسُلَيْكَ في آخر الحديث: «لا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا» أخرجه ابن حِبَّانَ (٢٥٠٤). انتهى ما اعتلَّ به مَنْ طَعَنَ في الاستدلال بهذه القِصَّةِ على جواز التَّحِيَّةِ، وكلُّه مردود، لأنَّ الأصل عدم الحُصُوصِيَّةِ.

والتعليل بكونه ﷺ قَصَدَ التَّصَدَّقَ عليه لا يمنع القول بجواز التَّحِيَّةِ، فإنَّ المانعين منها لا يُجيزون التطوُّعَ لِعِلَّةِ التَّصَدَّقِ. قال ابن المنير في «الحاشية»: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوُّع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به.

ومَّا يدلُّ على أنَّ أمره بالصلاة لم يَنْحَصِرْ في قَصْدِ التَّصَدَّقِ مُعَاوَدَتُهُ ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حَصَلَ له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية فَتَصَدَّقَ بأحدهما، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أخرجه النَّسَائِيُّ (١٤٠٨) وابن خُزَيْمَةَ (١٧٩٩) من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد (١١١٩٧) وابن حِبَّانَ (٢٥٠٣) أنَّه كَرَّرَ أمره بالصلاة ثلاث مرَّات في ثلاث جُمُع، فدَلَّ على أنَّ قَصْدَ التَّصَدَّقِ عليه جزء عِلَّةٍ لا عِلَّةٌ كاملة.

وأما إطلاق مَنْ أَطْلَقَ أنَّ التَّحِيَّةَ تَقُوتُ بالجلوس، فقد حكى النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» عن المحقِّقين أنَّ ذلك في حقِّ العامد العالم، أمَّا الجاهل أو الناسي فلا. وحال هذا الدَّاخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرَّتَيْنِ الأخرَيْنِ على النسيان، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنَّهم زَعَمُوا أنَّ ظاهره مُعَارِضٌ للأمرِ بالإِنْصَاتِ والاستماع للخطبة.

٤٠٩/٢ قال ابن العربي: عَارِضُ قِصَّةِ سُلَيْكَ ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

أَلْقَرَهُ أَنْ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴿ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله: ﷺ «إِذَا قُلْتُ لَصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ والإمام يَخْطُبُ يوم الجمعة فقد لَعَوْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، قال: فإذا امْتَنَعَ الأمر بالمعروف وهو أمر اللأغي بالإنصات مع قِصَرِ زَمَنِهِ، فَمَنَعَ التَّشَاغُلَ بِالتَّحِيَّةِ مع طول زَمَنِهَا أُولَى.

وعَارِضُوا أيضاً بقوله ﷺ وهو يَخْطُبُ للذي دخل يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» أخرجه أبو داود والنسائي وصحَّحه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بُسَيْر^(٢)، قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتَّحِيَّةِ. وروى الطَّبْرَانِيُّ من حديث ابن عمر رفعه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ».

والجواب عن ذلك كله أَنَّ المَعَارِضَةَ الَّتِي تَوَلَّى إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ إِنَّمَا يُعْمَلُ بِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ، أَمَّا الْآيَةُ فَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ كُلُّهَا قُرْآنًا، وَأَمَّا مَا فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَالْجَوَابِ عَنِ الْحَدِيثِ وَهُوَ تَخْصِصُ عَمُومِهِ بِالْدَّخْلِ، وَأَيْضًا فَمُصْطَلَى التَّحِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْصِتٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَأُطْلِقَ عَلَى الْقَوْلِ سِرًّا السُّكُوتَ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ بُسَيْرٍ فَهُوَ أَيْضًا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ لَا عَمُومَ فِيهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ أَمْرَهُ بِالتَّحِيَّةِ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَقَدْ عَارِضَ بَعْضُهُمْ فِي قِصَّةِ سُؤْلِكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَهُ: «اجْلِسْ» أَي: بِشَرْطِهِ، وَقَدْ عُرِفَ قَوْلُهُ لِلدَّخَالِ: «فَلَا تَجْلِسْ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اجْلِسْ» أَي: لَا تَتَخَطَّ، أَوْ تَرَكَ أَمْرَهُ بِالتَّحِيَّةِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، أَوْ لِكَوْنِ دَخُولِهِ وَقَعَ فِي أَوَاخِرِ الْخُطْبَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّحِيَّةِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الصُّورَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَقَدَّمَ لِيَقْرُبَ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَوَقَعَ مِنْهُ التَّخَطِّيُّ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ.

والجواب عن حديث ابن عمر بآئِهِ ضَعِيفٌ فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهْيِكَ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،

(١) سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمِ (٩٣٤)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحَدُ (١٧٦٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨١١)، وَابْنُ حِبَانَ

قاله أبو زرعة وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تُعارض بمثله. وأمّا قصة سُلَيْك فقد ذكر الترمذي أنّها أصحّ شيء رُوِيَ في هذا الباب وأقوى.

وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ما تقدّم، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردها مُلخّصة مع الجواب عنها لتستفاد:

الأول: قالوا: إنّهُ ﷺ لمّا خاطَبَ سُلَيْكاً سَكَتَ عن خُطْبَتِهِ حتّى فرَغَ سُلَيْك من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سُلَيْك بين سماع الخطبة وصلاة التَّحِيّة، فليس فيه حُجّة لمن أجاز التَّحِيّة والخطيب يَخْطُب، والجواب: أنّ الدَّارَقُطَنِيّ الذي أخرجه من حديث أنس (١٦١٨) قد ضَعَّفَهُ وقال: إنّ الصواب أنّه من رواية سليمان التيميّ مُرسلاً أو مُعضّلاً، وقد تعقّبهُ ابن المنير في «الحاشية» بأنّه لو ثَبَتَ لم يَسْغُ على قاعدتهم، لأنّه يَسْتَلْزِمُ جواز قطع الخطبة لأجل الدّاخل، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشُّروع فيه لا سيّما إذا كان واجباً.

الثاني: قيل: لمّا تشاغَلَ النبي ﷺ بِمُخاطَبَةِ سُلَيْك سَقَطَ فرض الاستماع عنه، إذ لم يكن منه حيثنّ خطبة لأجل تلك المُخاطَبَةِ، قاله ابن العربيّ وادّعى أنّه أقوى الأجوبة. وتُعَقَّبُ بأنّه من أضعفها، لأنّ المُخاطَبَةَ لمّا انقَضَتْ رجع رسول الله ﷺ إلى خُطْبَتِهِ، وتشاغَلَ سُلَيْك بامثال ما أمره به من الصلاة، فصَحَّ أنّه صَلَّى في حال الخطبة.

الثالث: قيل: كانت هذه القصة قبل شُروعه ﷺ في الخطبة، ويدلُّ عليه قوله في رواية الليث عند مسلم (٨٧٥) (٥٨): والنبي ﷺ قاعد على المنبر، وأُجيب بأنّ القعود على المنبر لا يختصّ بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كلّهما بذلك وهو قاعد، فلمّا قام ليُصَلِّي قام النبي ﷺ للخطبة لأنّ زَمَنَ القعود بين الخطبتين لا يطول، ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجوَّزَ في قوله: قاعد، لأنّ الروايات الصحيحة كلّها مُطابقة على أنّه دخل والنبي ﷺ يَخْطُب.

٤١٠/٢ الرابع: قيل: كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة، وتُعَقَّبُ بأنّ سُلَيْكاً متأخراً للإسلام جدّاً وتحريم الكلام مُتَقَدِّم جدّاً كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة (١١٩٩)

(١٢٠٠)، فكيف يُدعى نسخ التأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: كانت قبل الأمر بالإنصات، وقد تقدم الجواب عنه، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به، وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التَّحِيَّة. والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه: يُخصَّ عمومُه بحديث الأمر بالتَّحِيَّة خاصة كما تقدم.

الخامس: قيل: اتَّفَقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يَسْتَوِي فيه مَنْ كان داخل المسجد أو خارجه، وقد اتَّفَقوا على أن مَنْ كان داخل المسجد يَمْتَنِع عليه التَّنْفُل حال الخطبة فليَكُن الآتي كذلك، قاله الطَّحَاوِيُّ، وتُعَقَّب بأنَّه قياس في مُقَابَلَةِ النَّصِّ فهو فاسد، وما تَقَلَّه من الاتِّفَاق وافقه عليه الماوردي وغيره، وقد شُدَّ بعض الشافعية فقال^(١): ينبغي على وجوب الإنصات، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا.

السادس: قيل: اتَّفَقوا على أن الدَّاخل والإمام في الصلاة تَسْقُط عنه التَّحِيَّة، ولا شك أن الخطبة صلاة فَتَسْقُط عنه فيها أيضاً، وتُعَقَّب بأنَّ الخطبة ليست صلاةً من كلِّ وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والدَّاخل في حال الخطبة مأمور بِشُغْلِ البُقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الدَّاخل في حال الصلاة فإنَّ إتيانه بالصلاة التي أُقيمت يُحْصَل المقصود، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢)، وقد وقع في بعض طرقه: «فلا صلاة إلا التي أُقيمت»^(٣)، ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة.

السابع: قيل: اتَّفَقوا على سقوط التَّحِيَّة عن الإمام مع كَوْنِه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التَّحِيَّة بطريق الأولى، وتُعَقَّب

(١) في (أ): وأما بعض الشافعية فقال.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠)، وقد سلف تمام تحريمه في كتاب الأذان، عند الكلام على الباب (٣٨): «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

(٣) أخرجه أحمد (٨٦٢٣)، وإسناده ضعيف.

بأنه أيضاً قياس في مُقَابَلَةِ النَّصِّ فهو فاسد، ولأنَّ الأمر وقع مُقَيِّداً بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب.

وقال الزَّيْن بن المنير: منع الكلام إنَّما هو لمن شَهِدَ الخطبة لا لمن خَطَبَ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة.

الثامن: قيل: لا نُسَلِّمُ أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلاً، قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في «الحاشية»، وقال: لعله ﷺ كان كُشِفَ له عن ذلك، وإنَّما استفهمه مُلاطَفة له في الخطاب، قال: ولو كان المراد بالصلاة التَّحِيَّة لم يَحْتَجَّ إلى استفهامه لأنَّه قد رآه لمَّا دخل. وقد تَوَلَّى رَدَّه ابن حِبَّان في «صحيحه» فقال: لو كان كذلك لم يتكرَّر أمره له بذلك مرَّة بعد أخرى.

ومن هذه المادَّة قولهم: إنَّما أمره بِسُنَّة الجمعة التي قبلها، ومُسْتَنَدُهم قوله في قِصَّة سُلَيْك عند ابن ماجه (١١١٤): «أصليت ركعتين^(١) قبل أن تحيي»، لأنَّ ظاهره قبل أن تحيي من البيت، ولهذا قال الأوزاعي: إن كان صلى في البيت قبل أن يحيي فلا يُصلي إذا دخل المسجد. وتُعَقَّب بأنَّ المانع من صلاة التَّحِيَّة لا يُجيز التنفُّل حال الخطبة مُطلقاً، ويحتمل أن يكون معنى «قبل أن تحيي» أي: إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاتها في مؤخر المسجد ثمَّ تقدَّم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدَّم في قِصَّة الذي تَخَطَّى، ويؤكدُه أنَّ في رواية لمسلم (٥٦/٨٧٥): «أصليت الركعتين؟» بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد. وأمَّا سُنَّة الجمعة التي قبلها فلم يَثْبُت فيها شيء كما سيأتي في بابه (٩٣٧)^(٢).

التاسع: قيل: لا نُسَلِّمُ أنَّ الخطبة المذكورة كانت للجمعة، ويدلُّ على أنَّها كانت لغيرها

(١) لفظة: «ركعتين» سقطت من (س).

(٢) ويجاب أيضاً عن الزيادة التي في رواية ابن ماجه المذكورة بأنها شاذة تفرد بها داود بن رُسَيْد، انظر تفصيل ذلك عند تخريج الحديث في «سنن ابن ماجه» بتحقيقنا.

قوله للداخل: «أصليت» لأن وقت الصلاة لم يكن دخل. انتهى، وهذا ينبغي على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة.

العاشر: قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خَلَفًا عن سَلَف من لَدُن الصحابة إلى عهد مالك: أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً. وتُعَقَّب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التَّحِيَّة عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، فروى الترمذي (٥١٠) وابن خزيمة (١٧٩٩) وصحَّحه عن عياض بن أبي سرح: أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلَّى الرُّكْعَتَيْنِ، فأراد حَرَس مروان أن يمنعه، فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعها بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما. انتهى، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك. وأمَّا ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال، كقول ثعلبة بن أبي مالك: أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة^(١). ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عَنَى بذلك مَنْ كان داخل المسجد خاصة.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: كَلَّ مَنْ نُقِلَ عنه - يعني من الصحابة - مَنَعَ الصلاة والإمام يخطب محمول على مَنْ كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التَّحِيَّة، وقد وَرَدَ فيها حديث يُخَصِّصُها فلا تُتْرَك بالاحتمال. انتهى، ولم أَقِفْ على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة.

وأما ما رواه الطحاوي (٣٧٠ / ١) عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب، فاستلم الرُّكْنَ ثم سَلَّمَ عليه ثم جَلَسَ ولم يركع. وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيَّان صغيران، فقد استدَلَّ به الطحاوي فقال: لَمَّا لم يُنْكِر ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١١/٢.

الزُّبَيْرِ عَلَى ابْنِ صَفْوَانَ وَلَا مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ تَزَكَّى التَّحِيَّةَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ. وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ تَرْكَهُمُ التَّكْبِيرَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ مَخَالِفُوهُمْ.

وسياتي إن شاء الله تعالى في آخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التَّحِيَّةِ هل تُعَمُّ كُلُّ مَسْجِدٍ، أَوْ يُسْتَنَى الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوْفُ؟ فَلَعَلَّ ابْنَ صَفْوَانَ كَانَ يَرَى أَنَّ تَحِيَّتَهُ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ فَقَط. وَهَذِهِ الْأُجُوبَةُ الَّتِي قَدْ قَدَّمْنَاهَا تَنْدَفِعُ مِنْ أَصْلِهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (٤٤٤). وَوَرَدَ أَخْصَصُ مِنْهُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، فِيهِ رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً^(١)، وَلِمُسْلِمٍ (٨٧٥/٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ وَلَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَارْكَعْهُمَا وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» قَالَ التَّوْرِيُّ: هَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ وَيَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَهْرَةَ: هَذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ نَصٌّ فِي الْبَابِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَحَكَى ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدَ أَنَّ بَعْضَهُمْ تَأَوَّلَ هَذَا الْعُمُومَ بِتَأْوِيلٍ مُسْتَكْرَهٍ، وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ادِّعَاءِ النَّسَخِ أَوْ التَّخْصِيسِ. وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ، لِأَنَّ التَّحِيَّةَ عِنْدَهُمْ تَسْقُطُ بِالْجُلُوسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ. وَعَارَضَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) رَفَعَهُ: «لَا تُصَلُّوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، وَتَعَقَّبَهُ^(٣) بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ. وَعَلَى تَقْدِيرِ

(١) سِيَأْتِي بِرَقْمٍ (١١١٦)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٧٥) (٥٧).

(٢) هَذَا تَحْرِيفٌ طَرِيفٌ نَشَأَ عَنْ نَقْلِ وَهَمٍّ فِيهِ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ أَصْلًا، صَوَابُهُ مَا جَاءَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقُطَانَ ٢/٢٢٤ مُتَعَقِّبًا فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ الْوَسْطَى» ٢/١١٢ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَالِينِيِّ (كَذَا قَالَ) ... ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ ... =

ثبوته فيُخصَّ عمومُه بالأمرِ بصلاة التَّحِيَّة. وبعضُهم بأنَّ عمر لم يأمر عثمانَ بصلاة التَّحِيَّة مع أنَّه أنكرَ عليه الاقتصار على الوضوء^(٣)، وأُجيبَ باحتمال أن يكون صَلاًهما.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: جواز صلاة التَّحِيَّة في الأوقات المكروهة، ٤١٢/٢
لأنَّها إذا لم تَسْقُط في الخطبة مع الأمر بالإِنْصَات لها فغيرها أولى.

وفيه أنَّ التَّحِيَّة لا تُقَوَّى بالقعود، لكن قِيَدَهُ بعضهم بالجاهلِ أو الناسي كما تقدَّم، وأنَّ
للخطيب أن يأمر في خُطْبَتِهِ وَيَنْهَى وَيُبَيِّنُ الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التَّوَالِي
المشترط فيها، بل لقائل أن يقول: كل ذلك يُعَدُّ من الخطبة.

واستدلَّ به على أنَّ المسجد شرط للجمعة، للاتِّفَاق على أنَّه لا تُشْرَع التَّحِيَّة لغير
المسجد، وفيه نظرٌ. واستدلَّ به على جواز رَدِّ السلام وتشميتُ العاطس في حال الخطبة لأنَّ
أمرهما أخفُّ، ورَمَتُهما أَقْصَرُ، ولا سَبِيماً رَدِّ السلام فإنَّه واجب، وسيأتي البحث في ذلك بعد
ثلاثة أبواب (٩٣٤).

فائدة: قيل: يُخَصَّ عموم حديث الباب بالذَّاخل في آخر الخطبة كما تقدَّم، قال الشافعي:
أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يُمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة،
فإن لم يفعل كرهت ذلك.

وحكى النَّوَوِيُّ عن المحقِّقين أنَّ المختار إن لم يفعل أن يقف حتَّى تُقَام الصلاة لئلاَّ
يكون جالساً بغير تحية أو مُتَنَفِّلاً حال إقامة الصلاة. واستثنى المحاميَّ المسجد الحرام لأنَّ
تحية الطَّواف، وفيه نظر لطول زَمَنِ الطَّواف بالنِّسبة إلى الركعتين. والذي يظهر من قولهم

= فتعقبه ابن القطان بأنه أخطأ في كنية الماليني، وأن الصواب: أبو سعد، يعني بسكون العين المهملة. فلعل
الحافظ اختصره أو نقله عن مختصره فنسب الحديث إلى مخرجه الماليني نقلاً عن عبد الحق الإشبيلي
الذي أخطأ في كنيته، ويُرجَّح احتمال أن يكون الحافظ نقله عن غيره أنه لم يُخرِّجه عن أحد، والله أعلم.
وقد ضعف عبد الحق إسناده.

(١) الضمير يعود إلى الذي عارض، وهو عبد الحق الإشبيلي، حيث عارض حديث سليك بهذا الحديث، ثم
تعقبه فضعفه.

(٢) سلف برقم (٨٧٨).

إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ إِنَّهَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَادِمِ لِيَكُونَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الطَّوَّافُ، وَأَمَّا الْمَقِيمُ فَحُكْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَعَلَّ قَوْلَ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالطَّوَّافِ لِكَوْنِ الطَّوَّافِ يَعْقِبُهُ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ فَيَحْصُلُ شُغْلُ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ غَالِبًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَيَخْتَصُّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِزِيَادَةِ الطَّوَّافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

قوله: «باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين» قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونها خفيفتين. قلت: هو كما قال، إلا أن المصنّف جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو قُرَّةً^(١) فِي «السُّنَنِ» عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: «قُمَ فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٩/٨٧٥) بِلَفْظٍ: «وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا»^(٢).

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلْخَصُّهُ: فِي التَّرْجُمَةِ الْأُولَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكَعَتَيْنِ يَتَقَيَّدُ بِرُؤْيَاةِ الْإِمَامِ الدَّاخِلِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْرِئَهُ هَلْ صَلَّى أَوْ لَا؟ وَذَلِكَ كُلُّهُ خَاصٌّ بِالْخَطِيبِ، وَأَمَّا حُكْمُ الدَّاخِلِ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَأَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِالتَّرْجُمَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْأُولَى، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار، ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في «مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» (١٢٢٣)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ».

(١) فَاتِ الْحَافِظُ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٥١٤)، وَأَحْمَدُ (١٥١٨٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٩٣/٤، وَالتُّطَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» ٣٦٥/١، وَابْنُ حَبَانَ (٢٥٠١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٦١١)، فَقَدْ ذَكَرُوهُ جَمِيعًا بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٢) وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤١٧١)، وَأَبِي دَاوُدَ (١١١٦) وَابْنِ مَاجَةَ (١١١٤).

قوله: «صَلَّيْتُ» كذا للأكثر أيضاً بحذف الهمزة، وثبتت لكَرِيمَةٍ وللمُسْتَمَلِي.

قوله: «قال: فَصَّلَ» زاد في رواية أبي ذرٍّ: قال: «قُمْ فَصَّلْ».

٣٣- باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

[أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣،

٣٥٨٣، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢]

قوله: «باب رَفَعَ اليدين في الخطبة» أوردَ فيه طرفاً من حديث أنس في قصَّة الاستسقاء، ١٣/٢،

وقد ساقه المصنّف بتمامه في علامات النبوة (٣٥٨٢) من هذا الوجه، وهو مطابق للترجمة، وفيه إشارة إلى أنَّ حديث عُمارة بن رُوَيْبَةَ الذي أخرجه مسلم (٨٧٤) ^(١) في إنكار ذلك ليس على إطلاقه، لكن قيّد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث.

قوله: «وعن يونس عن ثابت» يونس: هو ابن عبيد، وهو معطوف على الإسناد المذكور،

والتقدير: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أيضاً عن حمَّاد بن زيد عن يونس. وقد أخرجه أبو داود (١١٧٤) عن مُسَدَّدٍ أيضاً بالإسنادين معاً، وأخرجه البزار أيضاً من طريق مُسَدَّدٍ، وقال: تفرَّد به حمَّاد بن زيد عن يونس بن عبيد. والرجال من الطريقين كلهم بصريون.

قوله: «فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» في الحديث الذي بعده: فرفع يديه، كلفظ الترجمة، وكأنَّه أراد

أن يُبيِّن أنَّ المراد بالرفع هنا المد، لا كالرفع الذي في الصلاة. وسيأتي في كتاب الدعوات (٦٣٤١) صفة رفع اليدين في الدعاء، فإنَّ في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره، وعلى ذلك يُحمَل حديث أنس: لم يكن يرفع يديه في شيء من دُعائه إلَّا في

(١) ولفظه: أن عُمارة بن رُوَيْبَةَ رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قَبِّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبَّحة.

الاستسقاء^(١)، وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء، ويأتي شيء من ذلك في الاستسقاء أيضاً إن شاء الله تعالى.

٣٤- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحِيَّتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءً شَهْرًا، وَلَمْ يَحْجِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

قوله: «باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة» أوردَ فيه الحديث المذكور مُطَوَّلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجُمَةِ أَيْضًا، وَفِيهِ الْاِكْتِفَاءُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ بِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِهَا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْاِسْتِسْقَاءِ (١٠١٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ كَمَا سَأَتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

٣٥- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه:

أُنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤- ٤١٤/٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ

(١) سَأَتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٠٣١).

الجمعة: أَنْصِتْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتُ.

قوله: «باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب» أشار بهذا إلى الردّ على مَنْ جَعَلَ وجوب الإنصات من خروج الإمام، لأنّ قوله في الحديث: «والإمام يخطب» جملة حالية، يُخْرِج ما قبل حُطْبَتِهِ من حين خروجه وما بعده إلى أن يَشْرَعَ في الخطبة، نَعَم الأولى أن يُنصِت كما تقدّم التّرجيب فيه في «باب فضل الغسل للجمعة» (٨٧٧-٨٧٩)، وأمّا حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب «المغني» عن العلماء فيه قولين بناء على أنّه غير خاطب، أو أنّ زَمَن سُكُوتِهِ قليل فأشبهه السُّكُوت للتَّنَفُّس.

قوله: «وإذا قال لصاحبه: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا» هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه، وهي رواية النَّسَائِي (١٤٠١) عن قُتَيْبَةَ عن الليث بالإسناد المذكور، ولفظه: «مَنْ قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا» والمراد بالصاحب مَنْ يُخاطبه بذلك مُطْلَقاً، وإنّما ذكر صاحب لكونه الغالب.

قوله: «وقال سلمان» هو طرف من حديثه المتقدّم في «باب الدُّهْن للجمعة» (٨٨٣).

وقوله: «يُنصِت» بضمّ الأولى على الأفصح ويجوز الفتح. قال الأزهري: يقال: أَنْصَتَ وَنَصَتَ وَانْصَتَ، قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السُّكُوت عن مُكالمَةِ الناس دون ذِكْرِ الله. وَتُعَقَّبُ بأنّه يَلْزَم منه جواز القراءة والذِّكْر حال الخطبة، فالظاهر أنّ المراد السُّكُوت مُطْلَقاً، وَمَنْ فَرَّقَ احتاجَ إلى دليل، ولا يَلْزَم من تجويز التَّحِيَّةِ لدليلها الخاصّ جواز الذِّكْر مُطْلَقاً.

قوله: «أخبرني ابن شهاب^(١)» هكذا رواه يحيى بن بُكَيْر عن الليث، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال: عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (١١/٨٥١) والنَّسَائِي (١٤٠٢)، والطريقان

(١) كذا قال الحافظ، ولعله أراد ذكر سعيد بن المسيب، فسَبَقَ قَلْمُهُ فذكر ابن شهاب، لأنه لم يُخْتَلَفْ في روايات البخاري أن صيغة التحمل بين عُقَيْل وابن شهاب هي العننة، ثم إن كلام الحافظ يدل على أنه أراد أن يبين أن للزهري فيه طريقاً آخر عن أبي هريرة غير طريق سعيد بن المسيب.

معاً صحيحان، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معاً، أخرجه الطحاوي (١) / (٣٦٧)، وكذا رواه ابن جزيج وغيره عن الزهري بهما، أخرجه عبد الرزاق وغيره^(٢)، ورواه مالك عند أبي داود (١١١٢)، وابن أبي ذئب عند ابن ماجه (١١١٠)، كلاهما عن الزهري، بالإسناد الأول.

قوله: «يوم الجمعة» مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث.

قوله: «فقد لَعَوْتُ» قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو: السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو: الإثم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال الزين بن المنير: اتَّفَقَتْ أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام. وأغرب أبو عبيد الهروي في «الغريب» فقال: معنى لغا: تكلم. كذا أطلق. والصواب التقييد. وقال النضر بن شميل: معنى لَعَوْتُ: خبث من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود (٣٤٧) وابن خزيمة (١٨١٠) من حديث عبد الله بن عمرو^(٣) مرفوعاً: «وَمَنْ لَغَا وَتَحَطَّى رِقَابِ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا». قال ابن وهب أحد رواة: معناه: أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد (٧١٩) من حديث علي مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، ولأبي داود (١٠٥١) نحوه، ولأحمد (٢٠٣٣) والبزار (٤٧٢٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، وله شاهد قوي في «جامع حماد بن سلمة» عن ابن عمر موقوفاً^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٤١٤) و(٥٤١٥)، وأحمد (٧٦٨٦) وغيرهما.

(٢) تحرف في (ع) و(س) إلى: عمر.

(٣) وهو أيضاً في «مصف ابن أبي شيبه» ٧٢٤ / ٨.

قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وحكى ابن التين عن بعض مَنْ جَوَزَ الكلام في الخطبة أَنَّهُ تَأَوَّلَ قوله: «فقد لَغَوْتُ» ٤١٥/٢ أي: أَمَرْتُ بالإنصات مَنْ لا يجب عليه، وهو جُود شديد، لأنَّ الإنصات لم يُخْتَلَفْ في مطلوبِيَّتِهِ، فكيف يكون مَنْ أَمَرَ بما طلبه الشَّرْعُ لاغياً، بل النَّهْيُ عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة، لأنَّه إِذَا جَعَلَ قوله: «أَنصِتْ» مع كَوْنِهِ أَمراً بمعروفٍ لَغَواً فغيره من الكلام أَوَّلَى أَنْ يُسَمَّى لَغَواً. وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرَج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لَغَوْتُ»: «عليك بنفسك»^(١)، واستُدِّلَ به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حَقِّ مَنْ سمعها، وكذا الحكم في حَقِّ مَنْ لا يسمعها عند الأكثر. قالوا: وإذا أَرَادَ الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

وأغْرَبَ ابن عبد البر فتقل الإجماع على وجوب الإنصات على مَنْ سمعها إلا عن قليل من التابعين، ولفظه: لا خلاف عَلِمْتُهُ بين فُقُهَاءِ الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على مَنْ سمعها في الجمعة، وأنَّه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجُهَّال يَتَكَلَّمُ والإمام يَخْطُبُ: أَنصِتْ، ونحوها، أخذاً بهذا الحديث. ورُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ وناس قليل: أَنَّهُمْ كانوا يَتَكَلَّمُونَ إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصَّةً، قال: وفعلهم في ذلك مردودٌ عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أن يقال: إِنَّه لم يَبْلُغْهم الحديث.

قلت: للشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أَنَّ الحُطْبَتَيْنِ بدل عن الرَّكْعَتَيْنِ أم لا؟ فعلى الأوَّل يَحْرُمُ لا على الثاني، والثاني هو الأصَحُّ عندهم، فمن تَمَّ أَطْلَقَ مَنْ أَطْلَقَ منهم إباحة الكلام حتَّى شَنَعَ عليهم مَنْ شَنَعَ من المخالفين، وعن أحمد أيضاً روايتان، وعنها أيضاً التَّفَرُّقَةُ بين مَنْ يسمع الخطبة ومَنْ لا يسمعها، ولبعض الشافعية التَّفَرُّقَةُ بين مَنْ تَنَعَّدَ بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون

(١) هو بهذا اللفظ عند البيهقي ٣/ ٢١٩، لكن رواه أحمد بلفظ آخر (٥٤١٨) من طريق هام عن أبي هريرة رفعه: «إذا قلت للناس: أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والإمام يخطب، فقد لغوت على نفسك».

مَنْ زَادَ، فَجَعَلَهُ شَبِيهًا بِفُرُوضِ الْكِفَايَةِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ إِذَا خَطَبَ بِهَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الْكَلَامِ حَالِ الْخُطْبَةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ نَقَى وَجُوبَهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَبَدَلُ عَلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ السَّامِعِ أَنَّ فِي حَدِيثٍ عَلَى الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ أَنِفًا: «وَمَنْ دَنَا فَلَمْ يُنِصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ» لِأَنَّ الْوِزَرَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ مُبَاحًا، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كِرَاهَةً تَنْزِيهِه، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا مِنْ قِصَّةِ السَّائِلِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ اسْتَدْلَالٌ بِالْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَأَمْرِ عَارِضٍ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، كَمَا خَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْهُ رَدَّ السَّلَامِ لَوُجُوبِهِ.

وَنَقَلَ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ» الْإِتْفَاقَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ فِي الْخُطْبَةِ كِتْحَازِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبُشْرِ. وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ: وَإِذَا خَافَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ أَرْبَأْسًا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ بِالْإِبْيَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ. وَقَدْ اسْتُثْنِيَ مِنَ الْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ مَا إِذَا انْتَهَى الْخُطِيبُ إِلَى كُلِّ مَا لَمْ يُشْرَعْ مِثْلُ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ مِثْلًا، بَلْ جَزَمَ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ» بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا جَازَفَ وَإِلَّا فَالدُّعَاءُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ مَطْلُوبٌ. انْتَهَى، وَمَحَلُّ التَّرْكِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الضَّرَرُ، وَإِلَّا فَيُبَاحُ لِلْخُطِيبِ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦- باب الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠]

٤١٦/٢ قوله: «باب الساعة التي في يوم الجمعة» أي: التي يجاب فيها الدعاء.

قوله: «عن أبي الزناد» كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» (١/١٠٨)، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة، وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام.

قوله: «فيه ساعة» كذا فيه مُبْهَمَةٌ، وَعُيِّنَتْ فِي أَحَادِيثَ أُخَرِ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «لَا يُؤَافِقُهَا» أَي: يُضَادِفُهَا، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ لَهَا أَوْ يَتَّقِ لَهَا وَقَوْعُ الدُّعَاءِ

فِيهَا.

قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ» هِيَ صِفَاتٌ لِمُسْلِمٍ، أُعْرِبَتْ حَالًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «يُصَلِّي» حَالًا مِنْهُ لَا تُضَافُ بِهِ «قَائِمٌ»، وَ«يَسْأَلُ» حَالٌ مُتَرَادِفَةٌ أَوْ مُتَدَاخِلَةٌ. وَأَفَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ» سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (٤٦٢) وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَمُطَرِّفٍ وَالتَّنَيْسِيِّ وَقُتَيْبَةَ وَأَثْبَتَهَا الْبَاقُونَ، قَالَ: وَهِيَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَوَرَقَاءَ وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ، وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِحَذْفِهَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَهُمَا حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(١). وَقَدْ احْتَجَّ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ الْقَوْلَ الثَّانِي بِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً، وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِالصَّلَاةِ فَأَجَابَهُ بِالنَّصِّ الْآخَرِ: أَنَّ مُتَنَتِّزَ الصَّلَاةِ فِي حَكْمِ الْمَصَلِّي^(٢)، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ» عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَابِتًا لَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِهَا، لَكِنَّهُ سَلَّمَ لَهُ الْجَوَابَ وَارْتَضَاهُ وَأَفْتَى بِهِ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِشْكَالُهُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ حَالَ الْخُطْبَةِ كُلَّهَا، وَلَيْسَتْ صَلَاةً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِحُمُلِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ الْإِنْتِظَارِ، وَيُحْمَلُ الْقِيَامُ عَلَى الْمَلَاظِمَةِ وَالْمَوَاطِبَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ حَالَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مَقْظَنَةٌ إِبْجَابَةُ الدُّعَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ حَقِيقَتَهُ لَأَخْرَجَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِحُجَازِ الْقِيَامِ وَهُوَ الْمَوَاطِبَةُ وَنَحْوُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَصَلِّيِّ بِالْقَائِمِ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ، وَالتَّكْنَةُ فِيهِ أَنَّهُ أَشْهَرُ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ.

(١) سَيَأْتِي قَرِيبًا تَفْصِيلُ الْأَقْوَالِ فِي وَقْتِ هَذِهِ السَّاعَةِ.

(٢) سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمِ (١٧٦).

قوله: «شيئاً» أي: ممّا يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربّه تعالى، وفي رواية سلّمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنّف في الطّلاق (٥٢٩٤): «يسأل الله خيراً»، ولمسلم (١٥/٨٥٢) من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجّة (١٠٨٤): «ما لم يسأل حراماً»، وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد (٢٢٤٥٧): «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رَحِمٍ»، وهو نحو الأوّل، وقطيعة الرّحِم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاصّ على العامّ للاهتمام به.

قوله: «وأشار بيده» كذا هنا بإيهام الفاعل، وفي رواية أبي مُصعب عن مالك (٤٦٢): وأشار رسول الله ﷺ، وفي رواية سلّمة بن علقمة التي أشرتُ إليها: وَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بطنِ الْوُسْطَى أَوْ الْخِنْصَرِ، قلنا: يُرْهَدُهَا. ويُنَّ أبو مسلم الكَجِّيُّ أَنَّ الَّذِي وَضَعَ هُوَ بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ رَاوِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَكَأَنَّهُ فَسَّرَ الْإِشَارَةَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهَا سَاعَةٌ لَطِيفَةٌ تَنْتَقِلُ مَا بَيْنَ وَسْطِ النَّهَارِ إِلَى قُرْبِ آخِرِهِ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: يُرْهَدُهَا، أَي: يُقَلَّلُهَا، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٣٦)^(١) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: وَهِيَ قَدْرُ هَذَا، يَعْنِي قَبْضَةً.

قال الزّين بن المنير: الإشارة لتقليلها هو للتّرعيب فيها والحضّ عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية أو رُفِعَتْ؟ وعلى البقاء هل هي في كلّ جمعة أو في جمعة واحدة من كلّ سنة؟ وعلى الأوّل هل هي وقت من اليوم مُعَيَّن أو مُبْهَم؟ وعلى التّعين هل تَسْتَوِعِبُ الْوَقْتَ أَوْ تُبْهِمُ فِيهِ؟ وعلى الإيهام ما ابتدأه وما انتهاؤه؟ وعلى كلّ ذلك هل تَسْتَمِرُّ أَوْ تَنْتَقِلُ؟ وعلى الانتقال هل تَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْضَهُ؟ وَهَذَا أَنَا أَذْكَرُ تَلْخِصَ مَا اتَّصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ مَعَ

(١) وهو في «معجمه الكبير» (٧٤٧). وأصله في «جامع الترمذي» (٤٨٩) دون قوله: وهي قدر هذا يعني قبضة. فالظاهر أنها والتي قبلها من زيادات الرواة.

أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح.

فالأول: أنها رُفِعَتْ، حكاه ابن عبد البر عن قومٍ وزَّيَّفه، وقال عياض: رَدَّه السَّلَفُ^(١) على قائله. وروى عبد الرزاق (٥٥٨٦) عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يُحْنَسٍ^(٢) مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: إنَّهم زَعَمُوا أنَّ الساعةَ التي في يوم الجمعة يُسْتَجَابُ فيها الدُّعَاءُ رُفِعَتْ، فقال: كَذَبَ مَنْ قال ذلك. قلت: فهي في كُلِّ جمعة؟ قال: نَعَمْ، إسناده قوي^(٣)، وقال صاحب «الهذلي»: إن أراد قائله أنَّها كانت معلومة فُرِغَ عِلْمُها عن الأمة فصارت مُبْهَمَةً احتُئِلَ، وإن أراد حقيقتها فهو مردودٌ على قائله.

القول الثاني: أنَّها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فردَّ عليه فرجع إليه، رواه مالك في «الموطأ» وأصحاب الشُّنن^(٤).

الثالث: أنَّها مُخَفِّفَةٌ في جميع اليوم كما أُخْفِيَتْ ليلةُ القَدَرِ في العشر. روى ابن خزيمة (١٧٤١) والحاكم (٢٧٩/١-٢٨٠)^(٥) من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة، سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال: سألت النبي ﷺ عنها، فقال: «قد أُعْلِمْتُها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلةَ القَدَرِ».

وروى عبد الرزاق (٥٥٧٥) عن معمر، أنَّه سأل الزُّهري، فقال: لم أسمع فيها بشيء، إلَّا أنَّ كعباً كان يقول: لو أنَّ إنساناً قَسَمَ جمعةً في جُمُعٍ لَأَتَى على تلك الساعة، قال ابن المنذر: ومعناه أنَّه يبدَأُ فيدعو في جمعة من الجُمُعِ من أوَّلِ النهار إلى وقتٍ معلوم، ثم في جمعة أُخرى يَبْتَدِئُ من ذلك الوقتِ إلى وقتٍ آخرَ حتَّى يَأْتِيَ على آخرِ النهار، وقال: وكعبٌ هذا هو كعب الأحبار، قال: ورؤينا عن ابن عمر أنَّه قال: إنَّ طلبَ حاجةٍ في يومٍ ليسير، قال: معناه أنَّه

(١) تحرَّفت في (س) إلى: عبس.

(٢) عبد الله بن يُحْنَسٍ لم يرو عنه غير داود بن أبي عاصم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٣/٥، فهو في عداد المجهولين.

(٣) أخرجه مالك ١٠٨/١-١٠٩، وأحمد (١٠٣٠٣)، وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٤٣٠).

(٤) فات الحافظ أن يخرجه من «مسند أحمد» (١١٦٢٤).

ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمرّ بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء، انتهى.

والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد، وقضية ذلك أنها كانا يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب «المغني» وغيرهما، حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى^(١). والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه.

الرابع: أنها تتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا خفية، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وذكره الأثرم احتمالاً، وجزم به ابن عساكر وغيره، وقال المحب الطبري: إنه الأظهر، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها.

الخامس: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»، وشيخنا سراج الدين بن الملقن في «شرح على البخاري»، ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة (١٤٤/٢) عن عائشة، وقد رواه الرويان في «مسنده» عنها فأطلق الصلاة ولم يقيد بها، ورواه ابن المنذر (١٠/٤) فقيدها بصلاة الجمعة، والله أعلم.

السادس: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساكر^(٢) من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصبّاغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم: ما بين طلوع الفجر

(١) أما أحاديث ليلة القدر فستأتي بالأرقام (٢٠١٥-٢٠٢٣). وأما أحاديث اسم الله الأعظم، فسيوردها الحافظ مفصلة عند شرح الحديث (٦٤١٠).

(٢) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣٦٤/٤ من طريق هانئ بن خالد، عن أبي جعفر الرازي، به. لكن بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «الساعة التي في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس». وقال العقيلي: هانئ بن خالد حديثه غير محفوظ، وليس بمعروف بالنقل، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

وطلوع الشمس.

السابع: مثله، وزاد: ومن العصر إلى الغروب. رواه سعيد بن منصور^(١) عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة. وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر (٩/٤)، وليث ضعيف، وقد اختلف عليه فيه كما ترى.

الثامن: مثله، وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر، رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن صمرة عن أبي هريرة قال: «التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة» فذكرها. التاسع: أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه الجيلي في «شرح التنبية»، وتبعه المحب الطبري في «شرحه».

العاشر: عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في «الإحياء» وعبر عنه الزين بن المنير في «شرحه» بقوله: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع، وعزاه لأبي ذر.

الحادي عشر: أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني»، وهو في ١١٨/٢ «مسند الإمام أحمد» (٨١٠٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة فيه طبع طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له» وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلي لم يسمع من أبي هريرة، قال المحب الطبري: قوله: «في آخر ثلاث ساعات» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأولى.

ثانيهما: أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة، فيكون فيه تجوُّز لإطلاق الساعة على بعض الساعة.

الثاني عشر: من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع، حكاه المحب الطبري في «الأحكام»، وقيل الزكي المنذري.

(١) ورواه أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» ٩/٤.

الثالث عشر: مثله، لكن قال: إلى أن يصير الظل ذراعاً، حكاه عياض والقرطبي والنووي.

الرابع عشر: بعد زوال الشمس بشير إلى ذراع، رواه ابن المنذر (١٢/٤) وابن عبد البر^(١) بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حُجيرة عن أبي ذر: أن امرأته سألتها عنها فقال ذلك. ولعله مأخذ القولين اللذين قبله.

الخامس عشر: إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي^(٢)، وروى عبد الرزاق (٥٥٧٦) من طريق الحسن أنه كان يتحرّاهما عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك، وروى ابن سعد في «الطبقات» (٢٢/٥) عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة، وابتداء الأذان ونحو ذلك.

السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر (١٠/٤) عن عائشة قالت: يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه، قيل: أية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة. وهذا يُغيّر الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين بن المنير: ويتعيّن حملُه على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السّوّار

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٩، فقال: وروى موسى بن معاوية، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي... فذكره.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٧٣) مرفوعاً بلفظ: «إذا زالت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، وإنه كان للأوابين غفوراً»، وفي إسناده جهالة، وروي عن علي موقوفاً عند ابن أبي شيبة ١٨/١٤، وفي إسناده جهالة أيضاً.

العَدَوِي، وحكاه ابن الصَّبَّاح بلفظ: إلى أن يدخل الإمام.

الثامن عشر: من الزَّوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبْرِيُّ.

التاسع عشر: من الزَّوال إلى غروب الشمس، حكاه أبو العبَّاس أحمد بن علي بن كَشَّاسَب الدُّمَارِيُّ - وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النَّسَب راءٌ مُهْمَلَةٌ - في «نُكَّتِه على التَّنْبِيه» عن الحسن، ونَقَلَه عنه شيخنا سراج الدِّين ابن الملقِّن في «شرح البخاري»، وكان الدُّمَارِيُّ المذكور في عصر ابن الصلاح.

العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تُقَام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن، وروى أبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» (٨) ^(١) بإسنادٍ صحيحٍ إلى الشَّعْبِيِّ عن عَوْف بن حصيرة رجلٍ من أهل الشام مثله.

الحادي والعشرون: عند خروج الإمام، رواه حميد بن زَنْجويه في كتاب «التَّوْبِغِيب» عن الحسن: أَنَّ رجلاً مَرَّت به وهو يَنْعُسُ في ذلك الوقت.

الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تَنْقُضِي الصلاة، رواه ابن جَرِيرٍ من طريق إسماعيل بن سالم، عن الشَّعْبِيِّ قوله ^(٢)، ومن طريق معاوية بن قُرَّة عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قوله، وفيه أَنَّ ابن عمر استَصَوَّبَ ذلك ^(٣).

الثالث والعشرون: ما بين أن يَحْرُمَ الْبَيْع إلى أن يَحِلَّ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر ^(٤) عن الشَّعْبِيِّ قوله أيضاً، قال الزَّيْن بن المنير: ووجهه أَنَّهُ أَخَصَّ أَحْكَامَ الْجُمُعَةِ،

(١) وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة ١٤٣/٢. ولفظه عندهما: الساعة التي ترجى في الجمعة ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة. فمحله إذاً عند القول الثاني والعشرين، وهو بعد الذي يليه، وليس هنا.

(٢) سبق عند القول العشرين أن ابن أبي شيبة وأبا بكر المروزي قد رواه عن الشعبي عن عوف بن حصيرة قوله. وأخرجه من طريق ابن جرير ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١٩.

(٣) أخرجه من طريق ابن جرير ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١٩ وسيأتي من هذا الطريق مرفوعاً في القول الخامس والعشرين، لكن بلفظ: يجلس الإمام على المنبر، بدل: يخرج الإمام.

(٤) وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ و ١٤٤.

لأنَّ الْعَقْدَ باطلٌ عند الأكثر، فلو اتَّفَقَ ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاقَ الوقت، فتشاغلَ اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع.

الرَّابِع والعشرون: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميدُ بن زنجويه عن ابن عباس^(١)، وحكاه البَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة» عنه (٤/ ٢١١).

٤١٩/٢ الخامس والعشرون: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة، رواه مسلم (٨٥٣) وأبو داود (١٠٤٩) من طريق مَحْرَمَةَ بن بُكَيْر عن أبيه عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى: أَنَّ ابن عمر سألَه عَمَّا سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ فذكره^(٢). وهذا القول يُمكن أن يتَّحد مع اللَّذَيْن قبله.

السادس والعشرون: عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة، رواه حميدُ بن زنجويه من طريق سُلَيْم بن عامر عن عَوْف بن مالك الأشجعيِّ الصحابيِّ^(٣).

السابع والعشرون: مثله، لكن قال: إذا أُذِّنَ، وإذا رُقِيَ المنبر، وإذا أُقيمت الصلاة، رواه ابن أبي شَيْبَةَ (١٤٣/٢) وابن المنذر (١٠/٤) عن أبي أُمَامَةَ الصحابيِّ قوله، قال الزَّيْن بن المنير: ما وَرَدَ عند الأذان من إجابة الدُّعاء فيتأكَّد يوم الجمعة وكذلك الإقامة، وأما زمانُ جلوس الإمام على المنبر فلائِه وقتُ استماع الذكر، والابتداء في المقصود من الجمعة.

الثامن والعشرون: من حين يفتتح الإمام الخطبة حتَّى يقرَّع، رواه ابن عبد البر (٢١/ ١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً. وإسناده ضعيف.

التاسع والعشرون: إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، حكاه الغَزَالِي في «الإحياء».

(١) يخالفه ما رواه عبد الرزاق (٥٥٨٠) بسند صحيح عن ابن عباس وسئل عن تلك الساعة، فقال: خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة وخلقَه من أديم الأرض كلها... قال ابن رجب في «شرح» ٥١٨/٥: وهذا يدل على ترجيح ابن عباس لما بعد العصر في وقت هذه الساعة...

(٢) وقد أعله الدارقطني في «التبعية» ص ٢٣٣-٢٣٥ بالانقطاع والوقف، وسيعُله الحافظ قريباً بالانقطاع والاضطراب.

(٣) ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٧٤)، وإسناده ضعيف.

الثلاثون: عند الجلوس بين الخطبتين، حكاه الطيبي عن بعض شراح «المصابيح».

الحادي والثلاثون: أنها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبة (١٤٣/٢) وحيداً ابن زنجويه وابن جرير^(١) وابن المنذر (١١/٤) بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله، وحكاه الغزالي قولاً بلفظ: إذا قام الناس إلى الصلاة.

الثاني والثلاثون: حين تُقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني (٦٦/٢٥) من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف.

الثالث والثلاثون: من إقامة الصف إلى تمام الصلاة، رواه الترمذي (٤٩٠) وابن ماجه (١١٣٨) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه مرفوعاً وفيه: قالوا: آية ساعة يا رسول الله؟ قال: «حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها»، وقد ضَعَفَ كثيرٌ رواية كثير، ورواه البيهقي في «الشعب» (٢٩٨١) من هذا الوجه بلفظ: «ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة»^(٢)، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٣/٢) من طريق مُغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قوله، وإسناده قوي إليه، وفيه: أن ابن عمر استحسَنَ ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه، وروى ابن جرير^(٣) وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه.

الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يُعَايِرُ الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا، وكأنّه أخذ من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدّم من الأذان والخطبة وغيرها

(١) وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١٩. لكن لفظ ابن أبي شيبة: هي عند خروج الإمام، وليس كما قال الحافظ.

(٢) ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه البزار (٣٣٨٨) بلفظ: «من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الخطبة».

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر ٢٢/١٩. ولفظه: هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي ﷺ.

وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِيكُمْ فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وفي قوله: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]، وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير المشار إليه أول الآية، والله أعلم.

الخامس والثلاثون: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفاً^(١)، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «فالتيمسوها بعد العصر»^(٢)، وذكر ابن عبد البر أن قوله: «فالتيمسوها...» إلى آخره، مدرج في الخبر من قول أبي سلمة^(٣)، ورواه ابن مئدة من هذا الوجه وزاد: «أغفل ما يكون الناس»، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله^(٤) كقول ابن عباس، ورواه الترمذي (٤٨٩) من طريق موسى بن وزدان عن أنس مرفوعاً بلفظ: «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، وإسناده ضعيف.

٢٠/٢ السادس والثلاثون: في صلاة العصر، رواه عبد الرزاق (٥٥٧٨) عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وفيه قصة.

- (١) ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر ٢٣/١٩-٢٤. وانظر التعليق على القول الرابع والعشرين.
- (٢) ومن طريق ابن جرير الطبري أخرجه ابن عبد البر ٢٣/٤٤، لكن بلفظ: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس».
- (٣) لكن سيأتي في القول الحادي والأربعين عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً: «فالتيمسوها آخر ساعة بعد العصر»، فيبعد أن يكون هذا مدرجاً من قول أبي سلمة، والله أعلم.
- (٤) كذا في الأصلين (س) وقف عند عبيد الله لم يجاوزها مع أن الذي في «الحلية» ٤/٢٦٨-٢٦٩: عن عبيد الله عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله. وهو أيضاً في «معجم شيوخ الإسماعيلي» (٢٢١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٩/٣.

السابع والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاها الغزالي في «الإحياء».

الثامن والثلاثون: بعد العصر كما تقدّم عن أبي سعيد مطلقاً، ورواه ابن عساكر^(١) من طريق محمد بن مسلمة^(٢) الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «وهي بعد العصر»، ورواه ابن المنذر^(٣) عن مجاهد مثله، ورواه ابن جريج من طريق إبراهيم ابن ميسرة، عن رجل أرسله عمرو بن أوس^(٤) إلى أبي هريرة، فذكر مثله قال: وسمعت عن الحكم عن ابن عباس مثله^(٥)، ورواه أبو بكر المروزي^(٦) من طريق الثوري وشعبة جميعاً، عن يونس بن خباب، قال الثوري: عن عطاء، وقال شعبة: عن أبيه، عن أبي هريرة مثله، وقال عبد الرزاق (٥٥٧٤): أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يتحرّاه بعد العصر. وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله، فقل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مُصَلَّاه لم يَقُمْ منه فهو في صلاة^(٧).

التاسع والثلاثون: من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، كما تقدّم أوّل الباب عن سلمة ابن علقمة.

الأربعون: من حين تَصَفَّرَ الشمس إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق (٥٥٨٢) عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كيسان^(٨)، عن طاووس قوله، وهو قريب من الذي بعده.

(١) فات الحافظ أن يخرج من «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٨٤)، و«مسند أحمد» (٧٦٨٨).

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: سلمة.

(٣) فات الحافظ أن يخرج من ابن أبي شيبة ١٤٤/٢.

(٤) تحرف في (أ) و(س) إلى: أوس.

(٥) أخرجه من طريق ابن جريج ابن عبد البر ٤٥/٢٣.

(٦) في كتاب «الجمعة» له (٦) و(٧)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٧٧). ويونس ضعيف جداً.

(٧) كذا جاء في الأصلين و(س): عن ابن جريج عن بعض أهل العلم، والذي في «المصنف» (٥٥٧٣): عن ابن جريج عن عطاء عن بعض أهل العلم. وليس فيه ذكر ابن عباس!

(٨) كذا في الأصلين و(س)، والصواب: إسماعيل بن كثير، وهو كذلك في «مصنف عبد الرزاق» وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٦/٢٣ أن شينداً رواه أيضاً عن حجاج عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير.

الحادي والأربعون: آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) والحاكم (٢٧٩/١) بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، وفي أوله: «أنَّ النهار اثنتا عشرة ساعة».

ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله، وفيه مُناظرةُ أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأنَّ مُتَطَرَّ الصلاة في صلاة^(١)، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة^(٢)، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله^(٣)، وقال عبد الرزاق (٥٥٧٩): أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنَّه سمع أبا سلمة يقول: حدَّثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله، وروى البزار^(٤) وابن جرير^(٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله، وروى ابن أبي خيثمة^(٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد، فذكر الحديث وفيه: قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يُعرض بِذكر النبي ﷺ بل قال: النهار اثنتا عشرة ساعة، وإنَّها لفي آخر ساعة من النهار. ولا بن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت - ورسول الله ﷺ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٨-١٠٩، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وابن ماجه (١١٣٩)،

والنسائي (١٤٣٠)، وابن خزيمة (١٧٣٨)، وابن حبان (٢٧٧٢).

(٢) وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في «المهيد» ٢٣/ ٤٣، وقال ابن رجب في «شرح» ٥/ ٥١١: رفعه منكراً،

تفرد به عبد السلام بن حفص، عن العلاء، ولا يُقبل تفردُه برفع هذا.

(٣) وأخرجه من طريق ابن جرير ابن عبد البر ٢٣/ ٤٣، ولفظه: إنها الساعة التي خلق الله فيها آدم، والتي تقوم فيها الساعة.

(٤) الذي في «مسند البزار» (٨٦١١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. كالذي عند ابن أبي خيثمة.

(٥) ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر ٢٣/ ٤٣.

(٦) وأخرجه من طريقه ابن منده في «التوحيد» (٤١).

جالس :- إنا لَنَجِدُ في كتاب الله أَنَّ في الجمعة ساعة، فقال رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة»، قلت: نَعَمْ أو بعض ساعة، الحديث، وفيه: قلت: أي ساعة؟ فذكره^(١). وهذا يحتمل أن يكون القائل: «قلت» عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سَلَمَةَ فيكون موقوفاً، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأنَّ عبد الله بن سَلَام لم يَذْكُر النبي ﷺ في الجواب.

الثاني والأربعون: من حين يَغِيبُ نصف قُرْصِ الشمس، أو من حين تَدَلِّي الشمس للغروبِ إلى أن يَتَكَمَّلَ غروبها، رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٦٤٤٠) والذَّارِقُطْنِيُّ في «العِلَال» (٣٩٣٢) والبيهقي في «الشَّعَب» (٢٩٧٧) و«فضائل الأوقات»^(٢) من طريق زيد ابن علي/ بن الحسين بن علي حَدَّثَنِي مُرْجَانَةُ مَوْلَاةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالت: ^(٢١/٢) حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهَا، فذكر الحديث، وفيه: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «إِذَا تَدَلَّى نَصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ» فكانت فَاطِمَةُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَرْسَلَتْ غَلَاماً لَهَا يَقَالُ لَهُ: زَيْدُ يَنْظُرُ لَهَا الشَّمْسَ، فَإِذَا أَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ أَقْبَلْتُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِي بَعْضِ رَوَاتِهِ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مَسْنَدِهِ»^(٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَاطِمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ مُرْجَانَةَ، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا تَدَلَّتْ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»، وَقَالَ فِيهِ: تَقُولُ لَغَلَامٍ يَقَالُ لَهُ: أَرَبَدَ: اصْعَدْ عَلَى الظَّرَابِ، فَإِذَا تَدَلَّتْ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ فَأَخْبِرْنِي، وَالباقِي نحوه، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ تُصَلِّي، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ.

فهذا جميع ما اتَّصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ مَعَ ذِكْرِ أَدْلَتِهَا وَبَيَانِ حَالِهَا فِي الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَالرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى مَا خِذَ بَعْضُهَا، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا مُتَّبَعَةً مِنْ

(١) فإات الحافظ أن يخرج من أحمد (٢٣٧٨١)، وابن ماجه (١١٣٩)، وليس هو في ابن خزيمة.

(٢) ذكره البيهقي فيه بإثر الحديث (٢٥٢) معلقاً، فقال: روي عن فاطمة... ورواية الطبراني ليس فيها ذكر وقت الساعة.

(٣) ونسبه إليه الحافظ أيضاً في «المطالب العلية» (٦٧٥)، وقال بإثره: وسعيد بن راشد وإ.

كُلَّ جِهَةٍ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّحِدَ مَعَ غَيْرِهِ.

ثُمَّ ظَهَرَتْ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا بِقَوْلِ زَائِدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَنْقُولٍ، اسْتَنْبَطَهُ صَاحِبُنَا الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الْجَزَرِيُّ وَأَذِنَ لِي فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «الْحَصْنِ الْحَصِينِ» فِي الْأَدْعِيَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ثِنَايَةِ أَقْوَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا نَصَّهُ: وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّهَا وَقْتُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَقُولَ: آمِينَ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ. كَذَا قَالَ، وَيَحْدِثُ فِيهِ أَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى الدَّاعِي حَيْثُذِ الْإِنْصَاتَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قَالَ الرَّزَيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: يَحْسُنُ جَمْعُ الْأَقْوَالِ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ، قَالَ: فَتَكُونُ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَاحِدَةً مِنْهَا لَا بَعِيْنَهَا، فَيُصَادَفُهَا مَنْ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ أَكْثَرِهَا أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَ، بَلْ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ لِقَوْلِهِ فِيْمَا مَضَى: «يُقَلِّلُهَا» وَقَوْلِهِ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ». وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْوَقْتِ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِيهِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ مَظْنَنَتِهَا ابْتِدَاءُ الْخُطْبَةِ مِثْلًا وَانْتِهَاؤُهُ انْتِهَاءُ الصَّلَاةِ. وَكَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَائِلِينَ عَيَّنَ مَا اتَّفَقَ لَهُ وَقُوعُهَا فِيهِ مِنْ سَاعَةٍ فِي أَثْنَاءِ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَقُلُّ الْإِنْشَارُ جَدًّا، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. انْتَهَى، وَمَا عَدَاهُمَا إِمَّا مُوَافِقٌ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهَا أَوْ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ أَوْ مُوقُوفٌ اسْتَدَّ قَائِلُهُ إِلَى اجْتِهَادٍ دُونَ تَوْقِيفٍ، وَلَا يَعَارِضُهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي كَوْنِهِ ﷺ أَنَسِيَهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمَهَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أَنْسِيَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيَّهَقِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَيِّهَا أَرْجَحَ، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنَ

سَلَمَةُ النَّسَابُورِيِّ: أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَجُودُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّهُ،
وَبِذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ
الصَّحِيحُ، بَلِ الصَّوَابُ. وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِأَنَّهُ الصَّوَابُ، وَرَجَّحَهُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا
صَرِيحًا وَفِي أَحَدِ «الصَّحِيحِينَ».

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ:
أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَرَوَى سَعِيدُ
ابْنِ مَنْصُورٍ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا
فَتَذَاكُرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَرَجَّحَهُ
كَثِيرٌ مِنَ الْأَثَمَةِ أَيْضًا كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَمَنْ الْمَالِكِيَّةُ الطَّرِيقُوشِي، وَحَكَى الْعَلَانِيُّ أَنَّ
شَيْخَهُ ابْنَ الزُّمْلَكَانِيَّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ كَانَ يَخْتَارُهُ، وَيَحْكِيهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ.

وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ فِي أَحَدِ «الصَّحِيحِينَ» بِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِهَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَوْ ٤٢٢/٧
أَحَدُهُمَا إِنَّهَا هِيَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مِمَّا انْتَقَدَهُ الْحَفَظُ، كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا فَإِنَّهُ أُعِلَّ
بِالْانْقِطَاعِ وَالْاضْطِرَابِ:

أَمَّا الْانْقِطَاعُ فَلِأَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ
مَخْرَمَةَ نَفْسِهِ، وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَخْرَمَةَ، وَزَادَ: إِنَّهَا
هِيَ كَتَبَتْ كَانَتْ عِنْدَنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ عَنْ
مَخْرَمَةَ: إِنَّهُ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبِي، وَلَا يَقَالُ: مُسْلِمٌ يَكْتَفِي فِي الْمَعْنَى
بِإِمَّاكَانِ اللَّقَاءِ مَعَ الْمَعَاصِرَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا، لِأَنَّا نَقُولُ: وَجُودُ التَّصْرِيحِ عَنْ مَخْرَمَةَ بِأَنَّهُ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَافٍ فِي دَعْوَى الْانْقِطَاعِ.

وَأَمَّا الْاضْطِرَابُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَوَأَصَلَ الْأَحَدَبُ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَغَيْرُهُمْ

(١) وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ١٣/٤.

عن أبي بُردةٍ من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بُردةٍ كوفيٌّ فهم أعلمٌ بحديثه من بُكير المدني، وهم عددٌ وهو واحد.

وأيضاً فلو كان عند أبي بُردةٍ مرفوعاً لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ بأنَّ الموقوفَ هو الصوابُ، وسَلَكَ صاحبُ «الهدْي» مَسْلَكاً آخَرَ فَاخْتَارَ أَنَّ ساعةَ الإجابةِ مُنَحْصَرَةٌ في أَحَدِ الوَقْتَيْنِ المذكورين، وأنَّ أحدهما لا يعارضُ الآخرَ لاحتمال أن يكون ﷺ دَلَّ على أحدهما في وقتٍ وعلى الآخرِ في وقتٍ آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهادُ في الدُّعاءِ في الوَقْتَيْنِ المذكورين. وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: إذا عُلِمَ أنَّ فائدةَ الإبهامِ لهذه الساعةِ ولليلةِ القَدْرِ بَعَثَ الدَّاعي على الإكثار من الصلاة والدُّعاء، ولو بَيَّنَّ لا تُكَلِّ الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعَجَبُ بعد ذلك مَن يَجْتَهِدُ في طلبِ تحديدها.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وفي مسلم (٨٥٤): أَنَّهُ «خير يوم طلعت عليه الشمس». وفيه فضلُ الدُّعاءِ واستحبابُ الإكثار منه.

واستدلَّ به على بقاء الإجمال بعد النبي ﷺ، وتُعَقَّبَ بأنَّ لا خلافَ في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعيَّة لا في الأمور الوجوديَّة كوقتِ الساعة، فهذا الاختلاف في إجماله، والحكم الشرعيّ المتعلِّقُ بساعة الجمعة وليلة القَدْرِ - وهو تحصيل الأفضليَّة - يُمكنُ الوصولُ إليه والعملُ بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة، فلم يَبْقَ في الحكم الشرعيّ إجمال، والله أعلم.

فإن قيل: ظاهرُ الحديث حصول الإجابة لكلِّ داعٍ بالشَّرْطِ المتقدِّم، مع أنَّ الزمانَ يختلفُ باختلاف البلاد والمصليِّ، فيتقدَّمُ بعضٌ على بعض، وساعة الإجابة متعلِّقة بالوقت، فكيف تَتَّفَقُ مع الاختلاف؟

أُجِيبَ باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلّقة بفعل كلّ مُصَلٍّ، كما قيل نَظِيرُهُ في ساعة الكراهة، ولعلّ هذا فائدة جعل الوقت الممتدّ مَظِنَّةً لها وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عَبَرٌ عن الوقتِ بالفعل فيكون التقدير: وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك، والله أعلم.

٣٧- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

قوله: «باب إذا نفر النَّاسُ عن الإمام في صلاة الجمعة...» إلى آخره، ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تَنَعَّدُ بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرطٍ في صِحَّتِها، بل الشرط أن تبقى منهم بقيَّةٌ ما. ولم يَتَعَرَّضِ البُخَارِيُّ لَعَدَدِ مَنْ تقومُ بهم الجمعة لأنّه لم يثبت منه شيءٌ على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً:

أحدها: نَصَحُ من الواحد، نقله ابن حزم.

الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي.

الثالث: اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد.

الرابع: ثلاثة معه، عند أبي حنيفة.

الخامس: سبعة، عند عكرمة.

السادس: تسعة عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر، عنه في رواية.

الثامن: مثله غير الإمام، عند إسحاق.

التاسع: عشرون، في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون كذلك.

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي.

الثاني عشر: غير الإمام، عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر: خسون، عن أحمد في رواية، وحكي عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري.

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد. ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحريّة والبلوغ والإقامة والاستيطان، فيكتمل بذلك عشرون قولاً.

قوله: «جائزة» في رواية الأصيلي: تامة.

٩٣٦- حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

قوله: «عن حصين» هو ابن عبد الرحمن الواسطي، ومدار هذا الحديث في «الصحيحين» عليه، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا، وهي رواية أكثر أصحابه، وتارة عن أبي سفيان طلبة بن نافع وحده، وهي رواية قيس بن الربيع^(١) وإسرائيل عند ابن مردويه، وتارة جمع بينهما عن جابر، وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير (٤٨٩٩) وعند مسلم (٣٧/٨٦٣)، وكذا رواية هشيم عنده (٣٨/٨٦٣) أيضاً.

قوله: «بينما نحن نصلّي» في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في «المستخرج»^(٢): بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة، وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن وقع عند مسلم (٣٦/٨٦٣) من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين: ورسول الله ﷺ يخطب، وله (٣٨/٨٦٣) في رواية هشيم: بينما النبي ﷺ قائم، زاد أبو عوانة

(١) روايته أيضاً عند الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٤٠).

(٢) وهو أيضاً في «مستخرجه على صحيح مسلم» (١٩٤٥).

في «صحيحه»^(١) والترمذي (٣٣١١) والدارقطني (١٥٨٤) من طريقه: يَحْطُبُ، ومثله لأبي عَوَانَةَ^(٢) من طريق عباد بن العوام، ولعبد بن حميد (١١١٠) من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن حُصَيْن، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل، ومثله في حديث ابن عباس عند البزار^(٣)، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»^(٤)، وفي مُرْسَل قتادة عند الطبري (١٠٤/٢٨) وغيره. فعلى هذا فقوله: «نُصَلِّي» أي: نَتَتَطَرُّ الصلاة، وقوله: «في الصلاة» أي: في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قارنَه، فهذا يُجْمَعُ بين الروایتين، ويؤيِّدُه استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه (١١٠٨) بإسناد صحيح، وكذا استدلل به كعب بن عُجْرَةَ في «صحيح مسلم» (٨٦٤)، وحمل ابن الجوزي قوله: «يَحْطُبُ قائماً» على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة، فقال: التقدير: صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يَحْطُبُ قائماً، الحديث، ولا يخفى تكلفه.

قوله: «إِذْ أَقْبَلْتَ عَيْرٌ» بكسر المهملة: هي الإبل التي تحمِلُ التَّجَارَةَ طعاماً كان أو غيره، وهي مُؤَنَّةٌ لا واحد لها من لفظها. ونقل عبد الحق^(٥) في «جمعه» أن البخاري لم يُخْرِجْ قوله: إِذْ أَقْبَلْتَ عَيْرٌ تحمِلُ طعاماً، وهو ذُهوْلٌ منه، نَعَمَ سَقَطَ ذلك في التفسير (٤٨٩٩) وثبت هنا، وفي أوائل البيوع (٢٠٥٨ و ٢٠٦٤)، وزاد فيه: أنها أَقْبَلَتْ من الشام، ومثله لمسلم (٣٦/٨٦٣) من طريق جرير عن حُصَيْن، ووقع عند الطبري (١٠٤/٢٨) من طريق السُّدِّي عن أبي مالك ومُرَّة - فرَّقهما -: أن الذي قَدِمَ بها من الشام دُخِيَّةٌ بن خليفة الكلبي، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار^(٦)، ولابن مردويه من طريق الضَّحَّاك عن ابن

(١) وقد نسب إليه الحافظ أيضاً في «إتحاف المهرة» (٢٦٦١).

(٢) ونسبه أيضاً إليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٦٦١).

(٣) كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٢٧٣).

(٤) لم نقف عليه في «الأوسط»، وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً ابن عساكر في «تاريخه» ٢١٣/١٧.

(٥) في (س): ابن عبد الحق، وهو خطأ، وعبد الحق هذا: هو الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي

الإشبيلي، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٩٨/٢١.

(٦) كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٢٧٣).

عبّاس: جاءت غير لعبد الرحمن بن عوف. ومُجمَع بين هاتين الروایتين بأنَّ التَّجَارَةَ كانت لعبد الرحمن بن عوف، وكان دِخْيَةُ السَّفِيرِ فيها أو كان مُقَارِضاً. ووقع في رواية ابن وهب عن الليث: أنَّها كانت لَوَبْرَةَ الكلبي، ويُجمَعُ بأنَّه كان رفيق دِخْيَةٍ.

٤٢٤/٢ قوله: «فالتفتوا إليها» في رواية ابن فضال في البيوع (٢٠٦٤): فانفَضَّ الناس، وهو موافق للفظ القرآن ودالٌّ على أنَّ المراد بالالتفات الانصراف، وفيه ردٌّ على مَنْ حمل الالتفات على ظاهره، فقال: لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها، وإنَّما يفهم منه التفتاتهم بوجوههم أو بقلوبهم، وأمَّا هيئة الصلاة المجزئة فباقية. ثمَّ هو مبنيٌّ على أنَّ الانفِصَاصَ وقع في الصلاة، وقد تَرَجَّع فيما مضى أنَّه إنَّما كان في الخطبة، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكارُ الشَّدِيدُ، فإنَّ الالتفاتَ فيها لا يُنافي الاستماع، وقد غفَلَ قائله عن بقيَّة ألفاظ الخبر. وفي قوله: «فالتفتوا» التفتات، لأنَّ السياقَ يقتضي أن يقول: فالتفتنا، وكأنَّ الحُكْمَةَ في عدول جابر عن ذلك أنَّه هو لم يكن مِن التفت كما سيأتي.

قوله: «إلا اثني عشر»^(١) قال الكرماني: ليس هذا الاستثناء مُفَرَّغاً فيجب رفعه، بل هو من ضمير «بقي» الذي يعودُ إلى المصلِّي، فيجوزُ فيه الرَّفْعُ والنصبُ، قال: وقد ثَبَتَ الرَّفْعُ في بعض الروايات. انتهى، ووقع في «تفسير الطَّبْرِيِّ» (١٠٤/٢٨) وابن أبي حاتم بإسنادٍ صحيحٍ إلى قتادة^(٢) قال: قال لهم رسول الله ﷺ كم أنتم؟ فعدُّوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي: وامرأتان، ولا بن مَزْدويه من حديث ابن عبَّاس: وسبع نسوة، لكنَّ إسناده ضعيف. وأتَّفَقَت هذه الروايات كُلُّها على اثني عشر رجلاً إلا ما رواه علي بن عاصم عن حُصَيْنٍ بالإسناد المذكور فقال: إلا أربعين رجلاً، أخرجه الدارقطني (١٥٨٣) وقال: تَفَرَّدَ به علي بن عاصم، وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حُصَيْنٍ كلهم.

(١) كذا وقع عند الحافظ، والذي في نسخ اليونانية مصححاً عليه: «إلا اثنا عشر» مرفوعاً، وليس فيها إشارة إلى أيِّ خلاف وقع في روايات «الصحيح»، والله تعالى أعلم.

(٢) في (س): أبي قتادة، وهو خطأ.

وأما تسميتهم فوقَّع في رواية خالد الطَّحَّان عند مسلم (٣٧/٨٦٣) أنَّ جابراً قال: أنا فيهم، وله (٣٨/٨٦٣) في رواية هُشَيْمٍ: فيهم أبو بكر وعمر، وفي التِّرْمِذِيُّ (٣٣١١) أنَّ هذه الزِّيَادَةُ في رواية حُصَيْنٍ عن أبي سفيان دون سالم، وله شاهدٌ عند عبد بن حميد عن الحسنِ مُرسِلاً، ورجال إسناده ثقات، وفي تفسيرِ إسماعيل بن أبي زياد الشامي: أنَّ سالمًا مولى أبي حذيفةَ منهم، وروى العُقَيْلِيُّ عن ابن عباس: أنَّ منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار، وحكى السَّهَيْلِيُّ أنَّ أسد بن عمرو روى بسندٍ منقطعٍ: أنَّ الاثني عَشَرَ هم: العشرة المبشَّرة وبلال وابن مسعود، قال: وفي رواية: عَمَّار، بدل ابن مسعود. انتهى، وروايةُ العُقَيْلِيِّ أقوى وأشبه بالصواب، ثمَّ وجدت رواية أسد بن عمرو عند العُقَيْلِيِّ (٢٤/١) بسندٍ متصلٍ، لا كما قال السَّهَيْلِيُّ: إنَّه منقطعٌ، أخرجه من رواية أسد عن حُصَيْنٍ عن سالم.

قوله: «فنزلت هذه الآية» ظاهر في أنَّها نزلت بسبب قُدومِ العيرِ المذكورة، والمراد باللَّهْوِ على هذا ما يَنشأ من رُؤية القادمين وما معهم. ووقع عند الشافعي (٢٢٩/١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مُرسِلاً: كان النبي ﷺ يَخْطُبُ يوم الجمعة، وكانت لهم سوق كانت بنو سُلَيْمٍ يَحْبِلُونَ إليها الحَيْلَ والإِبِلَ والسَّمنَ، فَقَدِمُوا فخرج إليهم النَّاسُ وتركوه، وكان لهم هُوَ يَضْرِبُونَهُ فنزلت، ووَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ في «صحيحه»^(١) والطَّبْرِيُّ (١٠٥/٢٨) بِذِكْرِ جابر فيه: أنَّهم كانوا إذا نَكَحُوا تَضَرَّبُ الجَوَارِي بالمزامير فيشتدُّ النَّاسُ إليهم وَيَدْعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قائماً، فنزلت هذه الآية، وفي مُرْسَلٍ مجاهدٍ عند عبد بن حميد: كان رجال يقومون إلى نَوَاضِحِهِمْ، وإلى السَّفَرِ يَقْدَمُونَ يَتَتَوْنَ التَّجَارَةَ واللَّهْوَ، فنزلت^(٢) ولا بُعْدَ في أن تَنَزَلَ في الأمرين معاً وأكثر، وسيأتي الكلام على ذلك مُستَوْفًى مع تفسيرِ الآية المذكورة في كتاب التفسير (٤٨٩٩) إن شاء الله تعالى.

(١) لم نقف عليه في مطبوع أبي عوانة، وأخرجه موصولاً كذلك الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٣٤) و(٢٣٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤٩٠).
(٢) وهو أيضاً في «تفسير الطبري» ١٠٤/٢٨.

والنُّكْتَةُ في قوله: «انْفَضُّوا إِلَيْهَا» دون قوله: «إِلَيْهَا» أو «إِلَيْهِ»: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مَقْصُوداً لِدَاثِهِ وَإِنَّمَا كَانَ تَبَعاً لِلتَّجَارَةِ، أَوْ حُذِفَ لِدَلَالَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: أُعِيدَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمَعْنَى، أَي: انْفَضُّوا إِلَى الرُّؤْيَةِ، أَي: لِيَرَوْا مَا سَمِعُوهُ.

فائدة: ذكر الحميدي في «الجمع»: أَنَّ أَبَا مَسْعُودَ الدَّمَشْقِيَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَأَلَ بِكُمْ الْوَادِي نَاراً» قَالَ: وَهَذَا لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكُتَابِينَ، وَلَا فِي «مُسْتَخَرَجِي» الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبَرْقَانِيِّ، قَالَ: وَهِيَ فَائِدَةٌ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَعَلَّنَا نَجِدُهَا بِالْإِسْنَادِ فِيمَا بَعْدُ. انْتَهَى، وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «الْأَطْرَافِ» لِأَبِي مَسْعُودٍ وَلَا هِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورَةِ^(١)، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي مُرْسَلِي الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا^(٢)، وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زِيَادٍ، وَسَنَدُهُ سَاقِطٌ.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: أَنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ عَنْ قِيَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهَا مُشْتَرَطَةٌ فِي الْجُمُعَةِ، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَاسْتَبَعَدَهُ.

وَأَنَّ الْبَيْعَ وَقْتَ الْجُمُعَةِ يَنْعَقِدُ، تَرَجَّمَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِفَسْخِ مَا تَبَايَعُوا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثنتي عشرة نفساً، وهو قول ربيعة، ويحيى أيضاً على قول مالك، ووجه الدلالة منه أَنَّ الْعِدَّةَ الْمَعْتَبَرَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ يُعْتَبَرُ فِي الدَّوَامِ، فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلِ الْجُمُعَةُ بَانْفِصَاضِ الرَّائِدِ عَلَى الْإِثْنَيْ عَشَرَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَافٍ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَادَى حَتَّى عَادُوا أَوْ عَادَ مَنْ تُجَزَّى بِهِمْ، إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَتَمَّهَا ظَهَرًا.

(١) بل هي في رواية هشيم عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر، عند أبي يعلى (١٩٧٩)، وعنه ابن حبان (٦٨٧٧)، وإسنادها صحيح.

(٢) رواية الحسن عند عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٩٢، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٧٩، والبيهقي في «الشعب» (٣٠١٩)، ورواية قتادة عند الطبري ٢٨/ ١٠٤.

وأيضاً فقد فَرَّقَ كثير من العلماء بين الابتداء والدَّوام في هذا، فقيل: إذا انْعَقَدَتْ لم يُضَرَّ ما طَرَأَ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده. وقيل: يُشْتَرَطُ بقاء واحد معه، وقيل: اثنين، وقيل: يُفَرَّقُ بين ما إذا انْفَضُّوا بعد تمام الرُّكْعَةِ الأولى فلا يُضَرُّ بخلاف ما قَبْلَ ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال: إذا تَفَرَّقُوا بعد الانْعِقَادِ فَيُشْتَرَطُ بقاء اثني عشر رجلاً، وتُعَقَّبُ بِأَنَّهَا واقعة عين لا عموم فيها، وقد تقدَّم أنَّ ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يَبْقَى مع الإمام بعدد معين، وتقدَّم ترجيح كون الانْفِضَاضِ وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللَّائِثُ بالصَّحَابَةِ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حُجْلٌ على أن ذلك وقع قبل النَّهْيِ كَايَةً ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَصْلَهُمْ﴾ (محمد: ٢٣)، وقبل النَّهْيِ عن الفعل الكثير في الصلاة^(١).

وقول المصنّف في الترجمة: فصلاة الإمام ومَن بقي جائز، يُؤْخَذُ منه أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الجميع لو انْفَضُّوا في الرُّكْعَةِ الأولى ولم يَبْقَ إِلَّا الإمام وحده أَنَّهُ لا تَصِحُّ له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدَّم قريباً. وقيل: تَصِحُّ إن بقي واحد، وقيل: إن بقي اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: إن كان صلى بهم الرُّكْعَةُ الأولى صَحَّتْ لمن بقي، وقيل: يَتِمُّهَا ظُهِراً مُطْلَقاً. وهذا الخلافُ كُلُّهُ أقوال مُخَرَّجَةٌ في مذهب الشافعي، إِلَّا الأخير فهو قوله في الجديد، وإن ثبت قولُ مُقاتِلِ بن حَيَّان الذي أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٢): أَنَّ الصلاة كانت حينئذٍ قبل الخطبة زال الإشكال، لكنّه مع سُذُوذِهِ مُعْضَلٌ.

وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إِنَّ اللَّهَ تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنَّهم ﴿لَا تُلْهِيمُهُمْ فَجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا

(١) كحديث عائشة السالف عند المصنف برقم (٧٥١): أنها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣٠) بلفظ: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم راغمي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»، وحديث معيقيب السالف عند البخاري برقم (١٢٠٧) وهو في مسلم أيضاً (٥٤٦): أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

الحديث كان قبل نزول الآية. انتهى، وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم شيء عن ذلك، فلماً نزلت آية الجمعة وفهموا منها دم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم.

٣٨- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

[أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠]

٤٢٦/٢ قوله: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها» أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها.

قال ابن المنير في «الحاشية»: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر. قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر، ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد. انتهى، ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحاً دون القبل.

وقال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصرت فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يُظن أنها التي حذفت. انتهى، وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى.

وقال ابن التين: لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر، انتهى.

وقواه الزين بن المنير بأنه قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بين الجمعة والظُّهر في حكم التَّنْفُلِ كما قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضي أنَّ النافلة لهما سواء، انتهى.

والذي يظهر أنَّ البُخاريَّ أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود (١١٢٨) وابن حَبَّانَ (٢٤٧٦) من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يُطِيلُ الصلاة قبل الجمعة ويُصَلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعل ذلك. احتجَّ به النَّوَوِيُّ في «الخلاصة» على إثبات سُنَّةِ الجمعة التي قبلها، وتُعَقَّبُ بأنَّ قوله: وكان يفعل ذلك، عائد على قوله: ويُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويدلُّ عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله: أَنَّهُ كان إذا صَلَّى الجمعة انصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ في بيته ثمَّ قال: كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ ذلك. أخرجه مسلم (٧٠ / ٨٨٢). وأمَّا قوله: كان يُطِيلُ الصلاة قبل الجمعة، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصحُّ أن يكون مرفوعاً، لأنَّه ﷺ كان يَخْرُجُ إذا زالت الشمسُ فَيَسْتَغْلِلُ بِالْخُطْبَةِ ثمَّ بِصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مُطْلَقٌ نافلة لا صلاة راتبة، فلا حُجَّةَ فيه لسُنَّةِ الجمعة التي قبلها بل هو تَنْفُلٌ مُطْلَقٌ، وقد وَرَدَ التَّرْغِيبُ فيه كما تقدَّم (٨٨٣) في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه: «ثمَّ صَلَّى ما كُتِبَ له».

وَوَرَدَ في سُنَّةِ الجمعة التي قبلها أحاديثُ أخرى ضعيفةٌ منها: عن أبي هريرة، رواه البزار بلفظ: كان يُصَلِّي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً، وفي إسناده ضعفٌ. وعن عليٍّ مثله، رواه الأثرم والطبراني في «الأوسط» (١٦١٧) بلفظ: كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. وفيه محمد بن عبد الرحمن السَّهْمِيُّ وهو ضعيفٌ عند البُخاري وغيره، وقال الأثرم: إنَّه حديث واهٍ.

ومنها عن ابن عباس مثله، وزاد: لا يفصلُ في شيءٍ منهنَّ. أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) بسند واهٍ، قال النَّوَوِيُّ في «الخلاصة»: إنَّه حديث باطل. وعن ابن مسعود عند الطبراني^(١)

أيضاً مثله، وفي إسناده ضعف وانقطاع. ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب.

وروى ابن سعد (٨/ ٤٩١) عن صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة^(١)، وقد تقدّم في أثناء الكلام على حديث جابر في قِصَّةِ سُلَيْكٍ قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ (٩٣٠) قول مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَهُ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْمَذَاهِبِ فِي كَرَاهَةِ التَّنَطُّعِ نِصْفَ النَّهَارِ، وَمَنْ اسْتَنَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ فِي «بَابِ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ» فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ (٥٨٩).

وأقوى ما يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَمُومٌ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٥٥ و ٢٤٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعاً: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ»، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ الْمَاضِي فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ (٦٢٤): «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَبْوَابِ التَّنَطُّعِ (١١٧٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٢٧/٢ ٣٩- باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامَهَا ذَلِكَ.

[أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، بِهَذَا

(١) وَلَفْظُهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ صَلَّتْ أَرْبَعًا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَصَلَّتِ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ.

وقال: ما كنا نَقِيلُ ولا تَنَغْدِي إلا بعد الجمعة.

قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية» أورد فيه حديث سهل ابن سعد في قصة المرأة التي كانت تُطعمهم بعد الجمعة، فقيل: أراد بذلك بيان أن الأمر في قوله: ﴿فَأَنْتَشِرُوا﴾ ﴿وَأَنْتَغُوا﴾ للإباحة لا للوجوب، لأن أنصرافهم إنما كان للغداء ثم القائلة عَوْضاً لما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها، وهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر، لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب، بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة، وقد جنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهريّة. وقيل: هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمر بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد، والذي يرجح أن في قوله: ﴿فَأَنْتَشِرُوا﴾ ﴿وَأَنْتَغُوا﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفَضَضْتُمْ إليه فيتحيل إلى أنها قضية شرطيّة، أي: من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله، بل يفرغ منها ويذهب حينئذٍ لتحصيل حاجته، وبالله التوفيق.

قوله: «حدثنا أبو غسان» هو محمد بن مطرف المدني، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، وهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبي هريرة.

قوله: «كانت فينا امرأة» لم أقف على اسمها.

قوله: «تَجَعَلُ» في رواية الكُشْمِينِي: تَحْقِلُ، بمُهْمَلَةٍ بعدها قاف، أي: تَزَرَعُ، والأربعاء: جمع ربيع، كأنصباء ونصيب، والربيع: الجدول، وقيل: الصغير، وقيل: الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض، والمزرعة بفتح الراء، وحكى ابن مالك جواز تثليثها، والسلق بكسر المهملة معروف، وحكى الكِرْمَانِيُّ أنه وقع هنا «سَلِقُ» بالرفع وتكلف في توجيهه.

قوله: «تَطْبُحُهَا» في رواية المستملي: تَطْبُحُهَا، بتقديم الموحدة بعدها مُعْجَمَةٌ، وكلاهما

قوله: «فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرْقُهُ» بفتح المهملة وسكون الرَّاء بعدها قاف ثُمَّ هاء ضمير، أي: عَرَقَ الطَّعَامَ، والعَرَقُ: اللَّحْمُ الذي على العظم، والمراد أَنَّ السَّلْقَ يَقُومُ مَقَامَهُ عندهم. وسيأتي في الأُطعمة (٥٤٠٣) من وجهٍ آخَرَ في آخر الحديث: والله ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ، وفي رواية الكُشْمِينِيّ: عَرَقَهُ، بفتح المعجمة وكسر الرَّاء وبعد القاف هاء التانيث، والمراد أَنَّ السَّلْقَ يَغْرَقُ في المِرْقَةِ لِشِدَّةِ نَضْجِهِ.

وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الخفيف، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم.

٤٢٨/٢ قوله: «بهذا» أي: بالحديث الذي قبله، وظاهره أَنَّ أبا عَسَّانَ وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله: ما كنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى إِلَّا بعد الجمعة، وقد رواها أبو عَسَّانَ مُفْرَدَةً كما في الباب الذي بعده، لكن ليس فيه ذِكْرُ الغداء، وبين رواية أبي عَسَّانَ وعبد العزيز تَفَاوُتٌ يأتي بيانه في «باب تسليم الرجال على النساء» من كتاب الاستئذان (٦٢٤٨) إن شاء الله تعالى.

واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزَّوال وترجم عليه ابن أبي شَيْبَةَ (١٠٦/٢) «باب مَنْ كان يقول: الجمعة أَوَّلَ النهار» وأوردَ فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله، وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم، وتُعْقَبُ بأنَّه لا دلالة فيه على أَنَّهُم كانوا يُصَلُّونَ الجمعة قبل الزَّوال، بل فيه أَنَّهُم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتَّهَيُّؤِ للجمعة ثُمَّ بالصلاة، ثُمَّ ينصرفون فَيَتَذَكَّرُونَ ذلك.

بل ادَّعى الزَّيْنُ بن المنير أَنَّهُ يُؤْخَذُ منه أَنَّ الجمعة تكونُ بعد الزَّوال، لأنَّ العادة في القائلة أن تكون قبل الزَّوال، فأخبر الصحابي أَنَّهُم كانوا يَشْتَغِلُونَ بالتَّهَيُّؤِ للجمعة عن القائلة، ويؤخَّرون القائلة حتَّى تكون بعد صلاة الجمعة.

٤٠- باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

قوله: «باب القائلة بعد الجمعة» أوردَ فيه حديث أنس، وقد تقدّم في «باب وقت الجمعة» (٩٠٥)، وحديث سهل، وقد تقدّم في الباب الذي قبله، والله الموفق.

خاتمة: اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثاً، الموصول منها أربعة وستون حديثاً، والمعلّق والمتابعة خمسة عشر حديثاً، المكرّر منها فيها وفيها مضى ستّة وثلاثون حديثاً، والخالص ثلاثة وأربعون حديثاً كلّها موصولة، وافقه مسلم على تخريجها إلّا حديث سليمان في الاغتسال والدُّهن والطيب، وحديث عمرَ وامرأة عمرَ في النهي عن منع النساء المساجد، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس، وحديثه في القائلة بعدها، وحديثه: كان إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاة، وحديث أبي عبس: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ»، وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة، وحديث أنس في الجذع، وحديث عمرو بن تغلب: «إِنِّي أَكُلُ أَقْوَاماً»، وحديث ابن عباس في الوصية بالإنصات، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصّة المرأة والقائلة بعد الجمعة.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صلاة الخوف

٤٢٩/٢

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

[النساء: ١٠١].

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يعني - صلاة الخوف؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَارِزِنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]

قوله: «أبواب صلاة الخوف» ثَبَتَ لَفْظَ أَبْوَابٍ لِلْمُسْتَمْلِي وَأَبِي الْوَقْتِ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةِ: «بَاب» بِالْإِفْرَادِ، وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾» ثَبَتَ سِيَاقَ الْآيَتَيْنِ بِلَفْظِهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهِينًا﴾ فِي رَوَايَةِ كَرِيمَةِ، وَاقْتَصَرَ فِي رَوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ عَلَى مَا هُنَا، وَقَالَ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾، وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَسَاقَ الْأَوَّلَى بِتَمَامِهَا وَمِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَعَكَ﴾ ثُمَّ قَالَ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: ذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِثْرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْخَمْسِ، لَكِنْ خَرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ قِيَاسِ حُكْمِهَا فِي الصَّلَوَاتِ، وَلَمَّا كَانَ خُرُوجُ الْجُمُعَةِ أَخْفَ قَدَمَهُ تَلَوَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَعَقَّبَهُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ لِكثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ وَلَا سِيَّيَا عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَسَاقَ

الآيتين في هذه الترجمة مُشيراً إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقيّة الصَّلوات ثَبِت بالكتاب قولاً وبالسُّنة فعلاً. انتهى مُلخصاً.

ولمّا كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعيّة القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيّتها ساقفهما معاً وأثر تخريج حديث ابن عمر لقوّة شبه الكيفيّة التي ذكرها فيه بالآية.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ﴾ أي: سافَرْتُمْ، ومفهومه: أن القصر مُختصّ بالسفر، وهو كذلك. / وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعل بن أميّة الصحابيّ عمر بن الخطّاب عن ذلك فذكر أنّه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم (٦٨٦)، فثَبِت القصر في الأمن ببيان السُّنة، واختلَف في صلاة الخوف في الحضر فَمَنَعَه ابن الماجشون أخذاً بالمفهوم أيضاً، وأجازه الباقر.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فقد أخذَ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤيّ من أصحابه وإبراهيم ابن عُلَيّة، وحُكي عن المُزَنّي صاحب الشافعي، واحتجّ عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبِقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، فعموم منطوقه مُقدّم على ذلك المفهوم. وقال ابن العربي وغيره: شرطُ كونه ﷺ فيهم إنّما وَرَدَ لبيان الحُكم لا لوجوده، والتقدير: يَنّ لهم بفعلك لكونه أوضح من القول. ثمّ إنّ الأصل أن كلّ عُذر طرأ على العبادة فهو على التّساوي كالقصر، والكيفيّة وَرَدَت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضي التّخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزّين بن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التّعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، وقال الطّحاويّ: كان أبو يوسف قد قال مرّة: لا تُصَلّي صلاة الخوف بعد رسول ﷺ، ورعَم أن الناس إنّما صَلَّوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان عمّاد بن شجاع يعييه

ويقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره. انتهى، وسيأتي سبب النزول وبيان أول صلاة صَلَّيت في الخوف في كتاب المغازي (٤١٢٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «عن الزُّهْرِيِّ سَأَلْتُهُ» القائل: هو شعيب، والمسؤول: هو الزُّهْرِيُّ، وهو القائل: أخبرني سالم، أي: ابن عبد الله بن عمر، ووقع بخط بعض مَنْ نَسَخَ الحديث: عن الزُّهْرِيِّ قال: سألته، فَأَثَبَتْ «قال» ظناً أَنَّهُا حُذِفَتْ خطأ على العادة، وهو مُحْتَمَل، ويكون حذف فاعل «قال»، لا أَنَّ الزُّهْرِيَّ هو الذي قال، والمتَّجه حذفها وتكون الجملة حَالِيَّةً، أي: أخبرني الزُّهْرِيُّ حَالَ سؤالي إِيَّاه.

وقد رواه النسائي (١٥٣٩) من طريق بَقِيَّةٍ عن شعيب حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه وأخرجه السَّراج^(١) عن مُحَمَّد بن يحيى، عن أَبِي الْيَمَان شيخ البخاري فيه فزاد فيه، ولفظه: سألت: هل صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا؟ وكيف صَلاها إن كان صَلاها؟ وفي أيِّ مَغازيه كان ذلك؟ فأفاد بيانَ المسؤولِ عنه وهو صلاةُ الخوف.

قوله: «عَزَوْتُ مع النبي ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة نَجْد، وَنَجْدٌ: كُلُّ ما ارتَفَعَ من بلاد العرب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانُ هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرُّقاع من المغازي (٤١٣٢).

قوله: «فَوَازَيْنَا» بالزَّاي، أي: قَابَلْنَا، قال صاحب «الصَّحاح»: يقال: آزيت، يعني: بهمزة ممدودة لا بالواو. والذي يَظْهَرُ أَنَّ أصله الهمزة فَقُلِبَتْ واواً.

قوله: «فَصَافَقْنَاهُمْ» في رواية المستملي والسَّرخسي: فَصَافَقْنَا لَهُمْ.

وقوله: «فَصَلَّى لَنَا» أي: لأَجْلِنَا أو بنا.

قوله: «ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ» أي: فقاموا في مكانهم، وَصَرَّحَ به في رواية بَقِيَّةِ المذكورة، ولَمَّا لَكِ في «الموطأ» (١/١٨٤) عن نافع عن ابن عمر: ثُمَّ اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ

(١) في «حديثه» برواية الشَّحامي (٢٣٥٢).

الذين لم يُصلُّوا ولا يُسَلِّمُون. وسيأتي إن شاء الله تعالى عند المصنّف في التفسير (٤٥٣٥).

قوله: «رُكْعَةٌ وَسَجْدَتَانِ» زاد عبد الرزاق (٤٢٤٢) عن ابن جريج عن الزُّهري: مثل نصف صلاة الصبح. وفي قوله: مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رُبَاعِيَّةٌ، وسيأتي في المغازي (٤١٣٠) ما يدلُّ على أنها كانت العصر، وفيه دليلٌ على أن الرُّكْعَةَ الْمُقْضِيَّةَ لا بُدَّ فيها من القراءة لكلٍّ من الطائفتين، خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة.

٤٣١/٢ قوله: «فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ» لم تَخْتَلِفِ الطُّرُقُ عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتمُّوا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتمُّوا على التَّعاقُبِ وهو الرَّاجِحُ من حيثُ المعنى، وإلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيعَ الحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وإفراد الإمام وحده. ويُرجَّحُه ما رواه أبو داود (١٢٤٤) من حديث ابن مسعود ولفظه: ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ، أي: الطائفةُ الثانيةُ، فَقَضَوْا لأنفسهم ركعةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعَ أُولَئِكَ إلى مقامهم فَصَلُّوا لأنفسهم ركعةً ثُمَّ سَلَّمُوا. انتهى، وظاهره أن الطائفةَ الثانيةَ والثَّانِيَةَ بين ركعتيها ثُمَّ أتمَّت الطائفةُ الأولى بعدها.

ووقع في الرَّافِعِي تَبَعاً لغيره من كتبِ الفقه: أن في حديث ابن عمر هذا: أن الطائفةَ الثانيةَ تَأَخَّرَتْ وجاءت الطائفةُ الأولى فَاتَمُّوا ركعةً، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وعادت الطائفةُ الثانيةُ فَاتَمُّوا، ولم نَقِفْ على ذلك في شيءٍ من الطُّرُق، وبهذه الكيفية أخذَ الحنفيةُ، واختارَ الكيفيةَ التي في حديث ابن مسعودٍ أَشْهَبُ والأوزاعيُّ، وهي موافقةٌ لحديث سهل بن أبي حَثْمَةَ من رواية مالك (١٨٣/١) عن يحيى بن سعيد، واستدلَّ بقوله: طائفة، على أنه لا يُشْتَرَطُ استواء الفريقين في العدد، لكن لا بُدَّ أن تكون التي تُحْرُسُ بِحُصْلِ الثَّغَةِ بها في ذلك، والطائفةُ تُطَلَّقُ على الكثير والقليل حتَّى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يُصَلِّيَ بواحد، ويُحْرُسَ واحدٌ ثُمَّ يُصَلِّيَ الآخر، وهو أَقْلٌ ما يُتَصَوَّرُ في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مُطْلَقاً.

لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة، لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحْتَهُمْ﴾ ذكره النووي في «شرح مسلم» وغيره. واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تُغْتَفَرُ في غيرها، ولو صلى كل امرئ مُنفرداً لم يقع الاحتياج إلى مُعْظَم ذلك، وقد وَرَدَ في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة.

وَرَجَّحَ ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أَنَّ المأموم لا يُتِمُّ صلاته قبل سلام إمامه، وعن أحمد قال: ثَبَتَ في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز^(١)، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حنمة الآتي في المغازي (٤١٣١)، وكذا رَجَّحَهُ الشافعي، ولم يَحْتَرِ إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في «صحيحه»، وزاد تاسعاً. وقال ابن حزم: صَحَّ فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مُفْرَدٍ. وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة. ولم يُبَيِّنْها. وقال النووي نحوه في «شرح مسلم» ولم يُبَيِّنْها أيضاً، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يُمكنُ أن تَدْخُلَ. قال صاحب «الهدى»: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلهم رأوا اختلاف الرواة في قصّة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى، وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يُمكنُ تَدْخُلُهَا. وحكى ابن القصار المالكي: أَنَّ النبي ﷺ صلاها عشر مرّات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرّة، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها مُتَّفِقَةٌ المعنى، انتهى.

وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يَتَحَمَّلُ هذا الشرح بسطها، والله المستعان.

(١) انظر «صحيح ابن حبان» ٧/ ١١٩-١٤٥، و«نصب الرابة» ١/ ٢٤٣-٢٤٩.

١ - باب صلاة الخوف رجالاً ورُكباناً

راجِل: قائمٌ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو نَخْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

٤٣٢/٢ قوله: «باب صلاة الخوف رجالاً ورُكباناً» قيل: مقصوده أن الصلاة لا تَسْقُطُ عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تُؤَخَّرُ عن وقتها، بل تُصَلَّى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

قوله: «راجِل: قائمٌ» يريد أن قوله: «رجالاً» جمع راجل، والمراد به هنا القائم، ويُطْلَقُ على الماشي أيضاً، وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي: مُشاةً، وفي «تفسير الطبري» (٥٧٣/٢) بسند صحيح عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] إذا وقع الخوف فليُصَلِّ الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً.

قوله: «عن نافع، عن ابن عمر نخوًا من قول مجاهد: إذا اختلطوا قِيَامًا. وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكَل الأمر فيه فقال الكيرماني: معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحواً مما روى مجاهد عن ابن عمر، والمروي المشترك بينهما هو: ما إذا اختلطوا قِيَامًا، وزيادة نافع على مجاهد قوله: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ...» إلى آخره، قال: ومفهومُ كلام ابن بَطَّالٍ أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد، وأن قولهما مثلاً في الصورة، أي: في الاختلاط وفي الأكثرية، وأن الذي زاد هو ابن عمر، لا نافع. انتهى، وما نسب لابن بَطَّالٍ بَيِّن في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مُخْتَصَّةٌ بابن عمر، وكلام ابن بَطَّالٍ هو الصواب وإن كان لم يذكر دليلاً.

والحاصل أنَّهما حديثان: مرفوع وموقوف، فالرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو

بعضه موقوفاً عليه أيضاً، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره، ولم أعرف من أين وقع للكُرماني أن مجاهداً روى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد رواه الطَّبْرِي (٥٧٦/٢) عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور إلى ابن عمر قال: إذا اختَلَطُوا - يعني في القتال - فإنَّها هو الذِّكْر وإشارة الرأس. قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «فإن كانوا أكثر من ذلك فيُصلُّون قِياماً ورُكْبَاناً». هكذا اقتصر على حديث ابن عمر، وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خَلَف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: اختَلَطُوا: فإنَّها هو الذِّكْر وإشارة الرأس، انتهى.

وتبيَّن من هذا أن قوله في البخاري: «قياماً» الأولى تصحيف من قوله: «فإنَّها»، وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بيَّن فيها لفظ مجاهد وبيَّن فيها الواسطة بين ابن جُرَيْج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج ابن محمد عن ابن جُرَيْج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: إذا اختَلَطُوا فإنَّها هو الإشارة بالرأس. قال ابن جُرَيْج: حدَّثني موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد: إذا اختَلَطُوا فإنَّها هو الذِّكْر وإشارة الرأس. وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثُروا فليُصلُّوا رُكْبَاناً أو قِياماً على أقدامهم» فتبيَّن من هذا سبب التعبير بقوله: نحو قول مجاهد، لأنَّ بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مُغايرة، وتبيَّن أيضاً أن مجاهداً إنَّما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر، والله أعلم. وقد أخرج مسلم (٣٠٦/٨٣٩) حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عُقْبَةَ، فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم، وقال في آخره: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليُصلِّ رَاكِباً أو قائماً يَوْمِيَّ إِيَّاهُ، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عُقْبَةَ موقوفاً، لكن قال في آخره: وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ. فاقْتَضَى ذلك رفعه كله.

وروى مالك في «الموطأ» (١٨٤/١) عن نافع كذلك، لكن قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. وزاد في آخره: «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أو غير

مُسْتَقْبِلِيهَا». وقد أخرجه المصنّف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة (٤٥٣٥)، ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كلّه بغير شكّ. أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) ٢٣/٧ ولفظه: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «أن يكون الإمام يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ» فذكر نحوه سياق سالم عن أبيه، وقال في آخره: «فإن كان خوفٌ أشدّ من ذلك فرجالاً ورُكْبَاناً»، وإسناده جيّد.

والحاصل أنّه اخْتَلَفَ في قوله: «فإن كان خوفٌ أشدّ من ذلك» هل هو مرفوعٌ أو موقوفٌ على ابن عمر، والرّاجح رفعه، والله أعلم.

قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» أي: إن كان العدو، والمعنى: أن الخوف إذا اشتدّ والعدو إذا كثّر فخيّف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حيث شدّ بحسب الإمكان، وجاز ترك مُراعاة ما لا يُقدَّر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيلاء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكيّة: لا يصنعون ذلك حتّى يُجشَى فوات الوقت، وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب.

تنبيه: ابن جُرَيْج سمع الكثير من نافع، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عُقبة، ففي هذا تقوية لمن قال: إنّه أثبت الناس في نافع، ولابن جُرَيْج فيه إسناده آخر أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٢) عنه عن الزُّهري عن سالم عن أبيه.

٢- باب يحرس بعضهم بعضاً في الخوف

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

قوله: «باب يحرس بعضهم بعضاً في الخوف» قال ابن بطّال: محلّ هذه الصورة إذا كان

العدو في جهة القبلة فلا يفتَرِقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر، وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِيَنَّ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ [النساء: ١٠٢] إذا كان العدو في غير القبلة، وذلك ببيانه عليه السلام، ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة، والله أعلم.

قوله: «عن الزبيدي» في رواية الإسماعيلي: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حَرْبٍ عنه، وقد وافقه عليه النُّعْمَانُ بن راشد عن الزُّهْرِيِّ. أخرجه البزار^(١) وقال: لا نَعْلَمُ رواه عن الزُّهْرِيِّ إلا النُّعْمَانُ، ولا عنه إلا وَهْبٌ - يعني ابن خالد - انتهى. ورواية الزُّبَيْدِيِّ تَرُدُّ عليه.

قوله: «وَرَكْعَ نَاسٍ مِنْهُمْ» زاد الكُشَيْبِيُّ: معه.

قوله: «ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ» في رواية النَّسَائِيِّ (١٥٣٤) والإسماعيلي: ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ.

قوله: «فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا» في روايتهما أيضاً: فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «في صلاة» زاد الإسماعيلي: يُكَبِّرُونَ، ولم يقع في رواية الزُّهْرِيِّ هذه هل أكملوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أم لا، وقد رواه النَّسَائِيُّ (١٥٣٣) من طريق أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي الْجَهْمِ عن شَيْخِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، فزاد في آخره: ولم يَقْضُوا. وهذا كالصَّريح في اقتصارهم على ركعة ركعة.

وفي الباب عن حُذَيْفَةَ وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنَّسَائِيِّ وابنِ حِبَّانٍ^(٢)، وعن جابر عند النَّسَائِيِّ (١٥٤٥)، ويشهد له ما رواه مسلم (٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧) والنَّسَائِيُّ (١٥٣٢) من طريق مجاهد عن ابن عَبَّاسٍ قال: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي

(١) وأخرجه أيضاً من طريق وهيب عن النُّعْمَانِ: السَّرَاجُ في «مسنده» (١٥٧٢).

(٢) حديث حذيفة عند أبي داود (١٢٤٦)، والنَّسَائِيُّ (١٥٢٩) و(١٥٣٠)، وابن حبان (١٤٥٢) و(٢٤٢٥)، وحديث زيد عند النَّسَائِيِّ (١٥٣١)، وابن حبان (٢٨٧٠)، وعلقه أبو داود بإثر حديث حذيفة.

الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك.

٤٣٤/٢ وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفى الثانية، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق: لم يقضوا، أي: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، والله أعلم.

فائدة: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس.

٣- باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إن كان تهباً الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلُّوا إيماءً، كلُّ امرئٍ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنُوا فيصلُّوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعةً وسجدتين، فإن لم يقدرُوا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنُوا.

وبه قال مكحول.

وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن نُستَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نُصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا.

قال أنس: ما يسُرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

قوله: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون» أي: عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة على ذلك.

قوله: «ولقاء العدو» وهو من عطف الأعم على الأخص، قال الزين بن المنير: كأن

المصنّف خصّ هذه الصورة لاجتماع الرّجاء والخوف في تلك الحالة، فإنّ الخوف يقتضي مشروعيّة صلاة الخوف، والرّجاء بحصول الظّفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به.

قوله: «وقال الأوزاعي...» إلى آخره، كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب «السّير».

قوله: «إن كان تهباً الفتح» أي: تمكّن، وفي رواية القاسمي: إن كان بها الفتح، بموحدة وهاء الضمير، وهو تصحيف.

قوله: «فإن لم يقدروا على الإياء» قيل: فيه إشكال؛ لأنّ العجز عن الإياء لا يتعدّد مع حصول العقل، إلّا أن تقع الدّهشة فيعزّب استحضار ذلك، وتُعقّب. قال ابن رُشيد: من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرّف كيف يتعدّد الإياء، وأشار ابن بطّال إلى أنّ عدم القدرة على ذلك يُتصوّر بالعجز عن الوضوء أو التيمّم للاشتغال بالقتال، ويحتمل أنّ الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الإياء فيتصوّر العجز عن الإياء إليها حينئذ.

قوله: «فلا يجزيهم التكبير» فيه إشارة إلى خلاف من قال: يجزي، كالثوري، وروى ابن ٤٣٥/٢ أبي شيبة (٤٦٠ / ٢) من طريق عطاء عن^(١) سعيد بن جبّير وأبي البختري في آخرين قالوا: إذا التقى الزّحفان وحضرت الصلاة، فقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، فتلك صلاتهم بلا إعادة. وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطّراد والمسابقة^(٢) يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً، فإن لم يمكن^(٣) إلّا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه. وقال إسحاق بن راهويه: يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يؤمّ بها إياء، فإن لم يقدر

(١) وقع في الأصلين (و(س)): من طريق عطاء وسعيد... بالعطف، وهو خطأ، صوّناه من النسخ المطبوعة

المحققة من «مصنّف ابن أبي شيبة»، ولأن الراوي عن عطاء - وهو ابن السائب - جريئ بن عبد الحميد

لم يدرك سعيد بن جبّير وأبا البختري.

(٢) تصحفت في (س) في الموضعين إلى: المسابقة.

(٣) في (ع): يكبر، وفي (س): يكن.

فسجدة فإن لم يَقْدِر فتكبيرة.

قوله: «وبه قال مَكْحُول» قال الكِرْمَانِي: يحتمل أن يكون بَقِيَّةً من كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري انتهى. وقد وَصَّله عبد بن حميد في «تفسيره» عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم يَقْدِر القوم على أن يُصَلُّوا على الأرض صَلُّوا على ظهر الدَّوَابِّ ركعتين، فإن لم يَقْدِرُوا فركعة وسجدةً، فإن لم يَقْدِرُوا أُخْرُوا الصلاة حتى يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا بالأرض.

تنبيه: ذكر ابن رُشِيد أنَّ سياق البخاري لكلام الأوزاعي مُشَوِّش، وذلك أنه جَعَلَ الإيَّاء مشروطاً بتَعَذُّر القُدرة، والتأخير مشروطاً بتَعَذُّر الإيَّاء، وجَعَلَ غاية التأخير انكِشاف القتال، ثمَّ قال: أو يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا ركعتين، فجَعَلَ الأَمْن قَسِيم الانكِشاف، وبِالانكِشاف يَحْصُلُ الأَمْنُ فكيف يكون قَسِيمَه؟ وأجاب الكِرْمَانِي عن هذا بأنَّ الانكِشاف قد يَحْصُلُ ولا يَحْصُلُ الأَمْنُ لخوف المعاودة، كما أنَّ الأَمْنَ قد يَحْصُلُ بزيادة القوة واتِّصال المدد بغير انكِشاف، فعلى هذا فالأَمْن قَسِيم الانكِشاف أَيْهَا حَصَلَ اقْتَضَى صلاة ركعتين.

وأما قوله: «فإن لم يَقْدِرُوا» فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيَّاء «فواحدة» وهذا يُؤْخَذُ من كلامه الأوَّل، قال: فإن لم يَقْدِرُوا عليها أُخْرُوا، أي: حتى يَحْصُلَ الأَمْنُ التَّام. والله أعلم.

قوله: «وقال أنس» وَصَّله ابن سَعْد^(١) وابن أَبِي شَيْبَةَ (٢٨/١٣) من طريق قَتَادَةَ عنه، وذكره خليفة في «تاريخه»^(٢) وعمر بن شُبَّة في «أخبار البصرة» من وجهين آخَرَيْنِ عن قَتَادَةَ، ولفظ عمر: سُئِلَ قَتَادَةُ عن الصلاة إذا حَضَرَ القتال، فقال: حَدَّثَنِي أنس بن مالك أَنَّهُمْ كَانُوا حِينَ^(٣) فَتَحُوا تُسْتَرَّ وهو يومئذٍ على مُقَدِّمة الناس وعَبْدُ اللَّهِ بن قَيْسٍ - يعني أبا

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «طبقات ابن سعد»، وقد أورده عنه الحافظ في «التعليق» ٣٧٢/٢.

(٢) ص ١٤٦.

(٣) قوله: «كانوا حين» سقط من (س).

موسى الأشعري - أميرهم.

قوله: «تُسَرَّ» بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضاً: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر، وسيأتي الإشارة إلى كيفيته في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى^(١).

قوله: «اشتعال القتال» بالعين المهملة.

قوله: «فلم يقدروا على الصلاة» يحتمل أن يكون للعجز عن النزول، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيلاء أيضاً، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي، وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال.

قوله: «إلا بعد ارتفاع النهار» في رواية عمر بن شبة: حتى انتصف النهار.

قوله: «ما يسرني بتلك الصلاة» أي: بدل تلك الصلاة، وفي رواية الكشيهي: من تلك الصلاة.

قوله: «الدنيا وما فيها» في رواية خليفة: الدنيا كلها، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتراب بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغترابه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقصوه، وهو كقول أبي بكر الصديق: لو طلعت لم نجدنا غافلين^(٢). وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم، فالمراد بالصلاة على هذا الفاتية، ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إلي، فالله أعلم، ومن جزم بهذا الزين بن المنير، فقال: إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور، وأن أنساً كان يرى أن يصلّي للوقت وإن فات الفتح، وقوله هذا موافق لحديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» انتهى. وكأنه أراد الموافقة في اللفظ، وإلا فقصه أنس في المفروضة والحديث في النافلة.

(١) في باب «إذا قالوا: صباونا ولم يحسنوا أسلمنا».

(٢) أخرجه الطحاوي ١/ ١٨٠-١٨٢، والبيهقي ١/ ٣٧٩ و٢/ ٣٨٩ وفي بعض الروايات القائل هو عمر.

وَيُحَدِّثُ فِيهِمَا ذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَصَلَّى أَنَسٌ وَحْدَهُ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ، لَكِنَّهُ وَافَقَ أَبَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ فَكَيْفَ يُعَدُّ مُخَالَفًا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ عَمْرُ بْنُ يَوْمٍ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كَفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغِيبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ» كذا في مُعْظَمِ الروايات، ووقع في رواية أبي ذرٍّ في نسخة: «يَحْيَى بْنُ مُوسَى»، وفي أخرى: «يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ» وهذا المعتمد، وهي نسخة صحيحة بعلامة المستملي، وفي بعض النسخ: «يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ»، وهو غلط، ولعله كان فيه: يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وفي الحاشية: ابن جعفر، على أنها نسخة، فجمعها بعض مَنْ نَسَخَ الكتاب، واسمُ جَدِّ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ الْمَلْقَبُ خَتْ، بفتح المعجمة بعدها مُثَنَاءٌ فَوْقَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ، واسمُ جَدِّ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ أَعِيْنُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شُيُوخِ الْبَخَارِيِّ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ وَكِيعٍ.

قوله: «عَنْ جَابِرٍ» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ (٥٩٦)، وَنُقِلَ الْاِخْتِلَافُ فِي سَبَبِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ هَلْ كَانَ نِسْيَانًا أَوْ عَمْدًا، وَعَلَى الثَّانِي هَلْ كَانَ لِلشُّغْلِ بِالْقِتَالِ أَوْ لَتَعَذُّرِ الطَّهَّارَةِ أَوْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْخَوْفِ؟ وَإِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الشُّغْلُ جَنَحَ الْبَخَارِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْأَثَارُ الَّتِي تَرَجَّمَ لَهَا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْجِيحِ كَوْنِ آيَةِ الْخَوْفِ نَزَلَتْ قَبْلَ الْخَنْدَقِ لِأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ، وَآيَةُ الْخَوْفِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ^(١) لَا تُخَالَفُ، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَإِلَى الثَّانِي جَنَحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ عِنْدَهُم بِالشُّغْلِ الْكَثِيرِ فِي الْحَرْبِ إِذَا احْتِيجَ

(١) يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فِرَاقَ آوْرَثِكُمْ﴾ الآية (٢٣٩).

إليه، وإلى الثالثِ جَنَحَ الشافعية كما تقدّم في الموضع المذكور، وعكسَ بعضهم فادّعى أنَّ تأخيرَه ﷺ للصلاة يومَ الحَنْدَقِ دالٌّ على نَسْخِ صلاة الخوف، قال ابن القصار: وهو قولٌ مَنْ لا يَعْرِفُ السُّنَنَ، لأنَّ صلاة الخوفِ أُتِرَتْ بعد الحَنْدَقِ فكيف يَنْسَخُ الأوَّلُ الآخرَ؟ فالله المستعان.

٤ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإياءً

وقال الوليدُ: ذكرتُ للأوزاعيَّ صلاةَ سُرخِيلَ بنِ السَّمْطِ وأصحابِهِ على ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فقال: كذلك الأمرُ عندنا إذا خُوفَ القَوْتُ.

واحتجَّ الوليدُ بقول النبي ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ العَصْرِ إلا في بني قُرَيْظَةَ».

٩٤٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَسْمَاءَ، قال: حدَّثنا جُوَيْرِيَّةُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال النبي ﷺ: لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ العَصْرِ إلا في بني قُرَيْظَةَ» فأدركَ بعضهمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، وقال بعضهم: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وقال بعضهم: بَلْ نُصَلِّي، لم يُردْ منَّا ذلك، فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعْتَفَ واحداً منهم.

[طرفة في: ٤١١٩]

قوله: «باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإياءاً» كذا للأكثر، وفي رواية الحُمَويِّ من الطريقيْن إليه: وقائماً.

قال ابن المنذر: كلٌّ مَنْ أَحْفَظَ عنه من أهل العِلْمِ يقول: إِنَّ المَطْلُوبَ يُصَلِّي على دَابَّتِهِ ٤٣٧/٢ يَوْمِيَّ إِياءَ، وإن كان طالباً نزل فصلَّى على الأرض.

قال الشافعي: إِلَّا أن يَنْقَطِعَ من أصحابه فيخافُ عودَ المَطْلُوبِ عليه فيُجْزِئُهُ ذلك، وعُرِفَ بهذا أنَّ الطالبَ فيه التفصيل بخلاف المَطْلُوبِ، ووجه الفرق أنَّ شِدَّةَ الخوفِ في المَطْلُوبِ ظاهرةٌ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ المُقْتَضِي لها، وأمَّا الطالبُ فلا يَخَافُ استيلاءَ العدوِّ عليه وإنَّها يَخَافُ أن يفوتَه العدوُّ.

وما نَقَلَهُ ابن المنذر مُتَعَقِّبُ بِكَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِخَوْفِ الْقَوْتِ وَلَمْ يَسْتَكْنِ طَالِباً مِنْ مَطْلُوبٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «كِتَابِ السَّيْرِ» لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ أَنْ نَزَلُوا بِالْأَرْضِ فَوْتَ الْعَدُوِّ صَلُّوا حَيْثُ وَجَّهُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ «إِنَّ النَّصَرَ لَا يُرْفَعُ مَا دَامَ الطَّلَبُ».

قوله: «وَقَالَ الْوَلِيدُ» كَذَا ذَكَرَهُ^(١) فِي «كِتَابِ السَّيْرِ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ شُرْحَبِيلُ بْنُ السَّمُطِ^(٣) لِأَصْحَابِهِ: لَا تُصَلُّوا الصُّبْحَ إِلَّا عَلَى ظَهْرٍ، فَتَزِلُ الْأَشْرَارُ عَنِّي النَّخَعِيَّ فَصَلِّ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ شُرْحَبِيلُ: مُخَالَفٌ خَالَفَ اللَّهَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦١/٢)^(٤) مِنْ طَرِيقِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ السَّمُطِ فِي خَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، فَتَزَلُ الْأَشْرَارُ فَقَالَ: مُخَالَفٌ خَوَّلَفَ بِهِ. فَلَعَلَّ ثَابِتًا كَانَ مَعَ أَخِيهِ شُرْحَبِيلِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَشُرْحَبِيلُ الْمَذْكُورُ بَضْمٌ الْمَعْجَمَةُ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، كِنْدِيٌّ هُوَ الَّذِي افْتَتَحَ حِصْنَ ثَمٍّ وَلِيَ إِمْرَتَهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قوله: «إِذَا خُوفَ الْقَوْتُ» زَادَ الْمُسْتَمْلِي: فِي الْوَقْتِ.

قوله: «وَاجْتَنَبَ الْوَلِيدُ» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْوَلِيدَ قَوَّى مَذْهَبَ الْأَوْزَاعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الطَّالِبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَوْ وَجَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ صَلَّوْا رُكْبَانًا لَكَانَ بَيِّنًا فِي الْاِسْتِدْلَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ وَجْهَ الْاِسْتِدْلَالِ يَكُونُ

(١) أي: الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في «كتاب السير» له.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/٢٨٥-٢٨٦ من طريق محمد بن جرير الطبري، وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الجهاد» (٢٥٥).

(٣) كذا قال الحفاظ هنا، وهو ذهول منه رحمه الله، لأن الذي جاء في «التمهيد» من طريق الطبري وفي «الجهاد» لابن المبارك أن القاتل هو شرحبيل بن حسنة. وإسناده ضعيف، والصحيح إسناد قصة ثابت ابن السمط الآتي ذكرها.

(٤) وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الجهاد» (٢٤٦). وإسناده صحيح إلى ثابت بن السمط.

بالقياس، فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

قال ابن المنير: والأبينُّ عندي أنَّ وجه الاستدلال من جهة أنَّ الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين، لأنَّ التزول يُنافي مقصود الجِدِّ في الوصول، فالأولون بنوا على أنَّ التزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، فكان تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرين جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع وجوب الصلاة في وقتها فصلَّوا رُكباناً، فلو فرضنا أنَّهم نزلوا لكان ذلك مُضاداً للأمر بالإسراع، وهو لا يُظنُّ بهم لما فيه من المخالفة. انتهى، وهذا الذي حاولَه ابن المنير قد أشار إليه ابن بطَّال بقوله: لو وُجدَ في بعض طرق الحديث... إلى آخره، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال. وأمَّا قوله: لا يُظنُّ بهم المخالفة، فمُعترَضٌ بمثله، بأن يقال: لا يُظنُّ بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى في هذا ما قاله ابن المرباط ووافقه الزين بن المنير: أنَّ وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأنَّ الذين أخروا الصلاة حتَّى وصلوا إلى بني قريظة لم يُعْتَفَوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يُفوت الوقت بالإيماء - أو كيف ما يُمكن - أولى من تأخير الصلاة حتَّى يخرج وقتها، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا جُويرية» هو بالجيم تصغير جارية، وهو عمُّ عبد الله الراوي عنه.

قوله: «لا يُصلِّيَنَّ أحدُ العصر» في رواية مسلم (١٧٧٠) عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث: «الظهر» وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي (٤١١٩) مع بَقِيَّة الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

فائدة: أخرج أبو داود (١٢٤٩) في صلاة الطالب حديث عبد الله^(١) بن أنيس إذ بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان^(٢) اهتلي قال: فرأيتُه وحَصَرَتِ العصرُ فحَشِيتُ فَوْتَهَا،

(١) تحرف في (س) إلى: عبید الله.

(٢) وقع في الأصلين (و)س: إلى سفيان اهتلي، وهو خطأ، صوبناه من النسخ الخطية التي بأيدينا من «سنن أبي داود»، ومنها النسخة التي بخط الحافظ ابن حجر، وهو كذلك في «مسند أحمد» (١٦٠٤٧).

فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئُ إياه. وإسناده حسن.

٤٣٨/٢

٥- باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِذِيخَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا: مَا أَمَّهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ.

قوله: «باب التكبير» كذا للأكثر، وللكُشْمِينِيَّيْنِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ: التَّكْبِيرُ، بِتَقْدِيمِ الْمُوَحَّدةِ وَهُوَ أَوْجَهُ.

قوله: «والصلاة عند الإغارة» بكسر الهمزة بعدها مُعْجَمَةٌ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّلَاةِ وَبِالتَّكْبِيرِ أَيْضًا.

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ ثُمَّ رَكِبَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ فِي «بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ» (٣٧١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ وَأَوَّلُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّى عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَهُوَ أَتَمُّ سِيَاقًا مِمَّا هُنَا.

وقوله: «ويقولون: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ» فِيهِ حَمْلٌ لِرَوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَلَى رَوَايَةِ ثَابِتٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ: «وَالْخَمِيسُ»، وَأَنَّهَا فِي رَوَايَةِ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣٦٥).

قوله: «فصارت صَفِيَّةٌ لِذِيخَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ظَاهِرُهُ أَنَّهَا صَارَتْ لَهُمَا مَعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ صَارَتْ لِذِيخَةَ أَوَّلًا ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْمَغَازِي وَفِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تعالى^(١).

ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يُشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شَرَطَه مَنْ شَرَطَه في صلاة شِدَّة الخوف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين بن المنير. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدُّخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو. وأمَّا التَّكْبِيرُ فَلأنَّه ذُكِرَ ماثورٌ عند كلِّ أمرٍ مهول، وعند كلِّ حادثٍ سُورٍ، شُكراً لله تعالى وتبرئة له من كلِّ ما نَسَبَ إليه أعداؤه ولا سيَّما اليهود، قَبَّحَهُم الله تعالى.

خاتمة: اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستَّة أحاديثٍ مرفوعةٍ موصولة، تكررَ منها فيما مضى حديثان والأربعة خالصة، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس. وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستَّة آثار، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد، والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثالث من «فتح الباري»

ويليه الجزء الرابع وأوله:

كتاب العيدين

(١) انظر الإحالات عند الحديث (٣٧١).

فهرس الموضوعات

واحد ٧١

١٨ - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة

والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول

المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة

الباردة أو المطيرة ٧٣

١٩ - باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا،

وهل يلتفت في الأذان ٧٨

٢٠ - باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة ... ٨٣

٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت

بالسكينة والوقار ٨٤

٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام

عند الإقامة ٩٠

٢٣ - باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً

وليقيم إليها بالسكينة والوقار ٩٢

٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعلّة ... ٩٣

٢٥ - باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى

أرجع، انتظروه ٩٦

٢٦ - باب قول الرجل: ما صلينا ٩٧

٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد

الإقامة ٩٨

أبواب الأذان

١ - باب بدء الأذان ٦

٢ - باب الأذان مثنى مثنى ١٦

٣ - باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت

الصلاة ١٨

٤ - باب فضل التأذين ٢٠

٥ - باب رفع الصوت بالنداء ٢٦

٦ - باب ما يحقن بالأذان من الدماء ٣٠

٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي ٣٢

٨ - باب الدعاء عند النداء ٣٩

٩ - باب الاستهام في النداء ٤٣

١٠ - باب الكلام في الأذان ٤٦

١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من

يخبره ٥٠

١٢ - باب الأذان بعد الفجر ٥٤

١٣ - باب الأذان قبل الفجر ٥٨

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ٦٣

١٥ - باب من انتظر الإقامة ٦٩

١٦ - باب بين كل آذنين صلاة لمن شاء .. ٧١

١٧ - باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن

- ٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ١٠٠٠
 ٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة ١٠٣
 ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة ١١٤
 ٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١٢٨
 ٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر ١٣١
 ٣٣- باب احتساب الآثار ١٣٢
 ٣٤- باب فضل العشاء في الجماعة ١٣٦
 ٣٥- باب اثنان فما فوقهما جماعة ١٣٧
 ٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد ١٣٨
 ٣٧- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ١٥١
 ٣٨- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٥٢
 ٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١٥٩
 ٤٠- باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ١٧٠
 ٤١- باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ ١٧٠
 ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٧٤
 ٤٣- باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل ١٧٩
 ٤٤- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ١٨٠
 ٤٥- باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسسته ١٨٢
 ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١٨٣
 ٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة ١٨٧
 ٤٨- باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته ١٨٨
 ٤٩- باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١٩٥
 ٥٠- باب إذا زار الإمام قوماً فأقمهم ١٩٨
 ٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٩٩
 ٥٢- باب متى يسجد من خلف الإمام؟ ٢١٦
 ٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢٢٠
 ٥٤- باب إمامة العبد والمولى ٢٢٤
 ٥٥- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢٣٠
 ٥٦- باب إمامة المفتون والمبتدع ٢٣٢
 ٥٧- باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ٢٣٦

- ٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام
فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد
صلاتهما ٢٣٨
- ٥٩- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ، ثم جاء
قوم فأتمهم ٢٣٩
- ٦٠- باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل
حاجة فخرج فصلّى ٢٤١
- ٦١- باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام
الرّكوع والسّجود ٢٥٢
- ٦٢- باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما
شاء ٢٥٦
- ٦٣- باب من شكّا إمامه إذا طوّل ٢٥٧
- ٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٥٩
- ٦٥- باب من أخفّ الصّلاة عند بكاء
الصبي ٢٦٠
- ٦٦- باب إذا صلّى ثم أمّ قوماً ٢٦٣
- ٦٧- باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٢٦٤
- ٦٨- باب الرجل يأتّم بالإمام، ويأتّم
الناس بالمأموم ٢٦٤
- ٦٩- باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول
الناس؟ ٢٦٧
- ٧٠- باب إذا بكى الإمام في الصلاة ٢٦٨
- ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة
- وبعدها ٢٧٠
- ٧٢- باب إقبال الإمام على الناس عند
تسوية الصفوف ٢٧٢
- ٧٣- باب الصفّ الأوّل ٢٧٢
- ٧٤- باب إقامة الصفّ من تمام الصلاة ٢٧٣
- ٧٥- باب إثم من لم يتمّ الصفوف ٢٧٥
- ٧٦- باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم
بالقدم في الصف ٢٧٧
- ٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام
وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت
صلاته ٢٧٩
- ٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفّاً ٢٨٠
- ٧٩- باب ميمنة المسجد والإمام ٢٨٢
- ٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم
حائط أو سترة ٢٨٣
- ٨١- باب صلاة الليل ٢٨٥
- ٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح
الصلاة ٢٨٩
- ٨٣- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى
مع الافتتاح سواء ٢٩٢
- ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع
وإذا رفع ٢٩٥
- ٨٥- باب إلى أين يرفع يديه؟ ٢٩٨

- ٨٦- باب رفع اليدين إذا قام من
الركعتين..... ٣٠٠
- ٨٧- باب وضع اليمنى على اليسرى .. ٣٠٤
- ٨٨- باب الخشوع في الصلاة ٣٠٧
- ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير ٣١٠
- ٩٠- باب..... ٣١٩
- ٩١- باب رفع البصر إلى الإمام في
الصلاة ٣٢١
- ٩٢- باب رفع البصر في السماء في
الصلاة ٣٢٣
- ٩٣- باب الالتفات في الصلاة ٣٢٥
- ٩٤- باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى
شيئاً أو بصاقاً في القبلة؟ ٣٢٧
- ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر،
وما يحجر فيها وما يخاف ٣٢٩
- ٩٦- باب القراءة في الظهر ٣٤٥
- ٩٧- باب القراءة في العصر ٣٤٥
- ٩٨- باب القراءة في المغرب ٣٥٠
- ٩٩- باب الجهر في المغرب ٣٥٣
- ١٠٠- باب الجهر في العشاء ٣٥٨
- ١٠١- باب القراءة في العشاء بالسجدة .. ٣٦٠
- ١٠٢- باب القراءة في العشاء ٣٦٠
- ١٠٣- باب يطول في الأولين، ويحذف
في الآخرين ٣٦٠
- ١٠٤- باب القراءة في الفجر ٣٦١
- ١٠٥- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .. ٣٦٤
- ١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة،
والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة،
وبأول سورة ٣٦٨
- ١٠٧- باب يقرأ في الآخرين بفاتحة
الكتاب ٣٧٩
- ١٠٨- باب من خافت القراءة في الظهر
والعصر ٣٨٠
- ١٠٩- باب إذا أسمع الإمام الآية ٣٨٠
- ١١٠- باب يطول في الركعة الأولى ٣٨١
- ١١١- باب جهر الإمام بالتأمين ٣٨٢
- ١١٢- باب فضل التأمين ٣٩١
- ١١٣- باب جهر المأموم بالتأمين ٣٩٢
- ١١٤- باب إذا ركع دون الصّف ٣٩٤
- ١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع ٣٩٨
- ١١٦- باب إتمام التكبير في السجود ٤٠١
- ١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود .. ٤٠٣
- ١١٨- باب وضع الأكف على الركب في
الركوع ٤٠٦
- ١١٩- باب إذا لم يتم الركوع ٤٠٩

- ١٢٠- باب استواء الظهر في الركوع ٤١٠..
- ١٢١- باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة..... ٤١١
- ١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة..... ٤١٣
- ١٢٣- باب الدعاء في الركوع.....
- ١٢٤- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع..... ٤٢٤
- ١٢٥- باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.. ٤٢٦
- ١٢٦- باب..... ٤٢٨
- ١٢٧- باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع..... ٤٣٥
- ١٢٨- باب يهوي بالتكبير حين يسجد.. ٤٤٠
- ١٢٩- باب فضل السجود..... ٤٤٤
- ١٣٠- باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود..... ٤٤٦
- ١٣١- باب يستقبل بأطراف رجله القبلية..... ٤٤٩
- ١٣٢- باب إذا لم يتم السجود..... ٤٤٩
- ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم... ٤٥٠
- ١٣٤- باب السجود على الأنف..... ٤٥٤
- ١٣٥- باب السجود على الأنف في الطين..... ٤٥٤
- ١٣٦- باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته ٤٥٥
- ١٣٧- باب لا يكف شعراً..... ٤٥٦
- ١٣٨- باب لا يكف ثوبه في الصلاة... ٤٥٦
- ١٣٩- باب التسييح والدعاء في السجود..... ٤٥٦
- ١٤٠- باب المكث بين السجدين..... ٤٥٩
- ١٤١- باب لا يفترش ذراعيه في السجود..... ٤٦١
- ١٤٢- باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض..... ٤٦٢
- ١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة..... ٤٦٣
- ١٤٤- باب يكبر وهو ينهض من السجدين..... ٤٦٥
- ١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد... ٤٦٧
- ١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجباً..... ٤٧٧
- ١٤٧- باب التشهد في الأولى..... ٤٧٩
- ١٤٨- باب التشهد في الآخرة..... ٤٨٠
- ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام..... ٤٩٤
- ١٥٠- باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب..... ٥٠١

- ١٥١- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى
صلى..... ٥٠٤
- ١٥٢- باب التسليم..... ٥٠٥
- ١٥٣- باب يسلم حين يسلم الإمام..... ٥٠٦
- ١٥٤- باب من لم يرد السلام على الإمام
واكتفى بتسليم الصلاة..... ٥٠٧
- ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة..... ٥٠٩
- ١٥٦- باب يستقبل الإمام الناس إذا
سلم..... ٥٢٨
- ١٥٧- باب مكث الإمام في مصلاه بعد
السلام..... ٥٣٠
- ١٥٨- باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فتخطأهم..... ٥٣٥
- ١٥٩- باب الإنفتال والانصراف عن
اليمين والشمال..... ٥٣٧
- ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النيء
والبصل والكراث..... ٥٣٩
- ١٦١- باب وضوء الصبيان، ومتى يجب
عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم
الجماعة والعيدن والجنايز وصفوفهم..... ٥٥٠
- ١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد
بالليل والغسل..... ٥٥٥
- ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام
- العالم..... ٥٥٩
- ١٦٤- باب صلاة النساء خلف الرجال..... ٥٦٢
- ١٦٥- باب سرعة انصراف النساء من
الصبح وقلة مقاهن في المسجد..... ٥٦٣
- ١٦٦- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج
إلى المسجد..... ٥٦٣
- كتاب الجمعة
- ١- باب فرض الجمعة..... ٥٦٩
- ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل
على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على
النساء؟..... ٥٧٤
- ٣- باب الطيب للجمعة..... ٥٩١
- ٤- باب فضل الجمعة..... ٥٩٥
- ٥- باب..... ٦٠٤
- ٦- باب الدهن للجمعة..... ٦٠٥
- ٧- باب يلبس أحسن ما يجد..... ٦١١
- ٨- باب السواك يوم الجمعة..... ٦١٣
- ٩- باب من تسوك بسواك غيره..... ٦١٨
- ١٠- باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم
الجمعة..... ٦١٩
- ١١- باب الجمعة في القرى والمدن..... ٦٢٤
- ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل
من النساء والصبيان وغيرهم؟..... ٦٢٨

- ١٣- باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر..... ٦٣٢
- ٢٤- باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تحب؟..... ٦٣٤
- ١٥- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس..... ٦٣٧
- ١٦- باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة... ٦٤٢
- ١٧- باب المشي إلى الجمعة..... ٦٤٤
- ١٨- باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة. ٦٤٩
- ١٩- باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه..... ٦٥٠
- ٢٠- باب الأذان يوم الجمعة..... ٦٥١
- ٢١- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة.. ٦٥٦
- ٢٢- باب يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء..... ٦٥٧
- ٢٣- باب الجلوس على المنبر عند التأذين..... ٦٥٨
- ٢٤- باب التأذين عند الخطبة..... ٦٥٨
- ٢٥- باب الخطبة على المنبر..... ٦٥٨
- ٢٦- باب الخطبة قائماً..... ٦٦٧
- ٢٧- باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب..... ٦٦٩
- ٢٨- باب من قال في الخطبة بعد الثناء: ٢٨
- أما بعد..... ٦٧٠
- ٢٩- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة..... ٦٧٧
- ٣٠- باب الاستماع إلى الخطبة..... ٦٧٨
- ٣١- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين..... ٦٧٩
- ٣٢- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين..... ٦٩٠
- ٣٣- باب رفع اليدين في الخطبة..... ٦٩١
- ٣٤- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة..... ٦٩٢
- ٣٥- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب..... ٦٩٢
- ٣٦- باب الساعة التي في يوم الجمعة..... ٦٩٦
- ٣٧- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة..... ٧١٣
- ٣٨- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها..... ٧٢٠
- ٣٩- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾..... ٧٢٢
- ٤٠- باب القائلة بعد الجمعة..... ٧٢٥

٧٣٦..... ولقاء العدو	أبواب صلاة الخوف
٤- باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً	١- باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً... ٧٣٢
٧٤١..... وإيحاء	٢- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة
٥- باب التبكير والغسل بالصبح، والصلاة	الخوف ٧٣٤
٧٤٤..... عند الإغارة والحرب	٣- باب الصلاة عند مناهضة الحصون